



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

رَوْضَةُ الْمُتَقِّيِّينَ

فِي تَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ يَجْعَلُ فِي الْفَقِيرِيَّةِ

لِوَاصِفٍ

فِي تَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ يَجْعَلُ فِي الْفَقِيرِيَّةِ

لِلْمُؤْمِنِ بِخَلْقِكَنْدِيَّةِ الْمُحَمَّدِ

شَرِيفٌ - شَرِيفٌ

الثَّالِثُ

بِتَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا
حَاجَ بِغَرَهَنَكَنْدِيَّةِ كُوشَانَپُورَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

روضه المتقيين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنیاد معارف اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٢
٩	اشاره
١٠	حديث في فضليه الصلوه
١٢	كلمه شكر و تقدير
١٤	كتاب الصلاه
١٤	أبواب الصلاه و حدودها
١٥	باب فرض الصلاه
٤٤	باب فضل الصلاه
٦٢	باب عليه واجب خمس صلوات في خمس مواقف
٧٠	باب مواقف الصلاه
٨٦	باب معرفه زوال الشمس
٨٩	باب ركود الشمس
٩٣	باب معرفه زوال الليل
٩٤	باب صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها
٩٦	باب فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها
١٢٠	باب المواضع التي تتجاوز الصلاه فيها و المواضع التي لا تتجاوز فيها
١٣٢	باب ما يضلى فيه و ما لا يضلى فيه من الشياطين و جميع الأئماع
١٨٤	باب ما يسبحه عليه و ما لا يسبحه عليه
١٩٩	باب عليه النهي عن السجود على الماكول و الملويس دون الأرض و ما أنتبهت منه سواهما
١٩٩	باب القبله
٢٢٠	باب الحد الذي يؤخذ فيه القبيح بالصلاه
٢٢٢	باب الآذان والإقامة و ثواب المؤذنين
٢٧١	باب وظيف الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها

- باب سجده الشكر والقول فيها ٣٩١
- باب ما يُشتبه من الدعاء في كل صباح ومساء ٣٩٨
- باب أحكام الشهوة في الصلاة ٤٠٥
- باب صلاة المريض والممعن عليه والصعيف والمنبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ٤٦٣
- باب التسليم على المصلى ٤٧٧
- باب المصلى تفرض له السباغ وهوام فيقتلها ٤٧٩
- باب المصلى يريد الحاجة ٤٨٢
- باب أدب المرأة في الصلاة ٤٨٤
- باب الأدب في الإنصراف عن الصلاة ٤٨٩
- باب الجماعة وفضلها ٤٩٠
- باب وحوب الجماعة وفضليها ومن وضعت عن الصلاة وأخطبها فيها ٥٧٢
- باب الصلاة التي تصلى في كل وقت ٦١٧
- باب الصلاة في الشفير ٦١٨
- باب عليه التقصير في الشفير ٦٥٦
- اشارة ٦٥٦
- باب عليه التقصير في الشفير ٦٥٨
- باب الصلاة في التفيف ٦٥٩
- باب صلاة الغوف والمطاردة والمواقة والمساية ٦٦٥
- باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه ٦٧٨
- باب ثواب صلاة الليل ٦٨٣
- اشارة ٦٨٣
- باب وقت صلاة الليل ٦٩٦
- باب ما يقول الرجل إذا اسْتَيقظَ من النوم ٧٠٥
- باب القول عند ضراغة الذيك ٧١٠
- باب القول عند القيام إلى صلاة الليل ٧١١

٧١٢	باب صلاة الليل
٧١٢	باب دعاء قنوت الوتر
٧١٨	باب القول في الصجعه بين ركعتي الفجر و ركعتي العشاء
٧٣١	باب المواقع التي يشتبه أن يقرأ فيها قل هو الله أحد و قل يا أئتها الكافرون
٧٣٣	باب أفضل التوافل
٧٣٤	باب قضاء صلاة الليل
٧٣٥	باب معرفة المصباح والقول عند النظر إليه
٧٤٣	باب كراهيته اللوم بعد العشاء
٧٤٥	باب صلاة العيدين
٧٤٨	باب صلاة الإشتبه
٧٨٢	باب صلاة الكسوف والرلزال والزياح والفلم وعيتها
٨٠٠	باب صلاة الخنوء والتشبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام
٨١٦	باب صلاة الحاجة
٨٢٢	اشارة
٨٢٦	صلاة أخرى للحاجة
٨٢٧	صلاة أخرى للحاجة
٨٢٧	صلاة أخرى للحاجة
٨٢٩	صلاة أخرى للحاجة
٨٣٠	صلاة أخرى للحاجة
٨٣١	باب صلاة الإشتخار
٨٣٦	باب نواب الصلاة التي يسمى بها الناس صلاة فاطمة عليهما السلام ١ ويسئونها أيضاً صلاة الأوائين
٨٣٧	باب نواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرّة قل هو الله أحد
٨٣٧	باب نواب التنقل في ساعه الغفله
٨٣٨	باب نوادر الصلوت

٨٤٦	فهرس الجزء الثاني من روضه المتقين
٨٩٦	استدراك
٨٩٧	تشكر و تقدير
٨٩٨	تعريف مركز

روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٢

اشاره

سرشناسه: مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، ١٠٣٧ - ١١١١ق.

عنوان قراردادی: من لا يحضره الفقيه .شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٢ [ابن بابويه] / لمؤلفه محمد تقى المجلسى؛ حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهرادی.

مشخصات نشر:[قم]: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمدحسین کوشانپور، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهري: ١٤ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ٣ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ٤ و ٨ (چاپ?: ١٣).

يادداشت: ج. ٦ (چاپ دوم: ۱۴۱٠ق. = ۱۳۶٨).

يادداشت: ج. ٩ (چاپ دوم: ۱۴۱١ق. = ۱۳۶٩).

يادداشت: ج. ١٤ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷٢).

يادداشت: کتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمدبن على، ٣١١ - ٣٨١.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شیعه -- قرن ٤ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهرادی، على پناه، ١٢٩٦ - ١٣٨٧، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمدبن على، ٣١١ - ٣٨١.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

حدیث فی فضلیه الصلوہ

محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاویه بن وهب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى رب الصاحب ذلك إلى الله ما هو فقال. ما أعلم شيئاً بعد المعرفة
أفضل من هذه الصلوة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال وأؤمننا بالصلوة والرّكوع ما دمت حيا

الكافى - باب فضل الصلوه خبر

طبع فى ثلاثة آلاف مجلد بالمطبعه العلميه بقم صانها الله من التهاجم

قد ذكرنا في مقدمه الجزء الاول من هذا الكتاب تحت عنوان (كلمه للمحشين) جمله وافية في مزايا الكتاب و ترجمه مؤلفه العظيم.

و نزيدك هنا انه كلما يمعن الناظر الخير النظر فيه مره بعد اخرى تزيده تلك النظارات اعتقادا بجلاله شأن مؤلفه و سمو مكانه كتابه، و كيف لا يكون كذلك و هو العالم - الفقيه - المحقق - الاصولى - الزاهد - الورع - المحافظ فى دينه، و كتابه هذا من أصدق الشواهد على ما قلنا.

و مما يشهد له ايضاً ان الفاضل النبيل و السيد الجليل الحاج السيد فضل الله الطباطبائى اليزدي مدير المطبعه العلميه دامت بر كاته العاليه، كان متوقفاً في تقبل طبع بقية اجزاء هذا الكتاب، لعدم توفر ما يلزم للطبع و قله الايدي العامله في المطبعه، فتفضل بالقرآن المجيد فإذا بهذه الآيه الكريمه «وَ بِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَ بِالْحَقِّ نَزَّلَ» فان فيها اشاره و تبيها من جهات عديدة على جلاله شأن الكتاب و مؤلفه، فأقدم مشكوراً على العمل و استمر في الطبع.

و نرى من الفرض علينا تقديم شكرنا و تقديرنا الى كل من آزرنا في هذا العمل الثقافى و سعى في طبع الكتاب و نشره و في مقدمتهم مؤسس المطبعه العلميه و بقية اعضائها، كما نزج آيات الثناء العاطر الى مؤسسه (بنiad فرهنگ اسلامی حاج محمد حسين کوشانپور) رحمة الله التي بذلت بسخاء و أنفقت الاموال الطائله و صرفت الجهد الكبير في طبعه و نشره و تقديميه للمجتمع العلمي الاسلامي الروحاني.

شَكْرُ اللَّهِ سعى الجميع وأجزل لهم الثواب و جزاهم عن الاسلام و الجامعه العلميه و اهل بيت العصمه خير الجزاء و حشرهم مع الانئمه المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.

ال الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى الحاج الشيخ على بناء الاشتهرادى

أبواب الصلاه و حدودها

قال الرضا عليه السلام: الصلاه لها أربعة آلاف باب.

و قال الصادق عليه السلام: الصلاه لها أربعة آلاف حد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاه

أبواب الصلاه و حدودها

"قال الرضا عليه السلام: الصلاه لها أربعة آلاف باب" رواه عن زكريا ابن آدم عنه عليه السلام^(١) ، و طريقه إليه صحيح.

"و قال الصادق عليه السلام: الصلاه لها أربعة آلاف حد"

رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه السلام ، و فسر الشهيد رحمه الله

ص: ٥

١-٢) فروع الكافي باب فرض الصلاه خبر - ٣٥-٣٦ .

قَالَ رُزَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ

الخبرين بواجبات الصلاه و مندوباتها، و جعل الواجبات ألفا و شيئا يسيرا زائدا عليه و صنف لها الألفيه، و المندوبات ثلاثة آلاف و ألف لها النفيه بتكلفات كثيرة، و الذى يخطر ببالى القاصر أنه (إما) المراد بالأبواب و الحدود، المسائل المتعلقة بها و هى تصريح أربعه آلاف مسائل بلا تكلف (أو) أسباب الربط إلى جناب قدس الله تعالى، فإنه لا يخفى على العارف أنه حين يتوجه إلى الله تعالى بإزاله النجاسات الظاهره و الباطنه عن الثياب و البدن و القلب التي كل واحده منها حجاب عن قربه تعالى ثم في رفع الموانع الحكميه من الوضوء و الغسل و التيمم و واجباتها و مندوباتها و أدعيتها و أسرارها و أدعيه مقدماتها فى بيت الخلاء و الحمام و النوره و أسرارها و نياتها، و الأذان و الإقامه و أسرار كلماتها كما وقعت فى الأخبار و الأدعية بينهما و بعدهما، و تكبيرات التوجه و أدعيتها، و الحمد و أسراره، و السوره و أسرارها، و الركوع و السجود و أدعيتهما و أسرارهما، و القنوت و أسراره، و التشهد و السلام و أسرارهما، ينكشف له أنه يزيد على أربعه آلاف باب، و يفتح له من أبوابه من المعارف ما لا يحصيه إلا الله تعالى، و ربما كان الأربعه آلاف باب للمتوسطين (أو) يفسر (الحدود) بالمسائل (و الأبواب) بأبواب الفيض و الفضل و الارتباط، فإن الصلاه معراج المؤمن، و روى: أن الله سبعين ألف حجاب، (و في روايه) سبعمائه ألف حجاب من نور و ظلمه لو كشفها لا حرقت سبحات وجهه ما دونه و في الصلاه أنواع رفع الحجب التي لا تخفي على العارفين و لهذا ورد في فضلها ما لم يرد في غيرها، و أنه أفضل الأعمال بعد المعرفه و سيجيء بعضه.

باب فرض الصلاه

"قال زراره بن أعين" الخبر صحيح بطرق متعدد عنه في كتب الأصول المشهورة

الصلوات قَالَ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ لَهُ هَلْ سِيَّمَاهُنَّ اللَّهُ وَ يَبْيَهُنَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِنِيَّهِ صَلَوَاتٍ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ (١) وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَفِيمَا يَئِنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ سَمَاهُنَّ اللَّهُ وَ يَبْيَهُنَّ وَ وَقَتْهُنَّ وَ غَسْقُ الْلَّيْلِ اِنْتِصافُهُ ثُمَّ قَالَ: وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

و غيرها (٢) "قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أخبرني بما فرض الله تعالى من الصلوات".

و هذه اللفظه مذكوره في الكافي وغيره وإن لم يذكر في بعض نسخ الفقيه والظاهر أن السقط من النساخ "فقال خمس صلوات في الليل و النهار، قلت سماهن الله"

و في الكافي و غيره (فقلت: هل سماهن الله؟ و كذا في بعض النسخ). و بينهن في كتابه فقال: نعم" الظاهر أن المراد بالتسمية والتبيين الإجماليان (أو) بيان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قوله أو فعلا (أو) بهما، فإن فعل النبي صلى الله عليه و آله يبين مراد الله تعالى من الآية الكريمه "قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه و آله أقم الصلاة لدلوكة الشمس".

اللام للتوقيت، أي أقم الصلاه من ابتداء الزوال إلى انتصاف الليل أربع صلوات.

"سماهن الله" إجمالاً و بينهن" بفعل النبي صلى الله عليه و آله فيما بينهما أربع صلوات، و الظاهر أن المراد بالأمر هنا الوجوب لبيان النبي والإمام صلوات الله عليهما، و يمكن أن يكون أعم منهما و يكون الصلاه أيضاً أعم من الواجب و الندب ليشمل النوافل المرتبه التي للصلوات الأربع، و تبيينه عليه السلام للواجب باعتبار سؤال زراره عنها، و الظاهر من الآية و الخبر سعه الوقتين كما يظهر من الأخبار الأخرى.

ثم قال "و قُرْآنَ الْفَجْرِ" يعني أقم صلاه الصبح و تسميتها قرآنا باعتبار أفضليه السور الطوال فيها و ربما يكون في الآية أيضا إشاره باستحباب السور

ص: ٧

.١٧ - (١) الإسراء - ١

.٢ - (٢) فروع الكافي باب فرض الصلاه خبر ١

فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ فِي ذَلِكَ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَ طَرَفَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِدَاءُ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ [\(١\)](#) وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرِهِ وَ قَالَ.

الظوال لتسميتها بالقرآن من بينها "إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا" يعني تشهده ملائكة الليل في كتابتها في آخر الأعمال الليله و ملائكة النهار في أول الأعمال النهاريه فيدل على أفضليه أول الوقت فيها، بل وجوبه لو لا دليل آخر.

"وَقَالَ فِي ذَلِكَ أَى فِي الصَّلَوَاتِ أَقِمِ الصَّلَاةَ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ اللَّيْلِ "

أى قربات من الليل يعني أقم قرباتها "وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرِهِ" و ظاهر الخبر اشتتمال الآيه على ثلات صلوات، و يمكن إراده الخمس من الخبر كما يمكن من الآيه بأن يكون طرفه الآخر بعد الزوال إلى العشاء و أطلق عليه المغرب كما يستعمل في اللغة بهذا المعنى أيضا و يشعر الآيه باستحباب تأخير العشاء الآخره حتى يدخل ظلمه الليل و هو بعد ذهاب الحمره كما يظهر من الأخبار أيضا، و يدل على فضيله صلاه العشاء باعتبار تسميتها زلفا أى قربا.

(وَقَالَ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطِيِّ) وَهِيَ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ.

و شمولها للصلوات الخمس باعتبار الجمع المحلى باللام ظاهر، و اختصاص الوسطى من بين الصلوات ليدل على أفضليتها كجبرئيل و ميكائيل من بين الملائكة في الآيه (وَقَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَتِ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطِيِّ صَلَاةُ الْعَصْرِ)

و كذا في الكافى بدون الواو [\(٢\)](#) و في التهذيب مع الواو، فعلى نسخه الأصل و الكافى كان ذكر القراءه من الإمام عليه السلام تبهيمها كما في ليله القدر و ساعه الاستجابة و غيرها و على نسخه التهذيب يكون مؤيدا لكونهما يذكران معا غالبا.

ص: ٨

-١) هود - ١١٤.

-٢) و في النسخه التي عندنا من الكافى مع الواو فلاحظ باب فرض الصلاه منه.

حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى (١) وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ وَسِطٌ بَيْنَ صَلَاتَيِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ - حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى وَقِيلَ أُنزِلتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرٍ فَقَنَتْ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وُضِّعَتِ الرَّكْعَتَيْنِ الْثَّانِيَنِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ

(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى).

يمكن أن يكون داخلاً في القراءة، وظاهر أنه عليه السلام أراد أن هذا مراد الله تعالى و هذه الآية تدل على رجحان ثلاثة من أفعال الصلاة (أحددهما) القيام للأمر به (و ثانيها) القنوت من لفظه لله (و ثالثها) القنوت من قانتين فإنه حال و معناه، قوموا مخلصاً لله حalkownكم قانتين، و تخصيصه عليه السلام بالصلاه الوسطى (إما) لأن الفرد الأكمل (و إما) لأفضلية القنوت فيها، و لهذا قيل بوجوب القنوت في صلاه الجمعة (و إما) لأن القنوت فيها اثنان (أو يقال) يفهم من هذه الآية رجحان القنوت في صلاه الجمعة و لا ينافي رجحانه للصلوات الأخرى من دليل آخر.

(وَقَدْ أُنْزِلتْ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (قَالَ) بَدْلٌ (قَدْ) كَمَا فِي الْكَافِي وَالْتَّهْذِيبِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسْخِ (قِيلَ) بَدْلُهَا (هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ (إِلَى قَوْلِهِ) وَالْحَضَرِ)

ويظهر منه أن الصلاه الوسطى صلاه الجمعة و كونها على حالها يعني أنها ركعتان مثل الصبح لم يتغير بالزياده و ظاهره جواز الجمعة في السفر كما يظهر من من أخبار آخر ولا ينافي الأخبار الواردة على عدم الجمعة في السفر، فإنها تحمل على عدم الوجوب، و لا ينافي الجواز مع أنها في السفر و الحضر ركعتان إلا أن الخلاف في جواز الخطبه و عدمه و الخبر لا يدل عليهما (و إنما وضعت) يعني إذا صليت الجمعة

ص: ٩

صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَهِ فَلَيُصَلِّهَا أَرْبَعاً كَصَلَاهِ الظَّهَرِ فِي سَائِرِ الْأَيَامِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ مَفْرُوضًا.

في السفر فإنها ركعتان، وإذا صليت في الحضر فهو أيضا ركعتان لكن بمتنه أربع لأن الخطبين، بدل الركعتين وربما يفهم منه اشتراط الإمام لكن الظاهر أنه إمام الجماعة بدليل قوله (فمن صلى يوم الجمعة (إلى قوله) في سائر الأيام).

و ربما يقال يفهم من الخبر التخيير بين صلاة الجمعة و الظهر كما هو مذهب أكثر المتأخرین، لكن الظاهر أن المراد مع تحقق الجمعة و عدمه (أو يقال) هذا مجمل و لا ينافي العيني من دلائل آخر، و ظاهره أن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة و الظهر كالبدل لا العكس كما قيل، بل يفهم أن ظهر يوم الجمعة جمعه شبيهه بصلاح الظهر في سائر الأيام و إن كان يطلق بالعكس أيضا فإن الجمعة أيضا ظهر يوم الجمعة و لا مشاحه في الاصطلاح والإطلاق بعد ظهور المراد، و ما ذكرناه فهو الترجمة و الإشاره إلى ما يستنبط منه و الاستدلالات و ما يرد عليها و يجاب عنها ذكرناها في رساله طويله تقرب من خمسة آلاف بيت.

(و قال الصادق (عليه السلام) إلخ) هذا الخبر مذكور في الكافى بتغيير ما في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام (١) و يمكن أن يكون قوله عليه السلام (مفروضا)

تفسيرًا لقوله تعالى (كتاباً) فإنه يطلق الكتاب على المفروض كثيراً كما في قوله تعالى:

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ) و غيرها، و على هذا يكون المعنى، أن الصلاة على المؤمنين صارت واجبه موقته بأوقات مخصوصه فيدل الآية على وجوب الصلاة و على كونها في الوقت (و يمكن) أن يكون تفسيرًا (موقوتاً) و هذا الإطلاق أيضا شائع، فعلى هذا يكون المعنى مكتوباً فرضاً على أن يكون تأكيداً أو تقييداً بناءً على إطلاق الكتاب على الأعم من الواجب و الندب.

ص: ١٠

١- (١) فروع الكافى باب فضل الصلاة خبر ٢٦.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لَمَّا أَسْرَى بِهِ أَمْرَةُ رَبِّهِ بِخَمْسِينَ صَلَاهَ فَمَرَّ عَلَى الْبَيْتِ نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَائِي شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ يَخْمِسِينَ صَلَاهَ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبِّهِ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَ بِالْبَيْتِ نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرِ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَائِي شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ يَأْرِبِعِينَ صَلَاهَ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبِّهِ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَ بِالْبَيْتِ نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرِ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَائِي شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ يَشْلَاثِينَ صَلَاهَ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَ بِالْبَيْتِ نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرِ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَائِي شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ يَعْشَرِينَ صَلَاهَ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبِّهِ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَ بِالْبَيْتِ نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرِ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَائِي شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ

(و قال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله إلخ)

الذى يظهر من هذا الخبر و غيره من الأخبار أن لكل من الأنبياء صلوات الله عليهم فى السماء مكانا خاصا به و اختلف فى أمكنته، فلما أسرى به صلى الله عليه و آله مر بهم و سلم عليهم حتى بلغ العرش و تجاوز منه إلى الحجب و السرادقات حتى انتهى إلى مكان لم يصل إليه ملك مقرب و لا نبى مرسلا و رأى من آيات ربه الكبرى و أوحى إليه ما أوحى، و كلف بما كلف فلما رجع و وصل إلى الأنبياء فى مراتبهم ما تكلم معه صلى الله عليه و آله أحد لاحتضانه حتى بلغ إلى موسى عليه السلام، فلما سأله عمما كلف به أمهاته و رأى نقله عليهم سأله عنده صلى الله عليه و آله أن يرجع إلى مكان مناجاته، و أن يسأل منه تبارك و تعالى التخفيف حتى صار إلى خمس صلوات، و هذا الخبر من المشاهير عند العامه [\(١\)](#) و الخاصه (و استشكل) بعضهم النسخ

قبل

ص: ١١

- (١) أورده ملخصا و مجملأ فى صحيح الترمذى - باب كم فرض الله على عباده من الصلوات ج ١ ص ٤١٧ طبع القاهرة و أورده الصدوق أيضا فى اواخر الباب السبعين من اماليه مسندا عن زيد بن على ص ٢٧٥ طبع جديد.

بِعَشْرِ صِلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَلَمْ يَقْرُرُوا عَلَيْهِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَفَّ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ بَأْيُ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ لَهُ بِخَمْسٍ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَخِي أَنْ أَعُودَ إِلَيْ رَبِّي

وقت الفعل، فإنه يلزم منه البداء (وأجيب) بأنه يمكن أن تكون الفائد الشكر على التخفيف و سعى المكلفين فيما أمكنهم من الصلوات، فإنه قربان كل تقى، و خير موضوع،[\(١\)](#) و الصواب فيما لم يفهمه - العقول الضعيفه التسليم لا- الرد كما هو دأب الجهلة الناقصين سيما مع ورود الأخبار المتکثرة بأن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبی مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان[\(٢\)](#) و الأخبار الكثیره الوارده بأن حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون، و أن يقفوا عند ما لا يعلمون[\(٣\)](#) و لا يردوا بسبب عدم المعرفه - قال الله عز و جل:

(أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) [\(٤\)](#).

و قال: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) [\(٥\)](#)

و غير ذلك من الآيات و الأخبار، سيما مع حكم الأجلاء بصحه الخبر و تكرره في الأصول المعتمده و الكتب المعتر به، و فقنا الله و سائر المؤمنين لما يحب و يرضي بجاه محمد و آلہ الطاهرين.

ص: ١٢

-١- (١) الكافى باب فضل الصلاه خبر ١٣-٦.

-٢- (٢) أصول الكافى باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحججه (ص ٤٠١ طبع الآخوندى).

-٣- (٣) أصول الكافى - باب النهى عن القول بغير علم من كتاب فضل العلم ص ٤٤ طبع الآخوندى.

-٤- (٤) الأعراف - ١٦٩.

-٥- (٥) يونس - ٣٩.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَخْمَسِ صَلَوَاتٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَنْ أُمَّتِي خَيْرًا وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَنَا خَيْرًا .

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَخْبِرْنِي عَنْ حِدَّتِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَمْرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْسَيْنَ صَلَوَاتٍ كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّحْكِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّىٰ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّحْكِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَقْتَرُحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُرَاجِعُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَصَارَ شَفِيعًا لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَفَاعَةً أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلَهُ التَّحْكِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ فَلِمَ يَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ التَّحْكِيفَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَقَدْ سَأَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلَهُ التَّحْكِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحَصِّلَ لِأُمَّتِهِ التَّحْكِيفَ مَعَ أَجْرٍ خَمْسَيْنَ صَلَاهَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيرا)

يعنى جزاء الله الخير بسبب النفع الذى وصل منه إلى أمتي و لا يمكنهم أن يجزوه فجزى الله تعالى بدلهم و كافاه عوضهم، و كذا قول الصادق عليه السلام مع الإitan بالجزاء بالدعاء (وروى عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال:

سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبه)

المكتوب فى هذا الخبر وغيره من الأخبار الكثيرة بالهاء وأصله (يا أبت)

قلبت النساء لكثرة الاستعمال تشبهها له بباء التأنيث و يمكن أن يكون أصله يا أباه للاستغاثة و حذفت الألف لالتقاء الساكين أو للتحكيف و يمكن أن يكون من تصحيف النساخ فلا يحتاج إلى التكليف قوله (لا يقترح) أى لا. يتحكم فإن مقام الرضا أن لا يتكلم بخلاف المأمور "فلما سأله موسى (إلى قوله) أخيه" و هذا أيضا معلوم و فى هذه

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ^(١) أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُفْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسَيْنَ - مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ - وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ ^(٢) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَلَيْسَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يُوصَفُ بِمَكَانٍ فَقَالَ بَلِي تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُواً كَبِيرًا قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلٌ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ازْجَعَ إِلَيْ رَبِّكَ فَقَالَ مَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلٌ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِيْنِ . ^(٣)

الصوره لا يكون اقتراحا لأنه كان مأمورا بعدم رد الشفاعة خصوصا مثل شفاعه موسى عليه السلام (ما يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ - وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ)

يعنى لما قرر الله سبحانه لهم خمسين صلاه، فلو بدلها ولم يعطهم هذا الثواب لكان ظلما عظيما، لأن الكريم العظيم الشأن الذى ليس فى ملكه وقدرته نقص و العبد الضعيف الذى فى نهايه الاحتياج ولا مانع من الإحسان فكلما يترك من الإحسان يكون ظلما قبيحا، ولهذا نفى كونه ظلاما للعيid بصيغه المبالغه لأنه أى ظلم يقع منه يكون كثيرا لا أنه نفى مبالغه الظلم حتى يلزم منه الظلم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وكذا سائر ما ورد في القرآن من هذه العباره، ويفهم ذلك من قرائن المقام، "فقال معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام"

الغرض من هذه الاستشهادات أن هذا المعنى مجاز شائع في الاستعمالات و لهذا ورد في القرآن به، و قوله (إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي) يعني إلى معبده ربى أو إلى عباده ربى حتى يهدىني إلى الهدایات الخاصه التي تكون للأنبياء صلوات الله عليهم و سيدىدين بناء على

ص: ١٤

-١- (١) الأنعام - ١٦٠.

-٢- (٢) آل عمران - ١٨٢.

-٣- (٣) الصافات - ٩٩.

وَ مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضِي (١) وَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ : فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ (٢) يَعْنِي حُجُّوْا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - يَا بَنَى إِنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ فَقَدْ قَصَدَ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ فَمَنْ سَعَى إِلَيْهَا فَقَدْ سَعَى إِلَى اللَّهِ وَ قَصَدَ إِلَيْهِ وَ الْمُصَلِّي (٣) مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِقَاعًا فِي سِيَّمَاوَاتِهِ فَمَنْ عَرَجَ بِهِ إِلَى بُقْعَهِ مِنْهَا فَقَدْ عَرَجَ بِهِ إِلَيْهِ أَلَا تَشْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تَغُرُّ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّوحُ إِلَيْهِ (٤)

وعده تعالى للسائلين إليه كما ورد (من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً و من تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً) و قوله " وَ عَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضِي ".

أى إلى محل مناجاتك الذي هو الطور لترضى عنى بالتعجيل (أو) عجلت إلى مناجاتك التي هي رضاك عنى (أو) إليهما (أو) إلى قريبك و محبتك التي هي غاية رضاك من العباد سيما من الخواص و قوله تعالى (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ) الظاهر من هذا الخبر و من أخبار آخر أن المراد به الفرار من الذنب إلى حج بيت الله الحرام، فإنه سبب لغفران الله تعالى، و يتحمل أن يكون هذا هو الفرد الأعظم من الفرار فح يتحمل المعنى السابقه (أو) يكون المعنى الأول ظهراً و الباقى بطننا (أو) إيماء.

" وَ الْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ "

يعنى في عبادته و خدمته تشبيهاً للمعقول بالمحسوس، و الظاهر أنه استشهاد بقول الرسول هذا الكلام، و يمكن أن يكون استشهاداً بالمعارف الذي بين الخواص

ص: ١٥

١- (١) طه - .٨٤

٢- (٢) الذاريات - .٥٠

٣- (٣) هذا أيضاً من تمام الحديث لا كلام المؤلف فلا تغفل.

٤- (٤) المعارج - .٤

وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ [\(١\)](#) وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ [\(٢\)](#) . وَقَدْ أَخْرَجَتْ هَيْدَا الْحَدِيثُ مُسَيْنَدًا فِي كِتَابِ الْمَعَارِجِ وَالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً الظُّهُرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ.

وَالعَوْمَ قَوْلُهُ (تَغْرُّجُ الْمَلَائِكَهُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ)

يعنى إلى بقاع عبادتهم أو إلى محل وقوف الأنبياء والأوصياء لحساب الخلاق والذهب عندهم أيضاً عروجهم، والذى يظهر من الأخبار الكثيرة أن الروح ملك عظيم الجثة أعظم من جميع الملائكة وهو يقوم يومقيمه في صفات وسائر الملائكة في صفات كما قال تعالى.

"يَوْمَ يَقُولُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَهُ صَفَّا" [\(٣\)](#)

وأكثر المفسرين على أنه جبرئيل، ويمكن أن تكون روح القدس التي تكون مع الأنبياء والأوصياء كما يظهر من الأخبار أيضاً وقوله تعالى في عيسى "بِلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ"

أى إلى سماواته التي هي محال المقربين أو إلى قربه في مقعد صدق عند مليك مقتدر و المشهور أنه في السماء الثانية يعبد الله تعالى فيها إلى وقت نزوله عند قيام القائم ويصلى خلفه كما في الأخبار المتواترة بين الخاصه والعامه و قوله تعالى.

"إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ"

يعنى إلى محل كتابته الذي هو اللوح أو المراد به القبول يعني يقبله الله تعالى (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) يعني يرفع الله العمل الصالح بملائكته ويثبته في اللوح بهم أو بمعنى أن كل كلمه طيبة بأن تكون خالصه لله وكل عمل صالح خالص مع الحضور

ص: ١٦

.١٥٨ - [\(١\) النساء](#)

.١٠ - [\(٢\) الفاطر](#)

.٣٨ - [\(٣\) عم](#)

فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَصِيرُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ الْآخِرُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَالْغَدَاهُ رَكْعَتَانِ فَهَذِهِ سَيَّعَ عَشْرَهُ رَكْعَهُ فَرِيضَهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّهُ وَنَافِلَهُ وَلَا تَبْتَغُ الْفَرَائِضُ إِلَّا بِهَا أَمَّا نَافِلَهُ الظُّهُرَيْنِ فَسِتَّ عَشَرَهُ رَكْعَهُ وَنَافِلَهُ الْمَغْرِبُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدِهَا بِسْتَ لِيَمَتَّهِنَ وَأَمَّا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْمَآخِرِهِ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنَّهُمَا تُعَيَّدَانِ بِرَكْعَهِ فَإِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ حِدَثٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي الْوَتْرَ يُكُونُ قَدْبَاتَ عَلَى الْوَتْرِ وَإِذَا أَذْرَكَ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّى.

و الشرائط الصوريه و المعنيه فإنه يقبله الله تعالى، فإن الطيب (و قيل) المراد أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يعني أن القرآن و الدعاء و الذكر لا يقبل ولا يستجاب إلا إذا كان مع الأعمال الصالحة كما قال تعالى: إِنَّمَا يَنْقَبَّ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (1) (و قيل) المراد بالكلم الطيب الأرواح المقدسه التي وجدت من كلمه (كن) كما سمي (روح الله) بالكلمه، والأعمال الصالحة ترفع مراتبهم و هم يصعدون بها من عالم الزور إلى دار السرور التي أعدها الله لأصنفائه.

قوله: "و لا تتم الفرائض إلا بها"

الأخبار في تمام الفرائض بالنوافل كثيرة و ظاهرها أنه إذا وقع من المكلف سهو في الفرائض فإن الله تعالى - يجبره بالنوافل تفضلا منه حتى لا تكون ناقصه في ميزان عمل المؤمن (و يمكن) أن يكون المراد أنه لما كانت الصلاه معراج المؤمن، و قربان كل تقى، و لها أربعه آلاف باب و حد - فما لم يكن مع الحضور لا يكون مقبولا و يقبل منه بقدر الحضور كما في الأخبار الكثيرة، و الطائع البشريه مجبوله على التعلق بالمؤلفات الجسمانيه و لا يمكنهم في غالب الأوقات التوجه إلى الصلاه زياده على الثلث، فتفضل الله عليهم بالنوافل بمثل الفرائض حتى يحصل من ثلث النوافل الثلاثين مع التوجه ليجبر الفرائض و تصير الفرائض كامله بهما (و يمكن) أن يكون الأول لعوام المؤمنين و الثاني لخواصهم، فإن أكثر الناس كالأنعام بل هم أصل سبيلا لا يدرؤون

ص: ١٧

.٢٧ - (١) المائدہ - ١.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِحَالِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَسَنُ إِلَّا بِوَتْرٍ وَصَلَاهُ اللَّيْلِ ثُمَّ اِنِي رَكَعَاتٍ وَالشَّفْعُ رَكْعَاتٍ وَالْوَتْرُ رَكْعَهُ وَرَكْعَتَ الْفَجْرِ فَهَذِهِ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَهُ وَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَصَلَّى اللَّيْلَ لَمْ يَعُدْ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ العِشَاءِ الْآخِرِ شَيْئًا وَكَانَتِ الصَّلَاهُ لَهُ فِي الْيَوْمِ.

ما يفعلون إلى آخر الصلاة، ومن كان مراقباً لقلبه محافظاً لسره عن التوجه إلى غير الله في حال الصلاة يمكن أن يحصل له الثالث إلا من عصمهم الله من أنبيائه وأصفيائه وأوليائه فإنه لا يمكنهم في حال الصلاة ولا في غيرها أن يتوجهوا إلى غير

جناب قدسه

(وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام [\(١\)](#)).

(من كان إلى قوله إلا بوتر).

و المراد بالوتر إما كل صلاة الليل (أو) مع ركعتي الفجر (أو) الثالث ركعات (أو) الركعه [\(٢\)](#) ، و أكثر الاستعمال في الأخبار هو الشانى و الظاهر هنا الأول و ظاهر الخبر - أن من لم يصلها فهو غير مؤمن، و الظاهر أن الصدوق أيضاً فهم هذا المعنى و يستشهد به لمطلوبه لأن ترك الوتر عظيم و يمكن أن يحصل لأحد فوت أو عذر فلا يفعلها و يكون داخلاً في وعيد عدم الإيمان فتفضل الله عليهم بالوتيره لتكون بدلها و لا يدخل في الوعيد (و يحتمل) أن يكون المراد أن المؤمن بالله و اليوم الآخر لا يبيت بيته بدون الوتر نفياً بمعنى النهي أو نهياً.

(و صلاة الليل إلى قوله) ركعه

وفي بعض النسخ غير موجود و كأنه من النسخ أو من سهو القلم، و على تقدير

ص: ١٨

-١ (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٦٢ من أبواب الزيادات.

-٢ (٢) و يحتمل إراده وتيره العشاء بقرينه قوله (عليه السلام) (لا- يبيتن) فان الظاهر ان البيتوته بعد هذا العمل و الاحتمالات المذكوره كلها مشتركه في كون العمل بعد مضي مقدار من البيتوته فتأمل و الله العالم.

وَاللَّيْلَهُ خَمْسَهِ يَنْ رَكْعَهُ وَ إِنَّمَا صَارَتْ خَمْسِينَ رَكْعَهُ لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَهُ سَاعَهُ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهُ سَاعَهُ وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلِّ سَاعَهٖ رَكْعَتَيْنِ.

العدم فلذكره سابقاً ولا حقاً، والظاهر أن الصدوق يريد أن يجمع بين الروايات الواردة بالخمسين والإحدى والخمسين بأن الوتيره لما كانت موضوعه لأن تكون بدلاً من الوتر فالروايات بالخمسين بعدم إدخالها لأنها ليست بالأصل والتوتيره والخمسين بإدخالها إلى الظاهر قوله (لم يعدها شيئاً) أي من الخمسين لا أنه لا ثواب له وكون الساعات خمساً وعشرين يمكن أن يكون وقع موافقاً لاعتقاد السائل كما روى: أن نصرانياً سأله عليه السلام فأجابه هكذا مع مسائل آخر^(١) وصار سبباً لإسلامه (أو) يكون باعتبار الساعات المعرفة (المعوجه خ) بأن يحسب النهار من طلوع الشمس إلى الغروب ويكون اثنى عشره ساعه معوجه و يحسب الليل من الغروب إلى طلوع الصبح و يحسب اثنى عشره ساعه معوجه و يكون من الصبح إلى طلوع الشمس ساعه، وفي روايه من غروب الشمس إلى ذهاب الحمراء المشرقيه نصف ساعه، وقرر لأجله ركتعي الوتيره المحسوبتين بركته واحد^(٢)- فعلى هذه الروايه الأولى بدون حساب الوتيره خمسون، مع أنه يمكن أن يكون الساعه الشرعيه كذلك ولا مشاشه في الاصطلاح سيمما في الساعات فإن فيها اصطلاحات، فظهر أن (ما) اعترض بعض المعاصرين عليه باعتراضات واهيه ولم ينسب البحث إلى الصدوق بل نسبة إلى الروايات ليظهر أن خبر الواحد ليس بحجه (ناش) من قله التدبر و من إراده تقويه المذهب، فإننا تتبعنا أن كل من يريد تقويه مذهب رسمخ في اعتقاده صحته يعمي عن

ص: ١٩

-١ (١) الأمالى للصدوق المجلس الخامس والثلاثون لكن فيه جاء نفر من اليهود إلخ الحديث بطوله وفي آخره فآمن اليهودى وحسن إسلامه.

-٢ (٢) العلل بباب العله التي من أجلها صارت صلاه الفريضه والسنن في اليوم والليله خمسين رکعه.

وَقَالَ زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ يَعْنِي سَهْوٌ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبِيعًا

كثير من الأنوار الظاهره، فكيف بالأأنوار الخفيه تجاوز الله عنا، و عن جميع إخواننا و هدانا و إياهم إلى الصراط المستقيم.

(و قال زراره بن أعين: قال أبو جعفر (عليه السلام) كان الذي فرض الله على العباد)

يعنى فى المعراج أو أولا "عشر ركعات" فى خمس صلوات كل صلاه ركعتان (و فيهن القراءه) أى وجوبا معينا "و ليس فيهن و هم يعني سهو"

أكثر إطلاق الأخبار فى الوهم بمعنى الشك و السهو على الأعم فتفسيره بالسوء تفسير بالأعم و هو أخفى بل يوهم خلاف المقصود، لأن الظاهر أن المنفى هو الشك فى الركعات كما يدل عليه أخبار كثيرة لا كل شك و لا السهو بالمعنى المتعارف على المشهور و الظاهر أن التفسير من زراره و مراده أيضا ما ذكرناه، و يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام الأعم من الشك و السهو فى الركعات و غيرها كما يظهر من بعض الأخبار و سيجيء إن شاء الله (فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبعا)

و الزياده (إما) بأمر الله على الخصوص كما فهمه الصدوق على الظاهر (أو) بتغويضه تعالى إليه كما يظهر من الأخبار الصحيحة المتواتره (منها) ما رواه الكليني في الصحيح. عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماسر [\(١\)](#) إن الله عز وجل أدب نيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب قال:

إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ، ثُمَّ فَوْضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَالْأَمْمَهُ لِيُسُوسَ عِبَادَه [\(٢\)](#) فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠: ص

١- (١) يستفاد من كلمات أهل الرجال انه كان من متكلمى أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) - وقد ينسب الرجل الى التصوف وقد انكره فى تنقیح المقال فراجع ج ٢ ص ٣٤ من أبواب القاف.

٢- (٢) يستفاد من هذه الجمله ان السياسه عباره عن هدايه الخلق الى الوصول الى الكلمات لا كما يتوهمه الماديون.

..... وَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا [\(١\)](#)

و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزول ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب الله، ثم إن الله عز و جل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعه فصارت عديله الفريضه لا يجوز تركهن إلا في سفر و أفرد الركعه في المغرب فتركها قائمه في السفر و الحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضه سبع عشر ركعه، ثم سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التوافل أربعاً و ثلاثين ركعه مثل الفريضه فأجاز الله عز و جل له ذلك و الفريضه و النافله إحدى و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعد برکعه مكان الوتر، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان و سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صوم شعبان و ثلاثة أيام في كل شهر مثل الفريضه فأجاز الله عز و جل له ذلك، و حرم الله عز و جل الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسکر من كل شراب فأجاز الله له ذلك، و عاف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أشياء و كرهها و لم ينه عنها نهي حرام - إنما نهي عنها نهي إعافه و كراهه، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهييه و عزائمهم، و لم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيما نهاهم عنه نهي حرام، و لا فيما أمر به أمر فرض لازم فكثيراً من المسکر من الأشربه نهاهم عنه نهي حرام و لم يرخص فيه لأحد، و لم يرخص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضممتا إلى ما فرض الله عز و جل، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر، و ليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)، فوافق أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) أمر الله عز و جل و نهييه نهي الله عز ذكره و وجوب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك و تعالى [\(٢\)](#).

٢١: ص

-١) الحشر - ٧.

-٢) أصول الكافي باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ٤ من كتاب الحججه.

وَ فِيهِنَ السَّهُوُ وَ لَيْسَ فِيهِنَ الْقِرَاءَةُ فَمَنْ شَكَ فِي الْمَأْوَاتِينَ أَعْيَادَ - حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَ فِي الْأَخِيرَتِينَ عَمِلَ بِالْوَهْمِ.

وَ قَالَ زُرَارَهُ وَ الْفَضِيلُ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [\(١\)](#)

و إنما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على فوائد كثيرة - و الحاصل أن هذا التفويض غير التفويض الذى تقوله المفوضه الغاليه، بل يقولون إن الله خلق محمدا و عليا و بعضهم بقيه الأنئمه و فوض إليهم خلق كل شيء من السماوات و الأرض و ما بينهما، فهم الخالق و الرزاق و المحىي و المميت و نقلوا أخبارا عليه و ظاهر بعض الأخبار ذلك لكنه مؤول بالسيبهى كما فى الحديث القدسى - لولاك (أو لولاكم اخ) لما خلقت الأفلاك) وغيره من الأخبار الكثيرة، فلما كان خلق الأشياء لأجلهم فكأنهم الخالق تجوزا

(و فيهن السهو) يعني إذا شك فى الأخيرتين من الرباعيه فلا تبطل صلاته و يبني على الأكثر على المشهور أو على الأقل على قول (و فيهن) على المجاز باعتبار الأكثر فإنه ليس فى الرکعه من المغرب أيضا سهو لأنباء صحيحه كثيره (و ليس فيهن القراءه)

أى حتما و وجوبا و إن كان ظاهر الصدوق ظاهر الخبر و سندكر فى بحثها ما يدل على خلافه (فمن شك فى الأوليين إلخ) [\(٢\)](#)

ظاهره الشك فى الرکعه و إن احتمل العموم كما ذكر «و من شك فى الأخيرتين عمل بالوهם» يعني ليس شكه مبطلا، بل يعمل على الأكثر أو الأقل، و يحتمل أن يكون المراد بالوهם الظن بقرينه مقابله اليقين و يعمل بالراجح من الطرفين بخلاف الشك فى الأوليين، فإنه و إن حصل فيهما الظن بأحد الطرفين فهو مبطل كما هو ظاهر الخبر و عمل به بعض الأصحاب، والأحوط حينئذ البناء و التمام ثم الإعداده احتياطا، والأحوط منه التذكر و ضبط الرکعات بالختام و الحصى لئلا يحصل له الشك:

«و قال زراره و الفضيل قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيت» أى أخبرنى «عن

ص: ٢٢

. ١٠٣ - (١) النساء - ١

-٢ (٢) يحتمل أن يكون التفريع من الصدوق لا تتمه الخبر.

قالَ يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتَ ثُمَّ صَدَّلَاهَا لَمْ تَكُنْ صَدَّلَاهَا مُؤَدَّاهَ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهُلْكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ صَدَّلَاهَا بَغَيرِ وَقْتِهَا وَ لَبَّكَنَهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَدَّلَاهَا مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يَزْعُمُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَغَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِعَرْضِ الْخَيْلِ حَتَّى تَوَارَتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ ثُمَّ أَمْرَ بِرَدِ الْخَيْلِ وَ أَمْرَ بِضَرْبِ سُوقَهَا وَ أَعْنَاقَهَا وَ قَتْلَهَا وَ قَالَ إِنَّهَا شَغَلَتْنِي عَنْ ذِكْرِ رَبِّي وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ جَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْخَيْلِ ذَبْبٌ فَيَضْرِبُ سُوقَهَا وَ أَعْنَاقَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَعْرِضْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَ لَمْ تَشْغُلُهُ وَ إِنَّمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ وَ هِيَ بَهَائِمٌ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ وَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ

مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُرِضَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْعَشِّ الْخَيْلُ فَاسْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِكَهُ رُدُوا

قول الله عز و جل: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ «أى صارت أو كانت من قبل في الأمم السابقة» «كتاباً مَوْقُوتاً» قال يعني «الله «كتاباً مفروضاً» و ظاهر الخبر تفسير الوقت بالفرض لكن ظاهر الجزء الأخير إنه تفسير للكتاب «وليس (إلى قوله) مؤداه» يمكن حمله بأن الوقت الذي قرره الله تعالى للأداء ليس مخصوصاً بها حتى إنه لو فات من رجل سهوها أو عمداً لا يجب قضاوها، بل يجب قضاوها متى ذكرها، ويمكن أن يكون المراد به وقت الاختيار والفضيله بأنه إذا مضى وقتها يجب فيما بعدها أو الأعم «ولو كان ذلك كذلك» بأن لا- يكون وجوب و تدارك لما فات «لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها» أى غير وقت الاختيار والفضيله أو مطلقاً بأن صلاها قضاء لأن الصلاه بمنزله الروح للمؤمن فإذا لم يمكن تداركه لكان بتركها من الهالكين، والأنساب الأول بالنسبة إلى سليمان عليه السلام خصوصاً إذا كان استثار القرص لا يوجب الخروج كما هو المشهور عندنا، ويمكن أن يكون عندهم كذلك أيضاً ويكون اهتمام سليمان لخروج وقت الفضيله، وعلى ذلك يحمل أيضاً فوات صلاه أمير المؤمنين صلوات الله عليه أو كان رعايه الرسول صلى الله عليه و آله عنده عليه السلام

الشمس على حتى أصلى صلاته في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه و عنقه و أمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك و كان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلي لفاما فرغ غابت الشمس و طاعت النجوم ذلك قوله عز وجل - و وهبنا لتداود سليمان نعيم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشى الصافيات الحياد فقال إنني أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارث بالحجاب ردوها على فطبق مسح بالسوق والأعناق [\(١\)](#). وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد

و قد روى: أن الله تبارك و تعالى رد الشمس على يوش بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها .

و قال النبي صلى الله عليه و آله: يكون في هذه الأمة كل ما كان في بي إسرائيل حذوا النعل بالنعل و حذوا القده بالقده. و قال عز وجل: سنة الله التي قد حلث من قبل ولن تجد لسنة .

أهم من الصلاه، وكذا رعايه المكان في الخبر الثاني وإن لم يكن أن يقال إن من كان قادرا على إعادة الشمس بالاسم الأعظم أو بالدعاء لا تفوتك الصلاه بالنسبة إليه كما وقع في الحالتين.

«نعم العبد إنه أواب» أي كثير الرجوع إليه تعالى «إذ عرض عليه بالعشى»

أى وقت العصر «الصافيات الحياد» والصفون من الخيل ما تقوم على أربع قوائم و تقيم الرابعة على طرف الحافر و هذا النوع من الخيل جيد جدا و الجياد للمبالغه في أوصافها الآخر «قال إنني أحببت حب الخير» أي المال معرضًا «عن ذكر ربى»

حتى غابت الشمس تحت الأرض، أيتها الملائكة النازعون للشمس «ردوها على»

حتى أصلى فأجاب الله تعالى دعاءه فشرع في الوضوء بمسح الساق و العنق، و كذا من عرض عليه الخيل من أصحابه الذين فاتتهم الصلاه «و قال النبي صلى الله عليه و آله (إلى قوله بالقده) يعني كمساواه زوجى النعل و كتساوي رياش السهم، والاستشهاد

الله تبديلاً (١) و قال عز و جل - ولا تجدر لسنتنا تحويله (٢) فجرت هذنه السننه في رد الشمسم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذنه الأمهه رد الله عليه الشمسم مرتين مرره في أيام رسول الله صلى الله عليه و آله و مرره بعد وفاته صلى الله عليه و آله أمما في أيامه صلى الله عليه و آله

فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يئنما رسول

بالآيه لأجل أن السننه التي كانت من قبل يكون فيما بعد ولا تتبدل سنته تعالى في الرحمه والعذاب والاهداء والضلال مع اقتضاء المصلحه، فلما جرى رد الشمسم في أمها موسى عليه السلام مرتين جرى في أمه محمد صلى الله عليه و آله أيضا مرتين و الخبران في رد الشمسم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه رواهما العame في كتبهم.

ـ (أما) خبر أسماء فرواه القاضى عياض وهو من رؤساء المحدثين عندهم فى كتاب الشفاء (٣) وغيره فى غيره و جعلوه من معجزات النبى صلى الله عليه و آله .ـ (و أما) خبر جويريه فرواه محدثو كوفه فى روایاتهم و تواريخهم، و مسجد رد الشمسم فى

الحله

ص: ٢٥

ـ ١- (١) الفتح - ٢٣ .

ـ ٢- (٢) الإسراء - ٧٧ .

ـ ٣- (٣) هذا الكتاب يسمى بـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) للقاضى الامام الحافظ ابى الفضل عياض المتوفى ٥٤٤ - و متن الحديث المنقول فيه هكذا - و خرج الطحاوى فى مشكل الحديث، عن أسماء بنت عميس من طريقين، ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يوحى إليه و رأسه فى حجر على (عليه السلام)، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم: أصليت يا على؟ قال: لا فقال اللهم انه كان فى طاعتك و طاعه رسولك فاردد عليه الشمس، قالت أسماء فرأيتها طلعت بعد ما غربت، و رفعت على الجبال و الأرض، ذلك بالهيجاء من خير - قال (اي القاضى) هذان الحديث ثابتان و رواياتها ثقات، و حكى الطحاوى ان أحمد بن صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبile العلم، التخلف عن حفظ حدث أسماء لانه من علامات النبوه الشفاء ص ٢٠٠ طبع المطبعه الشرفية بمصر و نقل نحوه الصدق فى علل الشرائع ص ٤٠ ج ٢ طبع جديد و الطحاوى هو أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفى آخرها بعد ما كان شافعيا اولا له كتب منها مشكل الحديث توفى سنة ٣٢١.

اللَّهُ صَدِّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَائِمٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَاتَتْهُ الْعَصِيرُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَلَيَا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَهُ رَسُولُكَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ - قَالَتْ أَشْمَاءٌ فَرَأَيْتُهَا وَاللَّهُ عَرَبَتْ ثُمَّ طَلَعَتْ بَعْدَ مَا عَرَبَتْ وَلَمْ يَقُ جَلْ وَلَا أَرْضٌ إِلَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ غَرَبَتْ. وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيَّ

رُوِيَ عَنْ جَوَيْرِيَّةَ بْنِ مُسْيِّرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي أَرْضِ

أشهر من الشمس في رابعه النهار، ولا ينكح أحد إلا من كان ناصبيا خارجا في الدين.

«ففاتته العصر» الظاهر أن نوم الرسول صلى الله عليه وآله في حجر على صلوات الله عليه كان بحصول هذه الكرامة على صلوات الله عليه وإلا فنومه ويقظته صلى الله عليه وآله سيان (أو) أنامه الله لهذه المصلحة ولمصالح آخر، وفوائد صلاته عليه السلام يمكن أن يكون بفوائد الصلاة الاختيارية وإن كان صلاتها صلى الله عليه وآله بالإيماء، كما ورد في الخبر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر^(١)، وهذا الخبر متمسك من قال بأنها الوسطى، مع أنه صلى الله عليه وآله صلى بالاضطراريه (أو) يكون فوتاً حقيقياً ولم يكن شرع الصلاة بالإيماء وكان إيداء النبي صلى الله عليه وآله أصبح بحسب الواقع من ترك الصلاة فلذا تركها، كما روى أنه صلى الله عليه وآله لما انتبه رأى علياً يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تبكي؟ فقال عليه السلام: لم أصل العصر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ردت الشمس.

و يؤيده قوله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (إِنْ عَلَيَا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَهُ رَسُولُكَ)

(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) ^(٢) (و إما) الاستشكال بأنه لو وقعت الآيات لما خفى

ص: ٢٦

- ١- (١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ طبع مصر باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر) أورده بسبعين طرق عن علي عليه السلام.

- ٢- (٢) النساء - ٨٠

بَابِلَ - حَضَرَتْ صَيْلَةُ الْعَصْرِ فَنَزَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَّلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلَىٰ أَيْمَانِهِ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضُ مَلْعُونَةِ
فَمَدْ عَيْنَتْ فِي السَّدَرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ مَرَّتَيْنِ وَهِيَ تَتَوَقَّعُ التَّالِثَةَ وَهِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا
وَشَنْ وَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لِنَبِيٍّ وَلَا لِوَصِيٍّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَيِّلَ فِيهَا فَمِنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَيِّلَ فَلَيَصِلْ فَمَالَ النَّاسُ عَنْ جَبْنِي الْطَّرِيقِ يُصَيِّلُونَ وَ
رَكِبَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَغْلَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَسَى قَالَ جُوَيْرِيَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَمَأْتِنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
لَا قَلَّنَهُ صَلَاتِي

على أحد فكيف لم ينقل متواترا (فجوابه) أن شق القمر وقع من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ورد في القرآن، مع أنهم
لم ينقلوا في صحاحهم، والحق أن العداوه مانعه من النقل (إما) في شق القمر فلا بد أكثر من رآها كانوا كفارا و حملوه على
السحر، وال المسلمين لكثره ما كان يرونه من المعجزات لم ينقلوه متواترا، وإنما بأنه لما كان مذكورا في القرآن اكتفى بنقله عن
الخبر (و أما) معجزات على عليه السلام مع تكره زائد على معجزات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (فإنهم) نقلوها كثيرا
- لكن أكثرهم كانوا من أتباع أبي بكر و عمر، و لما لم يرد منهم شيئاً كان شاقا عليهم نقله - بأن يقال لهم:

لم تتبعون رجلين ما ورد فيهم و لا منهم شيء يدل على إمامتهم أو صلاحيتهم لها؟ و هذا مجريب فيما رأينا (و أما) خواصه عليه
السلام (فلكره) ما يشاهدون المعجزات عنه صلى الله عليه و آله و سلم ارتفع وقع المعجزات عندهم، لأن الشيء إذا كان نادرا
كان الاهتمام بشأنه أكثر و هذا أيضا من المجربات، مع أن الخواص بل العامه أيضا نقلوا ما ملأ الخافقين.

قوله عليه السلام «و هي إحدى المؤتكفات» أي المنقلبات بأهلها، يمكن أن تكون إحدى مدائن لوط حيث انقلبت بأهلها، و
يمكن أن تكون غيرها، و هو أظهر و الانقلاب يمكن أن يكون حقيقيا أو مجازيا بعذاب أهلها أو يكون بالتفريق قوله «لا يحل»
يمكن أن يكون المراد به الحرمه و إن لم يذكر من خواصهم كما لم يذكروا أكثر خواصهم (أو) يكون المراد به الكراهية
المغلظة، و يؤيد الأول تركه

الْيَوْمَ فَمَضَيْتُ خَلْفَهُ فَوَاللَّهِ مَا جُزْنَا جُسْرَ سُورَاءَ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ فَشَكَكْتُ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ يَا جُوَيْرِيَهُ أَشَكَكْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَنَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَاحِيَهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَنَطَقَ بِكَلَامٍ لَا أُحْسِنُهُ إِلَّا كَانَهُ بِالْعِزَازِيِّ ثُمَّ نَادَى الصَّلَاهَ فَنَظَرَتُ وَاللَّهِ إِلَى الشَّمْسِ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ جَبَلَيْنِ لَهَا صَدِيرٌ فَصَلَلَ الْعَصْرَ وَصَلَيْتُ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلَاتِنَا عَادَ اللَّيلُ كَمَا كَانَ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ يَا جُوَيْرِيَهُ بْنَ مُسْيِرٍ هِرِيَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَسَيَّغْنَعْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ فَرَدَ عَلَيَّ الشَّمْسَ . وَرُوِيَ: أَنَّ جُوَيْرِيَهُ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَرَبُّ الْكَعْبَيْهِ

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِلصادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ التِّي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ قَالَ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

الصلاه حتى خرج وقتها، مع أنه يمكن أن يقال: إن ترك الصلاه كان بأمر الله حتى يظهر منه صلوات الله عليه و آلله هذه المعجزه «جسر سوراء» و هو جسر حله و الظاهر أنها كانت قريه مكان الحله أو قريبه منها «يقول فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»

الظاهر من قوله عليه السلام أن العظيم صفة للاسم فعلى هذا يكون الخطاب لمن يعرف اسمه الأعظم من النبي و الوصي و الولي (أو) يقال: إن كل أسمائه عظيم ولكن المدار على القارئ و القارئ إذا كان بمنزله الاسم الأعظم في التخلق بأخلاق الله فكل اسم يقرأه يترب عليه الآثار و يجوز أن يكون ظهر الآيه خطابا عاما و بطنها خاصا بالأنبياء و الأولياء.

«وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِلصادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ» أَيْ جعلني الله فداءك يعني أن قدر الله عليك بلاه فيكون على «أَخْبِرْنِي (إِلَى قَوْلِهِ) مَا هِيَ» لما كانت الفرائض أكثر من أن تحصى فإما أن يسأل السائل معظمها أو يسأل الجميع و يجيب بالمعظم «فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) رَسُولُ اللَّهِ» أما الشهاده بالتوحيد فيلزمها جميع المعرف الشعوبه و السليه، و كما بالرساله يلزمها توابعها من اعتقاد العصمه و كونه خاتم الأنبياء، و كونه

رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ إِيَّاتُ الرَّكَاءِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ - وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَلَدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مُنْكَرٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَالَّهِ وَ رَسُولَهُ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَهُ الْإِحْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ

مبعوثاً إلى الكافه و غيرها «و الولايه» المراد بها إمامه الأئمه المعصومين و لوازمهما و تأخيرها عن الصلاه و أخواتها (إما) للإشعار باشتراطها بها (و إما) للإشعار بأن الإيمان مشروط بالعبادات (و إما) للتقيه فإنهم يؤخرونها «فمن أقامهن» يعني المجموع و يكون الإقامه في الاعتقادات اعتقادها باليقين أو إظهارها و يكون واجباً سوى الاعتقاد و في غير الاعتقادات إتيانها بشرطها و أركانها أو مع مندوبياتها و ترك مكرورهاتها «و سدد و قارب» أي اقتصر في الأمور و ترك الإفراط و التفريط في كل شيء و هو معنى العداله (أو) يكون المراد تركهما في العقائد والأعمال لفا و نشرا (أو) تصحيح ظواهر الأعمال في التسديد و جعلها الله في المقاربه و تحصيص المسکر من بين المنهيات للاهتمام به و كونه سبباً لمناه آخر، و في بعض النسخ كل منكر فلا يحتاج إلى الوجه.

«و كان أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) و رسوله» و الإيمان بهما شامل لجميع العقائد و بما جاء به فإن من أنكر واحداً منها فهو غير مؤمن بهما «و الجهاد في سبيل الله» مع الشرائط و منها الإمام أو من نصبه أو للدفع عن بيضه الإسلام أو الإيمان أو عن الأرض و المال في زمان الغيبة، و منه الجهاد الأكبر و هو مجاهده النفس و الشيطان كما قال سيد الوالصلين رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر [\(١\)](#) «و كلمه الإخلاص» و هي كلمه التوحيد مع الاعتقاد و الشرائط كما ورد في الأخبار المعترف به عن الصادقين صلوات الله عليهم أنه من قال: لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنه [\(٢\)](#) و إخلاصه

ص: ٢٩

-١) الكافي باب وجوه الجهاد خبر ١٩ من كتاب الجهاد.

-٢) أصول الكافي باب من قال لا إله إلا الله مخلصا من كتاب الدعاء.

وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ وَ إِيَّاتُ الرَّكَاهِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ جُنَاحٌ مِنْ عِذَابِهِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَأَةٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْحُضَهُ لِلذَّنْبِ وَ صَلَهُ الرَّحْمَمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاهٌ فِي الْمَالِ وَ مَنْسَاهٌ فِي الْأَجْلِ وَ صَدَقَهُ السَّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْحَطِّيشَةَ وَ تُطْفِئُ عَصَبَ اللَّهِ

أن تحجزه لا- إله إلا الله - عما حرم الله، و ما روى عن ثامن الأئمه الطاهرين و وارث علوم الأنبياء و المرسلين، عن آباءه المقدسين، عن رسول الله خاتم المرسلين، عن جبرئيل عن الله عز و جل أنه قال: لا إله إلا الله حصنى من دخل حصنى أمن من عذابي - ولكن بشرطها و أنا من شروطها^(١) و غير ذلك من الأخبار «إنها الفطرة» أى الدين وبالغه لأنها أعظم شرائطها أو أركانها (أو) الفطرة التي فطر الله الخلق عليها أي خلقهم ليوحدوه (أو) جعل في جبلتهم توحيده كما قال تعالى.

وَ لَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ.^(٢)

إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار المتواتره - و صنف السيد ابن طاووس رضى الله عنه كتابا ذكر فيه مائتين و عشرين برهانا في أن المعرفه فطريه و التجربه شاهده على ذلك أيضا فإن المدققين من العلماء كلما يجهدون في تحصيله بالبراهين القاطعه عندهم فلا يحصل لهم أزيد من الذى خلقهم الله تعالى عليه لو لم يكن سعيها في نقصانه ولو تأملوا حق التأمل لوجدوا صدق قوله رحمة الله تعالى.

«و أقام الصلاه» مصدر، أصله الإقامه حذفت تأوها و هي عباره عن الإتيان بها مع الأركان و الشرائط و الآداب «إنها الملة» أى ملته الإسلام كان تاركها خارج عن الإسلام وبالغه أو مستحلا أو حقيقة كما ذهب إليه بعض الأصحاب و كثير من أهل الإسلام أن تارك الصلاه كافر و سيجيء ما يدل عليه «و حج البيت فإنه منفاه للفقر و مدحضه» أى مبطله «للذنب» بكسر الميم و فتحها آله و مكانها كما في الأخبار الكثيره التي يذكر بعضها في باب فضائل الحج «و صله الرحمن فإنها مثراه» أى

ص: ٣٠

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب ٣٧ ما حدث به الرضا عليه السلام في مربعه نيسابور خبر ٤.

٢- (٢) لقمان - ٢٥.

عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَيْنَاعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَهُ السَّوءِ وَ - تَقِيَ مَصَارِعَ الْهُوَانِ أَلَا فَاصْدُقُوا - فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَاءُوكُمْ بِالْكَذِبِ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَاعَةٍ مَنْجَاهٍ وَ كَرَامَهٍ - أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَاعَةٍ مَخْزَاهٍ وَ هَلَكَهٍ أَلَا وَ قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ أَدُوا الْأَمَانَهُ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكُمْ وَ صِلُوا

مكثره «في المال و منسأه» أى مؤخره «في الأجل» أى سبب لكثره المال و زياده العمر بناء على أنه أجلان كما قال تعالى:

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَ أَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ [\(١\)](#)

فالذى فى كتاب المحو والإثبات يتغير بالزيادة و النقصان بخلاف ما فى اللوح المحفوظ، فإنه موافق للواقع والتغييرات لطف بالنظر إلى المكلفين للازدياد فى الطاعات و الانتهاء عن المخالفات كما يظهر من الأخبار المتواترة و الآيات.

و صدقه السر فإنها تطفئ نار الخطايا و تعفوها و تطفئ نار عذاب الله تعالى و المشهور بين الأصحاب استثناء الزكاه المفروضه فإن الفضل فى إعلانها لثلا. ينسب صاحبها إلى البخل و ليتأسى به غيره «و صنائع المعروف» أى الإحسان إلى الناس بأى وجه كان «إنها تدفع ميته السوء» كالقطح و الطاعون و القتل فى غير سبيل الله أو الموت من غير الاستعداد «و تقى» أى تحفظ «مصالح الهوان» أى من البلايا التى لا يمكن الخلاص منها و يصير بها حقيرا بين الناس كالجذام و البرص و الفقر إلى الناس و الاتهام بالأكاذيب و أمثالها أو الذنوب التى يهان بها عند الله و عند أوليائه.

«ألا- فاصدقوا» دائمًا «فإن الله مع الصادقين» بالرحمة و الفضل و الإحسان «و جانبوا الكذب» أى أبعدوا منه فإن الكذب يبعد صاحبه من الإيمان أولاً. يجماعه «إلا- أن الصادق على شفاعة منجاه و كرامه» يعني أنه قريب من محل النجاة أو منها فى الآخره و الكرامه و العزه فى الدنيا أو منهما فيهما، و كذا الكاذب فى الخرى و الهلاـك «إلا- و قولوا خيرا تعرفوا به» يعني ينبغي أن لا يجرى على ألسنتكم إلا الخير حتى تصيروا معروفيـن بأنكم من أهل الخير و ينفعكم هذه الشهادة

ص: ٣١

.٢- [\(١\)](#) الأنعام - ١

أَرْحَامَ مِنْ قَطَعَكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ.

وَ رُوِيَ عَنْ مَعْمِرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَيِّدِتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ بِالْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ لَمْ تُشَأْ عَنْ صَلَاهٍ وَ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُشَأْ عَنْ صَوْمٍ.

وَ رُوِيَ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا لَقِيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَاهُنَّ.

وَ رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بِالْزَرَانِي

فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ كَمَا مِنْ الانتِفَاعِ بِشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخَيْرِ «وَ اعْمَلُوا بِهِ» مَا أَمْكِنُكُمْ «حَتَّى تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ» أَيْ تَصِيرُوا بِكُثُرِهِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ مِنْ أَهْلِهِ (أَوْ) تَكُونُوا مِثْلَهِمْ لَهُمْ فَإِنْ مِنْ تَشْبِهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ تَعَالَى «وَ أَدْوِ الْأَمَانَهُ إِلَى مَنْ أَتَمْنِكُمْ» وَ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لِعُومَ (مِنْ) «وَ صَلَوَا أَرْحَامَ مِنْ قَطَعَكُمْ» فَكَيْفَ بِمَنْ وَصَلَّكُمْ فَإِنْ صَلَهُ الْقَاطِعُينَ مِنْ أَعْظَمِ كَمَالَاتِ الْمُؤْمِنِينَ «وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ»

أَيْ أَحْسَنُوا بِالْإِفْضَالِ أَوْ بِالْتَّفَضُّلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ مِنْ عَطَائِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ وَ تَفْصِيلُ فَضَائِلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مُذَكُورٌ فِي الْكَافِي عَلَى وَجْهِ الْكَفَایَهِ وَ الصَّدُوقِ رَهِ يُشَيرُ إِلَى كُلِّ فَضْلِيهِ مِنْ الْفَضَائِلِ إِجْمَالًا - لِئَلَّا يَخْلُو كِتَابُهُ مِنْهَا، وَ هَكُذا كَانَ دَأْبُ الْقَدَماءِ، وَ هَكُذا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ الْفَقَهَاءُ الْوَرَعِينُ كَمَا فَعَلَهُ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ يَجُبُ لِكُلِّ طَالِبِ الْحِقْقَهِ وَ الْيَقِينِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحَدِيثِ سِيمَا الْكَافِيِّ وَ هَذَا الْكِتَابُ.

«وَ رُوِيَ (إِلَى قَوْلِهِ) عَنْ صَلَاهٍ أَيْ مُطْلَقاً تَفْضِلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبَادِهِ أَوْ إِضَافِيَا بِالنَّسْبَهِ إِلَى التَّوَافُلِ وَ كَذَا الصَّوْمُ «وَ رُوِيَ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ» طَرِيقُ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ صَحِيحٌ وَ كِتَابُهُ مُعْتَمِدٌ الطَّائِفَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَاهُنَّ» أَيْ مِنَ الْصَّلَوَاتِ لِيَوَافِقَ السَّابِقَ بِالْمَعْنَيِّينَ أَوْ مُطْلَقاً وَ يَكُونُ الاختِلافُ بِالْمُصْلِيْنَ مِنْ حِلِّ الْإِحْلَاصِ وَ الْخُشُوعِ وَ سَائرِ الْآدَابِ، وَ كَذَا فِي جَمِيعِ الْاخْتِلَافَاتِ.

«وَ رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَهِ بْنِ صَدَقَهِ» الطَّرِيقُ صَحِيحٌ وَ كِتَابُهُ مُعْتَمِدٌ وَ يَدْلِيْلُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُعْلَلاً - (فَإِمَّا) أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْمُسْتَخْفِي بِمَعْنَيِّ الْمُسْتَحْلِي تَرْكُهَا أَوْ مِبَالَغَهُ

لَا تُسَمِّيهِ كَافِرًا وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ تُسَمِّيهِ كَافِرًا وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الرَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهُهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِيْهُ وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتَرَكُهَا إِلَّا إِشْتِخْفَافًا بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الرَّانِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَبْلِذٌ لِإِيَّاهَا قَاصِدًا إِيَّاهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرَكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرَكِهَا اللَّهُ فَإِذَا نُفِيتِ اللَّهُ وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفُرُ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَى الْحُوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنِ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَى الْحُوْضَ لَا وَ اللَّهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخْفَفًا بِالصَّلَاةِ .

كما في سائر أصحاب الكبائر وسيجيء الأخبار التي تدل على كفرهم (أو) يكون الكفر بمعنى غير المصطلح عليه كما وقع في الأخبار أن الكفر على خمسه معان (الأول) عدم الاعتقاد كالزندقة (والثاني) الإنكار مع الاعتقاد (والثالث) كفر النعم (والرابع) ترك ما أمر الله عز وجل به (الخامس) كفر البراءه أى بمعناها كما قال تعالى:

(ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُرُ بَعْضُ كُمْ بِيَعْضٍ) [\(١\)](#) يعني يتبرء، واستشهد الصادق صلوات الله عليه بكل معنى بآيه أو آيتين [\(٢\)](#) والكفر هنا بالمعنى الرابع والأخبار في إطلاق الكفر بهذا المعنى قريبه من التواتر، لكن أصناف هذا الكفر أيضاً كثيرة كما يفهم من هذا الخبر أيضاً، فإن الزنا أيضاً كفر لكن ليس مثل ترك الصلاه، والظاهر أن ترك الصلاه شامل لتركها بالكليه وترك شرط من شروطها أو واجب من واجباتها وإن كان إطلاق الكفر على المعنى الأول أظهر.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام [\(٣\)](#) الظاهر أن الاستخفاف شامل لتركها والإتيان بها مع ترك بعض ما يجب فيها أو يفعلها ويكون وجودها وعدمها عنده مساوين

ص: ٣٣

.١- (١) العنكبوت - ٢٥.

.٢- (٢) أصول الكافي باب وجوه الكفر خبر ١ من كتاب الإيمان و الكفر.

.٣- (٣) الكافي باب فضل الصلاه خبر ٢٠ من كتاب الصلاه.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنِ اتَّقَى عَلَى تُوبَةٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسَرِّ لِلَّهِ اكْتَسِي .

وَرَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشَرَةً أَوْجِهَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَصَلَاةَ الْحَضْرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٖ وَصَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ.

أو كالمساوي أو يترك نوافلها وحضور القلب فيها وإن كان يشكل دخوله باعتبار الوعيد العظيم، لكن لما كان الصلاه كبيرة عند الله فيمكن أن يكون للمبالغه وكذا المسكر من بين المناهى ولهذا ورد في الوعيد عليه ما لم يرد في غيره ولاستلزمها سائرها كما ورد في الأخبار مع المشاهده «وقال الصادق عليه السلام (إلى قوله) بالصلاه» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام [\(١\)](#).

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى قوله) اكتسي» والانتقاء عليه بأن يصلى في بعض المواضع النظيفه دون بعض من المواضع الظاهرة الواسحة لثلا يتسرع ثيابه من التراب والغبار فليس اكتسي و كأنه استخف بصلاته لأن الثوب حينئذ عنده أفضل من الخشوع الذي يحصل من التراب، والسجود والقيام عليه و يشعر أنه ينبغي للخاشعين أن يكون مرادهم من اللبس ستر العوره والبدن للصلاه لا-للزينة و هو النفس، بل يومئ إلى أن اللازم على المراقب لقلبه أن يكون أعماله كلها لله حتى يكون مثابا على المباحات و يصير المباح عباده بالنبيه.

«روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام» هذا الخبر صحيح [\(٢\)](#) يدل أيضا على التفويض و ظاهره يدل على أن التنويع على هذه الأنواع العشره كانت من الرسول صلى الله عليه وآله و الحال أن بعضها كان من الله تعالى مثل صلاه السفر والخوف فيأول بالأكثر أو مع الكيفيات فإنها ظهرت بفعله صلى الله عليه وآله، وأما تنويع الخوف على ثلاثة فيمكن أن يكون المراد به تنويع صلاه الخوف الوارد في الآيه

ص: ٣٤

-١) الكافي باب فضل الصلاه خبر ٢٨ - من كتاب الصلاه.

-٢) أورده في الكافي أيضا باب فرض الصلاه خبر ٣.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

باب فضل الصلاة

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى. يَعْنِي.

فإنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى (في) ذاتِ الرِّقَاعِ بِكَيْفِيَّةِ خَاصِّهِ، وَ (في) عَسْفَانَ بِأَخْرَى وَ (في) بَطْنِ النَّخْلِ بِأَخْرَى كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْثَّلَاثُ إِحْدَاهُ لِقَرْبِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا مِنَ الْأُخْرَى وَ يَكُونُ الثَّانِي صَلَاةُ الْمَطَارِدِ، وَ الثَّالِثُ صَلَاةُ شَدَّهُ الْخُوفِ، وَ يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ الصَّلَاةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَيِّتِ عَلَى الْحَقِيقَةِ عَلَى الظَّاهِرِ وَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْآيَةِ أَعْمَمُ مِنَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ لِإِدْخَالِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ بِلِ الْعِيَدِيْنَ أَيْضًا مَعَ دُمُّ الشَّرَائِطِ وَ صَلَاةِ الْجَمْعِيْهِ دَاخِلَهُ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ، وَ يُمْكِنُ إِدْخَالُ صَلَاةِ الطَّوَافِ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ لِلْأَغْلِيَّهِ أَوْ لِبَيَانِ الْأَكْثَرِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلَهُ فِي الْحَجَّ، وَ لَمَّا كَانَ الْمَرَادُ بِهَا مَا كَانَ بِالْأَصْلِهِ فَلَا يَضُرُّ عَدْمُ ذِكْرِ الْمُلْتَزَمِ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ سَنَهُ): الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّ ثَوَابَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ مُثْلُ ثَوَابِ الْفَرِيْضَهِ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ مَا يَنْبَتُ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً وَ لَا مَلْبُوسًا ثَوَابَهُ ثَوَابُ السَّنَهِ وَ ظَهَرَ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ الثَّانِي بِتَوْسِعَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا فِي كُلِّ زِيَادَهِ».

باب فضل الصلاة

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» رواه الكليني مسندًا عنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ كَلِمًا كَانَ الصَّلَاةُ أَثْقَلُ مِنْ حِيثِ الْإِطَالَهِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ الْحُضُورِ وَ الْخُشُوعِ كَانَ ثَوَابَهَا أَكْثَرُ كَمَا فِي الْمِيزَانِ كَلِمًا كَانَ الْمَتَاعُ أَنْفُسُ وَ أَثْقَلُ يَكُونُ الشَّمْنُ أَكْثَرُ كَانَ الشَّمْنُ فِي عَدْلٍ وَ الْمَتَاعُ فِي آخِرٍ، فَمَنْ وَفَّى بِالْتَّشْدِيدِ مِنَ التَّوْفِيْهِ بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ (أَوْ) بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْوَفَاءِ مُقَابِلَ النَّقصِ اسْتَوْفَى أَيْ كَمَالِ الْأَجْرِ وَ مِنْ طَفْفِهَا طَفْفٌ أَجْرٌ صَلَاتِهِ كَمَا وَرَدَ أَنَّ شَرِّ السَّرَّاقِ سَارِقٌ

بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ مِثْلَ سُجُودِهِ وَ لَبْتُهُ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ سَوَاءً وَ مَنْ وَفَى بِذَلِكَ اسْتَوْفَى الْأَجْرَ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِلْدَمَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِّنْ خِلْدَمَتِهِ يَعِدُ الصَّلَاةَ فَمِنْ ثُمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَهُ زَكَرِيَاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ صَلَاةٍ يَخْضُرُ وَ قُبْهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ يَبَيِّنُ يَدَيِ النَّاسِ

الصلاه و أن يكون المراد به أن الصلاه ميزان إيمان المؤمن، و كلما كان الإيمان أتم و أوفي كان الصلاه أكمل و أتم فكان تمامها لازم كماله و نقصانها يدل على نقصانه (أو) أن الصلاه ميزان سائر الأخلاق الحسنة و الأعمال الصالحة، فمن وفي فيها استوفى كمال الصلاه (أو) بالعكس بأن يكون الصلاه سببا لكمالها و مراد الصدق أن التشبيه بالميزان من حيث الإجزاء كأنه صلى الله عليه و آله شبه أجزاء الصلاه من القراءه و الرکوع و السجود بحال الميزان في لزوم التسويه و هو محتمل لكنه بعيد.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ طَاعَهُ اللَّهُ أَئِ كُلُّهَا «خَدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ»

التشبيه من حيث إن السلاطين لهم خدم و أعون و خدمه السلطان إطاعه أوامرها و نواهيه فكذلك سلطان السلاطين و خالق العالمين له تعالى خدمات بالنظر إلى أهل الأرض و أفضل خدماته الصلاه، و الفرق بين الخدمتين ظاهر فإن الواجب تعالى لا يحتاج إليها بل صيرها وسيلة لإحسانه و إفضاله و إكرامه بخلاف السلاطين، فمن ثم وقع التعليل باعتبار أشرفية الحالات لاستجابه الدعاء و البشاره من الملائكه، بل يمكن أن يكون القيام في المحراب سببا للبشره و يكون ذكره لبيان عليه لمفهوم الموافقه و المراد بالمحراب (إما) المسجد (أو) محل العباده (أو) الموضع الخاص منهما لأنه محل حرب العبد مع النفس و الشيطان فكأنه آله لذلك، و هذه أيضا إشاره إلى أن الصلاه الكامله لا بد لها من المحاربه، بل هو الجهاد الأكبر فإن الحرب مع الأعداء الظاهره في نهاية السهو له بالنظر إلى محاربه من يقاتله و كلما يقتل فهو حى أعادنا الله و سائر المؤمنين من شرهما.

«وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» رواه الكليني و الصدوق و الشيخ مسندا عن

أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانَكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفُئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ.

وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَسِيَّةِ جَدَ وَفِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَواتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ

عبد الله بن سنان (١) فيكون صحيحـا «ما من صلاه يحضر وقتها» ظاهرـه شمولـها لـجميع الفـرائض وـالـنوافـل المـوقـته، وـيمـكن أنـ يكونـ المرـادـ بهاـ الـيـومـيـهـ «إـلاـ نـادـيـ مـلـكـ بـيـنـ يـدـيـ النـاسـ» وـهـذاـ النـداءـ يـسـمعـهاـ العـارـفـونـ بـسـمعـ العـرـفـانـ وـالمـؤـمنـونـ بـإـذـنـ الإـيمـانـ «قـوـموـاـ إـلـىـ نـيـرـانـكـمـ» أـىـ سـيـئـاتـكـمـ التـىـ هـىـ التـيـرـانـ أوـ مـثـلـهاـ أوـ سـبـبـهاـ «فـاطـفـئـوـهـاـ بـصـلـاتـكـمـ» أـىـ بـنـورـهاـ أوـ بـمـائـهاـ فـإـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ أـنـ الـحـسـنـاتـ سـيـمـاـ الـصـلـوـاتـ مـكـفـرـهـ لـالـسـيـئـاتـ مـطـلـقاـ أوـ الصـغـائـرـ.

«و دخل رسول الله صلى الله عليه و آله» روى مضمونه الكليني بـسـنـدـيـنـ صـحـيـحـيـنـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢) (منـ صـلاـهـنـ لـوقـهـنـ) الـظـاهـرـ مـنـهـ وـقـتـ الـفـضـيلـهـ أـوـ الـاخـتـيـارـ وـ حـافظـ عـلـيـهـنـ» أـىـ بـمـرـاعـاهـ وـاجـبـاهـ أـوـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـ مـنـ الـمـتـمـمـاتـ وـ قـوـلـهـ «وـ لمـ يـحـافظـ»

الـظـاهـرـ أـنـ الـوـاـوـ بـمـعـنىـ (أـوـ) بـقـرـيـنـهـ الـاشـتـراـطـ فـيـ الـأـوـلـ.ـ قـوـلـهـ (إـذـاـ قـبـلـ) الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـقـبـولـ بـمـرـاعـاهـ جـمـيعـ الـمـتـمـمـاتـ حـتـىـ التـقـوـىـ فـىـ غـيرـهـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:

إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، وَبِمَرَاعَاهِ الْإِخْلَاصِ وَالْحُضُورِ كَمَا سِيَجَىءُ أَنَّهُ يَقْبُلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَعَ الْحُضُورِ ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِجْزَاءِ وَيَكُونَ تَفْضِلًا مِنْهُ تَعَالَى أَوْ بِقَبْوَلِ إِحْدَاهَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي بِالْمَعْنَى الثَّانِي كَمَا سِيَجَىءُ أَنَّهُ إِذَا قَبَلَ وَاحِدَهُ يَقْبُلُ الْبَاقِي تَفْضِلًا وَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمَحَاسِبَهُ أَوْ لَا تَقْعُدُ عَلَى الصَّلَاةِ ، مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ أَوْلَى بِهَا فَيَأْوِلُ بِالْأَعْمَالِ الْبَدْنِيَهُ أَوْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَحْاسِبُ عَلَى الْإِيمَانِ إِنَّمَا يَحْسَبُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَدْنِيَهُ

ص: ٣٧

١- (١) التهذيب باب فضل الصلاه إلخ من أبواب الزيادات خبر ١٣.

٢- (٢) الكافي باب من حافظ على صلاتـهـ خـبـرـ ١-٢.

مَنْ صَلَّى لِلَّهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَقِينِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أَذْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ - وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَابُهُ وَ إِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبْلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدُّ سَائِرِ عَمَلِهِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَ حَافَظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بِيَضَاءَ نَقِيَّهُ - تَقُولُ حَفِظْتِنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ سُودَاءَ مُظْلَمَهُ تَقُولُ ضَيَّعْتِنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ .

المؤمنين يدخلون النار بغير حساب.

قوله «ارتفعت بيضاء نقية» المراد بالارتفاع إما برفعها من الكرام الكاتبين لإثباتها في اللوح كما هو ظاهر الأخبار و (إما) بتجسمها كما هو ظاهر أخبار آخر ولا منفاه بينهما بأن يقعوا جميعاً (إما) بأن يكون كنایه عن القبول و كذا القول في الارتفاع مظلمه و في بعض النسخ «رجعت عليه سوداء مظلمه» فيمكن أن يكون المراد به ردتها عليه في الدنيا أو في الآخرة أو فيما و قوله الصلاة (حفظتنى) و (ضياعتنى) من باب الكنایه أو الحقيقة فإنه ما من شيء إلا و هو يسبح بحمده و لكن لا تفهون تسبيحهم (١).

(٢) وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رواه الكليني و الصدوق في الصحيح عنه عليه السلام

«أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل» قربه في حال السجود أي الصلاة تسميه لها باسم أشرف أجزائها أو السجود نفسه لما فيه من الخضوع والتذلل ما لا يوجد في غيره واستشهاده

ص: ٣٨

١- (١) اقتباس من القرآن.

٢- (٢) الكافي باب من حافظ على صلاته خبر ٥ - و ثواب الأعمال باب ثواب من صلوات الخمس ص ٢٨ طبع جديد.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَقُولُ إِلَى الصَّلَاهِ إِلَّا اكْتَتَفَتْهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مَلَائِكَهُ يُصَلِّونَ خَلْفَهُ وَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ فَرِيضَهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّهُ وَ حَجَّهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

عليه السلام بالآية معناه أنه أراد بها اسجد حتى يحصل لك القرب بالمعنيين، والمراد بالقرب في الآيات والأخبار (إما) القرب من الرحمة والفضل (أو) الأنس بذكره (أو) القرب المعنى و مراتبه لا تحصى و كماله الفناء في الله و البقاء بالله كما مر في الحديث القدسى بل القصد الأصلى من العبادات كلها حصول هذه الدرجات العالية، بل هي المقصود من إيجاد المكونات كما يظهر من الآيات والأخبار المتواتره مع الدلائل العقلية، وإن شئت التفصيل فلا حظ كتبنا في الأخلاق والله الموفق لكل خير.

«وقال أبو جعفر عليه السلام» رواه الصدوق عن أبي حمزة عنه عليه السلام «إلا-اكتفتة» أي إحاطته بعدد من خالفه من فرق المسلمين أو الأعم منهم و من الكفار يصلون خلفه مقتدين به كما هو ظاهر الأخبار أو الأعم، أو بمعنى يدعونه ويكون العطف تفسيرياً «و روی عن الصادق عليه السلام» رواه الكليني و الشیخ عن أبي بصیر^(۱) و روی الشیخ فی الصحيح عن أبي بصیر ما يقرب منه و فی المؤوثق، عن یونس بن طبیان عنه عليه السلام^(۲) «صلوة فرضه خیر من عشرين حججه» يمكن أن يكون المراد بها اليوميه أو الأعم و يكون المراد بالحج أعماله مع قطع النظر عن صلاة الطواف، و الظاهر أن المراد بالحج، المفروض لأنه روی عنه صلوات الله عليه أن حجه أفضلي من الدنيا و ما فيها،^(۳) و صلاة فرضه أفضلي من ألف حجه بأن

ص: ۳۹

-۱) الكافي باب فضل الصلاه خبر ۷ و التهذيب باب فضل الصلاه من أبواب الزيادات خبر -۴.

-۲) التهذيب باب ثواب الحج خبر ۷ من كتاب الحج أورد الخبر بسندين عن ابى بصير و سند واحد عن یونس بن طبیان.

-۳) التهذيب باب ثواب الحج خبر -۱۲.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْلِي الرَّكْعَيْتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ - وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ تَطْوِعًا

يكون المراد منها النافلة (أو) يكون مختلفاً بحسب الأشخاص والنيات، وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الأعمال أحمزها لو صحت يكون المراد بها الأفضلية بالنظر إلى ذلك العمل مثل أن الوضوء في الشتاء أفضل في الصيف عكس الصوم (أو) يخصص بالصلوة وغيرها مما ورد فيه الأفضلية (أو) يقال إن الصلاة باعتبار ما يشترط في قبولها أشق من ألف حجه ولو مقبوله كما لا يخفى لمن تدبر فيها وقد تقدم بعضها «و حجه (إلى قوله) يفني» قيل و المراد الزكاه الواجبه وغيرها من الواجبات لأنها لا مناسبه بين الواجب والنذب حتى يقال بالأفضلية (و فيه) أنه ورد أفضليه النذب على الواجب في مواضع (منها) السلام و رده فإن السلام مع استحبابه أفضل من الرد مع وجوبه، وكذا العفو عن المعاشر وإبراء ذمته مع استحبابه أفضل من إنتظاره الواجب وغير ذلك، فلا استبعاد في أن يكون ثواب بعض المندوبات أفضل من بعض الواجبات من غير جنسه أو من جنسه أيضاً فكيف بأفضليه الواجب على النذب.

«و قال عليه السلام إياكم والكسل» أي التثاقل في كل خير أى لا تساهلوا أمر الخيرات «إن ربكم رحيم يشكر القليل» أي يجازى به الكثير «إن الرجل (إلى قوله) تعالى» يعني ذاته أو رضاه أو قربه، والظاهر أن المراد به الحالص حتى من إراده الثواب والخلاص من العقاب، لأن مریدهما مرید هوى نفسه لا رضى ربه إلا أن تكون منضماً مع رضاه تعالى فلا يبعد القول بالإجزاء وإن كان في ترتيب هذا الثواب عليه نظر، وبالجمله الكمال في الإخلاص من كل شيء حتى من قربه إذا كان المقصود كمال نفسه، والذى يظهر من الأخبار الصحيحة أن قصد الرياء مضر وإن كان منضماً وأنه إذا قصد شكر لا بقصد زياده النعمه (أو) فعله إطاعه لأمره (أو) حياء له (أو) حبا له (أو) لكونه أهلا له (أو) للقرب المعنى ف صحيح - و أما إذا فعله للخلاص

يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لِيَصُومُ الْيَوْمَ تَطْوِعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

من النار أو للثواب فالظاهر عدم الإجزاء إذا كان له محضا، وأما إذا انضم مع نيه القربه فالظاهر الإجزاء كما سيجيء و إذا فعله الله أو لوجه الله فصحيح و يرجع إلى المعانى المتقدمه.

و اعلم أنه لا- مدخل للفظ فى النيه، بل قيل بالكراهه، بل قيل بالبطلان فى الصلاه فى بعض الصور، و لا ريب أنها ليست خطورة البال كما يتوهם، بل النيه هي الباعث على الفعل، وعلى العبد أن يصحح نيته بالمجاهدات و لا يمكن نيه المحبه بدونها و مع حصول المحبه لا يمكن قصد خلافها كما أن نيه الخلاص من النار لا يمكن لأكثر العالمين أن يقصدوا خلافها و إن أخطر بالبال أنه يقصد لوجه الله لأنه إذا رجع مع نفسه يعلم أن لو لم يكن خوف النار لما أقدم على الفعل و لهذا يترك أكثر المندوبات التي سبب للمراتب العالية في الجنه ولا- يترك واجبا من الواجبات و ليس ذلك إلا لأنه يخاف من النار في تركه و كل من ليس في مقام المراقبه لا يمكنه أن يفعل حياء و هكذا، ولكن إذا جاهد نفسه بترك المأمورات و استغله بالاذكار و العبادات مع حضور القلب حتى يخلص من ملاحظه المخلوقين و نفعهم و ضرهم و مدحهم و ذمهم و لاحظ عظمه الله و جبروته أمكنه أن يفعل الله أو إطاعه لأمر الله و إن أخبره الصادق أنه من أهل النار. و إذا وصل إلى مقام الأبرار أمكنه أن يفعله حبا (حياء - خ) له تعالى و إذا وصل إلى مقام المقربين صار عاشقا مجنوبا بجذباته تعالى فهو كل ما يفعله ، يفعله حبا له تعالى و إذا فنى من نفسه و بقى بالله كسيد المقربين و إمام الواصلين أمكنه أن يقول (إلهي ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا في جنتك و لكن وجدتك أهلا للعباده فعبدتك) و أن يقول (إلهي لو لم تكن لك جنه و نار ما كنت أهلا لأن تعبد) ففي الحقيقة ليس التكليف بالنيه سوى التكليف بمقدماتها.

ولما كان النيه روح العبادات فلا- بأس أن ننقل بعض الأخبار الوارده فيها - فروى زين السالكين و جمال العارفين ابن فهد (١)
 بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه قال

ص: ٤١

١- (١) روى عن كتاب الزهد للشيخ الصدوق رحمه الله - منه رحمه الله.

..... كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و آله إذ رفع رأسه إلى السماء، فقال: الحمد لله الذي يقضى في خلقه ما أحب، ثم قال: يا معاذ قلت: ليك يا رسول الله سيد المؤمنين قال: يا معاذ قلت له ليك يا رسول الله إمام الخبر ونبي الرحمة فقال أحدهم بحديث ما حدث نبى أمته، إن حفظه نفعك عيشك، وإن سمعته ولم تحفظه انقطعت حاجتك عند الله، (ثم قال): إن الله خلق سبعه أملائكة قبل أن يخلق السماوات فجعل في كل سماء ملكا قد جعلها بعظمته وجعل على كل باب من أبواب السماوات ملكا ببابا فيكتب الحفظه عمل العبد، وله نور كنور الشمس حتى إذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك الذى في السماء الدنيا: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الغيبة فمن اغتاب لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيري أمرنى بذلك ربى، قال: (ثم قال): ثم تجيء الحفظه من الغد و معه عمل صالح فتزكيه وتكبره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذى في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و ظهره إنما أراد بهذا غرض الدنيا أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيري، (قال): ثم يصعد الحفظه بعمل العبد مبتهجا بصدقه وصلاحه فتعجب به الحفظه وتجاوزه السماء الثالثة فيقول الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و ظهره. أنا ملك صاحب الكبر فيقول: إنه عمل و تكبر على الناس في مجالسهم أمرنى ربى أن لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيري، (قال): وتصعد الحفظه بعمل العبد يزهر كالكتل الدرى في السماء، له دوى بالتسبيح والصوم والحج فيمر به إلى السماء الرابعة فيقول لهم الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و بطنه، أنا ملك العجب أنه كان يعجب بنفسه وأنه عمل وأدخل نفسه العجب أمرنى ربى أن لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيري، (قال): وتصعد الحفظه بعمل العبد كالعروض المزفوفة إلى أهلها فتمر به إلى ملك السماء الخامسة بالجهاد و الصدقه ما بين الصلاتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك: قفوا، أنا ملك الحسد و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و يحمله على عاتقه، أنه كان يحسد من يتعلم أو يعمل لله بطاعته، وإذا رأى لأحد فضلا في العمل و العبادة حسد و وقع فيه، فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله (قال)

و تتصعد الحفظه فيتجاوز إلى السماء السادسه فيقول الملك: قفوا، أنا صاحب الرحمة اضرروا بهذا العمل وجه صاحبه و اطمسوا عينيه لأن صاحبه لم يرحم شيئاً، إذا أصاب عبد من عباد الله ذنباً في الآخره أو ضرراً في الدنيا شمت به، أمرني ربى أن لا أدع عمله يجاوزنى (قال) و تتصعد الحفظه بعمل العبد بفقهه و اجتهاده و ورعه و له صوت كالرعد و ضوء كضوء البرق و معه ثلاثة آلاف ملك فيمر بهم إلى ملك السماء السابعة، فيقول الملك: قفوا و اضرروا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس لله أنه أراد رفعه عند الفؤاد و ذكرها في المجالس و صيتها في المدائن، أمرني ربى أن لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيري ما لم يكن لله خالصاً (قال) و تتصعد الحفظه بعمل العبد مبتهجاً به من حسن خلقه و صمته و ذكر كثير تشيعه ملائكة السماوات و الملائكة السبعه بجماعتهم فيطوفون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمله و دعاء فيقول: أنتم حفظه عمل عبدي و أنا رقيب على ما في نفسه أنه لم يردنى بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة: عليه لعنتك و لعنتنا (قال) ثم بكى معاذ و قال: قلت يا رسول الله ما أعمل؟ قال اقتد ببنيك يا معاذ في اليقين قال: قلت أنت رسول الله و أنا معاذ قال: فإن كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك و عن حمله القرآن و لتكن ذنبك عليك لا تحملها على إخوانك و لا تترك نفسك بتذميم إخوانك، ولا ترفع نفسك بوضع إخوانك، ولا تراء بعملك، ولا تدخل من الدنيا في الآخره و لا تفحش في مجلسك لكي يحدروك بسوء خلقك و لا تناج برجل و أنت مع آخر و لا تعظم على الناس فتنقطع عنك خيرات الدنيا، و لا تمزق الناس فيمزقك ككلاب أهل النار - قال الله تعالى:

وَ النَّاسِطَاتِ نَشْطًا (١) أَفَتَدْرِي مَا النَّاسِطَاتِ؟ أَنَّهُ كَلَابٌ أَهْلُ النَّارِ تَنْشَطُ الْلَّحْمُ وَ الْعَظْمُ قَلْتَ: وَ مَنْ يَطِيقُ هَذِهِ الْخَصَالِ؟ قَالَ يَا مَعَاذَ: إِنَّهُ يَسِيرُ عَلَى مَنْ يَسِيرُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ

ص: ٤٣

.٢ - (١) النازعات - ١

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَيَّلَتْ فَأَقْبِلُ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَفِسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ

و ما رأيت معاذًا يكثر تلاوه القرآن كما يكثر تلاوه هذا الحديث [\(١\)](#).

و روى الصدق في الصحيح، عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: يؤمر برجل إلى النار فيقول الله جل جلاله لمالك: قل للنار: لا تحرق لهم أقداما فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرق لهم وجها فقد كانوا يسبعون الوضوء ولا تحرق لهم أيديها فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرق لهم السنه، فقد كانوا يكرثون تلاوة القرآن. قال: فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له [\(٢\)](#).

و روى في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سئل فيما النجاة غدا؟ قال: إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم فإنه من يخدع الله يخدعه و يخلع عنه الإيمان و نفسه يخدع لو يشعر، فقيل له و كيف يخدع الله قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد غيره، فاتقوا الله و الرياء فإنه شرك إن المرائي يدعى يوم القيمة بأربعه أسماء - يا كافر - يا غادر - يا فاجر - يا خاسر - حبط عملك و بطل أجرك و لا خلاف لك اليوم فالتمس أجرك من من كنت تعمل له و الآيات و الأخبار في لزوم الإخلاص في الأعمال و ذم الرياء و لو منضما أكثر من أن تحصي.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) عز و جل» فإنه إذا توجه العبد إلى الله تعالى و صفاته الجلالية و الإكراميه يحصل له الرغبة و الرهبة البته (أو) إنه مع التوجه يعرف

ص: ٤٤

-١ (١) عَدَّ الدَّاعِي لِلشِّيخِ أَحْمَدَ بْنِ فَهْدِ الْحَلَى - بَابِ عَلَاجِ الْعَجَبِ ص ١٧٨ الطبع الأول الحجري.

-٢ (٢) و رواه في عَدَّ الدَّاعِي أَيْضًا فِي بَابِ عَلَاجِ الرَّيَاءِ.

عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ اسْتِجِيبْ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ .

وَ سَأَلَ مُعاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَفْصَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ

ما يقول و يحصل له الرغبه بآيات الوعد و الرهبه بآيات الوعيد «إنه ليس من عبد مؤمن إلخ» فائقده أخرى للحضور أو الإخلاص كما يظهر من الأخبار المستفيضه على أن موذه المؤمنين سبب لشفاعتهم في الدنيا بالدعاء، وفي الآخرة أيضاً مع أنه يمكن أن يكون الموذه بنفسها سبباً لدخول الجنة.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَمُ» رواه الصدوق في الصحيح عن زراره عنه عليه السلام «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء» يمكن أن يكون المراد بفتح أبوابها دخول وقت العبادات التي سبب لنزول الرحمة من سماء كرمه واستيقاب دخول الجنة بها، ويمكن الحمل على الظاهر فإنه لا-. استبعاد في أن يكون للسماء أبواب لنزول الملائكة و عروجهم و يكون للملائكة نقرة⁽¹⁾ كما هي للكواكب و تكون ملائكة من مثل الهواء أو النار و تكون قابلاً للتخلل والتكتاف و يكون عروج النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى السماوات منها بلا خرق و لا التيام كما هو الظاهر من الآيات والأخبار لو لم نقل بجوازهما، على أن دليلهم لو تم لتم في المحيط والظاهر من الأخبار كون الأفلاك أكثر من تسعه و لم ينفوا احتمال الزيادة بل جوزوا أن يكون كل كوكب من الثواب في فلك و يتحرّك بمثابة حركة الثامن أو يكون الأطلس كثيرة لكنهم لا يثبتون ما لا يحتاجون إليه كما هو مصرح في كتبهم و الظاهر من العمل الصالح في هذا الوقت، نوافل الظاهر و أدعيتها و صلاة الظاهر و أدعيتها أو الأعم.

«وَ سَأَلَ مُعاوِيَهُ بْنَ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح

ص: ٤٥

١- (1) النقرة بالضم حفرة صغيرة في الأرض (مجمع).

وَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ .

وَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعِنْتِي بِكَثْرَهِ السُّجُودِ .

عنه عليه السلام (١) «عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم» أي العبادات لأن بها يحصل القرب إلى الله تعالى و المشهور بين الأصحاب أن كل فعل أو شيء بالفعل فهو عباده يحتاج إلى النية، وكل ترك أو شيء بالترك فليس عباده ولا يحتاج إلى النية وفهم بعضهم أن كل فعل له كيفية خاصه لا يؤدى إلا بها فهو عباده كما أن الوضوء يحتاج فيه إلى غسل الوجه قبل اليدين وهذا بخلاف إزاله النجاسات فإن المقصود زوالها بأى وجه اتفق وعلى أي حال فلا-ريب في أن الصلاه عباده بل أفضل العبادات بعد المعرفه أو أفضل العبادات البدنيه، و ظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحه الأول «ألا ترى أن العبد الصالح إلخ» الظاهر أن التعلييل باعتبار اختصاص العبادتين بين سائر العبادات بالوصيه و تقديم الصلاه على الزكاه و هو يدل على الأهميه بل الأفضليه، و الظاهر أن المراد بالمعرفه معرفه الله و صفاته الجلاليه و الإكراميه (أو) مع معرفه الرسول و الأئمه (أو) المعرف الخمس (أو) الأعم منها و من العلوم الدينية و المعارف اليقينيه.

قوله «أعنى بكثره السجود» روى مضمونه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢)

أى الصلاه أو سجود الصلاه و يستلزم كثره الصلاه أو الأعم من سجود الصلاه و من السجادات الآخر مثل سجدتي الشكر و التلاوه و غيرهما كما سيجيء، و الظاهر أن الأهم من هذه العباده كثره التوافل من اليوميه و غيرها بعد أداء الفرائض و يفهم منه أنه إذا كان مع كثره السجود لا يشكل شفاعته و مع عدمها فالشفاعه مشكل.

ص: ٤٦

١- (١) الكافي و التهذيب باب فضل الصلاه خبر ١.

٢- (٢) أورده الكليني في باب فضل الصلاه خبر ١ من كتاب الصلاه.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُصَيِّلِي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صَيْلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمِيهِ إِلَى أَغْنَانِ السَّمَاءِ وَيَنْتَثِرُ الْبَرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَغْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَقْرِقِ رَأْسِهِ وَمَلَكُكُ مُؤَكِّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ قُربَانٌ كُلُّ تَقْيٍ.

«وَرَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) ثَلَاثَ خِصَالٍ» حِينَ الصَّلَاةِ «حَفَّتْ» أَى أَحاطَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ لِتَعْظِيمِهِ وَالدُّعَاءِ لِهِ «مِنْ قَدَمِيهِ إِلَى أَغْنَانِ السَّمَاءِ» أَى نَوَاحِيهَا الْخَمْسَةِ أَوِ الْفَوْقَانِيَّةِ «وَيَنْتَثِرُ الْبَرُّ» أَى الرَّحْمَةُ وَالْفَضْلُ عَلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ سَمَاءِ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ أَوْ بِنَزْولِ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُمَا مِنَ السَّمَاءِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا «وَمَلَكُ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ يُنَاجِي» أَى يَعْرُفُ جَلَالَهُ وَعَظَمَتِهِ وَبَرَهُ وَإِحْسَانَهُ «مَا انْفَتَلَ» أَى كَانَ دَائِمًا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهَا وَمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِهِ أَبْدًا سِيمَا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْلَمْ يَسْمَعْ الْمُصَلِّي النِّدَاءَ مِنَ الْمَلَكِ بِسَمْعِهِ الظَّاهِرِ، لَكِنْ يُجَبُ أَنْ يَسْمَعَ بِسَمْعِ الاعْتِقَادِ مِنَ الْمُخْبَرِ الصَّادِقِ.

«وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ قُربَانٌ كُلُّ تَقْيٍ» رواه الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(۱) الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْقَرْبُ الْمَعْنَوِيُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِ التَّقْوَى مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاهِيِّ بِلِ الْمَكْرُوهَاتِ، بِلِ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمَشَاهِدُ عِنْدَ أَرْبَابِ الْرِّيَاضَاتِ فَبِقَدْرِ التَّقْوَى يَحْصُلُ الْقَرْبُ مِنْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى:

إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ^(۲) وَيَدْلِي الْخَبَرُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَطْلَقاً سَبَبُ الْقَرْبِ، فَكُلُّمَا كَانَ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ كَانَ الْقَرْبُ أَتَمُّ مَعَ قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضِعٌ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقْلَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ^(۳) مَعَ فَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ كُلَّ لَيْلَهُ صَلَاةُ أَلْفِ رَكْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ.

ص: ۴۷

-۱) أورده الكليني أيضاً في باب فضل الصلاة خبر ۶ و الصدوق أورده في العيون.

-۲) المائدہ - ۲۷.

-۳) المستدرک باب ۹ خبر ۱۰ من أبواب وجوب الصلاة نقلًا من كتاب غالى الثنائى.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَائِيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَمَا أَحَسَنَ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَيُسِّيغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَسَحِّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيْسُ فَيُشَرِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعُوهُ وَعَصَيْتُ وَسَجَدُوا وَأَبَيْتُ.

قوله عليه السلام «فيسبغ الوضوء» يدل على استحباب الإسباغ مع الأخبار المتواتره المشهور أن الإسباغ غسل كل عضو مرتين، والأحوط الصب مرتين والغسل مره و ملاحظه وصول الماء إلى أعضائه بل مع الدعوات والإشارات التي تقدم بعضها، فإن المراد بالإسباغ الإكمال وهو أعم من الصورى والمعنى بل الاهتمام بالمعنى أكثر و لهذا ورد أن سيد الساجدين صلوات الله عليه كان يتغير وجهه ويضطرب أعضاؤه عند الوضوء «ثم يتحى حيث لا يراه أنيس»

أو آنس، وهو محمول على النوافل فإن إخفاءها أفضل لأنه أبعد من الرياء بخلاف الفرائض، فإن إيقاعها في المسجد جماعة أفضل، ويمكن تعيمه بأن يتوجه إلى الله تعالى بحيث لا يتوجه إلى أحد أنه يراه فإن الخلوة خلوة القلب مع الله تعالى فرب خلوة تكون القلب فيها مشتغلًا إلى الغير و رب جماعه تكون خلوة، و تختلف بالنظر إلى الأشخاص والمدار على الإخلاص وحضور القلب فمن كان بالنظر إليه في الخلوة أتم فالخلوة و إلا فالتفصيل «فيشرف الله عز وجل عليه» الظاهر أنه كلما كان متوجها إليه تعالى كان إقباله تعالى إليه أكمل و أتم بالفضل والرحمة وقرب المعنى و إشاره إلى أن على العبد أن يلاحظ أشراف الله تعالى عليه و لا يتوجه إلى غيره تعالى مطلقا سيما حال مناجاته و حضوره مع الله «و هو راكع و ساجد» لما كانا أفضل أحوال الصلاه فينبغي أن يكون الحضور فيهما أتم و أكمل و يطيلهما ما لم يخرج عن كونه مصليا، فروى عن الصادق صلوات الله عليه أنه كان يسبح خمسمائه تسبيحة و الظاهر أنه كان في النوافل أو الفرائض بدون الجماعه أو الجماعه مع خلص أصحابه الذين يريدون الإطاله و إلا فالتحفيظ أولى كما سيجيء إن شاء الله تعالى، واستغاثه إبليس بطول السجود فإنه أمر و لم يسجد و صار مطرودا، فكلما كانت الصلاه أو السجود فيها أطول كانت استغاثته بالويل أكثر .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعُمُودُ ثَبَتَ الْأَطْنَابُ وَالْأُوتَادُ وَالْغُشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعُمُودُ لَمْ يَنْقُعْ وَتَدُّ وَلَا طُنْبٌ وَلَا غِشَاءٌ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّرِيرِ وَهُوَ النَّهَرُ عَلَى يَابِ أَحِيدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَهُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ حَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ مَعَ الْعُشْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَلَمْ تَبْقَ الذُّنُوبُ مَعَ الصَّلَاةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبِيلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَهُ لَمْ يُعَذَّبْهُ وَمَنْ قَبِيلَ اللَّهُ لَهُ

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ (إِلَى قَوْلِهِ) الْفُسْطَاطُ» وَهُوَ الْخِيمَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَهَ الإِيمَانَ بِالْخِيمَهُ وَالصَّلَاةَ بِعُمُودِهَا وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ لِبِيَانِ اشتِرَاطِ الإِيمَانَ بِالْأَعْمَالِ وَزِيَادَهِ اشتِرَاطِهَا بِالصَّلَاةِ أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَهَ مَجْمُوعَ الْأَعْمَالِ بِالْخِيمَهُ مَعَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالصَّلَاةُ بِالْعُمُودِ لِبِيَانِ أَنَّهَا الْعَمَدَهُ مِنْ بَيْنِهَا، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَبْوَ الصَّلَاةِ مُشْرُوطٌ بِالصَّالِحَاتِ كَمَا أَنَّهَا مُشْرُوطَهُ بِالصَّلَاةِ أَيْضًا فَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ بِأَجْمِعِهَا بِمَنْزِلَهُ مَادِهِ الْحَيَاةِ فَإِذَا نَقَصَ جَزءٌ مِنْهَا لَمْ يَنْفَعْ كَمَا هُوَ حَقُّهَا، بَلِ الْمَنْدُوبَاتِ أَيْضًا بِمَنْزِلَهُ مَا زَيَّدَ فِي التَّرِيَاقِ الْمُجْرَبِ، وَلَا شُكُّ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ أَسْبَابِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْقُرْبُ مِنْهَا فِي الْعُمُرِ الطَّوِيلِ فَلِيَسْ إِلَّا بِمُخَالَفَهِ الشُّرُوطِ فَالْوَاجِبُ عَلَى السَّالِكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَتَسَاهَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ وَلَا يَقْصُرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَيَكُونُ دَائِمًا فِي الْمَرَاقِبِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ مَرَاعِيَ لِقَلْبِهِ دَائِمًا بَأَنَّ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى غَيْرِ جَنَابَهِ الْأَقْدَسِ حَتَّى يَكُونَ إِنْسَانًا أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَهُ، وَإِذَا قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا يَكُونُ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ .

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) السَّرِيرُ» كَغْنِيَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ أَوْ مَطْلَقاً، وَيَدِلُّ كَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ لِلسَّيِّئَاتِ، وَرَبِّما تَقْيِيدٌ بِالْمُقْبُولِهِ، وَالْعُومُ أَظَهَرَ .

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبِيلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَهُ لَمْ يُعَذَّبْهُ إِلَخُ» أَيْ أَبْدَا وَيَحْصُلُ الْقَبْوُلُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ اقْتَرَانِهَا بِالْإِحْلَاصِ وَالْحَضُورِ مِنْ أُولَاهَا إِلَى آخِرِهَا بِحِيثُ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ شَيْءٌ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ صَلَّى رَكْعَتِينِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا

انصرف و ليس بينه وبين الله ذنب^(١) و روى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه و آله ناقتين، فقال صلى الله عليه و آله و سلم من يصلى منكم صلاة لا يخطر بباله شيء حتى أعطيه إحداها فلم يجر أحد إلا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقام فصلى فخطر في باله عليه السلام عند التشهد إنني ما عينت أنها أيه ناقه منها فحين فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه و آله يا على خطر بيالك كذا فجاء جبريل عن الله عز وجل و قال: يقول الله تعالى إن خطور هذا المعنى في قلب على كان لأجل أن يأخذ أنفسهما و ي Jihad في سبيله و ليس لرضى نفسه فأعطاهما فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه و آله فخر واحد و قسم بين المساكين و أمسك الآخر لي Jihad في سبيل الله^(٢) و الظاهر من هذا الخبر أنه كان هذا الشرط لبيان أفضليه على صلوات الله عليه على الصحابة، و لظهور أن ما يخطر بباله كله لله، و لتعليم الأمة كيفية العبادات، و إلا فروي أنه أصاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أحد، سبعون ضربه من السيف و الرمح و السهام و بقى من النصل و رؤوس الرماح في بدنها صلوات الله عليه كثير، فلما أرادوا أن يخرجوها قال رسول الله صلى الله عليه و آله: دعوه حتى يشتغل بالصلاه، فلما اشتغل بها أخرجت و ما شعر بالإخراج حتى إذا فرغ رأى دما كثيرا في مصلاه، فلما سأله قالوا: أخرجنا هذه البقايا من بدنك فحلف صلوات الله عليه برب الكعبة أنه ما شعر بذلك رواه الحاشر و العاشر^(٣) و أمثال هذا الخبر كثيره متواتره عند الحاشر و العاشر و لا ينكره أحد من المسلمين و كذا سائر الأنبياء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و لو لا حرف الإطالة لذكرنا بعض أحوالهم في الصلاه.

ص: ٥٠

-
- ١ (١) ثواب الأعمال للصدوق - باب ثواب من صلى ركتعين يعلم ما يقول فيهما ص ٤٣ الطبع الجديد.
 - ٢ (٢) أورده ملخصا في المجلد التاسع من البحار نقلًا من كتاب البيان لابن شهرآشوب عن الوكييع و السدي عن ابن عباس.
 - ٣ (٣) إحقاق الحق للقاضي نور الله التستري ج ٨ طبع جديد ص ٦٠٢ نقلًا عن العلامه المولى محمد صالح الكشفي الحنفي في كتابه المناقب المرتضويه ص ٣٦٤ طبع بمئه.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاهٍ فَرِيضَهٖ يَتَنْتَظِرُ

فينبغى للمؤمن أن يقتدى بأئمته و لا يستخف بصلاته التى هي أعظم أركان الدين بعد المعرفة - فروى فى الحسن كال الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

بينا رسول الله صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال صلى الله عليه و آله: نفر كنفر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتني على غير ديني ^(١) و فى الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: و الله إنه ليأتى على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاه واحده فأى شيء أشد من هذا؟ و الله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ^(٢) و فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد فى الصلاه فخفف صلاته فإن الله تبارك و تعالى قال لملائكته: أ ما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيده غيرى، أ ما يعلم أن قضاء حوائجه بيده ^٣ و فى الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدى الرجل صلاه واحده تامه قبلت جميع صلواته و إن كن غير تامات، و إن أفسدتها كلها لم يقبل منه شيء منها و لم يحسب له نافله و لا فريضه، و إنما تقبل النافله بعد قبول الفريضه ^٤ و إن لم يؤد الرجل الفريضه لم يقبل منه النافله، و إنما جعلت النافله ليتم بها ما أفسد من الفريضه و روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه من أشد بيت شعر من الخنا و الهجاء فى يوم لم تقبل منه صلاه يومه، و إن أنشده فى ليله لم تقبل منه صلاه تلك الليله ^(٥) و الأخبار فى هذا الباب كثيرة.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ (إِلَى قُولِهِ) وَقْتَهَا» تفسير للحبس و كأنه مقيد به «فَصَلَاهَا فِي أُولَى وَقْتَهَا» إلا ما استثنى من وقت النافله و غيره «فَأَتَمَ رَكْوَعَهَا وَ سَجْدَهَا» بالطمأنينة والأذكار

ص: ٥١

-١ (١) الكافي - باب من حافظ على صلاته او ضيعها خبر ٧.

-٢ (٢-٣-٤) الكافي باب من حافظ على صلاته خبر ٩-١٠-١١.

-٣ (٥) التهذيب باب فضل الصلاه خبر ٢١ من أبواب الزiyادات.

وَقْتُهَا فَصَيْلَاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَتَمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَظَمَهُ وَحَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ
أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَبْغِيرٍ

الكثيره و أقلها ثلاث تسبيحات كبرى و أوسطها السبع، و روى الثلاثون و الستون و خمسماه([١](#)) و خشوعها الظاهر و الباطن كما سيجيء «ثُمَّ مَجَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» أى عقب بالتمجيد، و المشهور إطلاقه على الحولقه([٢](#)) و روى استحباب مائه مره بسم الله الرحمن الرحيم لا- حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم([٣](#)) و أقله سبع([٤](#)) أو ثلاط «وَعَظَمَهُ» بالتسبيحات و التكبيرات و التهليلات و نقل الشيخ رحمة الله في المصباح: منها ما ينبغي للمؤمن أن يداوم عليها فإنها مشتملة على التعظيم و المعرف الكثيرة «وَحَمَدَهُ» بالتحميدات القرآنية و غيرها «حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم بلغ بينهما» أى لم يتكلم بغير ذكره تعالى أو لم يتكلم باللغو و بالذى لا فائده فيه «كتب الله (إلى قوله) علينا» أى أعلى مراتب الجنة و منافاته ظاهرا للأخبار الكثيرة المتقدمة و غيرها (مدفوعه) بإمكان إراده جميع الحجاج و المعتمرين على أن يكون المراد بالجنس المحلى باللام هنا العموم لأنه لو لم يكن للعموم أيضا فلا- ينافي العموم أو يقال: إن هذا الثواب للتعقيب و لكيفيه الصلاه ولا- ينافي أن يكون أصل الصلاه أفضل من عشرين حجه أو ألف حجه أو يكون لأصل الصلاه

ص: ٥٢

-
- ١) راجع الكافي - باب أدنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع و السجود المشتمل على نقل ما يدل على استحباب الستين و كذلك على الثالثه و الثنين او الأربعه و الثالثين و لم نعثر على روایه الخمسماه و لكن يكفينا نقل مثل العلامه الشارح و لا ينبعك مثل خبير.
 - ٢) لكن عنون فى ثواب الأعمال - باب ثواب من مجد الله إلخ و نقل روایه عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على تفسير التمجيد باذكار مخصوصه آخر و كذلك عنون فى أصول الكافي باب ما يمجد به الرب إلخ من كتاب الدعاء فلاحظ.
 - ٣) الذى عثرنا عليه هو قول و ما شاء الله كان لا حول إلخ فراجع الكافي باب القول عند الاصباح إلخ من كتاب الدعاء.
 - ٤) أصول الكافي باب القول عند الاصباح إلخ خبر ٢٧-٢٠ من كتاب الدعاء.

الْحَاجُ وَ الْمُعْتَمِرُ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلْيَيْنَ. وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأُخْبَارَ مُسْنَدًا مَعَ مَا رَوَيْتُ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ.

بَابُ عِلْهٖ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَواتٍ فِي خَمْسٍ مَوَاقِيتٍ

رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَواتِ فِي خَمْسٍ مَوَاقِيتٍ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ الشَّمْسَ

مع انضمام كونه من أهل عليين، أو يكون مجملًا. يفسره العشرون والألف أو يكون مختلفاً باختلاف الأشخاص أو الحالات، على أنه لا مخالفه بين القليل والكثير إلا من حيث المفهوم وهو لا يعارض المنطوق «وقد أخرجت» أي ذكرت «هذه الأخبار مسنده» بالأسانيد القوية «مع ما رویت في معناها» يعني وإن أرسلتها في هذا الكتاب، لكن ذكرتها مسنده مع الأخبار الآخر التي أخبرني المشايخ بها من هذا الباب أي في فضل الصلاة «في كتاب فضائل الصلاة» وغيره من ثواب الأعمال، والعيون، والأمالى وغیرها، وكان دأب القدماء تجريد كل مسألة من المسائل المعتمد بها في كتاب كما يظهر من الفهارس.

باب عله وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

«روى (إلى قوله) من اليهود» أي جماعة منهم «إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله

عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَهُ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْبِحُ كُلَّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّى عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ

و النهار» الظاهر أنه كان سؤالهم عن عله وجوب الخمس و عن كونها في المواقت المخصوصه «فقال (إلى قوله) فيها» الظاهر أنها دائمه نصف النهار وإن اختلفت بالنظر إلى البلاد المسكنه، بأن يكون ابتداء التسبيح عند الابتداء فى أول البلاد مع أنها التفاوت فى المسكونه قليل، أو يكون تسبيح أهل كل بلد عند الدخول بالنظر إليهم «إذا دخلت فيها زالت الشمس» تجوزا باعتبار القرب إذا قيل إنها دائمه نصف النهار، مع أن الدخول والخروج منها مقرونان و إن لم يظهر لنا إلا بعد زمان يسير، و يمكن أن تكون دائمه الزوال بعدها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس «فيسبح كل شيء دون العرش» أى العرش و ما دونه كما قبل فى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه سلونى عما دون العرش على أنه يمكن أن يكون التخصيص بما دون العرش باعتبار مسئله العرش عظيمه لا تصل إليها عقولكم، فإنه يطلق على المحيط كما هو المشهور بين الحكماء و أتباعهم، و على العلم باعتبار شموله لكل شيء، كما ورد فى الأخبار الكثيرة أنه علم الله و إن حملته من حملهم الله علمه، و على القدرة أيضا كما روی فى بعض الأخبار، و على قلب العارف: و على كل الأشياء من حيث المجموع، فإنها مظاهر أسمائه و صفاته كما يظهر من خبر الجاثيق وغيره، و هو المعروف بين الصوفيه، و أما فى هذا الخبر فيمكن، أن يراد به العلم أيضا لأن تسبيح الأشياء معلوم له تعالى أو من علمه إياه، و أن يراد به المحيط و يكون تسبيحه وقتا آخر مقدما أو مؤخرا (أو) يراد تسبيح ذوى العقول من الملائكة و الثقلين، و لفظه دون (إما) بمعنى غير (أو) بمعنى عند و لما كان العرش محيطا بالكل فكان المجموع عنده أو يكون المراد من عنده من الحمله و الطائفين به و قوله صلى الله عليه و آله و سلم «بحمد ربى» الباء للملابسه يعني يسبحون الله مقرونا بحمده لثلا يحصل لهم العجب بالتسبيح و يحمدونه تعالى على نعمه التسبيح الذي هي من توفيقه (أو) يقولون (سبحان الله و بحمده) بمعنى المذكور (أو) يحمل التسبيح

عَلَىٰ وَ عَلَىٰ أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَىٰ غَسَقِ الظَّلَلِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَىٰ فِيهَا - بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُؤْفِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

بالمعنى الأعم الشامل لعباده الملائكة والثقلين وأذكارهم «و هي (إلى قوله) جل جلاله»

كما قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ (١) إِلَخ و المشهور بين المحققين أن كل فيض و رحمة نزلت من الابتداء و تنزيل أبد الدهر يبتدئ به صلی الله عليه و آله و سلم و بواسطته ينتشر إلى الكائنات كما يدل عليه الأخبار، و منه لولاك لما خلقت الأفلاك، و لما كان أول الزوال وقت نزول الفيوض المعنویه تصل أولاً إليه صلی الله عليه و آله و سلم، و بعده إلى المواد القابله بحسب استعداداتهم و قابلياتهم كما قال تعالى: وَ آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ (٢)

أى بلسان قابلياتكم و إِنْ تَعْيِدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوْهَا ٣ و من الفيوض فرض الصلوات عليه صلی الله عليه و آله و سلم و على أمته.

«و قال» بيان للفرض "أقم الصلاه لدلوک الشمس إلى غسق الليل" (٣) و يفهم منه أن الأمر للوجوب سيما في القرآن إلا ما خرج بالدليل وقد تقدم «و هي (إلى قوله) القيمه» و الظاهر من الآيات و الأخبار أنه لا حرکه للشمس في ذلك اليوم فيحمل زواله على مضي نصفه الذي هو خمسه وعشرون ألف سنة (أو) يقال إن بعد مضي نصف هذه الأيام يؤتي بها كما قال الله تعالى: وَ جِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ (٤) روى الخاصه و العامه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآيه تغير وجه رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و عرق في وجهه حتى اشتد على أصحابه ما رأوا من حالة، و انطلق بعضهم إلى على بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا على لقد حدث

ص: ٥٥

-
- ١- (١) الأحزاب - ٥٦.
 - ٢- (٢-٣) إبراهيم - ٣٤.
 - ٣- (٤) الإسراء - ٧٨.
 - ٤- (٥) الفجر - ٢٣.

وَ أَمَّا صَلَةُ الْعَصِيرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا لِتَأْمِنَ فِيهِ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَى إِنَّمَا أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ يَئِنِ الصلواتِ

أمر قد رأيناه في نبي الله، فجاء على عليه السلام فاحتضنه من خلفه و قبل ما بين عاتقيه، ثم قال:

يا نبى الله بآبى أنت و أمى ما الذى حدث اليوم قال: جاء جبرئيل فأقرأنى: و جىء يومئذ بجهنم) قال: قلت: كيف ي جاء بها؟ قال: يجرها سبعون ألف ملك يقودونها بسبعين ألف زمام فتشرد شرده لو تركت لا حرقت أهل الجمع، ثم أ تعرض لجهنم فتقول ما لي و لك يا محمد فقد حرم الله لحمك على فلا يبقى أحد إلا قال: نفسي نفسى و يقول محمد: أمتى ^(١) أمتى أمتى وأولها بعض بشعها، أو بزيانتها أو بأهلها، مع أنه لا حاجه إليها «فما من مؤمن (إلى قوله) أو قائما» و هي الساعه التي بعد الزوال تكون لنافله الظاهر و فريضتها «إلا حرم الله جسده على النار» و لما كانت هذه الساعه حاره غالبا فناسبه الجزاء بالخلاص من النار، و كذا كل جزاء يناسب عمله.

«وَ أَمَّا صَلَةُ الْعَصِيرِ (إِلَى قوله) مِنَ الْجَنَّةِ» و المشهور أنها جنة الجزاء و لما لم يعمل آدم عليه السلام عملا استحق به دخول الجنة بعد، و خلق لعمارة الأرض و حصول الأولاد سيماء الأنبياء و الأووصياء منه، أخرج بهذه الوسيلة من الجنـة و ليكون عبره لأولاده بأنه مع دخوله الجنـة أخرج عنها بترك أولى، فكيف يمكن دخولها مع بحار المعااصـى و جبالها، إلا أن يغسلهم الله تعالى من بحار رحمته و يظهرـهم منها بفضلـه، و لوجهـ آخر ذكر بعضـها و روـي أنهاـ كانت من جـنان الدـنيـا، و بهـ قال جـمـاعـه «فـأـمـرـ اللـهـ (إـلـى قولهـ) مـنـ بـيـنـ الـصـلـوـاتـ» الـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـهـ الـوـسـطـىـ وـ يـؤـيدـهـ أـخـبـارـ أـخـرـ، وـ لـهـذـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ، وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـهـىـ مـنـ أـحـبـ الـصـلـوـاتـ)

ص: ٥٦

-١- (١) تفسير البرهان ج ٤ ص ٤٥٨ نقلـاـ عن تحـفـهـ الـاخـوانـ مـسـنـداـ عنـ اـبـىـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ وـ سـلـمانـ الـفـارـسـىـ.

وَ أَمَّا صَيْلَةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُمَائَةَ سَنَّةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَالْفَسَادِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ وَ صَلَّى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِئِهِ وَ رَكْعَةً لِخَطِئِهِ حَوَاءَ وَ رَكْعَةً لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ التَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي

لا- يدل على أنها أحب، فيمكن أن يكون من جمله الصلوات الأحب ويكون صلاة الظهر أو الجمعة أو مما أحب منها، و كذا الوصيـه بالحفظ من بينها، و يمكن أن يكون بعد الظهر من وحـى آخر لا أن يكون تفسيرا للوسطـى، مع أنه يمكن تأويل الخبر الأول بما يرجع إليها و الإبهـام لحكمـه خـفيـه لا يـعلـمـها إـلا اللهـ و الرـاسـخـونـ فـيـ العـلـمـ كـماـ فـيـ مواـضـعـ أـخـرـ فـالـاحـتـياـطـ فـيـ حـفـظـهـماـ وـ رـعـاـيـتـهـماـ.

«وَ أَمَّا صَلَاهُ الْمَغْرِبُ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى آدَمَ» أَى قَبْلَ تَوْبَتِهِ أَوْ ذِكْرِهِ بِالاستشـفـاءـ بـالـخـمـسـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ مـنـ طـرـقـهـمـ «وَ كـانـ (إـلـى قـوـلـهـ) إـلـى العـشـاءـ» يـعـنـىـ أـنـ ثـلـاثـمـائـهـ سـنـهـ كـانـ زـمانـهـ مـاـ بـيـنـ الـعـصـرـ إـلـىـ الـعـشـاءـ، وـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ وـقـتـ الـعـصـرـ بـعـدـ سـبـعـهـ أـعـشـارـ مـنـ الـيـوـمـ «وَ صـلـىـ (إـلـى قـوـلـهـ) لـخـطـيـئـتـهـ» أـىـ لـكـفـارـتـهـ «وـ رـكـعـهـ لـخـطـيـئـهـ حـوـاءـ» لـكـفـارـتـهـ (وـ رـكـعـهـ لـلـشـكـرـ عـلـىـ قـبـولـ التـوـبـهـ، فـفـرـضـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ هـذـهـ التـلـاثـ رـكـعـاتـ عـلـىـ أـمـتـىـ) لـتـكـوـنـ كـفـارـهـ لـذـنـوبـهـ وـ شـكـراـ عـلـىـ نـعـمـائـهـ، سـيـماـ فـتـحـ بـابـ التـوـبـهـ
فـإـنـهـ مـنـ أـعـظـمـ نـعـمـهـ تـعـالـىـ «وـ هـىـ السـاعـهـ الـتـىـ يـسـتـجـابـ فـيـهـ الدـعـاءـ»

وـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـهـ سـاعـهـ الـاسـتـجـابـهـ فـيـ الـلـيلـ، وـ يـحـتمـلـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ غـيرـهـاـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـهـ السـدـسـ الـرـابـعـ مـنـ الـلـيلـ وـ أـنـ تـكـوـنـ مـبـهـمـهـ فـيـهـمـاـ وـ فـيـ السـدـسـ الـآـخـرـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـبـهـمـاتـ، وـ رـبـماـ يـكـوـنـ التـعـيـنـ مـضـرـاـ وـ إـنـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـضـيـلـهـ عـظـيمـهـ «فـوـعـدـنـيـ (إـلـى قـوـلـهـ) فـيـهـاـ» وـ لـأـخـلـفـ فـيـ وـعـدـهـ تـعـالـىـ، وـ مـاـ يـقـعـ مـنـ التـخـلـفـ (فـإـمـاـ) لـاـخـتـلـالـ شـروـطـ الـدـعـاءـ وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ طـرـفاـ مـنـهـ فـيـ مـقـدـمـهـ شـرـحـ الصـحـيـفـهـ الـكـامـلـهـ (وـ إـمـاـ) لـلـحـكـمـهـ فـيـ التـأـخـيرـ، إـمـاـ لـضـرـرـ لـأـعـلـمـهـ الـعـبـدـ (وـ إـمـاـ) لـكـثـرـ الـدـعـاءـ فـإـنـ صـوتـ تـضـرـعـ الـمـؤـمـنـ مـحـبـوبـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـ إـمـاـ) لـإـصـلاحـ حـالـهـ بـالـتـوـبـهـ وـ الـإـنـابـهـ وـ إـصـلاحـ قـلـبـهـ بـالـتـقـوـىـ وـ الـمـرـاقـبـهـ

وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَسُبِّحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسِونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَأَمَّا صِلَادَةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمٌ وَلِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمٌ أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ لِتَنَورِ الْقَبْرِ وَلِيُعَطِّيَنِي وَأَمَّتِي النُّورَ عَلَى الصَّرَاطِ وَمَا مِنْ قَدْمٍ مَسَתُ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسِيدَهَا عَلَى النَّارِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَأَمَّا صِلَادَةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَى الشَّيْطَانِ

وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا تَحْصِي «وَهِيَ (إِلَى قَوْلِهِ) تَصْبِحُونَ» أَيْ سَبِّحُوا تَسْبِيحَهُ حِينَ الْإِمْسَاءِ وَحِينَ الْإِصْبَاحِ أَيْ صَلَوَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالصَّبَحِ وَتَسْمِيَتِهَا تَسْبِيحاً بِاعتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ كَمَا سُمِّيَتْ رُكُوعًا وَسُجُودًا وَقُرْآنًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمُ لِزُومِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ التَّسْبِيحَ (أَوْ) يَقُولَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّهَا كَافِيَّهُ لِوَجْهِ التَّسْمِيَّةِ، وَقِيلَ الْمَرَادُ نَفْسُ التَّسْبِيحِ فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ هَذَا التَّسْبِيحِ كَمَا وَرَدَ فِي خَبْرِ آخِرٍ أَوِ الْأَعْمَمِ - جَمِيعًا.

«وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ (إِلَى قَوْلِهِ) ظُلْمٌ» الظَّاهِرُ أَنَّ تَنْوِينَهُمَا لِلتَّعْظِيمِ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْقِيرُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْوَارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِمَا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الظُّلْمِ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا بِأَنَّ تَوْقِعَ بَعْدَ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ الْمُغْرِبِيَّةِ صَارَتْ سَبِّا لِزُوْالِ ظُلْمِ الْقَبْرِ وَظُلْمِهِ الْقِيمَةِ سِيمَا ظُلْمِهِ الْصَّرَاطِ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ وَلَهُذَا غَيْرُ الْأَسْلُوبِ «وَمَا مِنْ قَدْمٍ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى النَّارِ»

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَشْيِ الْمَشْيِيِّ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَيَحْتَمِلُ الْمَسْجَدُ وَالْأَعْمَ وَالضَّمِيرُ فِي جَسَدِهَا لِلْقَدْمِ وَجَسَدِ الْقَدْمِ (إِمَّا كُلُّ الْجَسَدِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، وَيَفْهَمُ حَرْمَهُ الْقَدْمِ عَلَى النَّارِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ - أَوْ كُلُّ الْجَسَدِ الَّذِي مِنْهُ الْقَدْمُ بِأَدْنِي مَلَابِسِهِ أَوْ أَصْلِ الْقَدْمِ وَيَسْتَلِزِمُ حَرْمَهُ الْجَمِيعِ «وَهِيَ (إِلَى قَوْلِهِ) قَبْلِي» بِوجُوبِهَا عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهَا بِأَنَّ يَكُونُ غَيْرُهَا مَسْتَحْبًا لَهُمْ أَوْ بِالْمَحَافَظَةِ كَمَا أَمْرَنَا بِمَحَافَظَةِ الْوَسْطِيِّ فَيُمْكِنُ كَوْنُهَا وَسْطِيًّا لِأَنَّهَا وَسْطِيُّ صَلَاتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا أَوْ فِيهَا كَمَا قِيلَ.

«وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ (إِلَى قَوْلِهِ) شَيْطَانٌ» أَوْ قَرْنَى الشَّيْطَانِ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ

فَأَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَصِيلَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَيَّلَةَ الْغَدَاءِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أَمْتَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُرْعَتْهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ الْلَّيلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ. وَ عِلْمَهُ أُخْرَى لِذَلِكَ وَ هِيَ

مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ - ظَهَرَتْ بِهِ شَامَهُ سَوْدَاءُ فِي وَجْهِهِ مِنْ قَرْنَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاءُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَا يُبَكِّيكَ يَا آدَمُ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ الشَّامِهِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَقَامَ فَصَيَّلَ فَانْحَطَتِ الشَّامَهُ إِلَى عُنْقِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ يَا آدَمُ - فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَهُ

وَ أَخْبَارُ أَخْرَى، فَقِيلَ إِنَّهُ يَجْمِعُ حَزِيبَهُ مِنَ الْجَنِّ وَ الْإِنْسَنِ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَحَزِبُ الْإِنْسَنِ لَأَنَّهُ يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ حَزِبُ الْجَنِّ لِإِغْوَاءِ الْإِنْسَنِ (أَوْ) لَأَنَّهُ يَرِيهِمْ كَيْفِيَهُ إِضْلَالِهِ لِلْإِنْسَنِ، (وَقِيلَ) الْمَرَادُ بِالْقَرْنَيْنِ طَرْفَ رَأْسِهِ أَوْ قَرْنَيِهِ الظَّاهِرَيْنِ وَ حَصَلَ لِهِ الْقَرْنَانِ بِالْمُخَالَفَهُ، وَ يَجْمِعُ حَزِيبَهُ وَ يَنْصُبُ عَرْشَهُ عِنْدَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا سَجَدَ الْكَافِرُ لَهَا يَقُولُ لِحَزِيبِهِ إِنَّهُمْ يَسْجُدُونَنِي كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ (وَقِيلَ) فِيهِ مَعَانٌ أَخْرَى، وَ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْ تَوْقِيقِ صَاحِبِ الْأُمْرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ: أَنَّهُ مِنْ مُفْتَرِيَاتِ الْعَامَهِ فَصَدُورُهُ مِنَ الْأَئْمَهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَوْصَحَ لَكَانَ مَحْمُولاً عَلَى التَّقْيِهِ.

قوله «ظهرت به شامه»⁽¹⁾ أى خال أسود فيمكن أن يكون لردع أولاده عن الخطايا و ليعتبروا: أنه إذا كان صفيما من أعاذه الأصفيفاء و صار بترك أولى و فعل مكروه هكذا فكيف يكون حال من يكون مستغرقا في ظلمات الخطايا (أو) لأنه كلما كان الصفا أكثر يكون انطباع المخالفات فيه أشد و يظهر من باطنهم على ظاهرهم، و عدم ظهور أكثر الناس عليهم من فضل الله و رحمته، و لو كان يظهر على كل أحد لكان العالم أسود إلا الأبياء و الأوصياء، و يمكن أن تكون الشامه كنایه عن حط رتبته صلوات الله عليه عن كماله السابق و يكون ذكر العنق و السره و الركبه تشبيها للمعقول بالمحسوس

ص: 59

-1-(1) شامه بالالف على وزن عاوه من شب.

فَقَامَ فَصِيلَى فَانْحَطَتِ الشَّامَهُ إِلَى سُرَرِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاهِ الثَّالِثَهُ فَقَالَ يَا آدُمْ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الثَّالِثِهِ فَقَامَ فَصَلَى فَانْحَطَتِ الشَّامَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاهِ الرَّابِعَهُ فَقَالَ يَا آدُمْ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الرَّابِعِهِ فَقَامَ فَصِيلَى فَانْحَطَتِ الشَّامَهُ إِلَى قَدَمِيهِ فَجَاهَهُ فِي الصَّلَاهِ الْخَامِسِهِ فَقَالَ يَا آدُمْ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاهِ الْخَامِسِهِ فَقَامَ فَصِيلَى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا آدُمْ - مَثَلُ وُلْدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَمِثْلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَهُ مَنْ صَلَى مِنْ وُلْدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الشَّامَهِ . عِلَّهُ أُخْرَى لِوُجُوبِ الصَّلَاهِ

كَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: أَنَّ عِلَّهَ الصَّلَاهُ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرَّبُوبِيَّهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ وَقِيهِ امْ يَدِي الْجَبَارِ حَيْلَ جَلَالُهُ بِالذُّلُّ وَالْمُسْكِنَهُ وَالْخُضُوعُ وَالْإِعْتِزَافُ وَالْطَّلَبُ لِلإِقْالَهِ مِنْ سَيِّفِ الدُّنُوبِ وَوَضُعُّ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ إِعْظَاماً لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ - أَنَّ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَلَا بَطَرٍ وَيَكُونُ خَاشِعاً مُتَذَلِّلاً رَاغِبًا طَالِبًا لِلرِّزْيَاذهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنِ الإِيْجَابِ وَالْمُدَاوَمَهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّفِيلِ وَالنَّهَارِ لِتَلَاهُ يَنْسِى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَمَدْبُرَهُ وَخَالِقَهُ فَيَنْطَرُ وَيَطْغَى وَيَكُونَ ذَلِكَ فِي ذَكْرِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ

كما يظهر من آخر الخبر من تشبيه أولاده صلى الله عليه و آله به في هذه الشامه و ظاهر أنه لا تحصل لهم سوى الشامه المعنويه، و يظهر من هذا الخبر أيضا أن الصلاه مكفره الخطايا كلها للجمع المضاف.

قوله «أنها إقرار (إلى قوله) الأنداد» (إما) لأن الصلاه مشتمله على الإقرار بالربوبيه في رب العالمين، و على التوحيد في التشهد، و على الإخلاص في (إياكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

(و إما) لأن أصل عبادته تعالى دون غيره، خلع للأنداد و إقرار بالربوبيه و كذلك «الطلب للإقاله من سالف الذنب» يتحملهما و كذلك قوله عليه السلام «طالبا (إلى قوله) من الإيجاب» يعني أن مجرد إيجاب الله تعالى على العبد كماله مع قطع النظر عن الفوائد الدنيويه والأخرويه أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى و المداومه

وَقِيَامِهِ يَبْيَنُ يَدِيهِ زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمُعَاصِي وَمَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ. وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْعِلَّةِ مُسْيَنَدَهُ فِي كِتَابِ عِلْلِ الشَّرَائِعِ - وَالْأَحْكَامِ وَالْأَسْنَابِ.

باب مواقف الصلاة

سَأَلَ مَالِكُ الْجُهَنْيُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ وَقْتِ الظُّهُرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَاتِكَ فَصَلِّ الظُّهُرَ مَتَى مَا بَدَأْتَكَ.

وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ: عَنْ وَقْتِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

وَرَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي

على ذكره كماله أو سبب لكماله من القرب والثواب وعلى نسخه الأنجب بالنون بمعنى الخضوع فظاهر.

باب مواقف الصلاة

«سَأَلَ مَالِكَ (إِلَى قَوْلِهِ) الصَّلَاتَيْنِ» اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى اشْتِراكِ الْوَقْتَيْنِ وَلَا يَدْلِي عَلَيْهِ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالدُّخُولِ التَّدْرِيْجِيِّ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹⁾

(إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ) كَمَا أَنْ دُخُولَ وَقْتِ الْأُولَى أَيْضًا بِالتَّدْرِيْجِ، لَأَنَّهُ لَا رِيبُ أَنَّهُ بِمَجْرِدِ الرِّزْوَالِ لَا يَدْخُلُ الْوَقْتَ كُلَّهُ فَلَا يَنافِي خَبْرُ الْاِخْتِصَاصِ وَتَظْهُرُ الْفَائِدَهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا نَسِيَ وَصَلَى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهُورِ فَعَلَى الاشتِراكِ تَصْحُّ وَعَلَى الاِخْتِصَاصِ تَجُبُ الْإِعَادَهُ بَعْدَ الظُّهُورِ وَقُلْ مَا يَقْعُدُ هَذَا الْفَرْضُ، وَيَظْهُرُ مِنْ خَبْرِ (أَنَّهَا أَرْبَعَ مَكَانٍ أَرْبَعَ) وَالْاحْتِياطُ فِي الْإِعَادَهِ، وَأَمَّا فِي آخرِ الْوَقْتِ فَلَا رِيبُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مَقْدَارُ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يَصْلِي الْعَصْرَ بِالْاِتْفَاقِ «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَاتِكَ» بِالضمِّ أَيْ نَافَلَهُ الظُّهُورَ «فَصَلِّ الظُّهُورَ مَتَى مَا بَدَأْتَكَ» أَيْ عَرَضَ لَكَ أَيْ مَتَى عَرَضَتْ وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِمَقْدَارِ النَّافَلِهِ مُسْتَشْنِي مِنْ فَضْلِيهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ جَمَاعَهُ أَنَّهُ كُلَّمَا وَرَدَ فِي فَضْلِيهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَهُوَ بَعْدُ النَّافَلِهِ (وَقِيلَ) لَمَنْ يَصْلِي النَّوَافِلَ إِذَا لَمْ يَصْلِهَا فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَبِهِ جَمَعٌ

ص: ٦١

١- (١) يَعْنِي فِي رَوَايَهِ عَبْدِ بْنِ زُرَارَهِ الْآتِيهِ لَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَهِ فَلَا تَغْفِلُ.

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَيْنِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَيْنِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ .

وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَزُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ وَبُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسَيْلِمٍ وَبُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: وَقْتُ الظَّهَرِ بَعْدَ الرَّزْوَالِ قَدْمَانٍ وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْمَانٍ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَهُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.

وَ- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ.

بين الأخبار.

«وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ إِلَّا خَ» هَذَا الْخَبرُ كَالْمُتَوَاتِرُ لِفَظَا وَأَخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ، فَالْمُشْهُورُ أَنَّ مَعْنَاهُ وَقْتُ الظَّهَرِ بَعْدَ نَافْلِهِ الرَّزْوَالِ قَدْمَانٌ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ أَخْبَارِ أَخْرَ (إِمَامٍ) بِتَقْدِيرِ النَّافْلِهِ (أو) بِإِطْلَاقِ الرَّزْوَالِ عَلَى نَافْلِتَهَا تَجْزُوا (وَقِيلٌ) إِنَّ هَذَا وَقْتَ لِمَنْ لَمْ يَصُلِّ النَّوَافِلُ وَهُوَ مِنْ حِثِّ الْعَبَارَهُ أَظْهَرَ (فَعْلِيُّ الْأَوَّلِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ (وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ) يَعْنِي بَعْدَ نَافْلِهِ الظَّهَرِ التَّى وَقْتُهَا قَدْمَانٌ وَبَعْدَ فَرِيضَهِ الظَّهَرِ وَنَافْلِهِ الْعَصْرِ الَّذِي وَقْتُهُمَا مَعًا قَدْمَانٌ. وَقَوْتُ الْعَصْرِ قَدْمَانٌ، فَيَصِيرُ الْمُجْمُوعُ سَهَّلَ قَدْمَانًا كَمَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْمَانٌ بَعْدَ نَافْلِهِ الظَّهَرِ وَفَرِيضَتَهَا وَنَافْلِهِ الْعَصْرِ الَّذِي وَقْتُهُمَا قَدْمَانٌ وَأَمَّا نَافْلِهِ الظَّهَرِ فَبِقَدْرِ مَا تَصَلِّي، وَهَذَا الْاحْتِمَالُ أَظْهَرَ مِنْ الْعَبَارَهُ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي الْأَغْلِبِ أَقْلَ منْ سَهَّلَ قَدْمَانًا.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ الْوَقْتِ» وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسْخِ أَوَّلُ وَقْتٍ بِالْتَّنْوِينِ عَوْضَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ وَفِي التَّهْذِيبِ كَالْأَوَّلِ (١) «زَوَالُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَفْضَلُهُمَا» أَى أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ، هَذِهِ الْأَخْبَارُ كَالَّذِي تَقْدُمُ مَحْمُولَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُلِّ النَّوَافِلَ (وَقِيلٌ) الْمَرَادُ بِهَا مَا بَعْدَ وَقْتِ النَّافْلِهِ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ» يَعْنِي سَبَبُ لِرِضَاهِ تَعَالَى «وَآخِرُهُ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ ذَنْبٍ» بِهَذَا الْخَبرِ وَأَمْثَالِهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْقَدَمَاءِ عَلَى عَدْمِ جُوازِ

ص: ٦٢

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ أَوْقَاتِ الصلواتِ إِلَّا خَبرُ ٢.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَفَضُلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ .

وَ سَيَأَلُ زُرَارَةُ - أَيَا جَعْفَرُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعَانِ مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَذَاكَ أَزْبَعُهُ أَقْدَامَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسِيْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ قَامَهُ وَ كَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّى الظَّهَرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَتَتَدْرِي لِمَ جَعَلَ الذِرَاعَ وَ الذِرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَهِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِي ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَيُنَكِ ذِرَاعًا بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَهِ

التأخير عن وقت الفضيله، و حمل على الكراهيه المغلظه جمعا بين الأخبار «و سأل (إلى قوله) الشمس» أي من ساعه الزوال ذراع لوقتها.

«و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر» أي من أول وقتهما مع النافله و الذراع الأول كان بعد ذراع النافله و كل ذراع قدمان غالبا «فذاك (إلى قوله) ذراع»

أى بعد الزوال من الفيء الزائد و الذراع سبعا الشاخص كما أن القدم سبعه تقريبا «صلى الظهر» و كان الذراع وقت النافله «و إذا مضى منه» أي من الزوال «ذراعان صلى العصر» و كان الذراع الثاني لصلاح الظهر و نافله العصر و بعدهما كان يصلى العصر «ثُمَّ قال (إلى قوله) النافله» أي لأجلها «لك (إلى قوله) ذراعين» أي فيشك الزائد أربعه أسبوع قامتك «بدأت بالفرضيه و تركت النافله»

و يدل هذا الخبر الصحيح و غيره من الأخبار الصحيحة على خروج وقت النافله بعد مضى الذراع و الذراعين، و هو تفصيل لما أجمل من الأخبار كصحيحه الفضلاء التي تقدمت (١)، و الظاهر أن التعبير بهذه العبارات المجمله كان يقع منهم لاختلاف العامه في الوقت كثيرا و كانوا صلوات الله عليهم يتكلمون بالمجملات ليكون محتملا للاحتمالات و كان أصحابهم يفهمون المعاني باعتبار المفصلات التي كانت تقع منهم في غير وقت حضور العامه كما في هذا الخبر فكأنه صلوات الله عليه شرح كلام رسول الله

ص: ٦٣

١- (١) يعني قوله روى الفضيل بن يسار إلخ.

وَ تَرْكَتِ النَّافِلَةَ وَ إِذَا بَلَغَ فَيُئْكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتِ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرْكَتِ النَّافِلَةَ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا حَمَدَ عُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُخْمَدُ عَوْنَكَ فِي الْعَصِيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الشَّمْسُ يَضَاءُ نَقِيَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ الْمُؤْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَا لَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَادَةَ

وَ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ بِهَذَا الْخَبْرِ، وَ إِلَّا فَظَاهِرُ أَنَّهُمْ أَفَضَحُ فَصَحَّاءِ الْعَرَبِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِمْ خَلْفَاءِ اللَّهِ وَ نَبْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَجْمَعِينَ، وَ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّافِلَةَ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيتَ قَبْلَتِهِ وَ أَنَّ الْذِرَاعَ وَ الْذِرَاعَيْنِ وَ قَوْتِ لِفَضْيَلَةِ النَّافِلَةِ كَمَا أَنَّ الْأَرْبَعَهُ أَقْدَامَ وَ الشَّمَانِيَّهُ أَقْدَامَ وَ قَوْتِ لِفَضْيَلَهِ الظَّاهِرِينَ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَتَرَكَ النَّافِلَةَ بَعْدَ مَضِيِّ الْقَدَمَيْنِ وَ يَصْلِيَ الظَّهَرَ وَ يَصْلِيَ نَافِلَهُ الظَّاهَرَ بَعْدَهَا وَ لَا يَنْوِي الْأَدَاءَ وَ الْقَضَاءَ، وَ كَذَا نَافِلَهُ الْعَصْرِ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَهُ أَقْدَامَ.

اعْلَمُ أَنَّ الصَّدُوقَ لَمْ يَذْكُرْ خَبْرَ القَامَهُ وَ الْقَامَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ الصَّحِيحِ، وَ الظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْذِرَاعَ وَ الْذِرَاعَيْنِ وَ الْمَرَادُ بِالْقَامَهِ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْأَخْبَارِ قَامَهُ الشَّاهِضُ لَا ظَلَهُ السَّابِقُ وَ إِنْ كَانَ يَظْهُرُ مِنْ خَبْرٍ ضَعِيفٍ السَّنْدُ وَ الْمَتنُ أَنَّهُ الظَّلُّ السَّابِقُ وَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ وَ قَوْتِ الظَّاهِرِ بَلِ الْعَصْرِ أَيْضًا كَمَا شَاهَدْنَا فِي مَكَهُ وَ الْمَدِينَهُ شَرْفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الظَّلُّ بِالْكَلِيَّهُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَ فِي بَعْضِهَا كَحْكَمِ الْأَرْتَفَاعِ، وَ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ القَامَهُ وَ الْذِرَاعَ بِمَعْنَىِ، وَ الْمَرَادُ بِالْقَامَهِ إِمَّا ظَلٌّ قَامَهُ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَرَاعَهُ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَوْ ظَلٌّ قَامَهُ جَدَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ كَانَ ذَرَاعَهُ حِينَ وَرُودِ الْخَبْرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدُوقَ لَمْ يَذْكُرْهَا بِاعتِبَارِ الْوَحْدَهِ بِاعْتِقادِهِ.

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ شَيْءٍ» يَعْنِي أَمْكَنَ لِلْعَامَهِ أَنْ يَخْدُعُوهَا حِينَ الْمَبَاحَهُ مَعْهُمْ، وَ يَظْهُرُ أَنَّهُ كَانَ يَبْاحِثُ مَعْهُمْ، وَ يَخْدُعُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِالشَّبَهِ الْفَاسِدِ «فَلَا يُخْدِعُوكَ فِي الْعَصِيرِ» يَعْنِي لَا تَنْخُدُهُمْ فِي أَمْرِ صَلَادَهِ الْعَصِيرِ بَأَنْ يَقُولُوا الْفَضْلُ فِي تَأْخِيرِهِ كَمَا يَقُولُهُ جَمَاعَهُ مِنْهُمْ «صَلَاهَا وَ الشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّهُ» يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ضَوْءُهَا مَصْفَراً أَوْ شَرْعَ فِي الْأَصْفَارِ، وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الغَرْوبِ

الْعَصِيرِ قِيلَ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَا لَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قِيلَ وَ مَا تَضْبِعُهَا قَالَ يَدْعُهَا وَ اللَّهُ حَتَّى تَصْبِيَ فَرَأَوْ تَغِيبَ الشَّمْسَ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ.

بمقدار ساعتين تقريباً و عدم الانخداع منهم لأجل «قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) العصر» فإن هذه الرواية كانت مشهوره عندهم بحيث لا يمكنهم إنكارها «قيل و ما الموتور أهله و ماله» الظاهر أن السؤال كان من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و يحتمل أن يكون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «قال لا يكُون له أهـل و لا مـال فـي الجـنة» كأنه وتر عنـهما و أخـذا عنـه بـتأخـير العـصر عنـ وقتـها أو وقتـفضـيلـتها و هو الأـظـهـر لأنـه إذا كانـوقـتها فالـمنـاسـب لـتركـها فيـه عدمـدخولـالـجـنةـلاـنـقـصـانـدرـجـتهاـ«قـيلـ(إـلـىـقولـهـ)ـالـشـمـسـ»

و الظاهر أن اليدين منه صلوـاتـالـلـهـعـلـيـهـلـتـأـكـيدـأـنـتـأـخـيرـتـضـيـعـ،ـوـيـحـتـمـلـأـنـيـكـوـنـلـتـحـقـيقـقولـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـوـسـلـمـفـىـتـأـخـيرـهـمـوـهـأـظـهـرـلـفـظـاـوـأـبـعـدـمـعـنـاـوـالـتـرـدـيـدـيـمـكـنـأـنـيـكـوـنـمـنـالـرـاوـىـوـأـنـيـكـوـنـمـنـالـمـعـصـومـوـيـكـوـنـلـلـإـشـعـارـبـأـنـهـلـفـرـقـفـىـالـتـضـيـعـبـيـنـاـصـفـارـهـوـغـيـوبـتـهـفـىـإـنـقـيلـبـخـرـوجـالـوقـتـبـغـيـوبـهـالـشـمـسـكـمـاـهـوـظـاهـرـالـصـدـوقـيـكـوـنـمـنـبـابـالـمـبـالـغـ،ـوـإـنـقـيلـبـيـقـائـهـإـلـىـذـهـابـالـحـمـرـيـكـوـنـكـلـاهـمـاـمـنـبـابـالـمـيـالـغـوـإـنـكـانـالـتـضـيـعـفـىـالـغـيـوبـهـأـكـثـرـوـأـظـهـرـ.

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ» اعلم أن ظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار الكثيرة أن وقت المغارـغـيـوبـهـالـشـمـسـأـوـالـقـرـصـوـيـظـهـرـمـنـأـخـبـارـكـثـيرـهـأـنـغـيـوبـتـهـبـذـهـابـالـحـمـرـهـ،ـوـيـظـهـرـمـنـبعـضـالـأـخـبـارـاسـتـحـبـابـتـأـخـيرـهـاـإـلـىـذـهـابـالـحـمـرـهـاـحـتـيـاطـ،ـوـالـاحـتـيـاطـفـىـالـدـيـنـأـنـلـاـيـؤـخـرـالـظـهـرـيـنـإـلـىـالـحـمـرـهـوـإـذـاـغـابـالـشـمـسـوـلـمـيـصـلـهـمـاـأـوـإـحـدـاـهـمـفـلـاـيـنـوـيـالـأـدـاءـوـلـاـقـضـاءـ،ـوـالـاحـتـيـاطـفـىـالـمـغـرـبـأـنـلـاـيـفـطـرـوـلـاـيـصـلـىـقـبـلـذـهـابـالـحـمـرـهـعـلـىـأـنـفـىـكـثـيرـمـنـالـأـخـبـارـمـاـيـشـعـرـبـأـنـأـخـبـارـذـهـابـالـقـرـصـمـحـمـولـهـعـلـىـالتـقـيـهـ.

وَ قَالَ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّنَا صَيَّلَيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَرَّنَا مِنْهَا الْجَبَلُ فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ صِرْعَادُ الْجَبَلِ . وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ كَانَ فِي طَلَبِ الْمُتَزَلِّ فِي سَهْرٍ إِلَى رُبْعِ اللَّيلِ وَ الْمُفِيضِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ كَذَلِكَ

«وَ قَالَ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ «إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَل» ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ وَقْتَهَا غَيْبُوبَةِ الْقَرْصِ خَلْفَ الْجَبَلِ وَ لَمْ يُقَالْ بِهِ أَحَدٌ، فَإِنَّ مَنْ يُقَالُ بِهِ أَحَدٌ، يُقَالُ بِغَيْبُوبَتِهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَا حَائِلَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَسْتَرُهَا الْجَبَلُ وَ شَعَاعُ الشَّمْسِ عَلَى الْأَرْضِ وَ الْجَبَلِ فَحَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيَةِ أُولَى (أَوْ) يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ صَعْدَةُ الْجَبَلِ وَ هُوَ لَا يَدْلِي عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ، بَلْ رَبِّمَا كَانَ مَرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ بَدَوْنَ صَعْدَةِ الْجَبَلِ يُمْكِنُكَ مُلاَحَظَتُهُ غَيْبُوبَتِهَا بِذَهَابِ الْحَمْرَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى صَعْدَةِ بَلْ يَفْهَمُ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَسْلُوبِ وَ عَدَمِ ذِكْرِ الْوَقْتِ صَرِيقًا أَنَّ هَذَا مَرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا لَكَانَ أَقْلَى مَرَاتِبَهُ ذَهَابَ الْقَرْصِ وَ هُوَ يَظْهَرُ مِنْ ظَهُورِ الْحَمْرَةِ عَلَى الْأَفْقِ الْمَشْرِقِيِّ فَتَذَبَّرُ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ ضَعِيفٌ بِسَمَاعِهِ وَ غَيْرِهِ.

«وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى جَمْعٍ» وَ هُوَ الْمُشَعِّرُ الْحَرَامُ «كَذَلِكَ»

يَعْنِي إِلَى رُبْعِ اللَّيلِ - اعْلَمُ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةُ دَالُهُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ وَ يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِلَى الصَّحِيحِ، وَ يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ وَقْتَهُ إِلَى ذَهَابِ الْحَمْرَةِ، وَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيلِ، وَ فِي بَعْضِهَا إِلَى ثَلَاثِ اللَّيلِ فَحَمْلَتْ عَلَى الْفَضْلِيَّةِ وَ الْإِجْرَاءِ وَ حَمْلَهَا الْقَدْمَاءُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَ الْأَضْطَرَارِ، وَ الْأَحْوَاطُ أَنْ لَا يُؤْخِرُهَا عَنِ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ إِخْتِيَارًا، وَ يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ جُوازُ تَأْخِيرِهَا إِذَا كَانَ الْإِيقَاعُ مَعَهُ أَمْكَنٌ إِلَى رُبْعِ اللَّيلِ، وَ الْأَحْوَاطُ أَنْ لَا يُؤْخِرُهَا عَنِ الْرَّبْعِ وَ الظَّاهِرُ عَدَمُ جُوازِ تَأْخِيرِهَا عَنِ النَّصْفِ وَ إِلَى النَّصْفِ يَنْوِي الْأَدَاءُ اتْفَاقًا وَ بَعْدِهِ الْاحْتِيَاطُ فِي عَدَمِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ وَ الْقَضَاءِ، وَ إِنَّ كَانَ الْأَظْهَرُ جُوازُ تَأْخِيرِهَا إِلَى النَّصْفِ.

وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوَهُ الشَّفَقِ فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ ذَهَابُ الْحُمْرَهُ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ الْلَّيْلِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ. وَكَانَ الثُّلُثُ هُوَ الْأَوْسَطُ وَالنِّصْفُ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ

وَرُوِيَ: فِيمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ أَنَّهُ يَقْضِي وَيُصْبِحُ صَائِمًا عُقوبَهُ.

«و روی بکر بن محمد (إلى قوله) لإبراهيم عليه السلام» أى لأجل خبره عليه السلام «فلما جن عليه الليل رأى كوكبا» بأن رتب دخول الليل بظهور الكوكب فهذا أول الوقت والغالب أن الكوكب لا يشاهد قبل ذهاب الحمره واستدلاله عليه السلام بالآيه للرد على العامه لأنه ليس من أدبهم عليهم السلام الاستدلال إلا للرد عليهم، ويحصل إسكاتهم بأمثال هذه لأن مدارهم على أمثال هذه الاستحسانات و يمكن أن يكون موافقا للحق فإنهم أعرف بمراد الله من غيرهم بل هم يعرفون لا غيرهم، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن كال الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا شهاب إنى أحب إذا صليت المغرب أن أرى فى السماء كوكبا «و آخر ذلك» أى وقت المغرب «غيوبه الشفق» و حمل على الفضيله لأنباء آخر كما حمل ما بعده أيضا «فأول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره» أى المغاربيه «و آخر (إلى قوله) الليل» يعني مراد الله من الغسق النصف كما هو الظاهر، و يتحمل بعيدا أن يكون من الرواى و فهمه من قرائن المقام أو من تصريحه عليه السلام «و في رواية معاویه بن عمار» الصحيحه «وقت العشاء (إلى قوله) آخر الوقت» جمع الصدوكان بين الخبرين بأن الثلث أو سط الوقت و النصف آخره (أو) أن الثلث هو الأفضل و النصف للأجزاء، و الأول أقرب لفظا و الثاني معنى.

«و روی فيمن نام إلخ» رواه الكليني فى الحسن كال صحيح عن عبد الله بن

وَ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِتُؤْمِنَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَتَّىٰ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بْنُو سَلِيمَةَ مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيُصَلِّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرْوَنَ مَوَاضِعَ سِهَامِهِمْ.

المغيره، عنم حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) و هو من أجمعـت العصـابـه و حـملـه الأـكـثرـ علىـ الاستـحـبابـ و بعضـهمـ علىـ الـوجـوبـ، و هو ظـاهـرـ الصـدـوقـ، و الأـحـوتـ أنـ لاـ يـترـكـهـ، و عـلـىـ تـقـدـيرـ الـوجـوبـ فـلـوـ أـفـطـرـهـ هـلـ يـجـبـ الـقـضـاءـ فـقـطـ أـوـ الـكـفـارـهـ أـيـضاـ أـوـ لـاـ يـجـبـ شـئـ مـنـهـمـ؟ـ الـكـلـ مـحـتـمـلـ، و الـاحـتـيـاطـ فـىـ الـقـضـاءـ وـ نـهـاـيـهـ فـىـ الـكـفـارـهـ أـيـضاـ.

«و روی محمد بن يحيى الخثعمي» الطريـقـ ضـعـيفـ لـكـنـهـ موـثـقـ وـ كـتابـهـ معـتمـدـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ وـردـ رـداـ عـلـىـ أـبـيـ الـخـطـابـ وـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ، فـضـلـ وـ أـضـلـ كـثـيرـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـهـ بـدـعـوـيـ الـأـبـاطـيلـ وـ مـنـهـ أـلـوـهـيـهـ الصـادـقـ وـ نـبـوـهـ نـفـسـهـ، وـ كـذـبـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: (لا يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ يـشـبـكـ النـجـومـ) فـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ وـ أـمـثـالـهـ وـرـدـتـ لـبـيـانـ اـفـرـائـهـ عـلـىـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ وـرـدـعـنـهـ عـلـىـ السـلـامـ: إـنـمـاـ أـمـرـتـ أـبـاـ الـخـطـابـ أـنـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ حـينـ زـالـ الـحـمـرـهـ، فـجـعـلـ هـوـ الـحـمـرـهـ التـيـ مـنـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ، وـ كـانـ يـصـلـىـ حـينـ يـغـيـبـ الشـفـقـ [\(٢\)](#) و روـيـ أـيـضاـ عـنـهـ عـلـىـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ:

يـاـ جـارـودـ يـنـصـحـونـ فـلـاـ يـقـبـلـونـ، وـ إـذـاـ سـمـعـواـ بـشـئـ نـادـواـ بـهـ، أـوـ حـدـثـواـ بـشـئـ أـذـاعـوهـ قـلـتـ لـهـمـ: مـسـواـ بـالـمـغـرـبـ قـلـيـلاـ فـنـرـكـوـهـ حـتـىـ اـشـبـكـتـ النـجـومـ فـأـنـاـ الـآنـ أـصـلـيـهـاـ إـذـاـ سـقـطـ الـقـرـصـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـ أـمـتـالـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـخـبـارـ غـيـبـوـيـهـ الـقـرـصـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ غـيـبـوـيـهـ الـقـرـصـ بلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ يـصـلـيـهـاـ قـبـلـ الـظـلـمـهـ.

ص: ٦٨

-١) التهذيب بـابـ المـواقـيـتـ خـبـرـ ٧٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ وـ الـكـافـيـ بـابـ مـنـ نـامـ عـنـ الصـلـاـهـ خـبـرـ ١١ـ.

-٢) أـورـدهـ وـ ماـ بـعـدـهـ فـىـ التـهـذـيبـ بـابـ المـواقـيـتـ خـبـرـ ٧٣-٧٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخْرَى الْمَغْرِبَ طَلَبًا لِفَضْلِهَا وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْبِكَ النُّجُومَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِ اللَّهِ أَبِي الْخَطَابِ .

وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ زَيْدُ الشَّحَامُ: صَيَّدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ - وَالنَّاسُ يُصَيِّدُونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبِ إِنَّمَا تَوَارَثَ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَيَّدْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيَهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ لِفَضْلِهَا) يَعْنِي إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْخَطَابِ، وَإِلَّا فَالتأخير بِقَدْرِ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ مطلوب وجوباً أو استحباباً بالاتفاق، وَتَأخِيرِهِ لَا عَلَى وَجْهِ طَلَبِ الْفَضْلِيَّةِ مَكْرُوهٌ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَاماً لِمَا كَانَ لِلْقِيدِ فَائِدَهُ، وَإِنْ أَمُكِنَ أَنْ يَقَالَ تَكْرَارُ الْلَّعْنِ بِاعتِبَارِ الْأَمْرَيْنِ لِكَهْ خَلْفُ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ (وَقِيلَ لَهُ) أَى لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ» أَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ، لَأَنَّ أَصْحَابَ الصَّادِقِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانُوا فِي الْكُوفَةِ وَكَانُوا أَزِيدَ مِنْ أَلْفِ مِنَ الْفَضَلَاءِ مُثْلِ زَرَارَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبَرِيدَ، وَأَبِي بَصِيرِ وَالْهَشَامِيْنِ، وَالْفَضِيلِ وَالْفَضْلِ، فَكِيفَ يُمْكِنُهُ إِضَالَةِ كُلِّهِمْ؟ وَأَكْثُرُهُمْ سَمِعوا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِكَهْ لَمَّا كَانَ باطِلًا وَأَكْثَرُ النَّاسِ مَا يَلُونَ إِلَيْهِ اجْتَمَعُ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لِكَهْ أَخْذَ وَقْتَ بَدْعَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ خَبَرُ الْلَّعْنِ وَتَعْدِي إِلَى أَتَابِعِهِ حَتَّى قُتِلُ مِنْهُمْ جَمِيعُ كَثِيرٍ لِعَنِهِ اللَّهِ.

«وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ زَيْدُ الشَّحَامِ إِلَخَ» الظَّاهِرُ أَنَّ ذَمَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ عَلَى صَعْدَةِ الْجَبَلِ كَانَ لِإِثْرَتِهِ الْفَسَادُ، بِأَنَّ يَقُولُ إِنَّهُمْ يَفْطِرُونَ وَالشَّمْسَ لَمْ تَغْبِ بَعْدَ، مَعَ أَنَّهُمْ قَاتِلُونَ بِغَيْبِيَّةِ الْقَرْصِ، أَوْ يَقُولُ لَهُمْ وَيَحْصُلُ الضَّرَرُ بِسَبِيلِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَوْلًا وَآخِرًا. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَمَغْرِبُكَ) أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صَعْدَةِ الْجَبَلِ، وَيُمْكِنُ فَهْمُ الْطَّلَوْعِ وَالْغَرْوُبِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ بِظُهُورِ الْحَمْرَةِ أَوْ ذَهَابِهَا فِي الْمَشْرِقِ لِلْغَرْوُبِ وَعَكْسِهِ لِلْطَّلَوْعِ، وَظَاهِرُ الصَّدُوقِ أَنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا عَلَى اسْتِتَارِ الْقَرْصِ وَلَوْ كَانَ خَلْفَ الْجَبَلِ

الْجَبَلِ غَابَتْ أُوْغَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّهَا سَحَابٌ أُوْ ظُلْمَهُ تُظِلَّهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرُقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحُثُوا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ

كما هو ظاهرها، وإن أمكن أن يكون ردًا على الخطابية أيضًا.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) الصَّلَاةُ وَ الْخَلَافُ فِي أَنَّ الْغَيْبَوَةَ تَكْفِي أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَفْقِ الْحَسِيْهِ، أَوْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَفْقِ الْحَقِيقِيهِ وَ مَا قَارِبُهَا وَ يَعْلَمُ بِذَهَابِ الْحَمَرَهِ الْمُشْرِقِيهِ كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهِ . (فَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَهِ (وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ عَظِيمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) رَوَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا غَابَتِ الْحَمَرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمُشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَربُهَا^(١) وَ يَدْلِي عَلَيْهِ أَنَّهُ بِغَيْبَوَهِ الْقَرْصِ تَغْرِبُ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَغْرِبُ مِنَ الْمُشْرِقِ لَأَنَّ شَاعِرَهَا بَاقٌ عَلَى الْمُشْرِقِ، فَالْغَيْبَوَهُ التَّامُهُ تَحْصُلُ بِذَهَابِ الْحَمَرَهِ وَ يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّ يَلْزَمَ أَنْ يَغْرِبَ الشَّمْسُ مِنَ الْبَلْدِ وَ مَا قَارِبُهُ مِنَ الْبَلْدِ الْشَّرِقِيَّهُ أَوِ الْغَرِيَّهُ وَ يَدْلِي عَلَيْهِ ذَهَابِ الْحَمَرَهِ (وَ مِنْهَا) مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ، (وَ هُوَ مِنْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَهِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُّ عَنْهُ) عَنْ أَبِي وَلَادِ (وَ هُوَ مِنْ عَظِيمَاءِ الْأَصْحَابِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَشْعُرُ بِهِ (وَ مِنْهَا) مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ، وَ هُوَ أَيْضًا مِنْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَهِ عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقَرْصِ وَ وَجْهُ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقْوُمَ بِحَذَاءِ الْقَبْلَهِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحَمَرَهُ الَّتِي تَرْفَعُ مِنَ الْمُشْرِقِ إِذَا جَازَتْ قَمَهُ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَهُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سُقُوطُ الْقَرْصِ^(٢) (وَ مِنْهَا) مَا رَوَاهُ، عَنْ

ص: ٧٠

١- (١) الكافي - باب وقت المغرب و العشاء الآخره خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب وقت المغرب و العشاء الآخره خبر ٤ - و لكن سنه ليس كما ذكره الشارح بل هو هكذا. على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال وقت إلخ و رواه الشيخ أيضا عن محمد بن يعقوب بهذا السندي بباب علامه وقت فرض الصيام من كتاب الصوم.

..... بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمراء من المشرق، و تدرى كيف ذلك؟ قلت لا قال: لأن المشرق مطل أى مشرف على المغرب هكذا، و رفع يساره فإذا غابت هنا ذهب الحمراء من [ها هنا \(١\)](#)

و حكم بصحتها و عمل عليها.

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن القسم بن عروه عن بريد بن معاویه العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام ما يقرب من الخبر الأول [\(٢\)](#) ، و روى خبر بريد من طرق متعدد بحث يحصل الجزم بأنه كان في كتابه، و روى بإسناده عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصل إلى المغرب إذا أقبل الفحمه من المشرق يعني السواد [\(٣\)](#) و روى في الصحيح، عن إسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام و كنا عندك لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم قام فصل بنا على باب دار ابن أبي محمود [٤](#) و روى مثله، عن داود الصرمي عن أبي الحسن الثالث [٥](#) ، و روى في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مساوا بالغرب قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا [\(٦\)](#) و روى، عن عبد الله بن وضاح (و هو ثقة) قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستتر علينا الشمس و ترتفع فوق الجبل (الليل - خ) حمراء و يؤذن عندنا المؤذنون فأصلى حيث شئت و أفتر إن كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمراء التي فوق الجبل، فكتب عليه السلام إلى أرى لك أن تنتظر

ص: ٧١

-
- ١- (١) الكافي باب وقت المغرب إلخ خبر ١ و التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٣.
 - ٢- (٢) التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٤ و المراد بالخبر الأول ما تقدم نقله من الكافي فلا تغفل.
 - ٣- (٣-٤-٥) اوردها في التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٩-٣٦-٤٠.
 - ٤- (٦) أورده و ما بعده في التهذيب باب المواقف خبر ٧٠-٧٢ من أبواب الزيادات.

وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَى اِنْتِصَافِ اللَّيلِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَكُ مُوَكَّلٍ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَيهِ.

حتى تذهب لك الحمره و تأخذ بالحائطه لدينك و فيه أيضا لزوم الاحتياط مطلقا فإنه أجابه عليه السلام هنا و أعطاه القاعده الكليه كما هو ظاهر، و الاحتياط الأخذ بالجزم كما قاله الفيروزآبادي.

و روى الشيخ في الصحيح، عن يونس بن يعقوب (و هو موثق) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات؟ فقال إذا ذهبت الحمره من ها هنا وأشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس^(١) مع ورود الأخبار المتواتره في أن الإفاضه بعد غروب الشمس و روى الكليني في الموثق، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

متى الإفاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمره يعني من جانب الشرقي^(٢) و غيرها من الأخبار الكثيره، و طرح هذه الأخبار مشكل جدا بمجرد الإخبار المجمل، و المفصل يحكم على المجمل، فالعمل على ما ذكر من الاحتياط في الصلاه و الصوم و الإفاضه.

و قوله عليه السلام «و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخره» ظاهره الاختصاص كما هو المشهور، و إن أمكن أن يقال كما قاله الكليني رحمه الله: إنه بعد ذهاب الحمره المشرقيه إذا صلى الرجل المغرب مع نافلتها على التأني يذهب الحمره المغربيه و هو كذلك في بعض الأوقات، و يختلف كثيرا و قوله عليه السلام «فلا أنام الله عينه» رواه الصدوق مسندا و كذا الخبر الذي بعده يمكن أن يكون دعاء بزوال الحياة كنایه أو يكون دعاء بمرض زوال النوم فإنه أيضا مهلك غالبا.

ص: ٧٢

-١ (١) التهذيب باب الإفاضه من عرفات خبر ١ من كتاب الحجّ.

-٢ (٢) الكافي باب الإفاضه من عرفات خبر ١ من كتاب الحجّ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَيِّلَى رَكْعَيْنِ كُتِبَتَا لَهُ فِي عَلَيْنَ فَإِنْ صَيَّلَى أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبِرُورَةٌ. وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَيُضْطَىءُ هُسْنَاهُ وَيَتَجَلَّ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَيَكُونُ كَالْقَبَاطِيُّ أَوْ مِثْلَ نَهْرِ سُورَاءَ وَمَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أُتْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَتْبَتَهَا مَلَائِكَةُ الْلَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَمَنْ صَلَّا هَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا أُتْبِتَ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي أَنَّهُ تَشَهَّدُهَا مَلَائِكَةٌ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ» أَيْ بِتَعْقِيبِ يَسِيرٍ حَتَّى لَا يَخْرُجْ وَقْتَ النَّافِلَةِ «وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَيْنِ» الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَثَوَابُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الْبَقِيَّةِ، أَوْ لَكُلِّ صَلَاتِهِ مِنْهُمَا فَضْلِيهِ ذَكْرُهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْكِتَابِ فِي عَلَيْنِ كَنَاءِهِمَا عَنْ قَبْولِهِمَا وَكُونِهِمَا مِنَ الْأَبْرَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيْنَ" إِلَخَ (١) وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ راجِعًا إِلَى صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَيْنِ بَأْنَ يَكُونُ الرَّكْعَيْنُ مَعَ التَّعْقِيبِ سَبِيلًا لِكِتَابِ الْفَرَائِضِ فِي عَلَيْنِ أَيْضًا.

«وَوقْتُ الْفَجْرِ (إِلَى قَوْلِهِ) السَّمَاءُ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُبَالَغَهُ فِي الإِضَاءَهِ لِحَصْوَلِ الْيَقِينِ فِي الصُّبْحِ لَا أَنَّهُ تَسْتَحبُ بَعْدَ الإِسْفَارِ وَالتَّنْوِيرِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ بَعْضِ الْعَامِهِ، لِلْمُبَالَغَهِ الْكَثِيرِهِ فِي الْأَخْبَارِ بِاستِحْبَابِهَا أَوْلَى الْوَقْتِ «وَيَكُونُ كَالْقَبَاطِيُّ» أَيْ الشِّيَابِ الْبَيْضِ الْمَصْرِيِّ إِنَّهَا فِي نَهَايَهِ الْبَيْاضِ «أَوْ مِثْلَ نَهْرِ سُورَا» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَهْرُ الْفَرَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَعْبَهُ مِنْهُ، وَنَحْنُ شَاهِدُنَا وَظَنَّنَا فِي السُّحْرِ أَنَّهُ طَلَعَ الصُّبْحَ حَتَّى وَصَلَنَا إِلَى الْمَاءِ عَرَفْنَا أَنَّهُ الْمَاءُ، مِنْ لَمْ يَشَاهِدْهُ لَا يَعْلَمُ وَجْهَ الْمُشَابِهِ وَرَوْيَ مَضْمُونِ الْقَبَاطِيِّ الشِّيَخِ فِي الصَّحِيفَهِ وَبِيَاضِ نَهْرِ السُّورِيِّ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَهِ، وَيُؤَيِّدُهُمَا أَخْبَارُ أَخْرَى.

ص: ٧٣

١٨ - (١) المطفيين .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَيَّلَاهُ الْجُمُعَةِ - يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَاعَةً تَرْزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَيَّلَيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأْتَ عَنْكَ.

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ رَوَى مَضْمُونَهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَقْتُ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) الشَّمْسِ» أَيْ بَعْدِهِ بِسَاعَةٍ «وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ» لِأَنَّ السَّاعَةَ الْأُولَى وَ هِيَ مُقْدَارُ الذَّرَاعِ لِلنَّافِلَةِ وَ لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّفَرِ نَافِلَهُ الظَّهَرَيْنِ يَصْلِي الظَّهَرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَالْجَمِيعِ فِي الْحَضَرِ «وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ» لِأَنَّ وَقْتَهَا الْقَدْمَانِ فَقَطْ بِخَلَافِ الظَّهَرِ «وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) الْأَيَّامِ» لِأَنَّهَا تَصْلِي بَعْدَ الْقَدْمَيْنِ، وَ هُوَ وَقْتُ الظَّهَرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجَمِيعِ (أَعْلَمُ) أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيفَةِ تَدْلِي عَلَى تَضِيقِ وَقْتِ الْجَمِيعِ، وَ يَظْهُرُ مِنْ أَكْثَرِهَا مَا يَظْهُرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ النَّافِلَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَ ظَهَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيفَةِ أَنَّ وَقْتَ النَّافِلَةِ قَدْمَانُ أَوْ ذَرَاعُ وَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ وَقْتَهَا الْمِثْلُ، وَ اخْتَلَفُوا فِيهِ بِأَنَّهُ مِثْلُ الْشَّخْصِ أَوْ مِثْلُ الْظَّلِّ الْمُتَخَلِّفِ وَ لَمْ نَطْلُعْ لَهُمْ عَلَى خَبَرٍ وَ لَا شَاهِدٌ يَدْلِي عَلَيْهِ سُوَى مَا قِيلَ أَنَّهَا بَدَلَ الظَّهَرَ، وَ وَقْتُ الظَّهَرِ قَامَهُ، وَ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى (وَ قِيلَ) بِامْتِدَادِ وَقْتَهَا مِثْلُ الْمُبَدِّلِ (وَ قِيلَ) وَقْتَهَا مُقْدَارُ فَعْلَهَا، وَ كَأَنَّهُمْ غَفَلُوا عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ.

«وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ إِلَيْهِ» الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبَاحٍ بِدُونِ لِفَظِهِ (أَبِي) وَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدِ، وَ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ السَّهُوَ مِنَ النَّاسِ وَ طَرِيقُ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ حَسَنٌ وَ طَرِيقُ الشِّيخِ إِلَيْهِ صَحِيحٌ لِكُنَّهُ مُجَهُولُ الْحَالِ وَ لَا يَضُرُّ، لِحَكْمِ الصَّدُوقِ بِالصَّحَّةِ مَعَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ، وَ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَى بِظَنِ دُخُولِ الْوَقْتِ دُخُولَ الْوَقْتِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ كَانَ فِي التَّشْهِيدِ أَوْ فِي السَّلَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَزِئِهِ يَصْحُّ صَلَاتُهُ

وَ سَأَلَهُ سِمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرِ الشَّمْسُ وَ الْقَمْرُ وَ لَا النُّجُومُ فَقَالَ تَجْتَهِدْ رَأَيْكَ وَ تَعْمَدُ الْقِبْلَةَ بِجَهْدِكَ.

وَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاءُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا إِنَّهُ رُبَّمَا اشْتَهَى عَلَيْنَا الْوَقْتُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ - يُقَالُ لَهَا الدُّيُوكُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِّ لِـ .

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مُؤَذَّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٌ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيْكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَ لَاءٌ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَ حَمِلَ عَلَى الظَّنِّ الْمَتَاخِمِ لِلْعِلْمِ بِقَرِينِهِ لِفَظِ تَرِي، أَوْ عَلَى مَوْضِعِ يَجُوزُ فِيهِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ وَ الْأَحْوَاطِ الْمُعَادِهِ أَيْضًا خَرُوجًا مِنَ الْخَلَافِ.

«وَ سَأَلَهُ سِمَاعَهُ بْنَ مِهْرَانَ (إِلَيْ قَوْلِهِ) وَ لَا النُّجُومُ» الظَّاهِرُ أَنَّ سُؤَالَهُ لِأَجْلِ الْقِبْلَهِ وَ يَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ وَ ذِكْرُهُ الْمَشَايخُ فِي هَذَا الْبَابِ لِتَخْلِيلِ الْعِلْمِ «فَقَالَ تَجْتَهِدْ رَأَيْكَ» يَعْنِي يَجِبُ أَنْ تَسْعَى فِي حَصْولِ الظَّنِّ بِالْقِبْلَهِ بِأَيْ وَجْهٍ كَانَ، وَ لَوْ بِعَلَامَاتِ الْطَّرِيقِ أَوْ بِهَبُوبِ الرِّيَاحِ «وَ تَعْمَدْ» أَيْ تَقْصِدُ «الْقِبْلَه بِجَهْدِكَ» وَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ يَكْتَفِي بِهِ وَ يَصْلِي إِلَى جَهْهِ وَاحِدِهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ عَلَى مَا فَهَمَهُ الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَيْضًا يَصْلِي، وَ يَحْمِلُ عَلَى عَدْمِ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ أَوْ خَوْفِ خَرُوجِ الْوَقْتِ بِالْأَخِيرِ وَ إِلَـاـ فَتَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِدُخُولِهِ وَاجِبٌ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَ لَا يَمْكُنُهُ نِيَهُ الْوَجُوبِ وَ لَا الصَّلَاةِ بِدُونِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَحْوَاطُ .

«وَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاءُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» هَذَا الْخَبْرُ وَ مَا بَعْدِهِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِصَوْتِ الدِّيُوكِ مَعَ الْاِشْتِبَاهِ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ أَوْ صَاحَتْ ثَلَاثَهُ أَصْوَاتٍ وَلَاءٌ أَوْ هَمَا مَعَا، وَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ التَّجْرِيبِ بِصَدْفَهَا، وَ الْمَشْهُورُ عَدْمُ الْعَمَلِ بِخَصْوَصِهِ مَعَ تَجْرِيبِهِ عَدْمُ الصَّدْقِ، فَإِنَّا جَرَبَنَاهَا أَنَّهَا تَكَذِّبُ غَالِبًا، وَ الْاِحْتِيَاطُ فِي الصَّبْرِ حَتَّى يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلِيُعَدُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ حَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ
وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّي بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي وَ أَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَ رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْحَرَّ فِي صَلَاتِهِ لَأَهْمِرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبْرِدُ أَبْرِدُ. قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي عَجْلٌ عَجْلٌ وَ أَخِذَ ذَلِكَ مِنَ التَّبَرِيدِ

«وَ مِنْ صَلَى (إِلَى قَوْلِهِ) فَلِيُعَدُّ» وَ حَمْلَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ الْاَنْحرَافَ يَسِيرًا بِأَنْ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَا يَعِدُ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ
أَخْبَارُ أَخْرِ (وَ إِنْ كَانَ (إِلَى قَوْلِهِ) اجْتِهَادُهُ» وَ حَمْلَهُ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَدِبْرًا، لَأَنَّهُ يَعِدُ مَعَ الْاسْتِدْبَارِ وَ لَوْ
خَرَجَ الْوَقْتُ بِخَبْرٍ ضَعِيفٍ مَتَّنَا وَ سَنَدَا، وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحِ عَدَمُ الإِعَادَةِ مَطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ الإِعَادَةُ أَحْوَطُ خَرْوَجًا مِنَ الْخَلَافِ.

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ قَبْلَ الْوَقْتِ» يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَتَّعِلِقًا بِالشَّكِّ أَيْ لَاـ أَعْلَمُ أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتَ أَوْ لَاـ وَ أَنَّ
يَكُونَ ظَرْفًا لِأَصْلِي، يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاتَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ سِيَانٌ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ وَ الصَّحَّهُ بِخَلَافِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَمْكُنُ أَنَّ
يَكُونَ قَضَاءً فِي صُورَهُ عَدَمُ الْتَّمْكِنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَ الأَحَبُّ مَنْسَلِخٌ عَنْهُ مَعْنَى التَّفْضِيلِ كَمَا يَقَالُ الصَّالِحُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَسْقِ (وَ رَوَى
(إِلَى قَوْلِهِ) أَبْرِدُ أَبْرِدُ» الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَاهُ أَخْرِ حَتَّى يَحْصُلَ الْبَرُودَ فِي الْهَوَاءِ وَ يَنْكَسِرَ الْحَرَارَهُ (وَ قَيْلُ) مَعْنَاهُ عَجْلٌ أَيْ
صَلَهَا فِي يَدِ النَّهَارِ أَيْ أَوْلَهُ، وَ الْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْقَرِيبُ مِنَ الْأُولَى فَإِنْ أَوْلَ الزَّوَالِ قَرِيبٌ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ. وَ أَمَّا قَوْلُ الصَّدُوقِ (وَ أَخِذَ
ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ) يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادَهُ الْمَعْنَى الثَّانِي كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَبَارَهُ وَ يَكُونُ التَّبَرِيدُ عَبَارَهُ عَنِ التَّعْجِيلِ حَتَّى يَحْصُلُ
فِي قَرْبِ أَوْلِ النَّهَارِ، وَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادَهُ الْاحْتِمَالُ الْأُولَى بِتَقْدِيرِ أَيْضًا وَ هُوَ أَظَهَرَ مَعْنَى وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنَ الْبَرِيدِ .

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَرُولُ الشَّمْسُ فِي النَّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدْمٍ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ تَمُوزَ عَلَى قَدْمَمِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ آبَ عَلَى قَدْمَمَيْنِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ أَيُّولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ

باب معرفة زوال الشمس

«روى عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) حزيران» و هو في أول سلطان «على نصف قدم» يعني ترول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف سبع الشاهن تقربياً، و الظاهر أن هذه المقادير للكوفة و حواليها^(١)

و عندنا يبقى أزيد من النصف بقليل و كذا الباقي «و في النصف من تموز» و هو في أوائل أسد «على قدم و نصف و في النصف من آب» و هو في أوائل السنبلاه «على قدمين (إلى قوله) و نصف» و هو في أوائل الميزان «و في النصف من تشرين الأول» و هو في أوائل العقرب «على خمسه (إلى قوله) الآخر» و هو أول القوس تقربياً «على سبعه (إلى قوله) من كانون الأول» و هو أول الجدى تقربياً «على تسعه (إلى قوله) الآخر» و هو أول الدلو «على سبعه (إلى قوله) من شباط» و هو أول الحوت تقربياً «على خمسه

ص: ٧٧

١- (١) الحال كصحاب الانقلاب والتغير و قعد حاله و حواليه: اي في الجهات المحيطة (و حالا) الشيء مثني حاله. و عن الجوهرى انه مفرد مقصور تقلب الفه ياء عند الضمير (لقرب الموارد).

آذارَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَنِصْفٍ وَفِي النَّصْفِ مِنْ نَيَسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَنِصْفٍ وَفِي النَّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى

(إلى قوله) من آذار» وهو في أوائل الحمل «على ثلاثة (إلى قوله) من نيسان» وهو في أوائل الثور «على قدمين ونصف في النصف من أيار» وهو في أوائل الجوزاء «على قدم (إلى قوله) على نصف قدم» أي هكذا أبداً وهذا التحديد في بلده أصبحها وحالياً تقريري والظاهر أنه في العراق أيضاً تقريري كما قاله بعض الثقات، والخبر الذي بعده قريب من التحقيق، فإن الزوال لا يتحقق بالعود إلا بعد مضي نصف ساعه منه في الغالب.

ويحصل التحقيق من الدائرة الهندية، فإنه يظهر في الدقيقة، بل في الثانية، وربما يظهر في الثالثة أو الرابعة إذا كانت دائرة واسعة (والمضابط) في عملها أن يسوى موضع من الأرض بأن لا يكون فيها ارتفاع وانخفاض ويعرف تسليمه بالماء والشاقول وغيرهما ويختلط دائرة بأي مقدار كانت وكلما كانت دائرة أوسع كان المعرفة أسهل، وينصب على مركزها مقاييس مخروطاً محدد الرأس بمقدار يدخل الظل في دائرة ويخرج، وكلما كانت الفاصل بين المدخل والمخرج أبعد كان أضبط، ويختلف باختلاف الأزمنة والأصقاع وينصب المقاييس على زاوية قائم، وطريق معرفتها بتقدير رأس المقاييس والمحيط من ثلاثة جوانبها أو أكثر، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، ثم يرصد ظل المقاييس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط دائرة نحو المغرب، فإذا انتهت رأس الظل إلى محيط دائرة يريد الدخول فيها يعلم عليها علامه، ثم يرصد بعد الزوال قبل خروج الفيء من دائرة، فإذا أراد الخروج عنها علم عليها علامه وينصب ما بين العلامتين ويصل ما بين مركز دائرة ومنتصف العلامتين بخط وهو خط نصف النهار، فإذا وقع ظل المقاييس على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل بعد، فإذا ابتدأ رأس الظل بالخروج عنه فقد زالت الشمس، وبهذه تعرف القبلة أيضاً.

ففي بلاد يكون على خط نصف النهار كالموصل فخط نصف النهار هو القبلة، وما بين المشرق والمغرب الحقيقي في كل فصل و يوم هو القبلة، وما كان منحرفاً

قَدَمٌ وَ نِصْفٌ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إلى اليسار كالعراق و ما والاها ينحرف بقدره إلى اليمين (ففي أصفهان) مثل انحراف القبله من الخط إلى اليمين مقدار أربعين درجه و ثمانيه وعشرين دقيقه و شيئاً قليلاً يقرب من خمس ثوانى إلى ست، و بناء على استخراج آخر من بعض الثقات أربعون درجه و تسع وعشرون دقيقه، هذا على الاستخراج من الزيج الجديد، و بناء على الاستخراج من الزيج القديم ثلاثة وثلاثون درجه و أربعون دقيقه، و الظاهر أن الجامع القديم ياصبهان موافق لانحراف الزيج القديم لأن بناءه كان قبل الزيج الجديد، و كل ما يحصل (لا يحصل - خ) الانحراف بهذا المقدار في الصلاه الواحده وسيجيء، و لا بأس بأن ننقل انحراف بعض البلاد على ما ذكره الفاضل اليزدي سلمه الله تعالى في مطلع الأنوار موافقاً للزيج الجديد فإن العمل عليه فيسائر البلاد الإسلامية.

(فكاشان) أربع وثلاثون درجه وثلاث وثلاثون دقيقه (و قزوين) سبع وعشرون درجه وأربع وثلاثون دقيقه (و تبريز) خمس عشر درجه وأربعون دقيقه (ويزد) ثمان وأربعون درجه وسبعين وعشرون دقيقه (و قم) إحدى وثلاثون درجه وخمس وخمسون دقيقه (و أستراباد) ثمان وثلاثون درجه وسبعين وأربعون دقيقه (و طوس) خمس وأربعون درجه وتسعة دقائق (و نيشابور) ست وأربعون درجه وست وعشرون دقيقه (و سبزوار) أربع وأربعون درجه وست وأربعون دقيقه (و بغداد) اثنتا عشره درجه وخمس وأربعون دقيقه (و بحرин) سبع وخمسون درجه وثلاثه وعشرون دقيقه (و شيراز) ثلاث وخمسون درجه وعشرون دقيقه (و همدان) اثنتان وعشرون درجه وست عشر دقيقه (و ساوه) تسعة وعشرون درجه وثمان عشر دقيقه (و تون) خمسون درجه وأربع وعشرون دقيقه (و طبس كيلك) ثلاث وخمسون درجه ودقيقتان (و شوشتر) خمس وثلاثون درجه و تسعة وعشرون دقيقه (و أردبيل) سبع عشر درجه وثلاث عشر دقيقه (و هراه) ثلاث وخمسون درجه وأربع وخمسون دقيقه (و قائن) أربع وخمسون درجه وأربع دقائق (و سمنان) أربع وثلاثون درجه وثمان وثلاثون دقيقه (و سارى) اثنتان وثلاثون درجه وأربعون وخمسون دقيقه (و آمل)

تَبَيَّنَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُودًا طُولَهُ ذِرَاعٌ وَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظَّلُّ حَتَّى يَلْغُ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَهُبُ الرِّيَاحُ وَ تُقْضَى الْحَوَائِجُ الْعَظَامُ.

باب رُكُود الشَّمْسِ

سَيَّالَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَيَّا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَصْبَحَ جُشَّكَ وَ أَعْضَلَ مَسَائِلَكَ وَ إِنَّكَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ جَذَبَهَا

أربع و ثلاثون درجة و سبع و ثلاثون دقيقة (و قندهار) أربع و سبعون درجة و تسعة و خمسون دقيقة (و كشمير) إحدى و سبعون درجة و تسعة دقائق (و ملتان) تسعة و سبعون درجة (و حلب) ثمان عشر درجة و ست و عشرون دقيقة. و يعرف انحراف البلاد القريبة من هذه البلاد بالتخمين، وإن كان لا يحصل من هذه التحديدات أيضاً غير الظن، فإن المدار على أهل الرصد وبينهم أيضاً اختلاف كثير لكن الظن الحاصل من هذه أقوى من غيرها (ففي أصحابها) إذا أراد الانحراف يقسم تلك الدائرة على ثلاثة و ستين جزءاً فينحرف على الخط بمقدار أربعين جزءاً أو قريباً من نصف جزء، و الظاهر أن دائرة القبة أوسع من اعتبار هذه الدقائق فيها كما نبه عليه إن شاء الله تعالى.

باب رُكُود الشَّمْسِ

و المراد به السكون و عدم إحساس الحر كه عند الزوال «سأله محمد بن مسلم (إلى قوله) و أعضل» أي ما أعضل «مسائلتك» التعجب منها (إما) من المطابيق المستحبة (و إما) من باب أن ابن آدم مع هذه الجهة الصغيرة يتکلف في معرفة المسائل المشكلة (إما) من باب التحسين كما ورد عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

دواوِك منك و ما تبصر و داءِك منك و ما تشعر

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شَعَاعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَهُ مِنْ يَيْنِ جَادِبٍ وَ دَافِعٍ

و تحسب أنك جرم صغير و فيك انطوى العالم الأكبر

و أنت الكتاب المبين الذي بأحرفه تظهر المضمر

(و إما) من باب التأديب بأن لا يسعى فى طلب الأمور الذى لا حاجه إليها و لم يكلف معرفتها أو فى المسائل التى لا تصل أكثر العقول إليها، كما روى عنه صلوات الله عليه أنه لما سأله كمبل بن زياد عن الحقيقة، فقال: ما لك و الحقيقة؟ فقال: أ و لست صاحب سرك؟ فقال صلوات الله عليه: بل و لكن يترشح عليك ما يطفح^(١) مني فقال كمبل: أو مثلك يخيب سائلاً فقال عليه السلام الحقيقة كشف سمات الجلال من غير إشاره فقال: زدني بياناً فقال عليه السلام: محو الموهوم مع صحوا المعلوم فقال: زدني بياناً فقال عليه السلام: هتك الستر لغبته السر فقال زدني بياناً فلما صلوات الله عليه: جذب الأحاديـه بصفـه التوحـيد قال:

زدني بياناً قال عليه السلام نور يشرق من صبح الأزل فيلوح على هيأكل التوحيد آثاره قال:

زدني بياناً قال أطفأ السراج فقد طلع الصباح فإنه مع نهاية المبالغه فى التوضيح ما فهمه مثل كمبل الذى هو من أصحاب أسراره فكيف بغيره و معرفه حقائق هذه الأخبار و أمثالها لا يتيسر للعقلين الضعيفه، بل لا يمكن إلا بالكشف و العيان بعد الرياضات و المجاهدات و يمكن أن يكون محمد بن مسلم فهمها لقوله عليه السلام «و أنك أهل (إلى قوله) من الملائكة» فعلى ظاهر نسخه الأصل يكون المراد أن السبعين منقسمه إلى أربعه عشر طائفه كل طائفه منها خمسه آلاف ملك و هؤلاء آخذون بأطراف الشمس، بعضهم من فوق و يجذبونها، و بعضهم من تحت و يدفعونها كحجر الرحى، و تسميه الأطراف

ص: ٨١

- (١) يقال طفح الاناء كمنع طفحا و طفوحا امتلاء و ارتفع - مجمع البحرين - و على هذا يكون المراد (و الله العالم و قائله عليه السلام) ان المعانى الحقيقية التى امتلأت منها قد يترشح شيء منها عليك فتدوقي شيئاً من حلاوتها و الله العالم.

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْجَوَّ وَ حَيَّا زَاتِ الْكَوَّ قَلَبَهَا مَلَكُ النُّورِ ظَهِيرًا لِيُطْنَ فَصَارَ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شُعاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَعِنَدَ ذَلِكَ نَادَتِ الْمَلَائِكَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ

بالشعا بال اعتبار حصوله منها تسميه للحال باسم المحل، و يمكن أن يكون الشعا أيضا قابلا لجذب الملائكة بالقوه الروحانيه، و على نسخه (و هو بعد أن أخذ) فيحتمل ذلك المعنى أيضا بأن يكون تفصيلا للمجمل، و يحتمل أن يكون الملائكة الآخذون بالشعا غير السبعين و يكون السبعون للجذب و هؤلاء للدفع و لا استبعاد فيه لو حملناه على ظاهره، و يمكن أن يحمل السبعون الجاذبون على المحركين بالحركه اليوميه من المشرق إلى المغرب، و الدافعون على المحركين بالحركه الحولييه من المغرب إلى المشرق، فإنه لو لا هذه الحركه وكانت حرركه الشمس أسرع فكأنهم يدفعونها لحكم و صالح شتي منها حصول الفصول الأربعه و المنافع الكثيره الحاصله منها.

«حتى إذا بلغت الجو» أي وسط السماء منتهى ارتفاعها «و جازت الكو» أي خرجت عن المنافذ الشرقيه التي في البيوت و المراد بخروج لشمس خروج شعاها «قلبها ملك النور ظهرا لبطن» أي حرركها بأن جعل مما يلي الأرض إلى السماء و بالعكس، فيمكن أن يكون مجازا باعتبار أنها لما كانت متحركه إلى سمت الرأس، فما لم يصل إليه كان متوجها إلى العلو ظاهرا فإذا وصل إليه و تجاوز قليلا عنه فكأنما جعل خلفها إلى المشرق و وجهها إلى المغرب أو إلى سمائها و هي السماء الخامسه التي هي فوقها و هي سماء المريخ، و يمكن أن يكون لها حرركه التدوير أيضا فإنهم وإن لم يثبتوا لها لكن لم ينفوا «و بلغ شعاها تخوم العرش» و حدوده أو نحوها من العرش أي متوجها إلى جانب العرش، و يمكن أن يكون لوجهها الذي كان مقابلنا، و بعد الانقلاب صار إلى السماء خاصيه تؤثر من فوق لا يكون لعكسه أو يكون لكل من طرفيها شعا، لكن إذا وصل ذلك الشعا إليه عند الزوال تسبح الملائكة «فعنده ذلك نادت الملائكة» بالصوت الرفيع «سبحان الله (إلى قوله) و لا ولدا» ردا على

لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُّلُّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَحْفَظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظْ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَارَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ وَرَائِهَا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ فِي فَلَكِ الْجَوَّ إِلَى أَنْ تَغِيبَ.

وَ سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَرْكُدُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَا يَكُونُ لَهَا يَوْمٌ

النصارى «وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ» ردا على بقية المشركين «وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ»

أى ظهير و معين يحفظه «من الذل» والمذله كما أن غيره تعالى محتاجون إليه «وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا» مقتبس من كلام الله تعالى وفي كلامه تعالى معطوف على لفظه (قل) في قوله تعالى (وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّخ) (١) وهنا إما التفات إلى غيرهم أو يكون من كل واحد إلى كل واحد أو خطاب عام و يتحمل قراءته بالماضي ليكون عطفا على قوله: (لَمْ يَتَّخِذْ) فإنه ماض معنى و يكون صله (للذى) و يكون المستتر راجعا إلى الله تعالى أو إلى كل من يكون قابلا للتكيير.

«فَقَالَ لِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ الشَّمْسُ؟» و سؤاله باعتبار أنه عليه السلام قال:

إن الملائكة تذكره بهذا التسبيح فهل يستحب له المحافظة عليه؟ «فَقَالَ: نَعَمْ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى عَيْنِكَ» يعني لا تضيع هذه الكلمات بترك قراءتها كما تحافظ عينك التي هي أشرف أعضائك أو لا تضيعها بإعطائها غير أهلها «إِذَا زَالَتْ صَارَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ وَرَائِهَا»

و عقيبها «يُسَبِّحُونَ اللَّهَ فِي فَلَكِ الْجَوَّ» أى فيما بين السماء والأرض أو فيما بين السماء الرابعه والخامسه أو الثالثه والرابعه أو الجميع «إِلَى أَنْ تَغِيبَ» و ظاهر الخبر أن الجذب والدفع إلى الزوال وبعد ذلك يتغلبون بالتسبيح إلى الغروب، ولا استبعاد فيه بأن يكون هذا التحرير كافيا لتحرركها إلى اليوم الآخر أو يكونوا مشغولين بالجذب والدفع مع التسبيح.

«وَ سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّخ» يظهر من هذا الخبر وغيره أن الركود عند الزوال

الْجَمِيعِ رُكُودٌ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَصْبِقَ الْأَيَّامِ فَقِيلَ لَهُ وَلِمَ جَعَلَهُ أَصْبِقَ الْأَيَّامِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِحُرْمَتِهِ عِنْدَهُ .

وَ رُوِيَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِتَاكَ إِنَّ الشَّمْسَ تَنَقُّصُ ثُمَّ تَرْكُدُ سَاعَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ فَقَالَ إِنَّهَا تُؤَمِّرُ أَنْ تَزُولَ أَوْ لَا تَزُولُ .

بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ اللَّيْلِ

سَأَلَ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ

لتعذيب أرواح المشركين عند عين الشمس و لما كان يوم الجمعة يوم المغفرة والرحمة ولا يذبون فيه لا يحصل الركود ولا استبعاد في أن يحصل ركود ما ولا نعلم ولا نفهمها باعتبار قصور وقت الركود ولا يحصل يوم الجمعة وأول بأنه لما كان يوم الجمعة يوم العبادة و عباداته كثيرة أو يوم الوصال و يكون قصيرا في الخيال بخلاف يوم الهجران و ليته أطلق عليه الضيق مجازا.

«و روی عن حریز بن عبد الله (إلى قوله) تنقض» أى تحرک سريعة «ثم تركد ساعه من قبل أن تزول» ما سببه و وجهه؟ «فقال إنها تؤامر» و تشاور ربه تعالى «أ تزول أو لا - تزول» فإذا حصلت له الرخصه تزول و لا استبعاد فيها، فإنه ما من شيء إلا و هو يسبح بحمده و لكن لا تفهون تسبيحهم، أو يكون بطء حرکته حسا كنايه عن الرخصه كما ورد أن انقضاض الجدار و تحرک الأوراق تسبيحهما، لأنهما بتسريرهما للقادر المختار يدلان على وجود واجب بالذات، و لا منافاه بين العلتین لأنها حكم و مصالح و لكل فعل من أفعاله تعالى حكم و مصالح لا تتناهى.

باب معرفة زوال الليل

«سأَلَ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ (إِلَى قَوْلِهِ) نَعْرِفُهُ لِصَلَاتِهِ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ نَصْفُ اللَّيْلِ وَ هُوَ

كَيْفَ لَنَا بِاللَّيلِ فَقَالَ لِلَّيلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرُفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ.

باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها

قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئاً حتى ترول الشمس فإذا زالت صلى ثمانية ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعه أبواب السماء ويسقط حجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى آخر اوبين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلى بعد العصر

زوالها «فقال (إلى قوله) انحدرت» أي النجوم الطالعه أول الليل و الغاربه آخرها فانحدارها من دائره نصف النهار يعرف زوال الليل، وينبغى الملاحظه في كل أسبوع فإنها تختلف باب صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي قبضه الله تعالى عليها

يعنى التي كان يداوم عليها فى أواخر عمره ولم ينسخ وبقى حكمها إلى يوم القيمه «قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) الصلاه الشمس» رد على ما ابتدعه العame من صلاه الضحى «إذا زالت صلى ثمانى ركعات و هي صلاه الأوابين» يعني هذه صلاه جماعه يتوبون إلى الله كثيرا بسبب كلما يقع منهم و هم محظوظون الله كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ (١)

أو أن هذه الصلاه بمنزله التوبه و تطهيرهم عن الخطايا (و ينظر الله إلى خلقه) كنایه عن رحمته و فضله بإيجاب العبادات عليهم و قبولها منهم و مغفرته لذنبهم و بإيراد الواردات و الهدايات و الفيوض الخاصه على قلوب أوليائه فإنه تعالى مبدأ كل فيض و فضل و رحمه و بقدر قابليه العباد يفاض عليهم «إذا فاء الفيء ذراعاً» يعني إذا صار الظل الزائد بعد الزوال قدمين «صلى الظهر إلى قوله) ذراعاً» فوق العصر بعد ذراعين من الزوال

ص: ٨٥

شَيْئًا حَتَّى تَوَبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَهُوَ أَنْ تَغِيبَ صَيْلَى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعًا ثُمَّ لَا يُصِيلِي شَيْئًا حَتَّى يَسْقُطَ السَّفَقُ فَإِذَا سَقُطَ السَّفَقُ صَلَى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يُصِلِ شَيْئًا حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيلِ صَلَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ فِي الرُّبِيعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيلِ بِثَلَاثٍ

و اختصاره صلى الله عليه و آله و سلم نافله العصر على أربع لا يدل على عدم استحباب الزياده و ربما كان لعذر أو لبيان أن الأربع ركعات منها أكثر فضلا من البقيه ولا يقتصر على أقل منها كما يدل عليه أخبار آخر «ثم لا يصلى (إلى قوله) أن تغيب من الأفق الحسى أو الحقيقى بذهب الحمره كما تقدم «صلى المغرب (إلى قوله) الشفق» يمكن أن يكون المراد نفى المبتدءه فلا ينافي استحباب صلاة الغ فيه و الوصيه و غيرهما، والأولى جمعا بين الروايات أن يصلى نافله المغرب على هيئة الغ فيه و الوصيه «إذا سقط الشفق» و هو الحمره المغربيه لا الصفره و البياض كما يدل عليه الأخبار الكثيره «صلى العشاء» و لم يذكر هنا نافله العشاء لما ذكر فى نافله العصر، و لما روى أن الوتيره لتدارك الوتر و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعلم من جمه الوحى أنه يفعلها فلا يحتاج إلى التدارك.

«ثم أوى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) بالحاجه» رد على بعض العامه الفائلين بالوصل كأبى حنيفة و أضرابه «و لا يخرج (إلى قوله) فيها» أى يحصل بها الوتر لأن الشتين شفع و بالثالثه يصير وترأ أو يدعو فيها بدعوات الوتر «و يقنت فيها قبل الركوع»

رد على بعضهم فى القنوت بعد الركوع «ثم يسلم و يصلى ركعتى الفجر قبيل الفجر»

أى الأول «و عنده» أى بعد دخوله «و بعيده» أى بعد دخول الصبح يعني يصلى بعض الأوقات قبل الكاذب بقليل و بعض الأوقات فى الكاذب و بعض الأوقات بعد الكاذب بقليل، و يمكن أن يكون المراد بالفجر، الثاني و يكون المراد بالقبيل الفجر الأول و عنده أول الصبح و بعيده بعده إلى الحمره و لكل من المعنين شواهد من الأخبار «ثم يصلى (إلى قوله) حسنا» يعني بعد تحقق الصادق «فهذه (إلى قوله) عليها» و يمكن أن يكون المراد بها صلاه الليله التي قبض فيها و يكون نقصان الخمس ركعات باعتبار

رَكْعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَتِ بِتَسْبِيلِيهِ وَ يَنْكَلِمُ وَ يَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُصِّلِهِ لَاهٌ حَتَّى يُصِلَّى التَّالِثَةَ الَّتِي يُوتَرُ فِيهَا وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصِلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ قُبْلَ الْفَعْبَرِ وَ عِنْدَهُ وَ بُعْدَهُ - ثُمَّ يُصِلَّى رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَ هُوَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْنَاهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا.

باب فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد الملازي عن الصادق عليه السلام أنه قال: - مكح حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبي طالب عليه السلام و الصلاة فيها بمائه ألف صلاة و الدرهم فيها بمائه ألف درهم و المدينه حرم الله و حرم رسوله - و حرم على بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها

المرض أو في أحوال المرض.

باب فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها

«روى خالد بن ماد (إلى قوله) صلوات الله عليهما» أي حرمتها و عظمتها باعتبار الكعبه التي هي بيت الله المعظم و باعتبار أنها مولدهما و منشأهما صلوات الله عليهما أو عظمها الله و رسوله و أمير المؤمنين أو المجموع «الصلاه فيها» أي في مكه أو في مسجدها المسجد الحرام و هو أظهر كما يدل عليه أخبار آخر «بمائة ألف صلاه و الدرهم فيها» أي التصدق به في المسجد أو في كل مكه و الأظهر الثاني «بمائة ألف درهم و المدينه حرم الله» بسكنى رسول الله أو بتعظيم الله إياها مطلقاً أو للصيد و قطع الشجر و الحشيش كما سيجيء «و حرم رسوله و حرم على بن أبي طالب صلوات الله عليهما» بأن كان مسكنهما و منشأهما و مدفن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و مدفن على أيضاً لأنه نفس الرسول أو بعض الأخبار

بِعَشْرَهُ آلَافِ صَلَاهٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكَوْفَهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلَيٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاهٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدَّرْهَمِ.

وَ رَوَى أَبُو حَمْرَةُ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَهُ قَبْلَ اللَّهِ بِهَا مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَالَهَا مِنْذُ يَوْمٍ وَ جَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصْلِيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ

أنه نقله الله تعالى إليها، ولها استحب زيارة أمير المؤمنين الله صلوات الله عليه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الصلاه فيها» أي في المدينة أو مسجد الرسول الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا لا فيما استحدثه بنو أميه، وكذا في المسجد الحرام «بعشره آلاف صلاه و الدرهم فيها» أي في مسجد المدينة أو بلدتها «بعشره آلاف درهم والковه» أي مسجدها وهو الأظهر أو البلد «حرم الله» بتعظيم الله تعالى مسجدها أو البلد باعتبار المسجد أو بما باعتبار أمير المؤمنين عليه السلام وكونها مسكنه ومدفنه صلوات الله عليه «و حرم رسول الله» باعتبار تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم إليها أو باعتبار نزوله إليها و صلاته فيها ليله المعراج أو باعتبار أمير المؤمنين عليه السلام فإنه نفس الرسول صلوات الله عليهمما «و حرم على بن أبي طالب صلوات الله عليهما و الصلاه فيها» أي في مسجدها ويحمل بعيدا البلد «بألف صلاه و سكت عن الدرهم» ولا يحتمل أن يكون للغفلة، بل لأن الصدقة فيها كالصدقه فيسائر البلاد.

«و روى أبو حمزه (إلى قوله) أن يموت» فقبول الصلوات بها يمكن أن يكون المراد به قبول ما صلاتها صحیحه مجزیه غير مقبوله أو الأعم من الصحیحه بفضل الله تعالى لا ما لم يصلها «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم (إلى قوله) في مسجدى» و مخالفته للخبر الأول ظاهرا (إما) باعتبار الأشخاص (و إما) باعتبار الكثرة العظيمة (و إما) بأن يراد بالآلاف صلاه في مسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم الآلف في مسجد السوق فإنها اثنى عشر صلاه فيصير اثنى عشر ألف صلاه و يقرب من الأول كما قيل، لكن يصير في المسجد الحرام إما ألف ألف صلاه و إما اثنا عشر ألف ألف صلاه و إما عشره آلاف ألف صلاه فلا ينفع التأويل، فالظاهر الاختلاف

فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِي مَسْجِدٍ .

وَ سَأَلَ عَبْدَ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامِ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَمْ كَانَ طُولُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ أَلَافٍ وَ سِتَّمِائَةٍ ذِرَاعًا مُكَسَّرًا .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ : الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسِيْجِدُ الْحَرَامُ - وَ مَسِيْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَ مَسِيْجِدُ يَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَ مَسِيْجِدُ الْكُوفَةِ يَا أَبَا حَمْرَةَ الْفَرِيْضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّهُ وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَهُ .

بِالْأَشْخَاصِ أَوِ الْكَثِيرِ الْعَظِيمِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً [\(١\)](#) .

«وَ سَأَلَ عَبْدَ الْأَعْلَى (إِلَى قَوْلِهِ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ» وَ كَانَ السُّؤَالُ لِاعتِبَارِ شَرْفِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ دُونَ الزِّيَادَةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ (وَ قِيلَ) إِنَّ الْزِيَادَةَ الْمُسْتَحْدَثَةَ فِي الْمَسَاجِدِيْنَ لَهَا حَرْمَهُ الْأَصْلُ وَ الظَّاهِرُ عَدْمُهُ حَتَّى إِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لِهَا حَرْمَهُ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا، بَلْ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا لِكُونِ أَكْثَرِهَا مَغْصُوبًا وَ فِي مَسِيْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَكْثَرُهَا بَيْوَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ [\(٢\)](#) .

لَكِنَّ الْجَزْمَ بِالْحَرْمَهِ أَيْضًا مُشْكِلٌ لِعدَمِ تَشْخُصِهَا نَعْمَ الْأُولَى وَ الْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَصْلِي إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِيْنَ السَّابِقِيْنَ وَ هَمَا مَعْلَمَانِ وَ مَعْلُومَانِ «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) مُكَسَّرًا» بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ طُولِهِ وَ عَرْضِهِ سِتِّينَ ذِرَاعًا مُثْلًا وَ الَّذِي هُوَ الْآنُ مَعْلُومٌ بِالْعَلَامَاتِ قَرِيبٌ مِمَّا ذُكِرَ .

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ الْمَسَاجِدَ الْأَرْبَعَهُ» أَيِّ الْمَسَاجِدِ الْمُحْتَرَمِ الْمَقْدِسِ الْعَظِيمِ «الْمَسِيْجِدُ الْحَرَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِيهَا» أَيِّ الْأَرْبَعَهِ بِأَنَّ يَكُونَ الْجَمْلَهُ خَبْرًا لِلْمَسَاجِدِ وَ يَكُونُ الْمَنَادِيُّ مُعْتَرِضًا أَوْ فِي الْكُوفَهِ أَيِّ فِي مَسِيْجِدِهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ جَمْلَهُ بِرَأْسِهَا «تَعْدِلُ حَجَّهُ وَ النَّافِلَهُ تَعْدِلُ عُمْرَهُ» وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّهُ وَ الْعُمْرَهُ مُثْلِهِ مُثْلُ الْحَجَّهُ وَ الْعُمْرَهِ الَّتِي تَقْعُدُ مِنَ الْأَبْرَارِ فَإِنَّهُمَا تَعْدِلَانِ أَلْفَ أَلْفَ حَجَّهُ، أَوْ يَكُونُ هَذِهِ الْفَضْيَلَهُ زَانِدَهُ عَلَى الْفَضَائِلِ الْمُتَقْدِمَهُ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ .

ص: ٨٩

١- (١) التوبه - ٨٠.

٢- (٢) الأحزاب - ٥٣.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ دُفِنْتُ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بُنُوْمَهُ فِي الْمَسْيِجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدًا قُبَّا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرِهِ . وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ فَيَصِلُّ فِيهِ بِإِذَانٍ وَإِقَامَهِ وَيُسْتَحْبِطُ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ - بِالْمَدِينَهِ مَسْجِدٌ قُبَّا - فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسْسِي عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَمَشْرِبَهُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ

«و سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١)

و هو أظهر الأقوال وأشهرها (و قيل) إن قبرها صلوات الله عليها في المسجد ما بين القبر والمنبر، و لهذا قال صلى الله عليه و آله: ما بين قبرى و منبرى روبيه من رياض الجنـه رواه الصدوق في معانـى الأخـبار (٢) (و قيل) بالبـقـيع عند أولادـها صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ (وـ قـيلـ) الأـحـوـطـ زيـارتـهاـ فـيـ المـواـضـعـ الـثـلـاثـهـ وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ خـروـجاـ مـنـ الـخـلـافـ،ـ وـ لـاـنـ الـزـيـارـهـ مـسـتـجـبـهـ فـيـ أـىـ مـوـضـعـ كـانـتـ.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله (إلى قوله) بعمره» أى بثوابها «و كان عليه السلام (إلى قوله) و إقامـهـ» أى يصلـى الصـلاـهـ الـواـجـبـهـ فإـنهـ لـاـ أـذـانـ وـ لـاـ إـقـامـهـ فـيـ الـمـنـدـوبـهـ،ـ فـالـحـاـصـلـ أـنـهـ لـكـثـرـهـ شـرـفـهـاـ كـثـيرـاـ مـاـ كـانـ يـأـتـيهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ يـصـلـىـ الفـرـائـصـ فـيـهـاـ وـ يـسـتـحـبـ إـتـيـانـ الـمـاسـجـدـ بـالـمـدـيـنـهـ»ـ أـىـ لـلـصـلاـهـ أـوـ مـطـلـقـاـ فـيـهـاـ بـيـوتـ اللـهـ خـصـوصـاـ الـمـاسـجـدـ الـمـشـرـفـهـ مـثـلـ «ـمـسـجـدـ قـبـاـ (إلى قوله) يومـ»ـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـنـىـ بـنـىـ مـعـ الإـخـلـاـصـ وـ بـقـصـدـ الـعـبـادـهـ وـ بـنـاهـ الـمـخـلـصـونـ بـخـلـافـ مـسـجـدـ ضـرـارـ بـنـاهـ الـمـنـاقـونـ بـقـصـدـ تـفـرـيقـ أـصـحـابـ الـبـيـ،ـ وـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـعـتـبـارـ الـيـهـ الـخـالـصـهـ فـيـ بـنـاهـ الـمـاسـجـدـ وـ عـدـمـ صـحـتـهـ مـعـ نـيـهـ الـرـيـاءـ وـ السـمـعـهـ (وـ مـشـرـبـهـ)ـ مـارـيـهـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ

ص: ٩٠

١- (١) نقل الشيخ رحمـهـ اللـهـ بـهـذـاـ المـضـمـونـ فـيـ آـخـرـ بـابـ زـيـارـهـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ كـتـابـ مـزـارـ التـهـذـيبـ خـاتـمـهـ الـحـجـ وـ لـكـنـ لـمـ يـنـسـبـهـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ نـقـلـهـ عـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـسـنـداـ فـيـ بـابـ فـضـلـ الـمـاسـجـدـ خـبـرـ ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ.ـ مـنـ الصـلاـهـ.

٢- (٢) وـ رـوـاهـ الشـيـخـ أـيـضاـ فـيـ بـابـ زـيـارـهـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ خـبـرـ ٦ـ مـنـ كـتـابـ الـمـازـ.

وَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ يَخْ وَ قُبُورُ الشَّهِداءِ بِأَحْدٍ - وَ مَسْجِدُ الْأَخْرَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَ يُسْتَحْبِطُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ - فِي مَيْسِرَهِ الْمَشِيدِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيُّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالَّمَنْ وَالَّهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَهُ

ابن الرسول صلى الله عليه و آله و هي غرفه كانت لها و رسول الله صلى الله عليه و آله كثيرا ما يأتيها و يصلى فيها «و مسجد الفضيخ» و هو المسجد الذي ردت فيه الشمس لصلاه أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و تسميه بالفضيخ باعتبار أنه في الجاهليه يفضخون فيه التمر أى يغروننه و يجعلونه شرابا و يستحب الصلاه فيه «و قبور الشهداء بأحد» أى يستحب إتيانها للزياره خصوصا قبر حمزه عليه السلام «و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح» و هو المسجد الذي فتح الله لنبيه فيه صلى الله عليه و آله بقتل عمرو و بن عبد ود على يد أمير المؤمنين صلوات الله عليه و آله و حكايته مشهوره.

«و يستحب الصلاه في مسجد الغدير» في طريق المدينه «في ميسره (إلى قوله) مولاه» و المولى بمعنى الأولى بالأمر بقرينه قوله صلى الله عليه و آله ألمست أولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا: بلى فقال: من كنت مولاه فهذا على مولاه أو فعلى مولاه (الله) (الله) وال من والاه يعني أحب و انصر من قال بإمامته «و عاد من عاده» بعدم القول بإمامته بعده إفائه أفحش العداوه، و هذا الخبر رواه العامه

ص: ٩١

-١) قد نقل السيد الجليل المتبع - السيد هاشم البحريني قدہ فی غایه المرام من ص ٧١ الى ٧٩ تسعه و ثمانين حديثا بطرق العاّمه و ثلاثة و أربعين حديثا بطرق الخاصه لهذا الحديث الشريف - و بالجمله توادر هذا الحديث في كتب الفريقيين يعني عن تعین موضع نقله و قد اثبت المحقق المتبع میر حامد حسین الھنڈی الاصبهانی قدہ توادره فی کل مرتبہ و الـف له مجلدا ضخما و هو المجلد الرابع عشر من عبقات الأنوار، و قد طبع اخيرا فی ایران و يعنيک المراجعه الى كتاب (الغدير) الذى الـفه العلامه الحاج شیخ عبد الحسین الامینی التبریزی قدہ.

وَ أَمَّا الْجَانِبُ الْأَخْرُ: فَذَلِكَ مَوْضِعٌ فُسْطَاطِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمَّا رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا إِلَى عَيْنِيهِ تَدْوَرَانِ كَأَنَّهُمَا
عَيْنَانِ مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبَرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

متواترا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و صنف أصحابنا رضي الله عنهم في هذا الخبر أزيد من ألف كتاب و صنف كثير من العامه أيضا (فمنها) ما صنف محمد بن جرير الطبرى كتابا نقل فيه خمسماه حديث من خمسماهه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله: لكن المتعصبان الخارجيان، البخارى و مسلم لم ينقله، لكن غيرهما من رواتهم نقلوه، و مسجد الغدير معروف فيما بين مكه و المدينة قريبا من الجحفة على ثلاثة أميال منها و الجحفة خربه، لكن مكانها مسمى بالرابق، و العلامات في المسجد منصوبه إلى الآذن و هو طريق الحاج، لكن العامه يحرفون الطريق لثلا ينزل القافلة فيه و يعرفوا و يسألوا، لكن جهله (جمله - خ) الشيعه صنعوا علامات في المنزل الذي قبله على رغم العامه و هم الآن يزورون ذلك الموضع، و فيه بركه عظيمه لكنه ليس مسجد الغدير، و الحاصل أنه لا يمكن لأحد أن ينكر حديث الغدير، بل كثير منهم حكموا بتواتره لكن لحفظ مذهبهم الشيعي الباطل أولوه بتأويلات بعيده ركيكه.

«و أما (إلى قوله) المنافقين» روى الشيخ في الصحيح، عن حسان الجمال [\(١\)](#)

راوى هذا الخبر، محل المنافقين أبي فلان و فلان أى أبي بكر و عمر و سالم مولى أبي حذيفه و أبي عبيده الجراح، و هم من أصحاب الصحفه. الذين تعاقدوا في الكعبه أن يبذلوا جهدهم في منع إمامه أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما سمعوا نصوص إمامته و بدل الصدق أسماءهم بالمنافقين تقىه، و خبر الصحفه و تعاقد أصحابها مذكور في كتاب سليم بن قيس الهلالي [\(٢\)](#) المقبول عند العامه و الخاصه مع أخبار آخر، و الكتاب بعبارةه دليل على صحته، و في غير ذلك الكتاب من كتاب الاحتجاج للطبرسي [\(٣\)](#) و كتب ابن بابويه

ص: ٩٢

-١ (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ من أبواب زيادات الصلاه خبر ٦٥

-٢ (٢) و هو الكتاب الذي ورد عن مولانا الصادق (عليه السلام) (من لم يكن عنده من شيعتنا و محبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من امرنا شيء - و قد طبع اخيرا بالمطبعه الحيدريه بالنجف الأشرف و توفي سليم في حدود سنة ٩٠ و قد ادرك زمن الأئمه الخمسه عليهم السلام.

-٣ (٣) راجع احتجاجات أمير المؤمنين و فاطمه (عليهما السلام) من كتاب الاحتجاج للطبرسي ره.

بِهَذِهِ الْآيَةِ - وَ إِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْلَقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ أَخْبَرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ حَسَانَ الْجَمَالَ - لَمَّا حَمَلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لَهُ يَا حَسَانُ لَوْلَا أَنَّكَ جَمَالِي مَا حَدَّثْتَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَ أَمَّا مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمِنْيَ إِنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعَمِائَهُ نَبِيًّا.

وَ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَّالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنْيَ مِتَاهَ رَكْعَهُ قَبِيلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عِدَلَتُ عِيَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِتَاهَ تَسْبِيحَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرٍ عِنْقَ رَقَبِهِ وَ مَنْ هَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِتَاهَ تَهْلِيلَهُ عِدَلَتُ أَجْرٍ إِحْيَاءَ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهِ مِتَاهَ تَحْمِيدَهُ عَدَلَتُ أَجْرٍ خَرَاجِ الْعَرَاقِينَ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَغَيرَهَا «الذِينَ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) كَفَرُوا» يُعْنِي لَوْلَا عَصَمْتُكَ لِقَرْبِ الْكُفَّارِ وَ تَأْثِيرَ بِسُحْرِهِمْ وَ أَعْيُنِهِمْ «لَمَا سَمِعُوا الذِّكْرَ» وَ كَلَامَ اللَّهِ فِي إِمامَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ «وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ» وَ مَفْتُونُ بِمَحْبَّةِ عَلِيٍّ وَ لَيْسُ إِمامَتَهُ إِلَّا مَنْ عَنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ مَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى «أَخْبَرَ الصَّادِقَ بِذَلِكَ» الْحَدِيثُ «حَسَانُ الْجَمَال» وَ هُوَ مِنَ الثَّقَاتِ وَ طَرِيقِ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ جَهَالَةٌ، لَكِنْ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ مَعَ زِيَادَاتٍ «لَمَا حَمَلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ» فِي مَسْجِدِ الْغَدَيرِ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ الْخَبَرِ «فَقَالَ لَهُ يَا حَسَانُ لَوْلَا أَنَّكَ جَمَالِي» وَ مَخْصُوصٌ بِهِ وَ لَا أَخْفَافُ مِنْ إِظْهَارِكَ عَنْدَ الْعَالَمِهِ «مَا حَدَّثْتَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ» إِشَارَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَدَمِ الْإِفْشَاءِ عَنْهُمْ لِثُورَانِ الْفَتَنَهِ.

«وَ أَمَّا مَسْجِدُ الْخَيْفِ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ نَبِيًّا) وَ آخِرَهُمْ بَلْ أَوْلَهُمْ سِيدُ الْأَبْيَاءِ فَشَرَفُ بِكَثْرَهِ صَلَواتُ الْأَبْيَاءِ، فَيُسْتَحْبِطُ الصَّلَاهُ وَ الذِّكْرُ فِيهِ كَمَا فِي خَبْرِ أَبِي حَمْزَهَ وَ الْمَرَادِ بِالْعَرَاقِينِ الْكُوفَهُ وَ الْبَصَرَهُ وَ كَانَ خَرَاجُهُمَا كَثِيرًا كَمَا سَيِّجَىءُ وَ قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى عَرَاقِ الْعَربِ وَ الْعِجمِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هُنَا .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ ذِرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفِهَا نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ فَتَحَرَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَشِتَّطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَيْلَاكَ فِيهِ فَأَفْعَلْ فَإِنَّهُ صَلَّى فِيهِ الْأَلْفُ نَبِيًّا وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفَعٌ عَنِ الْوَادِيِّ وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيْدُ مَسِيْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ حَطَّهُ آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَذْخُلَهُ رَاكِبًا قِيلَ لَهُ فَمَنْ عَيَّرْهُ عَنْ خِطَّتِهِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالظُّوفَانُ فِي زَمِنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ غَيَّرْهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَالْتُّغْمَانِ ثُمَّ غَيَّرْهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى دَيْرَانِي فِي مَسِيْجِدِ الْكُوفَةِ فِي دَيْرٍ لَهُ فِيمَا بَيْنَ الزَّاوِيَةِ وَالْمِتْبَرِ فِيهِ سَبْعُ نَحَلَاتٍ وَهُوَ مُشْرِفٌ مِنْ دَيْرِهِ عَلَى نُوحٍ يُكَلِّمُهُ .

وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتَ

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أَيْ مَسْجِدُ الْخَيْفِ «عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي التَّحْدِيدُ مِنْ عَنْدِهَا إِلَى جَوَانِبِ الْأَرْبَعِ وَكَانَ ثَلَاثَيْنَ ذِرَاعًا وَكُلُّمَا زَيَّدَ عَلَيْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مِنْ مُشَاعِرِ الْعَبَادَةِ وَلَا يَجُوزُ إِحْياؤُهَا حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الْوَقْفُ وَغَيْرُهُ وَلَوْ قِيلَ بِالْجُوازِ فَلَا رِيبُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْزِيَادَةِ شَرْفُ الْأَصْلِ .

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» يَظْهَرُ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرُ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرُ مِنَ الَّذِي هُوَ الْآنَ بِكَثِيرٍ وَيَلْزَمُ رِعَايَتَهِ كَمَا قَالَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَذْخُلَهُ رَاكِبًا» يَعْنِي فِي الرَّازِيدِ فِيهِمْ مِنْهُ عَدَمُ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ بِطَرِيقِ أُولَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الرِّعَايَةُ مُخْتَصَّةً بِهِمْ بِاعتِبَارِ عِلْمِهِمْ وَلَهُمَا نَسْبَهَا إِلَى نَفْسِهِ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَسْجِدَ السَّابِقَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائرِ الْمَسَاجِدِ كَمَا لَا يَجْرِي أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ السَّابِقَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَا مَشْرُوعِينَ سَابِقًا إِلَّا فِي تَغْيِيرِ زِيَادَ بْنِ أَبِيِّهِ عَلَيْهِ لَعْنِهِ اللَّهِ لَمَا كَانَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا كَانَ فِي

أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعم المسب جد مسجد الكوفة - صلى فيه ألف نبي و ألف وصي و منه فار التئور وفيه نحرت السفيهه
ميمنته رضوان الله و سطه روضه من رياض الجنه - و ميسره مكر يعني منازل الشياطين .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام-

زمانه عليه السلام مسجدا لا يجوز تغييره بالنقاصان ويكون للنقاصه حكم المسجد إذا كان معلوما، و الظاهر أن نسبته عليه السلام
زيادا إلى أبي سفيان كان للتفيه من بني أميه في زمنهم [\(١\)](#) و إلا فأمره أشهر من أن يذكر، و أكثرهم ذكرها كفيه نسبة و نسب
معاوية، و منهم الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار «قوله ميمنته رضوان الله عليه»

أى محل رضاه تعالى، و الظاهر أنه إشاره إلى كربلاء أو النجف أو إليهما فإنهما واقعان في يمينه و كذلك بيت أمير المؤمنين و
الحسنين صلوات الله عليهم و منازل الشياطين إشاره إلى دور بني أميه لعنهم الله الواقعه في يسار المسجد بالنسبة إلى مستقبل
القبله.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) مساجد» الظاهر أن الحصر حقيقي بالنظر إلى المساجد و لا يشد إلى غيرها حتى
المسجد الأقصى كما روى عنه صلوات الله عليه أنه منع رجلا أراد الأقصى و قال له لازم مسجد الكوفه و ذكر له فضلا كثيرا و
أما شد الرجال إلى النبي و الأئمه المعصومين، فمن ضروريات المذهب و سبجيء فضلها و صنف بعض المتعصبين من الكفره
كتابا في النهي عن الزيارات حتى زياره رسول الله صلى الله عليه و آله مع أن صحاحهم مشحونه منها، و إجماع الأعصار و
الأوصار على خلافه كما ذكره الطيبى منهم [\(٢\)](#) أيضا مع ورود الأخبار المتواتره عن أهل البيت الذين أذهب

ص: ٩٥

١- (١) وفيه ان بني أميه لعنهم الله كانوا قد انقرضوا في زمن الصادق (عليه السلام) ولم يكن لهم ذلك اليوم حكومه و لا نسل
غالبا فيمكن ان النسبة جريا على المعمود عند الناس لا على الواقع و الله العالم.

٢- (٢) ولعله الحسن بن محمد بن عبد الله الفاضل الطيبى الفاضل المحدث و له كما في الكنى ص ٤١١ ج ٢ شرح على كتاب
الكشاف و المشكوه و المصايح و له الخلاصه في علم الدرایه توفى سنة ٧٤٣.

وَ مَسْجِدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَسْجِدٍ الْكُوفَةِ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُشِرِّيَ بِي مَرْأَتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ - وَ أَنَا عَلَى الْبَرَاقِ وَ مَعِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اذْنُلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَتَرَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَقُلْتُ يَا جَبَرِيلُ أَئُ شَيْءًا هَذِهِ الْمَوْضِعُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ كُوفَانُ وَ هَذَا مَسْجِدُهَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهَا عِشْرِينَ مَرَّةً حَرَابًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً عُمْرًا نَبَيْنَ كُلُّ مَرَّتَيْنِ حَمْسِيَّةٌ سَنَهُ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْأَصْيَّغِ بْنِ نُعَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَبْيَنَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ حَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِذْ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَّا كُمُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا لَمْ يَحْبُّ بِهِ أَحَدًا مِنْ فَضْلِ مُصَلَّاكُمْ بَيْتِ آدَمَ - وَ بَيْتِ نُوحٍ وَ بَيْتِ إِدْرِيسَ وَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - وَ مُصَلَّى أَخِي الْخَضِّرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُصَلَّى لَائَى وَ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذِهِ لَأَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِهَا وَ كَانَى بِهِ قَدْ أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَوَيْنِ أَيْضَيْنِ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرِمِ وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ يُصْلِي فِيهِ فَلَا تُرْدُ شَفَاعَتُهُ وَ لَا تَذَهَّبُ الْأَيَّامُ وَ الْلَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ

الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا من كل شين و مين.

«قوله عليه السلام فقد رأيتها عشرين مره خرابا إلخ»⁽¹⁾ المشهور أنه كان من ابتداء خلق آدم عليه السلام إلى زمان نبينا صلوات الله ستهآلاف سنه أو قريب منها فلو كان المسجد مبنيا من زمانه عليه السلام لكان اثنى عشر مره منها في زمان آدم وأولاده والباقي يمكن أن يكون في زمن خلفه الملائكة و الجن قبل آدم عليه السلام و عمارته في زمانهما يمكن أن يكون بالعباده أو مع البناء الظاهر.

قوله عليه السلام «وَ كَانَى (إِلَى قَوْلِهِ) أَيْضَيْنِ» أي كأنى أشاهده مأتيا به بنفسه أو بمثاله قوله «وَ لَا تَذَهَّبُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِيهِ» يمكن أن يكون نصب الحجر فيه على سبيل

ص: ٩٦

-١) يستفاد من هذا الحديث الشريف انه قد مضى من زمن هبوط آدم (عليه السلام) الى الأرض الى زمن عروج النبي صلى الله عليه و آله الى السماء عشرون الف سنه فما هو المعروف بين أهل التاريخ من كون المده ثمانيه الف و نيف ليس بثابت والله العالم.

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ وَ لَيَائِتَيْنَ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلَّى الْمَهْدِيِّ مِنْ وُلْدِي وَ مُصَلَّى كُلُّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَقْنَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَا تَهْجُرُوهُ وَ تَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَامِ فِيهِ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنْ الْبَرَكَةِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبُوا عَلَى الثَّلَاجِ.

وَ أَمَّا مَسْيِجِدُ السَّهْلَةِ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اسْتَجَارَ عَمَّى زَيْدٍ بِهِ لِأَجَارَهُ اللَّهُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ يَخِطُّ فِيهِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْعَمَّ الْقَهْ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ دَاؤُدُّ - إِلَى حَيِّ الْوُوتَ - وَ تَحْتَهُ صَهْرَةٌ خَضْرَاءٌ فِيهَا صُورَةُ وَجْهِ كُلِّ نَبِيٍّ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ تَحْتِهِ أُخْتَدَتْ طِينَهُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ هُوَ مَوْضِعُ الرَّاكِبِ فَقَبِيلَ لَهُ وَ مَا الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

العدوان و يكون أخبارا بالغيب كما نقل أنه وقع ذلك في زمان استيلاء الملاحدة أو يكون بالحق من المعصوم ويكون هذا الوضع من خصائص زمانه صلوات الله عليه كأشياء كثيرة قوله «أو حن» أي اشتاق قلبه إليه قوله «ولو حبوا على الثلوج» فيه نهاية البالغه فإن الحبو مشى الصبي على استه أو المشي على اليدين والرجلين يعني يمشي للثواب حتى إذا عي يمشي هكذا ولو كان على الثلوج أو أن مثل هذا المشي صعب غايه الصعوبه فلو علم الفضل لمشي بهذه الصعوبه وبالغه لا أن هذا العنوان من المشي مستحب فإن الظاهر من الأخبار عدمه وسيجيء بعضها، و يمكن استجابة مع العلم بالفضيله كما هي حقها.

قوله عليه السلام «لَوْ اسْتَجَارَ عَمِي زَيْدٍ إِلَّخ» الظاهر من الأخبار مدح زيد وأنه لم يدع الإمامه بل طلب بشار جده الحسين صلوات الله عليه و لهذا تبعه كثير من أصحاب الصادق صلوات الله عليه و آله لهذه الشبهه، ولو ادعى الإمامه لما تبعه أحد من أصحابه، والظاهر أن خروجه لم يكن بإذنه عليه السلام لكنهم كانوا راضون من أصحاب الخروج كزيد و مختار وغيرهما كما يظهر من الأخبار.

وَ أَمَّا مَسْجِدُ بَرَاثَا بِبَغْدَادَ - فَصَلَّى فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا رَجَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ

وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَرَاثَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشَّرَاهِ وَ نَحْنُ زُهَاءُ مَا تَهْأِلُهُ أَلْفُ رَجُلٍ فَتَرَكَ نَصِيرَانِيَّ مِنْ صَوْمَاعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيُّنَا فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مِاتَ قَالَ فَمَاتَ وَصِّهُّ نَبِيٌّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأْلَتَ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَاعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاثَا وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَزَلَّهِ أَنَّهُ لَا يُصِلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمِيعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِّهُّ نَبِيٌّ وَ قَدْ حِتَّ أَسْلَمْ فَأَسْلَمْ وَ خَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَأُخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَتَخَمُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمَرِّ بِدَاءٍ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

«وَ أَمَّا مَسْجِدُ بَرَاثَا بِبَغْدَادَ» فَهُوَ ظَاهِرُ الْآنِ وَ يَسْتَحِبُ الصَّلَاةُ فِيهِ تَأْسِيَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ الشَّرَاهُ الْخَوارِجُ لِعِنْهِمُ اللَّهُ، وَ هَذَا الْلَّقْبُ مِنْهُمْ بِزَعْمِهِمُ الْفَاسِدُ أَنَّهُمْ شَرَوْا دُنْيَاهُمْ بِآخِرَتِهِمْ وَ أَمْرُهُمْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ وَ إِنْ أَطْلَقَ غَيْرُهُمْ عَلَيْهِمْ فَهُوَ الْمَرَادُ «وَ نَحْنُ زُهَاءُ» أَيْ قَرِيبُ (مِنْ مَا تَهْأِلُهُ أَلْفُ رَجُلٍ).

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنْخَمُ» أَوْ تَنْخَعُ أَيْ يَرْمِي النَّخَامَهُ أَوْ أَرَادَ رَمِيَّهَا وَ هُوَ الْمَرَادُ هُنَا «فِي الْمَسْجِدِ (إِلَى قَوْلِهِ) أَبْرَأَتْهُ يَفْهَمُ مِنْهُ عَدْمُ حِرْمَهِ النَّخَامَهِ إِذَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ الْفِمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَ يَمْكُنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى فَضَاءِ الْفِمِ وَ اسْتَخْرَجَ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَدْمُ فَسَادِ الصَّوْمِ بِاِبْتِلَاعِهِ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَصَاقِ، وَ الْاحْتِيَاطُ فِي عَدْمِ اِبْتِلَاعِهَا مُطْلَقاً لِخَبَاثَهَا سِيمَا فِي الصَّوْمِ وَ مَعْهُ الْقَضَاءِ، بَلِ الْكَفَارُهُ أَيْضًا فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُعِينِ بِلِ الْجَمِيعِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ خَرْوِجاً مِنْ خَلَافَهُ مِنْ أَوْجَبِهِمَا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْ التُّرَابِ مَا يُنْذِرُ فِي الْعَيْنِ عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضْطُرْ رِجْلَهُ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَأْسِ إِلَّا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى الْأَرَضِ يَنْ السَّابِعِ. وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُسْنَدًا وَمَا رَوَيْتُ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَحُرْمَتْهَا وَمَا جَاءَ فِيهَا

وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى اللَّهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ الْأَلْفَ صَلَاتِهِ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُ

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (إِلَى قَوْلِهِ) الْجَمِيعِ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى (أَوْ) وَتَرْتِيبُ الثَّوَابِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا «فَإِذَا (إِلَى قَوْلِهِ) فِي الْعَيْنِ» أَيْ بِمَقْدَارِ الْكَحْلِ مِنْهُمْ يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَفْهَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ إِخْرَاجِ الْقَمَامَةِ وَلِعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ تَرَابُ الْمَسَاجِدِ وَحَصَاهُ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ أَخْبَارِ الْكَلِينِيِّ فِي الْمَوْتَقِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجْتُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَفِي ثَوْبِي حَصَاهُ قَالَ:

فَرِدَهَا أَوْ أَطْرَحُهَا فِي مَسْجِدٍ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ السَّابِعِ) جَمِيعِهَا بِاعتِبَارِ قَطْعَاتِ الْأَرْضِ أَوْ أَطْرَافِهَا وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِلِفْظِ الْأَرْضِ وَهُوَ أَوْلَى وَتَسْبِيحُ الْأَرْضِ لَهُ إِمَامٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِمَامٌ كَنَائِيْهِ عَنْ حَصْوَلِ الْثَّوَابِ الْكَثِيرِ.

«وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ» مُخْفِفًا بِمَعْنَى الْقَدِيسِ وَالْطَّهَارَةِ كَانَ مِنْ يَدِهِ يَطْهُرُ مِنَ الذَّنَبِ «تَعْدِلُ الْأَلْفَ صَلَاتَهُ» أَيْ فِي الْبَيْوَتِ وَغَيْرِ الْمَسَاجِدِ أَوْ بِالْتَّرْتِيبِ بِأَنَّ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَلْفِ صَلَاتَهُ فِي الْجَامِعِ وَكَذَا غَيْرُهُ «وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَعْظَمِ» أَيْ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي الْبَلَدِ تَعْدِلُ «مِائَةَ أَلْفِ صَلَاتَهُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِفَظِهِ (أَلْفَ)

فِي مَسْجِدِ السُّوقِ - تَعْدِلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي يَتِيمٍ تَعْدِلُ صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحُصٍ قَطَاهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتِيمًا فِي الْجَنَّةِ .

وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ: وَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا يَتِيمٌ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ

زياده من النساخ كما يظهر من غير هذا الكتاب في هذا الخبر، و يحمل أن يكون هذا الخبر غير الخبر المشهور و يكون المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام «و صلاه في مسجد القبليه تعدل خمسا و عشرين صلاه» و لما كان في المدينة و الكوفه قبل كل منهم ساكتون في محله نسب المسجد إليهم و المراد به الآن المحله كما صرخ به جماعه من الأصحاب «و صلاه في مسجد السوق» يعني ما كان في السوق لأهله أو يكون متصلابه لأهله لا ما كان مسجد الجامع أو القبليه متصلابه إلا فأكثر الجماع في أكثر البلاد سيما المسجد الحرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم متصلبه بالسوق «تعدل اثنى عشر صلاه» في غير المسجد «و صلاه الرجل في بيته صلاه واحده» بل روى أنه كالعدم في الأخبار الكثيره (منها) ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لا صلاه لجار المسجد إلا في المسجد (١) (و ما) روى في الموثق، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال لا صلاه لمن يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا (٢)

بل روى أفضليته على صلاه الجماعه رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن رجلا يصلى بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب إلى، و حمل على المسجد الجامع فإن الصلاه فيه بمائه و الجماعه بخمس و عشرين.

«و قال عليه السلام (إلى قوله) قطاه» المفحص كمقعد هو الذي تكشفه في الأرض و تلينه بجوؤها لتبيض فيه و التشبيه به على التمثيل مبالغه في الصغر كأنه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة إلى المصلى كمفحص القطاه بالنسبة إليها، و يمكن حمله

ص: ١٠٠

١- (١) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة خبر ١٧ من كتاب الصلاه.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٥٥ من أبواب زيادات الصلاه.

أَضْعَفُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ نَعَمْ .

وَسَيَّالَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ - أَبِي عَبْيَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلِ يُكَرِّهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تَصْرُّكُمْ الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمًا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا وَيَأْمُرُ

عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ السُّجُودِ أَوْ مَوْضِعُ الْقَدْمِ مَسْجِدًا وَالْأُولُ أَظْهَرَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ عَدْمُ احْتِيَاجِهِ فِي حَصْولِ ذَلِكَ إِلَى بَنَاءِ الْجَدْرَانِ، بَلْ يَكْفِي وَلَا كَانَ بِنْصَبِ الْأَحْجَارِ كَمَا فَعَلَهُ أَبُو عَبْيَدَهُ .

«وَسَأَلَ (إِلَى قَوْلِهِ) الْمُظَلَّلَهُ أَئِ بِاللَّبِنِ أَوِ الْأَجْرِ مثلاً بِقَرْبِيْنِهِ الْمَقَامُ وَإِلَّا فَمَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارَ مَظَلَّلًا فِي حَيَاتِهِ بِالسَّعْفِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ أَوِ الْحَسْنُ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ بِالسَّعِيدِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَى جَدَارَهُ بِالْأَنْشَى وَالْذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَقْيَمَتْ فِيهِ سَوَارِيَّ مِنْ جَذْوَنِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْإِذْخَرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابُوهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفِي عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطَيَّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا، عَرِيشَ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ جَدَارَهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلِلَ قَامَهُ وَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعَاهُ وَهُوَ قَدْرُ مَرْبُضِ عَزْنِ صَلَّى الظَّهِيرَ، فَإِذَا كَانَ ضَعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ، وَقَالَ السَّمِيطُ لِبْنَهُ لَبْنَهُ وَالسَّعِيدُ لِبْنَهُ وَنَصْفُ وَالْذَّكَرُ وَالْأَنْشَى لِبَنْتَانِ مُخَالَفَتَانِ^(۱) وَيَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ نَفْضِ الْمَسْجِدِ لِلتَّوْسِعِ «وَيُكَرِّهُ الْقِيَامُ فِيهَا» أَئِ الصَّلَاةِ «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) فِيهَا» يَعْنِي قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ مُوسَى) اسْتَشْنَى مِنْهُ الْأَصْحَابُ التَّظْلِيلَ

ص: ۱۰۱

۱- (۱) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ خَبْرُ ۵۷ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

بِهَا فَيَجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى.

وَكَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى الْمُحَارِبَ فِي الْمَسَاجِدِ كَسَرَهَا وَيَقُولُ كَانَهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

وَرَأَى عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ قَالَ كَانَهُ يَعْهُ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشَرِّفُ تُبَنِي جُمَّاً.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الطَّينِ فِيهِ التَّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ لَا يَأْسَ.

بعضه في البلاد الباردة لذا يترك المسجد ولرخصته صلوات الله عليه وآله إلى زمان القائم صلوات الله عليه «وَكَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) كَسْرَهَا» الظاهر أنها كانت المحاريب الداخلة في المسجد بقرينه الكسر وكانت للجبابرة تنبيها لدخولهم فيها وامتيازهم عن غيرهم، وأول من بناها عثمان كسائر بدعة المتواتره، ويمكن إراده الأعم منها ومن الداخلة في البناء بكسر جدارها . و قوله عليه السلام «يَبْنِي جَمَّا»

أى بلا شرفه.

«و سُئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن» الظاهر أن السؤال لأجل السجود باعتبار أن التبن تأكله الأنعام، فقال: لا بأس لأنـه ليس مـأكولاـ لـلإنسـانـ «و سـئـلـ عـنـ بـيـتـ إـلـخـ» رواه الشـيخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ. عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ (وـ الـظـاهـرـ أـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـنـدـرـهـ روـاـيـتـهـ عـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الجـصـ يـوـقـدـ عـلـيـهـ بـالـعـذـرـهـ وـ عـظـامـ الـموـتـىـ وـ يـجـصـصـ بـهـ الـمـسـجـدـ فـكـتـبـ التـىـ بـخـطـهـ: أـنـ الـمـاءـ وـ النـارـ قـدـ طـهـرـاهـ⁽¹⁾ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ غـيرـهـ لـلـاـخـلـافـ وـ لـمـ نـطـلـعـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـ يـؤـيدـ الـمـغـايـرـهـ أـنـ يـذـكـرـ الـخـبـرـ الـحـسـنـ فـيـ بـحـثـ مـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ، لـكـنـ رـأـيـنـاـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـيـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـخـيـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ، فـيـكـونـ الـخـبـرـ صـحـيـحاـ.

ص: ١٠٢

١- (1) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٧٩ - و ٨٩ من أبواب زيادات الصلاة.

وَ سُئِلَ: عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ بِالْعَذْرَةِ أَيْضًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سُئِلَ: عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشَّاً زَمَانًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا نُظْفَ وَ أُصْلَحَ فَلَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَ عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ عَلَىٰ الْحَلَّىٰ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فَيَنْدُو

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ السَّائِلِ أَنَّ الْجِصَّ يُنْجَسْ بِمَلَاقَاهُ النَّجَاسَهُ لَهُ غَالِبًا أَوْ أَنَّهُ يُنْجَسْ رَمَادَ النَّجَاسَهُ فِيهِ وَ أَنَّهُ يُنْجَسْ الْمَسْجِدَ بِالتَّجْصِيصِ أَوْ أَنَّهُ يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ لَا يُجُوزُ السُّجُودُ عَلَى النَّجَاسَهُ وَ الْجَوابُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِاعتِبَارِ أَصْلِ عَدَمِ النَّجَاسَهُ بِالْمَلَاقَاهُ وَ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ الْمَلَاقَاهُ وَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالتَّطْهِيرِ التَّنظِيفِ أَوْ بِاعتِبَارِ تَقْدِيرِ النَّجَاسَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ مَطْهَرَانِ لَهُ (أَمَّا) بِاعتِبَارِ تَوْهِمِ السَّائِلِ كَوْنِ الرَّمَادِ النَّجَاسَهُ مَعَهُ صَارَ بِالْاسْتِحَالَهُ طَاهِرًا وَ يَكُونُ الْمَاءُ عَلَوْهُ التَّنْظِيفَ فَإِنْ مُثُلَّ هَذَا الْمَاءَ يَطْهِرُ النَّجَاسَهُ الْمَوْهُومَهُ كَمَا وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اسْتِحْبَابُ صَبِ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ التَّى يَتَوَهَّمُ نَجَاستَهَا (أَوْ) بِاعتِبَارِ تَقْدِيرِ نَجَاسَهُ الْجِصَّ بِالْمَلَاقَاهُ فَإِنَّ النَّارَ مَطْهَرَهُ لَهُ بِالْاسْتِحَالَهُ وَ يَكُونُ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْاسْتِحَالَهُ كَافِيًّا وَ يَكُونُ تَنْظِيفُ الْمَاءِ عَلَوْهُ (أَوْ) يَقَالُ إِنَّ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْمَاءِ أَيْضًا كَافِيًّا لِلتَّطْهِيرِ وَ يَكُونُ الْغَسَالَهُ طَاهِرَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ (أَوْ) يَقَالُ بِأَنَّ النَّارَ وَ الْمَاءَ مَعًا مَطْهَرَانِ لَهُذِهِ النَّجَاسَهُ وَ لَا اسْتِبْعَادُ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ فِي تَطْهِيرِ الشَّمْسِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَيْفَ تَنْظُهُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ بِأَنَّ يَكُونُ الشَّمْسُ مَعَ الْمَاءِ مَطْهَرًا لِلأَرْضِ لَا بِانْفَرَادِهِمَا وَ هَذَا الْمَعْنَى أَظْهَرَهُ مِنَ الْخَبَرِ وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْخَبَرِ بِاعتِبَارِ عَدَمِ فَهُمُ الْمَرَادُ لِلَاخْتِمَالَاتِ الْكَثِيرَهُ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.

«وَ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشَّا زَمَانًا» الْحَشَنُ بِالْفَتْحِ الْكَنْيِفِ وَ الْمَسْتَرَاحِ «هَلْ يَصْلُحُ (إِلَى قَوْلِهِ) فَلَا بَأْسَ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ التَّنْظِيفِ وَ الْإِصْلَاحِ إِخْرَاجِ النَّجَاسَاتِ وَ التَّرَابِ النَّجَاسِ بِلِ حَكَ الْجَدَارِ إِذَا كَانَ نَجَاسًا حَتَّى يَصِيرَ طَاهِرًا، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِإِلَقاءِ التَّرَابِ عَلَيْهِ أَيْضًا حَتَّى تَصِيرَ مَسْتَورَهُ بِالْتَّرَابِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ صَحِيحُهُ الْحَلَبِيُّ وَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ سَأَلَ عَيْبِدَ اللَّهِ (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْ يَتوَسَّعُوا» أَى يَظْهُرُ لَهُمْ رَأَى فِي إِدْخَالِ بَعْضِهِ

لأهله أن يتسعوا بظائفه منه أو يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشاناً زماناً أن ينظف ويُتَّخذ مسجداً - قال نعم إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويُطهّر .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من اختلف إلى المساجد أصياب إخدي الشمام أخا مستفاداً في الله عز وجل أو علماً مستطرفاً أو آية محكمه أو رحمة متطرفة

في الدار أو يحولوه عن مكانه بإدخال كله فيها «قال لا-بأس بذلك» وحمله جماعه من الأصحاب على ما لم يجعل وقفا بالصيغه، ويمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا من العمومات لدلالة الأخبار الصحيحه عليه (منها) صحيحه عبد الله بن سنان بالعبارة المذكوره في المتن، وخبر ابن أبي نصر بالعبارة لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغه خروجا من الخلاف، وتدل أيضا على أن إلقاء التراب عليه مظهر كما يدل الأخبار الصحيحه على أن الأرض تظهر بعضها بعضا ولا استبعاد فيه. ويمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيل النجاسه أولاً و كان إلقاء التراب لزياده التنظيف و يكون التطهير تفسيرا له (أو) يكون تحته نجسا وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا ولا يجب حينئذ إزاله النجاسه عنه (أو) يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالأول (أو) لا يوقف و يكون إطلاق المسجد عليه لغويها.

«و كان أمير المؤمنين» رواه الصدوق في القوى عن الأصبغ عنه عليه السلام «يقول من اختلف إلى المساجد» أي تردد أو كثر تردد إلهاها «أصاب إحدى»

الفوائد «الشمام» و الظاهر أن إصابه الفوائد لازمه للتعدد إلى المساجد غالبا سواء كان الله و مع نيه التقرب أو لم يكن و إن كان مع نيه القربه أعظم فائده بل هي الفائد العظمى «أخاه مستفادا في الله عز و جل» أي أصاب أخاه يمكن الاستفاده منه الله بالعلم و العمل وسائر الكمالات (أو) أصاب أخاه في الله عز و جل يمكن أن يستفاد منه (أو) يستفيد الأخ لله عز و جل (أو) الأعم من الجميع و إن كان بعيدا «أو علمًا مستطرفا» أي حسنا و الظاهر أن المراد به أمثال بداع الحكم من المعارف و الحقائق في الزهد و الفضائل

أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدَى أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدْلُلُهُ عَلَى هُدَى أَوْ يَتْرُكُ ذَبْنًا خَشِيَّهُ أَوْ حَيَاءً.

وَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتْكَ إِنَّهَا لِغَيْرِهَا بَدِيلٌ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَجِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَانَكُمْ وَ مَجاَنِينَكُمْ

و يفهم منه استحباب نقل أمثال هذه في الموعظ والنصائح «أو آيه محكمه» أي واضحه الدلاله التي يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها و الانتفاع بها بخلاف المتشابهات «أو رحمه متظره» بالفتح أو الكسر ينتظر القابل أو منتظره له كمال قال سيد العارفين صلوات الله عليه إن لربكم في أيام دهركم نفحات لا يتعرضوا لها و يمكن أن تكون كنایة عن العبادات من الصلوات و غيرها فيما الجماعات فإنها من أعظم أسباب الرحمة و رؤيه العلماء و الأتقياء و زيارتهم و التبرك بمجالسهم و الانتفاع من أنفاسهم «أو كلامه» و في التهذيب أو سمع كلامه «ترده عن ردى» أي ضلاله بأن كان مقينا عليها أو كان مریدا لفعلها فسمعها و تركها «أو يسمع كلامه تدلله على هدى» يفعلها أو يكون سببا للثبات عليها «أو يترك ذنبًا خشيه» من الله مطلقا أو في المسجد أو من الناس أو الأعم «أو» يترك ذنبًا «حياة»⁽¹⁾ من الله في المسجد أو مطلقا أو من الناس أو الأعم و رتبه الحياة أعلى من الخوف كما ورد أن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

«و سمع (إلى قوله) في المسجد» أي يعرفها بطلبها أو طلب صاحبها و الثاني بعيد بقوله صلى الله عليه و آله و سلم «فقال قولوا له لا رد الله عليك» و يفهم منه استحباب النهي عن المكره «إنها لغير هذا بنيت» أي بنيت للعبادة، و يفهم منه كراهة كل مباح فيها و جمع بين هذا الخبر و خبر إنشاد الضاله في المجامع بأن ينشد على أبواب المساجد لا فيها «و قال عليه السلام جنعوا مساجدكم صيانتكم» و حمل على ما لم يكن مميزا فإنه يستحب تمرينهم بإحضارهم إلى المساجد للصلوات للعادة فإن الخير عاده «و مجانينكم»

ص: 105

1- (1) الخصال للصدوق باب السبعه، و رواه الشيخ أيضا في التهذيب في فضل المساجد الخ خبر 1 من أبواب الزيادات.

وَ رَفْعٌ أَصْوَاتِكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ. وَ يَتَبَغِي أَنْ تُجَنَّبَ الْمَسَاجِدُ إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِيهَا وَ جُلُوسُ الْمُعَلَّمِ لِلتَّأْذِيبِ فِيهَا وَ جُلُوسُ الْخَيَاطِ فِيهَا لِلْخَيَاطِ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: مَنْ أَسْرَيَ رَجُلًا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَلَائِكَهُ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ

لتلوينهم المسجد وإيدائهم المؤمنين «ورفع أصواتكم» واستثنى منه الأذان والإقامة وإسماع الإمام من خلفه القراءه والأذكار ما لم يبلغ العلو وقراءه القرآن ليسمعه الحاضرون ويحصل لهم ثواب الاستماع وإسماع الموعظ والنصائح «و شراؤكم وبيعكم»

ويشمل جريان الصيغه ولو لم يكن المبيع والثمن حاضرين ولم يحصل القبض «والضاله»

إنشاداً ونشادانا كما تقدم «والحدود» أى إجراؤها لما يتضمن من احتمال تلوين المسجد وتشويش بالالمصلين «والأحكام» أى الحكم والقضاء لما يتضمن من الخطإ فلا يشمل المعصوم (وقيل) دائماً لكن دكه القضاء لأمير المؤمنين صلوات الله عليه في مسجد الكوفه مشهوره فالظاهر أن الكراهه مختصه بغير المعصوم.

«وينبغى (إلى قوله) فيها» لما روى في الصحيح، عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فضل الله فاك إنما نصب المساجد للقرآن (١) واستثنى منه إشعار الاستشهاد للقرآن و الحديث و الحكم والمعارف والمنقبه والمدح والمراثي للحسين وسائر الأئمه المعصومين عليهم السلام لما روى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الشعر أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ قال لا بأس به، و سأله عن الضاله أ يصلح أن تنشد في المسجد؟ قال لا بأس (٢) بأن يحمل الخبر الأول على الشعر الباطل وإن أمكن أن يقال إن عدم البأس لا ينافي الكراهه كما في الضاله «و جلوس المعلم للتاذيب فيها» لما يتضمن غالباً من إدخال الصبيان وتلوين المسجد و مزاحمه المصلين «و جلوس الخياط فيها للخياطة» لما روى في الصحيح عن أحد هما عليهمما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سل السيف في المسجد و عن بره النبل

ص: ١٠٦

١- (١) الكافي باب بناء المساجد إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٣ من أبواب الزيادات.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَّاءَ مِنَ الْمَسِيْجِ فَلَيْرُدَّهَا فِي مَكَانِهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ. وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبَيْوَتُ.

وَسُئِلَ: عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجْوَسَ أَوْقَفُوا عَلَى

فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّمَا بَنَى لِغَيْرِ ذَلِكَ^(١) وَيَفْهَمُ مِنْهُ كُرَاهَةِ عَمَلِ الصَّنَاعَ مُطْلِقاً هَذَا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَغْيِيرَ الْمَسْجِدِ كَالْحِيَاكَهُ غَالِبًا فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْإِسْرَاجُ فِيهَا مُسْتَحْبٌ فِي الظَّلَيلِ وَالنَّهَارِ مَعَ الْحَاجَهُ عَلَى الظَّاهِرِ «وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ حَرَمَهُ إِخْرَاجُ الْحَصَّاءِ وَوُجُوبُ الرَّدِّ مَعَ الإِخْرَاجِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَعَلَلَ بِأَنَّهَا تُسَبِّحُ وَهَذَا التَّسْبِيحُ غَيْرُ تَسْبِيحةِ الَّذِي مُشْتَغلُهُ بِهِ دَائِمًا وَلَعْلَهُ لِخَصْوَصِيهِ الْمَسَاجِدُ أَوْ لَأَنَّ تَسْبِيحةَ فِيهِ أَفْضَلُ.

«وَلَا يَجُوزُ (إِلَى قَوْلِهِ) مُجْتَازِينَ» سُوَى الْمَسَاجِدِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا دُخُولُهُمَا مُطْلِقاً «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبَيْوَتِ» لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى عَصْمَتِهِنَّ وَسُرْهَنَ حَتَّى إِنَّهُ رَوَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِي مُخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتَهَا فِي صَفَتِهَا، وَصَلَاتَهَا فِي صَفَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتَهَا فِي صَحنِ دَارِهَا وَهَكُذا.

«وَسُئِلَ (إِلَى قَوْلِهِ) النَّارُ» هَذَا الْخَبَرُ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَاللَّعْنُومَاتِ مَعَ ضَعْفِ السَّنْدِ عَلَى الْمَصْطَلِحِ لِأَنَّ رَاوِيهِ أَبُو الصَّحَارِيِّ وَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَلْتُ لِهِ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَقِيَتْ عَرَصَهُ فَبَنَاهَا بَيْتٌ غَلَهُ أَيْوَقَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجْوَسَ أَوْ قَفَوْا عَلَى بَيْتِ النَّارِ^(٢) رَوَاهُ الصَّدُوقُ هَكُذا فِي بَابِ الْوَقْفِ وَفِي كِتَبِهِ، وَعَبَارَهُ الْخَبَرُ مُحْتَمِلٌ لِلْجُوازِ أَيْضًا بِأَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَجْوَسَ أَوْ قَفَوْا عَلَى

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ خَبْرٌ ٤٤ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي.

-٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَاتِ خَبْرٌ ٦٥ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ.

و رُوِيَ: أَنَّ فِي التَّوْرَاه مَكْتُوبًا أَنَّ يَهُودِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدْ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَظَهَرَ فِي بَيْتِه ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمُزُورِ كَرَامَةِ الرَّازِيرِ أَلَا بَشَرُ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ .

و رُوِيَ: أَنَّ الْبَيْوَتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ يُضِيءُ نُورُهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيئُ نُورُ الْكَوَافِرِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ .

بيت النار الباطل فأنتم أولى بأن توقفوا على المسجد الحق، و الظاهر أن الصدوق نقل الخبر هنا على معنى ما فهمه لأن غيره أيضا لم ينقله بهذه العبارة، و على تقدير وجود (لا يجوز) في الخبر حمل على الوقف بقصد تملك المسجد و هو لا يملك و إذا قصد مصالح المسلمين فهو صحيح، أو أطلق فينصرف إلى مصالحهم و إن كان الأولى أن لا يطلق بل يقصد الوقف على مصالحهم و الله تعالى يعلم.

«و روى (إلى قوله) في بيتي» رواه الصدوق في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#)

و روى بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله قال الله تبارك و تعالى: ألا- ألا بيتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيته، ألا طوبى لعبد توضاً في بيته ثم زارني في بيتي، ألا- ألا على المزور كرامه الزائر، ألا- بشر المشائين في الظلماط إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة، [\(٢\)](#) و الظاهر منه أن أصل دخول المساجد عباده، و يستحب الوضوء له و إن لم يقصد الصلاه، و الأولى أن يقصد الصلاه و غيرها من العبادات المتقدمه و غيرها فإن له بكل نيه ثوابا عظيما، بل ينبغي للمؤمن أن يقصد لكل عمل مباح أنه يفعله الله مثل الأكل و الشرب لقوه العابده ودخول بيت الخلاء بقصد تمكן حضور القلب حال الصلاه كما قال تعالى "فَلْ إِنَّ حَمَّ لَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَى وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [\(٣\)](#)".

ص: ١٠٨

-١- (١) ثواب الأعمال - باب ثواب من توپسى ثم اتى المسجد خبر ٢.

-٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب اتیان المساجد خبر ١ ص ٢٧ المطبوع بطهران.

-٣- (٣) الأنعام - ١٦٢.

وَرُوِيَ: أَنَّ عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا - ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْرِيدُ عِذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِيَ أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَخَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. وَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَلَيَدْخُلْ عَلَى سُكُونٍ وَوَقَارٍ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ يُبُوتُ اللَّهُ وَأَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا أَوْ لَهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا.

«وَرُوِيَ (إِلَى قَوْلِهِ) بِهَدْمِهَا» يَفْهَمُ مِنْهُ حِرْمَهُ بِنَاءِ الْمَنَارَاتِ الْعَالِيَّهُ لِحِرْمَهِ الْإِشْرَافِ عَلَى بَيْوَتِ الْمُسْلِمِينَ وَحِمْلَهِ الْأَكْثَرُ عَلَى الْكَرَاهَهُ وَإِنْ حَكَمُوا بِحِرْمَهِ الْإِشْرَافِ «ثُمَّ قَالَ لَا - تُرْفَعُ الْمَنَارَهُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي لَا - يَكُونُ أَعْلَى مِنَ السَّطْحِ وَفِيهِ بَعْضُهُمْ مِنَ الْخَبَرِ أَنْ لَا تَكُونُ دَاخِلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ تَكُونُ مَتَّصِلَهُ بِجَدَارِهِ وَفِيهِ خَفَاءٌ «وَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ» أَى مِنْ بَيْتِهِ مَثَلًا «فَلَيَدْخُلْهُ» أَى فَلَيَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَيَمْكُنُ إِرَادَهُ ظَاهِرًا «عَلَى سُكُونٍ وَوَقَارٍ» يَعْنِي لَا يَسْرُعُ فِي الْمَشْيِ وَيَكُونُ مَشْتَغَلًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْذَهَابِ إِلَيْهِ وَيَكُونُ مُتَفَكِّرًا فِي أَنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى بَيْتِ مُولَاهِ لِمَنْاجَاتِهِ مَعَ أَنْوَاعِ الذَّنَوبِ وَالْمَعَاصِي فَيَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا حَتَّى يَصِيرَ طَاهِرًا، بَلْ يَتُوبُ فِي بَيْتِهِ عِنْدِ الإِرَادَهِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ خَبْرُ التَّوْرِيَهِ أَيْضًا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا وَإِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَهُ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ وَسَمِّ حِينَ تَدْخُلَهُ وَاحْمَدْ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) وَفِي الْمَوْتِ، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ رَبُّ اغْفَرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ٢

وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَعْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعُلْ ذَلِكَ (٢) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ مِنْ كَانَ الْقُرْآنَ حَدِيثَهُ

ص: ١٠٩

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ خَبْرُ ٦١-٦٣ - مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ مِنِ الْجُزْءِ الثَّانِي.

-٢- (٢) الْكَافِي بَابُ القَوْلِ عِنْدِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ خَبْرُ ٢ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ رِجْلَهُ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيَسْرَى وَ لْيَقُولْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ شَاءَ وَجْهُكَ وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيُخْرُجْ رِجْلَهُ الْيَسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى وَ لْيَقُولْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ .

و المسجد بيته بنى الله له بيته في الجنة [\(١\)](#).

ويستحب تعظيم المساجد بما أمكن بأن يجعل الميضاه على أبوابها وأن يتعاهد النعل عند أبواب المساجد بأن لا يكون ملوثاً بل بأن لا يدخله ويودعه عند مؤتمن، ومن أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل فلا يقربها حتى يزيل الريح من فمه، ولا يبزق في المسجد فإن بزق فكفارته دفنه وستره بالحصى، ومن وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه، ولا يتوضأ في المسجد من العائط والبول كما ورد في الصحيح، [\(٢\)](#) ولا ينام فيه سيمما في المسجدين فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا - بأس فيما زيد عليهما وغير ذلك من أنواع التعظيم فإنها بيوت الله وبقدر ما يعظمه البيت يعظمه صاحب البيت، وقد مر في الأخبار المتقدمة ما يكفي للعقل التنبه من الإشارات فينبغي أن يتأمل في كل خبر حتى يفاض عليه، وروى في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجريئيل: يا جريئيل أى البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً [\(٣\)](#)

«و من دخل المسجد إلخ» روى الكليني بإسناده، عن يونس عنهم عليهم السلام قال:

قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وإذا خرحت باليسرى [\(٤\)](#).

ص: ١١٠

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٢٨ من الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات خبر ٢٨ - الى [٣٩](#).

٣- (٣) الكافي باب النوادر خبر ١٤ من كتاب الصلاة.

٤- (٤) الكافي باب القول عند دخول المساجد خبر ١.

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطِيَتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَنُصِرتُ بِالرُّغْبِ وَأَحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَأُعْطِيَتُ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَأُعْطِيَتُ

باب الموضع التي تجوز الصلاة فيها و الموضع التي لا تجوز فيها

الظاهر أن مراده من عدم الجواز أعم من الحرمه «قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الصدوق في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (١) «أعطيت (إلى قوله) مسجدا»

يدل على جواز الصلاه في جميع مواضع الأرض إلا ما أخرجه دليل بخلاف الأمم السابقة فإنه لا يجوز صلاتهم في غير كنائسهم و بيعهم، ويمكن إراده الأعم من الصلاه والسبود عليها «و طهورا» أي مطهرا أو ما يتظاهر به بجواز التيمم على الأرض، ويفهم منه جواز التيمم بالحجر، وفي بعض الأخبار و ترابها طهورا، ولا يدل على عدم جواز التيمم بغيره إلا بالمفهوم الضعيف، ويمكن شمول الطهور لحجر الاستنجاء و التعفير في إناء الولوغ والنعل و الرجل بعد زوال العين و غيرها مما ورد فيه نص «و نصرت بالرعب» و في رواية مسيرة شهر، وهذه أيضا من خصائصه صلوات الله عليه بحيث لا يمكن لأحد إنكاره كما يظهر من أخبار السير، ويمكن عمومه لأمته صلى الله عليه و آله و سلم كما فتح البلاد بعده و نسبة إلى نفسه في الأحزاب و غيره و لم يحصل لأحد من الأنبياء ما حصل له صلوات الله عليهم «و أحل لى المغنم» لأن الأنبياء كانوا يحرقون غنائم الكفار «و أعطيت جوامع الكلام»

أو الكلم كما في أكثر الروايات و فسرت بالقرآن فإنه مشتمل على جميع العلوم و على

ص: ١١١

١- (١) الخصال للصدوق - باب أعطى النبي صلى الله عليه و آله خمسا إلخ ص ٢٣٨ طبع المطبعه العلميه.

الشَّفَاعَةِ. وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ كُلَّهَا إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ التِّي حُسْنَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا
وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشَرَهُ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَامُ وَ الْقَبُورُ وَ مَسَانُ الْطَّرِيقِ وَ قُرَى النَّمَلِ وَ مَعَاطِنُ
الْإِبْلِ وَ مَجَرَى الْمَاءِ - وَ السَّبَخَهُ وَ الثَّلْجُ.

ما كان وما يكون إلى يوم القيمة وباللفاظ الوجيز المشتمله على المعانى الكثيره أو الأعم منها و من الحقائق والمعارف الإلهيه التى لم تحصل لأحد قبله كما يظهر من عباره الإنجيل أيضا «و أعطيت الشفاعة» مطلقا أو الكجرى فإنها المقام المحمود الموعود له صلوات الله عليه و له صلوات الله عليه خصائص أخرى مذكوره فى الأخبار وسيجيء بعضها فى هذا الكتاب، و العباره الأولى لا تدل على الحصر و على تقديرها فهو بالنسبة إلى الأنبياء «و قال الصادق عليه السلام عشره مواضع لا يصلى فيها» الظاهر أن النهى أعم من الكراهة و الحرمه و حمله أبو الصلاح على الحرمه و إن تأمل فى بطلان الصلاه «(الطين و الماء)» الظاهر حرمه الصلاه فيما اختيارة مع عدم تمكناه السجود و كراحتها مع تمكنته، و فى المؤوث عن عمار السباطى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ قال إذا غرق الجبهه ولم تثبت على الأرض [\(١\)](#)«(أو الحمام)» و حمل على غير المسلح، و يمكن حمله على ما لم يكن نظيفا كما يدل عليه صحيحه على بن جعفر و موئنه عمر [\(٢\)](#)«(و القبور)» أى عليها أو حواليها إلى عشره أذرع و المشهور الكراهة لأنباء آخر «و مسان الطريق» أى الطرق المنسولة. و المشهور الكراهه ما لم يمنع الماره من السلوک «و قرى النمل» جمع قريه و هي مجتمع ترابها حول جحرتها «و معاطن الإبل» الظاهر أن المراد بها المواطن مطلقا و فسر أيضا بمباركه حول الماء للشرب ثانية بعد الأولى (وقيل) لما يتضمن من عدم حضور القلب باحتمال نثارها، و المشهور الكراهه «و مجاري الماء» خصوصا الوادي لاحتمال السيل و لو فى غير وقته أو لمجىء الماء و السبخه و الثلجه لما فيهما من عدم الاستقرار و لهذا روى عدم البأس مع التسوية، و الأولى أن لا يصلى في هذه المواضع اختيارا.

ص: ١١٢

١-٢) التهذيب بباب ما يجوز الصلاه فيه خبر [٩٥-٨٦](#) من أبواب الزيادات.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّى فِي الْبَيْدَاءِ وَلَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَلَا فِي وَادِي الشَّقْرَهُ وَلَا فِي وَادِي ضَجَانَ. فَإِذَا حَصَلَ الرَّجُلُ فِي الطِّينِ أَوِ الْهَمَاءِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ صَلَلَ إِيمَاءً وَيَكُونُ سَيِّجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْلِخِ الْحَمَامِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ

وَسَأَلَ عَلَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ

«وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى فِي الْبَيْدَاءِ» وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَهُ مِنْ عَنْدِ الْمِيلِ الْمَنْصُوبِ وَهِيَ مَعْرُوفَهُ «وَلَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَلَا فِي وَادِي الشَّقْرَهُ» بِضمِ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَقِرَئِ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الْقَافِ «وَلَا فِي وَادِي الضَّجَانِ» وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْثَّلَاثَهُ أَيْضًا بَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَجْهُولَهُ الْمَوْضِعُ، وَالْأُولَى أَنَّ لَا يُصَلِّى فِي الْأَوَدِيهِ التَّيْ بَيْنَهُمَا بَأْنَ يَتَجَنَّبُ قَارِعَهُ الْطَّرِيقِ وَيُصَلِّى فِي الْطَّرَفَيْنِ كَمَا يَظَهُرُ مِنْ صَحِيحِهِ مَعَاوِيَهُ بْنِ عَمَارٍ^(١).

وَلَمَّا ذُكِرَ الْعَشَرُهُ مَجْمُلاً شَرْعَ فِي التَّفَصِيلِ بِقَوْلِهِ «إِذَا (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ رُكُوعِهِ»

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ وَالطِّينُ إِلَى الْعَنْقِ مُثْلَاهُ بَأْنَ لَا يَمْكُنُهُ الرُّكُوعُ تَامًا وَإِلَّا بِالْعَكْسِ كَمَا سَيِّجَيْهُ «وَلَا بَأْسَ (إِلَى قَوْلِهِ) الشَّيَاطِينِ» لَمْ نَطْلُعْ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ وَلَعِلَهُ كَانَ لَهُ خَبَرٌ بِهَذَا الْمَعْنَى «وَسَأَلَ (إِلَى قَوْلِهِ) فَلَا بَأْسُ» وَمُثْلَهُ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوقَّعِ، عَنْ عَمَارٍ^(٢) وَظَاهِرُهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ النَّهْيِ لِعَدَمِ النِّظَافَهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَتَأْوِيلُ الصَّدُوقِ بِعِيدٍ جَدًا لِأَنَّ الْمَسْلِخَ لَيْسَ بِبَيْتِ الْحَمَامِ، مَعَ أَنَّ عَدَمَ الْبَأْسِ لَا يَنَافِي الْكَراَهَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَراَهَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِمَعْنَى أَقْلَلِ ثَوَابَهَا وَلَا يَمْكُنُ الْحَمْلُ عَلَى وَصْفِهِ لِأَنَّهُ عَيْنُ الْاسْتِقْرَارِ الَّذِي هُوَ جَزْءُ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ فِي عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ وَبَطْلَانِهَا فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، وَلِهَذَا وَرَدَتِ الرَّحْصَهُ فِي الصَّلَاهِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ صَرِيحاً فِي الْأَخْبَارِ.

ص: ١١٣

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَخُ خَبَرٌ ٩٢ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

-٢- (٢) الْأَسْتِبْصَارُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي بَيْوَتِ الْحَمَامِ خَبَرٌ ٢.

يَعْنِي الْمُسْلَخَ. وَ أَمَّا الْقُبُورُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَخَذَ قِبَلَهُ وَ لَا مَسْجِدًا وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ خَلْلِهَا - مَا لَمْ يُتَخَذْ شَيْءٌ مِّنْهَا قِبَلَهُ

«وَ أَمَّا الْقُبُورُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَخَذَ قِبَلَهُ» بَأْنَ تَكُونُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِي «وَ لَا مَسْجِدًا»

بَأْنَ يَصْلِي فَوْقَهَا وَ ظَاهِرُه بَطْلَانُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَمْكَنَ حَمْلَهُ عَلَى الْكَرَاهَهِ كَمَا هُوَ دَأْبُهُمْ، لَمَّا رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَهُ، عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنْيَهُ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هُلْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ[\(۱\)](#).

«وَ لَا بَأْسَ (إِلَى قَوْلِهِ) قَبْلَهُ» لَمَّا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يَتَخَذْ الْقَبْرَ قَبْلَهُ[\(۲\)](#) وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَهِ عَنْ زَرَارَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: بَيْنَ خَلْلِهَا وَ لَا تُتَخَذُ شَيْئًا مِّنْهَا قَبْلَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي قَبْلَهُ وَ لَا مَسْجِدًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعْنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا[\(۳\)](#) وَ اسْتَشْتَنَى مِنْهُ قَبْرَ الْإِمَامِ لَمَّا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الْحَسْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: كَتَبَتِ إِلَيَّ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ لَا؟ وَ هُلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عَنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قَبْلَهُ وَ يَقُومَ عَنْ رَأْسِهِ وَ رَجْلِهِ وَ هُلْ يَتَقْدِمَ الْقَبْرَ وَ يَصْلِي وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ وَ قَرَأَ التَّوْقِيْعَ وَ مِنْهُ نَسْخَتُ: أَمَّا السَّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَهٖ وَ لَا فَرِيضَهٖ وَ لَا زِيَارَهٖ بَلْ يَضُعُ خَدْهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ إِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْإِمَامُ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدِيهِ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقْدِمُ وَ يَصْلِي عَنِ يَمِينِهِ وَ شَمَائِلِهِ[\(۴\)](#) وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَغَتِ مِنِ السَّلَامِ عَلَى الشَّهَادَهِ فَأَتَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

ص: ۱۱۴

۱- (۱) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَخُ خَبَرُ ۸۸ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

۲- (۲) الْاسْتِبْصَارُ بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ خَبَرُ ۲ ص ۳۹۷ طَبْعُ الْآخُونِيِّ فِي النَّجْفَ.

۳- (۳) عَلَلُ الشَّرَائِعِ بَابُ الْعَلَهِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تُتَخَذُ الْقُبُورُ قَبْلَهُ.

۴- (۴) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ الْلِبَاسِ إِلَخُ خَبَرُ ۱۰۲.

وَ الْمُسْتَحِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَيْلِيِّ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ عَشَرَةً مِنْ كُلِّ حَيَّابٍ وَ أَمَّا مَسَانُ الطَّرِيقِ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَ لَا عَلَى
الْجَوَادِ فَأَمَّا عَلَى الظَّواهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِ فَلَا بِأَسْ

وَ قَالَ الرَّضَّاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَتَبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قِيلَ فَأَيْنَ يُصَيْلِي قَالَ يَمْنَهُ وَ
يَسْرَهُ .

وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَيَّا عَبَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَاضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَيْلٌ وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبَلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى
مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسُهُ وَ رُشِّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ قَالَ وَ كُرْهَ الصَّلَاةِ فِي السَّبَحَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْنَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ الْجَبَّاهُ مُشَتَّوِيَّةً.

فاجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك [\(١\)](#) وفي معناه أخبار أخرى.

«و المستحب (إلى قوله) جانب» لموثقة السابطي عنه عليه السلام، و يظهر من هذه العباره أن مراده من عدم الجواز الكراهه لأن أحد الجوانب القبله «و إما (إلى قوله) على الججاد» و الظاهر أن المراد منها ما كان منخفضا منها بمرور الماره عليها «فاما (إلى قوله) فلا بأس» و الظاهر أن المراد منها المرتفعات بين الججاد و فسرت بطرفى الطريق يمنه و يسره أيضا كما يدل عليه خبر الرضا عليه السلام و ظاهره الكراهه «و سئل الحلبي (إلى قوله) الغنم» أى مواطنها «فقال صل و لا تصل في معاطن الإبل» أو أعطاء الإبل «إلا أن تخاف على متاعك الضيعه» من السرقه و نحوها إذا فارقتها «فاكنسه و رشه بالماء» أى صبه عليه «وصل فيه» و يظهر منه أن عله الكراهه القذاره أو توهم النجاسه أو التقيه لأن مذهب أكثر العامة نجاسه أبوالبهائم خصوصا الإبل «قال (إلى قوله مستويه) و يفهم من هذا الخبر وغيره من الأخبار أن عله النهي عدم الاستواء غالبا و استوايتها بدقها و تغميرها حتى لا يتحرك المصلى عليها و يمكن حملها على تخفيف الكراهه به.

ص: ١١٥

-١- (١) الكافي باب زيارة قبر أبي عبد الله (عليه السلام) خبر ٥ من كتاب المزار.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْوِتِ الْمَجُوسِ وَهِيَ تُرْشَّ بِالْمِاءِ قَالَ لَا- يَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِ مَكَةَ أَحْيَانًا يَرْسُّ مَوْضِعَ جَهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْسُّ الْمَكَانُ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ .

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ الْحَكَمَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا قَالَ فَقُلْتُ وَإِنْ كَانُوا يُصَاهِلُونَ فِيهَا أُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - قُلْ كُلُّ يَعْمَلٌ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سِيَّلًا صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَدَعْهُمْ .

وَسَأَلَ زُرَارَةً أَيْمَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْبُولِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَاهِلُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَّتِهِ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

«و سئل الصادق إلخ» رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاه في البيع والكنائس؟ فقال: رش و صل قال: و سأله عن بيوت الماجوس فقال رشها و صل [\(ثُمَّ قال\)](#) أى الحلبي كما في الكافي «و رأيته [إلخ](#)»

يظهر من هذه الأخبار و غيرها أن الرش للنظافة، و لرفع توهם النجاسه و يفهم منها تطهير الماء لها لو كانت نجسه إذا لم يكن العين باقيا و ليس بمستبعد و يدل صريحا على أنه لا- يحتاج في موضع الرش و الصب إلى الجفاف. قوله تعالى (قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)

أى طريقته و مذهبه أو نيته كما في خبر آخر و لا يناسب المقام ظاهرا (*فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سِيَّلًا*) [\(٢\)](#) يعني يعلم أنكم على الهدایه و أنهم على الضلاله و التعبير بمثل هذا الكلام لتأليف قلوبهم «صل على القبله و دعهم» أى اتركهم و مذهبهم الباطل يمكن أن يكون الأمر للاستحباب تأليفا أو على الجواز.

«و سأله زراره (إلى قوله) طاهر» يظهر من هذا الخبر أن الشمس مظهر و أنه يشرط في محل السجدة الطهاره لأنه علق الصلاه عليه على الطهاره ظاهرا و لا يشرط في غير موضع الجبهه للأخبار الصحيحة، لكن يتحمل أن يكون الأمر بالصلاه باعتبار

ص: ١١٦

-١) الكافي باب الصلاه في الكعبه إلخ خبر ١ من كتاب الصلاه و رواه في التهذيب أيضا باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٨٠
-٢) الإسراء - ٨٤

..... استحباب طهاره مساقط الأعضاء - و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله عن الأرض و السطح يصييه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال كيف تطهر من غير ماء^(١) و ظاهره أن الشمس لا تطهر بدون الماء و يمكن حمله على إصابته الشمس حال اليosome والأول على حال الرطوبة، والأحوط في الربط أيضاً أن يصب ماء عليه حتى يصييه الشمس و يبليس بعده (و قيل) بنجاسته الأرض مع جواز الصلاة عليه و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن زراره و حديث قالاً لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصييه البول أو يبال عليه أ يصلى في ذلك المكان؟ فقال إن كان تصييه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخد مبالاً^(٢)

فإن ظاهره عدم الطهاره كما في موثقه عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرها من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبليس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وإذا أصابته الشمس ولم يبليس الموضع القذر و كان رطباً فلا تجوز الصلاه عليه حتى يبليس و إن كانت رجلك رطب أو جبهتك رطب أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع و إن كان غير الشمس أصابه حتى يبليس فإنه لا يجوز ذلك^(٣) ، و روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن البواري يصييها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا- بأس^(٤) و حمل على أنه إذا كان الجفاف بالشمس أو على جواز الصلاه على الموضع النجس في غير موضع الجبهه لخبر السباطي فإنه يدل بظاهره على اشتراط طهاره موضع الجبهه مع

ص: ١١٧

- ١- (١) الاستبصار باب الأرض و البواري إلخ خبر ٤ من كتاب الطهاره ص ١٩٣ طبع الآخوندي.
- ٢- (٢) الكافي باب الصلاه فوق الكعبه خبر ٢٣.
- ٣- (٣) الاستبصار باب الأرض و البواري إلخ خبر ١.
- ٤- (٤) الاستبصار باب الأرض و البواري خبر ٢.

وَ سَأَلَ عَامِرٌ^(١) بْنُ نُعَيْمَ الْقُمِّيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِ وَ السَّرِحِينَ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلَّى عَلَى ثُوبِكَ.

وَ سَأَلَ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ فِي الْبَيْدَاءِ فَتُدْرِكُهُ صَلَاةً فَرِيقَهُ فَلَا يَخْرُجُ مِنِ الْبَيْدَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ قُتُلَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَ قَدْ نَهَى أَنْ يُصَلِّي بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهَا وَ يَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ .

وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَئْيُوبُ بْنُ نُوحٍ أَنَّهُ قَالَ: يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّي .

وَ سَأَلَ عَلَى بْنَ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصِيرْ يُبْهِمَا الشَّمْسُ وَ يُصِيرْ يُبْهِمَا الْبُولُ وَ يُعْتَسِلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَيُصَلِّي فِيهِمَا إِذَا جَفَّا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ

الإجماع المنقول و لا شك أن الأحوط طهاره موضع الجبهه وإن كان الجزم بالوجوب مشكلا لظاهر الأخبار الصحيحه، و يمكن حمل خبر عمار مع ضعفه على الاستحباب مع معارضته بخبره الآخر المذكور هنا.

«و سأله عمار بن نعيم إلخ» و في نسخه عامر كما هو في فهرسته إلخ و قوله (صل على ثوبك) أى اطرح الثوب و صل فوقه و يدل على استحباب طهاره مساقط الأعضاء و استثنى منه موضع الجبهه باعتبار الوجوب. و باعتبار اشتراط كونه مما يسجد عليه لأن السؤال كان باعتبار عدم النظافه لا باعتبار جواز السجود عليه و عدمه، و يمكن حمل الثوب على القطن و الكتان لظاهر بعض الأخبار في جواز السجود عليهما و إن كان الأحوط عدم أو يحمل على الضرورة.

«و سأله على بن مهزيار إلخ» ظاهر هذه الصحيحه و صحيحه أئيوب بن نوح اختصاص الكراهه بوسط الطريق، و يمكن حملهما على تخفيف الكراهه أو ارتفاعها للضرورة بالصلاه على الجانبين . «و سأله على بن جعفر إلخ» ظاهر هذه الصحيحه و موثقه عمار، و صحيحه زراره و غيرها من الأخبار عدم وجوب طهاره مساقط الأعضاء و استثنى منه

ص: ١١٨

- ١- (١) و في بعض النسخ عمار و هو تصحيف لعدم وجود عمار بن نعيم القمي في كتب الرجال.

بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِيَّ اسْطُرُ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلِّ قَصَبَهَا بِمَاءٍ قَسْدِرٌ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جُحِفَتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

وَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّاذِ كُونِهِ تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَيُصْلَى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّى عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ .

وَ سَأَلَ لَيْثَ الْمُرَادِيَّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ عَنْ شِمَاءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا يَبْيَنَ يَدِيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطَّهُ وَ صَلَّ .

وَ سُئِلَ: عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَيِّلُ لَمَّا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّى فَلَا .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِ وَاحِدَهِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي دَارِ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبٌ

موقع الجبهه وقد تقدم (و الشاذ كونه) ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن ذكره الفيروزآبادى.

(و روی محمد بن مسلم) رواه الشيخ في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (١) (إلى قوله) تحتك» بأن تصلى فوقها، الذي يظهر من هذا الخبر و غيره من الأخبار كراهه التمثال في البيت الذي يصلى فيه و الكراهة في صوره الحيوان آكد، و آكد منه صوره الإنسان، و آكد منه إذا كانت الصوره تامة بأن يكون لها عينان خصوصا إذا كان في القبله خصوصا إذا نظر إليها.

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) فلا-بأْس» أي لا يكون في البيت الذي يصلى فيه «فإن (إلى قوله) في آنية» الأخبار بهذا المعنى كثيرة لكن لم نطلع على خبر استثناء كلب الصيد مسندا، و ظاهرها الكراهة، و الأولى الاجتناب، و يفهم من هذه الأخبار أنه إذا كان الكلب و الصوره في الدار و البيت سببا لعدم قبول الصلاه فإذا كان النفس غالبا عليها صفات السبعية و منتقشه من صور غير الله بالخيالات الفاسده كيف تكون

صَيْدٍ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيهِ وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ حَمْرٌ مَحْصُورَةٌ فِي آنِيهِ

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَارْضِ فَلِيُومِ إِيمَاءَ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعٍ.

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ: عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَخْضُرُهُ الصَّلَاةُ - فَيُمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا فَقَالَ يُومِئُ إِيمَاءً .

وَ سَأَلَ مُعاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهُ يُصَيَّلُانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ .

وَ فِي رِوَايَهِ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ قَدْرُ مَا يُتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظِيمٍ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا .

الصلاه مقبوله و ينبغي للعارف أن لا يكون غافلا عن أمثال هذه الإشارات و كذلك البول والخمر سينا السكر من شراب الهوى فإنه أعظم المسكرات، وكذلك شراب الغفله، و حب الدينار و الدرهم و الجاه و غيرها مما لا يحصى، والظاهر من الصدق عدم الجواز و إن أمكن حمل كلامه على الكراهة المؤكده أو يقال إذا أمكن إهراقه و اشتغل بالصلاه تكون منها عنه أو غير مأمور به لكن لا خصوصيه للبيت و الدار فيه، بل إذا أمكن الإهراق و لو كان في البلد لا يصح صلاته بناء على القاعده كما قيل في إزاله النجاسه عن المسجد و أداء الدين و الاستحلال عن المظلوم و لو كان بالغييه الواصله إلى من اعتيب و غير ذلك من الواجبات المضيقه، والأحوط رعايه القاعدتين و إن كان للكلام فيهما مجالا واسعا و الله تعالى يعلم.

«و روی (إلى قوله) على الأرض» أي على أن يصلى بالسجود على الأرض بأى وجه كان ولو كان من جهة الخوف من الكفار «فليوم إيماء و إن كان في أرض منقطعه» أي عن بلاد الإسلام بأن لا يمكن فيها إظهار شعائر الإسلام كما يظهر من خبر سماعه، ولا يترك الصلاه في حال من الأحوال.

«و سائل (إلى قوله) شبر» يعني في تقدم الرجل صلت بحذاه، وحدها و هو وحده لا بأس، يدل ظاهرا على عدم الاكتفاء بالشبر مع الجماعه و قريب منه صحيحه زراره

فَلَا يَأْسَ إِنْ صَلَّتْ بِحِذَاءٍ وَحَدَّهَا .

وَرَوَى جَمِيلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَهُ مُضطَجِعًا

و حملها على الاستحباب لصحيحه جميل، و حملها بعضهم على المحاذاة مع التقدم بشبر أو عظم الذراع أو الذراع لأنه قدر الخطوه غالبا لكن التعليل الذى وقع فى صحيحه جميل بصلاح النبى «و عائشه مضطجعه بين يديه و هى حائض إلخ» ليس من خبر جميل على الظاهر لأن خبر جميل مذكور فى التهذيب^(١) بدون التتمه، و التتمه مذكوره فى الكافى فى مرسله ابن رباط^(٢) فيمكن أن يكون نسخه الفقيه بالواو لا- الفاء و يكون خبرا آخر لا- تعلق له بالأول و على نسخه الفاء فالظاهر أن التتمه من خبر جميل وقعت ردا على العامه بقرينه ذكر الملعونه، و كذا كل ما يقع الاستشهاد بذكرها بناء على معتقدهم، فإن أكثرهم قالوا ببطلان الصلاه لو كانت المرأة بحذاء الرجل ولو لم تصل، و عدم جواز اجتماع الرجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذاه لا باعتبار الصلاه فاستشهد صلوات الله عليه لهم بفعله صلى الله عليه و آله و سلم إن كانوا حاضرين أو لجميل حتى يباحث معهم بفعله صلى الله عليه و آله و سلم و يظهر عندهم عدم حيائهما و أدبهما، و الحاصل أن الأخبار الصحيحه داله على الاكتفاء بالتقدم بشبر، و موثقه عمارة^(٣) تدل على التقدم بكله، و حمل على الاستحباب و ترفع الحرامه أو الكراهه بعد عشره أذرع و الحال و التقدم بالبدن بلا خلاف، و بشبر أو عظم الذراع أو الذراع على الأصح لصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المرأة تصلى عند الرجل؟ فقال: لا تصلى المرأة بخيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدره^(٤) و روى الشيخ فى الصحيح، عن

ص: ١٢١

١- (١) و كذا فى الاستبصار بباب الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاء خبر .٨

٢- (٢) الكافى بباب المرأة تصلى بخيال الرجل خبر .٦

٣- (٣) الاستبصار بباب الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاء خبر .٧

٤- (٤) الاستبصار بباب الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاء خبر .١

بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْرَ رِجْلِيهَا فَرَفَعْتُ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمَا يُصَلِّيانِ مِرْفَقَهُ أَوْ شَيْءٍ

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصلى في زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذاه في الزاويه الأخرى؟ قال: لا - ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأه بشبر [الجزء](#)

و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال إن كان مستويًا يقدر على الصلاه عليه فلا بأس قال: و سأله عن فراش حرير و مثله من الدبياج و مصلى حرير و مثله من الدبياج يصلح للرجل النوم عليه و التكاء و الصلاه عليه؟ قال: يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه، و سأله عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كوى كلها، قبلته و جنباه و امرأته تصلى حيالها يراها و لا تراه؟ قال لا بأس و سأله عن الباري يبل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها؟ قال إذا بيسط فلا بأس. و سأله عن الرجل يصلى و معه دبه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال لا يصلح له أن يصلى و هي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس [أ\(2\)](#) و في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلى عند الرجل؟ قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس [أ\(3\)](#) و في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضه و التطوع و تأتى به في الصلاه [أ\(4\)](#) و في معناها أخبار كثيرة.

«ولا - بأس (إلى قوله) أو شيء» الظاهر أن مراده استحباب الستره و تعبيره بهذه العباره لإظهار أن استحبابها ليس مؤكداً أولاً يعتقدها و هو بعيد لورود الأخبار الكثيره بها، ففي صحيحه معاويه بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

ص: ١٢٢

-
- ١ (١) الاستبصار بباب الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاه خبر [٦](#).
 - ٢ (٢) التهذيب بباب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر [٨٥](#) من أبواب الزيادات.
 - ٣ (٣) التهذيب بباب ما يجوز الصلاه فيه خبر [١١٠](#) من أبواب الزيادات.
 - ٤ (٤) التهذيب بباب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر [١١١](#).

بَابُ مَا يُصْلَى فِيهِ وَمَا لَا يُصْلَى فِيهِ مِنَ الشَّيْبِ وَجَمِيعِ الْأَنْواعِ

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجعل العزه بين يديه إذا صلى^(١) و فى موثقه أبي بصير أو صححه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاه شيء لا كلب، و لا حمار، و لا امرأ، و لكن استروا بشيء و إن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت^٢

و فى موثقه غيث كالصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم وضع قلنسوه و صلى إليها^٣ و فى خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا صلى أحدكم بأرض فلاه في يجعل بين يديه مؤخره الرجل، فإن لم يجد فحجرها فإن لم يجد فسيهمها، فإن لم يجد فليخط فى الأرض بين يديه^٤ و روى الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل أ يقطع صلاته شيء مما يمر به و بين يديه؟ فقال لا يقطع صلاه المسلم شيء و لكن ادرأ ما استطعت^(٢) و مثله موثقه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام و غيرها من الأخبار و لكن روى بعض الأخبار أنه لا يحتاج إليها و حمل على نفي الوجوب جمعا.

باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الشيب و جميع الأنواع

اعلم أن المشهور بين الأصحاب اشتراط ستر العوره في الصلاه و يظهر من صحيحه

ص: ١٢٣

-١- (١-٢-٣-٤) الاستبصار باب ما يمر به بين يدي المصلى ص ٤٠٦.

-٢- (٥-٦) الاستبصار باب ما يمر بين يدي المصلى خبر ٥-٦.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ: عَنْ جَلْدِ الْمَيْتِ يُلْبِسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبَغَ فَقَالَ لَا وَإِنْ دُبَغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعاده أو ما حاله؟ قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته [\(١\)](#)- أنه ليس بشرط. لكن لا خلاف في وجوبه مع الإمكان ولو بورق الشجر لصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: إن أصحاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما هو قائم [\(٢\)](#) أو الطين، و مثله للأخبار الكثيرة أن النوره ستره، ولو أمكنه دخول الماء أو الحفره فالظاهر اللزوم، لما روى الشيخ في الصحيح، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفره دخلها و يسجد فيها و يركع [\(٣\)](#).

«روى محمد بن مسلم (إلى قوله مره) رد على العامه القائلين بالطهارة مع الدبغ مستشهادين بخبر ميمونه أو سوده، لكن أهل البيت أعلم بما في البيت، روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن علي بن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله مر بشاه ميته فقال ما كان على أهل هذه إذ لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاه لسوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كانت شاه مهزولة لا ينتفع بلحمةها فتركتها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكري [\(٤\)](#)

ص: ١٢٤

-
- ١- (١) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاه خبر ٥٧.
 - ٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٤٦ من أبواب الزiyادات.
 - ٣- (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه خبر ٤٧ من أبواب الزiyادات.
 - ٤- (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٦ و الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاه فيه إلخ خبر ٦.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَى قَالَ كَانَتَا مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ.

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَيْلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيابًا يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَوَدْكُ الْخَنْزِيرِ عِنْدَ حَاكِتَهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَعْسِلَهَا فَقَالَا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَلَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَمَسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ.

وَالْأَخْبَارُ عِنْدَنَا مَسْتَغْيِضُهُ فِي عَدْمِ جُوازِ الصَّلَاةِ فِي الْمِيَاهِ وَإِنْ دَبَغَتْ.

«وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) طَوِي»

اسْمُ الْلَّوَادِي بِاعتْبَارِ أَنَّهُ مَطْوَى لِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ كَهْ «قَالَ كَانَتَا مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ»

أَيْ أَمْرٌ بِنَزْعِهِمَا لِلصَّلَاةِ وَالْمَنَاجَاهِ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا بَنَاءً عَلَى أَنْ شَرِيعَهُ مِنْ قَبْلِنَا حَجَّهُ كَذَا قِيلَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ صَدَرَ هَذَا الْخَبَرُ تَقْيِيَهُ، لَمَّا رَوَى أَنَّهُ مِنْ مُفْتَرِيَاتِ الْعَامِهِ لِجَلَالِهِ مِنْصَبِ النَّبِيِّ عَنْ عَدْمِ الْعِلْمِ بِسَاطَاتِهِ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَبَاشِرُهُمَا وَيَصْلِي فِيهِمَا وَرَوَى عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِخَلْعِ النَّعْلَيْنِ قَطْعُ الْمَحْبَّةِ وَالْتَّعْلُقِ مِنَ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ كَمَا أَنَّهُمَا فِي النَّوْمِ الَّذِي يَنْكَشِفُ فِيهِ حَقَّانِقُ الْأَشْيَاءِ عَبَارَهُ عَنْهُمَا أَوْ عَنِ الرَّوْجَهِ (وَقِيلَ) الْمَرَادُ بِهِمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَهُ إِنَّهُمَا حَرَامَانُ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَوِ الرُّوحِ وَالْبَدْنِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَهُ.

«وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَيْلَ وَدْكُ الْخَنْزِيرِ» أَيْ دَسْمُ لَحْمِهِ «عِنْدَ حَاكِتَهَا»

جَمْعُ الْحَائِنَكَ «أَتَصْلِي فِيهَا (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) أَكْلَهُ» أَيْ أَكْلُ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ «وَشُرْبَهُ»

أَيْ الْخَمْرُ بِتَأْوِيلِ الْمَشْرُوبِ «وَلَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ» أَيْ لَبِسُ ثَوْبِ أَصَابَتَاهُ «وَمَسَهُ» أَيْ الثَّوْبُ «وَالصَّلَاةُ فِيهِ» ظَاهِرٌ هَذَا الْخَبَرُ وَأَمْثَالُهِ يَدْلِي عَلَى طَهَارَهِ الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ النَّجَاسَهُ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَتْ فَدَاكَ رَوَى زَرَارَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْخَمْرِ يَصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ

..... بأن يصلى فيه إنما حرم شربها، وروى غير زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#).

ويمكن حمله على التقيه لأنه موافق لمذاهب أكثر العame، و كذلك سائر الأخبار الظاهره في النجاسه أو الغسل، و يمكن حمله على ما لم يعلم الوصول، بل يكون الوصول ظاهرا، وكذلك قوله (ولم يحرم لبسه إلخ) إذا لم يعلم جمعا بين الأخبار، على أن في الخبر ما يمنع من العمل به وهو ودك الخنزير وهو نجس إجماعا وإن كان ظاهر الصدوق طهارته أيضا.

ويؤيد هذا التأويل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر أنى أغير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرد على فاغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا- تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إيه و هو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه [\(٢\)](#)(وفي الصحيح)، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: لا- بأس بالصلاه في الثياب التي يعملها المجروس والنصارى واليهود [٣](#)

(وفي الصحيح)، عن معاویه بن عمار قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجروس وهم أخبات أو إجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال نعم قال معاویه: فقطعت له قميصا وخطنه وفتلت له إزارا أو أزرا ورداء من السابر، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار

ص: ١٢٦

١- (١) الكافي باب الرجل يصلى في الثوب إلخ خبر [١٤](#).

٢- (٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان إلخ خبر [٢٧-٢٩](#) من أبواب الزiyادات.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ عَلَى الْحَلَبِيِّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ التَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصْلِلُ فِيهِ.

وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الرَّجُلِ

فَكَانَهُ عُرِفَ مَا أُرِيدَ فِيْخُرَجَ فِيْهَا إِلَى الْجَمْعِ (١).

وَ إِنْ كَانَ الْجَنْتَابُ أَوْ صَبَهُ بِالْمَاءِ أَحْسَنَ وَ الْغَسْلُ أُولَى لِصَحِيحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّرْيَةِ يَعْيِرُ ثَوْبَهُ لَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرْبَ وَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ فَيَرِدُ أَيْصَلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلِي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ ٢ وَ لِصَحِيحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجْوُسِ؟ قَالَ يَرْشُ بِالْمَاءِ ٣ وَ لِصَحِيحِهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ فَرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَى يَنَامُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسُ وَ لَا يَصْلِي فِيهِ ثَيَابَهُمَا وَ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجْوُسِ فِي قَصْعَهُ وَاحِدَهُ وَ لَا يَقْعُدُهُ عَلَى فَرَاشِهِ وَ لَا يَمْسُهُ وَ لَا يَصْافِحُهُ قَالَ وَ سَأَلَتْهُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَسِ لَا يَدْرِي لَمَنْ كَانَ هَلْ يَصْلِحُ الصَّلَاةَ فِيهِ؟ قَالَ إِنَّ اشْتِرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَيَصْلِلُ فِيهِ وَ إِنَّ اشْتِرَاهُ مِنْ نَصَارَى فَلَا يَصْلِلُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (٤) وَ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَتْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ التَّوْبَ يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَصْلِلُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ لَا بَأْسُ بِهِ وَ لَا يَغْسِلُ أَحَبَّ إِلَيْهِ (٥).

«وَ سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ عَلَى الْحَلَبِيِّ (إِلَى قَوْلِهِ) فِيهِ» ظَاهِرٌ هَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ وَ صَحِيحُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ وَ صَرِيحُ صَحِيحِهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ تَعِينُ الصَّلَاةَ فِي التَّوْبَ وَ ذَهْبَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ إِلَى تَعِينِ الصَّلَاةِ عَارِيًّا لِصَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهُ وَ هُوَ بِالْفَلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبَ وَاحِدًا وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ قَالَ: يَتِيمٌ وَ يَطْرُحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مَجْتَمِعًا وَ يَصْلِلُ

ص: ١٢٧

١- (١-٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ وَ الْمَكَانِ إِلَخْ خَبْرُ ٢٩-٢٨-٣١.

٢- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ خَبْرُ ٥٤ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

٣- (٥) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةِ إِلَخْ خَبْرُ ٧٠-٧٧.

يُجنبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعْهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَ سَأَلَ عَلَيْيَ بْنُ جَعْفَرَ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: - عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَصَابَ تَوْبَانًا نَضِيْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلِّي فِيهِ وَ لَا يُصَلِّي عُرْيَانًا .

وَ كَتَبَ صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسِّئَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُحِ لِمَعْهُ تَوْبَانٍ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ قُوَّتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ

فيومي إيماء^(١) و لموثقه سماعه قال سأله عن رجل يكون في فلامه من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال يتيم و يصلى عريانا قاعدا و يومي إيماء ٢ و ذهب بعضهم إلى التخيير جمعا بين الأخبار و إن أمكن حمل الأخبار الأول على غير المنى و الاحتياط في الصلاه في النجس و الإعاده لموثقه السابطي و إن كان حملها على الاستحباب أظهر.

و اعلم أنه لا يجب إعلام شخص يكون ثوبه نجسا بنجاسته كما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحدهما عليهمما السلام قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف^(٢) و يشعر بأنه ليس على الجاهل الإعاده مطلقا، و يظهر من الخبر الصحيح أنه لا يجب الإعلام بعدم الطهاره من الحديث أيضا و هو موافق للأصول.

«و كتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام» الخبر كالصحيح، و رواه الشيخ عنه أيضا في الحسن كالصحيح^(٣) و عليه العمل من باب المقدمه (و قيل) يطرحهما و يصلى عريانا و هو ضعيف .

ص: ١٢٨

-١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه إلخ خبر ٨٦-٨٧.

-٢- (٣) الكافي باب الرجل يصلى في التوب إلخ خبر ٨ من كتاب الصلاه.

-٣- (٤) التهذيب باب ما لا يجوز من اللباس إلخ خبر ٩٢.

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا。 قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي عَلَى الْإِنْفِرَادِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُشَلِّمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي التَّوْبَ عَلَىٰ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُهُ وَعَلَيْكَ تَوْبَ غَيْرُهُ فَسَاطَرَهُ وَصَيَّلَ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ تَوْبَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَيَّلَتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزْدَ عَلَىٰ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ دِرْهَمٍ فَلَا يُسَمِّنُ بِشَيْءٍ إِنْ رَأَيْتُهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ عَشِيلَهُ وَصَيَّلَيْتَ فِيهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَأَعْدَدْ مَا صَيَّلَيْتَ فِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَىٰ وَالْبُولِ ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَىٰ فَشَدَّدَ فِيهِ وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنَىٰ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي تَوْبِكَ فَلَمْ تُصِّبْهُ وَصَيَّلَيْتَ فِيهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَكَذَا الْبُولُ.

«وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» قد تقدم مشروباً و قوله عليه السلام «فَأَعْدَدْ مَا صَلَيْتَ فِيهِ» محمول على العمد أو على النسيان في الوقت أو على الاستحباب في الوقت و خارجه «وَلَيْسَ (إِلَى قَوْلِهِ) فِيهِ» التشديد و المبالغة للرد على العامه، فإن أكثرهم قائلون بطهارته أو بطهارته بالفرك «وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ» الظاهر أن الأشدية باعتبار عسر الإزاله، و يمكن أن يكون باعتبار النجاسه و لا استبعاد فيه كما أنهما أشد من الدم و لكن قوله عليه السلام (و كذلك البول) يؤيد الأول «ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنَىٰ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي تَوْبِكَ فَلَمْ تُصِّبْهُ وَصَيَّلَيْتَ فِيهِ السَّلَامُ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنَىٰ قَبْلُ» أي قبل الصلاه «أَوْ بَعْدُ» أي بعدها «فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ»

و الظاهر أن الجاهل هنا بمنزلة الناسى باعتبار التقصير في الملاحظه كما يظهر من أخبار آخر أيضاً و لعله مع الشك في الاحتلال أو في إصابه الثوب، وعلى أي حال فالظاهر الإعاده في الوقت والأحوط الإعاده مطلقاً كما هو ظاهر الأخبار الصحيحه «و إن أنت نظرت في ثوبك» مع الشك «فلم تصبه (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَيْكَ» بسبب الصلاه في الثوب النجس، و الأولى الإعاده في الوقت بالاحتلام و عدم الغسل فإنه يعيدها مطلقاً اتفاقاً للأخبار الصحيحة .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ - تُصَلِّى فِيهِ مَا لَمْ تَرْفِيهِ دَمًا وَالْقُوسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ

«وقال أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) دما» الذي يظهر من الأخبار استحباب الرداء مطلقا خصوصا في الصلاة خصوصا إذا كان في ثوب واحد أو إذا كان إماما ولا يبعد أن يكون السيف والقوس بمنزلة الرداء إذا كان في ثوب واحد ولم يكن له حتى العمامه، فإن كان له عمامه فهي متقدمة عليهما، ولو ذهبنا^(١) نذكر الأدلة والأخبار لطال الكتاب، وأحيانا نذكر بعض الأدلة لبعض المسائل لكثرة الاهتمام بشأنه أو لاشتباه جماعه منهم والله الموفق للسداد، ويظهر من هذا الخبر عدم العفو عن النجاسه فيما لا يتم الصلاه فيه إذا لم يكن لباسا وإن أطلق عليه فبالمجاز.

«والقوس (إلى قوله) عن أمير المؤمنين عليه السلام» أما الرواياتان فروي الشيخ في الصحيح، عن وهب بن وهب (و هو عامي ضعيف) عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر دما و القوس بمنزلة الرداء^(٢) و روى الصدق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ولا يصلى أحدكم و بين يديه سيف فإن القبلة آمن و يشعر به أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما - قال: و سأله عن البارى يصيبيها البول هل يصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس قال: و سأله عن الصلاه على بوارى النصارى و اليهود الذين يقعدهون عليها في بيوتهم أ يصلح؟ قال لا تصلى عليها، و سأله عن السيف

ص: ١٣٠

١- (١) كذا في النسخ.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٧٩ من أبواب الزيادات.

الْقِبْلَةَ أَمْنٌ رُوَىَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هل يجرى بجري الرداء يوم القوم في السيف؟ قال لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب [\(١\)](#).

ويمكن أن يكون النهي عن الإمام في السيف باعتبار كونه حديدا كما رواه الشيخ مرسلا، عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حليه أهل النار والذهب حليه أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاه فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينه الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاه إلا أن يكون قبال عدوه فلا بأس به قال: قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدودا و المفتاح يخشى أن وضعه ضاع أو يكون في وسط المنطقه من حديد قال: لا بأس بالسكين و المنطقه للمسافر في وقت ضروره وكذلك المفتاح إذا خاف الضيء والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آله السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاه في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ [\(٢\)](#) وحمل على الكراهة.

و روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفي قبلته نار أو حديد قلت أله أن يصلى وبين يديه مجمره شبه قال:

نعم فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته، (و عن) الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحاله قال إذا ارتفع كان شرا أو أشر لا يصلى بحاله [٣](#) و المراد من النهي عن السيف بين يديه أنه إذا كان السيف في طرف القبله يشغل القلب بتفكير الحرب ويشتغل عن الصلاه أو لعله يخاف كما ورد من النهي عن سل السيف في المسجد، وعن تعليق السلاح

ص: ١٣١

-١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٧٧ من أبواب الزيادات.

-٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٩٨-٩٣.

وَ سَأَلَ عَلَيْيِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ مِسْجَبٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ لَا بِأَسَّ.

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ قَالَ لَا بِأَسَّ.

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبِ النَّابِتِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بِأَسَّ.

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ أَوِ الْثَّيلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا قَالَ

فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹⁾.

«وَ سَأَلَ عَلَى بْنَ جَعْفَرٍ (إِلَيْ قَوْلِهِ) لَا بِأَسَّ» وَ الْمِسْجَبُ الْخَشْبُ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ قَوَافِمْ يُوضَعُ عَلَيْهَا الثِيَابُ وَ قَدْ يَعْلَقُ عَلَيْهَا الْأَسْقِيَهُ لِتَبْرِيدِ الْمَاءِ، وَ سُؤَالُهُ عَنْهَا (إِما) لِشَبَاهَتِهَا بِصَلِيبِ النَّصَارَى (وَ إِما) باعْتِبَارِ تَوْجِهِ النَّفْسِ إِلَيْهَا (أَوْ) لِكُونِهَا مُمْنَوعَهَا عِنْهَا عِنْدَ الْعَامَهِ بِالاعْتَبارِيْنِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا.

«وَ سَأَلَهُ (إِلَيْ قَوْلِهِ) أَوْ بَصَلٌ» باعْتِبَارِ تَأْذِيَ النُّفُوسُ عَنْهُمَا وَ الْأَشْتَغَالُ بِهِمَا تَنْفِرُ أَوْ لِكَرَاهَتِهِمَا عِنْدَ الْعَامَهِ قِيَاسًا عَلَى كَرَاهَهِ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ وَ فِي فِيهِ رَائِحَتِهِمَا «قَالَ (إِلَيْ قَوْلِهِ) النَّابِتُ» وَ فِي نَسْخَهِ الْيَابِسَهُ «قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بِأَسَّ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّاقِ الْجَبَهَهُ عَلَيْهَا تَمْكِينَ الْجَبَهَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُ الْمَوَاضِعُ السَّبْعُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَكْفِي وَصْوَلُهَا إِلَيْهَا وَ عَلَى هَذَا يَكُونُ السَّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ بِتَوْسِطِ الرَّطْبِهِ وَ لَا يَضُرُّ لَأْنَهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يُؤْكِلُ أَحْيَانًا فَلَيْسَ مَأْكُولاً عَادِهِ خَصْوَصًا إِذَا كَانَتِ النَّسْخَهُ يَابِسَهُ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَرْضِ نَفْسَهَا الَّتِي بَيْنَ مَنَابِتِهَا باعْتِبَارِ كُونِهَا مَأْكُولَهُ هُنَّا أَوْ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ وَ يَغْلِبُ التَّحْرِيمُ، وَ الْأَوْلُ أَظْهَرُهُ وَ الرَّطْبُهُ بِالْفَارَسِيَهِ (يُونِجَهُ).

«وَ سَأَلَهُ (إِلَيْ قَوْلِهِ) أَوِ الْثَّيلَ»⁽²⁾ نَوْعُ مِنْهُ «وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا»

أَيْ غَلِيظَهُ مَسْتَوِيهِ باعْتِبَارِ أَنَّ السَّجُودَ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ «قَالَ لَا بِأَسَّ (إِلَيْ قَوْلِهِ)

ص: ١٣٢

-١- (١) الكافي باب بناء المساجد إلخ خبر ٨ من كتاب الصلاة.

-٢- (٢) الثيل بالثاء المثلثة ككييس نبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض.

وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُّ لَهُ أَنْ يُصَيِّلَى وَالسَّرَّاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبَلَةِ قَالَ لَا يَصِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَيِّلَى الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسَّرَّاجُ وَالصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَيِّلُ لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي يَئِنَّ يَدَيْهِ. فَهُوَ حَدِيثُ يُرْوَى عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْمَجْهُولِينَ يَا شِنَادِ مُنْقَطِعٍ يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمَدَانِيِّ وَهُمْ.

أن يعمل به» أي يستحب مؤكداً بقرينه الرخصه فإنه لا رخصه في الواجبات «فاما الحديث (إلى قوله) بين يديه» فإن نسبته تعالى إلى الجميع على السواء وليس قربه وبعده بالمكان فإنه خالق المكان والزمان وهو متزه عنهما فليس نسبته تعالى إلى العرش بأولى من نسبته تعالى إلى الأرض لأن هذه حال جميع المجردات فكيف بمن هو خالقهم وربهم، والعقول الضعيفه قاصره عن إدراك هذا المعنى كالعميان بالنسبة إلى الألوان، ونعم ما قال الحكيم الغزنوی رحمه الله عليه.

داند اعمى که ماورا دارد لیکن چونی بوهم در نارد

با مکان آفرین، مکان چه کند آسمان گر، بر آسمان چه کند

« فهو حديث (إلى قوله) معروف» و ثقة، وهو الحسن بن علي بن المغيرة الكوفي كما يظهر من فهرست الصدوق عن ترجمة الحسن و عبد الله وإن اشتبه حاله على جماعة، بل يظهر من الصدوق توثيقه مع توثيق أولاده على الظاهر من روایته من كتاب الحسن، ويمكن أن يكون أخذ الصدوق من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى كما نقله الشيخ عنه أو عن غيره، وعلى أي حال فتوبيقه من الصدوق صريح، فرد خبره بالضعف والجهاله ناش عن عدم التبع و عذر الشهيد الثاني رحمه الله واضح باعتبار عدم حضور من لا يحضره الفقيه عنده عند تصنيف الكتابين، ولهذا وقع منه بعض ما وقع لكن غيره ليس بمعدور رحمهم الله تعالى «عن الحسين بن عمرو (إلى قوله) يرفع

مَجْهُولُونَ يَرْفَعُ الْحَيْدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا رُخْصَهُ اقْتَرَنَتْ بِهَا عِلَّهُ صَدَرَتْ عَنْ ثِقَاتٍ - ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِالْمَجْهُولِينَ وَالْإِنْقِطَاعِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُحْكِمًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النَّهْيُ وَأَنَّ الْإِطْلَاقَ هُوَ الرُّخْصَهُ وَالرُّخْصَهُ رَحْمَهُ

الحاديـث» أى عمرو أى أسقط الرواـيـة مطلقاـ أو قال عن رجلـ و قائلـ (يرفعـ) أما أبو الحـسين أو الحـسنـ قالـ أى السـاقـطـ أو غيرـ المـذـكورـ باـسـمهـ «قالـ: قالـ أبو عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ ذـلكـ» أـىـ ماـ تـقدـمـ، وـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ كـلـ مـنـ ذـكـرـهـ الصـدوـقـ عـنـهـ كـانـ عـنـهـ مـعـرـوفـاـ بـلـ ثـقـهـ لـلـاستـثنـاءـ هـنـاـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ مـلـاحـظـهـ الرـجـالـ هـنـاـ باـعـتـبارـ الـأـصـحـيـهـ وـ إـلـاـ فـلاـ يـجـوزـ عـنـهـ الـعـمـلـ بـالـحـدـيـثـ الـغـيـرـ الصـحـيـحـ، وـ صـحـتـهـ باـعـتـبارـ أـنـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ مـثـلـ الـحـسـنـ وـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ وـ غـيـرـهـماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ أـصـوـلـهـمـ وـ اـعـتـبـرـوـهـ.

«وَلَكِنَّهَا رُخْصَهُ اقْتَرَنَتْ بِهَا عَلَهُ» وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الذِّي يَصْلِي لَهُ أَقْرَبُ وَالْحَدِيثُ الْمُعَلَّ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا الْمُقْتَرَنُ بِالرُّخْصَهِ فَلَهُمَا وَأَخَذَ بِهِمَا «صَدَرَتْ عَنْ ثِقَاتٍ» وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى وَمَا قَبْلَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَهْرَسِتِ، بِأَنْ قَالَ وَمَا كَانَ فِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكَوْفِيِّ فَقَدْ روَيْتُهُ عَنْ أَبِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكَوْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَيْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْكَوْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكَوْفِيِّ، فَيُظَهِّرُ مِنْهُ تَوْثِيقَ جَعْفَرٍ وَعَلَى أَيْضًا «ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِالْمَجْهُولِينَ» أَيْ عَنْدَنَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَنْدَ الْحَسَنِ مَجْهُولِينَ «وَالْإِنْقِطَاعُ» أَيْ الْإِرْسَالُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ كَانُوا لَا يَرْسَلُونَ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا» أَيْ بِالرُّخْصَهِ «لَمْ يَكُنْ (إِلَيْ قَوْلِهِ) رَحْمَهُ» يَعْنِي يَعْلَمُ أَنَّ التَّوْجِهَ إِلَى النَّارِ مَكْرُورٌ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ جَائزٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنْ الْاسْتِقْبَالَ حَرَامٌ وَرُخْصَهُ فِي حَالِ الْفَرْسُورِهِ مُثُلُّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ وَجَيْءَ بِنَارٍ فِي قَبْلَتِهِ وَلَا يَمْكُنُهُ الْانْحرافُ عَنْهَا وَلَا إِبْطَالُ الصَّلَاةِ فَرُخْصَهُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتمَ صَلَاتُهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا .

وَ سُلَيْلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْقَلْسُوِ السَّوَادِ فَقَالَ لَا تُصْلِلُ فِيهَا فَإِنَّهَا لِيَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا عَلِمَ أَصْحَابَهُ: لَا تَبْسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِيَاسُ فِرْعَوْنَ.

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ يَكْرُهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْعِمَامَهِ وَ الْخُفُّ وَ الْكِسَاءِ .

وَ رُوِيَ

«و سئل الصادق عليه السلام (إلى قوله) النار» رواه الكليني و الصدوق مرسلا عنه عليه السلام [\(١\)](#) و حمل على الكراهة، و الظاهر أن المراد بأهل النار خلفاء بنى العباس و أتباعهم. و يمكن أن يقال بالحرمه إذا كان بقصد القرية كما كان الشائع في زمانهم وضع أبو مسلم الخراساني حديثه للمصلحة الملكية، و نقل أن رجلا قال لعلماء زمانه كيف لا تهونه عن هذا المنكر، فقالوا له لأنه لا- ينتهي و يضرنا فقال الرجل أنا أقول له في وقت لا يمكنه الضرر، فقال له في أثناء خطبه أيها الأمير هل للبس السوداء خبر عن النبي صلى الله عليه و آله أو أثر عن الصحابة فذكر الحديث المفترى ثم ضرب عنقه فقال ذاك الخبر و هذا الأثر و شرع في بقية الخطبه أو لأن نار جهنم سوداء ليس لها ضياء و النار ملائقة لأهلها كما قال تعالى: قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ [\(٢\)](#) أو الأعم و هو أولى.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الصدوق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام «فيما (إلى قوله) فرعون» و كنайه عن أن من يلبسها من فراعنه هذه الأمة و هكذا كانوا بل كانوا أشقي من فرعون «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله»

رواه الصدوق مرسلا و كذا الخبر الذي بعده «يكره (إلى قوله) و الكساء» و هو العباء «و روی (إلى قوله) و منطقه» و هو ما يشد على الوسط و يكون من الجلد غالبا «فيها خنجر فقال يا جبريل ما هذا الزى» أى اللباس و الهميـه «فقال (إلى قوله) نفسى» أى ترخص لـى أن أقطع ذكرـى حتى لا يحصل منـى النـسل «قال جـرى»

و في نسخـه جـف القـلم «بـما فـيه» أـى جـرى و جـف مع ما فـيه من الضـر و النـفع

ص: ١٣٥

-١- (١) الكافي باب الرجل يصلـى في التـوب إلـى خـبر [٢٩](#).

-٢- (٢) الحـجـ - [١٩](#).

أَنَّهُ هَبَطَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا جَبْرِيلُ مَا هِيَدَا الرَّزِّيُّ فَقَالَ زِيُّ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ يَا مُحَمَّدُ - وَيَلْ لِوْلِدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيِّ الْعَبَّاسِ - فَقَالَ يَا عَمٌ وَيَلْ لِوْلِدِي مِنْ وُلْدِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَجُبُ نَفْسِي - قَالَ جَرَى الْقَلْمَ بِمَا فِيهِ.

و لا يمكن تغيير المقدرات أى من اللوح المحفوظ وإن أمكن تغييرها من لوح المحو والإثبات.

و أول بأن المراد أنه جرى الحكم من الله تعالى أن لا يعذب ولا يقتل أحد بما سيفعله كما أنه لم يقتل أمير المؤمنين صلوات الله عليه قاتله ابن ملجم لعنه الله مع علمه عليه السلام بأنه قاتله، وكذلك جرى القلم بأن لا يقطع النسل بسبب العلم بأنه يحصل منه أولاد فساق أو كفار، فإن الله تعالى قادر على أن يخلقهم مع أن الحكمه اقتضت خلقهم و تكليفهم و إتمام الحجه عليهم و إن لم يصل العقول إلى حقائق حكمه تعالى ، فإن الملائكة مع علو منزلتهم قالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْبُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ^(١) فأجيبوا بأني أعلم ما لا تعلمون يعني عليكم أن تعلموا أني عالم حكيم و كلما أفعله مشتمل على الحكم والمنافع الكثيرة و لا- يجب عليكم أكثر من ذلك ^(٢) أو بأن خلقهم و أفعالهم كان مقدراً بمعنى أنه تعالى يعلم ما يفعلونه و ليس العلم عله للفعل كما أن علم المنجم بالخصوص موافق له لا عله له (أو) أنه جرى القلم بخلقهم لمصالح كثيرة و إن اشتمل على المفاسد و منع الخير الكثير للشر القليل شر كثير (لا- يقال) إنه لا شك أن بنى عباس لعنهم الله تعالى باعتبار قتلهم للأئمه المعصومين و إيزائهم إياهم و لسائر أولاد النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو لشيئهم لا يمكن تصوّر النفع في وجودهم

فكيف

ص: ١٣٦

-١- (١) البقره - ٣٠.

-٢- (٢) عطف على قوله ره انه جرى المراد إلخ فلا تغفل و كذا قوله - او انه جرى القلم إلخ.

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِّنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَلْبُسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

النفع الكبير (لأننا نقول) (أما) بأن وجودهم كان خيراً و ما وقع منهمسوء اختيارهم كان شراً لهم و كان نفعاً بالنسبة إلى المظلومين ولو لم يوجدوا لم يحصل لهم الدرجات العالية و المراتب العظيمه إلى غير ذلك من الوجوه الكثيرة و العقوبات الضئيفه قاصره عن إدراك الأمور السهله الدينية فكيف تصل إلى حقائق أفعاله تعالى، فكما أنه لا يمكنها تصور كنه ذاته كذلك لا يمكنها تصور صفاته و أفعاله تعالى.

«و روى إسماعيل» هو السكوني «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) هم أعدائهم»

قال الصدوقي في كتاب عيون أخبار الرضا صلوات الله عليه بعد ذكر هذا الحديث بإسناد آخر، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال المصنف رضي الله عنه:

(لباس الأعداء) هو السواد (و مطاعم الأعداء) النبيذ، و المسكر، و الفقاع، و الطين، و الجرى من السمك و المارماهي و الزمير و الطافى و كلما لم يكن له فلوس من السمك، و الأربن، و الضب و الثعلب، و ما لم يدف من الطير، و ما استوى طرفاً من البيض و الدبى من الجراد و هو الذى لا يستقل بالطيران و الطحال - (و مسالك الأعداء) مواضع التهمة، و مجالس الشرب و المجالس التي فيها الملاهى، و مجالس الذين لا يقضون بالحق، و المجالس التي يعاد فيها الأئمه عليهم السلام و المؤمنون، و مجالس أهل المعااصى و الظلم و الفساد.

والحاصل أن الصدوقي خصها بالمعااصى و يمكن تعريفها بحيث يشمل ما يكون مختصاً بهم و يكون زياً لهم مثل لباس الفرنج و المجروس حتى ما كلهم و مسالكهم المباحه و إن لم يتم لهم أنه منهم و يكون على الكراهة الشديدة، كما وقع في النهي عن البرطله بأنها زى اليهود و التكلم بالفارسيه في المسجد و شم النرجس في الصوم لأنهما من فعل المجروس و غير ذلك .

فَأَمَّا لِبْسُ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمٌ فِيهِ

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَمَدَيْفَهَ بْنَ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِيرَةِ - فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَاسِ الْخَلِيفَهِ يَدْعُوهُ فَدَعَاهُ بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهِهِ أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنِّي أَبْسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا طَهَرَ اللَّهُ يَدًا فِيهَا حَلْقَهُ حَدِيدٌ .

وَرَوَى عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَيِّلِ لِمَى وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ قَالَ لَا وَلَا تَتَخَمِ بِهِ لَأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ .

وَرَوَى أَبُو الْحَيَّازُودُ عَنْ أَبِي جَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُحِبُّ لِكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لِكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخَمِ بِخَاتَمٍ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِيَّنَكَ فِي الْآخِرَهِ وَلَا تَلْبِسِ الْقُرْمَزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيهِ إِبْلِيسَ - وَلَا تَرْكَبْ بِمِشَرِّهِ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ

«فَأَمَّا لِبْسُ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمٌ فِيهِ» بل هو مستحب و ربما كان واجبا «فقد روی (إلى قوله) بالحیره» قريه من قرى كوفه أو مدنه بقربها «فأتاهم رسول أبي العباس» السفاح (ال الخليفة) لعن الله «يدعوه فدعاه بمطر» ما يلبس في المطر يتقي به الشوب «أحد وجهيه أسود والآخر أبيض» و كان مقررا عندهم أن لا يذهب أحد عندهم إلا بلباس السواد «فلبسه (إلى قوله) حلقة حديد» الظاهر أنه جمله دعائيه للكراهه المؤكده، و يمكن أن تكون خبريه، و يكون المراد بعدم الطهارة، الطهاره المعنوبيه، و قيل بنجاسه الحديد لظاهر الأخبار الضعيفه، و الحق أنه مع النجاسه لا يمكن الانتفاع منه، مع أنه من الله تعالى على العباد بكثره منافعه في سورة الحديد، نعم يكره الصلاه فيه إذا كان ظاهرا.

«فَلَا تَتَخَمِ بِخَاتَمٍ ذَهَبٍ» لا- خلاف في حرمه لبس الذهب والحرير للأخبار المستفيضه، و كذا في حرمه الصلاه في الحرير المحض و بطلانها إلا- فيما لا- يتم الصلاه فيه منفردا، فإن فيه خلافا، و ظاهر صحيحه محمد بن عبد الجبار المنع و هل يبطل الصلاه في الذهب؟ فيه خلاف، و الخبر المتقدم يدل على النهي، و الأحوط البطلان «و لا تلبس القرمز» أي اللباس القرمزى « فإنه من أردية إبليس» و الظاهر

مَرَاكِبِ إِبْلِيسِ وَ لَا - تَبْسِ الْحَرِيرَ فَيُحِرِّقَ اللَّهُ جَلَّ ذَكْرَهُ يَوْمَ تَلْقَاهُ . وَ لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحِيدِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمِلًا

وَ سَأَلَ عَلَيْيَ بْنَ جَعْفَرَ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي وَ أَمَامَهُ شَئِيْهِ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَهُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي فِي الْكَرْمِ وَ فِيهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضْعُفُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصْبَهُ أَوْ عُودًا أَوْ شَيْئًا يُقْيِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَيِّلِي فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي وَ مَعْهُ دَبَّهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلَّى

كراهته «و لا - تركب بمثراه حمراء» و هي تعمل من حرير أو ديباج كالفراش الصغير و تحشى بقطن أو صوف أو ريش يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال و هل يدخل فيه مياثر السروج؟ الظاهر الدخول لعموم اللفظ.

«و لم يطلق» أي لم يجوز «و لم يرخص» (إلى قوله) قمل» و الظاهر أن هذا الخبر عامي لم يروه أصحابنا سوى الصدوق و هل يتعدى الحكم للعلة؟ قال بعض الأصحاب به، و روى العاوه أنه صلى الله عليه و آله رخص للزبير و لعبد الرحمن بن عوف و حمل على الضرورة الشديدة فيمكن التعدى و الأولى عدمه.

«و سأله على بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليه السلام إلخ» الظاهر أن السؤال عن الطير و النخلة و الكرم باعتبار اشتغال النفس بها، و عن الحمار للاشتغال و خوف مجئه، فيضطر إلى الاشتغال بدفعه، و لهذا ينصب بينه وبينه قصبه أو عودا ليخاف الحمار و لا يجيء إليه، أو يكون بعيدا كما في الستره مطلقا، و عدم مرور الإنسان و دفع المار. و السؤال عن الدبه يمكن أن يكون باعتبار أن الغالب فيها أنها تكون من جلد الحمار و البغل الميتين و أنه هل يجب أو يستحب الاجتناب لظن النجاسه أو الشك فيها فأجيب باستحباب الاجتناب لاحتمال النجاسه أو مظنته أو لأجل أنها لا يناسب هيئه المصلى أو لوجه آخر إلا مع خوف الضياع.

وَهِيَ مَعْهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي وَهِيَ مَعْهُ وَعَنِ الرَّجُلِ تَحَرَّكَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَرَعَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلَيَتَرَعَّهُ - وَإِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَيَنْصَرِفْ وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي كُمِّهِ طَيْرٌ فَقَالَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَابًا فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصِلُّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَهُوَ فِي صَيْلَاتِهِ أَوْ يَتَفَرَّغُ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ

و السؤال عن نوع الأسنان في الصلاه باعتبار احتمال بطلان الصلاه به أو بما يحصل بسببه، فأجيب، بأن المانع الإداماء، فإن علم أو ظن عدم الإداماء فليترزعه جوازا وإن ظن الإداماء فلا يترزعها حتى ينصرف من الصلاه، أو المراد أنه إذا نزع فأدمى فلينصرف من الصلاه وأزال التجasseه فإن لم يحصل الاستدبار و الفعل الكثير فليبن على صلاته و إلا استأنفها، و ضرر الطير في الكم باعتبار الاشتغال إلا مع خوف الذهاب.

و الثالول بثر صغير صلب مستدير و يكون على صور شتي، و يفهم من جواز قطعه في الصلاه مع الأمان من الإداماء عدم نجاسه أمثاله وقد تقدم القول فيه لحرمه استصحاب الميته حال الصلاه إلا أن يقال لم يثبت حرمه مثل ذلك الاستصحاب في الزمان اليسير والأولى أن لا يترزعه في الصلاه خصوصا مع احتمال خروج الدم، و لما كانت الشجه غالبا محتاجه إلى الفعل الكثير في إزاله الدم أو الاستدبار حكم عليه السلام باستئناف الصلاه.

و عدم الاستفصال في خراء الطير يدل على طهارته مطلقا كما يظهر من أخبار آخر وقد تقدم الكلام فيه، و عدم البأس من رفع الطرف إلى السماء لا ينافي كراحته بل يؤيد هذه هنا وفي جميع ما تقدم، فإن النظر إلى موضع السجود مستحب كما يدل عليه صحيحه زراره و سندكرها و ورد النظر إلى غيره و به فسر قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَيْلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (١) أن المراد بالخشوع نظر العين إلى

ص: ١٤٠

.١ - (١) المؤمنون - ١

يَسِيلَ الدَّمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمْ فَلَا يَفْعُلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَهُ فَسَالَ الدَّمْ فَانْصَرَفَ وَ عَسِيلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُ بِمَا صَلَى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَى وَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَحْكُمُ وَ هُوَ فِي صَيْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يُصَلِّي .

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الْخَلَالِ حَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهَا لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبِيَانِ قَالَ إِنْ كُنَّ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا يَصْلُحُ .

وَ سَأَلَهُ: عَنْ فَأْرَهِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ

محل السجود و إن فسره الطبرسى رحمه الله بغمض العينين، لكن الظاهر كراحته أيضا، لما روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاه^(١) و الظاهر أن النظر إلى موضع السجود بعض أجزاء الخشوع بل المقصود الأعظم حضور القلب و خشوعه و الجوارح أتباعه كما قال صلى الله عليه و آله و سلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

ويكره الصلاه فى الخلال المصوت . و السؤال عن فأره المسك (إما) باعتبار توهم نجاسه المسك باعتبار أن أصله الدم و الجواب بعدم البأس باعتبار استحالته كما يظهر من أخبار كثيرة بل لا- خلاف فى ظهارته، و فى استحباب التطيب به (و إما) باعتبار أن فأره المسك يطرحه الضبى غالباً فيكون ميته و عدم البأس (إما) باعتبار عدم العلم بذلك إذا كان مأخوذًا من يد المسلم، بل لو وجدت مطروحة يحكم بظهوره المسك و الجلد أيضاً لعدم الاستفصال كما قاله بعض الأصحاب.

و الأحوط الاجتناب من الجلد، و لو قيل بنجاسته أيضاً يجوز الصلاه معه لأنه مما لا يتم الصلاه فيه إلا أن يقال باشتراط كونه من الملبوس (أو) باستثناء الميتة كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن جعفر قال كتب إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى و معه فأره مسك فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا^(٢) و ما رواه الشيخ

ص: ١٤١

١- (١) يأتي إنشاء الله في مناهي النبي من الصدوق في اواخر الكتاب فانتظر.

٢- (٢) التهذيب بباب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٣٢ من أبواب الزيادات.

يُصلّى وَ هِيَ فِي جَيْهِ أَوْ ثِيَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي وَ فِي فِيهِ الْحَزْرُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصَحَّفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فِي غِلَافِهِ قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُّ فِيهِ نَضْوَحٌ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَهُ شَبِّهَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يُسْحِّحَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ مِثَالٌ طَيْرٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشٌ مِثَالٌ طَيْرٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ .

فِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْمَيِّتَهِ؟ قَالَ: لَا تَصْلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شَيْءٌ⁽¹⁾ .

وَ الْبَأْسُ مِنَ الْجَوْهِرِ وَ الْلُّؤْلُؤِ بِاعتبارِ الْاشْتِغَالِ وَ الْمَنْعِ عَنِ الْقِرَاءَهِ وَ لَوْ لَمْ يَمْنَعْ الْكَراَهَهِ بِاعتبارِ الْاشْتِغَالِ بِهِ .

«وَ سَأَلَ عَمَّارَ بْنَ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي المُوثَقِ «عَنِ الرَّجُلِ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي قِبْلَتِهِ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُصَحَّفِ الْمَكْتُوبِ وَ الْكَراَهَهِ لِالْاشْتِغَالِ النَّفْسِ وَ لَوْ كَانَ عَامِيَاً كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْقُرْآنِ وَ يَكُونَ كَراَهَهُ غَيْرِهِ مِنَ الْعُمُومَاتِ «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) نَعَمْ» هَذِهِ قَرِينَهُ أَنَّ الْمَانَعَ الْاشْتِغَالَ فَيُمْكِنُ إِلَحْاقَ كُلِّ مَا يَشْغُلُ الْقَلْبَ «وَ عَنِ الرَّجُلِ (إِلَى قَوْلِهِ) نَضْوَحٌ» التُّورُ، إِنَاءُ يَشْرُبُ فِيهِ، وَ النَّضْوَحُ الطَّيْبُ أَوْ طَيْبُ خَاصٍ وَ الْمَانَعُ الْمُتَوَهِّمُ إِمَّا الْاشْتِغَالُ وَ إِمَّا مَنْعِ الْعَامَهُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ «قَالَ نَعَمْ» وَ الشَّبَهُ، النَّحْاسُ الْأَصْفَرُ «وَ لَا بَأْسَ بِهِ» إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَارٌ «وَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ» وَ فِي نَسْخَهِ عَمَلِهِ «مِثَالٌ طَيْرٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» حَتَّى الْأَشْجَارِ «قَالَ لَا» وَ النَّهْيُ تَنْزِيهَهُ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَ الْأُولَى الْاجْتِنَابِ، وَ كَذَا الْخَاتَمِ .

ص: ١٤٢

١- (1) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ خَبْرُ ١ .

وَ سَأَلَ حَبِيبُ بْنُ الْمُعَلَّى - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَيْلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أَحَوْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَّثٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الدَّابِهِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا.

وَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّارَاهِمِ السُّودِ تُكَوِّنُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَهُ أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَهِ فَقَالَ مَا أَشْتَهِي أَنْ يُصَلِّي وَ مَعْهُ هَيْذِهِ الدَّارَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِلنَّاسِ بُيُّودٌ مِنْ حِفْظِ بَصَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعُهُ فَتَكُونُ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلُ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.

«وَ سَأَلَ (إِلَيْهِ) لَا-بَأْسَ بِهِ» وَ فِي مَعْنَاهُ أَخْبَارُ أَخْرَى، وَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً كَمَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَخْبَارُ كَثِيرَهُ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْبَأْسِ لِلْمُضْرُورِ، بَلْ رَبَما كَانَ وَاجِبًا مِنْ بَابِ الْمُقْدَمَهِ.

«وَ سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ» رواهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَلَى الظَّاهِرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْفَرْقِ أَنَّ الْلَّاثَامَ غَالِبًا لِلْخُوفِ مِنَ الْأَعْادِيِّ أَوْ مِنَ الْهَوَاءِ الْحَارِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الدَّابِهِ فَمُعَنْدُورٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمُنْزَلِ فَيُمْكِنُهُ الدُّفَعُ غَالِبًا، وَ يَحْتَمِلُ التَّعْبُدَ أَيْضًا.

«وَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجَ إِلَيْهِ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ وَ يَدْلِيلٌ عَلَى كُراهِهِ اسْتِصْحَابِ الدَّارَاهِمِ السُّودِ وَ هُوَ الْفَلوْسُ عَلَى الظَّاهِرِ تَجْوِزُ أَوْ الْفَضْيَهُ السُّودَاءِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلُ، وَ مَعَ الْمُضْرُورِ يُرْبِطُهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَ فِي صَحِيفَهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٢) وَ فِي صَحِيفَهِ حَمَادٌ بْنُ عُثْمَانَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَوَارِاهُ^٣.

ص: ١٤٣

١- (١) الْكَافِي بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي وَ هُوَ مُتَلَّثٌ إِلَيْهِ خَبْرُ ١.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ ما يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ إِلَيْهِ خَبْرُ ٣٧-٤٠ منْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ بَزِيرٍ أَبَا الْحَسِنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَشَدُ الْإِرَارَ وَ الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ سَأَلَ الْعِيسَى بْنَ الْقَاسِمِ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِلُّ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ أَوْ إِرَارِهَا وَ يَعْتَمُ بِخَمَارِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً .

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ لَيْسَ مَعْهُ إِلَّا سِرَاوِيلٌ فَقَالَ يَحْلُّ التَّكَّهُ مِنْهُ فَيَضَعُ عَهْرًا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصْلِي وَ إِنْ كَانَ مَعْهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعْهُ ثَوْبٌ فَلَيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصْلِي قَائِمًا .

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَذْنَى مَا يُجْزِيَكَ أَنْ تُصِلَّ فِيهِ بَقْدُرٍ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكِيَّكَ مِثْلَ جَنَاحِ الْخُطَافِ.

«وَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ عُمَرَ بْنِ بَزِيرٍ إِلَخ» فِي الْحَسِنِ كَالصَّحِيحِ، وَ رواهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ (١) وَ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ شَدِ الْوَسْطِ كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ عِنْدَ الْعِجمِ لِلصَّلَاةِ وَ بِهِ فَسَرَ بَعْضُ الْقَبَاءِ الْمَشْدُودِ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْإِتْنَارُ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَ عَدْمُ الْبَأْسِ لَا يَنَافِي الْكَرَاهَةِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ لَوْ كَانَ وَ سِيجِيَءَ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ يَقُولَ) يَفْهَمُ مِنْ عَدْمِ الْبَأْسِ الْكَرَاهَةَ وَ هُوَ مَشْكُلٌ نَعَمْ لَا يَنَافِيَهَا بَلْ يَؤْيِدُهَا لَا أَنَّهُ دَلِيلٌ بِرَأْسِهِ.

«وَ سَأَلَ عِيسَى بْنَ الْقَاسِمِ إِلَخ» فِي الصَّحِيحِ، وَ يَفْهَمُ مِنْهُ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْمَرْأَةِ الْغَيْرِ الْمَأْمُونَةِ، وَ هِيَ الَّتِي لَا تَتَوَقَّى مِنْ النَّجَاسَاتِ وَ فَهْمُ مِنْهُ التَّعْدِي إِلَى كُلِّ مَتْهِمٍ، مِثْلِ الْكَنَاسِ، وَ الْقَصَابِ، وَ الشَّحَامِ فِي بَلَادِنَا مَا كَانَ الظَّاهِرُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ الْنَّجَاسَهُ لَا مَطْلَقُ الْعَوْامِ بِالْخَوَاصِ وَ إِنْ كَانَ فِي تَعْدِي الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ أَيْضًا نَظَرٌ.

«وَ رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَنَانَ إِلَخ» الْخَبرُ صَحِيحٌ وَ يَدْلِي عَلَى الْمَبَالِغِ فِي الرَّدَاءِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَبَالِغَ بِالنِّسْبَهِ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ ثُوبًا كَالْسِرَاوِيلِ وَ الْقَمِيصِ أَوْ الْقَمِيصِ وَ الْقَبَاءِ فَهُوَ مُرْتَدٌ أَوْ بِمِنْزَلِهِ الْمُرْتَدِ خَصْوصًا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُثْلِعًا بِالْعَبَاءِ خَصْوصًا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ يَدِيهِ فِي الْقَبَاءِ وَ الْعَبَاءِ وَ أَمْتَالِهِمَا وَ إِنْ كَانَ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ بِشَكْلِ الرَّدَاءِ فَوْقَ الثِيَابِ.

ص: ١٤٤

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِبَاسِ إِلَخْ خَبْرٌ ٤٨.

وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزِي الرَّجُلُ مِنَ التَّيَابِ أَنْ يُصَلِّي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ثَوْبٍ قَدْ فَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَقَارَبَ رُكْبَتَيْهِ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْكِبِيهِ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخُطَافِ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبِيهِ وَكُلُّمَا سَجَدَ يَنَالُهُ عُنْقُهُ فَرَدَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِيهِ بَيْدِهِ فَلَمْ يَرَلْ ذَلِكَ دَأْبُهُ وَدَأْبُهُ مُشْتَغِلًا بِهِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ .

وَرَوَى الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارُهَا عَلَىٰ

«وَقَالَ أَبُو بَصِير» فِي المَوْثِقِ «لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إلَخ» يَفْهَمُ مِنْهُ وَمِنْ خَبْرِ زَرَارَهِ الْمُبَالَغَهُ فِي الرَّداءِ وَلَوْ كَانَ بِمَثَلِ جَنَاحِي الْخُطَافِ مُبَالَغَهُ فِي الْقَصْرِ، وَلَا بَدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرْفَانِ مُرْسَلَانِ عَنْ يَمِينِ وَشَمَالِ وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ أَنْ يَطْرُحَ طَرْفَ الشَّمَالِ عَلَىِ الْيَمِينِ كَمَا تَقْدِمُ فِي خَبْرِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهَذَا أَقْلَمُ مَرَاتِبِ الْإِجْزَاءِ بَأْنَ يَكُونُ الْمَلْبُوسُ ثُوبًا وَاحِدًا أَوْ يَكُونُ طَرْفِيهِ مَكَانَ الْمِيزَرِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُ السَّاقِ مَكْشُوفًا وَطَرْفُهُ الْآخَرُ مَكَانَ الرَّداءِ بِقَدْرِ جَنَاحِي الْخُطَافِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَقًّا مِنَ الثَّوْبِ طَرْفُهُ وَطَرْحُهُ عَلَىٰ عُنْقِهِ، وَتَحْمِلُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْكَثِيرَهُ فِي الصَّلَاهِ يَدِلُ عَلَىٰ شَدَهُ الْاَهْتِمَامِ بِالرَّداءِ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَىٰ الْفَرْسُورِهِ أَوْ لِيَانِ الْجَوَازِ.

«وَرَوَى الْفُضَيْلُ» فِي الْقَوْيِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَأَذْنِيهَا»

الظَّاهِرُ مِنْ اسْتِشَاهَدَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِفَعْلِ فَاطِمَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنَّهُ يَكْفِي لِلْمَرْأَهُ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ سَاتِرَيْنِ جَمِيعُ جَسَدِهَا وَشَعْرَهَا وَلَوْ كَانَ الْخِمَارُ قَصِيرًا ضِيقًا وَيَلْزَمُ مِنْ سَترِ الشَّعْرِ سَترُ العُنْقِ غَالِبًا، وَيَفْهَمُ مِنْهُ وَجُوبُ سَترِ الشَّعْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ سَترِ العُنْقِ لِلْفَرْسُورِهِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زَرَارَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا تَصْلِي فِي الْمَرْأَهِ؟ قَالَ: درعٌ وَمَلْحَفٌ فَتَنَشِّرُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا وَتَجْلِلُ بِهَا^(١)

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي فِي إِزارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَىٰ عُنْقِهِ فَقَلَتْ لَهُ مَا تَرَىٰ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: إِذَا كَانَ

ص: ١٤٥

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابٌ مَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ إلَخْ خَبْرُ ٥٨.

رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتِ بِهِ شَعْرَهَا وَ أَذْنِيهَا.

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَ الْأَفْعَى وَ الْحَيَّةَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَيَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

كَيْفَا فَلَا- بَأْسَ بِهِ، وَ الْمَرْأَه تَصْلِي فِي الدَّرْعِ وَ الْمَقْنَعِ إِذَا كَانَ الدَّرْعَ كَيْفَا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا، قَلْتَ: رَحْمَكَ اللَّهُ الْأَمَّهْ تَغْطِي رَأْسِهَا إِذَا صَلَتْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَّهْ قَنَاعٌ^(١) وَ فِي الصَّحِيفَه، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَرْأَه تَصْلِي فِي دَرْعٍ وَ خَمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مَلْحَفَه تَضْمِنُهَا عَلَيْهَا^٢ وَ حَمْلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوِ الرِّيقِ الْحَاكِي لِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَا يَصْلِحُ لِلْمَرْأَه الْمُسْلِمَه أَنْ تَلْبِسَ مِنَ الْخَمَارِ وَ الدَّرْعِ مَا لَا يَوْارِي شَيْئًا^(٣) وَ فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيفَه، عَنْ أَبْنَى أَبِي يَعْفُورِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَصْلِي الْمَرْأَه فِي ثَلَاثَه أَثْوَابٍ، إِزارٍ، وَ دَرْعٍ، وَ خَمَارٍ، وَ لَا يَضْرُهَا بَأْنَ تَقْنَعُ بِالْخَمَارِ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَثْوَيْنَ تَأْتِرَ بِأَحْدَهُمَا وَ تَقْنَعُ بِالآخَرِ قَلْتَ إِنَّ كَانَ دَرْعًا وَ مَلْحَفَه لَيْسَ عَلَيْهَا مَقْنَعَه قَالَ: لَا- بَأْسَ إِذَا تَقْنَعَتْ بِالْمَلْحَفَه، إِنَّ لَمْ تَكْفُهَا فَلْتَلْبِسْهَا طَوْلًا^٤ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ يُسْتَحْبِطُ لَهَا أَنْ تَتَحْلِي فِي الصَّلَاهِ بِآيَهِ حَلِيهِ كَمَا رَوَى فِي الْمَوْثُقِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَصْلِي الْمَرْأَه عَطْلَاءَ) أَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَلِيهِ.

«وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْهُ» أَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْخَبَرُ صَحِيفَه، وَ يَدِلُّ كَيْفِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيفَه عَلَى جَوازِ قَتْلِهَا فِي حَالِ الصَّلَاهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْجَوازَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ فَيُجِبُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ وَ يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاهِ لَوْ لَمْ يَمْكُنْ قَتْلُهَا إِلا بِالْإِسْتِدَارِ أَوِ الْفَعْلِ الْكَثِيرِ وَ لَوْ لَمْ يَخْفِ وَ أَمْكَنْ قَتْلُهَا بِدُونِ إِبْطَالِ الصَّلَاهِ فَالْجَوازُ بِمَعْنَاهُ، وَ يَمْكُنْ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَ لَوْ خَافَ وَ أَمْكَنْ قَتْلُهَا بِدُونِ الْمُبْطِلِ وَجْبًا وَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهِ .

ص: ١٤٦

-١- (١-٢) التَّهَذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ إِلَخُ خَبْرٌ - ٦٠-٦٥.

-٢- (٣-٤) الْكَافِي بَابُ الصَّلَاهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَبْرٌ ١٤-١١.

وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيُشْتَرِي جُبَّةً فِرَاءً لَا يَدْرِي أَذْكِيَهُ هِيَ أُمُّ عَيْرٍ ذَكِيَّهُ أَيْضًا لِمَنْ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى - أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الْجُلُودِ وَ الْفَرَاءِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ أَيْسَأُ عَنْ ذَكَارِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكَينَ

«وَ سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ» مِنْ أَوْلَادِ جَعْفَرِ الطِّيَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَقَهُ جَلِيلُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الشَّأْنِ، وَ طَرِيقُ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ صَحِيحٌ أَيْضًا «الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَ كَانَ تَسْمِيَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ لِلتَّقْيِيَهِ أَوْ لِرْفَعِ تَوْهِمِ الْغَلَاسِهِ «عَنِ الرَّجُلِ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) أَمْ غَيْرَ ذَكِيَّهُ» بِاعتِبَارِ أَنَّ أَكْثَرَ الْعَامَهِ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَيِّتَهُ مِنَ الدِّبَاغِ أَيْصَلِي فِيهَا «فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَهُ» إِمَّا بِاعتِبَارِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ التَّذْكِيَهُ وَ الْمَيِّتَهُ نَادِرٌ، فَيَحْمِلُ عَلَى الْأَغْلَبِ لَأَنَّهُ الْمَظْنُونُ أَوْ لَأَنَّ السُّؤَالَ مَظْنَهُ إِثَارَهُ الْفَتَنَهُ، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْجَوابُ أَيْضًا لِلتَّقْيِيَهِ أَوْ يَكُونَ الْجَوازُ لِلضَّرُورَهِ «إِنَّ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) بِجَهَالَتِهِمْ» وَ مِنْ جَمْلِهِ التَّضْيِيقُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا بِكُفْرٍ كُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ صَغِيرَهُ أَوْ كَبِيرَهُ وَ هَذِهِ التَّدْقِيقَاتُ فِي الطَّهَارَهُ وَ النَّجَاسَهِ نَشَأَتْ مِنْهُمْ «إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ» فَإِنَّهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: بَعْثَتْ عَلَيْكُمْ بِالْحَنِيفِيَهِ السَّمْحَهُ السَّهْلَهُ، وَ مَعَ التَّدْقِيقِ لَا يَبْقَى طَاهِرٌ أَصْلًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

«وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيسَى» فِي الْقَوْيِ «أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) الْخَيْل» وَ فِي التَّهْذِيبِ الْجَبَلِ^(١) ، فَإِنَّ كَانَتِ النَّسْخَهُ الْخَيْلُ فَلَانِ الْغَالِبُ بَيعُ الْجُلُودِ فِي سُوقِهَا لَأَنَّ جَلَابَ الْخَيْلِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ مِنَ الْكُرْدِ وَ أَهْلِ هَمْدَانِ، وَ عَلَى نَسْخَهِ الْجَبَلِ فَهُمْ هُمْ «أَيْسَأُ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) غَيْرَ عَارِفٍ» بِالْأَئِمَّهِ وَ بِإِمامَتِهِمْ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٤٧

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابٌ مَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ إِلَخُ خَبْرٌ ٧٦.

يَبِعُونَ ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُصَلِّونَ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

وَ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُ

(إلى قوله) ذلك» وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا عَدْمُ أَخْذِهَا عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِتَبِعِهِ فَتَبَيَّنُوا) (١) أَيْ لَا - تَعْمَلُوا بِقَوْلِهِ كَمَا قِيلَ لِأَنَّهُ يُشْرِطُ التَّذْكِيَّةَ بِالْمُشْرُوطَةِ بِالتَّذْكِيَّةِ وَ الْاِسْتِقْبَالُ وَ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِمَا إِلَّا مُسْلِمٌ كَمَا سِيَجِيَءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالسُّؤَالِ الْحَقِيقَةَ فَبَعْدَهُ إِنْ قَالَ الْبَاعِثُ أَنَا أَخْذُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَ صِدْقَةِ الْمُسْلِمِ يَجُوزُ أَخْذُهُ أَوْ لَمْ يَصِدِّقْهُ: لَكِنَّ عِلْمَ بُوْجَهِ آخِرٍ أَنَّهَا مَأْخُوذَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَ إِلَّا فَلَا «وَ إِذَا (إِلَى قَوْلِهِ) عَنْهُ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ عَلَامُ الْإِسْلَامِ غَالِبًا، وَ أَنْ تَكُونَ كَنَاءِهِ، عَنِ الْإِسْلَامِ لِلزُّورِمَهَا لِهِ غَالِبًا فَيَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ، وَ اسْتَشْنِي عَنْهُ الْخُوارِجُ وَ الْغَلاَهُ مَعَ الْعِلْمِ وَ إِلَّا سُؤَالُ الْاِحْتِمَالِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا أَهْلَ الْحَقِيقَةِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ الْمِيَتِهِ كَمَا فِي بِلَادِنَا بِالنِّسْبَهِ إِلَى بَعْضِ الْجَلُودِ وَ الْأَعْمَمِ أَظْهَرَ كَمَا كَانَ فِي زَمِنِ الْأَئِمَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

«وَ رُوِيَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ» فِي الْحَسِنِ قَوْلُهُ «وَ لَا - أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَى فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ» مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَأْخُوذًا مِنَ الْمُسْلِمِ، الَّذِي يَظْهُرُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ عَدْمُ وَجُوبِ السُّؤَالِ وَ الْاجْتِنَابِ إِذَا كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ بِلَادِهِمْ وَ إِنْ كَانُوا مِنْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمِيَتَهُ بِالدِّبَاغِ، وَ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْاجْتِنَابِ عَنْهَا وَ السُّؤَالُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ، يَإِسْنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْفَرَاءِ؟ قَالَ: كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا رَجُلًا صَرِدًا أَيْ مَنْ يَجِدُ الْبَرْدَ سَرِيعًا لَا يَدْفَعُهُ أَيْ لَا يَسْخَنُهُ فَرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرْظِ وَرْقُ الْسَّلَمِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعَرَاقِ فَيُؤْتَى مَمَا قَبْلَكُمْ

ص: ١٤٨

١- (١) الحجرات - ٦.

عَنِ الْفَرْوِ وَ الْخُفْ أَبْسُهُ وَ أَصَلَّ فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرَ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ رُوِيَ عَنْ هَاشِمِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ سَيَجِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصِيلَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيَّتَهَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

بالفراء فيلسه، فإذا حضرت الصلاه ألقاه وألقى القميص الذى تحته الذى كان يليه فكان عليه السلام يسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكرته [\(١\)](#) و ما رواه فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال يكره الصلاه فى الفراء إلا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاه [\(٢\)](#) و ما رواه ، بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها أليس هى ذكريه؟ فيقول بلى يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكريه فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول قد شرط لي الذى اشتريتها منه أنها ذكريه قلت و ما أفسد ذلك؟ قال استحلال أهل العراق للميتة و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٣\)](#) و ما رواه ، بإسناده، عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول فى الفرو يشتري من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس [\(٤\)](#) و الاحتياط عدم الأخذ منهم و لا أقل من السؤال.

«و روی عن هاشم الحناط» في الصحيح وفي بعض النسخ قاسم، وفي بعضها هشام والأولى أصح كما في الفهرست «أنه قال (إلى قوله) فيه» الظاهر أن المراد بما أكل الورق والشجر ما يؤكل لحمه وبما أكل الميتة ما لا يؤكل لحمه كما هو الغالب

ص: ١٤٩

-١-٢) الكافي باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه إلخ خبر ٤-٢.

-٢-٣) الكافي باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه إلخ خبر ٧-٥.

وَ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَوْمٍ فَرَآهُمْ يُصَيِّلُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيهِمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيابَكُمْ كَانَكُمْ يَهُودٌ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي يَعْتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدَلَ ثِيابَكُمْ .

وَ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ التِّحَافَ الصَّمَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الصَّمَاءُ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوَابَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

وَ رُوِيَ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَانًا فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا إِنْ

فيهما، و يمكن التعميم فيدخل السنجب في الأول كما ورد في الأخبار أنه دابه لا تأكل اللحم و يكون مؤيدا لها.

(قوله عليه السلام) «قد سدلوا أرديتهم» يمكن أن يكون المراد بسدل الرداء إرسال طرفها كما ذكره جماعة من الأصحاب. فإنه يستحب إلقاء اليسار على اليمين كما تقدم، و يمكن أن يكون المراد به وضع وسط الرداء على الرأس و إرسال طرفها كما هو فعل اليهود و كلاهما مكروهان و إن كان الثاني آكلا و إن كان الظاهر أن الأول ترك المستحب فإن الرداء مستحب و طرحه على اليمين مستحب آخر، و ليس كل ترك مستحب مكروها فإن المكروه ما ورد فيه النهي و هذا الخبر في المعنى الثاني أظهر «قال زراره» في الصحيح «قال (إلى قوله) واحد» و الظاهر كما قاله بعض الأصحاب إدخال طرفى الثوب من تحت الجناحين من خلف إلى قدام، و يتحمل الأعم من العكس أيضا و إلقاءهما على منكب واحد على أن يكون المراد بالجناح الجناحين باعتبار الإضافة، و يتحمل أن يكون المراد أحدهما و يكون بمعنى التوسيع كما هو الظاهر من المشايخ الأخباريين أو الأعم مع الجميع و هو الأظهر من العباره و ذكر العامه فيه تفاسير كثيرة و لا حاجه لنا إليها لوجود التفسير في الصحيح عن أهل البيت صلوات الله عليهم، و الظاهر أن الكراهة شامله لمن يكون له ثوب آخر ساتر للعوره أيضا و إن كان الظاهر من بعض اختصاصها بمن يكون له ثوب واحد.

«و روی (إلى قوله) جالسا» رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمر، عن

لَمْ يَرِهُ أَحَدٌ وَ إِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا.

وَ رَوَى أَبُو جَمِيلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثُوبِ الْمُجُوسَةِ أَبْسُهُ وَ أُصَيْلُ فِيهِ قَالَ قُلْتُ يَشْرَبُونَ الْحَمَرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَسْتَرِي التِّيَابَ السَّابِرِيَّهَ فَكَلَّبُسُهَا وَ لَا نَغْسِلُهَا .

وَ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُمْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَسَّحُ وَ يَلْبِسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ إِزارِهِ فَيَصَالِي وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَتَوَسَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجْبِيرِ

ابن مسکان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) (و قيل) يصلی جالسا لصحيحه عبد الله بن سنان و زراره (٢) و (قيل) يصلی قائما لصحيحه على بن جعفر^٣ و حمل على صوره الأمان من المطلع كما حمل على عدم الأمان، مع أن في الأخبار ما يدل على الحمل أيضا، فالعمل على التفصيل كما هو المشهور بين الأصحاب «و روی أبو جميله» قد تقدم ما يؤيده من الأخبار الصحيحة.

«و روی زياد بن المنذر (إلى قوله) فيتوضح» أى يلبس المئزر متواشحا كالحمائل فيدخل ثوبه تحت اليمني و يلقنه على المنكب الأيسر و يكون منكبه الأيمن مكسوفه أو يلبس المئزر بحيث يشبه بالمتكبرين كما هو المتعارف الآن من لبسه فوق الشديدين «و يلبس (إلى قوله) قوم لوط» الظاهر أن عملهم التوضح مع لبس القميص فوقه لا الصلاه كذلك، فإنهما كانوا كفارا لا يصلون «فقلت له إنه يتوضح فوق القميص»

عكس الأول «قال (إلى قوله) به» أى لثلا يحكى ما تحته «قال هو و حل» أى لا يضر الحكايه إذا حكى الحجم دون اللون، و الظاهر أنه وقع سقط أو تصحيف من النساخ و في التهذيب (قال نعم ثم قال إن حل الأزرار في الصلاه إلخ يعني أنه لما كان المقصود الستر فلا بأس، و في بعض النسخ، قال (هو و حل الأزرار) و هو قريب و في نسخه الأصل

ص: ١٥١

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٤٨ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٤٦-٤٥ من أبواب الزيادات.

قُلْتُ إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ هُوَ وَ حَلَّ الْأَرْزَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخَدْفُ بِالْحَصَى وَ مَضْعُ الْكَنْدِرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهِيرِ الْطَّرِيقِ مِنْ عَمَى لِقَوْمٍ لُوطِ . وَ قَدْ رَوَيْتُ رُحْصَةً فِي التَّوْسُحِ بِالْإِذَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْغَبِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِهَا آخُذَ وَ أُفْتَى

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ : عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فِي حَرًّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبَهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ

«وَالْإِذَارُ فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي التَّوْسُحُ، وَ مَا فِي التَّهْذِيبِ أَصْوَبُ يَعْنِي أَنْ حَلَّ الْأَرْزَارَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَلْبِسِ السَّرَاوِيلَ يَحْكِيُ
الْعُورَةَ وَ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَ يَكُونُ الْفَرْجُ مَكْشُوفًا غَالِبًا أَوْ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، وَ حَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِأَخْبَارِ أَخْرِ «وَ
الْخَدْفُ بِالْحَصَى»

أَيُ الرَّمْيُ بِهَا بَأْنَ تَأْخُذُ بَيْنِ السَّبَابِتَيْنِ أَوْ بِمَخْذُوفِهِ مِنْ خَشْبٍ أَوْ بِغَيْرِ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ تَرْمِيُ بِهَا «وَ مَضْعُ الْكَنْدِرِ فِي الْمَجَالِسِ»
النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَدِ وَ إِلَّا - فَلَا - بَأْسَ بِمَضْعَفِهِ، بَلْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ نَفْعُهُ لِدُفْعِ الْبَلْغَمِ «وَ» كَذَا «عَلَى ظَهَرِ الْطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ
لُوطٍ».

«وَ رَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) الْعَبْدُ الصَّالِحُ» مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ» عَلَيْهِ الْهَادِي «وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي»
مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ بِهَا آخُذَ وَ أُفْتَى» وَ لَا مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ الْكَرَاهَةُ وَ لَا تَنَافِيُ الْجَوَازُ وَ
الرَّحْصَةُ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا مَرَادُ الصَّدُوقِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرِدْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَقَلَا بِحَرْمَهِ التَّوْسُحُ، لَكِنْ لَمَّا وَرَدَتْ قَلَا
بِالْكَرَاهَةِ، وَ الَّذِي يَدْلِي عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا صَحِيحُهُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتوَسَّحَ بِإِذَارَ فَوْقَ
الْقَمِيصِ وَ أَنْتَ تَصْلِي وَ لَا - تَتَرَرُ بِإِذَارَ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ إِنَّهُ مِنْ زَيِّ الْجَاهِلِيَّةِ^(١) وَ فِي مَعْنَاهِ مَرْسَلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلٍ .^٢

«وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ إِلَيْهِ» فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَ وَ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ إِرْسَالِ

ص: ١٥٢

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابٌ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِبَاسِ إِلَيْهِ خَبْرُ ٤٤-٤٥ .

قالَ يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبَهَتِهِ .

وَ سَأَلَ دَاوُدُ الصَّرْمَى - أَبَا الْحَسْنِ عَلَى بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصِيلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِنْ أَمْكَنْكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسُوْهُ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ .

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْمُودٍ لِلرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصْلِي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ -

طْرَفِ الرَّدَاءِ وَ لَا يَنْافِي اسْتِحْبَابِ عَدَمِهِ كَمَا تَقْدِمُ «وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِلَيْهِ» فِي الْمَوْثِقِ وَ يَدْلِي عَلَى جُوازِ السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ فِي الْحَرِ الشَّدِيدِ كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ وَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ .

«وَ سَأَلَ دَاوُدَ الصَّرْمَى» فِي الْقَوْيِ «أَبَا الْحَسْنِ (إِلَيْ قَوْلِهِ) هَذَا الْوَجْهُ» أَى جَانِبُ هَمْدَانَ لِأَجْلِ شَرَاءِ الصَّرْمِ وَ هُوَ مَعْرُوبُ (چرم) وَ الْعَالَبُ فِيهِ أَنَّ الثَّلْجَ يَغْطِي الْأَرْضَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالسُّجُودِ الصَّلَاهُ بِقَرِينِهِ أَوْ الْخَبْرُ وَ يَكُونُ الْمَنْعُ بِاعتِبَارِ عَدَمِ الْاسْتِقْرَارِ كَمَا تَقْدِمُ فِي السُّبْخِ وَ تَكُونُ الصَّلَاهُ فِي غَيْرِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَفْضَلُ وَ تَكُونُ فِيهِ مَكْرُوهَهَا، وَ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ جَائِزًا بِدُونِ الْكَراْهَهِ لِكُنْ مَعَ التَّسوِيَهِ فِي الْحَالَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّلْجُ يَسِيرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنِ السُّجُودِ بِاعتِبَارِ الْمُضْرُورِهِ لِأَنَّ الثَّلْجَ مَاءً مَشْرُوبٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ يَصْحُحُ السُّجُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجُوازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ غَيْرِهِ، لَكِنَّ مَعَ التَّسوِيَهِ فَيَكُونُ بِيَانًا لِلْحَكَمَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَسْأَلُ الثَّانِي وَ كَانَهُ أَظْهَرَهُ .

«وَ قَالَ (إِلَيْ قَوْلِهِ) مِنْ سَاجٍ» بِاعتِبَارِ عَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْجَمْلَهِ «وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ» وَ هُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ «قَالَ نَعَمْ» أَمَّا عَدَمِ الْاسْتِقْرَارِ فَلِيَسْ بَيْنَا وَ لَا يَضُرُّ هَذَا الْقَدْرُ، وَ أَمَّا السُّجُودُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ وَ لَيْسَ بِالْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ . وَ كَذَا خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ لِكَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْثَّمَرَهِ الْمَأْكُولِ فَيَشْمَلُ الْحَبُوبَ أَوْ يَعْمَلُ بِحِيثِ يَشْمَلُ الْمَلْبُوسَ مِنَ الْقَطْنِ وَ الْكَتَانِ وَ إِذَا أَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهِ يَكُونُ عَامًا مَخْصُصًا

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصْفَهِ وَكُلُّ نَبَاتٍ إِلَّا ثَمَرَهُ .

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِ قَالَ أَمَّا أَكْلُ لَحْمِهَا فَإِنَّا نَكْرُهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَأَنَّكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبِسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصِلُّونَ فِيهِ . وَ قَالَ أَبِي رَضِيَّةَ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعْرٍ وَ وَبَرٍ كُلُّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ غَيْرُهُ مِنْ سِنْجَابٍ أَوْ سَمُورٍ أَوْ فَنَكٍ وَ أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانْزِعْهُ وَ قَدْ رُوَى فِي ذَلِكَ رُخْصُ

بِأَخْبَارِ أَخْرَ.

«وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ بْنَ مَهْرَانَ فِي الْمَوْتَقِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) نَكْرَهُهُ»

المراد بها الحرم، وإطلاقها على الحرمه شائع سيما إذا كان تقيه «وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَأَنَّكَبُوا عَلَيْهَا» بـالـقـائـهـا عـلـى السـرـجـ وـالـرـحلـ أوـغـيرـهـ «وَ لـا تـلـبـسـوـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ تـصـلـوـنـ فـيـهـ» يـعـنىـ لـاـ يـجـوزـ الصـلـاهـ فـيـهـ لـأـنـهـ مـاـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ» «وَ قـالـ أـبـيـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) لـحـمـهـ»

بـلـاـ خـلـافـ «وـ إـنـ كـانـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) أـوـ فـنـكـ» وـ هـوـ بـالـتـحـريـكـ دـاـبـهـ فـرـوـهـاـ أـطـيـبـ أنـوـاعـ الفـرـاءـ وـ الـحـالـ عـنـدـنـاـ غـيرـ مـعـرـوـفـ «وـ أـرـدـتـ الصـلـاهـ فـانـزعـهـ»

«وَ قـدـ روـىـ فـيـ ذـلـكـ رـخـصـ» يـعـنىـ يـجـوزـ مـعـ الـكـراـهـهـ أـوـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ مـثـلـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الفـرـاءـ، وـ السـمـورـ، وـ السـنـجـابـ، وـ الـثـعـالـبـ وـ أـشـبـاهـهـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاهـ فـيـهـ^(١) وـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـينـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ لـبـاسـ الـفـرـاءـ وـ السـمـورـ وـ الـفـنـكـ وـ الـثـعـالـبـ وـ جـمـيـعـ الـجـلـودـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ^(٢) وـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ جـمـيلـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـصـلـاهـ فـيـ جـلـودـ الـثـعـالـبـ فـقـالـ: إـذـاـ كـانـ ذـكـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ^(٣) وـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ جـلـودـ الـثـعـالـبـ

ص: ١٥٤

١- (١-٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر - ٣٣-٣٤-١٧ .

وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّي فِي ثَعَبٍ وَ لَا فِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْتِهِ وَ فَوْقِهِ

أ يصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلى فيها^(١) و في الصحيح، عن محمد بن إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلوس الأرانب؟ فكتب مكتوبه إلى غير ذلك من الأخبار، و حملها الأكثر على التقىه لأنباء كثيرة، و يمكن الحمل على الكراهة كما يظهر من الصدوق و أبيه.

«و إياك (إلى قوله) و فوقه» و إن ورد فيه الرخصه أيضا كما ذكرناه آنفا و إن كان الأحوط ترك الصلاه في الجميع مع الاختيار «و قد روى (إلى قوله) خز»

لـ- خلاف في جواز الصلاه في الخز الحالص إذا كان منسوجا غير مغشوش بوبر الأرانب و الشالب للأخبار الصحيحه والأظاهر الجواز في جلده أيضا لما رواه الكليني في الصحيح و الصدوق في الحسن كال صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلوس الخز فقال: ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك إنها في بلادي و إنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لا بأس^(٢) و ما رواه، عن ابن أبي عفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاه في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاه فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك أنه ميت و هو علاجي (أى صنعتي) و أنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل: إنه علاجي و ليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال له: أ تقول إنه دابه تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل صدق جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابه تمشي على أربع و ليس هو على حد الحيتان ف تكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل أى والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإن الله تبارك

ص: ١٥٥

-١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر - ١٢-١١ .

-٢- (٣) الكافي باب لبس الخز خبر ٣ من كتاب الزى و التجمل.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي جُبَيْهِ حَزْرٌ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِئَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي جَعْفَرَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَ غَيْرَهَا فِي جُبَيْهِ حَزْرٌ طَارُونِيًّا وَ كَسَانِي جُبَيْهَ حَزْرًا ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمْرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا .

وَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّنْحَابِ وَ الْخَزْرِ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُحِبُّ أَنْ لَا تُحِينَنِي بِالْتَّقْيَةِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ صَلَّى فِيهَا .

وَ رُوِيَ عَنْ دَاؤَدِ الصَّرْمَى أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الصَّلَاةِ

وَ تَعَالَى أَحْلَهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحْلَلَ الْحَيَّاتَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهَا [\(١\)](#)

وَ هَذَا الْخَرَانُ وَ إِنْ كَانَا مُخَالِفِينَ لِلْمُشْهُورِ لَكِنْ لَا - بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهِمَا وَ يَخْصُّ الْعُمُومَاتِ وَ الشَّهْرَهُ لَيْسَ بِحَجْجَهُ شَرِيعَهُ، بَلْ
الْإِجْمَاعُ الْمُنْقُولُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ أَيْضًا.

«وَ قَدْ رُوِيَ (إِلَى قَوْلِهِ) حَزْرٌ - خَلَافٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْحَزْرِ الْخَالِصِ إِذَا كَانَ مَنْسُوجًا غَيْرَ مَغْشُوشٍ بُوبِرِ الْأَرَابِ وَ الْثَّعَالِبِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَ كَذَا جَلَدَهُ لَخْبَرِيْنَ صَحِيْحَيْنَ، لَكِنْ هَلْ الْحَزْرُ الْمُعْرُوفُ عِنْدَنَا بِهِ حَزْرٌ؟ ذَكَرَ الشَّهِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْرُوفَ عِنْدَنَا بِالْحَزْرِ لَيْسَ بِحَزْرٌ، وَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ دَابَّ بِحَرِيْهِ تَخْرُجَ مِنَ الْمَاءِ وَ تَمُوتُ خَارِجَهُ، وَ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْحَزْرِ بِرِيْهِ وَ لَا نَعْرُفُ أَنَّ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِ الشَّهِيدِ هُوَ الْمُعْرُوفُ عِنْدَنَا أَوْ لَا؟ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نُوعِيْنِ، بِرِيْهِ، وَ بِحَرِيْهِ وَ يُكَوِّنُ التَّخْصِيصَ بِالْبَحْرِيْهِ بِاعتِبَارِ الْأَكْثَرِيَّهِ، مَعَ أَنْ كُلَّ مَعْرُوفٍ بِاسْمِ السُّنْجَابِ وَ السُّمُورِ وَ غَيْرِهِمَا يُمْكِنُ هَذَا القُولُ فِيهِ، وَ بِالْجَمْلَهِ فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُعْرُوفِ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ التُّرْكُ خَصْوَصًا الْمَغْشُوشَ بُوبِرِ الْأَرَابِ وَ الْثَّعَالِبِ، وَ الْطَّرِيْهِ قَرِيْهِ بِالْيَمِينِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الطَّارُوْيَ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَ اعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَائِدَهُ فِي السُّؤَالِ بَعْدَ التَّقْيَهِ فَإِنَّهُ مَعَهَا تَجُبُ وَ لَا يَسْقُطُ الْوَجُوبُ بِالسُّؤَالِ خَصْوَصًا فِي الْمَكَاتِبِ.

«وَ رُوِيَ عَنْ دَاؤَدِ (إِلَى قَوْلِهِ) يَغْشَ» أَيْ حِينَ النِّسَاجِهِ «بُوبِرِ (إِلَى قَوْلِهِ)

ص: ١٥٦

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَخُ خَبْر٢٣٦ وَ الْكَافِيُ بَابُ الْلِّبَاسِ الَّذِي تَكْرُهُ الصَّلَاةُ إِلَخُ خَبْر١١.

فِي الْخَزْرِ يُغَشُّ بِوَبَرِ الْمَارَابِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ . وَ هِيَذِهِ رُخْصَهُ الْأَخِذُ بِهَا مَاجُورٌ وَ رَادُهَا مَأْثُومٌ وَ الْأَصْلُ مَا ذَكَرُهُ أَبِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ وَ صَلَّى فِي الْخَزْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشًا بِوَبَرِ الْأَرَابِ وَ قَالَ فِيهَا وَ لَا تُصْلِلُ فِي دِيَبَاجٍ وَ لَا حَرِيرٍ وَ لَا وَشِيٍّ وَ لَا فِي شَئِيْءٍ مِنْ .

مَاجُور» وَ إِنْ وَرَدَتْ تَقِيهَ بَعْدَ مَا يَعْلَمُ كُونَهَا مِنَ الْإِمَامِ وَ إِلَّا فِيهِ جَهَالَهُ «وَ رَادُهَا مَأْثُومٌ»

بَأْنَ لَا يَقْبِلُ كَلَامُ الْمَعْصُومِ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ بِالرَّدِّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ كُونَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَ إِنْ كَانَ مَعَ الْجَهَلِ أَيْضًا الرَّدُّ غَيْرُ جَائزٍ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ كُونَهُ مِنَ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ الرَّدُّ بِأَنَّهُ كَذَبٌ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رُخْصَهُ مِنَ الْإِمَامِ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَلِيْسَ فِيهِ إِثْمٌ .

«وَ الْأَصْلُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَرَابِ» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَرْفُوعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)

وَ كَذَا فِي مَرْفُوعِهِ أَيُوبُ بْنُ نُوحٍ^(٢) وَ يُؤْيِدُهُمَا الْعُمُومَاتُ وَ إِنْ كَانَ لَهَا أَيْضًا مَعَارِضَاتٍ فَالاحْتِيَاطُ الْاجْتِنَابُ عَنْ وَبَرِ الْأَرَابِ وَ الشَّعَالِبُ مُطْلِقاً فِي الْمَغْشُوشِ وَ غَيْرِهِ «وَ قَالَ فِيهَا» أَيْ فِي الرِّسَالَةِ «لَا تُصْلِلُ فِي دِيَبَاجٍ» وَ هُوَ مَعْرُبُ دِيبَاجِ الْحَرِيرِ الْرَّقِيقِ وَ يَقَالُ لَهُ (وَ إِلَّا) وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ مَوْجٌ كَالصُّوفِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ «وَ لَا حَرِيرٍ»

تَعْمِيمُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ «وَ لَا وَشِيٍّ» أَيْ الْحَرِيرِ الْمَلُونِ أَوْ الْمَلُونِ مُطْلِقاً، وَ النَّهْيُ فِي الْحَرِيرِ تَحْرِيمِيٌّ وَ فِي غَيْرِهِ تَنْزِيهِيٌّ .

«وَ لَا فِي شَئٍ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوْ كَتَانٍ» وَ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ: كَتَبَتِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ هَلْ يَصْلِي فِي قَلْنسُوْهِ حَرِيرٌ مَحْضٌ أَوْ قَلْنسُوْهُ دِيَبَاجٌ؟ فَكَتَبَ لَا تَحْلُ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٌ^(٣) وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

ص: ١٥٧

-١- (١) الْكَافِي بَابُ الْلِّبَاسِ الَّذِي تَكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ خَبْرُ خَبْرٍ ٢٥.

-٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ خَبْرٍ ٣٩.

-٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَيْهِ خَبْرٍ ٢٠ وَ الْكَافِي بَابُ الْلِّبَاسِ الَّذِي تَكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ خَبْرٍ ١٠.

إِبْرِيسِمْ مَحْضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا سَدَاهُ إِبْرِيسِمْ وَ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ

سعد الأحوص قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلوس السباع فقال لا تصل فيها قال: و سأله هل يصلى الرجل في ثوب إبريسيم فقال: لا^(١) و عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشى و يكره المثيره الحمراء فإنها مبشره إبليس^(٢) و ما رواه الشيخ عن زراره قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته و سداده خز أوكتان أو قطن، و إنما يكره الحرير المحض للرجال و النساء^(٣) و في الموثق، عن عمار السباطي قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنة، و عن الثوب يكون في علمه ديбاج قال:

لا يصلى فيه الحديث^(٤) و في الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار قال كتب إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنوسه عليها وبر ما لا- يؤكل لحمه أو تكه حرير أو تكه من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض، و إن كان الوبر ذكيا حللت الصلاة فيه إن شاء الله،^(٥) و عن أبي الحرت قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب إبريسيم؟ قال لا^(٦) و في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداده وزره و علمه حرير، و إنما كره الحرير المبهم^(٧) أي المحض للرجال و سيجيء وقد تقدم، و الظاهر من

ص: ١٥٨

-
- ١ (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه خبر ١٤ و الكافي باب اللباس الذي يكره فيه الصلاة الخ خبر ١٢.
 - ٢ (٢) الكافي باب لبس الحرير و الديباج خبر ٦ من كتاب الزرى و التجميل.
 - ٣-٤ (٣-٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر -٨٠-٥٦ من أبواب الزيادات.
 - ٤ (٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ١٧.
 - ٥ (٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٢٣.
 - ٦ (٧) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس خبر ٢٥.

وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسِأَ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ فَإِنَّ أَصْحَى حَابِبَنَا يَتَوَقَّونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسِمِ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسِمِ مَحْضٍ

وَ كَتَبَ إِلَيْهِ: فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جُبَيْتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَرَّاً هَلْ يُصْلِي فِيهِ فَكَتَبَ

الأخبار أن الحرير الممحض حرام على الرجال، وفي الصلاة، فإذا خرج عن المحوضه بأن يكون الخليط سداء أو لحمته فلا شك في اللبس و الصلاه أما إذا كان الخليط أقل من النصف فظاهر الأصحاب الجواز إذا كان الخليط عشرة (وقيل) ما لم يكن مستهلكا بحيث يطلق عليه الحرير مع المزج، ولا يخلو عن قوه، لما روى الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الحسين بن قياما أبي الحسن عليه السلام، عن الثوب الملحم بالقرز والقطن، والقرز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس وقد كان لأبي الحسن منه جبابا كذلك ^(١) وروى في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس ^٢، وإن كان العشر أحوط ^(٢) وإن لم نطلع على خبر يدل عليه خروجا من الخلاف.

«و كتب إبراهيم بن مهزيار» في الصحيح «إلى أبي محمد (إلى قوله) مطلق»

أى مباح «و الحمد لله» يكتب في آخر الكتابة، ويمكن أن يكون حمدا على التوسيع في الإباحة، وجمع الصدوق بينه وبين الخبر المتقدم وغيره من الأخبار بحمل ما ورد النهي فيه على كونه حريرا ممحضا و الجواز على عدمه، ويمكن حمل الخبر على الكراهة مع التقييد بأن لا يكون حريرا و هو أظهر.

«و كتب إليه (إلى قوله) قرزا» و هو معرب (كج) «هل يصلى (إلى قوله)

ص: ١٥٩

١- (١) الكافي باب لبس الحرير و الدبياج خبر ١٠-١٤ من كتاب الزرى و التجمل.

٢- (٣) يعني يكفي الاستهلاك العرفى ولو كان بما دون العشر لكن العشر أحوط.

نَعَمْ لَا- بِيَأْسٍ بِهِ. يَعْنِي بِهِ قَرَّ الْمَعْزِ لَا- قَرَّ الْإِبْرِيسِمِ وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأُخْيَارُ بِالنَّهِيِّ عَنْ لِبْسِ الدِّيَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيسِمِ الْمَحْضِ وَ الصَّلَاهُ.

الإبريسِم» و المراد بيعني، الاحتمال و إلا- فيشكل الجزم في هذه التأويلات مع أنه لا- يحتاج إلى هذا التأويل لأنه لم يرد خبر صحيح في عدم جواز لبس القز. و الظاهر أنه لا يسمى حريرا و إن ورد في خبر ضعيف أنهم سواء. و لو سلمنا لم يرد خبر في عدم جواز الحشو به لأنه لا يسمى أنه لا يلبس الحرير، و لو سلم العموم في شخص بالأخبار الصحيحه مثل هذا الخبر، و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: يسأله عن الصلاه في ثوب حشوه قر فكتب إليه و قرأته: لا بأس بالصلاه فيه [\(١\)](#) و في الصحيح، عن الريان ابن الصلت قال سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور و السنجباب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحسشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال:

لا بأس بهذا كله إلا الشعالب [٢](#) كما عمل به الشهيد رحمه الله و شيخنا التستري رحمه الله، على أنه يبعد استعمال القز على قر المعز و أى قرينه في هذا المجاز و أمثاله و لو جوز أمثال هذه التأويلات فلا يحصل الفرق بين من يعمل بهذه الأخبار و من لا يعمل بها و هو بعيد سيمما من الأخباريين، و لو حملت على التقىه لكان له وجه، لأن أكثر العامه على صحة الصلاه و إن قالوا بالحرمه.

«و قد وردت الأخبار إلخ» الظاهر أن مراده أن الأخبار في المنع عن الصلاه في الحرير المحض عام شامل للرجال و النساء و أخبار اللبس بالحرمه مختصه بالرجال و بالجواز مختصه بالنساء فالعمومات يشملها، و لم يرد المخصوص، و يمكن أن يقال كما أن أخبار المنع عن الصلاه عام بالنظر إلى الأفراد كذلك أخبار اللبس للنساء عام في الأحوال و بينهما عموم و خصوص من وجه و ليس النهي أولى بالتفصيص من الجواز، مع أن الأصل الإباحه حتى في الصلاه لقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى

ص: ١٦٠

-١-٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٤١-٦٦ من أبواب الزيادات.

فِيهِ لِلرَّجَالِ وَوَرَدَتِ الرُّخْصَهُ فِي لُبْسِ ذَلِكَ لِلنسِاءِ وَلَمْ يَرْدِ بِجَوَازِ صَيَّالَهُ فِيهِ فَاللهُمَّ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْإِبْرِيسِمِ الْمُحْضِ عَلَى الْعُمُومِ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى يَخْصُهُنَّ خَيْرٌ بِالْإِطْلَاقِ لَهُنَّ فِي الصَّلَاهِ كَمَا خَصَّهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَمْ يُطْلَقْ لِلرَّجَالِ لِبُسْ الْحَرِيرِ وَالْدِبِاجِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ رَوَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ

يرد فيه نهى) كما يستدل الصدوق به في مبحث الكلام في الصلاة بالفارسيه (١) مع تأيده بنفي الحرج والعسر للآيات والأخبار على أنه مما يعم به البلوى وأنه لو لم يجز صلاتها لكان الواجب ورود النص بخصوصه لهن، مع أنه روى الكليني في الموثق، عن ابن بكر (و هو من أجمعوا العصابة) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الإحرام (٢) فيفهم من الحصر جواز صلاتهن في الحرير، ويمكن أن يستدل له بخبر زراره المتقدم آنفا الدال على حرمه الحرير للرجال والنساء، بأن يقال لا ريب في عدم الحرمة عليهم في غير الصلاة فيكون المراد الحرمة في الصلاة وإن أمكن حمله على الكراهة مطلقا بالنظر إلى النساء لكنه أحسن من استدلاله، وعلى أي حال فلا شك في أن الاحتياط في عدم الصلاة لهن في الحرير وإن كان الاحتياط في عدم العجز بالحكم.

«وَلَمْ يُطْلَقْ أَى لَمْ يَجُوزْ لِلرِّجَالِ لِبُسِ الْحَرِيرِ وَالْدِبِاجِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ»

ويفهم من هذا الحصر أن اعتقاده في الرخصة لعبد الرحمن بن عوف الاختصاص به كما قلنا من قبل أو يؤول الحصر بالإضافي على بعد «فلا بأس به» (إلى قوله عن أبي عبد الله عليه السلام) وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل، عن

ص: ١٦١

-١- (١) كما سيأتي في اواخر باب وصف الصلاة إلخ عند قوله و كان محمد بن الحسن الصفار إلخ.

-٢- (٢) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ٨ من كتاب الزرى و التجمّل.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثُّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَزِرْهُ وَعَلَمُهُ حَرِيرًا وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبَهَّمُ لِلرِّجَالِ.

وَرَوَى عَنْهُ مِسْمَعُ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيَبَاجِ الْكَعْبَةِ فَيَجْعَلَهُ غَلَافَ مُضْحَفٍ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبِسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ^(١) وَفِي مَعْنَاهِ مَوْثِقِهِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢ وَإِنْ كَانَ التَّمَاثِيلُ أَيْضًا مَكْرُوهَهُ فِي الْحَرْبِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبِ دِيَبَاجٍ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ^(٢)

وَحَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ، وَحَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَظْهَرَهُ وَإِنْ أَمْكَنَ حَمَلَ الدِيَبَاجَ عَلَى غَيْرِ الْحَرِيرِ أَيْضًا لِأَنَّ الدِيَبَاجَ يَطْلُقُ عَلَى الْمَنْقَشِ مَطْلُقًا كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْفِيروزَآبَادِيِّ.

«وَإِنَّمَا يُكَرَّهُ» أَيْ يَحْرُمُ «الْحَرِيرُ الْمُبَهَّمُ» أَيِّ الْمُحْضِ «الْحَرِيرُ الْمُبَهَّمُ» وَيَظْهُرُ مِنْ اخْتِصَاصِ الرِّجَالِ فِي الْأَخْبَارِ جَوازُ إِلَبَاسِهِ لِلصَّبِيَّانِ وَكَذَا الْذَّهَبِ، وَيَدْلِي عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْذَّهَبِ يَحْلِي بِهِ الصَّبِيَّانُ قَالَ: كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَحْلِي وَلَدَهُ وَنِسَاءَ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ^(٣)

وَفِي مَعْنَاهِ صَحِيحِهِ دَاوِدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥ وَرَوَى الشَّيْخُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتَبِهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ يَصْلُحُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبِسَ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ: تَصْلُحُ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمَخْدُودِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤)

وَإِنْ كَانَ الأَحْوَاطُ عَدَمُ الْبَأْسِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزُ بِالْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ كَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ.

«وَرَوَى عَنْهُ» أَيْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِسْمَعُ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (إِلَى قَوْلِهِ) يَصْلُحُ

ص: ١٦٢

١-٢) الكافي باب لبس الحرير و الدبياج خبر ١٤-١ من كتاب الزرى و التجمل.

٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٢٣.

٣-٤) الكافي باب الحل خبر ١-٢ من كتاب الزرى و التجمل.

٤-٥) الكافي باب ثياب الكعبه خبر ١ من كتاب الحج.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ - أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْمُعَلَّمِ فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ. وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي تِكَهِ رَأْسِهَا مِنْ إِبْرِيسِمٍ

عليه» و قد مر في صحيحه على بن جعفر جواز كون المصلى من الحرير أيضاً ولكن لا يسجد عليه «و سأله محمد بن إسماعيل بن بزيع» في الصحيح «أبا الحسن عليه السلام (إلى قوله) المعلم» و الظاهر أن المراد به المخطط أو الملون بلونين أو أكثر و يطلق على الملون أيضاً «فكره ما فيه من التماثيل» و الظاهر عدم كراحته بدونها و إن كان الأفضل أفضل للأخبار الكثيرة لكن روى الكليني في الموثق كالصحيح:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في التوب المصبوغ المشبع المقدم^(١) أي المصبوغ بالحمراء المشبع كالقرمزى، و يحمل على تأكيد الكراهة، وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصل فيما شف أو سف^(٢) و في بعض النسخ بالصاد، و الظاهر أن المراد بما شف الرقيق الحاكى ما تحته و بما صف التوب الصقيل البريق الذى له صوت و يكره لباس الشهرة و هو ما يشتهر به بين الناس و ينظرونه للأخبار الكثيرة.

«و لا تجوز الصلاة في تكه رأسها من إبريسم^(٣) لم نطلع على خبره إلا مكاتبه محمد بن عبد الجبار المتقدمة، فإن فيه التكه من الحرير، و الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون التكه من الحرير أو رأسها، و تدل على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، و يعارضه ما رواه الشيخ عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الإبريسم و القلسنه و الخف و الزنار

ص: ١٦٣

-
- ١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه إلخ خبر ٢٢ من كتاب الصلاه.
 - ٢) التهذيب بباب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٤٤.
 - ٣) هذه عباره الفقه الرضوي منه رحمه الله.

وَ لَا يَأْسٌ بِالصَّلَةِ فِي الْفِرَاءِ الْخُوازِمِيَّهِ وَ مَا يُدْبِغُ بِأَرْضِ الْحِجَارِ

وفي صحيحه صفوان جواز أن يكون زره وهو التكه، وعلمه حريراً، وعارضه موثقه الساباطي في العلم، وحمل أكثر الأصحاب أخبار النهي على الكراهة جمعاً، وعمل على الحرم المصدق و العلام في المختلف والشهيد في البيان وشيخنا البهائي رحمة الله تعالى ولا ريب أن الاحتياط في الدين في ترك الصلاة فيه وعليه كان عمل شيخنا التستري أيضاً وعملنا إلى الآن، وإنما أطلنا الكلام هنا لأنه مما يعم به البلوى.

و لا - بأس (إلى قوله) **الحجاج** الظاهر أن عدم البأس (إما) باعتبار أنهم لا يستحلون الميته بالدجاج (أو) باعتبار أنهم لا يدغون بخرء الكلاب بخلاف أهل العراق فيهما، أما الميته فقد تقدم الأخبار فيها و أما الثاني فقد روى الكليني و الشيخ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الدارش و هو جلد أسود معروف الذى يتخذ منها الخفاف؟ فقال: لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب (٢) وقد تقدم أن أهل **الحجاج** يدغون بورق السلم، فعلى هذا يكون إشاره إلى كراهه جلود أهل العراق،

١٦٤:

- (١) التهذيب بباب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ١١ من أبواب الزيادات.

(٢) الكافي بباب اللباس الذي تكره فيه الصلاة خبر ٢٤ و التهذيب بباب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٨٣ من أبواب الزيادات.

وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي صُوفِ الْمَيَّتِ لِأَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْغَرَاءُ وَ الْكَيْمَخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيَّتٌ.

فإنهم يستحلون الميتة بالدباغ و يدبغون بخرء الكلاب و إلى الآن عليهمما عملهم على ما سمعنا عن كثير لكن لا يمكن الجزم بهذه الشهادات العامة، و يمكن أن يكون مراد الصدوق العكس و لا ينافي عدم البأس الكراهة على أن خراء الكلاب لا يصير جزء الجلد بل يلينه.

«وَ لَا بَأْسَ (إِلَى قَوْلِهِ) رُوحٌ» رواهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ^(۱)

وَ كَذَا كُلُّ مَا لَا تَحْلِهُ الْحَيَاةُ فَهُوَ طَاهِرٌ مِّنَ الْمَيَّتِ إِذَا لَمْ يَقْلُعْ مَعَهَا أَجْزَاءُ مِنَ الْجَلْدِ وَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَهُ لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرِ وَ الْإِجْمَاعِ وَ سِيجَىءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الْمَوْثُقِ «عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْغَرَاءِ» بَكْسِرِ الْغَيْنِ مَعَ الْمَدِ وَ بَفْتَحِهَا مَعَ الْقَصْرِ الَّذِي يُلْصِقُ بِهِ الشَّيْءَ وَ الْعَالَبُ أَنْهَا تَعْمَلُ مِنْ جَلُودِ الْحَمْرَ وَ الْبَغَالِ الْمَيَّتِ «وَ كَذَا الْكَيْمَخْتُ» فَارْسِيُّ وَ هُوَ السَّاغِرِيُّ وَ الصَّرْمُ «فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيَّتٌ» يَعْنِي أَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِ يَدُ الطَّهَارَةِ وَ لَا يَجُبُ التَّجَسُّسُ كَمَا رُوِيَ الشِّيخُ وَ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الْخَفَافِ الَّتِي تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: اشْتَرِ وَصُلِّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ (وَ فِي التَّهْذِيبِ حَتَّى يَعْلَمُ) أَنَّهَا مَيَّتٌ بَعْنَاهَا^(۲). وَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتَ

ص: ۱۶۵

- (۱) راجع باب ما ينتفع به من الميتة من كتاب اطعمه الكافي و باب الذبائح و الاطعمه من كتاب الصيد و الذبائح من التهذيب و باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ۶۲ من أبواب الزيادات من كتاب الصلاه.

- (۲) الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلاه خبر ۲۷ و التهذيب بباب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ۱۲۷.

وَ سَأَلَ عَلَيْيِ بْنُ الرَّيَانِ بْنَ الصَّلْتِ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَضِهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

لأبي الحسن عليه السلام اعتبر خفافا لا أدري أ ذكرى هو أم لا قال: صل فيه، قلت و النعل قال مثل ذلك، قلت إنى أضيق من هذا قال أ ترغب بما كان أبو الحسن يفعله [\(١\)](#)

وفى الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلد والخفاف والنعل والصلاه فيها إذا لم يكن من أرض المسلمين؟ فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس [\(٢\)](#) و كما (يدل) على عدم التجسس ظاهرا لأن الظاهر أن أصلها من بلاد الكفار لكن يؤخذ من يد المسلم كالصرم الذى يؤتى به من الهند لا أنه يؤخذ من يد الكفار وإن احتمله بقرينه استثناء اللباس. (يدل) على جواز الصلاه فى مطلق النعال وإن لم يكن له ساق، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سأله عن الصلاه فى الجرموق وهو معرب (سرموze) وأتيته بجرموق بعثت به إليه فقال: يصلى فيه [\(٣\)](#) والجرموق كالنعال السنديه يستر ظهر القدم، وليس له ساق مع الأخبار الصحيحه الكثيره فى جواز الصلاه فى النعلين بدون التقييد بالعربيه، بل استحبابها وإن قيده الأصحاب بالعربيه مع أن القائلين بعدم جواز الصلاه معترضون بعدم النص ظاهرا وإن كان الأحوط الترك خروجا من الخلاف.

«و سأله على بن الريان بن الصلت» فى الحسن كالصحيح «أبا الحسن (إلى قوله) لا بأس» يدل على جواز الصلاه فى شعره وأظفاره، و الظاهر أنه لا خلاف فيه وللحرج العظيم من اجتناب فضلات نفسه. و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن الريان أنه قال:

كانت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاه فى ثوب يكون فيه شعر الإنسان وأظفاره من غير أن ينفضه و يلقيه عنه، فوقع عليه السلام يجوز [\(٤\)](#) و ظاهر هذا الخبر أعم

ص: ١٦٦

-١ (١) الكافي باب اللباس الذى تكره فيه الصلاه إلخ خبر .٣٠

-٢ التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر .١٢٩

-٣ (٣) الكافي باب اللباس الذى تكره فيه الصلاه خبر .٣١

-٤ (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٥٨ من أبواب الزيادات.

..... من شعره و شعر غيره و كأنه سأله عليه السلام مشافهه عن شعره و أظفاره و مكاتبه عن الأعم على أن الظاهر جواز الصلاه فيما لا- يتم الصلاه من غير المأكول مطلقا كما دل عليه مكاتبه محمد بن عبد الجبار الصحيحه المتقدمه، و خبر إسماعيل بن الفضل المتقدم آنفا على الظاهر و إن أولنا على خلافه، و ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه؟ قال لا بأس إلا أن ترى أثرا فتفسله^(١) بناء على ما توهم أن المراد كون الدود معه في الصلاه، و لا يخفى أن السؤال لمجرد الواقع، و جميع ما ورد من الأخبار الصحيحه في جواز الصلاه في السمور، و الفنك، و الشعالب، و الأرانب، و غيرها بأن تحمل على ما لا يتم الصلاه فيه، و جميع ما ورد من جواز الصلاه في ثوب الحائض و الجنب لأن الغالب عدم خلوها من الوسخ الذي هو فضله ما لا يؤكل لحمه، و يؤيده عدم غسلهم اليدين في المصفحة و البدن في المعانقه مع عدم خلوهم من العرق غالبا و غير ذلك.

و عارضها أخبار كثيرة (منها) ما رواه الكليني في الموثق أو الحسن كالصحيح، عن ابن بكر قال: سأله زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في الشعالب و الفنك و السنجب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الصلاه في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاه في وبره و شعره و جلدته و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاحفظ ذلك يا زراره فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبح و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه في كل شيء منه فاسد ذكاه أو لم يذكه^(٢) و غير ذلك من الأخبار.

و يمكن حمل جميع ذلك على الاستحباب، و يمكن حمل الأخبار الأولى على

ص: ١٦٧

-١ (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٥٥ من أبواب الزيادات.

-٢ (٢) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاه فيه إلخ خبر ١.

وَ سَأَلَ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبَرْطَلَهُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ. وَ سَمِعْتُ مَشَايْخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الطَّابِيقَهِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِ أَنْ يُصَلِّي إِلَّا وَ هُوَ مُتَحَنِّكُ

التقيه أيضا، فالاحتياط في الدين الاجتناب من فصله غيره وأما فصله نفسه فلا احتياط فيها للخرج وللخبر المذكور، و لما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل في منديل الذي تمندل به ولا تصل في منديل يتمدل به غيرك [\(١\)](#) و ما رواه في الموثق عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتقيا في ثوبه يجوز أن يصلى فيه ولا يغسله قال لا بأس به [\(٢\)](#) و في المعتبر، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له منديل يتمدل به أ يجوز له أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به و يصلى؟ قال لا بأس

«و سائل يونس (إلى قوله) لا يضره» [\(٣\)](#) وهي قلنسوه طويله تلبسها اليهود و عدم الپأس لا ينافي الكراهة، فإنه روى أخبار في كراهه الطواف فيها معللا بأنها زى اليهود، و يفهم منها كراهه لبسها مطلقا و إن احتمل أن يكون المراد أنه من زيهם في الطواف لا مطلقا لكنه بعيد لأنه لم يعهد منهم الطواف حتى يكون زيهم فيه «و سمعت (إلى قوله) في الطابيقه» الظاهر أنها معرب (تابه) و المراد بها العمame بلا حنك «و لا يجوز للمعتم أن يصلى إلا و هو محنك» و الظاهر من عدم الجواز الكراهه الشديدة كما هو دأبهم و مرادهم أنه إذا اعتم فلا بد من أن تكون العمame مع الحنك لا أنه يجب الحنك مطلقا و لم يصل إلينا خبر في استحباب ذلك في الصلاه،

ص: ١٦٨

-
- ١) الكافى بباب اللباس الذى تكره الصلاه فيه إلخ خبر ٢١.
 - ٢) الكافى بباب الرجل يصلى فى الثوب إلخ خبر ١٣.
 - ٣) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه ذكره لبس البرطله منه رحمة الله.

وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي سَيِّفِ فَلَمْ يُدْرِكِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَّمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلْوَمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْنَمًا تَحْتَ حَنْكِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا عَجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ وَإِنِّي لَا عَجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ مُعْنَمٌ تَحْتَ حَنْكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ

نعم روى الكليني مرسلاً أن الطابقيه عمه إبليس^(١) و روى في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عنه عليه السلام قال: من تعم
و لم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه^٢

و روى أيضاً عليه السلام أنه قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه^٣ و كأنهم فهموا من هذه الأخبار و أمثالها من شده الاهتمام بالتحنك مطلقاً للمعتم، و أفضل أحوال العمامة الصلاه (أو) لأن الصلاه مع العمامة أفضل، و أن العمامة مع التحنك أفضل، أن الصلاه مع التحنك أفضليه، (و فيهما) أنهما يدلان على استحباب التحنك لكونه معتاماً لا- لكونه مصلياً لكن لما كان منقولاً من المشايخ و ظاهر أحوالهم أنهما من أرباب النصوص و لا يعملون بأمثال هذه التخريجات، فلا بأس بالعمل به، و لهذا عمل به أكثر الأصحاب.

ويظهر من الأخبار أن المبالغه في الرداء أكثر من العمامة، فإذا كان له ثوب واحد و أمكنه شق طرفه للرداء و لو بمثل جناحي الخطاف أو يجعل العمامة أحد طففيه و الرداء طرفه الآخر بدون الشق أيضاً فالجمع أحسن و أكمل، و إذا شق الجمع فيجعل العمامة رداء كما روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ألم قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا- ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها^(٤) و ما رواه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل و قلنسوه قال لا يصلح

ص: ١٦٩

١- (١-٢-٣) الكافي باب العمائم خبر ٧-٦-١ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٤) الكافي باب الصلاه في ثوب واحد إلخ خبر ٣.

و سأله عن السراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال: نعم^(١) و هذا الخبر يدل على كراهيه الإمامه بدون الرداء أو العمame أو بدونهما، و يشكل الاستدلال به على أحد الأمراء، لكن الخبر الأول صريح في كراهه الإمامه بغير الرداء، فيمكن أن يحمل الثاني على الأول، و عن جميل قال سأله مرازم أبا عبد الله عليه السلام و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى في إزار مؤتزرا به قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمame يرتدى بها^(٢) و الأولى التحنك دائما و أقله التحنك عند لبس العمame والأحوط التحنك حال الصلاه خروجا من خلاف المشايخ لكن بقصد أنه إن كان مطلوبا للصلاه فيها و إلا كان الاستحباب لأصل العمame.

والظاهر من الأخبار استحباب العمame دائما و أقلها ما يدار على الرأس و لو مره و يكون لها طرفان يلقى أحدهما من قدام و الآخر من خلف و يكون لها حنك كما روى في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: (مُسَوِّمِينَ) قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسدلها من بين يديه، و من خلفه^(٣) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا بيده فسدلها من بين يديه و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدب فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال هكذا تيجان الملائكة^٤ و يؤيده ما اشتهر من فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام و إن تأكد استحبابها للخطيب والإمام في الجمعة والعيددين، و عند الخروج من الحمام، و لم نطلع على كراهه الصلاه مكشوف الرأس في خبر و لا قول إلا أن تطلق باعتبار أنه ترك المستحب، و لا مشاحه في الاصطلاح لكن المعهود من الكراهه في الأخبار و في كلام الأصحاب إطلاقها على ما ورد فيه نهى تنزيهى و إن كان يطلق على التحريري والأعم منها أيضا.

ص: ١٧٠

- ١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر - ٥٢ من أبواب الزيادات.
- ٢) الكافي باب الصلاه في ثوب واحد إلخ خبر ٦ و فيه يتردا - بدل (يرتدى).
- ٣-٤) الكافي باب العمائم خبر ٤-٢ من كتاب الزى و التجمل.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْفُرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ التَّلَحِّي بِالْعَمَائِمِ. وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَابْتِدَائِهِ

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضًا: أَنَّهُ أَمَرَ بِالتلَحِّي وَنَهَا عَنِ الْإِقْتِعَاطِ.

وَسَأَلَ الْحَلَبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَقْرُأُ الرَّجُلُ فِي صَيْلَاتِهِ وَثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ . وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ: إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ.

وَيُسْتَحْبِطُ التَّحْنِكُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ لِرِوَايَةِ عُمَارٍ وَهُلْ يُسْتَحْبِطُ إِدَامَتِهِ فِي السَّفَرِ لَا يُظَهِّرُ مِنَ الْخَبَرِ وَإِنْ يُسْتَحْبِطُ دَائِمًا، وَ كَذَا عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ، وَيُسْتَحْبِطُ الْوَضْوَءُ لِلْحَاجَةِ.

«وَقَالَ النَّبِيُّ (إِلَى قَوْلِهِ) بِالْعَمَائِمِ» أَيْ تَطْوِيقِ الْعَمَامَةِ تَحْتَ الْحَنِكِ رَوَاهُ الْعَامَمَهُ أَيْضًا كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ كِتَابِ اللِّغَهِ أَيْضًا «وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَابْتِدَائِهِ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ، وَيُظَهِّرُ مِنْهُ عَدَمُ اسْتِحْبَابِهِ الْآنِ إِلَّا أَنْ يُؤْوَلُ بِتَأْكِيدِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

«وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ» أَيْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَهْلُ الْخِلَافِ (إِلَى قَوْلِهِ) عَنِ الْإِقْتِعَاطِ»

اقْتَعَطَ تَعْمَمٌ وَلَمْ يَدْرِ تَحْتَ الْحَنِكِ رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي شَرْحِ السَّنَنِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ. عَنْ طَاؤُوسٍ فِي الَّذِي يَلوِي الْعَمَامَهُ وَلَا يَجْعَلُهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ؟ قَالَ تَلَكَّ عَمَهُ الشَّيْطَانُ وَرَوَاهُ الْجَوَهْرِيُّ، وَالْفَيْرُوزَ آبَادِيُّ وَالْمَطْرَزِيُّ مِنْهُمْ بِطَرْقٍ مُتَعَدِّدٍ، لَكِنْ عَمَلُهُمْ عَلَى التَّرْكِ رَغْمًا لِلشِّيْعَهِ كَمَا تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ السَّنَنِ رَغْمًا وَمَعَ هَذَا سَمِّوْا أَنفُسَهُمْ بِأَهْلِ السَّنَنِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مِنْقَلْبٍ يَنْقَلِبُونَ^(١).

«وَسَأَلَ الْحَلَبِيُّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنَانٍ» صَحِيحًا «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْهَمْهَمَهَ» وَ حَمْلًا عَلَى مَا لَمْ يَمْنَعْ الْقَرَاءَهُ. وَسَمَاعُ الْهَمْهَمَهِ مَعَ اللَّثَامِ لَا يَنْفَيُ سَمَاعَ الْقَرَاءَهُ مَعَ عَدَمِهِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرِيًّا لِمَا رُوِيَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٧١

وَ سَأَلَ رَفَاعَهُ بْنُ مُوسَى - أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: - عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَهُ أَ يُصْلِي فِي خِضَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَهُ وَ كَانَ مُتَوَضِّعًا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصْلِي الْمَرْأَهُ وَ هِيَ مُخْتَضِبَهُ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَاتٍ . رَوَى ذَلِكَ عَمَارُ السَّابَاطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ رَوَى عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَخْتَضِبَانِ أَ يُصْلِيَانِ وَ هُمَا مُخْتَضِبَانِ بِالْحَنَاءِ وَ الْوِسَمِ فَقَالَ إِذَا أَبْرُزُوا الْفَمَ وَ الْمَنْخَرَ فَلَا بَأْسَ .

قال: لا يكتب من القراءه و الدعاء إلا ما أسمع نفسه، و لا ينافي أفضليته عدمه لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعيه قال: سأله عن الرجل يصلى فيتلوا القرآن و هو متلثم فقال لا بأس و إن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: و سأله عن المرأة تصلى متنقبه قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به و إن أسفرت فهو أفضل [\(١\)](#).

«وَ سَأَلَ رَفَاعَهُ بْنَ مُوسَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» هذه الأخبار الصحيحة تدل على جواز الصلاه مختضبا إذا تمكן من وضع الجبهه على الأرض، و لا- يكون مانعا من القراءه و تكون خرقته ظاهره و إن كانت مما لا يتم الصلاه فيه إذا تعدى النجاسه إلى الخضاب كما هو الغالب و كان مع الوضوء لأن العوام يساهلون و يتيممون و الحال أنه لا يجوز لأنه ليس بعذر، و على أنه يستحب إبراز الفم و الأنف إلا- إذا كان مانعا من القراءه فيجب، و روى الكليني في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي (و هو ممدوح) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و عليه خضابه؟ قال: لا يصلى و هو عليه و لكن يترفعه إذا أراد أن يصلى قلت إن حناه و خرقته نظيفه فقال: لا- يصلى و هو عليه و المرأة أيضا لا تصلى و عليه خضابها [\(٢\)](#) و حمل على الاستحباب أو إذا منع القراءه.

ص: ١٧٢

-١- التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ١١١.

-٢- التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ١ من أبواب الزيادات.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَى زَيَادُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَيِّلِي أَحِيدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَهُ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَنِيفٌ.

«وَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام [\(١\)](#)

«عَنِ الرَّجُلِ (إِلَى قَوْلِهِ) فَلَا بَأْسَ» وَ يَظُهُرُ مِنَ الْخَبَرِ اسْتِحْبَابُ إِخْرَاجِ الْيَدَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ صَرِيقًا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الْمُوْتَقِّ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي يَدِيهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِذَا رَأَى أَوْ سَرَاوِيلَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ [\(٢\)](#).

«وَ رَوَى زَيَادُ بْنُ سُوقَةَ» رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح ^٣ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) حَنِيفٌ» أَى سَهْلٌ يَسِيرٌ لَيْسُ فِيهِ عَسْرٌ كَنَاءٌ لِأَنَّ حَنِيفَ جَاءَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقِيمِ بِلَا اعْوَاجَ، أَوْ إِشَارَةٍ إِلَى السَّهْوِ لِبَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَعْثَتْ عَلَيْكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمِحَةِ السَّهْلَةِ فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَدَأَ بِأَوْلَهِ لِيَفْهَمُ آخِرَهُ، وَ يَدْلِي عَلَى عَدْمِ وجُوبِ الرِّدَاءِ، وَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ رَدًا عَلَى الْعَامِهِ لِمَا نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ وَ لَمْ يَزُرْ عَلَيْهِ الْأَزْرَارَ وَ يَمْكُنُ أَنْ يَرَى عُورَهُ نَفْسَهُ فَلَا يَكُونُ سَاتِرًا أَوْ أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ يَبْدُو عُورَتِهِ فَيُطْلَعُ صَلَاتِهِ (أَوْ) لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَمَاهِي صَحِيحًا وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الثَّوْبُ فِي أَشْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ [\(٣\)](#): إِذَا كَانَ لِحِيَتِهِ طَوِيلَهُ عَرِيفُهُ يَمْكُنُ سَتْرُ عُورَتِهِ بِهَا لَا تَبْطَلُ

ص: ١٧٣

-
- ١) الكافي باب الصلاه في ثوب واحد خبر ١٠ و التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه خبر - ٦ من أبواب الزيادات.
 - ٢-٣) الكافي باب الصلاه في ثوب واحد خبر ١٠-٨ و التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه الخ خبر ٩.
 - ٤) يعني بعض العameه فلا تغفل و الا فلا يتفوthe بذلك من الخاصه احد.

..... صلاته و رده عليه السلام بأنه لا- يجب أن تكون العوره مستوره عن نفسه، وبأنه يمكن ضم الثوب على نفسه في حال الركوع لثلا- يسلو العوره ولو لم يمكن ضم الثوب بأن كان ضيقا، فإن بدا عورته في الركوع تبطل عندنا أيضا، لكن هل تبطل قبله فيه عندنا أيضا خلاف وأما ستر العوره باللحيه فعندهنا باطل، لأن يشترط أن لا يكون اللباس جزء مما لا يؤكل لحمه ولا يكون جزء نفسه أيضا لفعل النبي والأئمه عليهم السلام إلا في حال الضروره، فيجب سترها بيده، والاحتياط في الترك، لما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلى الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه إزار^(١).

ويؤيد الجواز عموم ما رواه الكليني في الصحيح، عن أحدهما عليهمما السلام قال: سأله عن الرجل يصلى في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء ممحشو وليس عليه إزار فقال:

إذا كان عليه قميص سفيق أى غليظ أو قباء ليس بتطويل الفرج فلا بأس، والثوب الواحد يتتوشح به و السراويل كل ذلك لا بأس به، وقال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبل^(٢) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبي جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلى في قميص واحد فقال: إذا كان كثيفا فلا- بأس به و المرأة تصلى في الدرع و المقنعه إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمك الله: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع،^(٣) والأولى أن لا يلتحف به لصحيحه أبي بصير و موثقه سماعه و غيرهما.

ص: ١٧٤

-١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٨ من أبواب الزيادات.

-٢) الكافي باب الصلاه في ثوب واحد إلخ خبر ٢-١.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) سنة» رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السلام و روى الكليني مرسلا عنه عليه السلام أنه قال: السجود على الأرض فريضه و على الخمره سنة^(١) ، و الظاهر أن المراد به أن السجود على الأرض ثواب الفريضه و على غير الأرض ثوابه ثواب السننه و أن يكون (على الأرض) إشاره إلى ما تقدم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم جعلت لى الأرض مسجدا و يكون السجود على غير الأرض مما يجوز السجود عليه من توسيعه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (أو) أنه فهم السجود على الأرض من القرآن من قوله تعالى: وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ^(٢)

أو من غيرهما مما كان يفهمه الراسخون في العلم و إن لم نفهمه و فهم غيرها من قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم و فعله، فإنه روى العame في صحاحهم، عن ميمونه أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يصلى على الخمره^(٣) و ذكر في شرح السننه بعد نقل الخبر بطريقين عن ميمونه: هذا حديث صحيح، الخمره السجاده يسجد عليها المصلى سميت خمره لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره، قال أبو عبيده: الخمره شيء منسوج من سعف النخل ترمل بالحنوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فريق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الجسد كله في صلاته أو مضجعه أو أكثر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمره^(٤) و رروا عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم صلى على حصير^(٥)

ص: ١٧٥

-١- (١) الكافي باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر .٩

-٢- (٢) الجن - ١٨ .

-٣- صحيح مسلم باب جواز الجماعه في النافله ص ١٢٨ طبع مصر.

-٤- (٤) وفي القاموس الخمره بالضم ما خمر به إلى أن قال و حصير صغیره من السعف.

-٥- (٥) في صحيح مسلم ص ١٢٨ طبع مصر مسندًا عن جابر قال حدثنا أبو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله فوجده يصلى على حصير يسجد عليه - نقول قد فسر الخمره في هامش صحيح مسلم بالسجاده الصغيره مقدار ما يسجد عليه فلاحظ ص ١٦٨ ج ١ طبع مصر.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - السُّجُودُ عَلَى طِينٍ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعِ. وَمَنْ كَانَ مَعْهُ سُبْحَةً مِنْ طِينٍ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُتِبَ مُسَبِّحًا وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا

و قال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على مداومته صلى الله عليه و آله و سلم على السجود على الأرض أو ما نبت منها، ولكن رغم الشيعه يضعون المنديل و غيره على الحصير و يسجدون عليه.

«و قال عليه السلام (إلى قوله) السابعة» و في نسخه إلى الأرض السابعة، الظاهر أن المراد به أن المصلى يحصل له بسبب السجود عليه نور ينور الأرضين «و من كان (إلى قوله) بها» و روى الشيخ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت إليه فقال: لا يستغنى شيعتنا عن أربع، خمرة يصلى عليها، و خاتم يتختم به، و سواك يستاك به، و سبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثالث و ثلاثون حبة متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبه أربعون حسنة، و إذا قلبها ساهيا يبعث بها كتب له [عشرون حسنة](#) (١).

و في الصحيح، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (و الظاهر أنه الصاحب عليه السلام هنا) أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام و هل فيه فضل فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت (و الظاهر أن هذا من كلام أحمد بن داود القمي (٢) يسبح به و هو إلى آخر الخبر من كلامه عليه السلام) فما من شيء من التسبيح أفضل منه، و من فضله أن المسبح ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح^٣ قال و كتبت إليه عليه السلام أسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لاـ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت، يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوط إن شاء الله (٤) و سيجيء بعض أحکامه في باب الزيارات

ص: ١٧٦

-
- ١ (١-٣) التهذيب بباب حد حرم الحسين (عليه السلام) الخ خبر ١٦-١٧ من كتاب المزار.
 - ٢ (٢) و هو في طريق الحديث.
 - ٣ (٤) التهذيب بباب حد حرم الحسين (عليه السلام) الخ خبر ١٨ من كتاب المزار.

وَ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهَا مَسْؤُلَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَبْتَثَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ: مَرْبِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُصِيلُ عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَفْتَى شَيْئًا فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَحَ تَسْبِيحةً مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَمَائِهِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعَمَائِهِ سَيِّئَةً، وَ قُضِيَتْ لَهُ أَرْبَعَمَائِهِ حَاجَةٌ، وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعَمَائِهِ درجة^(١) وَ تَكُونُ السَّبِيحةُ بِخِيوطِ زُرْقٍ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ خَرْزَةً وَ هِيَ تَسْبِيحةُ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمِلَتْ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ سَبِيحةً تَسْبِحُ بَعْدَ كُلِّ صَلَوةٍ، (قِيلَ) فِي النُّكْتَةِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ قَبْرِ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ تَذَكَّرُ مَظْلُومِيَّتُهُ وَ يَحْصُلُ الرُّقُوْنُ لِلْمُصْلِيِّ وَ لِلْمُسْبِحِ، وَ يُؤْيَدُهُ فَعْلُ فَاطِمَةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْفَلُ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى، وَ لِهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفِي عَلَى الْمَتَّأْمِلِ.

«وَ التَّسْبِيحُ (إِلَى قَوْلِهِ) يَوْمَ الْقِيمَةِ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ تَرْبَةِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ الْأَفْضَلِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا سِيَجِيَّءُ وَ الْأَظَهَرُ حَمْلُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ اتِّقاءً مِنْهُمْ لَثَلَاثَ ضَرَرٍ إِلَيْهِمْ.

«وَ رَوَى حَمَادُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَرْضَ» أَيْ جَائزٌ «إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ» أَيْ فِي الْعَادِهِ وَ لَا يَدِلُ عَلَى عَدَمِ جَوازِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِمَفْهُومِ الْلَّقْبِ وَ هُوَ لَا يُعْتَدُ عِنْدَ الْكُلِّ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْأَرْضِ لِلظَّهُورِ، فَإِنَّهُ لَا يُشَكُّ أَحَدٌ فِي جَوازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ لِكُلِّ الْخَتْلَافِ فِيمَا يَنْبَتُ مِنْهَا، وَ لِهَذَا بَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامِ حُكْمُهُ فَقْطًا «وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ»

فِي الْحَسَنِ «أَنَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى الطَّبَرِيِّ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَصِيرِ طَبَرِسْتَانِ أَوْ الطَّبَرِيِّ مِنَ الشَّامِ أَوْ وَاسِطَ «وَ قَدْ أَفْتَى (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَرْضَ» وَ ظَاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ، وَ يَظْهُرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ فَهُمُوا مِنَ الطَّبَرِيِّ الثَّوْبِ الْمَنسُوجِ

ص: ١٧٧

١- (١) الخصال للصدقوق باب الأربعاء.

وَقَالَ أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى اسْنِيْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَبْتَتِ الْأَرْضُ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصْرِ الْمَدِيَّهِ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جِلْدٍ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَ لَا صُوفٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا إِبْرِيسِمٍ وَ لَا زُجَاجٍ وَ لَا حَدِيدٍ.

من الكتان، و حملوه على التقىه أو الجواز، و الأول أظهر.

«وَقَالَ (١) أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ جَلْدِهِ» الظاهِرُ أَنَّهُ اشتبَهَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي الْكَافِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَلَى بْنِ الرِّيَانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَهِ يَعْنِي (أَرْسَلَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِيَدِهِ وَهُوَ الرَّسُولُ) يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَمْرِ الْمَدِيَّهِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخِيوطِهِ وَلَا تَصْلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولاً بِسُيُورِهِ إِلَخَ (٢) فَالْإِطْلَاقُ لَيْسَ بِجَيْدٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنَ السُّيُورِ أَنَّ النَّهْيَ فِيمَا كَانَ بِسُيُورِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ السُّيُورُ جَلْدًا وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ نَهْيٌ عَنْهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا مَعْمُولاً بِالسُّيُورِ كَانَتِ السُّيُورُ ظَاهِرًا مَانِعًا إِمَّا مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ وَإِمَّا مِنَ اسْتِيعَابِ الْجَبَهَ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ وَإِلَّا -فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْمَى كَافٌ كَمَا سَيِّجَ (أَوْ يَقَالُ) إِنْ مَذْهَبَ عَلَى بْنِ بَابُوِيِّ الْاسْتِيعَابِ أَوْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْوَافِيِّ مَجْتَمِعًا لَا مُتَفَرِّقًا وَكَانَ لَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ الْحَصِيرَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ مَجْتَمِعًا.

«وَلَا تَسْجُدْ (إِلَى قَوْلِهِ) وَلَا إِبْرِيسِمٍ» لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ النَّابِتِ مِنْهَا، وَلَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ اسْجُدْ عَلَى الزَّرْفِ يَعْنِي الْقِيرِ؟ فَقَالَ لَا -وَلَا -عَلَى الثَّوْبِ الْكَرْسَفِ، وَلَا -عَلَى الصَّوْفِ، وَلَا -شَيْءٌ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَلَا عَلَى طَعَامِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثَمَارِ الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْرِيَاضِ (٣) وَهِيَ جَمْعُ رِيشٍ وَهُوَ مَا يَكُونُ لِلطَّيْرِ وَاللِّبَاسِ الْفَاخِرِ «وَلَا زُجَاجٍ، وَلَا حَدِيدٍ، وَلَا صَفَرٍ، وَلَا شَبَهٍ»

ص: ١٧٨

-
- ١ (١) جَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي الرِّسَالَهِ فَهِيَ بَعْيَنِهَا إِلَّا مَا شَدَّ عَبَارَهُ الْفَقَهُ الرَّضُوِيُّ إِلَى حَدِيثِ الْحَسَنِ مِنْ رَحْمَهُ اللَّهِ.
 - ٢ (٢) الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَمَا يَكْرَهُ خَبْرُ ٧.
 - ٣ (٣) الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَمَا يَكْرَهُ خَبْرُ ٢.

وَلَا صُفْرٌ وَلَا شَبِهٌ وَلَا رَصَاصٌ وَلَا نُحَاسٌ وَلَا رِيشٌ وَلَا رَمَادٍ

محركه النحاس الأصفر «و لا رصاص و لا نحاس و لا رماد» لخروج هذه الأشياء بالاستحاله عن رسم الأرض. و لما رواه الكليني في الصحيح: عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسألة عن الصلاه على الزجاج قال:

فلما نفذ كتابي إليه تفكرت و قلت هو مما أنبتت و ما كان لى أن أسأله عنه، فكتب إلى (وفي التهذيب فكتب إليه بدون لفظه قال فيكون صحيحاً لشهاده محمد بن الحسين) لا تصل على الزجاج و إن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، و لكنه من الملح أو الرمل و هما ممسوخان [\(١\)](#) أي خرجا بالاستحاله عن اسمها فيفهم من التعليل عدم جواز السجود على كل مستحيل و يؤيده ما رواه الكليني، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسجد على الذهب و لا على الفضة [\(٢\)](#). و ما رواه في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القير و لا على الصاروج ^٣ و هو النوره أو مع الرماد و حملـ على المطبوختين لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال سأـ المعلى ابن خنيس أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القفر [\(٣\)](#) و على القير فقال: لا بأس به [\(٤\)](#) و إن حمل على التقيه أو الضروره، إذا القفر الظاهر أنه مطبـ، و يمكن حملـ أخبار النهى على الكراـهـ و إن كان الاجتنـاب أحـوطـ في حالـ الاختـيارـ و لما روـيـ من جوازـ التيمـ بالنورـهـ و حملـ على غيرـ المطبـ و عدمـ جوازـ التيمـ بالرمـادـ للاستـحالـهـ هـكـذاـ قـيلـ، و يـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ باعتـبارـ أنهـ ليسـ بأـرضـ و لاـ مماـ أـنبـتـهـ الأـرضـ عـرـفـاـ فإـنهـ لاـ يـسـمـىـ نـبـاتـاـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ وـ لـاـ شـكـ أـنـ الـاحـتـياـطـ فـىـ تـرـكـ السـجـودـ عـلـىـ الـمـسـتـحـيـلـ مـطـلقـاـ

ص: ١٧٩

-١ـ (١) التهذيب بـابـ كـيفـيهـ الصـلاـهـ خـبرـ ٨٣ـ منـ أـبـوابـ الـزيـاداتـ.

-٢ـ (٢ـ٣ـ) الـكافـىـ بـابـ ماـ يـسـجـدـ عـلـىـ خـبرـ ٦ـ١٠ـ.

-٣ـ (٤) الـقـفـرـ كـائـنـهـ رـدـىـ الـقـيرـ (ـمـجـمـعـ).

-٤ـ (٥) التـهـذـيـبـ بـابـ كـيفـيهـ الصـلاـهـ خـبرـ ٧٨ـ منـ أـبـوابـ الـزيـاداتـ.

وَ إِنْ كَانَتِ الْمَأْرُضُ حَيْارَةً تَخَافُ عَلَى جَبَهَتِكَ الْاحْتِرَاقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةً مُظْلَمَةً خَفْتَ عَقْرِبًا أَوْ شَوْكَهُ تُؤْذِيَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْيِّجَدَ عَلَى كُمْكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ وَ إِنْ كَانَ بِجَبَهَتِكَ دُمَلٌ فَاخْفِرْ حُفْرَهُ فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتِ بِجَبَهَتِكَ عِلَّهٗ لَا تَقْسِدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْيِّجُدْ عَلَى قَرْنَتِكَ الْمَأْيَمِنِ مِنْ جَبَهَتِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْسِدِرْ عَلَيْهِ فَاسْيِّجُدْ عَلَى قَرْنَكَ الْأَيْسِيرِ مِنْ جَبَهَتِكَ.

«وَ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ حَارَّةً إِلَّا» روى الشيخ في الحسن، عن القسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد قال: لا بأس به^(١) و ما في الصحيح عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إننا نكون بأرض يارد يكون فيها الثلاج أنسجد عليه؟ فقال: لا و لكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كثاناً^٢ و يظهر منه أن السجود على القطن والكتان مشروط بالاضطرار، و عليه حمل الأخبار الواردة بالجواز مطلقاً و هو أحوط.

«وَ إِنْ كَانَ بِجَبَهَتِكَ إِلَّا» روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام به أثره فقال: ما هذا فقلت لا أستطيع من أجل الدمل فإنما أسدل منحرفاً فقال لي لا- تفعل و لكن احرف حفيه فاجعل الدمل في الحفيه حتى تقع جبهتك على الأرض^(٢).

«إِنْ كَانَتْ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَيْسِرُ» الظاهر أنه اطلع على خبر و لم نطلع على خبره و يمكن أن يقال بالسجود على الجبهة و إن لم يكن مع التمكن لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المريض قال: يسجد على الأرض أو على مروحة أو سواك يرفعه و هو أفضل من الإيماء إنما كره من السجود على المروحة من

ص: ١٨٠

-١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٩٤-٩٩ من أبواب الزيادات.

-٢- (٣) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض خبر ٥ و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٨٤.

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْتَبْدِعْ عَلَى ظَهُورِ كَفَّكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْتَبْدِعْ عَلَى ذَقْنِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ إِلَى الْأَذْقَانِ سُجَّدًا إِلَى قَوْلِهِ: وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا .

أجل الأواثان التي كانت تعبد من دون الله وإنما نعبد غير الله فقط فاسجد على المروحه أو على سواك أو على عود [\(١\)](#) وسيجيء مفصلا إن شاء الله تعالى، وربما يقال بتقديم الذقن لما سيجيء.

«فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهُورِ كَفَّكَ» هذا ليس من باب الباقي فإن الكلام في الجبهه وبدلها لا في المسجد، ويدل على ما ذكره خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاه وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك قلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد [٢](#) قوله عليه السلام (إنها أحد المساجد) عمله للمسجد على ظهر الكف بأنه لما كان الكف أحد المساجد فالها مناسبه بأن يسجد عليه أيضا عند الضرورة «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقْنِكَ» لما رواه الكليني مرسلا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجهته عليه لا يقدر على السجود عليها قال: يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول، يخرجون [إِلَى الْأَذْقَانِ سُجَّدًا](#) [\(٢\)](#) يعني كان في شريعة من قبلنا السجود على الذقن، وعندنا يجوز أيضا في حال الاضطرار، ويمكن أن يقال إن أمكنه وضع الجبهه من غير اعتماد

ص: ١٨١

-١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٩٢-١١٧ من أبواب الزيادات.

-٢- (٣) الكافي باب وضع الجبهه على الأرض خبر ٥ - الآيه في الاسراء - ١٠٧ .

وَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفُكَ

فهو مقدم على الذقن ويكون وضع الذقن عند تعذرها (أو يقال) بالتخير بينهما وبين الإيماء لكن العمل على المنصوص أولى وإن كان ضعيفاً لاعتراضه بالشهره بين الأصحاب و حكم الكليني بصحته.

«و لا- بأس (إلى قوله) على غير الأرض» و هو النسخه الظاهره و فى أكثر النسخ على الأرض و يكون المراد بعدم البأس حينئذ الاستحباب و يؤيد الأول ما رواه الكليني فى الحسن كال الصحيح، عن الفضيل بن يسار، و بريد بن معاویه عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه^(١) و يؤيد الثانى ما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهمما يسجدان كما يسجد الوجه^(٢) و ما رواه فى الموثق عن على صلوات الله عليه أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده^(٣) بأن يكون الجميع على ما يسجد عليه و يستثنى منه التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلوات. و لو حمل على الظاهر فيكون للتقيه.

«و ترغم بأنفك» لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم السجود على سبعه أعظم، الجبهة، و اليدين. و الركبتين و الإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاماً فاما الفرض فهذه السبعه، و أما الإرغام بالألف فسنة من النبي صلى الله عليه و آله و سلم^(٤) و سيجيء فى صحيحه حماد بن عيسى أيضاً، و الظاهر أن المراد

ص: ١٨٢

١- (١) الكافى ما يسجد عليه و ما يكره خبر ٥ و التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٩٠.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٥٤ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافى باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ١١.

٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٦٠ من أبواب الزيادات.

وَ يُجزِيكَ فِي وَضْعِ الْجَبَهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِينَ مِقْدَارٌ دِرْهَمٌ

بالإرغام وضع الأنف على التراب وإن حصل الاستحباب بوضعه على ما يسجد عليه، بل قيل بوضعه مطلقاً والأولى الأول، بل الأحوط أن لا يترك الوضع على ما يسجد عليه، لما رواه الكليني في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبهته [\(١\)](#) وما رواه الشيخ في الموثق أن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة و كان يكره أن يصلى على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا [\(٢\)](#) أى بأن يضع أنفه عليه، و ذهب جماعة إلى الوجوب.

«و يجزيك (إلى قوله) درهم» لما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة [\(٣\)](#) و المشهور أن المسمى كاف لصحيحه زراره و موثقه عمار و ستذكران و غيرهما و إن أمكن حملهما على الدرهم لإطلاقهما و تقديرهما و الأولى إصابته الكل لما رواه الشيخ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك و السجود عليه كله أفضل [\(٤\)](#) و ما رواه في الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدة وقعت بعض جبئتها على الأرض و بعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك؟ قال لا حتى تضع جبئتها على الأرض [٥](#) و إن أمكن أن يكون المنع للتفريق غالباً و ربما يكون مانعاً عن الوصول و لا يعلم أو باعتبار اشتتماله على ما لا يصح السجود عليه من الشعر و إن كان الأظهر الاستحباب للأخبار المتقدمة، و ما رواه في الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه

ص: ١٨٣

-
- ١- (١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض خبر ٢.
 - ٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٥٩ من أبواب الزيادات.
 - ٣- (٣) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض خبر ١.
 - ٤-٥- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٥٥-١٣٠ من أبواب الزيادات.

وَ يَكُونُ سُجُودُكَ كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شَيْءٌ مِّنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ

وَ سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقُفْرِ وَ الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصى ولا تمكّن جبهته من الأرض قال: يحرّك جبهته حتى يمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه^(١) فإن الظاهر أن التحرير لا يستيعاب كل الجبهة وإن كان الأظهر أنه لأجل عدم التمكّن والاستقرار كما روی في الصحيح، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن الرکوع والسجود كم يجزي فيه من التسبیح؟ فقال: ثلاث و يجزيک واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض^(٢) و يمكن أن يكون باعتبار الارتفاع زائدا على اللبنه كما روی الشيخ في الصحيح على الظاهر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان جبهتك مرتفعا عن موضع يديک (بدنك) - خ قدر لبنيه فلا بأس^(٣) والأحوط أن لا يرفع رأسه إذا وقع جبهته على مرتفع أو على ما لا يصح السجود عليه، بل يجرها كما روی في الصحيح (على المشهور) عن معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع جبهتك على بنکه (أى مرتفع) فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض^(٤)

«و يکون (إلى قوله) منه» لما روی الشيخ في الصحيح، عن حفص الأعور و هو مجھول لكن كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان على عليه السلام إذا سجد يتخوى البعير الضامر يعني بروکه و الظاهر أن المراد به التجافى كما ورد في أخبار كثیره في السجود و الرکوع و سیجيء بعضها (و قيل) مع تقديم

ص: ١٨٤

-١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٢٤ من أبواب الزيادات.

-٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٥١.

-٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٢٥.

-٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٦٣-٧٦.

وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجِصْرِ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِيرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَىٰ ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسِّيَّجُدُ أَيْسِيَّجُدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ بِخَطْهِ أَنَّ النَّارَ وَ الْمَاءَ قَدْ طَهَرَاهُ .

وَ سَأَلَ دَاؤُدُّ بْنَ أَبِي زَيْدٍ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِذِ

اليدين على الركبتين عند السجود كما يدل عليه أخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال: نعم يعني في الصلاة^(١) ، و كلاماً على الاستحباب لمعارضه أخبار آخر.

«و سأله الحسن بن محبوب إلخ» رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح^(٢) وقد تقدم مثل هذا الخبر في باب المساجد باعتبار الطهارة و ذكره هنا باعتبار جواز السجود عليه، و الجواب و إن لم يكن صريحاً في جواز السجود عليه لكن الظاهر منه الجواز لكن يشكل الاستدلال بأمثال هذه الظواهر فإنه يمكن أن يكون مراد السائل من السجود الصلاة مع أنه يمكن أن يكون جوابه عليه لأنه إن قلنا بالطهارة باعتبار الاستحاله و خروجه عن حالته الأولى والاستحاله منافيه لجواز السجود عليه إلا أن يقال يكفي للطهارة مجرد الاستحاله وهذه لم تخرجه عن إطلاق اسم الأرض عليها بخلاف الاستحالات المتقدمة في المعادن فإنها أخرجتها عن إطلاق اسم الأرض عليه و الأمر فيها سهل لو دل الخبر على جواز السجود لكن ليس فيه ما يدل عليه صريحاً.

«و سأله داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام» في الصحيح و رواه الشيخ بسنددين

ص: ١٨٥

-١ - (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر - ٦٠.

-٢ - (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٩١-٨١ من أبواب الزيادات و الكافي باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ٣.

الْمَكْتُوبِهِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهَا السُّجُودُ فَكَتَبَ يَجُوزُ.

صحيحين عنه عليه السلام [\(١\)](#) «عن القراطيس (إلى قوله) يجوز» القراطيس جمع قرطاس مثله و هو الكاغذ و الظاهر أن السؤال أولاً لمطلق القرطاس و ثانياً عن المكتوب عليه و الجواب عنهم بالجواز و لا ينافي كراحته الاستقبال لما تقدم من كراحته استقبال المصاحف المكتوبة و لا على المكتوب و لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب [\(٢\)](#) إلا أن يكون للقراءة كما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبان بن عثمان (و هو من أجمعوا العصابة) عن الحسن بن زياد الصيقيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلى و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه فقال: لا بأس بذلك [\(٣\)](#) وإن حمله بعض الأصحاب على النافلة لأنه خلاف المعهود من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة صلوات الله عليهم، لأنهم كانوا يقرأون عن ظهر القلب و الصلاة هيئه متلقاه عنهم ولم ينقل عنهم فعلها و لا تجويزها كذلك و فيه أنه لو لم ينقل لكان جائزاً بالخبر الذي ورد عنهم صلوات الله عليهم (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص)، مع أنه نقل مثل هذا الخبر و إن كان الاحتياط في الترك خروجاً من خلافهم.

اعلم أن الأخبار الصحيحة دالة على جواز السجود على القرطاس، بل الإجماع أيضاً فالاستشكال بأن من أجزاء النور و هي مستحبة لا تجوز الصلاة و هي منبته في جميع أجزائه و اشتتماله على الفالوذج بالأهر [\(٤\)](#) و هو مأكول و اشتراط أن لا يكون من الحرير

ص: ١٨٦

-
- ١- [\(١\)](#) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٠٢ من أبواب الزيادات.
 - ٢- [\(٢\)](#) الكافي باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ١٤.
 - ٣- [\(٣\)](#) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٤٠ من أبواب الزيادات.
 - ٤- في القاموس - الأهرة محركه، الحال الحسنة و الهيئة و متاع البيت ج ١ أهر و في نسخه - (و اشتتماله على النساء و هو مأكول).

وَ سَأَلَ عَلَىٰ بْنَ يَقْطِينَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَجِدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالٍ التَّقِيَّةِ.
وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الشَّيْبِ فِي حَالٍ التَّقِيَّةِ.

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةً بْنَ عَمَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَارِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَجِدُ وَ عَلَيْهِ قَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَ شَفِىٌ مِّنْ جَبَهَتِهِ
الْأَرْضَ فِيمَا يَئِنَ حَاجِيَهُ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ .

وَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ

وَ القَطْنُ وَ الْكَتَانُ وَ أَمْثَالُهَا مَا يَلْبِسُ مَا يَخْرُجُ النَّصْوَصُ عَنِ الْفَائِدَهِ، وَ اشْتَرَطُوا فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَكْتُوبِ أَنْ لَا يَسْجُدَ
عَلَى الْكَتَابِ لِأَنَّهُ مَرْكَبٌ غَالِبًا مِنَ الزَّاجِ وَ هُوَ مُسْتَحِيلٌ كَالْسَّابِقِ وَ إِنْ كَانَ الْاحْتِياطُ مَعْهُمْ

«وَ سَأَلَ عَلَىٰ بْنَ يَقْطِينَ» فِي الصَّحِيفَ «أَبَا الْحَسَنِ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى الْمِسْحِ»

بِالْكَسْرِ الْبَلَاسِ «وَ الْبِسَاطِ» بِالْكَسْرِ مَا يَبْسِطُ فِي الْبَيْوتِ لِلْجُلوسِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُانِ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْصَّوْفِ «فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) التَّقِيَّهُ» وَ
الْأَوَّلِيَّ بِالْأَحْوَطِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ثَيَابِهِ الَّتِي مِنَ الْقَطْنِ أَوِ الْكَتَانِ فِي حَالِ التَّقِيَّهِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ أَخْبَارُ كَثِيرٍ فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا
مَعَ دُمُّ التَّقِيَّهِ أَيْضًا وَ إِنْ حَمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّهِ.

«وَ سَأَلَ مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَارٍ» فِي الصَّحِيفَ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) بِهِ» الْقَارِ الْقَيْرُ وَ الْقَفْرُ مَا يَطْبَخُ مِنْهُ مَرْمَادُ، اعْلَمُ أَنَّ
الْأَخْبَارَ فِي الْقَيْرِ وَ الْقَفْرِ مُتَعَارِضَهُ وَ ظَاهِرُ الصَّدُوقِ وَ جَمَاعُهُ الْجَوَازُ وَ حَمَلُوا أَخْبَارَ النَّهَى عَلَى الْكَراَهَهِ، وَ ظَاهِرُ الشَّيْخِ وَ الْأَكْثَرِ
الْعَدُمُ وَ حَمَلُوا أَخْبَارَ الْجَوَازِ عَلَى التَّقِيَّهِ أَوِ الْفُضُورِ وَ هُوَ أَحْوَطُ وَ إِنْ كَانَ الْجَوَازُ أَقْوَى وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَحْمِلَ أَخْبَارَ العَدُمِ عَلَى
الْمَطْبُوخِ كَمَا تَقْدِمُ.

«وَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ وَ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) (رَأَيْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) السَّجْدَتَيْنِ» وَ الظَّاهِرُ
أَنَّهُ لِبِيَانِ الْجَوَازِ لِمَا تَقْدِمُ

ص: ١٨٧

-١- (١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض خبر ٧ ولكن راويه عبد الملك بن عمرو عنه (عليه السلام) و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٧٠ من أبواب الزيادات.

بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ بَجِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّمَا سَيَجِدُ فَرَقَعَ رَأْسُهُ أَحَدُ الْحَصَى مِنْ جَبَهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَىَ الْأَرْضِ .

وَرَوَى عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسِيْجُدٌ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ . وَرَوَى زُرَارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ ذَلِكَ

وَسَأَلَ رَجُلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ الْعَبَارُ فَنَفَخَهُ إِذَا أَرَدَتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ . وَفِي رِسَالَةِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ وَلَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا .

من كراهه تنظيم الحصى، ويمكن أن يحمل التنظيم على الزياذه على قدر الاحتياج و التسويه على قدره.

«و روی عن على بن بجیل إلخ» استدل بعض الأصحاب بأمثال هذا الخبر على أنه يتشرط أو ينبغي أن لا يكون المسجد موضوعا على الجبهه وأيدوه بأنه لا يصدق عليه عرفا أنه وضع الجبهه عليه وإن صدق لغه، لتقديم العرفية على اللغوية لكن يمكن أن يكون للسماجه و تشويه الوجه كما يظهر من صحيحه عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أ يمسح الرجل جبهته في الصلاه إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاه إذا لصق بها التراب [\(١\)](#) و يدل على أن أمثال هذه الأفعال لا يضر الصلاه إذا كانت لوجه الله بل على الأعم منه.

«و سأل رجل الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بنى عجل عنه عليه السلام [٢](#) و عدم البأس لا ينافي الكراهه مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر و المشهور) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له الرجل ينفع في الصلاه موضع جبهته فقال [لا](#) [\(٢\)](#) و لأخبار آخر و سيجيء بعضها، ويمكن أن يقال بالكراهه مع الإيذاء للخبر الصحيح عن ليث عنه عليه السلام، لكن

ص: ١٨٨

-١-٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٧٥-٧١ من أبواب الزيادات.

-٣) الكافي باب وضع الجبهه على الأرض خبر ٨

أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلَيْكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ حَسْبِيَّةٌ أَنْ يُؤْدَى مِنْ إِلَى حِيَانِي. وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْسِحَ الرَّجُلُ التُّرَابَ عَنْ جَبَهَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ كَمْ بَعْدَ مَا صَلَّى فَإِنْ مَسَحَ التُّرَابَ مِنْ جَبَهَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِوَرُودِ الرُّخْصَةِ فِيهِ.

الظاهر من الأخبار كراحته مطلقاً وإن كان مع الإيذاء أشد كراحته واشترط بعضهم في الكراحته أن لا يخرج من النفح الحرفان فصاعداً، فإنه يبطل، ويشكل بأنه لا يسمى كلاماً، بل إطلاق هذه الأخبار وأمثالها دال على عدم إبطال ما لا يسمى كلاماً عرفاً وإن سمي به لغة.

«و يكره أن يمسح إلخ» لم نطلع على خبره، و يمكن أن يكون لمنافاته للحضور أو للخبر الذي رواه الشيخ عن على صلوات الله عليه أنه قال إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاً^(١) ليس فيها أثر السجود^(٢) لكن الظاهر من الخبر استحباب كثرة السجود حتى يحصل فيه التفاتات كما كانت لسيد العابدين، و لموسى بن جعفر صلوات الله عليهما بل نقل عن جميع الأئمة صلوات الله عليهم و إن كان بعمومه يشمله «و يكره أن يتراكم بعد ما صلي» لتشويه الوجه و خوف الوقوع في الرياء «فإن مسح إلخ»

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله إلخ^(٣) وقد تقدم.

ص: ١٨٩

١- (١) الجلحا بفتح الجيم الملسأء.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٢٩ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) لم نجد في الكافي بل أورده في التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٧١ من أبواب الزيادات و قوله ره (قد تقدم) نقول لم يتقدم منه في الكافي بل من التهذيب.

باب عَلِهِ النَّهْيِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ دُونَ الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَ مِنْ سِوَاهُمَا

قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمَ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبَسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ حُضُورٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَيْدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ وَالسَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبَهَتُهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اعْتَرُوا بِعُزُورِهِمَا وَالسُّجُودُ عَلَى الْمَأْرِضِ أَفْضَلُ لِإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

باب القبلة

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ

باب عله النهى عن السجود الخ

أى المأكول والملبوس «قال هشام بن الحكم» في الصحيح ورواه الشيخ أيضا في الصحيح (١) (الأبي عبد الله عليه السلام إلخ) ويدل على المشهور من عدم جواز السجود على القطن والكتان والقير، وإن أمكن أن يقال هذا عام ويمكن تخصيصه بالأخبار المتقدمة وموعيده بليه ينبغي للعارف أن يتأمل فيها ويدل على أن السجود على الأرض أفضل مما أنبت منها كما يدل عليه أخبار.

باب القبلة

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) لأهل الدنيا» رواه الشيخ والكليني والصدوق

ص: ١٩٠

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٢٨ من أبواب زيادات.

وَ جَعَلَ الْمَسِّيْحَ قِبْلَهُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

بسند مرسل، و بسند فيه مجاهيل، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و رواه العامه أيضاً عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن مكحول بإسناده إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و روى الصدوق في الصحيح، عن إبراهيم أبي البلاد، عن أبي غره الأنصارى قال: قال لى أبو عبد الله البيت قبله للمسجد و المسجد قبله مكه، و مكه قبله الحرم، و الحرم قبله الدنيا (٢) و يؤيدها خبر المفضل بن عمر، و عمل بها أكثر القدماء حتى إنه نقل الشيخ و الطبرسى إجماع الفرقه على ذلك، و لكن المشهور بين المتأخرین أن الكعبه عينها قبله للمشاهد و جهتها للبعيد أما الأول، فلما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سأله رجل قال صليت فوق أبي قيس العصر فهل يجزى و الكعبه تحتى! قال: نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء (٣) و ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الصدوق في الصحيح في خبر المعراج ثم أوحى الله عز و جل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود إلخ (٤) و ما رواه مرسلا. عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاه إلى اليسار؟ فقال لأن للکعبه ستة حدود أربعة منها على يسارك و اثنان منها عن يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار (٥) و إن حمله الأكثر على خبر المفضل بأن المراد بالکعبه الحرم لكن الظاهر نفسها و هو أولى لما شاهدنا في المسجد الحرام أن قبله أهل العراق مائله إلى اليسار لا الركن العراقي كما قاله الأكثر فإنه قبله أهل الهند و ما وراء النهر، فإنه إذا استقبل الركن العراقي يصير المغرب قبله و انحراف أهل العراق إلى المغرب يسير فإنهم ينحرفون من خط نصف النهار إلى المغرب من ثلاثة درجه إلى أربعين و ما يقرب منها كما ذكرناه من قبل، و لا الباب كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله تعالى فإنه لو وقف على الباب يصير الجدى على

ص: ١٩١

-
- ١ (١) التهذيب باب القبله خبر ٧-٨-٩.
 - ٢ (٢) اورد في العلل باب عله تحريم المسجد و الحرم حديثين بهذا المضمون.
 - ٣ (٣) التهذيب باب من الزiyادات خبر ٦ من أبواب الزiyادات.
 - ٤ (٤) الكافي باب بدء الاذان و العلل باب علل الوضوء و الاذان ص ٥ ج ٢ طبع المطبعه العلميه.
 - ٥ (٥) التهذيب باب القبله خبر ٩ و الكافي باب النوادر من آخر كتاب الصلاه خبر ٦.

..... منكبه الأيمن لا - خلف المنكب، فعبر عليه السلام عن انحرافهم عن الباب بأن أربعه منها على يسارك و اثنان منها عن يمينك و أكثر العامه يسمون الركن الذى على يمين الباب بالركن العراقي لا الركن الذى فيه الحجر و هو أقرب إلى التحقيق، لكن الظاهر أنه قبله لأهل الموصل و من والاها و قبله الشام، المizar لا هذا الركن.

والحاصل أنه وقع لاصحابنا اختلاف عظيم فى هذا المقام و أمره سهل، لأن القريب المشاهد أو فى حكمه يستقبل الكعبه بأى وجه كان و الكل قبلته، و البعيد قبلته الجهة و هى واسعه كما سيجيء و يظهر فائده الخلاف بين القدماء^(١) و المتأخرین فيمن كان بمكه شرفها الله تعالى أنه هل يجوز له أن يستقبل المسجد الحرام الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أم لا؟ و هو أيضا غير معلوم فإنه لا شك فى أنه زيد عليه مرارا و رأيت فى بعض الكتب أنه زيد عشر مرات، و أول التخريب كان من بنى أميه و الاحتياط مع المتأخرین و الجزم ببطلان ما ذهب إليه القدماء مشكل فإن ظاهر الآية المسجد الحرام و هو غير مراد بالاتفاق (إما) أن يحمل على الكعبه إطلاقا للكل على الجزء (أو) بأن يقال إن الكعبه تسمى بالمسجد الحرام أيضا فيكون مشتركا كما ذهب إليه المتأخرون (و إما) بأن يراد به الكعبه بالنسبة إلى أهل المسجد، و المسجد بالنظر إلى أهل الحرم، و الحرم بالنظر إلى أهل الدنيا إطلاقا للجزء على الكل و بالعكس، و التجوز فيه أكثر و الأخبار هنا متساوية من الطرفين فى الصحة و إن كان أخبار الكعبه أكثر، بل أصح، و لكن الأوله أشهر.

وربما يجمع بين الأخبار بأن المراد بالأخبار الأوله الجهة تقريبا إلى أفهم المكلفين و حينئذ يرتفع الخلاف كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى و الاحتياط بالنسبة إلى من كان في مكه أن يستقبل إلى الكعبه مهما أمكن و إن كان الظاهر أن ظن الاستقبال كاف للخرج العظيم في أكثر الدور لو وجب تحصيل العلم و إن كان صلاتهم في

ص: ١٩٢

١- (١) في الفقه الرضوي، وإذا اردت ان توجه القبله فتيسير، فان الحرم عن يمين الكعبه أربعه أميال و عن يسارها ثمانية أميال و هو مؤيد لمذهب القدماء منه رحمه الله.

وَ سَأَلَ الْمُفَضِّلُ بْنُ عُمَرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَى حَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبِّبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ لَحِقَّهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ فَهُوَ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَهُ

المسجد أولى مع المكان.

و يمكن حمل خبر المفضل على أن البعيد وإن استقبل الكعبه فهو متوجه إلى الحرم غالبا لأنه لا يمكن للكل أن يتوجهوا إلى الكعبه ضروره وإن كان بالنسبة إلى الحرم أيضا كذلك لكن يمكن أن يكون مقابلا للحرم بالمشاهده الحسيه لأنه كلما ازداد الشيء بعدها ازداد محاذاه، والمحاذاه بالنظر إلى الحرم أظهر هذا بحسب الواقع، وأما بحسب الظاهر فإنه مكلف بأن يتوجه إلى الجهة و الجهة بالنظر إلى الكعبه و الحرم واحده.

إلا أن يقال في تفسير الجهة أنها الطرف الذي يظن أن الكعبه فيه و يكون مقابلا له، فعلى هذا يكونطن في الحرم أقوى و الظاهر أن القبله هو الطرف الذي يظن كون الكعبه فيه لا أصل الكعبه، ولا أصل الحرم و الطرف متساو بالنظر إليهما و لا يحتاج إلى ضبطه بالدائرة الهنديه والأصطلاح و غيرهما ولا يصل العلم منهما فإن الرصد للزيج القديم مخالف للجديد غايته الاختلاف كما يظهر من التتبع، نعم الطن الذي يحصل منهما أقوى من غيرهما، و الذي يظهر من الأخبار الصحيحه عدم الاحتياج إلى هذه التدقیقات في أمر القبله و تنافی الشريعة السمحه، ولو فعلها لا بقصد الوجوب والاستحباب فلا بأس بها كما ذكرناها من قبل.

«و سأله المفضل (إلى قوله) لأصحابنا» أى أهل العراق «ذات اليسار» أى إلى جانبها عن القبله، و عن السبب فيه «فقال (إلى قوله) الحرم» أى أعلامها الموجودة الآن في أطراف الحرم «من حيث لحقه النور» و ظاهر الأخبار الصحيحة أن النور كان من بيت المعمور الذي أنزل من الجن لوحشه آدم عليه السلام ثم رفع إلى السماء الرابعة و لا منافاه بينهما لأن النور إذا كان منهما يصدق على كل واحد منهما أن النور منه ،

أَمْيَالٍ وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَائِينَ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا اتَّحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتُ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَيْدَ الْقِبْلَةِ لِقَلِيلٍ أَنْصَابُ الْحَرَمَ وَإِذَا اتَّحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتُ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حَدَّ الْقِبْلَةِ. وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَى أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ صَلَّى إِلَى أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ

ولما كان الحجر في جانب اليسار كان الحرم فيه أكثر (منها) ما رواه الكليني في الصحيح وفى الحسن كال الصحيح، عن أبي همام إسماعيل بن همام، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض (أى بالنسبة إلى الكعبه) فقال إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنه هبط على أبي قبيس فشكى إلى ربه الوحشه وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنه فأهبط الله عز وجل ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضرورها يبلغ الأعلام فيعلم الأعلام على ضرورها وجعله الله حرما^(١)

«وَمَنْ صَلَّى إِلَى قَوْلِهِ شَاءَ» وَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَصْلِي الْفَرِيقُوهُ فِيهَا لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ^(٢)

و روی الشیخ فی المؤوثک كالصحيح عن أحدھما علیھما السلام قال لا تصلی صلاه المکتوبه جوف الكعبه^(٣) و روی فی المؤوثک كالصحيح عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تصلی المکتوبه فی جوف الكعبه فإن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم لم یدخلها فی حج و لا عمرہ، ولكن دخلها فی فتح مکه فصلی فیھا رکعتین بین العمودین و معه أسامیه^(٤) و لا۔ معارض لها من الأخبار، مع أن الشیخ نقل إجماع الفرقه على عدم الجواز فالعمل على المنع و إن كان الجواز مع الكراهة مشهورا بين الأصحاب سیما المتأخرین،

ص: ١٩٤

-١- (١) الكافی باب عله الحرم و کیف صار هذا المقدار خبر ١ من کتاب الحجّ.

-٢- (٢) الكافی باب الصلاه فی الكعبه إلخ خبر ٢٠.

-٣-٤- (٣) التهذیب باب الزیادات خبر ٥-٦ من أبواب الزیادات.

وَأَفْضَلُ ذِيَّكَ أَنْ يَقْفَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَلَى الْبَلَاطِ الْحَمْرَاءِ وَيَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْمَاسُودُ وَمَنْ كَانَ فَرَقَ الْكَعْبَةِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اضْطَاجَعَ وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْبَيْتِ.

و البلاطه الحمراء حجر أحمر مفروش في الكعبه بين العمودين و اشتهر أنه محل ولاده أمير المؤمنين صلوات الله عليه حتى بين العامه أيضا.

«وَمِنْ كَانَ إِلَى قَوْلِهِ الْمُعْمُورُ» وَالْخَبَرُ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ بَيْنَ الثَّقَهِ وَغَيْرِهِ) عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ (وَهُوَ ثَقَهُ لِكُنَّهِ عَامِيٍّ) عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي تَدْرِكَهُ الصَّلَاهُ وَهُوَ فَوْقُ الْكَعْبَهِ قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَهُ وَلَكِنَّهُ يَسْتَلِقُ عَلَى قَفَاهُ وَيَفْتَحُ عَيْنِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقَبْلَهُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتُ الْمُعْمُورُ وَيَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ غَمْضًا عَيْنِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَحَّلُّ عَيْنِيهِ وَالسُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ (٣).

195: 6

- (١) ليس غرضه رحمة الله الاعتراض على المتأخرین بأنهم يعملون بالأراء بل المقصود ان الشهـر فـى التـفـيـعـات الفـقـهـيـهـ غير كافـهـ عن وجـودـ نـصـ مـعـتـبـرـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

(٢) روى الشـيخـ، عن أـحـمدـ بنـ الـحـسـينـ، عن عـلـىـ بنـ مـهـزـيـارـ، عن مـحـمـيدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـروـانـ قالـ يـونـسـ بـمـنـيـ يـسـأـلـ اـبـاـ

الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ إـذـاـ حـضـرـتـهـ صـلـاهـ الفـريـضـهـ وـ هـوـ فـىـ الـكـعبـهـ فـلاـ. يـمـكـنـهـ الـخـروـجـ مـنـ الـكـعبـهـ اـسـتـلـقـىـ عـلـىـ قـفـاهـ وـ

صـلـىـ اـيمـاءـ. وـ ذـكـرـ قـولـ اللهـ (فـأـيـنـماـ تـوـلـواـ فـثـمـ وـجـهـ اللهـ)، وـ حـمـلـ عـلـىـ السـطـحـ - منهـ رـحـمـهـ اللهـ.

(٣) الكـافـيـ بـابـ الصـلـاهـ فـىـ الـكـعبـهـ وـ فـوـقـهـ إـلـخـ خـبـرـ ٢١ـ مـنـ كـتـابـ الصـلـاهـ.

الْمَعْمُورِ وَ مَنْ كَانَ فَوْقَ أَبِي قَبِيسٍ - اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ صَلَّى فَإِنَّ الْكَعْبَةَ قِبَلَهُ مَا فَوْقَهَا إِلَى السَّمَاءِ

و الظاهر أن خبر الصدوق غير هذا الخبر أو تجوز في الاضطجاع والإيماء بالرأس وعلى أي حال فالمشهور عدم العمل به وإن ادعى الشيخ الإجماع عليه والأمر سهل لندره الفرض خصوصاً بالنسبة إلينا، ولو لم يصل للأخبار الصحيحة المتقدمة لكان أحوط إلا مع الضرورة فيتخير بينه وبين الصلاة قائماً لكن لا يسجد على طرف الجدار بحيث لا يبقى له قبله وهو أحوط وإن اشتهر أن الشاذروان من الكعبة لأن الحجاج لما هدم الكعبة على عبد الله بن الزبير وذهب الناس ببعض آلات الكعبة وخلف من أن لا تم بالآلات أخرج من الكعبة بمقدار ذراع من الكعبة من الجوانب الأربع فعلى هذا لو صلى على طرفها بحيث لا يبقى منها شيء أيضاً كان صحيحاً، لكن لما لم يصل إلينا خبر صحيح عليه كان الأحوط الإبقاء كما ذكرنا.

«وَ مَنْ كَانَ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى السَّمَاءِ» يعني أن القبلة هي البعد لا البنية وهذا الخبر ينافي ما تقدم من أن قبلة من كان في الحرم المسجد، وكذا ما يذكره من توجيهه صلوات الله عليه وآله إلى الكعبة، وكذا توجيه أهل المسجد كما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) أيضاً إلا أن يقال باستحباب الاستقبال إلى الكعبة لأنها جزء الأشرف أو يراد بالکعبه القبله كما روی الكليني و الشيخ في الصحيح، عن خالد بن إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس (٢).

ص: ١٩٦

-١ (١) التهذيب باب من الزiyادات خبر ٥ من أبواب الزiyادات وقد تقدم هنا أيضاً آنفاً نقل الحديث بعينه فلاحظ.

-٢ (٢) الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها خبر ١٩.

وَصَيْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ - وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ عَيْرَتُهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابَعُ لِقِبَلَتَنَا فَأَعْتَمَ لِتَذَلِّكَ عَمَّا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقْلِبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاءَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهُورِ رَكْعَتِينِ جَاءَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ - قَدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَكَ قِبَلَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْأَيَّهُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَهُ وَحَوَّلَ مِنْ خَلْفِهِ وُجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرِّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ مَقَامَ الرِّجَالِ فَكَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَهِ وَبَلَغَ الْخَبْرُ مَسِيْدِيْدَا بِالْمَدِينَهِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصِيرِ رَكْعَتِينِ فَحَوَّلُوا تَحْوَى الْكَعْبَهِ فَكَانَتْ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَهِ فَسِيْمِيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسِيْدُ الْقَبْلَتَيْنِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ تَضِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْخَبْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَنِعِدُ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدُ قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَنِعِدُ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا يُعِدُ .

وَرَوَى زَرَارَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

«وَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ إِلَخ» هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ بَيْنَ الْعَامِهِ وَالْخَاصِّهِ رَوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ وَالْمُفَسِّرُونَ، وَرُوِيَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ الشِّيخُ فِي التَّهْذِيبِ بِسَنَدِيْنِ قَوْيَيْنِ (١).

«وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَعِدُ الْأَعْمَى وَلَا غَيْرَ الصَّلَاهِ خَارِجَ الْوَقْتِ وَإِنْ قَصَرُوا فِي الْاجْتِهَادِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَعَ التَّقْصِيرِ يَعِدُ مَطْلَقاً لِصَحِيحِهِ «زَرَارَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَجْزِي التَّحْرِي» أَى

ص: ١٩٧

-١ (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْقِبْلَهُ خَبْرُ ٥-٦.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي الْمُتَحِيرُ أَبْدًا أَيْمَانًا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَارٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا يَئِنَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ قِبْلَهُ.

الاجتهاد «أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»، وحمل على الإـجزاء مع الانحراف القليل أو في خارج الوقت لـأـخـبارـكـثـيرـهـ، وـفـىـ نـسـخـهـ الفـقـيـهـ (ـالمـتـحـيرـ)ـ بـدـلـ (ـالتـحـرىـ)ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ منـ النـاسـخـ لـماـ فـىـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ جـمـيـعاـ بـلـفـظـ التـحـرىـ وـإـنـ قـيـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ خـبـراـ آـخـرـ عـنـهـ فـهـوـ مـثـلـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـحـيرـ يـجـزـيـهـ الـاستـقـبـالـ أـيـنـاـ شـاءـ وـفـعـلـ كـمـاـ رـوـىـ الـكـلـيـنـىـ فـىـ الصـحـيـحـ،ـعـنـ زـرـارـهـ قـالـ:

سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـبـلـهـ الـمـتـحـيرـ؟ـ فـقـالـ يـصـلـىـ حـيـثـ شـاءـ^(۱)ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ حـيـثـ شـاءـ^(۲)ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ حـيـثـ شـاءـ^(۳)ـ وـ عـدـمـ الـإـعـادـهـ فـىـ خـارـجـ الـوقـتـ لـكـنـ الـمـشـهـورـ التـفـصـيلـ ذـكـرـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـحـرىـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـظـنـ الـضـعـيفـ كـالـرـياـحـ،ـ وـ الـقـمـرـ،ـ وـ الـلـيـالـىـ (ـفـىـ الـلـيـالـىـ -ـ خـ)ـ وـ الـطـرـيقـ،ـ لـاـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـظـنـ الـقـوـىـ كـالـمـحـارـيبـ،ـ وـ الـقـبـورـ فـإـنـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـلـحـقـ بـالـعـلـمـ،ـ وـ الـأـحـوـطـ فـىـ الـجـمـيـعـ الـإـعـادـهـ خـارـجـ الـوقـتـ وـ فـىـ الـاسـتـدـبـارـ مـطـلـقاـ وـ إـنـ كـانـ الـظـاهـرـ فـىـ صـورـهـ التـحـرىـ الـإـجزـاءـ مـطـلـقاـ (ـوـ قـيـلـ)ـ عـلـىـ الـمـتـحـيرـ الـذـىـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ الـظـنـ الـضـعـيفـ أـيـضاـ أـنـ يـصـلـىـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ وـ سـيـجـيـءـ.

«وـ سـأـلـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ»ـ فـىـ الصـحـيـحـ،ـ وـ روـاهـ الشـيـخـ أـيـضاـ فـىـ الصـحـيـحـ عـنـهـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(۴)ـ عـنـ الرـجـلـ (ـإـلـىـ قـولـهـ)ـ قـبـلـهـ»ـ وـ حـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ اـجـتـهـدـ،ـ وـ إـنـ كـانـ بـعـمـومـهـ يـشـمـلـ النـاسـىـ أـيـضاـ وـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـانـحـرـافـ يـسـيـرـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ

ص: ۱۹۸

۱- (۱) الكافي باب وقت الصلاه فى يوم الغيم إلخ خبر ۱۰ و تسميتها صحىحا لعله باعتبار ان مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده والا ففى طريقه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زراره الخ فتأمل.

۲- (۲) التهذيب باب القبله خبر ۲۴.

وَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِبْلَهِ الْمُتَحَيْرِ - وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ .

و المشرق كما يظهر من الجواب و قوله عليه السلام (و ما بين المشرق و المغرب قبله) يمكن أن يكون المراد به في مثل هذه الصوره أو الصورتين و أن يكون مطلقا كما هو مصرح به هنا في صحيحه زراره و صحيحه أبي هاشم الجعفري، و الظاهر أن المراد به لغير أهل المشرق كأهل الهند و الترك فإن قبلتهم المغرب و لغير أهل المغرب فإن قبلتهم المشرق فيكون المراد به لأهل العراق و من والاهم و لمقابليهم فيفهم منها كمال التوسعه و التقىد باليئمه الحقيقه كما فهم الأكثر خلاف الظاهر (و كذلك) القول بأنه قبله كله بالنسبة إلى بلادهم، بل بعض بلاد أهل الشام أيضا و لمقابليهم لكن يتوجه أهل كل بلد إلى طرف متيمانا و متيسرا عن البين الحقيقى، و إلى الحقيقى و يظهر ذلك من الزيجات و الأصطراك كما ذكرناه من قبل (في غايه بعد) و حينئذ يرتفع فائده الأخبار و العلامه، و إن كان الأولى رعايته خروجا من الخلاف و تحصيلا للظن الأقوى في استقبال الجهة.

«ونزلت هذه الآية (إلى قوله) وجه الله» ذكره المفسرون من الخاصه و العامه، و روى الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين (و هو مجاهول الحال) قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلى في يوم غيم في فلاه من الأرض و لا يعرف القبله فيصلى حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبله أيعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أن الله يقول و قوله الحق (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ^(١)) .

أما تفسير الآية فعلى ما ذكره أكثر المفسرين أنها نزلت في قبله المتغير و كان جماعه من الصحابة في سفر فصلى جماعه إلى المشرق و جماعه إلى المغرب و خطوا خطوطا، فلما أصبحوا تبين لهم أنهم جميعا أخطأوا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فنزلت الآية فيكون المراد والله يعلم أن الله جانب المشرق و المغرب فأينما تولوا وجوهكم في صوره التغير فهو قبله الله بالنسبة إليكم كما سيجيء أن رأس الدابه قبله المضظر

ص: ١٩٩

١- (١) التهذيب بباب القبله خبر ٢٧ و الآيه في البقره ١١٥.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ النَّزْرُ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتَرُهُ بِشَيْءٍ

٤٠

و صدر السفيه قبله أهلها مع الأضطرار، و ذكر جماعه أنه لما حولت القبله و كان قبله اليهود المغرب إلى بيت المقدس و قبله النصارى المشرق و صار قبله المسلمين إلى الوسط بالنظر إلى أكثرهم، غيرتهم اليهود و النصارى بأنه إن كانت القبله التي كان المسلمين يصلون إليها حقاً فكيف حولت؟ و إن كان باطلًا فكيف كانوا يصلون قبل التحويل إليها فنزلت سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ إِلَخ (١) و هذه الآية (٢)، فعلى هذا كان المراد أن طرف المشرق و المغرب لله، و يفهم منه الوسط أيضًا مع قوله: (فَإِنَّمَا تُولُوا) أي طرف وجهكم الله تعالى بحسب الحكم و المصالح فثم جهه قبله الله بالنظر إليكم، لأن المطلوب التعبد و نسبته تعالى إلى الجهات على السواء و الغرض الأصلي توجه القلب إلى جناب قدسه بالإطاعة و القرب المعنوی، و إشاره إلى أن العارف لا بدله أن لا ينظر إلى شيء إلا و يرى الله قبله أو بعده أو معه، (أو) لا يرى إلا الله بحسب مراتب حالاتهم و رتبهم في المعرفه على التفسيرين.

و ظاهر هذه الآية إجزاء صلاه المتغير و عدم الإعاده مطلقاً. و حملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع بل ظهر منه حال المغرب و المشرق كما فسره جماعه لا المستدبر إلا أن ظاهر (أينما) العموم و هو المعتبر لا سبب التزول كما هو المشهور بين الأصوليين، و يحتمل أن يكون الآية من تتمه الخبر و إن لم يذكره الشيخ في الصحيحه لأنه يمكن أن يكون موجوداً في أصل معاويه بن عمارة و لم ينقله بعض الروايات و نقله بعض لكن الاحتمال لا يجدى نفعاً.

«و روی محمد بن أبي حمزه (إلى قوله) بشيء» روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی، عن الفضیل بن یسار قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام أقوم فی الصلاه فأری

ص: ٢٠٠

.١٤٢ البقره (١)

-٢ (٢) يعني و نزل قوله تعالى: وَ لِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ إِلَخ.

قَدَامِي فِي الْقَبْلَةِ الْعَذْرَهُ قَالَ: تَنْحَى عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُ وَلَا تَصْلِي عَلَى الْجَوَادِ^(١) وَ رَوَى الْكَلِينِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَأْلِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزَرُ أَىٰ يَتَرَشَّحُ حَائِطَ قَبْلَتِهِ مِنْ بَالَوْعَهِ يَبَالُ فِيهَا قَالَ: إِنْ كَانَ نَزَرٌ مِنَ الْبَالَوْعَهِ فَلَا تَصْلِي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزَرٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢) وَ يَدْلِي عَلَى عَدَمِ وجوبِ إِزَالَهِ النَّجَاسَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَرَمَ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَهِ (إِلَّا أَنْ يُقَالَ) عَدَمُ النَّقْلِ لَا يَدْلِي عَلَى الْعَدَمِ، وَ اسْتَدْلِلُ عَلَى الْوَجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(٣) لِأَنَّهُ عَلَى عَدَمِ الْقَرْبِ بِنَجَاسَتِهِمْ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ وَ النَّجَاسَاتِ وَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (جَنِبُوا مَسَاجِدَ كُمِ النَّجَاسَهِ) وَ لَمْ نُطْلِعْ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مِنَ الْخَاصَّهِ وَ الْعَامَّهُ، نَعَمْ ذَكَرَهُ الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مَرْسَلاً.

وَ يَفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ اشْتَرَاطَ طَهَارَتِهِ مِثْلُ خَبْرِ طَبَخِ الْجَصِّ وَ أَخْبَارِ جَعْلِ الْحَشْ مَسَاجِداً، وَ قَدْ تَقْدِمُ بَعْضُهَا فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتوسَّعُوا بِطَافِئَهِ مِنْهُ أَوْ يَحْلُوَهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ: لَا - بَأْسَ بِذَلِكَ قَلْتُ: فَالْمَكَانُ يَكُونُ حَسَا زَمَانًا فَيَنْظَفُ وَ يَتَخَذِّ مَسْجِدًا قَالَ: أَلَقَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى إِنْ ذَلِكَ يَطْهُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤) وَ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي عَنْ أَبِي الْجَارِودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥) مِثْلُ مَا ذَكَرَ بِتَغْيِيرِهِ مَا، وَ مَا رَوَاهُ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْأَرْضَ

٢٠١: ص

- ١) الكافي باب الصلاه في الكعبه و فوقها إلخ خبر ١٧ و التهذيب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٩٤ من أبواب الزiyادات.
- ٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٧٩ و الكافي باب الصلاه فوق الكعبه إلخ خبر ٣.
- ٣) التوبه ٢٨.
- ٤) التهذيب باب فضل المساجد خبر - ٤٨ من أبواب الزiyادات.
- ٥) الكافي باب بناء المساجد إلخ خبر ٣.

وَ لَا يُقْطِعُ صَلَةُ الْمُسْلِمِ شَيْئاً إِنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَلْبٍ أَوْ امْرَأٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة^(١) و ما رواه عن مسعده بن صدقه الربعي، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل أ يصلح مكان حش أن يتخد مسجدا فقال:

إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس و ذلك لأن التراب يطهره و به مضت السنة^(٢) و عليها حمل ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يجعل على العذر مسجدا^٣ و ما رواه مسلم في صحيحه، عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في المسجد و معه أصحابه إذا جاء أعرابي قبلا في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم له - مه فقال رسول الله لا - تزرموه أى لا تقطعوا بوله ثم دعا فقام إن هذه المساجد لا يصلح لشيء من القدر والبول والخلاء إنما هي لقراءه القرآن و ذكر الله و الصلاه، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بدلوا من ماء فسنة عليه أى صبه^(٤).

و هذا الخبر صريح في المطلوب لكن ضعفه مانع من العمل مع أنه محتمل للندب أيضا، وبالجمله الأخبار في الدلاله على الوجوب لا تخلي من ضعف. وقال الشهيد رحمه الله الظاهر أن المسألة إجماعية وقال: نعم الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسه غير ملوثه للمسجد و فرضه للإجماع على جواز دخول الصبيان و الحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن النجاسه غالبا و قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح و ذى السلس و المستحاضه مع أمن التلويث و جواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرض ما يمنع من التلويث، و ما قربه فهو قريب و إن كان الأولى عدم الإدخال.

«و لا يقطع (إلى قوله) أو غير ذلك» رواه الكليني في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥)

ص ٢٠٢

-١ (١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٨ من أبواب الزیادات.

-٢ (٢-٣) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٩-٥١ من أبواب الزیادات.

-٣ (٤) صحيح مسلم باب وجوب غسل البول إلخ خبر ٢-١ من كتاب الطهارة.

-٤ (٥) الكافي باب ما يقطع الصلاه إلخ خبر ١٠.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عَنِ الْبَرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُخَامَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَسَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينِ ابْنِ طَابِ

و قد مر مع أخبار آخر في مبحث الستره «ونهى رسول الله عن البراق في القبلة» روى الكليني والشيخ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاه فيريد أن يبصق فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاه فلا يبزق حذاء القبله و يبزق عن يمينه و شماله^(١) وفي معناه أخبار آخر، و الظاهر أنه لحرمه القبله، أما في الصلاه فالظاهر كراهته مطلقاً لصحيحه أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاه فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تبزق و لا تنقض أصابعك و لا تورك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاه الحديث^(٢) و النهي محمول على الكراهة لما رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبي جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود و لم يدفعه^(٣) و رواه الشيخ، عن محمد بن علي بن مهزيار أيضاً^(٤) و الظاهر أنه ليان الجواز (أو يقال) إنه من خصائصهم لأنه ليس في بصاصهم خباثه بل يتشرف المسجد به.

«و رأى» أى النبي صلى الله عليه و آله و سلم «نخامه (إلى قوله) أبواباً كثيرة» أى مسائل، و يمكن تعليم الصلاه بحيث يشمل المسجد أيضاً بأن يقال إنه لا بد من تعظيم المسجد و احترامه بأن لا يلوث بالنخامه و النجاسه و إذا وقع فيه أمثالهما ينبغي أن تزال و لو كان في الصلاه، و إن مثل هذا الفعل و إن اشتمل على أفعال منأخذ العرجون و المشى، و الإزاله، و الرجوع من خلف إلى محل صلاته، لا يبطل الصلاه

ص: ٢٠٣

١- (١) الكافي باب بناء المساجد إلخ خبر ١٢.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٨٤ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافي باب بناء المساجد خبر ١٣ من كتاب الصلاه.

٤- (٤) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٣٧ من أبواب الزيادات.

فَحَكَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِي فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَقَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَا بَأْ كَثِيرَةً.

وَنَهَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرِهَا وَنَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَئْزِقَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَئْزِقْ عَنْ يَسِارِهِ وَتَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى .

قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَيْلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ. وَقَدْ رُوِيَ فِيمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَارِهِ أَنَّهُ يُصْلَى إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبِ

مطلقاً، أو يكون مستثنى من العمومات لاحترام المسجد أو القبلة، ويدل على لزوم الاستقبال، وعلى مرجوحية القطع، وأن أمثل هذه الأفعال لا تضر، ولا تناهى الحضور الذي هو روح الصلاة لما كانت الله تعالى كما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن ابن محبوب، عن على بن الحسن الرباطي، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلى قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناوله فانحط أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصى ثم عاد إلى

صلاته^(١)

و يمكن أن يكون الصلاه نافله لكن ظاهر قوله و هذا يفتح من الصلاه عمومها.

«و نهى عن الجماع مستقبل القبله و مستدبرها» النهى تنزيهى على المشهور «و نهى عن استقبال القبله ببول أو غائط» قد تقدم الكلام فيه «و قال أبو جعفر عليه السلام

رواه الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام ٢ و يؤيده أخبار آخر وقد تقدم بعضها «و قال الصادق عليه السلام» يدل على استحباب حبس الريق و لو إلى غير جانب القبله و اليمين و يمكن حمله عليهما.

«و قد روى (إلى قوله) جوانب» رواه الشيخ بسند ضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) و يدل بطوله على نفي الاجتهاد مطلقاً و يعارضه أخبار صحيحه مستفيضه و حمل على الاستحباب، و حمل الشيخ الأخبار على عدم التمكن من الصلاه إلى الأربع

ص: ٤٠٢

-١- (١-٢) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٣٦-٢٢١ من أبواب الزيادات.

-٢- (٣) التهذيب باب القبله خبر ١٣.

وَرَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ وَأَيْنَ حَيْدُ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَهُ كُلُّهُ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

و أكثر الأصحاب حملوه على صوره عدم حصول الظن، لكن الظاهر من أخبار المتأخر جواز الصلاه إلى أي جانب شاء فحمله على الاستحباب أظهر على أن في العمل به إشكالا من جهة الضعف أيضا إلا أن يقال بتصحیح الصدوقيين و عمل الأصحاب به في الجمله فإنهم جابران لضعفه.

«و روى زراره (إلى قوله) إلى القبله» يدل هذه الصحيحه وغيرها من الأخبار المتکثره على الاشتراط مع الإجماع، بل يمكن أن يقال إنه من ضروريات الدين في الجمله «قال (إلى قوله) كله» و حملهما بعض الأصحاب على الاعتداليين وبعضهم على أول الجدي و هو الأحوط لكنه يصير القبله في جانب الشرق أوسع بقدر الانحراف إلى الغرب في أكثر البلاد وقد تقدم القول فيه «قال قلت (إلى قوله) يعيد» أما إذا صلى إلى غير القبله فإن كان على المشرق أو المغرب فلا خلاف في أنه يعيد في الوقت لا في خارجه للأخبار الكثیره الصحيحه، وكذا إذا كان مستديرا لعموم هذه الأخبار.

(و قيل) يعيد خارج الوقت لما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار الس باطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبله فيعلم و هو في الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبله حين يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتح الصلاه [\(1\)](#)

و هو دال على الإعاده في الوقت بناء على الغالب فإن الصلاه في آخر الوقت بمقدار زمان الصلاه نادر جدا.

و روى الشيخ في الموثق. عن عمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى قال يصليها

ص: ٢٠٥

. ١٨ - (1) التهذيب بباب القبله خبر .

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكْرُهُ لَهُ: ثُمَّ اسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوْجِهِكَ وَلَا تَقْلِبْ بِوْجِهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسِدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْيَاجِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ فَقُمْ مُنْتَصِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ لَمْ يُقْمِنْ صُبْلَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَأَخْشَعْ بِبَصِيرَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرَفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَيُكِنْ حِذَاءً وَجِهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ..

قبل أن يصلى هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها [\(١\)](#).

وَحمله بعض الأصحاب على المستدبر، وبعضهم على من لم يجتهد للإعاده في خارج الوقت، والظاهر أنه أيضا موافق للأخبار السابقة والمراد بدخول وقت صلاه أخرى دخول وقت الفضيله والأحوط في المستدبر الإعاده خارج الوقت خروجا من الخلاف وأما إذا صلى في غير الوقت بأن يكون الصلاه تماما قبل الوقت فلا شک في الإعاده في الوقت وخارجه، للأخبار المتکثره الصحيحه، وأما إذا كان بعضها في الوقت فالمشهور الإجزاء، لخبر إسماعيل بن رياح وقد تقدم، وكذا إذا وقع بعد الوقت على المشهور والأحوط الإعاده لعموم هذا الخبر الصحيح وغيره من الأخبار.

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكْرُهُ لَهُ» أَبُو زَرَارَهُ فِي كُونِ الْخَبَرِ صَحِيحًا وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ زَرَارَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#) بِأَدْنِي تَغْيِيرِ «ثُمَّ اسْتَقْبِلُ (إِلَى قَوْلِهِ) سُجُودِكَ» يَدُلُّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى وجوبِ الْاسْتِقْبَالِ وَعَلَى أَنَّ الْاِلْتِفَاتَ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ أَخْرَى وَحَمْلِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِوْجِهِكَ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ بَعِيدًا، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنْ زَرَارَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: الْاِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِكُلِّ الْبَدْنِ أَوِ الْأَعْمَمِ، وَالْأَحْوَاطُ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ بِالْبَدْنِ مُطْلَقاً وَبِالْوِجْهِ إِلَى الْيَمِينِ وَالشَّمَاءِ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ وَالظَّاهِرُ كَرَاهِ الْاِلْتِفَاتَ بِالْوِجْهِ قَلِيلًا وَبِالْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ تِرْكَهُمَا أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ بِالْاسْتِقْبَالِ لِلْفَرِيضَةِ وَبِهِ قَالَ

ص: ٢٠٦

١- (١) التهذيب باب القبله خبر ٢٦.

٢- (٢) الكافي باب الخشوع في الصلاه إلخ خبر ٥ و التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِزُرَارَةَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الظَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبَلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ. وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّي نَافِلَةً وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَصَلِّهَا وَ اسْتَقْبِلْ بِرَأْسِ دَائِنِكَ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبَلَةِ وَ مُسْتَدِيرًا وَ يَمِينًا وَ يَسَارًا.

جماعه من الأصحاب و جوزوا صلاه النافله اختيارا على خلاف جهه القبله، والأحوط العدم و لا ريب في جواز النافله سفرا و حضرا مع الحاجه على خلاف القبله فيمكن حمله عليه، وأول الآيه خطاب للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و التتمه للأمه أو أول الأمر للقريب و التتمه للبعيد، و يدل على وجوب القيام منتصبا و لا ريب فيه لأخبار آخر أيضا، و أما أن الانتساب التام واجب فلا يخلو من إشكال و إن كان أح祸 و يدل على استحباب الخشوع بالبصر لله بأن يكون نظره في حال القيام إلى موضع سجوده و على كراهه النظر إلى السماء في حال القيام كما يدل عليهم أخبار آخر و الاحتياط في رعايتها، وقد تقدم.

«وَ قَالَ أَبِي جَعْفَرَ لِزُرَارَةَ» رواه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح عنه عليه السلام لا تعاد الصلاة إلا من خمسه» الظاهر أن الحصر للاحتمام «الظهور» فإنه إذا صلى بغير ظهور عاماً أو ناسياً أو جاهلاً. يعيد صلاته، و الظاهر أن المراد به الطهارة عن الحديث و يشمل ترك كله و ترك جزء من أجزائه، و يمكن إرادته الأعم من الخبر أيضا و تحمل الإعادة فيه على العمدة مطلقاً و على النسيان في الوقت و قد تقدم الجميع في باب الطهارة «وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبَلَةِ» و قد تقدما «وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ» و ظاهر الخبر ركنيهما و شرطيه الثلاث الأول.

«وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) عَنْهُ (إِلَى قَوْلِهِ) رَاكِبُ الْخَلْخَلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ اتَّفَاقَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي صَلَاتَهُ الْلَّيْلَ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢) وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٢٠٧

١- (١) عباره الرساله بأجمعها عباره الفقه الرضوى منه رحمه الله.

٢- (٢) التهذيب بباب نوافل الصلاه في السفر خبر - ٧.

فَإِنْ صَلَّيْتَ فَرِيقَةً عَلَى ظَهِيرَةِ دَائِيَّكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ ثُمَّ امْضِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِكَ دَائِيَّكَ وَ اقْرَأْ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَارْكُنْ وَ اسْجُدْ عَلَى شَئِ يَكُونُ مَعَكَ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّجُودُ وَ لَا تُصْلِحَهَا إِلَّا عَلَى حَالٍ اضْطَرَارٍ شَدِيدٍ وَ تَفْعُلُ فِيهَا إِذَا صَلَّيْتَ مَا شِئْتَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَيَجِدُتَ عَلَى الْأَرْضِ وَ قَالَ فِيهَا إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبْعٌ وَ خَفْتَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ صَلُّ صَلَاتَكَ بِالْإِيمَاءِ وَ إِنْ خَشِيتَ السَّبْعَ وَ تَعَرَّضَ لَكَ فَدُرْ مَعْهُ كَيْفَ دَازَ وَ صَلُّ بِالْإِيمَاءِ.

أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل في السفر في المحمول قال: إذا كنت على غير القبله فاستقبل القبله ثم كبر وصل حيث ذهب بك بغيرك قلت: جعلت فداك في أول الليل فقال: إذا خفت الفوت في آخره [\(١\)](#) وفي الحضر مع العذر أيضا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن صلاه النافله في الحضر على ظهر الدابه إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفه أو كنت مستعجلأ بالكوفه فقال: إن كنت مستعجلأ لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم و إلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى [\(٢\)](#).

«إن صليت فريضه إلخ» الأخبار الصحيحة بذلك كثيره لكن إذا أمكنه الاستقبال في الصلاه فيجب و إلا- فتكبيره الإحرام و كذلك جميع أفعال الصلاه إذا أمكن فعلها صحيحا و إلا فيما أمكن من الإيماء بالرأس و العين، و كذلك في الصلاه ماشيا إن أمكنه أن يمشي حال القراءه و يركع و يسجد صحيحا و إلا بالإيماء.

«و قال فيها» أى في الرساله «إذا تعرض لك سبع إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يتلقى السبع وقد حضرت الصلاه ولا يستطيع المشي مخافه السبع فإن قام يصلى خاف في رکوعه و في سجوده السبع و السبع أمامه على غير القبله فإن توجه إلى القبله خاف أن يثبت عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال يستقبل الأسد و يصلى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير

-١-٢) التهذيب بباب الصلاه في السفر خبر ١١٢-١١١ من أبواب الزيادات من الجزء الثاني.

وَرُوِيَّ أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدْوِرَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةً وَكُلُّ مَوْعِظٍ قِبْلَةً لِلْوَاعِظِ . يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَيْمَاءِ الْإِسْنَادِيَّةِ قَاءٌ فِي الْخُطُبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطُبِهِ

وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ

الْقِبْلَةُ (١) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

«وَرُوِيَ أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ إِلَيْهِ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا دَارَتْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَيَفْعُلْ وَإِلَّا فَلَيَصِلْ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ قَالَ : إِنَّ أَمْكَنَةَ الْقِيَامِ فَلَيَصِلْ قَائِمًا وَإِلَّا فَلَيَقْعُدْ ثُمَّ لِيَصِلْ (٢) وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارُ كَثِيرٍ .

«وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ رَوَى الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ قَالَ الْكَلِينِيُّ يَعْنِي إِذَا خَطَبَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ (٣) وَتَبَعَهُ الصَّدُوقُ وَالْتَّعْمِيمُ أُولَئِكَ، وَخَبْرُ الصَّدُوقِ مُشْتَمَلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فَكَانَ فِي أَصْلِ السَّكُونِيِّ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الْكَلِينِيُّ أَوْ يَكُونْ خَبْرًا آخَرَ، وَيَدْلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِدْبَارِ الْخَطِيبِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ إِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ، وَكَذَا الْفَاضِلُ حِينَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَسَيْجِيِّءِ وَالْغَرْضِ مِنْ ذَكْرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُنَّا بِيَانِ مَوَاضِعِ الْاسْتِقْبَالِ وَكَيْفِيَّتِهِ مَعَ أَنْ مَوَاضِعَهُ كَثِيرٌ قَدْ تَقْدِمُ بَعْضُهَا فِي أَحْوَالِ الْمَيِّتِ، وَسَيْجِيِّءُ بَعْضُهَا فِي الْذَّبِيْحَةِ وَغَيْرُهَا .

«وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيْهِ رَوَى الشِّيخُ فِي الْمَوْقِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ٢٠٩

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاتِ الْخُوفِ خَبْرُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ مِنِ الْجُزْءِ الثَّانِي .

-٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ خَبْرُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ مِنِ الْجُزْءِ الثَّانِي وَالْكَافِيُّ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ خَبْرُ ٢ .

-٣- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ تَهْيَيَةِ الْإِمَامِ لِلْجَمْعِ إِلَيْهِ خَبْرُ ٩ .

أَتَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَإِذَا كُنْتَ عَلَى طَرِيقِ الْحَجَّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كِفَيْكَ

عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: سأله عن القبله قال ضع الجدي في قفاك وصله [\(١\)](#) و الهاء للسكت و يذكر كثيرا في أواخر الأمر، و الظاهر أن هذه العلامه لأهل العراق لأن أكثر أصحابه عليه السلام كانوا في الكوفه خصوصا راوي الخبر، و خبر محمد بن مسلم يخالف المتن ظاهرا و يوافق الأخبار الصحيحه المتقدمه فيمكن حمل المتن على الاستحباب أو حمل خبر ابن مسلم عليه و هو أحوط بأن يحمل القفا على قفا الكتف أو يحمل القفا على من كان بلده على خط نصف النهار و ما قاربه كالموصل و حواليها و خلف الكتف على أنه قبله أهل العراق و من والاهما و هو المشهور و الحمل على التوسيعه أولى، و الجعل على اليمين كما هو ظاهر الخبر خلاف المشهور و الاعتبار فيمكن أن يكون لأهل البصره و أهل خراسان ولو جعلناه لأهل العراق و من والاهما فيكون المراد في الجمع بين الأخبار التوسيعه في جعلها على اليمين إلى ما بين الكتفين و قد تقدم القول فيه.

و على أي حال فالمشهور بين الأصحاب في اعتبار الجدي أن يكون فوق الفرقدين أو تحتهما لأن الجدي و الفرقدين يتحركان و المعتبر القطب و أنه نقطه موهومه يدور عليه الفلك و لكن في القرب منها نجم خفى و حوله أنجم صغار يقرب من ثالثه أنجم بنات النعش الصغرى و اثنان منها تحته أحدهما الجدي و أربعه منها فوقه اثنان منها الفرقدان و كلها على شكل السمكه، و لما كان القطب أقرب إلى الجدي اعتبر الجدي و هو و إن كان يتحرك لكن حركته يسيره و إن كان من فوق أو من تحت و وضع الجدي على المنكب أو خلف المنكب فقد جعل القطب عليها بخلاف ما إذا كان الجدي في المشرق أو المغرب فإنه يختلف فحينئذ يعتبر القطب و إطلاق الخبر أيضا يدل على التوسيعه كما لا يخفى.

ص: ٢١٠

١- (١) التهذيب باب القبله خبر ١١.

باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق عليه السلام: إنما أمر صبياننا بالصلوة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا أبناء سبع سنين ونحو ذلك نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل

باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام،^(١) و الظاهر أن الصدوق نقله من كتاب الحلبى فيكون صحيحًا، وقد تقدم فى صحيحى الحلبى و زراره تمريرهم فى المسألة بالصلوة وبالصيام إذا أطاقوا فيحمل على التأكيد فى السبع والتسع، و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحد همما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى؟ فقال إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة و يجب عليه؟ فقال لست سنين^(٢) و فى الصحيح، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصلوة؟ فقال فيما بين سبع سنين و ست سنين قلت فى كم يؤخذ بالصيام؟ فقال فيما بين خمس عشره و أربع عشره و إن صام قبل ذلك فدعه، فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته^٣ و روى فى الموثق عنه عليه السلام قال عماد سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال إذا أتى لها ثلات عشره سنه فإن احتمل قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم^(٤) و الحكمان مخالفان للمشهور فالأخوط

ص: ٢١١

-
- ١) الكافي باب صلاة الصبيان خبر ١ و التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ١.
 - ٢-٣) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ٧٦.
 - ٤) التهذيب باب الصبيان من يؤمرون بالصلوة خبر ٤ من أبواب الزيادات.

فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ أَوِ الْجُجُوعُ أَفْطَرُوكُمْ حَتَّىٰ يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ فَمُرُوكُمْ صِيَانَكُمْ بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوكُمْ أَبْنَاءٍ تِسْعَ سِنِينَ مَا أَطَاقُوكُمْ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ أَفْطَرُوكُمْ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ سُئِلَ وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَنُ وَلَمَّا هُوَ لَا يُصَيِّلُ إِلَى الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فَقَالَ وَكَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ فَقَالَ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يُتَرَكُ الصَّلَاةُ قَالَ قُلْتُ يُصَاهِيْهُ الْوَجْعُ قَالَ يُصَلِّي عَلَى نَحْوِي مَا يَقْدِرُ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّعُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَيِّعَ مَرَاتٍ ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّىٰ يَتَمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَسَيَبْعَدُهُ أَشْهُرٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَيَقَالَ لَهُ قُلْ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ سَيِّعَ مَرَاتٍ وَيُتَرَكُ حَتَّىٰ يَتَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالَ لَهُ قُلْ سَيِّعَ مَرَاتٍ - صَيَّلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ - ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّىٰ يَتَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالَ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَأَيُّهُمَا شِمَائِلُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حُوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُقَالُ لَهُ اسْتِجْدُ ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّىٰ يَتَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ

العمل بالأول، وروى تفريقهم في الصلاه و أمرهم بالجمع بين المغرب والعشاء لثلا يناموا و يتركوا الصلاه.

«و روی الحسن بن مقاتل إلخ» وفي نسخه بن مقارن، وفي الفهرست بن فازن بالفاء والزاي في أكثر النسخ، وعلى أي حال فهم مجھولون و الظاهر أن ابن مقاتل غلط من النساخ.

«و روی عبد الله بن فضاله إلخ» في الطريق ضعف و هو مجھول لكن الأمر في الفضائل سهل للخبر المشهور [\(1\)](#) و الجمع بينه وبين الصحيحتين أولى، بأن يفعل

ص: ٢١٢

١- (1) لم نفهم المراد من هذه العبارة و الحديث المشهور نقله في ج ٢ تنيح المقال ص ٤ باب الفاء عن الحسين بن يزيد السوراني قال كلما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله فهو غلط انما هو الحسين عن أخيه الحسن عنه و هو أيضا غير مناسب أن يكون مراده ره و الله العالم.

سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلَّ ثُمَّ يُنْرِكُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ عِلْمُ الْوُضُوءِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعْلَمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ عَفَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَهُ وَ لِوَالدِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

به الأعمال قبل الست و بعده يمرن بالوضوء والصلاه صحيحا، ويضرب على ترك الصلاه بعد التسع.

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

اعلم أنه نقل إجماع الشيعه على أن الأذان والإقامه بوحى الله، وأجمع العame على أنه من الرؤيا (إما) من عبد الله بن زيد (أو) من غيره و نقل بعض علمائنا إجماع الشيعه على لعن من يعتقد هذا الاعتقاد.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، والصدوق في الصحيح عن ابن أذينه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال ما يروى هذه الناصبه؟ فقلت جعلت فداك فيما ذا؟ فقال في أذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت إنهم يقولون إن أبي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم قال: فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرًا فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل لما عرج بنبيه إلى سماواته السبع أما أولئك فبارك عليه و الثانية علمه فرضه فأنزل الله محمدا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محدقه بعرش الله تغشى أبصار الناظرين أما (واحد) منها فاصلف، فمن أجل ذلك أصفرت الصفره (و واحد) منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمره (و واحد) منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض

..... و الباقي على عدد سائر الخلق من النور، فالألوان في ذلك المحمل حلقة و سلاسل من فضله.

ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت سبough قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبريل عليه السلام (الله أكبر) ثم فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفواجا و قالت يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فاقرأ السلام قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفتعرفونه؟ قالوا و كيف لا نعرفه و قد أخذ ميثاقيك و ميثاقه منا و ميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا، و إنما لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليه خمسا (يعنون في كل وقت صلاة)، و إنما نصلى عليك و عليه (قال - خ) ثم زادني ربى أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه النور الأول و زادني حلقا و سلاسل.

و عرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت: سبough قدوس رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبريل عليه السلام (أشهد أن لا إله إلا الله) (أشهد أن لا إله إلا الله) فاجتمعت الملائكة و قالت يا جبريل من هذا معك؟ قال هذا محمد صلى الله عليه و آله و سلم قالوا و قد بعث؟ قال نعم قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم فخرجوا إلى شبه المعانيق^(١) فسلموا على و قالوا أقرء أخيك السلام قلت أتعرفونه؟ قالوا و كيف لا نعرفه و قد أخذ ميثاقيك و ميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا، و إنما لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليه خمسا (يعنون في كل وقت صلاة) قال: ثم زادني ربى أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى.

ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و خرت سجدا و قالت سبough قدوس رب الملائكة و الروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبريل (أشهد أن محمدا رسول الله) (أشهد أن محمدا رسول الله) فاجتمعت الملائكة و قالت مرحبا بالأول و مرحبا

ص: ٢١٤

-١- (١) المعانيق جمع العناق و هو الفرس الجيد العنق.

..... بالآخر، و مرحبا بالحاشر، و مرحبا بالناشر محمد خير النبئين، و على خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ثم سلما على و سألوني عن أخي قلت هو في الأرض أتعرفونه؟ قالوا و كيف لا نعرفه وقد نجح البيت المعمور في كل سنة و عليه رق أبيض فيه اسم محمد و اسم على و الحسن و الحسين و الأئمه عليهم السلام و شيعتهم إلى يوم القيمة و إننا لنبارك عليهم في كل يوم و ليله خمسا (يعنون في وقت كل صلاة) و يمسحون رؤوسهم بأيديهم قال: ثم زادني ربى أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأولى.

ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا و سمعت دويها كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجت إلى شبه المعاني فقال جبريل عليه السلام: (حي على الصلاة - حي على الصلاة) (حي على الفلاح - حي على الفلاح) قالت الملائكة صوتان مقرنان معروفان [\(١\)](#) فقال جبريل عليه السلام (قد قامت الصلاة - قد قامت الصلاة) فقالت الملائكة هي لشيعته إلى يوم القيمة، ثم اجتمعت الملائكة و قالت كيف تركت أخاك؟ فقلت لهم و تعرفونه؟ قالوا نعرفه و شيعته و هم نور حول عرش الله و إن في البيت المعمور لرقا من نور (فيه كتاب من نور - خ) فيه اسم محمد و على و الحسن و الحسين و الأئمه و شيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل و لا ينقص منهم رجل و إنه لم يقرأ علينا كل يوم جمعه.

ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت، فإذا أطباقي السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت - ثم قيل لي: طاطئ رأسك انظر ما ترى فطاطأت رأسى فنظرت إلى بيت مثل بيتك هذا، و حرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لي يا محمد: إن هذا، الحرم و أنت الحرام، و لكل مثل مثال.

ثم أوحى الله إلى يا محمد، ادن من صاد [\(٢\)](#) فاغسل مساجدك و طهرها وصل

ص: ٢١٥

-١- [\(١\)](#) معروفان، بمحمد تقوم الصلاة و بعلى الفلاح - من العلل منه رحمه الله.

-٢- [\(٢\)](#) هو ماء يسيل من ساق العرش كما يأتي.

لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى، ثم أوحى الله عز و جل إليه أن أغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتى، ثم أغسل ذراعيك، اليمنى و اليسرى فإنك تلقى بيديك كلامى، ثم امسح برأسك بفضل ما بقى في يديك من الماء و رجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك و أوطاك موطنًا لم يطأ أحد غيرك فهذا عمله الأذان و الوضوء.

ثم أوحى الله عز و جل إليه يا محمد: استقبل الحجر الأسود فكبرنى على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك، الافتتاح سنه و الحجب متطابقه، بينهن بحار النور و ذلك النور الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثة.

فلما فرغ من التكبير و الافتتاح أوحى الله إليه سم باسمى فمن أجل ذلك جعل (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فى أول السورة، ثم أوحى الله إليه أن احمدنى فلما قال (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى نفسه شكرًا فأوحى الله عز و جل إليه قطعت حمدى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل فى الحمد (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مرتين فلما بلغ (وَلَا الضَّالِّينَ) قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم (الحمد لله رب العالمين) شكرًا فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (فى أول السورة - خ) ثم أوحى الله عز و جل إليه اقرء يا محمد نسبه ربك تبارك و تعالى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (الله الواحد الأحد الصمد) فأوحى الله إليه (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا) فلما قال ذلك أوحى الله إليه، اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه و هو راكع قل (سبحان ربى العظيم) ففعل ذلك ثلاثة ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد

..... ففعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقام منتصبا فأوحى الله عز و جل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ساجدا فأوحى الله عز و جل إليه قل (سبحان رب الأعلى) ففعل عليه السلام ذلك ثلاثة ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمه تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثلاثة فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمه، فمن أجل ذلك صارت الصلاه ركعه و سجدتين.

ثم أوحى الله عز و جل إليه اقرء بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولا ثم أوحى الله إليه اقرء (إنا أنزلناه) فإنها نسبتك و نسبة أهل بيتك إلى يوم القيمه و فعل في الركوع ما فعل في الرکعه الأولى، ثم سجد سجده واحده، فلما رفع رأسه تجلت له العظمه فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به، فسبح أيضا. ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي، فألهم أن قال (بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسني كلها لله) ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك و على أهل بيتك فقال (صلى الله على و على أهل بيته) ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائكة و المرسلين و النبيين فقيل يا محمد سلم عليهم، فقال (السلام عليكم و رحمة الله و بركاته) فأوحى الله إليه أنا السلام و التحيه، و الرحمة و البركات أنت و ذريتك، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا و أول آيه سمعها بعد (قل هو الله أحد) و (إنا أنزلناه) آيه أصحاب اليمين و أصحاب الشمال، فمن أجل ذلك كان السلام واحده تجاه القبله، و من أجل ذلك كان التكبير في السجود شكر و قوله (سمع الله لمن حمده) لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم سمع ضجه الملائكه بالتسبيح و التحميد و التهليل، فمن أجل ذلك قال (سمع الله لمن حمده) و من أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبها إعادتهم فهذا الفرض

الأول و هي صلاة الزوال يعني صلاة الظهر^(١) وإنما ذكرنا الخبر بطوله لاستعماله على أحكام كثيرة.

أما ذكر أبي بن كعب فأخبارهم مختلفه في نسبة النوم (بعضهم) نسبوه إلى أبي (و بعضهم) نسبوه إلى عبد الله، (و بعضهم) نسبوه إلى عمر، والكل كذب بشهاده الأئمه صلوات الله عليهم في أخبارهم، (و أما) المراج فأخباره أكثر من أن تحصي وإنكاره كفر، (و أما) إنكار معاويه و عائشه فإنهما خارجان عن الدين و ليسا من المسلمين و هذا الإنكار أحد أسباب كفرهما (و أما) الأنوار فيمكن أن تكون صوريه أو الأعم منها و من المعنويه، و هي و إن كانت لا تعرفه العقول الضعيفه فهي غير مخفية على المؤمنين المصدقين والمكاففين و المدققين أي المطيفه (و أما) نفره الملائكه أولاً فلزياده النور بالمعنى الأعم فإنهم عاجزون عن إدراك الكمالات المعنويه التي أعطاها لنا صلوات الله عليه و آله و سلم و يؤيده قوله صلى الله عليه و آله و سلم (لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولانبي مرسل) و يؤيد المعنويه قول الملائكه ما أشبه هذا النور بنور ربنا.

وقوله عليه السلام: فقال جبريل (الله أكبر) الظاهر أنه نفي للمشابهه التي قالتها الملائكه، فيكون المراد أن الله تبارك و تعالى أكبر وأجل من أن يشابهه أحد و يعرفه أحد، والتكرير لزياده الإنكار أو يكون الأولى لنفي المشابهه و الثانية لنفي الإدراك و عدم ذكر الأربع التكبيرات فيه وفي غيره من الأخبار لا يدل على العدم، ويمكن أن يكون الاختصار من الرواى (أو) يكون الواقع في ليه المراج هذا المقدار، ويكون زياده بوحى آخر كما ذكر في تعليم جبريل لعلى صلوات الله عليه (أو) يكون من النبي صلى الله عليه و آله و سلم كزياده ركعات الصلاه و يحتمل أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان الإقامه، و أطلق عليها الأذان في أول الخبر مجازاً و إذا كانت التكبير أربعاً يكون

ص: ٢١٨

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ١ من كتاب الصلاه و علل الشرائع باب علل الوضوء و الأذان و الصلاه خبر ١.

..... الثانيه الأكبيريه عن إدراك الحواس الباطنه بعد أن كانت الأولى عن الحواس الظاهره، و يؤيده الإشاره بالأصبع الخمس فى الرفع للتكبيرات فى الصلاه، ويكون الثالثه عن إدراك العقول القاصره، و الرابعه عن إدراك العقول الكامله.

و أما سؤالهم عن أمير المؤمنين فمذكور في أخبار كثيرة في المعراج، وكذا أخذ الميثاق في تفسير قوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ (إلى قوله) أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ [\(١\)](#) و محمد نبيكم وعلى أمير المؤمنين والأئمه حجج الله، من طرق العامه والخاصه. (و أما) تصفح وجوه الشيعه خاصه و المراد بهم الإماميه الاثنا عشرية، فلعدم صحة صلاه غيرهم لأنها مشروطه بالإيمان إجماعا (و أما) سؤالهم عن بعثته فلزياده الاطمئنان كما في قول إبراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي [\(٢\)](#).

و المعانيق جمع المعناق أي جيد العنق أو الفرس الجيد العنق أو طويل العنق تشبيها لهم بها في طول أعناقهم أو جوده أعناقهم (أما الأول) فلخلفه صلوات الله عليه و آله قبل الأشياء (و أما الآخر) فلبعثته صلى الله عليه و آله و سلم بعد الأنبياء صلوات الله عليهم كما قال صلى الله عليه و آله و سلم (نحن الآخرون السابقون) (و أما) الحاشر فلمقارنته مع الحشر [\(٣\)](#) كما قال صلى الله عليه و آله و سلم (أنا و الساعه كهاتين) [\(٤\)](#) وأشار إلى السبابه والوسطى، (و الناشر) كالحاشر أو لنشره قبل الكل و دوى النحل صوته - و قولهم (صوتان مقرونان) الظاهر أن المراد به أن الصلاه مقرون بالفوز والفلاح ودخول الجنه (المعروفان) بيننا و قوله (قد قامت الصلاه) مع قول الملائكه (هي لشيعته) الظاهر أن المراد بهما أن صلاتهم صلاه إلى يوم القيمة، والضمير راجع إلى على عليه السلام بقرينه المقام و ما سيذكره بعد - على أن الشيعه لقبهم كما

ص: ٢١٩

١- [\(١\) الأعراف ١٧٢](#).

٢- [\(٢\) البقره ٢٦٠](#).

٣- [\(٣\) الذي يظهر من العلل ان المراد بالمقارنه اقتران النبوه بالولايه - منه رحمه الله.](#)

٤- [\(٤\) صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٠٨ باب قرب الساعه من كتاب الفتنه و اشرط الساعه.](#)

..... ذكره الفيروزآبادى و غيره [\(١\)](#) و قوله صلى الله عليه و آله و سلم (ثم قيل لى) يعني بعد التجاوز من السماوات والكرسى و العرش و الحجب، و يؤيده عدم ذكر البقى اختصاراً، فإن أخبار المعراج على كثرتها لم تذكر في خبر منها جميع ما وقع له و رأه صلوات الله عليه و آله، بل يذكر في كل خبر بعض أحواله صلى الله عليه و آله و سلم.

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم (رفعت رأسى فإذا أطباقي السماء قد خرقت) يعني تحتى و يكون هذا الخرق لرؤيه البيت المعمور فإنه مثال الكعبه، و يمكن أن يكون هذا فى السماء الرابعة و يكون البيت فى تحتها أو تكون الرؤيه فيما بين السماء الرابعة و الخامسة، فإن أكثر الأخبار تدل على أنه فى السماء الرابعة، و يدل على استحباب أخذ الماء باليد اليمنى مطلقاً، فيمكن فهم الإداره كما وقع في خبر آخر، و يدل على وجوب المسح بماء الوضوء (ثم أوحى الله عز و جل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود) يمكن أن يكون الصلاه عند البيت المعمور فى السماء الرابعة قبل العروج أو بعد التزول و أن يكون في العرش محاذيا لهما (فكبرنى على عدد حجبي) أي السماوات السبع فإنه صلى الله عليه و آله و سلم كبر عند كل سماء فقطع كلها و الصلاه معراج المؤمن، فإنه إذا كبر سبع تكبيرات فكانه قطع سبع سماوات و هي حجب بين الناس و العرش، و حجب المؤمن بعده عن الله تعالى، فإذا كبر و لاحظ عظمته الله تعالى يرتفع له حجاب بعد، و هكذا (فافتتح) أي شرع في الصلاه عند انقطاع الحجب الصوريه و المعنويه (فمن أجل ذلك الافتتاح) أي بسبع (سنن و الحجب متطابقه) أي بعضه فوق بعض (بينهن بحار النور) يعني ما بين السماوات مملوء من النور و الملائكة (و ذلك النور الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم) يمكن أن يكون المراد به النور المعنوى أو الصورى أو القرآن.

ص: ٢٢٠

١- (١) قال في القاموس: شيعه الرجل بالكسر اتباعه و انصاره و الفرقه على حده و تقع على الواحد و الاثنين و الجمع، و المذكر و المؤنث، وقد غالب هذا الاسم على كل من يتولى علياً و أهل بيته حتى صار اسماً لهم خاصاً ج اشیاع و شیعه کعنب انتہی.

(فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات) الظاهر أن المراد به أن التكبيرات الافتتاحية ثلاثة و هي التكبيره الإحرام لافتتاح الصلاه أو قراءتها، و تكبيره الركوع لافتتاحه، و تكبيره السجود لافتتاحه و لهذا جعلت كلها في أول الصلاه ليكون تدارك لما قد يترك نسيانا و قسمت ثلاثة، و يكبر ثلاثة ثم يدعوه، ثم اثنين ثم يدعوه، ثم اثنين و يتوجه، و التكبيرات الأول منها افتتاحيه أيضا (الافتتاح الحجب ثلاث مرات) يمكن أن يكون المراد بها افتتاح القراءه و الركوع و السجود فإنها افتتاح رفع الحجب بتقدير المضاف، و أن يكون المراد افتتاحه صلوات الله عليه و آله فى المعراج بأن يكون قد حصل له صلى الله عليه و آله و سلم مكت فى السماء الثالثه و الخامسه و السابعة زائدا على غيرها، فيكون الأولى و الرابعة و السادسه افتتحا له صلوات الله عليه.

و متى ما لم يعرف هذا الخبر بهذا المعنى لا ينحل أكثر الأخبار الوارده فى هذا الباب فلتكن متذكرة. و لهذا وقع الاشتباه على كثير من الأعيان، و أنت إذا ذكرت هذا المعنى تعرف أنه لا معنى لأنباء الافتتاح إلا هذا، و يدل على وجوب البسمة فى أول الحمد و السوره كما هو مذهب علمائنا، و يدل على وجوب الحمد، و رجحان السوره سيما سوره التوحيد و القدر، و على استحباب قول (كذلك الله ربنا) بعد التوحيد، و على وجوب الركوع و الذكر، و عدم الاحتياج إلى قول (و بحمده) فيهما كما يدل عليه الأخبار الصحيحة و إن كان أولى و أحوط، و مع أنه ذكره الصدوق فى هذا الخبر، و على استحباب الثلاث فيهما، و يدل على وجوب الانتساب من الركوع، و على وجوب السجدين و الذكر فيهما، و الجلوس بينهما، و على وجوب الجلوس للتشهد، و على وجوب الصلاه و السلام، و على أن السلام يحصل بهذه اللفظه.

(فأوحى الله إليه أنا السلام) أي اسمى السلام فإذا قيل السلام عليكم يكون معناه أن الله أى رحمته و سلامه عليكم (و التحيه) يمكن أن يكون عطفا على (السلام) تفسيرا له و يكون المعنى أن التحيه التي هي السلام أنا، و حياتكم بسيبي و هو الأظهر و يمكن أن يكون ابتداء و على الأول

..... (و الرحمة) ابتداء، و يكون المراد أنت رحمة للعالمين و ذريتك، فاطمه و الأئمه المعصومون تغليباً بالنسبة إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، (أو) لأنه نفس الرسول بنص الكتاب، بركات على العالمين على اللف و النشر و هو أظهر، و يمكن أن يكون كل واحد منهم رحمة و بركه، و الظاهر أنه لا خصوصيه للصلاه بهذا المعنى، بل هذا المعنى هو المراد من اللفظ في كل سلام.

و يدل على عدم التفات الإمام باليسار، بل يسلم تجاه القبله، و لا ينافي الإيماء إلى اليمين بل يشعر به من نفي اليسار، و ذكر أصحاب اليمين فإنهم أهل الرحمه بخلاف أصحاب الشمال (و من أجل ذلك كان التكبير في السجود شكرًا) الظاهر أن المراد بالتكبير التسبيح فإنه تكبير له تعالى أيضاً يعني لما قاله صلى الله عليه و آله و سلم في السجود شكرًا لإراده عظمته تعالى من آياته الكبرى، فينبغى للعبد أيضاً أن يتذكر حين التسبيح أنه يشكّره لنعمه توفيق السجود و جعله إهلاً له (أو) يكون المراد (بفى) اللام يعني التكبيرات للسجود وقع شكرًا لهذه النعمه فينبغى تذكرها حينها و قوله (سمع الله لمن حمده) يعني أن هذا القول وقع من النبي صلى الله عليه و آله و سلم (سمع ضجه الملائكة) أي صوتهم بها فمن أجل ذلك قال: (سمع الله لمن حمده) أي أجاب الله دعاء الحامدين له تعالى أو تقبل الله تعالى تسبيحهم و تحميدهم و تهليلهم، و هو أنساب بالمقام (و من أجل ذلك) أي لما كان الصلاه ليه المراج ركتعين فهما الأصل و العمده في الصلاه فينبغى للعبد أن لا ينسى و يتذكر، و إن لم يفعل و يحصل له الشك أو الأعم منه و من النسيان يكون عليه الإعادة، و قد تقدم في أول باب الصلاه وسيجيء و كذلك ما بعده.

و اعلم أن هذا الخبر صحيح، لما رواه الصدوق بطرق صحيحه و موثقه أيضاً⁽¹⁾

و الظاهر أن طريق الكليني أيضاً صحيح، لما ذكرنا سابقاً من أن الظاهر أنه مأخوذ

ص: ٢٢٢

١- (1) أورده في باب علل الاذان و الوضوء من ج ٢ ص ٢ من كتاب العلل الطبع الجديد.

رَوْيَ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَسْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَنَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ خَلَعَ الْأَنْدَادَ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى عَلَى عِبَادَهِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَتِ

من كتاب ابن أبي عمير فلا يضر حسن إبراهيم بن هاشم فتدبر^(١) و مستتملا على أحكام كثيرة حكموا بنفي الخبر فيه، و لأنهم غفلوا عنه لأنه مذكور في غير بابه، ولا شتمله على ما يعجز عنه إفهمهم و لم نذكر ما يتضمن هذا الخبر من أنواع العلوم إحالة على العارفين فإنهم يفهمونه و غيرهم لا ينفعهم، بل يردونه لما لا يصل إليه إفهمهم.

«روى حفص بن البختري إلخ» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل كالسابق على أنه من وحي الله تبارك و تعالى و قول الملائكة «خلع الأنداد» إما أن يكون بالماضي المجهول يعني قبل ذلك كان الإنسان يعبدون غير الله مع الله، و لما جاء هذه الكلمة وبعد ذلك لا يعبدون غير الله غالباً (أو) بهذه الكلمة (أو) بالمعلوم يعني جبرائيل بهذه الكلمة (و إما) بالمصدر بهذا المعنى يعني هذه الكلمة التوحيد و قولهم «نبي بعث» التنوين للتعظيم و قوله «حت» أي رغب أو رغب^(٢) أو ترغيب كالأول، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسرى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرائيل و أقام فتقىدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صرف الملائكة و النبيون خلف

ص: ٢٢٣

-١- (١) لعله إشاره الى ان حسن إبراهيم لا يقتصر عن الصحيح بل هو صحيح كما عبر به كثير من المتأخرین.

-٢- (٢) يعني بقراءه المجهول او المعلوم.

الْمَلَائِكَهُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ .

وَرَوَى مَنْصُورٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هَبَطَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَنَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ فَلَمَّا انْتَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَا لَا فَعَلْمُهُ فَدَعَ بِلَا لَا فَعَلْمُهُ .

وَرَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تُؤَذِّنُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَأَيْمَنًا تَوَجَّهُتْ وَلَكِنْ إِذَا أَقْمَتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهِيًّا لِلصَّلَاةِ .

محمد صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#).

«و روی منصور بن حازم» في الحسن كال الصحيح و رواه الكليني و الشیخ في الحسن كال الصحيح [\(٢\)](#) عنه عليه السلام «عن أبي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل إلخ»

ولاــ منفاه بينه و بين الأخبار الأولــ لأنــ يحمل على أنه وقع في المراجــ أولاــ و بعد النزول جاءــ جبرئــ و علم عليــ صلوــات الله عليهــ، و ظاهر الخبر يدلــ على أنــ نومــه و يقــظهــ ســيــانــ كماــ هوــ صــريحــ أخــبارــ آخرــ.

«و روــى زــرارــهــ فيــ الصــحيــحــ «عــنــ أــبــيــ جــعــفــرــ عــلــيــهــ الســلــامــ إــلــىــ قــوــلــهــ لــلــصــلــاــهــ»ــ يــدلــ هــذــهــ الصــحــيــحــهــ كــغــيرــهــ مــنــ الــأــخــبــارــ عــلــىــ اــشــتــرــاطــ الإــقــامــهــ بــالــوــضــوــءــ، وــ أــنــ يــكــوــنــ فــيــ ثــوــبــينــ كــالــصــلــاــهــ مــســتــقــبــلاــ لــلــقــبــلــهــ بــخــلــافــ الــأــذــانــ، وــ حــمــلــتــ عــلــىــ الــاســتــحــبــابــ الــمــؤــكــدــ فــيــ الإــقــامــهــ، وــ عــلــىــ عــدــمــ التــأــكــيدــ فــيــ الــأــذــانــ لــلــإــجــمــاعــ عــلــىــ اــســتــحــبــابــ الــطــهــارــ فــيــهــمــاــ، وــ لــمــ روــىــ عــنــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ وــ ســلــمــ أــنــهــ قــالــ حــقــ وــ ســنــهــ أــنــ لــاــ يــؤــذــنــ أــحــدــ إــلــاــ وــ هــوــ طــاــهــرــ، وــ لــمــ يــفــهــمــ مــنــ عــدــمــ الــبــأــســ فــيــ الــأــخــبــارــ فــيــ الــأــذــانــ بــأــنــ لــاــ يــكــوــنــ طــاــهــرــ كــمــاــ تــقــدــمــ.

ص: ٢٢٤

١- (١) الكافي باب بدء الاذان و الاقامه خبر ١.

٢- (٢) الكافي بدء الاذان إلخ خبر ٢ و التهذيب باب الاذان و الاقامه خبر ١ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا تُقْمِنَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَّاصٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا يَعْلَمُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحَّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ

«وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ إِلَخ» يدل هذه الصحيحة كغيرها من الأخبار الكثيرة على جواز الأذان جالساً و راكباً بخلاف الإقامه، ولا تناهى استحباب القيام و القرار والاستقبال للقبله. و كذا خبر أبي بصير و النهي فيه عن الإقامه راكباً و جالساً محمولاًـ على الكراهة الشديدة، كما أن الجواز في الأذان لا ينافي الكراهة أيضاً لما روى عن أبي جعفر عليه السلام لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض^(١) و ظاهر القدماء حرمه إيقاع الإقامه على غير حاله الصلاه من الاستقبال و الستره و القيام و الكلام كظاهر الأخبار، و الاحتياط معهم.

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٢) رواه الصدوق و الشيخ مسنداً عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «للْمُؤَذِّنِ فِيمَا يَعْلَمُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةِ» الظاهر أن المراد أنه إذا فرغ من الأذان وأراد الإقامه له هذا الثواب، و يحتمل أن يكون المراد أنه له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامه وهو أظهر «مثُل أجر الشهيد المتشحط بدمه» أي المخلوط بدمه مع الاضطراب في الجهاد «في سبيل الله» و هو أعلى مراتب الشهداء «فقال على عليه السلام إنهم يختارون على الأذان» يعني بسبب هذا القول أو مطلقه، وفي التهذيب يجتلدون، و في نسخه (يتجلدون) و في نسخه (يختارون) أي يجاهدون أو يتتكلفون أو يحصل منهم

ص: ٢٢٥

١- (١) التهذيب باب الأذان و الإقامه خبر ٣٨.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب ما للمؤذن إلخ خبر ١ ص ٣٢ طبع جديد و التهذيب باب الأذان و الإقامه خبر ٢٩ من أبواب الزيادات.

يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرُحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعَافِهِمْ فَتُلْكَ لُحُومُ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ

وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعَزَّهُ قَالَ يَا عَلَىٰ - إِذَا صَلَّيَتْ

الجور على الضعفاء المريدين للأذان ولا يدعونهم يؤذنون بهذا القول أو مطلقاً وعلى نسخه (يتجلدون) بمعنى يتتكلفون لا مناسبة للسؤال إلا أن يكون بمعنى (يجتلدون)

«فقال كلاماً» يعني حاشا لا يبقى هكذا أو مع هذه المبالغة مني لا يصير سبباً للاختيار والمجاهده «أنه (إلى قوله) على ضعافائهم» في أمور الدنيا «و تلوك» أي الضعفاء المطروح عليهم الأذان «لحوم حرمها الله على النار» أي لحومهم حرام على النار ولا يدخلون النار، والظاهر أنه أذان الإعلام وإلا فلا طرح في الأذان لنفسه في الصلاه أو أذان الجماعه و شده تأكيد استحبابهما ظاهر كما سيجيء.

«و قال على عليه السلام» رواه الشيخ، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عن على صلوات الله عليهم (١) «آخر (إلى قوله) قال» ظاهره أنه كان آخر وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقيقه، و يدل على شده اهتمامه بالأمرتين، و يمكن أن يكون داخلاً في جمله ما علمه من ألف باب يفتح من كل باب ألف باب و يصدق على كل باب أنه آخر، لأن مثل ذلك التعليم دفعي لا تدريجي، و يمكن أن يكون تدريجياً أيضاً و يكون من معجزاتهم صلوات الله عليهم كما روى من ختم على صلوات الله عليه كل القرآن عند الركوب وإن لم يقبله العقول الضعيفه، بل يستحيله لكنه عند الم Kashifin ليس بمستبعد أصلاً فكيف بالاستحاله «يا على (إلى قوله) من خلفك» يعني يلزم رعايه أحوال المأمورين في القوه والضعف، فإن كانوا ضعفاء فالتحفيف وإلا فالتطويل إن كانوا محبين له كما سيجيء في باب الجماعه إن شاء الله «و لا تتخذن (إلى قوله) أجرًا» يظهر منه حرمته الأجر على الأذان و هو المشهور بين الأصحاب لأنه عباده و الحق بعضهم بالأجر في الحرمته الرزق

ص: ٢٢٦

١- (١) التهذيب بباب الأذان والإقامة خبر ٢٨ من أبواب الزيادات.

فَصَلِّ صَلَةً أَصْعَفَ مِنْ حَلْفَكَ وَ لَا تَتَخَذَنَ مُؤْذِنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

وَ رَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيْحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلْفِ.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ بِلَالًا كَانَ عَنْدَهُ صَالِحًا فَقَالَ

من بيت المال، و يظهر من الخبر الاعتداد بأذانه أيضاً والخبر وإن كان ضعيفاً لكن ضعفه من جبر بعمل الأصحاب، و ذهب بعضهم إلى الكراهة كما هو ظاهر الجزء الأول أو لعدم دلالته على الحرمeh متنا و سند، و الظاهر أنه لا بأس بأخذ ما وقف على المؤذنين.

«و روی خالد بن نجیح» الطریق صحيھ و کتابه معتمد «عن الصادق (إلى قوله) و الألف» يدل على تأکد استحباب الوقف على التکبيرات مع إظهار هائها و ألفها، و المراد بالألف ما قبل الهاء، و يمكن أن يكون المراد بها أعم من الهمزتين في أول الجلاله و أكبر و لا ينافي استحبابهما في الباقي و في الإقامه لخبر ابن نجیح أيضاً عنه عليه السلام أنه قال الأذان و الإقامه مجزومان، و في خبر آخر موقفان، و كذا في صحيھ زراره و أفضح بالألف و الهاء^(۱) و الحاصل أنه لا ريب في استحباب الوقف على فصول الأذان و الإقامه للإخبار و التأسي، و كذا يستحب إظهار كل هاء و ألف بل كل همزه لإطلاق الألف عليها شائع، بل لو لم يرد خبر لكان مستحبا بالخبر الذي ورد - أنه يؤذن - لكم أفصحكم^(۲) ، و الظاهر استحباب إظهار كل حرف منهم و التخصيص بهما لشده الاهتمام بهما و كثره مساهله الناس فيهما، حتى إنه يحذفهم أكثر الناس للاستعجال و غيره.

«و روی أبو بصیر (إلى قوله) خیر العمل» و كان وجه ترك بلا الأذان ترك هذه الكلمة، لأن عمر كان يبالغ في تركه لمصلحة الجهاد، حتى إنه روی العامه أنه كان يباحث مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تركها، و يجاب بأنها من وحی الله و ليس مني و بيدي، حتى قال: ثلث کن في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أنا أحرمهن و أعقاب عليهم

ص: ۲۲۷

۱- (۱) الكافی باب بدؤ الأذان إلخ خبر ۷.

۲- (۲) المستدرک باب ۱۵ خبر ۱.

لَا أَؤَذِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَرَكَ يَوْمَئِذٍ حَيًّا عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ السَّرِيرَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَذَنَ الرَّجُلُ أَنْ يَصْبِعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ.

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيْحٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَهُ مَبْرُوْمَانِ وَفِي خَيْرٍ آخَرٍ مَوْفُوقَانِ.

متعه النساء، و متعه الحج، و قول حى على خير العمل رواه العاشه فى صحاحهم⁽¹⁾

و هذا الخبر كاف فى كفره و كفر من يقول بإسلامه مع القول بصحته عنه و حكايه بلال⁽²⁾ مشهوره فى كتبهم.

«و روى الحسن بن السرى» فى الحسن و الشیخ فى الصھیح⁽³⁾ «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) في أذنيه» ظاهر الخبر استحبابه مطلقا، و يمكن اختصاصه بأذان الإعلام، و يؤيدہ تقییده بالرجل فإنه لا يستحب للنساء أذان الإعلام و إن استحب لهن الأذان بشرط أن لا يسمعه الأجنبى و التعميم للرجال أولى.

ص: ٢٢٨

١- (١) روی مسلم فی باب المتعه ص ٣٨ ج ٣ من صحیحه مسندًا عن أبی نصره قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعه و كان ابن الزبیر ينهی عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتّنا مع رسول الله صلی الله عليه (و آله) و سلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء و ان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحجّ و العمره لله كما امركم الله، و ابتو نکاح هذه النساء، فلن اوتي برجل نکح امرأه الى اجل الا رجمته بالحجارة انتهي العجب ان عمر قد درأ الحدّ عن بعئ باجره كيف اجترأ على جعل هذا الحكم الذى قد اقر هو في اول کلامه انه مما احله الله لرسوله - تأمل حق التأمل و في ج ٤ ص ٩٨ من شرح ابن أبى الحدید على نهج البلاعه نقلًا عن أبى عثمان بن الحافظ ان عمر قال على منبره متعنان كانتا على عهد رسول الله متّه النساء و متّه الحجّ انا انهى عنهم و اعقاب عليهمما.

٢- (٢) يعني حكايه ترك بلال الاذان بعد رسول الله صلی الله عليه و آله مشهوره.

٣- (٣) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣٧ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيَكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَشِحْمَتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمْتَهُ وَأَفْصَحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَصَلٌّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرُهُ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أَوْ عَيْرِهِ وَكُلَّمَا اسْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ عَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ كَانَ مِنْ يَسِّعُ أَكْثَرَ وَكَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

«و روی زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر (إلى قوله) أو فهمته» الظاهر أن الفهم في الأذان خلف العامه، و يمكن أن يكون تفسيرا للإسماع بمعناه و يكون (أو) بمعنى الواو، و يؤيده ما في الذكرى بلفظ (و فهمته) بتقديم الواو على الهمزة، و الظاهر أنه أقل المجزي أو بالنسبة إلى العاجز كالمرتضى «و صل (إلى قوله) و غيره»

ظاهره وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم كلما ذكر و إن لم يكن باسمه صلى الله عليه و آله و سلم بل بالضمير أيضا، و ظاهر الصدق الوجوب كما نقل عنه، و يؤيده الأخبار الكثيرة لكن الجزم بالوجوب مشكل، و الاحتياط لا يترك سيماء إذا كان في الصلاة فإن في تركها فيها احتمال بطلان الصلاة، و لكن لا يكثير في أثناء القراءة بحيث يخرج عن كونه فارئا، و الاحتياط في أثناء الحمد إذا ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم مراراً أن يكتفى بالصلاه مره أو مرتين، و إن صلى بعد تمام الحمد أيضا بعد ذكره صلى الله عليه و آله و سلم كان حسنا.

«و كلما (إلى قوله) أعظم» و يؤيده ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، (يعني إذا كان قدر مد صوته في الأطراف الخطايا والذنوب فإنها تغفر له من باب تشبيه المعقول بالمحسوس أو يشبه كثرة المغفرة بهذا المقدار وهي أوسع) و يشهد له (بالإيمان و الصلاة) كل شيء سمعه [\(١\)](#) و ما رواه بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قائم و كان يقول لبلال:

إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فإن الله قد وكل بالأذان ريحًا ترفعه إلى السماء، و إن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالت: هذه

ص: ٢٢٩

١- (١) الكافي باب بدو الأذان خبر ٢٨.

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَهُ بْنَ وَهْبٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَادَنِ فَقَالَ اجْهَرْ وَ ارْفَعْ يِهِ صَوْتَكَ فَإِذَا أَقْمَتَ فَصُدُونَ ذَلِكَ وَ لَا تَنْتَظِرُ
بِأَذَانِكَ وَ إِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ احْدُرْ إِقَامَتِكَ حَدْرًا.

وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُمْتَ

أصوات أمه محمد صلى الله عليه و آله و سلم بتوحيد الله عز و جل و يستغفرون لأمه محمد صلى الله عليه و آله و سلم حتى يفرغوا من تلك الصلاه [\(١\)](#) و روى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام قال إذا أذنت فلا تخفي صوتكم فإن الله يأجركم مد صوتكم فيه [\(٢\)](#) (و سأله معاويه بن وهب) في الحسن كالصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ذلك» أى يستحب فيها الجهر أيضا و لكن أقل من الأذان «و لا تنتظر (إلى قوله) الصلاه» يعني لا تفعلهما قبل الوقت و لا تؤخرهما عن الوقت «و احضر إقامتك حدر» أى أسرعها مع الوقت فى أواخر الفصول كما تقدم، و عليه يحمل ما ورد من الأمر بالتأني فيها، و يفهم من تخصيص الإقامة بالحدر عدمه فى الأذان كما روى الكليني عن الحسن ابن السرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل و الإقامه حدر [\(٣\)](#) و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحضر و عليه إجماع الأصحاب كما نقله المحقق.

«و روى عنه عليه السلام عمار السباطي» في الموثق «أنه قال (إلى قوله) و أقم» و فهم منه بعض الأصحاب الوجوب و سبجيء «و افصل (إلى قوله) أو تسبيح» و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: إن لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاه، وأما السننه فإنه ينادي مع طلوع

ص: ٢٣٠

-١- (١) الكافي باب بدو الاذان إلخ خبر ٣٠.

-٢- (٢) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٤٥ و روى نحوه في خبر ١٥ بإسناده عن محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام).

-٣- (٣) الكافي باب بدو الاذان خبر ٢٦.

إِلَى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَأَذْنُ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ يَبْيَنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَمِ الَّذِي يُجْزِي يَبْيَنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْقُولِ قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي وَ هُوَ عَلَى
الفجر، و لا- يكون بين الأذان والإقامه إلا الركعتان [\(١\)](#) و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي على صاحب
الأنمط، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست
ركعات بعد الظهر [\(٢\)](#)

(يعنى يفصل بين أذانيهما برکعتين من نافلتهما) و في الصحيح، عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الأذان
في الفجر، قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعه فالاذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما
أذنت أو بعدهما [\(٣\)](#) و سيجيء استثناء المغرب و روی في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان قال:رأيت أبا عبد الله أذن و أقام من
غير أن يفصل بينهما بجلوس [\(٤\)](#) و روی عنه عليه السلام أنه قال: لا بد من قعود بين الأذان والإقامه [\(٥\)](#) و روی في الصحيح، عن
سلیمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان والإقامه بجلوس أو برکعتين ^٦

و في الصحيح، عن ابن أبي نصر قال: قال القعود بين الأذان والإقامه في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه تصليها [\(٧\)](#)
فظهر من هذه الأخبار استحباب الركعتين في الصبح والظهرين واستحباب القعود في الكل والاجتناء بالكلام والتسبيح
والتحميد

«و سأله محمد بن مسلم إلخ» في القوى بل في الصحيح لما في سنته العلاء عنه

ص: ٢٣١

-
- ١- (١) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر [١٦](#).
 - ٢- (٢) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر [٤٣](#) (آخر اخبار الباب) من أبواب الزيادات.
 - ٣- (٣) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر [٤٢](#) من أبواب الزيادات.
 - ٤- (٤) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر [٣٨](#) من أبواب الزيادات.
 - ٥- (٥) التهذيب باب فصول الأذان والإقامه خبر [٢٠-٢١-٢٢](#).

غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الدَّائِبِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمُتَشَهِّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ .

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زُرَارَةُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ .

و طريق الصدوقي إليه صحيح، وفي الغالب أنه لا يروى إلا عن محمد بن مسلم فتأمل، على أنه رواه الشيخ في الصحيح، عنه أيضاً^(١) و يؤيده أخبار كثيرة تدل على تأكيد استحباب الشهادتين مستقبل القبلة.

«و روی عنه عليه السلام زراره» في الصحيح «أنه قال (إلى قوله) إمام» الظاهر أن المراد بإقامته الصلاه قول المؤذن قد قامت الصلاه، و المراد بحرمه الكلام تأكيد الكراهة، و إن احتمل أن يكون المراد بالإقامه الشروع فيها (و قيل) المراد بها قوله (حي على الصلاه) فإنه أول الترغيب في القيام و الأول أظهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمر قال: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامه؟ قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرمت الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا- بأس أن يقول بعضهم بعض تقدم يا فلان^(٢) و غير ذلك من الأخبار، و يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه؟ قال: نعم^٣ و إن حمله الشيخ على الضروره، والأحوط أن لا يتكلم في الإقامه سيما بعد قوله قد قام الصلاه إلا في تقديم الإمام و إن تكلم، فالاولى إعاده الإقامه لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت الصلاه فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه.^٤.

ص: ٢٣٢

-١- (١) التهذيب بباب الاذان و الإقامه خبر ٣٥.

-٢- (٢-٣-٤) التهذيب بباب الاذان و الإقامه خبر ٢٩-٢٧-٣١.

وَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: يَوْمُكُمْ أَقْرُؤُكُمْ وَ يُوَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: مَنْ أَذْنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَ جَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ مَدَّ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ يَسْمَعُهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ
مِنْ يُصَلِّي مَعْهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ

«وَ قَالَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَفْصَحُكُمْ» يدل على رجحان تقديم الأقرأ وسيجيء إن شاء الله، وعلى استحباب كون المؤذن عادلاً وعلى تقديم الأفضل.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَّا» رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلوات الله عليهمما [\(١\)](#) ، و الظاهر أن المراد به أذان الإعلام «وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

رواه الشيخ و الصدوقي بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام [٢](#) قال من أذن عشر سنين محتمباً أى خالصاً لوجه الله «يغفر الله (إلى قوله) في السماء» الظاهر أن القيد للأخير، ويكون المراد بقدر مد البصر الميل و يقرب منه مد الصوت، فالمعنى أنه إذا كان هذا المقدار مملوء من معاصيه فإن الله تعالى يغفر له، ويكون من تشبيه المعقول بالمحسوس و كلما كان صوته أرفع يكون المغفرة أكثر، و يتحمل أن يكون القيد لهم فحينئذ يدل على أنه إذا كان ما بين الأرض و السماوات ذنوباً فإنه يغفر الله له، و الصوت و إن لم يصل إلى السماء لكنه تقدم أن الله تعالى وكل ريحًا ترفعه إلى السماء و يمكن أن يكون المراد مجرد التحرير في رفع الصوت و يكون معناه أنه كلما كان الصوت أرفع كان أحسن و كان ثوابه أكثر «و يصدقه كل رطب و يابس يسمعه» يدل ظاهراً على أن لكل شيء شعوراً حتى الجمادات على ما هو الظاهر من الآيات، و المعلوم عند الم Kashifin و يمكن أن يكون تصديق الأشياء عباره عن دلالتها على وجود الواجب بالذات، و يستلزم الكبرياء و العظمه و التوحيد و العدل المقتضي لإرسال الرسول و التكليف بالصلاه التي سبب

ص: ٢٣٣

١- (١-٢) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٢٥-٢٩ و أورد الثاني في ثواب الأعمال بباب ثواب من اذن في مصر إلخ خبر ١ ص ٣١ طبع جديد.

مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا ذَبَّ لَهُ .

وَرَوَى: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَتُّوْحِيدِ اللَّهَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وَرَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَذْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْأَذَانِ أَنْ يَفْتَسِحَ اللَّيلُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَهِ وَيَفْتَسِحَ النَّهَارُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَهِ وَيُبْرِزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَاهِ إِقَامَهُ بِغَيْرِ

الْفَلَاحِ وَغَيْرِهَا «وَ لَهُ (إِلَيْهِ) سَهْمٌ» أَى مِنَ الثَّوَابِ باعْتِبَارِ نِيَابَتِهِمْ فِي الْأَذَانِ «وَ لَهُ (إِلَيْهِ) حَسَنَةٌ» لِسَبِيبِهِ لِصَلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأُولَى مِنْ يَصْلِي مَعَهُ جَمَاعَهُ وَالثَّانِي مِنْ يَصْلِي مُنْفَرِدًا وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْثَّوَابَ يَحْصُلُ بَعْدِ مَضِيِّ عَشْرِ سِنِينَ وَهَذِهِ الْزِيَادَهُ^(١) لَيْسَ فِي الْفَقِيهِ وَكَانَهُ خَبَرُ آخَرُ^(٢).

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشِّيخُ يَا سَنَادِهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) «وَرَوَى إِلَيْهِ

تَقْدِيمًا فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ.

«وَرَوَى زُرَارَهُ» فِي الصَّحِيفَهِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيْهِ» يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى وجوبِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ لِلصَّبَرِ وَالْمَغْرِبِ وَعَلَى وجوبِ الْإِقَامَهِ لِسَائِرِ الصلواتِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَفِي مَعْنَاهِ صَحِيحَهُ ابْنُ سَنَانٍ وَمَوْثِقُهُ سَمَاعَهُ^(٤) وَحَمْلُهُمَا الْأَكْثَرُ عَلَى تَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ وَإِنْ كَانَ الْأَيْحُوطُ أَنْ لَا يَتَرَكَهُمَا فِيهِمَا لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ بِلِ الْأُولَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ لِكُلِّ صَلَاهِ سِيمَا فِي الْجَمَاعَهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا

ص: ٢٣٤

-١- (١) يَعْنِي قَوْلِهِ مِنْ أَذْنِ عَشْرِ سِنِينَ مُحْتَسِبًا.

-٢- (٢) بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ سَقطَ مِنْ نَسْخَهُ الْفَقِيهِ وَالْأَفْالِزِيَادَهُ مُوجَودَهُ فِي التَّهْذِيبِ خَبَرُ ٣٣.

-٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ خَبَرُ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ مِنْ أَذْنِ سَبْعِ سِنِينِ ص ٣١ طَبعٌ جَدِيدٌ.

-٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ خَبَرُ ٥-٦.

أَذَانٍ. وَ جَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ بِعِرْفَهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمْعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضْرِ مِنْ عَيْرٍ عَلَيْهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

بوجوبيهما بل اشتراطهما سيمما في الجماعة وإن كان الأظهر الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به^(١) وفي الصحيح عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان والإقامه حتى دخل في الصلاه قال فليمض في صلاته فإنما الأذان سنہ^(٢) وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسى الأذان والإقامه حتى دخل في الصلاه قال ليس عليه شيء^(٣) وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامه بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس و ما أحب أن يعتاد^(٤) وغير ذلك من الأخبار ولكن الأولى أن لا يتركهما، لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي قال سمعت أبا عبد الله يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاه ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به، سئل فإن كان شديد الوجع قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاه إلا بأذان و إقامه^(٥) وغيره من الأخبار.

«وَ جَمْعٌ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ إِقَامَتَيْنِ» الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُسْتَفِيَضٌ وَ سِيجِيَءُ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ الْحَجَّ (مِنْهَا) مَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصِّحِّحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّنَةُ فِي الْأَذَانِ

ص: ٢٣٥

١- (١) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر ١١.

٢- (٢) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر ٣٩ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر ٧ لكنه هكذا قال يمضي على صلاته ولا يعيد.

٤- (٤) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر ٩.

٥- (٥) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر ٢٢ من أبواب الزيادات.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَهُ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّا فَإِنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ صَلَّى بِإِقَامَهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّ وَاحِدًا وَحَدْدُ الصَّفَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْعَبَاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - مَنْ أَذَانَ وَأَقامَ صَلَّى وَرَاءَهُ صَفَّا فَإِنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدًا وَعَنْ شِمَائِلِهِ وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ اغْتَمِ الصَّفَّيْنِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَهُ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّا فَإِنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُما وَمَنْ

يوم عرفه أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفه وهي الجمع بسكون الميم، والظاهر أن سقوط الأذان الثاني لمكان الجمع فإن الأذان لوقت الفضيله فإذا لم يدخل أو خرج وقتها فإنه يسقط، وكذا كل جمع كما روى الشيخ في الصحيح، عن عمر بن أذينه، عن رهط، منهم الفضيل وزراره، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وكذا في يوم الجمعة [\(١\)](#) و سند كفى بابها، والظاهر أنه إذ أذن في وقت الظهر يؤذن ويقيم لها ويقيم للعصر، وإذا أذن في وقت العصر يؤذن للعصر أولاً- ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر وكذا المغرب والعشاء كما ذكره أكثر الأصحاب، وهل السقوط عزيمه أو رخصه ظاهر الأكثر أنه عزيمه (و قيل) بسقوط أذان الإعلام لا الذكر والإعظام والأحوط العدم فإنه عباده لم يشرع وليس كله ذكرا.

«و روی عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن الصادق عليه السلام إلخ» و يدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد في الحضر من غير عله وفي معناه أخبار كثيرة، وفي بعضها ليتسع الوقت على أمته فما وقع من التفريق محمول على الاستحباب «و روی أن من صلی (إلى قوله) والمغرب» روی الصدوق هذا الخبر عن المفضل بن عمر عنه عليه السلام قلت له: و كم مقدار كل صف؟ فقال: أقبله ما بين المشرق

ص: ٢٣٦

١- (١) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة خبر ٦٧.

صَلَّى يَاقَامِهِ صَلَّى خَلْفُهُ مَلَكَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَإِقْبَالَ نَهَارَكَ وَ إِذْبَارِ لَيْلَكَ وَ حُضُورِ صَلَواتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَائِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَى إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِبًا وَ كَدَانَ ابْنُ النَّبَاحِ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ - حَقَّ عَلَى حَيْرِ الْعَمَيلِ حَقَّ عَلَى حَيْرِ الْعَمَيلِ فَإِذَا رَأَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاهِ مَرْحَبًا وَ أَهلاً.

وَالمَغْرِبُ وَأَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١) وَرُوِيَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) بِدُونِ تَحْدِيدِ الصَّفَ، وَكَذَا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣ وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخِتَالُ فِي تَحْدِيدِ صَفَ الإِقَامَةِ مَحْمُولٌ عَلَى اختِلافِ الْأَشْخَاصِ وَالْحَالَاتِ، كَالْجَمَاعَهُ وَالْأَنْفَرَادُ وَكَثْرَهُ الْمُصَلِّينَ وَقُلْتَهُمْ، وَرُوِيَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَطْوَلَ النَّاسَ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَمَهُ الْمُؤْذِنُونَ^(٤) وَطُولُ الْعَنْقِ كَنَاهِهِ عَنْ عَلَوْ درجتهم.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) نَهَارَكَ» أَيْ بِسَبِبِ هَذِهِ النِّعَمَاتِ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَى وَعَلَى الْعَالَمَيْنِ أَنْعَمْتَ عَلَى بِتُوفِيقِ التَّوْبَهِ أَوْ بِقَبُولِهَا وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لِلْقَسْمِ عَلَى نَحْوِ مَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (وَاللَّيلِ إِذَا عَشَّعَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ^(٥)) وَإِنْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى الْخَلْقِ وَأَنْ لَهُ تَعَالَى أَنْ يَقْسِمَ بِغَيْرِهِ وَيَكُونَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مُسْتَثْنَى مِنَ الْعُوَمَّهُ لِلْخَبَرِ.

«وَكَانَ ابْنُ النَّبَاحِ» وَهُوَ مُؤْذِنُ أَمْيَرِ الْمُؤْمِنِيْنَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ «يَقُولُ (إِلَى قَوْلِهِ) عَدْلًا» أَيْ حَقًا وَصَوَابًا كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

ص: ٢٣٧

١- (١) ثوابُ الْأَعْمَالِ بَابُ مِنْ صَلَّى بِاَذَانِ وَإِقَامَهُ خَبْرُ ٢.

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهُ خَبْرُ ١٣-١٤.

٣- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهُ خَبْرُ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

٤- (٥) التَّكْوِيرُ - ١٧-١٨.

وَ رَوَى حَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ التَّصْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ - أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا

«و بالصلاه مرحبا و أهلا» يعني هم لأن تقبل صلاتهم لا من يتركه، أجمع الأصحاب على قول (حي على خير العمل) مرتين بعد (حي على الفلاح) للأخبار المتواتره عن النبي و الأئمه صلوات الله عليهم، و روی من طرق العame سهل بن حنيف و عبد الله بن عمر، و روی ابن عمر أنه سمع أبا محنوره ينادي (بحي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ^(١) و قال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمان و الكوفه و نواحيها و بعض بغداد، و قال ابن أبي عبيد منهم: إنما أسقط (حي على خير العمل) من نهي عن المتعين، و إنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد، و ذكر العame أن عمر رأى تركه ليرغب الناس في الجهاد. و رووا عن عكرمه قال: قلت لابن عباس أخبرنى لأى شيء حذف من الأذان (حي على خير العمل) قال: أراد عمر بذلك إلا يتكل الناس على الصلاه و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان رواه الصدوقي بإسناده عنهم عن عكرمه و روی عن أبي الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولاية، و عن أبي جعفر عليه السلام أنه بر فاطمه و ولدها عليهم السلام و تركها العame ظاهرا و باطنا (وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ ^(٢)) و ليس هذا أول قاروره كسرت في الإسلام.

«و روی الحرف» رواه الصدوقي في الصحيح ^(٣) قوله "مصدقا" أي للمؤذن معتقدا لهذا القول «محتسبا» أي الله «و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في

ص: ٢٣٨

١- (١) قال العلام في المتهى قول حي على خير العمل في الأذان والإقامه سنّه يبطل الصلاه بتركه ذهب إليه علمائنا اجمع و أنكره الجمهور كافه (لنا) ما رواه الجمهور انه قد كان في زمن النبي صلى الله عليه و آله يفعل ذلك و ادعائهم النسخ لم يثبت انتهي.

٢- (٢) الشعراء - ٢٢٧

٣- (٣) ثواب الأعمال باب ثواب من إذا سمع المؤذن إلخ خبر ١ ص ٣١ طبع جديد و رواه الكليني أيضا في باب بدؤ الأذان إلخ خبر ٣٠.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَفِي بِهِمَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبَى وَ جَحَدَ وَ أَعْيَنْ بِهِمَا مَنْ أَقَرَ وَ شَهَدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدْدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدْدُ مَنْ أَقَرَ وَ شَهَدَ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدْعَنَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِي يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَأَذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

وَ سَأَلَ زَيْدَ الشَّحَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجْلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ

فِي الصَّحِيفَ، عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) وَ رُوِيَ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَ عَنْ زَرَارَهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ؟ قَالَ اذْكُرْ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذِكْرٍ^(٢)

وَ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُثْلِ مَا فِي الْمُتَنَ، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مَثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدْعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسْنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْخَبَرُ^(٣) وَ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَى عَلِيهِ يَسْتَحِبُ لِلنَّاسِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبُولِ وَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ^٤ وَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ يَدْلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ حَكَاهِ الْأَذَانِ وَ لَوْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ، وَ تَبْدِيلِ الْحِجَالَاتِ بِالْحِوْلَقَهِ لَا مُسْتَنِدٌ لَهُ عِنْدَنَا نَعَمْ رَوَاهُ الْعَامَه^(٤) وَ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الصَّلَاهِ لِأَنَّهَا كَلامُ الْأَدَمِينَ وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ جَوازُهَا وَ إِنْ كَانَ الْاحْتِياطُ فِي التَّرْكِ.

«وَ سَأَلَ زَيْدَ الشَّحَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» يَدْلِيلٌ عَلَى جَوازِ إِبطَالِ الصَّلَاهِ بِالصَّلَاهِ

ص: ٢٣٩

-١- (١) لم نجد في كتب الكليني بل أورده في علل الشرائع باب العله التي من أجلها (الى قوله) و يذكر الله على كل حال خبر .^٢

-٢- علل الشرائع باب العله التي من أجلها (الى قوله) و يذكر الله على كل حال خبر ٣ من ج ٢ ص ٢٦٩ طبع جديد.

-٣-٤- علل الشرائع باب العله التي من أجلها يجوز (الى قوله) و يذكر الله على كل حال خبر ٣-١.

-٤- (٥) صحيح مسلم - باب القول مثل قول المؤذن خبر ٣ و سنن أبي داود بباب ما يقول إذا سمع المؤذن خبر ٦ من كتاب الصلاه.

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُ فَلَيُصْلِلَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَلِيَقْمَ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلَيُتَمَّ صَلَاتُهُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حِرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَإِلَيْهِ قَالَ يَرْجُعُ إِلَى الْحِرْفِ الَّذِي نَسِيَ فَلَيُقْلِلُهُ وَلَيُقْلِلُ مِنْ ذَلِكَ الْحِرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَلَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَلَا إِلَاقَامَهُ .

على النبي صلى الله عليه و آله وسلم و الرجوع إلى الإقامه و حملت على السلام كما يدل عليه حسنة حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام [\(١\)](#) و يدل على الرجوع قبل القراءه و فى معناه صحيحه ابن مسلم، عنه عليه السلام [٢](#) و لا ينافيهما ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتح الصلاه فسيت أن توذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف فأذن و أقم و استفتح الصلاه و إن كنت قد رکعت فأتم على صلاتك [\(٢\)](#) لأنه يحمل الأخبار الأوله على تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى ما قبل الرکوع كما أنه أكد بالنسبة إلى ما بعده، لصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاه وقد افتتح الصلاه قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فيجدد [٤](#) و الجميع محمول على الاستحباب للأخبار الكثيره و قد تقدم بعضها.

«و روی عن عمار السباطي إلخ» يدل على اشتراط الترتيب بين الأذان و الإقامه و بين فصولهما، و يدل على اشتراط الترتيب في الأذان أيضاً صحيحه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدم أو آخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره، و غيرهما من الأخبار .

ص: ٢٤٠

-١- (١-٢) التهذيب باب الأذان و الإقامه خبر ٤-٧ من أبواب زيادات الصلاه.

-٢- (٣-٤) التهذيب باب الأذان و الإقامه خبر ١٢-٥ من أبواب الزيادات.

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّشْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ.

«و سئل معاويه بن وهب» في الحسن «أبا عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام [\(١\)](#) «عن التشوييب (إلى قوله) ما نعرفه» يعني أنه بدعه لأن كلما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فهم يعرفونه، فما لا يعرفونه فليس من الله ولا من رسوله. و ذكر العاشه في صحاحهم أنه بدعه عمر حتى ذكروا أن ابن عمر دخل مسجدا و سمع المؤذن يذكره فخرج من المسجد و لم يصل فيه وقال: لا يصلى في مسجد يتبع فيه بدعه [\(٢\)](#)

و العجب من هذا الأحمق أنه كثيرا ما ينسب إلى أبيه البدع و يخالفه، و مع هذه يقول بإمامته مع أنها أفحش البدع، و حماقه بمرتبه، نسبة يزيد بن معاويه عليهمما لعائن الله إليها [\(٣\)](#) لما أنكر ابن عمر قبائح أعماله سيما قتل الحسين و أصحابه سلام الله عليهم، فكتب في جوابه: يا أحمق أ ما تدرى أن هذه الأعمال من ثمرات شجره غرسها أبوك في سقيفه بنى ساعده [\(٤\)](#) و في الصحيفه التي كتبها في الكعبه، و في المكاتب التي كتبها إلى أبي أنه: إذا أردت أن يستقر الملك عليك فلا تدع من بنى هاشم أحدا،

ص: ٢٤١

-
- ١- (١) الكافي باب بدو الاذان خبر ٦ وفيه عن التشوييب في الاذان و الإقامه.
 - ٢- (٢) سنن ابي داود باب في التشوييب و لفظ الحديث عن مجاهد هكذا، قال كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعه.
 - ٣- (٣) وفي المثل المعروف ويل لمن كفره نمرود.
 - ٤- (٤) نقله العلامه ره عن البلاذری على ما في عاشر البحار و لفظه هكذا: لما قتل الحسين (عليه السلام) كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معاويه: فقد عظمت الرز zie و جلت المصيبة و حدث في الإسلام حدث عظيم و لا يوم كيوم الحسين (عليه السلام) فكتب إليه يزيد: يا أحمق فأننا جئنا إلى بيت منجده و فرش ممهده و وسائل منضده، فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا و ان كان الحق لغيرنا فابوك اول من سُنَّ هذا و ابترّ و استأثر بالحق على اهله انتهي.

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا- بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمْ وَ لَا- بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ لَا- يُقِيمُ حَتَّى يَعْتَسِلَ.

فإنهم كانوا سحره كذا بين أبداً^(١) إلى غير ذلك مما يستهجن ذكره، فلما قرأ كتاب يزيد أفحى ولم يتكلم بعده ولم يبايع عليا صلوات الله عليه و بايع الحجاج بأخذ رجله اليسرى لعن الله و ملائكته و الناس أجمعين عليهم و على من اتبعهم أو قال بإسلامهم.

«وَ كَانَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْ يَحْتَلِمْ» رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، وعن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عنه صلوات الله عليهم^(٢) و يعارضها ما رواه في الموثق، عن عمارة السابطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به و لم يكن عارفاً لم يجز أذنه و لا إقامته و لا يعتد به (يقتدى به - خ) الخبر^(٣) و الأحوط عدم الاكتفاء بأذنه للصلوة و إن جاز أذنه تمرينا إذا كان مميزاً.

«وَ لَا- بَأْسَ (إِلَى قَوْلِهِ يَعْتَسِلُ» رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل، و لا بأس أن يؤذن المؤذن و هو جنب، و لا يقيمه حتى يعتسل^٤ و يؤيده صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤذن و أنت على غير طهر و لا تقيمه إلا و أنت على وضوء^(٤)

و في معناه أخبار أخرى، و لا ينافي استحباب الطهارة للأذان لما سبق بل يؤيده.

ص: ٢٤٢

-
- ١ (١) ذكره في ضمن حديث طويل جداً، نقله الطبرى الإمامى فى دلائل الإمامه فان شئت الحديث ببطوله فراجع اسرار الشهاده لل皋ضل المحقق المتبوع الدربندي ص ١٠٨ الى ١١٢.
 - ٢ (٢-٤) التهذيب بباب الأذان و الإقامه خبر ٢١.
 - ٣ (٣) التهذيب بباب الأذان و الإقامه خبر ٣ من أبواب الزيادات.
 - ٤ (٤) التهذيب بباب الأذان و الإقامه خبر ١٩.

وَرَوَى أَبُو بَكْرُ الْحَضْرَمِيُّ وَكَلِيبُ الْأَسْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْمَأْذَانَ فَقَالَ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَقٌّ

«وَرَوَى أَبُو بَكْرُ الْحَضْرَمِيُّ وَكَلِيبُ الْأَسْدِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَهُما مَمْدوحان وَطَرِيقُ الصَّدُوقِ إِلَى الْأُولَى ضَعِيفٌ،
وَإِلَى الثَّانِي صَحِيحٌ، وَرَوَى الشَّيخُ عَنْهُمَا فِي الْمَوْتَقِ (١)

وَعَلَى أَىِّ حَالٍ فَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَذَانِ يَوْافِقُ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ لَكِنْ بِاعتْبَارِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَالْإِقَامَةِ مُثُلِّ ذَلِكَ) خَلَفَ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَمُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَيْضًا، وَإِنْ حَكْمُ الصَّدُوقِ بِصَحَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَضْمِنْ إِلَيْهِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ يَصِيرُ سَتَهُ وَثَلَاثِينَ فَضَلَالًا، وَإِنْ انْصَمَتْ إِلَيْهِ يَصِيرُ ثَمَانِيَّهُ وَثَلَاثِينَ فَضَلَالًا، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا خَمْسَهُ وَثَلَاثُونَ حُرْفًا كَمَا رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَهُ وَثَلَاثُونَ حُرْفًا فَعَدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، الْأَذَانُ ثَمَانِيَّهُ عَشَرَ حُرْفًا وَالْإِقَامَةُ سَبْعَهُ عَشَرَ حُرْفًا وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْخَبَرِ الْحُرُوفُ وَرَوَى الْعَامِهُ فِي صَحَّاهُمْ أَيْضًا هَكَذَا (٢) وَرَوَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْأَذَانُ مَشْتَنِي وَالْإِقَامَةُ مَشْتَنِي مَشْتَنِي (٣).

وَرَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ بِنَقْصٍ تَكْبِيرَتِينَ مِنْ أُولِهِ (٤) وَرَوَى فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زَرَارَهُ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَ

ص: ٢٤٣

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ عَدٌّ فَصُولُ الْأَذَانِ إِلَخُ خَبْرٌ ٤-١.

٢-٣) صَحِيحُ مُسْلِمِ ج٢ ص٣ بَابُ صَفَهِ الْأَذَانِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ أُورِدَ فِيهِ خَبْرًا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ ثَمَانِيَّهُ عَشَرَ فَضَلَالًا.

٣-٤) التَّهْذِيبُ بَابُ عَدٌّ فَصُولُ الْأَذَانِ إِلَخُ خَبْرٌ ١٠.

٤-٥) التَّهْذِيبُ بَابُ عَدٌّ فَصُولُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ خَبْرٌ ٢.

عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفُلَاحِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَالإِقَامَةُ كَذَلِكَ

جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلنا له كيف أذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامه مثلها إلا أن فيها، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه بعد(١) حتى على خير العمل، وبين الله أكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فلم ينزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآلهم السلام(٢).

و روی في الموثق، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام(٣) وفي الصحيح (على الظاهر)، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، افتتاح الأذان بأربع تكبيرات ٤

و يمكن الجمع بين التكبيرتين والأربع في أول الأذان بما رواه الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بأن التكبيرتين الأولتين ليسا من الأذان، بل وضعا لتنبيه الغافل وسيجيء وقد حکى الشيخ روايه أربع تكبيرات في آخر الأذان و تربع التكبير في أول الإقامه، و روی تربیعه أيضا في آخرها و تثنیه التكبير في آخرها(٤)

و ذكر الشيخ والمحقق والشهید رضى الله عنهم، أنه إن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما، وإذا لم يكن مأثوما في العبادات كان مثابا، لصحتها و عمل أصحاب الأئمه صلوات الله عليهم عليها وإن كان العمل على المشهور.

ص: ٢٤٤

-
- ١ (١) في التهذيب لفظه (بين) بدل (بعد) وهو الأظهر بقرينه قوله و بين الله أكبر.
 - ٢ (٢) التهذيب باب عدّ فصول الاذان إلخ خبر ٢.
 - ٣ (٣-٤) التهذيب باب عدّ فصول الاذان إلخ خبر ٥-٧.
 - ٤ (٥) اودع الشيخ هذه الحکایات في كتاب الخلاف مبحث الاذان في مسئله ١-٢.

وَ لَا يَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صِلَاهِ الْغَدَاءِ عَلَى أَثْرِ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيهِ وَ قَالَ مُصَيْهُ نَفْ هِيَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِيحُ لَا يُزَادُ فِيهِ وَ لَا يُنَفَّصُ مِنْهُ وَ الْمُفَوَّضُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَارًا وَ زَادُوا فِي الْأَذَانِ - مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِّيَّهُ مَرَّتَيْنِ وَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهُدُ أَنَّ

«وَ لَا - بَأْسَ إِلَى قَوْلِهِ لِلتَّقِيهِ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّدُوقِ الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) وَ لَمْ يَبْلُغْ التَّقِيهِ إِلَى حَدِّ يَحْبُبْ تَرْكَهُ، وَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَهُ لَا يَجُوزُ فِي بَلَادِ الْعَامَهُ هَذَا الْقَوْلُ، بَلْ يَبْدُلُ عَوْضَهُ تَقِيهُ، وَ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَبْدُلُ عَوْضَهُمَا بِتَكْرِيرِ (حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ) كَمَا هُوَ مَذَهَبُ جَمَاعَهُمْ كَانَ أَحْسَنُ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زَرَارَهُ قَالَ: قَالَ لَى أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زَرَارَهُ تَفْتَحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتَمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ وَ إِنْ شَئْتَ زَدْتَ عَلَى التَّشْوِيبِ (أَى عَلَى الإِقَامَهُ فَإِنَّهَا تَسْمَى تَشْوِيبًا لِلرَّجُوعِ إِلَى النَّدَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ ذَكْرُهُ فِي شَرْحِ السَّنَهِ) حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانُ الصَّلَاهِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(١) وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَوْ أَنْ مَؤْذِنًا أَعْادَ فِي الشَّهَادَهِ وَ فِي حَيٍّ عَلَى الصَّلَاهِ، أَوْ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، الْمَرْتَيْنِ، وَ الْثَّلَاثَ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ جَمَاعَهُ الْقَوْمَ لِيُجْمِعُهُمْ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ^(٢)

«قَالَ مَصْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي الْأَذَانِ إِلَخْ» الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنْ مَوْضِعَاتِهِمْ مُشْكَلٌ، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْزِيَادَهِ وَ النَّقْصَانِ وَ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ كَثِيرًا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَخْبَارَ بِزِيَادَهِ هَذَا الْكَلِمَاتُ أَيْضًا كَانَتْ فِي الْأَصْوَلِ وَ كَانَتْ صَحِيحَهُ أَيْضًا كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْمُحْقَقِ وَ الْعَالَمِ وَ الشَّهِيدِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ نَسَبُوهَا إِلَى الشَّذْوُذِ وَ الشَّاذِ مَا يَكُونُ صَحِيحًا غَيْرَ مَشْهُورٍ، مَعَ أَنَّ الذِّي حَكَمَ بِصَحَّتِهِ أَيْضًا شَاذَ كَمَا عَرَفَتْ، فَبِمَجْرِدِ عَمَلِ الْمَفْوَضَهِ أَوِ الْعَامَهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَمْكُنُ الْجَزْمُ بِعَدْمِ ذَلِكَ أَوِ الْوَضْعِ

ص: ٢٤٥

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ عَدَّ فَصُولِ الْأَذَانِ إِلَخْ خَبْرُ ١٧.

-٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ بَدْوِ الْأَذَانِ وَ الإِقَامَهُ إِلَخْ خَبْرُ ٣٤.

عَلَيْنَا وَلِئِنَّ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى بِيَدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا مَرَّتَيْنِ وَلَا شَكَ فِي أَنَّ عَلَيَا وَلِئِنَّ اللَّهَ وَأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَالله صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّهُ وَلِكُنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْمَأْذَانِ وَإِنَّهَا ذَكَرُتْ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهَذِهِ الرِّيَادِهِ الْمُتَهَمِّهِونَ بِالتَّقْوِيَّضِ الْمَدَلِّسُونَ أَنفَسَهُمْ فِي جُمْلَتِنَا

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُؤْذِنِينَ إِنَّهُمُ الْأُمَانُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّ الْجُمُعَهُ بِإِذَانٍ هُؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُ شَنِّءٍ مُوَاظِبَهُ عَلَى الْوَقْتِ

إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يرد مع أن عمل الشيعه كان عليه في قديم الزمان و حدديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخططا، والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان، ويمكن أن يكون واقعا ويكون سبب تركه التقىء كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقىء على أنه غير معلوم أن الصدق أوى جماعه يريد من المفوضه والذى يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسوء النبى فإنه المفوضه وكل من يقول بزياده العبادات من النبى فإنه من المفوضه، فإن كان هؤلاء، فهم كل الشيعه غير الصدق وشيخه وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى نسب إليهم الوضع واللعنة نعم كل من يقول بالوهيه الأئمه أو نبوتهم فإنهم ملعونون.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤْذِنِينَ إِنَّهُمُ الْأُمَانُ» وَسِيَجِيَءُ أَيْضًا فِي خَبْرِ بَلَالٍ وَرَوْيَ الشِّيخِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قال: المؤذن مؤمن والإمام ضامن [\(١\)](#)

ويفهم منه استحباب عدالتهم حتى يعتمد عليهم المعدورون على المشهور وغيرهم أيضا على الظاهر كما روى في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نصلى يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال: إنما ذاك على المؤذنين [\(٢\)](#) وفى الصحيح، عن ذريعة المحاربى

ص: ٢٤٦

-١) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٢٢ من أبواب الزيادات.

-٢) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣٩ من أبواب الزيادات.

وَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ جَلْسَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُجْزِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ نَفْسٌ

وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةُ

قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواطبه على الوقت [\(١\)](#) و يمكن أن يقال أن المراد الاعتماد على جماعه يحصل من أذانهم العلم بدخول الوقت ولو كانوا مخالفين لكنه بعيد، والأحوط أن لا يصلى حتى يحصل له العلم بدخول الوقت بأى وجه كان و يمكن أن يكون المراد من الخبر أنهما أمناء والناس يعتمدون عليهم، فيجب عليهم رعايه الاحتياط في العلم بدخول الوقت، والعمل على قولهم معنى آخر لا يدل الخبر عليه صريحا.

«وَ يَنْبَغِي إِلَى قَوْلِهِ نَفْسٌ» باعتبار ضيق وقتها رواه الشيخ مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) و روى بإسناده عنه عليه السلام قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامه كان كالمتשוטط بدمه في سبيل الله [\(٣\)](#) أى المضطرب في دمه، و روى الكليني بإسناده عنهم عليه السلام قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس: اللهم اجعل قلبي باراً و عيشى قاراً و رزقى داراً و اجعل لى عند قبر نيك قراراً و مستقراً [\(٤\)](#).

«وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنِ الصَّادِقِ إِلَى قَوْلِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ»

و في معناه أخبار صحيحه، والأولى فعلهما سيماء للغداه والمغرب لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الصباح بن سبابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير يعني كما أنه

ص: ٢٤٧

-١- (١) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر ٣٨ من أبواب الزيادات.

-٢- (٢-٣) التهذيب باب عذر فصول الأذان إلخ خبر ٢٢-٢٤.

-٣- (٤) الكافي باب بدو الأذان والإقامه خبر ٣٢.

بِغَيْرِ أَذَانٍ.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَذْنَتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقْمَتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأَكَ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَيْرُهُ وَكَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَذْنَ عَيْرُهُ .

وَشَكَا هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سِقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِي سِقْمِي وَكُثْرَ وُلْمِدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَكُنْتُ دَائِمًا عِلَّهُ مَا أَنْفَكُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَجَمَاعَهُ مِنْ حَمَدِي وَعِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَمَا لِي أَحِيدُ يَخْدُمِنِي فَلَمَّا سِمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامَ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِي وَعَنِ عِيَالِ الْعِلَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

لا تقصير^(١) في الصلاتين فلا تقصير فيهما^(٢) و في معناه أخبار كثيرة.

«و روی أبو بصیر» في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على جواز الأذان ماشيا و على غير القبلة كما مر، و يدل عليه أخبار كثيرة و إن كان الفضل في الاستقرار والاستقبال، و في الإقامه آكد وأحوط «و كان عليه السلام إلخ» روى الكليني عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره قال: و كان يقيم و قد أذن غيره^(٣) يدل على استحباب الأذان و الإقامه للإمام و على جواز تغاير المؤذن و المقيم و على جواز إقامه غير الإمام، و اختلف العame في كل واحد منها و لا خلاف فيها عندنا.

«و شكا هشام بن إبراهيم» في الحسن «أبا الحسن الرضا عليه السلام إلخ» رواه المشايخ و يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل كما يدل عليه أخبار كثيرة على العموم و أنه سبب لزوال السقم و كثرة الولد.

ص: ٢٤٨

١- (١) التهذيب بباب الأذان و الإقامه خبر ١.

٢- (٢) و لعل المراد انه كما لا تقصير في الصلاتين لا ينبغي ان يترك أذانهما فان الترك نوع تقصير.

٣- (٣) الكافي باب بدو الأذان و الإقامه خبر ٢٤.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدٌ فِي رِزْقِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ قَالَ: حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصْرَهِ إِلَى مِصْرَ فَقَدِمْتُهَا فَيَقِنَّا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخِ طَوِيلِ شَدِيدِ الْأَدْمَهِ أَيْضَ الرَّأْسِ وَالْحَجِيَّهِ عَلَيْهِ طِمْرَانِ أَحِيدُهُمَا أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَيْضُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا بِلَالُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَآخَهَذْتُ لَوْاحًا فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى حَدِّثْتُ بِمَا سَيَجْعَلْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا فَقُلْتُ أَنَّتَ بِلَالُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ فَبَكَى وَبَكَيْتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَبَكِيَ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ مِنْ أَى الْبِلَادِ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ - قَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَمْعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَواتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ - لَا يَسْأَلُونَ

(و روی إلخ) يدل على أن حكاية الأذان سبب لزيادة الرزق، وإن كان مقدراً فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت و عنده ألم الكتاب، والظاهر أن المحظى من كتاب المحظى والإثبات فيمكن أن يكون ألم الكتاب اللوح المحفوظ، ويكون إشاره إلى أنه لا يتغير وهو موافق للعلم والتغيير عن لوح المحظى والإثبات لطف للمكلفين في ازيدادهم في الخيرات وتجنبهم عن السيئات.

«و روی عن عبد الله بن على (إلى قوله) شديد الأدمه» أى السود، و الطمر الثوب الخلق، أو الكساء البالى من غير صوف قوله «بخ بخ» معرب به به مخفف و ربما يشدد قوله «يا أخا أهل العراق» أى يا عراقي و هو شائع و البسمله في كل حديث كأنه كان معمولاً عندهم كما روی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم و إن كان بعده شعر (1).

قوله «المؤذنون (إلى قوله) و دمائهم» أما إنهم أمناؤهم على الصلاه و الصوم

ص: ٢٤٩

1- (1) أصول الكافي اواخر كتاب العشره (باب) بلا عنوان خبر ١ ص ٦٧٢ طبع آخوندي.

اللَّهُ عَزَّ وَ حَيْلَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا سُفْفَعُوا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحُمُكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَنْ أَذْنَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُخْتَسِبًا بَعْثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ صِدِيقًا
 عَمَلاً مَبْرُورًا مُتَقَبِّلًا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحُمُكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَنْ
 أَذْنَ عِشْرِينَ عَامًا بَعْثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ حَيْلَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ - وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَهِ السَّمَاءِ اقْلُتُ زِدْنِي يَرْحُمُكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسَمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَنْ أَذْنَ عَشْرَ سِتِينَ أَشْيَكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ حَيْلَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فِي قُبْتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ

بالنسبة إلى ذوى الأعذار فظاهر، وبالنظر إلى غيرهم مع حصول العلم بأذانهم أو إذا كانوا عدولًا ثقات عارفين بالأوقات، و يكون أخبارهم محفوظه بالقرائن، وكذا إذا كانوا ثقات كما تقدم في الصحيحتين أو مطلقا على احتمال تقدم، وأما على اللحوم فالظاهر أن المراد أن المؤذنين إذا لم يؤذنوا يغتاب الناس أهل تلك المدينة أو القرية أو المحله بأنه كأنهم ليسوا ب المسلمين، لأنهم لا يقيمون شعائر الإسلام، ويتحمل أن تكون اللحوم مقرونه مع الدماء، لأن أهل القرية أو المدينة إذا اتفقوا على ترك الأذان يحل للإمام قتالهم حتى يقيموا، كما أن الحاج إذا تركوا زياره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحل قتالهم وإن كان الأذان و الزياره مسنونه ولا يصير به واجبا فإن الواجب ما يستحق بتركه العقوبه الأخرويه وهذه دنيويه، ولأجل ذلك ذهب جماعه من العامه إلى أنهما واجبان كفايه، ولا يخلو عن قوه.

قوله «و لا يشفعون» أي لا يدعون لأحد «في شيء» من الأمور الدنيويه أو الأخرويه إلا قبلت شفاعتهم فيه، و يتحمل الأعم من الدنيا والآخره و الصديق كثير الصدق في جميع الأمور أو كثير التصديق، و المراد منها من لا يكذب ولا يكذب في شيء.

قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَكْتُبْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيِّمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَنْ أَذْنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعْثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْغَهَّ مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَهِ جَبَلٌ أَحُدٍ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَيِّمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَنْ أَذْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ تَقْرَبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَيَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْعَصْمَهِ فِيمَا تَقَى مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَهَنَّمِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ وَيَحْكَ يَا عَلَامُ قَطَعْتَ أَنْياطَ قَلْبِي وَ بَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى إِنِّي وَ اللَّهِ لَرَحْمَتُهُ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيِّمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ

قوله «مثل زنه السماء» إما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس أو يكون المراد بالوزن المقدار أي يضىء الأشياء التي هي بمقدار السماء قوله «و اعمل و احتسب» أي يجب أن يكون أعمالك خالصه لوجه الله حتى تكون محسوبه لك قوله «و من عليه بالعصمه» أي يكون في بيته العمر محفوظا بحفظه تعالى من السينات والتخلص لعدم الإخلاص فإنه عزيز إلا فيمن أخلصه الله تعالى فإنه ورد في الحديث القدسى أنه قال تعالى: إنه سر ألقى فى قلب من أشاء من عبادى قوله «قطعت أنياط قلبي» أي عروقه العظيمه التي بقطعها يموت صاحبه وبكاوه إما من مفارقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إما من الشوق إلى الجنه أو للشوق إلى الله تعالى، و يفهم من هذا الخبر أنه كان من المحبين.

قوله «و معهم ألويه وأعلام من نور» الإعلام أما تفسير للألويه و إما المعقود عليها الألويه و يكون اللواء ما يعقد على العلم و إما أن يكون أحدهما الصغير

بِمَلَائِكَةِ مِنْ نُورٍ وَمَعَهُمْ أَلْوَاهٍ وَأَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُوْدُونَ جَنَابَةَ أَرْمَتُهَا زَبَرْجَدُ أَخْضَرُ وَحَقَائِبَهَا الْمِسْكَ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذْنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِياماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادِونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ ثُمَّ بَكَيْ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى اتَّحَبَتْ وَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَتَ قُلْتُ مِمَّ بُكَاءُكَ فَقَالَ وَيْحَكَ ذَكْرَتِنِي أَشْيَاءَ سَيِّمَتْ حَسِيبِي وَصَيْفِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ نَبَيَا إِنَّهُمْ لَيَمْرُونَ عَلَى الْخَلْقِ قِياماً عَلَى النَّحَابِ - فَيَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ سَيِّمَتْ لِأَمْتَى ضَجِيجاً فَسَأَلَهُ أَسَاطِهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ الصَّجِيجِ مَا هُوَ قَالَ الضَّجِيجُ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ فَإِذَا قَالُوا أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمَّتِي نَعَمْ إِيَاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا فَيَقَالُ صَيْدَقُوكُمْ فَإِذَا قَالُوا - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ أُمَّتِي هِيَذَا الَّذِي أَتَانَا بِرِسَالَهِ رَبِّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَآمَنَّا بِهِ وَلَمْ نَرُهُ فَيَقَالُ لَهُمْ صَيْدَقُوكُمْ هِيَذَا الَّذِي أَدَى إِلَيْكُمُ الرِّسَالَةَ مِنْ رَبِّكُمْ وَكُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّكُمْ فَيَتَّهِي بِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَفِيهَا مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنِّي أَسْتَطَعْتُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا وَأَنْتَ مُؤَذْنٌ فَاعْفُ عَلِيٌّ فَقُلْتُ يَرْحَمِيَكَ اللَّهُ تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَأَخْبِرْنِي فَإِنِّي فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَأَدَى إِلَيَّ مَا سَيِّمَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَلَمْ أَرَهُ وَصِفْ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَاءَ الْجَنَّةِ -

وَالآخِرُ الْكَبِيرُ قَوْلُهُ «جَنَابَة» جَمْعُ جَنِيَّهُ وَهِيَ فَرْسٌ يَقَادُ إِلَى جَنْبٍ فِي السَّبَاقِ فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبَ تَحُولُ إِلَى الْمَجْنُوبِ وَبِالْفَارَسِيَّهُ (كتل)^(١) وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي يَقَادُ أَيْضًا وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَّا وَالْخَصَاصُ الْبَعِيرُ بِالذِّكْرِ إِمَّا لِكُونِهِ أَرْفَعُ أَوْ لِشَدِهِ أَنْسُ الْعَرَبِ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ طَلْحٌ مَنْضُودٌ^(٢) عَلَى أَنْ بَعِيرَ الْجَنَّهَ لَا يَشْبَهُ أَبْعَرَهُ الدُّنْيَا قَوْلُهُ «خَفَائِفُهَا» جَمْعُ الْخَفَّ وَالْمَرَادُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ وَكُونُهَا مِنَ الْمِسْكَ

ص: ٢٥٢

١- (١) على وزن صرد.

٢- (٢) الواقعه - ٣٢.

فَقَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيِّمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لِبْنَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبْنَهُ مِنْ فِضَّهِ وَلِبْنَهُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَشَرْفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَالْأَحْصَرُ وَالْأَصْفَرُ قُلْتُ فَمَا أَبْوَابُهَا قَالَ إِنَّ أَبْوَابَهَا مُخْتَلِفَةُ بَابُ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءُ قُلْتُ فَمَا حَلْقَتُهُ فَقَالَ وَكُفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَفْتِي شَطَطاً قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٌ عَنْكَ حَتَّى تُؤْدِي إِلَيَّ مَا سَيِّمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَابُ الصَّبَرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءٌ لَا حَلَقَ لَهُ وَأَمَّا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتِهِ بَيْضَاءُ لَهَا مِصْرَاعٌ مَسِيرَهُ حَمْسِيَّهُ عَامَ لَهُ ضَجِيجٌ وَحَنِينٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ حِشْنِي بِمَاهِلِي قَالَ قُلْتُ هِيلٌ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ قَالَ نَعْمٌ يُنْطِقُهُ اللَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَلَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصَّبَرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَابِبُ وَالْأَسْقَامُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْجِنَادُ وَهُوَ بَابٌ مِنْ يَاقُوتِهِ صَفَرَاءُ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقْلَ مِنْ يَدْخُلُ فِيهِ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ زِدْنِي وَتَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي فَقِيرٌ فَقَالَ يَا غَلَامُ لَقَدْ كَلَفْتِي شَطَطاً أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ وَهُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَالْعَوْرَعِ وَالرَّاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَا ذَا يَصْنَعُونَ قَالَ يَسِيرُونَ عَلَى نَهَرَيْنِ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي سُفْنِ الْيَاقُوتِ مَجَادِيفُهَا

— (إما) اعتبار سطوح رائحة المسك منها، ويمكن أن يكون نشوها منه و على نسخه (الحقائب) الحقيقيه كلما شد في مؤخر رحل أو قتب و النحب و النحيب أشد البكاء.

«فقال ويحك» كلمه رحمه و يقابلها (ويلك) في العذاب (و الضجيج) الصياح (و الملاط) الطين يجعل بين ساقتي البناء و يملط به الحائط (و الشطط) مجاوزه الحد في كل شيء، و الفرق بين البلاء و الصبر، أنه إذا ابتلى أحد و لم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يحصل منه ما يذهب أجره و إذا صبر أثابه الله على الصبر مع أجر البلاء و قوله «ما أقل من يدخل فيه» باعتبار أن أكثر أهل البلاء يضيعون أجورهم بالأفعال التي لا تليق كشق الجيب و لطخ الوجه و السخط بالقلب و غيرها و قوله «يسرون في نهرين»

يعنى بعض الأوقات يسرون في نهر و بعضها في آخر و قوله «مجاذيفها اللؤلؤ» المجداف

الْلَّوْلُؤُ فِيهَا مَلَائِكَةٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ حُضْرٌ شَدِيدَةٌ حُضْرَتُهَا قُلْتُ يَرَحْمُكَ اللَّهُ هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ قَالَ إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ
 حُضْرٌ وَلَكِنْ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ لَيْسَ يُرُوا عَلَى حَافَّتِي ذَلِكَ النَّهَرِ قُلْتُ فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهَرِ قَالَ جَنَّةُ الْمَأْوَى
 قُلْتُ هِيلٌ وَسَطُّهَا غَيْرُهَا قَالَ نَعَمْ جَنَّةُ عَيْدُنٍ وَهِيَ فِي وَسَطِ الْجَنَانِ وَأَمَّا جَنَّةُ عَيْدُنٍ فَسُورُهَا يَاقُوتُ أَحْمَرٌ وَحَصَابًا الْلَّوْلُؤُ فَقُلْتُ وَ
 هَلْ فِيهَا غَيْرُهَا قَالَ نَعَمْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ قُلْتُ فَكَيْفَ سُورُهَا قَالَ وَيَحْكَ كُفَّ عَنِّي بَرَحْتَ عَلَى قَلْبِي قُلْتُ بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِي ذَلِكَ
 قُلْتُ مَيَا أَنَا بِكَافٌ عَنِّي كَحَّتِي تُتَمَّ لِي الصَّفَةُ وَتُخْبِرَنِي عَنْ سُورُهَا قَالَ سُورُهَا نُورٌ قُلْتُ مَا الْغُرْفُ التَّيِّنِي قَالَ هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ زِدْنِي يَرَحْمِي كَالَّهُ قَالَ وَيَحْكَ إِلَى هِيَدَا اتَّهَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طُوبَى لَكَ إِنْ أَنْتَ
 وَصَيَّلْتَ إِلَى مَيَا لَهُ هَيَّدِه الصَّفَةُ وَطُوبَى لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهِيَدَا قُلْتُ يَرَحْمِي كَالَّهُ أَنَا وَاللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِيَدَا قَالَ وَيَحْكَ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ
 بِهِيَدَا أَوْ يُصَدِّقُ بِهِيَدَا الْحَقُّ وَالْمِنْهاجِ لَمْ يَرَغِبْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي زِينَتِهَا وَحَاسَبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ

بالدال والذال ما يضرب بالماء حتى يسير السفينه قوله «نور من نور رب العالمين» يعني نورها الله تعالى، و يمكن أن يكون
 الأنوار الظاهرة على الثياب بسبب الأنوار المعنوية من العلم والحكم والمحبة والمعرفة التي من الله تعالى و أعطاهم الله ذلك
 النور ليسيروا في الماء في أطراف النهر وإذا خرجوا من السفن ساروا على جانبيه.

قوله «جرت على قلبي» من الجور وفي نسخه (حيرت) أي أنه حصل لقلبي الجرب [\(١\)](#) وهو مرض معروف بالفارسيه (گر - و
 گری) وفي نسخه (حيرت) على) أي صار قلبي متخيلا قوله «أنا و الله من المؤمنين» أثبت إيمانه ظاهرا و نفي بلا مل إيمانه على
 الحقيقة والكمال كما قال الله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِئِتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زادَتْهُمْ إِيمانًا وَ
 عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [\(٢\)](#)

ص: ٢٥٤

١- (١) على وزن سبب.

٢- (٢) الأنفال - ٢.

قُلْتُ أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا قَالَ صَدَقْتَ وَلَكِنْ قَارِبٌ وَسَدْدٌ وَلَا تَيَأسْ وَاعْمَلْ وَلَا تُفْرِطْ وَارْجُ وَخَفْ وَاحْذَرْ ثُمَّ بَكَى وَشَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ فَطَنَنَأَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ قَالَ فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي لَوْرَآكُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقَرَثْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّفَةِ ثُمَّ قَالَ النَّجَاءُ الْجَاءُ الْوَحَا الْوَحَا الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ الْعَمَلَ الْعَمَلَ وَالْتَّفْرِيطَ وَإِيَّا كُمْ وَالْتَّفْرِيطَ ثُمَّ قَالَ وَيَحْكُمُ اجْعَلُونِي فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَطْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَطْتَ جَزَاكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَدَّيْتَ وَفَقُلْتَ الدِّيْنِ يَحْبُّ عَلَيْكَ ثُمَّ وَدَعَنِي وَقَالَ أَتَقِ اللَّهَ وَأَدَدِ إِلَى أُمَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَدَّيْتُ إِلَيْكَ فَقُلْتُ لَهُ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَرَوَدَكَ التَّقْوَى وَأَعَانَكَ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَسِيَّتِهِ

وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ قَوْلُهُ «قَارِبٌ وَسَدْدٌ» أَى اقْتَصَدَ فِي الْأَمْوَارِ كُلُّهَا لِلَّهِ، أَوْ أَجْعَلْ نِيَّتَكَ خَالِصَهُ وَأَعْمَالَكَ سَدِيدَهُ صَحِيحَهُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلَا تَيَأسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَاعْمَلْ وَلَا تُفْرِطْ» مِنَ الْإِفْرَاطِ أَوِ التَّفْرِيطِ وَكُلُّهُمَا مَذْمُومَانِ وَخَيْرُ الْأَمْوَارِ أَوْسَاطُهُ «وَارْجُ» مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ «وَخَفِ» مِنْ أَعْمَالِكَ «وَاحْذَرِ» مِنَ الْمُعَاصِي أَوْ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ بِهَا، وَالشَّهَقَاتِ يَحْصُلُ لِلْمُحْبِينِ وَالْخَائِفِينِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ «النَّجَاءُ»

مَمْدُودٌ بِمَعْنَى الْإِسْرَاعِ أَى أَسْرَعُوهُ، وَسَارِعُوهُ إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ (وَالْوَحَاءُ يَجْئِي مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا بِمَعْنَاهُ، أَوْ بِمَعْنَى الْبَدَارِ أَى بَادَرُوا بِالْخَيْرَاتِ قَبْلَ أَنْ لَا يَمْكُنُوكُمْ لِلنَّجَاءِ وَالشَّيْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَانِعِ «الرَّحِيلُ الرَّحِيلُ» أَى ارْتَحَلُوكُمْ بِقُلُوبِكُمْ عَنِ الدُّنْيَا وَزَخَارَفَهَا «الْعَمَلُ» أَى اعْمَلُوكُمْ مَا أَمْكُنُوكُمْ مِنَ الْخَيْرَاتِ الصَّالِحَاتِ.

قَوْلُهُ «اجْعَلُونِي فِي حِلٍّ مِمَّا فَرَطْتَ» وَالتَّفْرِيطُ الذِّي وَقَعَ مِنْهُ، إِبْطَاؤُهُ عَنِ الْجَوابِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ بِسَبْبِ خَوفِ هَلَاكَهُ «فَقَالَ اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ» أَى اطْلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ دِينَكَ (وَأَمَانَتَكَ) أَى مَا حَدَثَتَكَ بِهِ حَتَّى تَؤْدِي صَحِيحًا بِلَا زِيَادَهُ

وَقَدْ أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعاً وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُؤَذْنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَالْأُخْرُ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَكَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ

وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَنَفْصَانَ إِلَى أَهْلِهَا أَوْ تَفْسِيرَ لِلَّدِينِ (١).

«وَقَدْ أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يَعْنِي تَارِهِ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتَارِهِ يَقُولُ بِاسْمِهِ وَيَدْلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّأْذِينِ لِلإِمَامِ وَلَا يَنافِي مَنْصَبَ النَّبِيِّ «وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذْنَانِ إِلَّخَ» الْمَوْجُودُ فِي رِوَايَاتِهِمُ الْمُتَكَثِّرَةِ فِي صَحَاحِهِمْ أَنْ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى يُؤَذِّنُ بِالنَّهَارِ (٢) وَذَكْرُ الصَّدُوقِ عَكْسَهُ لِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ الْأَيْضِيِّ مِنْ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: يَبْاضُ النَّهَارُ مِنْ سَوْدَ اللَّيلِ قَالَ: وَكَانَ بِلَالاً يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالاً حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدْعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ (٣).

وَرُوِيَّ عَنْ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَذْنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ لِصَلَادَةِ الْغَدَاءِ وَمَرَ رَجُلٌ بِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحرُ، فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذْنَ مُؤَذْنَنِ الْفَجْرِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، فَإِذَا أَذْنَ بِلَالاً

ص: ٢٥٦

١- (١) رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَسْنَدًا فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى فِي الْمَجْلِسِ ٣٨ ص ١٢٦ طَبَعَهُ مَطْبَعَهُ الْحَكْمَه.

٢- (٢) صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَادِ مُؤَذْنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ إِلَيْهِ الْمُؤَذْنَيْنِ يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، نَعَمْ فِي بَدَائِيَّهُ الْمُجَتَهِدِ لِلقرطَبِيِّ نَسْبَ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ بِيَنِيهِمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بِلَلِيلِ فَكَلَوَا وَاَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومَ وَكَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يَقَالُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (الْبَدَائِيَّهُ ص ١٠٤).

٣- (٣) الْكَافِي بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ إِلَّا خَبْرٌ ٣ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

إِنَّ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ . فَغَيْرِتِ الْعَامَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ وَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْتَنَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ وَ قَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَحِيدِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ ذَاتَ يَوْمٍ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَ مُؤَذِّنِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالْأَذَانِ فَبَلَغَ ذَلِكَ بِلَالاً فَأَخَذَ فِي الْأَذَانِ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ذَكَرْتُ أَبَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَيَّامَهُ فَلَمْ تَتَمَالَكْ مِنَ الْبَكَاءِ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ شَهَقَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَهْقَةً وَ سَقَطَتْ لِوَجْهِهَا وَ غُشِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ النَّاسُ بِلَالٌ أَمْسِكْ يَا بِلَالُ - فَقَدْ فَارَقَتِ ابْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدُّنْيَا وَ طَنُوا أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ فَقَطَعَ أَذَانَهُ وَ لَمْ يُتَمَّمْ فَأَفَاقَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَ سَأَلَهُ أَنْ يُتَمَّمَ الْأَذَانَ فَلَمْ يَفْعُلْ وَ قَالَ لَهَا يَا سَيِّدَ النَّسَوَاتِ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكِ مِمَّا تُنْزِلِينِهِ بِنَفْسِكِ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتِي بِالْأَذَانِ فَأَعْفَنَتْهُ

فعند ذلك فامسك [\(١\)](#) وأهل البيت أعلم بما في البيت والذى روى من قبلنا أظهر لأن البصیر يعرف الصبح و طلوعه، والأذان بالليل لا بأس بأن يكون أعمى فإن قدم أواخر لا يضر، وغرض الصدق أنهم غيروا كل شيء حتى هذا الأمر، ويمكن في بعض الأوقات كما ذكره العاشر لكنه بعيد و يدل على جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد، وعلى جواز تقديم أذان الصبح للتهيؤ لصلوة الصبح، وروى الكليني في الصحيح عن عمران الحلبـي قال سـأله أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال: إذا كان في جمـاعـه فلا و إذا كان وحـده فلا بـأـس [\(٢\)](#).

«وَ رُوِيَ أَنَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ» وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ وَجْهَ الْامْتَنَاعِ تَكْلِيفَهُمْ إِيَاهُ تَرْكُ (حَىٰ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) «وَ أَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَخُ» يَعْنِي وَقَعَ مِنْهُ مِرْهَ بِتَكْلِيفِ سَيِّدِ النَّسَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتَمَّمْهَا.

ص: ٢٥٧

-١- (١) الكافـي بـابـ الفـجرـ ماـ هوـ إـلـخـ خـبرـ ١ـ منـ كـتابـ الصـيـامـ.

-٢- (٢) الكافـي بـابـ بـدوـ الـاذـانـ إـلـخـ خـبرـ ٢٣ـ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَلَا الْهَرْوَلَهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ وَلَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يَقْصِرُونَ مِنْ شُعُورِهِنَّ. وَرُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرْفِ الْأَنْمَلِهِ

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَهُ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَهُ إِذَا سِمِعَتْ أَذَانَ الْقِبْلَهِ وَتَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَلَكِنْ إِذَا أَذَنَتْ وَأَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَلَيْسَ فِي صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَهُ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَهُ» يعنی أذان الإعلام أو مؤكدا «وَلَا جَمَاعَهُ» كما سيجيء «وَلَا جَمَاعَهُ» أي مؤكدا للازدحام عليه وينافي سترهن «وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَلَا الْهَرْوَلَهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ» مطلقا «وَلَا الْحَلْقُ» فإنه حرام عليهم حلق الرأس «إِنَّمَا يَقْصِرُونَ مِنْ شُعُورِهِنَّ» أو من أظفارهن للتخلل من العمره أو الحج. «وَرُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرْفِ الْأَنْمَلِهِ»

«وَفِي خَبْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَهِ وَالْكَلِينِي، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْمَرْأَهِ أَعْلَمُهَا أَذَانٌ وَإِقَامَهُ فَقَالَ: لَا (١) وَفِي الصَّحِيفَهِ عَنْ زَرَارَهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ: إِذَا شَهَدْتَ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسِبَهَا (٢) وَفِي الصَّحِيفَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤْذَنُ لِلصَّلَاهِ فَقَالَ: حَسْنٌ إِنْ فَعَلْتَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تَكْبُرَ وَأَنْ تَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. ٣»

«وَلَيْسَ (إِلَيْ قَوْلِهِ) الشَّمْسُ» لَا خِلَافٌ فِي عَدَمِ شُرُعيَّتِهِمَا لِغَيْرِ الْخَمْسِ أَدَاءِ

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهُ خَبْرٌ ٣٩ وَالْكَافِي بَابُ بَدْوِ الْأَذَانِ خَبْرٌ ١٨.

-٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهُ خَبْرٌ ٤٠-٤١.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمُ الْعُولُ فَأَذْنُوا.

و قضاء و الجمعة، و روى الشيخ في الصحيح. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان و لا إقامة ليس قبلهما و لا بعدهما شيء^(١) و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والأضحى أذان و لا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الخبر^(٢) و المشهور أنه ينادي الصلاة ثلاثة كما رواه الصدوق في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة؟ قال: ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكن ينادي، الصلاة الصلاة ثلاثة مرات الخبر^(٣) ، فيجمع بين الخبرين بأن أذان الخروج طلوع الشمس و أذان الصلاة، الصلاة ثلاثة مرات.

«و قال الصادق عليه السلام إذا تغولت بكم الغول فأذنوا» روى في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا تغولت بكم الغilan فأذنوا بأذان الصلاة^(٤) ، و رواه العامه، و فسره الheroi بأن العرب تقول إن الغilan في الفلوت تراءى للناس يتغول تغولاً. أى يتلون تلونا فتضليلهم عن الطريق و تهلكهم، و هم طائفه من الجن و سمعنا من جماعه أنها تراءى لهم، و لا خلاف و لا ريب في وجود الجن و ترائيهم للأنس كثيراً و إنكاره إنكار القرآن، و الأخبار المتواتره أيضاً تدل على وجودهم و مجئهم إلى الأنائم صلوات الله عليهم، و المشاهده و التجربه أيضاً دالتن عليه، فالاذان لدفعهم، و لو قيل بأنهم لا يتسلطون علىبني آدم مع أن التجربه داله على خلافه فلدفع التوهם، و روى الكليني في الصحيح، عن سليمان الجعفري قال: سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل^(٥)

الصيانت أى لتعليمهم أو لدفع الجن عنهم أو الأعم.

ص: ٢٥٩

-
- ١ (١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣ من كتاب الصلاه.
 - ٢ (٢) الكافي باب صلاة العيدين إلخ خبر ١ من كتاب الصلاه.
 - ٣ (٣) يأتي هذا الخبر من الصدوق ره في هذا الكتاب في باب صلاة العيدين خبر ١٦.
 - ٤ (٤) الجعفريات ص ٩٢ طبع المطبعه الإسلامية كتاب الصلاه.
 - ٥ (٥) الكافي باب بدو الاذان و الإقامه إلخ خبر ٣٥.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَذَّنُ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى وَ يُقَامُ فِي الْيُسْرَى .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ حُلْقُهُ وَ مَنْ سَاءَ حُلْقُهُ فَأَذْنُوا فِي أَذْنِهِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكَرَّرُ فِي الْأَذَانِ فَأَوْلُ مَنْ حَذَّفَهُ أَبْنُ أَرْوَى . وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ بِالْمِدِينَةِ إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادِي حُرْمَ الْبَيْعِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ [\(١\)](#)

وَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِعِلْمٍ كَثِيرٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيرًا لِلنَّاسِ وَ تَنْبِيهًَا لِلْغَافِلِ وَ تَعْرِيفًا لِمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بِذِلِّكَ دَاعِيًّا لِعِبَادَةِ

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي الْيُسْرَى» وَ سِيجِيءُ أَيْضًا فِي بَابِ الْوَلَادَهُ «وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي أَذْنِهِ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَيْضًا بِسَبِّبِ اسْتِيَالَةِ الْجَنِّ عَلَيْهِ وَ الْأَذَانِ يَدْفَعُهُمْ «وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخَ» أَبْنُ أَرْوَى هُوَ عُثْمَانُ [\(٢\)](#) (وَ رُوِيَ إِلَخَ) هَذَا أَذَانٌ حَرَمَهُ الْبَيْعُ.

«وَ فِيمَا ذَكَرَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) النَّاسُ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَمْرِ، الْاسْتِحْبَابِيِّ، وَ يَحْتَمِلُ الْوَجُوبَ كَمَا تَقْدِيمُهُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَذَانُ الْإِعْلَامِ، وَ يَحْتَمِلُ الْأَعْمَمَ «لِعِلْمٍ (إِلَى قَوْلِهِ) لِلنَّاسِ» أَيِّ النَّاسِيِّ وَ يَكُونُ حَذْفُ الْيَاءِ لِلتَّخْفِيفِ، وَ أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْهُ بَنْيَ آدَمَ وَ تَعْبِيرُهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ لِنَسْيَانِهِمْ كَمَا رُوِيَ فِي سَبِّبِ التَّسْمِيَّةِ بِأَنَّهُمْ نَاسُونَ، أَوْ تَذْكِيرًا لِصَلَاتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْسُوا اللَّهُ تَعَالَى «وَ تَنْبِيهًَا لِلْغَافِلِ» لِمَنْ غَ�َلَ عَنِ اللَّهِ «وَ تَعْرِيفًا (إِلَى قَوْلِهِ) عَنْهُ» بِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْذُورًا لَا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ يَكُونُ صَحِيحًا لَا يُعْلَمُ دُخُولُهِ فِي الْأَذَانِ يَلْاحِظُ الدُّخُولُ وَ عَدْمُهُ «وَ يَكُونُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْخَالِقُ» مَطْلَقًا أَوْ بِقَوْلِهِ (حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ) أَيِّ هَلْمٍ وَ اشْتَغَلَ بِهَا «وَ مَرْغِيَا فِيهَا» بِجَمِيعِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّهَا دَالَّهُ عَلَى

ص: ٢٦٠

١- (١) الجُمُعَه - ٨.

٢- (٢) لَانِ اسْمُ أَمِهِ - أَرْوَى بُنْتُ كَرِيزَ بْنُ رَبِيعَهُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ (عَنِ الْمَعَارِفِ لِابْنِ قَتِيَّهِ).

الْخَالِقِ وَ مُرْغِبًا فِيهَا وَ مُقِرًا لَهُ بِالْتَّوْحِيدِ مُحَاجِرًا هُرَابًا بِالإِيمَانِ مُعْلِنًا بِالإِسْلَامِ مُؤَذِّنًا لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالآذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يُبَدِّي فِيهِ بِالْتَّكْبِيرِ وَ خُتْمَ بِالْتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِيتَّدَاءُ بِذِكْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَشْتِيًّا لِيُكُونَ تَكْرَارًا فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ مُؤَكِّدًا عَلَيْهِمْ إِنْ سِهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَشْتِيًّا وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يُبَدِّي غَفْلَهُ وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُبَثِّبُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأُولَيَا نَتِيَّهَا لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ تَعَالَى يَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْوَحْيِ دَائِيَّهُ وَ الثَّانِي الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالرَّسَّالَةِ وَ أَنَّ إِطَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا

عظمته سبحانه، وعلى توحيده واستحقاقه للعبادة، وعلى عظمه رسوله الذي أرسله لدعوه الخلائق إلى عبادته، أو بقوله (حي على الفلاح) أي بما يوجب النجاة من النار والدخول في الجنة «مقرأ له بالتوحيد» و يذكر السامعين به «مجاهدا» أو مجاهرا «بالإيمان» وهو الصلاه كما قال الله تعالى: وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ [\(١\)](#)

أى صلاتكم لأنها: داله عليه أو الكلمتين مع الإخلاص و يلزمهما توابعهما كما تقدم «معلنا بالإسلام» وهو الشهادتان، فعلى الأول تأسيس، وعلى الثاني تأكيد، ويمكن أن يكون الأيمان إشاره إلى الشهاده بالولايه المفهومه من شهاده الرساله «مؤذنا»

أى معلنا «لمن ينساها» و المرجع [\(٢\)](#) المذكورات من قبل، من التوحيد والإيمان والإسلام أو الصلاه قوله «إنما يبدو غفله» أى يظهر عن الغفله أو يبتدئ به بعد الغفله.

ص: ٢٦١

١- (١) البقره ١٤٣.

٢- (٢) يعني الضمير في ينساها يرجع الى المذكورات.

أَقَرَ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَاتِهِ وَ أَقَرَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالرَّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَ بِجُمْلِهِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ إِنَّمَا يُجْعَلُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضَعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نَدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءُ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتَحَ بِاسْمِهِ.

باب وصف الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها

رُوِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا تُحِسِّنُ أَنْ تُصَيِّلَ يَا حَمَادُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَخْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا - عَلَيْكَ قُمْ فَصَلَّ قَالَ فَقُمْتُ يَيْدِي مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَأَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ

باب وصف الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها

«و روی عن حماد بن عيسى» في الصحيح «أنه قال (إلى قوله) أتحسن» أي أتعلم «أن تصلي (إلى قوله) في الصلاه» ويفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به لأنه لو كان فيه باطل لمنعه عن العمل، بل يفهم منه حجيء خبر الواحد أيضا على الظاهر، وإن أمكن أن يقال يفهم من تأدبه عليه السلام منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم، لوجود المعموم و إمكان الأخذ عنه «قال فقال عليه السلام لا عليك» أي لا بأس عليك في العمل به لكن «قم فصل» عندنا حتى يحصل لك العلم، أو لا بأس عليك في الصلاه عندنا وإن كنت حافظا لكتابه والأول أظهر لفظا و الثاني معنى «قال فقمت (إلى قوله) الصلاه» أي كبرت تكبيرة الإحرام «وركعت و سجدة» الظاهر أنه أتي بالواجبات و ترك المندوبات إما لعدم العلم أو ليعلم أقل الواجب بتقريره عليه السلام .

فَقَالَ يَا حَمَادُ لَا تُخْسِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَهَ قَالَ حَمَادٌ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَعَلِمْنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدِيهِ جَمِيعًا عَلَى فَحْذَيْهِ قَدْ ضَمَ أَصَابِعَهُ وَقَرَبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ فَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُكَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانِهِ

«فَقَالَ يَا حَمَادَ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْكُمْ» وَهَذِهِ الْفَظْهَرَةُ مُوْجَدَةُ فِي الْكَافِيِّ وَالْتَّهْذِيبِ⁽¹⁾

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَتْ مِنْ نَسَخِ الْفَقِيهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ مِرَادُ «أَنْ يَأْتِي (إِلَى قَوْلِهِ) تَامَهُ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَنْدُوبَاتِ، وَلَا يَلِيقُ بِأَمْثَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَرَكُهَا، وَإِنْ احْتَمَلَ تَرَكُهُ بَعْضُ الْوَاجِبَاتِ أَيْضًا جَاهِلًا، وَيُؤَيِّدُ الْأُولُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَّهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يَفْهُمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا «قَالَ حَمَادَ (إِلَى قَوْلِهِ) فَعَلِمْنِي» وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَوْلًا أَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ فَلَمَّا أَخْطَأْ طَرِيقَ التَّكْلِيمِ وَتَنبَّهَ بِتَأْدِيَبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ آخْرًا مَا كَانَ يَجِدُ عَلَيْهِ أَوْلًا.

«فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً حَقِيقَهُ، بَلْ كَانَتْ لِلْعِلْمِ لِلْكَلَامِ فِي أَثْنَائِهَا ظَاهِرًا وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَيْهِ، وَكَانَ الْكَلَامُ بَعْدَهَا لَكُنْ ذَكْرَهُ حَمَادٌ فِي أَثْنَائِهَا «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا» يَعْنِي قَائِمًا بِلَا انْحِنَاءٍ وَانْخِنَاسٍ وَإِطْرَاقٍ وَحَرْكَهٍ «فَأَرْسَلَ يَدِيهِ جَمِيعًا عَلَى فَحْذَيْهِ» أَى قَبَالَهُ رَكْبَتِيهِ «قَدْ ضَمَ أَصَابِعَهُ»

أَى لَمْ تَكُنْ مُتَفَرِّجَاتٍ.

«وَقَرَبَ (إِلَى قَوْلِهِ) مُفَرَّجَاتٍ» إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مُنْضَمَاتٍ إِلَى شَبَرٍ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا زَائِدًا عَلَى الشَّبَرِ وَلَا أَقْلَى مِنَ الْأَرْبَعِ أَصَابِعٍ «وَاسْتَقْبِلْ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا» أَى الْقِبْلَهُ «لَمْ يَحْرِفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَهِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانِهِ»

ص: ٢٦٣

١- (١) يَأْتِي فِي آخرِ الْحَدِيثِ تَعْيِينُ مَحْلِهِ فِيهِمَا.

فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْثَةَ بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ

متعلق بقام، وفهم حماد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود و إما من الطمأنينة و تغير اللون (أو) من قوله عليه السلام فإذا توجه إلى الله تعالى قبل التكبير فهو اليه لأنها إراده الفعل و هي من أفعال القلب و لا يمكن الفعل بدونها، نعم اليه المعتبره هي إراده الفعل لله و الخشوع دال عليها، و لهذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات، و يفهم منه عدم استحباب التلفظ بها بل كونها تشريعا بدعه كما يظهر من عدم ذكرها مطلقا في

بيان: أفعال الصلاه، نعم روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: لا عمل إلا بيته، وقد تقدم بعض الأخبار و سيدكر في مواضعها إن شاء الله.

«قال (إلى قوله) بترتيل» روى الكليني، عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَرَتَّلَ
الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بينه وبينه تبليغه ولا تهذبه هذا الشعر، ولا تنشره نشر الرمل، ولكن أفرعوا قلوبكم
القاسية و لا يكن لهم أحدكم آخر السورة ^(١) أى اقرءه مبينا، و لا تسرعه كإسراع الشعر بأن يندمج حروفه، و لا تفرقه كل الفرق
كالرمل المنتشر، و يكون القلب متوجها إلى الله حتى يؤثر في القلوب القاسية، و يكون بالتدبر في معانيه، و هذا المعنى أجمع
المعاني، و رواه العامة عنه عليه السلام ^(٢) أيضا هكذا «و قل هو الله أحد ثم صبر هنئه» أى قليلا «بقدر ما يتنفس و هو قائم» يدل
على استحباب السكته كما رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: أن رجلين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اختلطا في صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكتبا إلى أبي بن كعب، كم كانت

ص: ٢٦٤

-١) أصول الكافي باب ترتيل القرآن إلخ خبر ١ من كتاب فضل القرآن.

-٢) يمكن ان يستفاد ذلك من خبر ٣ من باب استحباب الترتيل في القرآن من ج ٢ من سنن أبي داود كتاب الصلاه.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَيْهِ مُغَرَّجَاتٍ وَ رَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَاهِرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَهُ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِإِسْتَوَاءِ ظَاهِرِهِ وَ رَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ وَ نَصَبَ عَيْنَهُ (١) وَ غَمَضَ عَيْنَهُ ثُمَّ سَبَحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ - سَيَمِعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ سَيَسْجُدَ وَ وَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٢) فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ لَمْ يَضْعُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سكته قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من ألم القرآن، وإذا فرغ من السورة (٣) واستشهاده عليه السلام من كلام أبي كان لاطمئنان قلوب العامة من أصحابه صلى الله عليه و آله و سلم.

«ثُمَّ رَفَعَ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى خَلْفِهِ عَلَهِ لِإِسْتَوَاءِ الظَّاهِرِ (وَ نَصَبَ عَنْقَهُ) بِالْفَعْلِ أَوْ بِالْمَصْدِرِ لِيَكُونَ عَلَهِ أُخْرَى لِلِإِسْتَوَاءِ (وَ غَمَضَ عَيْنَهُ)

وَ سِيجِيَّ استحباب النظر حال الركوع إلى ما بين رجليه فيكون مستحبا تخيراً و يمكن أن يكون توهم حماد تغميض عينيه عليه السلام لما كان في الركوع و نظر إلى ما بين رجليه.

«ثُمَّ سَبَحَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ بِحَمْدِهِ» يعني أسبحه و انزهه تنزيهاً عملاً لا يليق بذاته و صفاته و أفعاله و أنا متلبس بحمده، و اعلم أن التسبيح من توفيقاته و نعمائه العظيمه التي يجب الحمد عليها «ثُمَّ اسْتَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) حَمْدَهُ» يعني لما كنت مشتغلًا بحمده فهو يسمع حمد حامديه أو أجاب الله دعاء حامديه خبراً أو إنشاء «ثُمَّ كَبَرَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ جَهَهَ»

يعنى قبل التكبير أو حالته (و سجد (إِلَى قَوْلِهِ) منه) و كان مجذحاً.

ص: ٢٦٥

- ١) في التهذيب والكافى - و مد عنقه.
- ٢) في الكافى والتهذيب بعد قوله. و سجد. هكذا - و بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال إلخ.
- ٣) التهذيب بباب كيفية الصلاه إلخ خبر ٥٢ من أبواب زيادات الصلاه، لكن العامة غيروه فنسبوا إليه (صلى الله عليه و آله) - انه كان له سكته إذا كبر الإمام و سكته عند الفراغ من الفاتحة او منها و من السوره فراجع سنن ابي داود - باب السكته عند الافتتاح ج ١.

وَ سَيَجِدُ عَلَى ثَمَانِيهِ أَعْظُمِ الْجَهَهِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ عَيْنَيِ الرُّكْبَتَيْنِ (١) وَ أَنَامِيلِ إِبْهَامِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْأَنْفِ فَهَذِهِ السَّبْعُ فَرْضٌ وَ وَضْعٌ
الْأَنْفُ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ

«و سجد على ثمانية أعظم» لما كانت مشتمله على العظام فكانه سجد عليها أى بها أو بتضمين معنى الاعتماد «الجبهه (إلى قوله) إبهامي الرجلين» جمع الأنامل تجوزاً أو رأى حماد أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الإبهام وهي مشتمله على أنملتين فتكون أربعاً، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام: السجود على سبعه أعظم، الجبهه، واليدين، والركبتين، والإبهامين و ترغم بأنفك إرغاماً وأما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسننه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) و الظاهر صدقه بوضع تمام الإبهام و رأسها، و روى في الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض و إحدى قدميه على الأخرى (٣) فالظاهر أنه عليه السلام وضع رأس الإبهامين على الأرض على وضع التورك بين السجدين و لم يضع كل الرجلين على الأرض، فيظهر منه أيضاً الاكتفاء بوضع الإبهام بل تعينه «و الأنف فهذه السبعة فرض» أى غير الأنف.

«و وضع الأنف على الأرض سنه و هو الإرغام» و الظاهر أنه من كلامه عليه السلام إما في أثناء الصلاه على أن لا يكون صلاه حقيقية، أو بعدها، و يمكن أن يكون من كلام حماد و سمعه منه صلوات الله عليه في غير هذه الحال و قوله (على الأرض) إما أن يكون المراد به التراب بقرينه الإرغام و هو الإلصاق بالرغام بمعنى التراب، أو الأعم منه و من الحجر و الرمل، أو الأعم من الإلصاق بما يصح السجود عليه و غيره لأن يكون موضوعاً على الفراش كما في سائر المساجد غير الجبهه.

ص: ٢٦٦

-
- ١- (١) في الكافي و التهذيب - و الركبتين من دون لفظه عيني.
 - ٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٦٠ من أبواب زيادات الصلاه.
 - ٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٧٠ من أبواب الزيادات ثم قال: يجوز أن يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضروره.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ - اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسِرِ وَ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسِرِي وَ قَالَ أَشَتَّغِفُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سِجَدَ الثَّالِثَةِ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَسْتَعْنُ بِشَيْءٍ مِّنْ بَيْدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنْحًا وَ لَمْ يَضْعُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا^(١) ثُمَّ قَالَ يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلٌّ. وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبُثْ بِيَدِكَ وَ أَصَابِعِكَ وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا يَسَارِكَ وَ لَا بَيْنَ يَدَيْكَ.

«ثُمَّ رَفَعَ (إِلَى قَوْلِهِ) قَعْدًا» متوسطه «على جانبه (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَيْسِرِ» وَ كَانَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْسِرِ عَلَى الْأَرْضِ «وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ» أَى أَطْلَبُ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ خَالقُ وَ رَازِقُ وَ مَدْبِرُ وَ أَرْجِعُ إِلَيْهِ بِأَنَّ لَا أَرْجِعُ إِلَى الذَّنْوَبِ «ثُمَّ كَبَرَ وَ هُوَ جَالِسٌ» لِلسُّجُودِ الثَّالِثَةِ «وَ سِجَدَ (إِلَى قَوْلِهِ) شَيْءٌ مِّنْهُ» بِأَنَّ كَانَ مُتَجَافِيًّا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُلْتَصِقًا بِعَضِهِ بِعِصْمِهِ فَكَانَ مُسْتَعِنٌ بِعِصْمِهِ عَلَى بَعْضِهِ «فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنْحًا» أَى كَانَ ذُو جَنَاحَيْنِ «وَ لَمْ يَضْعُ (إِلَى قَوْلِهِ) هَكَذَا صَلٌّ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَهْمَلَ بَعْضَ الْمُسْتَحْبَاتِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْخَبَرِ فَعُلِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَهْمَلَهُ وَ إِلَّا فَلَمْ يُذَكَّرْ كَثِيرًا مِّنَ الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَنْدُوبَاتِ فِيهَا، وَ إِلَى هَذَا مُذَكُورٌ فِي الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ^(٢)

وَ الْبَقِيَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَمِ الْخَبَرِ وَ لَمْ يُذَكَّرْ، وَ هُوَ الظَّاهِرُ وَ يُؤْيِدُهُ ذِكْرُهَا الصَّدُوقُ تَمَامُ الْخَبَرِ فِي الْعُلُلِ وَ الْأَمَالِ^(٣) وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ وَ مُذَكُورٌ فِي أَخْبَارِ أَخْرَى.

«وَ لَا تَلْتَفِتْ» بِالْعَيْنِ وَ لَا بِالْوَجْهِ وَ لَا بِالْبَدْنِ «وَ لَا تَعْبُثْ بِيَدِكَ» بِأَنَّ تَضَعُهُمَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِمَا الْمُسْتَحْبَهُ مِنَ الْلَّهِيَهِ «وَ أَصَابِعِكَ» بِالْفَرْقَعَهِ وَ غَيْرِهَا «وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ»

لِحَرْمَهِ الْيَمِينِ وَ لِلْالْتِفَاتِ الْلَّازِمِ لِهِ غَالِبًا «وَ لَا يَسَارِكَ» لِلْالْتِفَاتِ «وَ لَا بَيْنَ يَدِكَ» لِحَرْمَهِ

ص: ٢٦٧

-١) فِي الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى هَذَا هَكَذَا - وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشْهِيدِ فَلَمَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ سَلَمَ فَقَالَ يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلٌّ (انتهى).

-٢) الْكَافِي بَابُ افْتَاحِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٨ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَهُ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٦٩.

-٣) أُورَدَهُ فِي الْمَجْلِسِ الرَّابِعِ وَ السَّتِينِ مِنْهُ خَبْرُ ١١ ص ٢٤٨ طَبْعُ مَطْبَعِ الْحُكْمَهِ بِقَمْ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَدْمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاجْعُلْنِي
بِهِ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْمَآخِرِ وَمِنَ الْمُفَرِّينَ وَاجْعُلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ. فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَأْتِ بِهَا شَبِيعًا وَلَا مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِسًا وَلَا مُسْتَعِجِلًا

القبله بل يبلغه استحباباً أن كان بزاها أو نخاماً أيضاً كما مر في الأخبار وإن كان الأحوط في النخامة الأخذ بطرف التوب.

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) «إذا قمت إلى الصلاه» الظاهر أنه بعد الإقامه «فقل (إلى قوله) حاجتي» يعني أسألك بحقه أو اجعله شفيعي «وأتوجه إليك» يعني به كما في بعض النسخ أو يكون المراد أن توجهه إليك لا- إلى غيرك وإن استشفعتك بيتك بقولك وينبغى في هذه الحاله أن يكون متوجهاً بقلبه إلى الله تعالى كما توجه بظاهره إلى نبيه، وأمثال هذه العبارات إشاره إلى النيات «فاجعلني به وجيهاً» أي ذا مكانه ومنزله به وبشفاعته صلوات الله عليه وآله «في الدنيا والآخره ومن المقربين» يعني وإن أردت التقرب بالعبادات بالقرب المعنى إليك فلا- يحصل لى القرب إلا بفضلك وبشفاعه بيتك «وأجعل صلاتي به» أي بشفاعته أو بسبب متابعته «مقبولة وذنبي به» و بشفاعته «مفغوراً (إلى قوله) أنت الغفور» ولا- يقدر على المغفره سواك وأنت كثير المغفره فلا- يعسر عليك الغفران وإن عظم الذنوب مني «الرحيم» أي أنت ترحم عبادك لا غيرك وأنت كثير الرحمة لا غيرك فاقبل صلاتي واغفر ذنبي واستحب دعائي.

«إذا قمت إلى الصلاه فلا تأتها» وفي نسخه فلا تأتي بها، وفي نسخه فلا تأتي بها على النفي المراد به النهي مبالغه كأنه نهاء وانتهى عنه « شيئاً» لأنه سبب الكسل، وفي نسخه (سبباً) أي جائعاً لأن النفس متوجهه إلى الأكل والشرب ولا تتوجه إلى الصلاه، وفي نسخه (سعياً) بل بالطمأنينة والوقار «و لا متوكلاً» أي متافقاً

ص: ٢٦٨

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٥ من أبواب زيادات.

وَ لَكِنْ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارٍ فَإِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخَشْعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِئُونَ وَ يَقُولُ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِئِينَ .

«وَ لَا مُتَنَاعِسًا» بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ النَّعَسُ وَ النَّوْمُ «وَ لَا مُسْتَعْجِلًا» حَالُ الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوُ الْأَعْمَمُ مِنْهُ وَ مِنْ قَبْلِهَا «وَ لَكِنْ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارٍ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّمَا يَحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبُثُ فِيهَا بِيْدَكَ وَ لَا بِرَأْسَكَ وَ لَا بِلَحِيْتِكَ وَ لَا تَحْدُثُ نَفْسَكَ، وَ لَا تَتَأْبَبُ وَ لَا تَتَمَطِّ وَ لَا تَكْفُرُ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمُجْوَسُ، وَ لَا تَلْثِمُ وَ لَا تَحْتَقِنُ (أَيْ لَا تَتَضَامِنُ) وَ تَفْرَجُ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ، وَ لَا تَقْعُ عَلَى قَدْمِيكَ، وَ لَا تَفْتَرِشُ ذَرَاعِيكَ - وَ لَا تَفْرَقُ أَصَابِعَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نَقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، - وَ لَا تَقْمِنَ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِسًا وَ لَا مُتَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَالِ النَّفَاقِ (أَيْ خَصَالِهِ)، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ نَهْيَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سَكَارَى يَعْنِي سَكْرُ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوِنُ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا [\(١\)](#).

«إِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ (وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدُوقَ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَلَبِيِّ فَيَكُونُ صَحِيحًا) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخَشْعِ (أَيْ الظَّاهِرِيِّ بِالْأَعْمَالِ الْمُتَقْدِمَةِ وَ الْآتِيِّ وَ الْبَاطِنِيِّ بِحُضُورِ الْقَلْبِ) وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ» (بِالْحَضُورِ وَ الْإِخْلَاصِ) «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِئُونَ [\(٢\)](#) فَإِنَّهُ تَعَالَى، عَلَقَ الْفَوْزَ وَ النَّجَاهَ بِالْخَشْعِ فِي الصَّلَاةِ (وَ يَقُولُ وَ إِنَّهَا) أَيْ الصَّلَاةِ «لَكَبِيرَةٌ» أَيْ ثَقِيلَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِئِينَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ بِسَبِبِ الْخَشْعِ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ تَحْمِلُ الْمَشَاقَ بَلْ تَكُونُ أَعْظَمُ الْلَّذَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ كَمَا

ص: ٢٦٩

١- (١) الْكَافِي بَابُ الْخَشْعِ فِي الصَّلَاةِ خَبْرُ ١ وَ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّسَاءِ ١٤٢.

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ الْخَشْعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهِ خَبْرُ ٣.

وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوْجُهِكَ وَ لَا تُقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسِدَ صَيْلَاتَكَ وَ قُمْ مُنْتَصِّبًا - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْمِ صُلْبُهُ فَلَا صَلَاهُ لَهُ وَ اخْشَعْ بِيَصْرِكَ وَ لَا تَزْرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ.

قال صلى الله عليه و آله وسلم و قوله عيني في الصلاه [\(١\)](#).

«و استقبل (إلى قوله) صلاتك» قد تقدم في صحيحه زراره «و قم منتصبا إلخ» وقد تقدم في صحيحته أيضا «و اخش ببصرك إلخ» قد تقدم «و أشغل قلبك بصلاتك» روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العبد ليعرف له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه و إنما أمروا بالتوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه [\(٢\)](#) و عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاه، ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها و لكن الله يتم ذلك بالنوافل [\(٣\)](#) وفي الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أو همها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها [٤](#) و في الصحيح، عن حماد بن عيسى قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الشمالي قال: رأيت على بن الحسين عليهما السلام يصلى فسقط رداوه عن منكبيه قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال:

فسألته عن ذلك فقال: ويحك أ تدرى بين يدي من كنت؟ إن العبد لا تقبل منه صلاته إلا ما أقبل منها، فقلت جعلت فداك هلكنا: فقال: كلا إن الله متم ذلك بالنوافل [٥](#)

و عن أبي بصير قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع: جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاه فقال: و هل يسلم منه أحد فقلت ما أظن أحدا أكثر سهوا مني فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها

ص: ٢٧٠

١- (١) الخصال للصدقون باب حب إلى النبي إلخ خبر ١ ص ١٣١ الطبع الجديد.

٢- (٢) الكافي باب ما يقبل من صلاه الساهي خبر ٢ و التهذيب باب احكام السهو من الزiyادات خبر ١.

٣-٤-٥- (٣) التهذيب باب احكام السهو من أبواب الزiyادات خبر ٢-٥-٣.

وَ لِيْكَ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سِجُودِكَ وَ اشْغَلْ قَلْبَكَ بِهِ لَا تَكَدُّكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا قَبِيلَ مِنْ صَلَاهِ الْعَيْدِ رُبُّهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ نِصِيفُهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُتَمِّمُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ وَ لِيْكَ قِيَامُكَ فِي الصَّلَاةِ قِيَامُ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ يَبْيَأَ يَدَى الْمَلِكِ الْجَلِيلِ وَ اعْلَمُ أَنَّكَ يَبْيَأَ يَدَى مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ وَ صَلَّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ لَا تُصَلِّ بَعْدَهَا أَبَدًا وَ لَا تَعْبُثُ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا يَرْأِسُكَ وَ لَا يَيْدِيكَ.

وَ أَقْلَ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا، وَ لَكُنَّهُ يَتَمَّ لِهِ مِنَ النَّوَافِلِ يَنْبَغِي أَنْ تُتَرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْلُ لَا،^(١) وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: إِنَّ عُمَارَ السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ وَ مَا هِيَ؟ قَالَ رَوَى: أَنَّ السَّنَةَ فَرِيقَهُ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ؟ لَيْسَ هَكُذا حَدِيثُهُ إِنَّمَا قَلْتُ لِهِ مِنْ صَلَاهِ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ فِيهَا وَ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرَبِّمَا رَفَعَ نَصْفَهَا أَوْ رَبْعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ خَمْسَهَا وَ إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالسَّنَةِ لِتَكُمُّلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبِ^(٢) وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا مَعَ شَرْحِهَا.

«وَ لِيْكَ قِيَامُكَ إِلَخ» رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقْمَتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمُ أَنَّكَ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ، فَأَقْبَلَ قَبْلَ صَلَاتِكَ وَ لَا تَمْتَخِطُ وَ لَا تَبْزُقُ وَ لَا تَنْقُضَ أَصَابِعَكَ وَ لَا تُتَرَكُ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ عَذَبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التُّورُكِ فِي الصَّلَاةِ، وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَأَقْبَلَ صَلَبَكَ حَتَّى يَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ، وَ إِذَا سَجَدْتَ فَاقْعَدْتَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَ إِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَقْبَلَ جَالِسًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ، إِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ (بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعَدُ) إِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكُذا كَانَ يَفْعُلُ^(٣)

«وَ صَلَ (إِلَى قَوْلِهِ أَبَدًا) لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي

ص: ٢٧١

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ السَّهْوِ خَبْرٌ ^٤.

-٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَقْبِلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِيِّ خَبْرٌ ^١.

-٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ صَفَّتِهَا خَبْرٌ ^{١٨٨} مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

وَ لَا تُفْرِقْ أَصَابِعِكَ وَ لَا تُقَدِّمْ رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ وَ زَاوِجْ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَ اجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَدْرًا ثَلَاثَ أَصَابِعَ إِلَى شِبْرٍ وَ لَا تَتَمَطَّأَ وَ لَا تَشَاءِبَ وَ لَا تَضْحَكْ فَإِنَّ الْقَهْقَهَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَتَوَرَّكْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَذَّبَ قَوْمًا عَلَى التَّوْرُكِ كَانَ أَحَدُهُمْ يَضْمُنْ يَدَيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ مَلَالَةِ الصَّلَاةِ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمُجُوسُ

عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت صلاه فريضه فصلها لوقتها صلاه موعد تخاف أن لا تعود إليها، ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وعن شمالك لا حست صلاتك، واعلم أنك بين يديك ولا تراه^(١) والمراد به أنه إذا كان آخر صلاه يهتم بها غايه الاهتمام، ويكون مع حضور القلب والإخلاص وجميع المكملاط ليختتم عمله بأفضل الأعمال والمصلى إذا كان لا يدرى أنه هل يبقى بعد ذلك لصلاه أخرى أولاً فليخطر بياله أنها آخر صلاته على سبيل الإمكان.

قوله «وَ لَا تَضْحَكْ فَإِنَّ الْقَهْقَهَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ» لما روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاه^(٢) ولغيره من الأخبار «وَ لَا تَتَوَرَّكَ إِلَخ» الظاهر أنه مأخوذ من صحيحه أبي بصير المتقدمه والتفسير من الصدقه، ويمكن أن يكون من خبر، وذكر الشهيد في المكرهات التخصر لنهاي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمي التورك، وذكر في النفيه أنه الاعتماد على إحدى الرجلين تاره وعلى الأخرى أخرى وذكر بعض الأصحاب أنه رفع الألبيتين في السجود زياده على المعتاد والأولى ترك الكل.

«وَ لَا تَكْفِرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمُجُوسُ» و التكبير وضع إحدى اليدين على الأخرى في حال القيام وقال باستحباته أكثر العame، و نقل الشيخ و المرتضى الإجماع

ص: ٢٧٢

-١) الأمالى للصادق المجلس الرابع والأربعون خبر ١١.

-٢) الكافى باب ما يقطع الصلاه من الضحك إلخ خبر ٦.

وَ أَرْسِلْ يَدِينِكَ وَ ضَعْهُمَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَيْكَ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ تَهْمَمْ بِصَيْلَاتِكَ وَ لَا تَشْغُلْ عَنْهَا نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِذَا حَرَّكْتَهَا كَمَانَ ذَلِكَ يُلْهِيْكَ وَ لَا تَسْتَبَدِ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً وَ لَا تَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسِيرِكَ فَإِنِ التَّفَتَ حَتَّى تَرَى مَنْ خَلْفَكَ فَقَدْ وَجَبَ.

على حرمته و روى الأخبار الصحيحة بالنهى عنه (منها) ما رواه الكليني في الصحيح، عن حماد، عن حرزيز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك و انحر قال:

النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره، وقال لا- تكفر فإنما يصنع ذلك المجروس و لا تلشم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك [\(١\)](#) و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام قال قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة و حكى اليمني على اليسري فقال: ذلك التكبير لا تفعل [\(٢\)](#) و قد تقدم في صحيحه زراره أيضاً، و ذهب بعض الأصحاب إلى كراحته و الاحتياط في الترك إلا في التقيه فيجب.

«وَ أَرْسِلْ يَدِيكَ» قد ذكر في صحيحه حماد و سيد كر «وَ لَا تَسْتَنِدْ (إِلَى قَوْلِهِ) مَرِيضاً» (إما) استحبابا لما سيجيء من صحيحه على بن جعفر الداله على جواز الاستئناد اختيارا و (إما) وجوبا كما هو المشهور بين الأصحاب و أولت باستئناد لا يسقط مع زوال السناد و هو أحوط.

«وَ لَا تَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِكَ» قد تقدم «وَ إِنِ الْعَبْدُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَبْدًا» رواه الصدق مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، [\(٣\)](#) و الظاهر أن المراد بالالتفاتات ما لم يكن فاحشاً لأن يكون بالوجه إلى اليمين و الشمال أو بالعين أو بالقلب، و إن كان التفاتات الجوارح من عدم توجيه القلب إلى الله تعالى كما قال صلى الله عليه و آله و سلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه و الجوارح

ص: ٢٧٣

-
- ١- [\(١\)](#) الكافي بباب القيام و القعود في الصلاه خبر ٩.
 - ٢- [\(٢\)](#) التهذيب بباب كيفيه الصلاه و صفتها إلخ خبر ٧٨.
 - ٣- [\(٣\)](#) عقاب الاعمال بباب عقاب من التفت في صلاته ثلث مرات ص ٢٢٢ مطبعه البوذرجمهرى المصطفوى.

عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا التَّفَتَ فِي صَيَّلَاهِ نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَبْدِي إِلَى مَنْ تَتَنَبَّأُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ كَمِنْيَ فَإِنِّي التَّفَتَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ نَظَرَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا وَ لَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ

جنود القلب و المقصود الأعظم هو حضور القلب، و التجربة شاهده على ذلك و الأولى عدم الالتفات مطلقا - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا - و لا ينقض أصابعه [\(١\)](#) و حمل على الالتفات الفاحش، لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره أنه سمع أبو جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله [٢](#) أى بكل البدن أو بالوجه مستديرا كما فسره الأصحاب، و ما رواه الشيخ، عن عبد الملك قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاه أ يقطع الصلاه؟ فقال لا - و ما أحب أن يفعل [٣](#) و حمل على القليل.

«وَ لَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ إِلَخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينفع في الصلاه موضع جبهته فقال: لا [\(٤\)](#)

و حمل على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بنى عجل قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس [\(٥\)](#) و حمل على أنه إذا لم يخرج منه الحرفان فصاعدا، و إن كان ظاهر الخبر أعم، و يؤيده أنه لا يسمى كلاما عرفا و روى أن الكراهة لإيذاء من إلى جانبيه [٦](#) و حمل على تأكيد الكراهة حينئذ لما رواه الصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى فينفع في موضع جبهته قال

ص: ٢٧٤

-
- ١-٢-٣) الاستبصار بباب الالتفاتات في الصلاه إلخ خبر [٤-١-٢](#).
 - ٢) الكافي بباب وضع الجبهه على الأرض خبر [٨](#).
 - ٣-٥-٦) الاستبصار بباب النفح في موضع السجود خبر [٣-١](#).

فَإِذَا أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلِيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ثَلَاثُ نَفَخَاتٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ عَلَى الرُّقَى وَ عَلَى الطَّعَامِ الْحَارِ وَ لَا تَبَرُّقُ وَ لَا تَمْخُطْ فَإِنَّ مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَحَّهُ إِلَى الْمَمَاتِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ.

ليس به بأس إنما يكره ذلك لأن يؤذى من إلى جانبيه.

«إِنْ أَرَدْتَ (إِلَى قُولِهِ) وَ عَلَى الرُّقَى» جمع الرقيه و هى العوذه، و قيل بالحرمه إلا ما استثنى لأنه من السحر أو من مقدماته و هو الأحوط «وَ عَلَى الطَّعَامِ الْحَارِ»

و سيجىء مسندا «وَ لَا تَبَرُّقُ وَ لَا تَمْخُطْ إِلَّخ» وقد تقدم «وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِكَ»

لما رواه الشيخ في الصحيح في قول الله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ قال: هو رفع يديك حذاء وجهك [\(١\)](#) و في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى يرفع يديه حيال وجهه استفتح [\(٢\)](#) و في الصحيح عن معاویه بن عمارة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجه قليلا [\(٣\)](#) و في الموثق عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإذا افتتحت الصلاة فكترت فلا تجاوز أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبه تجاوز بهما رأسك [\(٤\)](#) و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبال وجهك و لا ترفعهما كثيرا [\(٥\)](#)

و في الحسن كالصحيح أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاه و كبرت فارفع يديك و لا تجاوز بكفيك أذنيك أي حيال خديك [\(٦\)](#) و غيرها من الأخبار، و ظاهر الصدوق استحباب رفع اليدين إلى النحر و ما فوقه إلى الأذنين حيال الخدين و عدم المجاوزه عنهم و به جمع بين الروايات لكن ظاهر خبر النحر أيضا حذاء الوجه فيحمل على أسفل الكف، و اختلف الأصحاب في منتهى الرفع اختلافا عظيما و ذكرنا الروايات لرفع الاختلاف .

ص: ٢٧٥

١-٤-٣-٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر خبر [\(١-٥-٣-٢\)](#).

٢-٦) الكافي باب افتتاح الصلاه إلخ خبر خبر [\(٢-١\)](#).

بِالْتَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفِيَكَ أَذْنِيَكَ حِيَالَ حَمَدِيَكَ ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسْطًا وَ كَبِرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحُقُّ الْمُمِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

«ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسْطًا إِلَخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطا (يعنى لا تكونان مقوبيضتين وإن استحب أن لا يكون الأصابع مفرجات كما سيجيء) ثُمَّ كبر ثلاث تكبيرات ثُمَّ قال: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثُمَّ تكبر تكبيرتين، ثُمَّ قل لىيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجاً منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تبارك و تعاليت سبحانك رب البيت، ثُمَّ تكبر تكبيرتين، ثُمَّ تقول وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهُ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تعود من الشيطان الرجيم، ثُمَّ أقرء فاتحة الكتاب [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله تعالى أن تقول وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

على مله إبراهيم حنيفا مسلما و ما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنَّ صَيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، و يجزيك تكبيرة واحدة [\(٢\)](#) و فيما خرج من الناحية المقدسة إلى محمد بن عبد الله الحميري حين سأله عن قول الصادق صلوات الله عليه بروايه الحسن بن راشد أنه قال: تقول وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض على مله إبراهيم و دين محمد و منهاج على بن أبي طالب

ص: ٢٧٦

-
- ١ (١) الكافى باب افتتاح الصلاه إلخ خبر ٧.
 - ٢ (٢) التهذيب باب كيفيه الصلاه و صفتها إلخ خبر ١٣.

ثُمَّ كَبَزْ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي تَرَسْلٍ تَرْفَعُ بِهِمَا يَدِيْكَ وَ قُلْ - لَيْكَ وَ سَعْدِيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ عَبْدَكَ وَ ابْنَ عَبْدَكَ

و الاتمام بالله محمد حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفرضه و السنن المؤكده التي هي الإجماع الذي لا خلاف فيه - وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمد و هدي أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللهم اجعلنى من المسلمين، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد قال الفقيه: الذي لا نشك في علمه، أن الدين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و الهداية لعلى أمير المؤمنين عليه السلام و في عقبه باقيه إلى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهددين، و من شك فلا- دين له و نعوذ بالله من الضلاله بعد الهدى الخبر⁽¹⁾. ولما كان التوجة والأدعية مستحبين فالظاهر التخيير بين هذه العبارات.

و أما ترجمه ما قاله الصدوقي (فالملك) هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلط على ما سواه بالإيجاد والإففاء (و الحق) هو الثابت الذي لا يعتريه الزوال أزواجا و أبدا (و المبين) هو الذي أظهر الأشياء من العدم (سبحانك و بحمدك) أى أنزلك تنزيها عملا لا يليق بذاتك و صفاتك و أفعالك و أحمسك على هذه النعمه العظيمه التي ليست إلا من فضلتك و جودك و إحسانك (عملت سوء و أى سوء (و ظلمت نفسى) بعصيانك (فاغفر لي ذنوبي كلها أنه) أى أنه (لا- يغفر الذنوب كلها (إلا- أنت) لقدرتك و غناك).

«ثُمَّ كَبَرْ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي تَرَسْلٍ وَ تَأْنِ «تَرْفَعُ بِهِمَا يَدِيْكَ وَ سَعْدِيْكَ» أَى سمعت أو أمرك بطلب الصلاه و جئت إلى خدمتك و أقمت بها و أقيمها ما دمت حيا و أسعد خدمتك و أسعى فيها أبدا و كيف لا أفعل ذلك «و الخير» جميعه «فِي يَدِيْكَ» أى بقدرتك أو بإنعمتك أو بهما أو ببسطتك و قبضك فإنهما

ص: ٢٧٧

١- (١) الاحتجاج للطبرسي ص ٢٧١ طبع النجف الجديد.

بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَ بِمِنْكَ وَ لَمْكَ وَ إِلَيْكَ لَا مُلْجَأٌ وَ لَا مَنْجَىٰ وَ لَا مَفْرَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَكَ
سُبْحَانَكَ رَبُّ الْحَرَامِ

محض الخير إذا كان منك أو النعماه الظاهره و الباطنه «و الشر ليس إليك» أى لا ينسب إليك بل منسوب إلى، فإنه لا يوجد منك إلا ما هو خير، وإن كان ضررا في بعض الأوقات بالنظر إلى العقول الضعيفه فإنه مشتمل على المصالح الكثيرة، و كلما يحصل على من المكاره فإنه بسبب أعمالى القبيحه غالبا و سبب لكمالى «و المهدى» بالهدايه الخاصه «من هديت» كما قال كلهم ضال إلا من هديت «عبدك» إما مبتدأ و بين يديك خبره أو بمعنى أنا عبدك و مخلوقك «و ابن عبديك» و أبوابي أيضا مخلوقان لك كما أن فى الشاهد أولاد العبيد أولى بالإحسان من العبد الجديد و مع هذا «بين يديك»

و راض بكل ما تفعله بالنسبة إليه أو بين يديك للعباده و العبوديه «منك، و بك، و لك، و إليك» أى ابتدأته بالإيجاد و ربيته في مهد جودك و فضلك و لا- يحصل منه شيء من الخيرات إلا بعونك و هدايتك و يريد أن يكون لك في حياته و مماته و جميع أفعاله و مرجعه إليك حيا و ميتا.

«لا- ملجاً (إلى قوله) إلا- إليك» أى ليس محل للالتجاء و النجاه و الفرار منك إلا إليك «تباركت» أى عظم شأنك و إحسانك «و تعاليت» في ذاتك و صفاتك و أفعالك (أو) أنت متعال عن إدراك الأوهام و الأفهام و العقول «سبحانك و حنانك» أى أنزهك و أطلب رحمه بعد رحمته أى أنا محتاج أبدا إلى رحمتك، فإن الإمكان عليه الاحتياج و لا- ينفك عن أبدا (1) «سبحانك رب البيت الحرام» أى أنزهك عن أن تكون في جهه من الجهات و اعتقاد أنك رب البيت الذي كرمته و عظمته و طلبت من الخلائق أن يتوجهوا إليه تعبدا فإن توجهت إليه فأنت مطلوبى و مقصودى.

ص: ٢٧٨

(1) و لعله الى هذا أشار بعض العارفين. سيه روئى ز ممکن در دو عالمگردد برطرف و الله اعلم.

ثُمَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَتِينَ وَ قُلْ - وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مِنْهَاجِ عَلَى حَنِيفاً مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

«ثَمَّ كَبَرَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَجْهِي» أَى وَجْهِ قَلْبِي «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ»

أَى أَنْشَأَهُمَا وَ خَلَقَهُمَا بَعْدَ مَا كَانَا مَعْدُومِينَ «عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ» أَى الَّذِي عَالَمَ بِالْغَائِبِ وَ الْحَاضِرِ وَ كَلَّهُمَا عَنْهُ حَاضِرٌ، وَ الْغَيْبِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا وَ لَمْ يُمْكِنْ التَّوْجِهُ إِلَيْهِ تَعَالَى إِلَّا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرَ الْخَلْقَ بِأَنْ يَأْتُوهُ مِنْهَا قَالَ «عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ»

الَّتِي هِيَ مَلْلُ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا وَ هِيَ التَّوْحِيدُ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ «وَ دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ»

وَ شَرِيعَتُهُ «وَ مِنْهَاجُ عَلَى» وَ طَرِيقَتِهِ الَّذِي هُوَ مِنْهَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «حَنِيفًا»

أَى مَائِلاً عَنِ الْأَدِيَانِ الْبَاطِلَةِ أَوْ عَنِ التَّوْجِهِ إِلَى غَيْرِ جَنَابِ قَدِسَكَ «مُسْلِمًا» مُنْقَادًا لِأَوْامِرِكَ وَ نُواهِيكَ «وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» بِالشَّرِكِ الْجَلِيلِ وَ أَعْتَصَمْ بِكَ أَنْ تَبْرئَنِي مِنَ الْخَفْيِ وَ لَا أَنْظُرْ إِلَيْكَ بَلْ لَا اعْتَقِدْ وَجُودَكَ بِوُجُودِ أَصْبَلْ بِلَ جَمِيعَهَا فِي مَعْرِضِ الْفَنَاءِ وَ الزَّوَالِ.

إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطْلُ «إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي» أَى جَمِيعِ عَبَادَاتِي أَوْ حَجَّيِي أَوْ هَدِيَّتِي «وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَ هَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ الْمُطَلُوبُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ سِيمَا الْعِبَادَاتِ خَصْوَصًا الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُهَا، وَ هَذِهِ نِيَّةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَكُونُ حَالَهُ هَكَذَا بَأْنَ يَكُونُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ لِلَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَغْفِلَ حَالُ الصَّلَاةِ عَنْ إِيَقَاعِهِ لَهُ تَعَالَى، وَ لِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الصَّدُوقُ وَ لَا غَيْرُهُ مِنَ الْقَدْمَاءِ نِيَّةَ الصَّلَاةِ وَ لَا أَكْثَرَ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لِيُسْتَ بِاللَّفْظِ وَ لَا خَطُورُ الْبَالِ، بَلْ هِيَ الْبَاعُثُ عَلَى الْفَعْلِ وَ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهَا حَالُ الصَّلَاةِ بَلْ يَجُبُ تَصْحِيحُهَا مَعَ الْأَيْمَانِ إِنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ، فَكَثِيرًا مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّهُ يَصْلِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَ الْحَالُ أَنَّهُ يَصْلِيَ رِيَاءً أَوْ طَمْعًا أَوْ خَوْفًا

لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ شِئْتَ كَبِيرَتْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَا إِلَّا أَنَّ الذِّي وَصَفْنَاهُ تَعْبُدُ.

إن الإنسان على نفسه بصيرةٌ ولَوْ أَلْقَى معاذيره [\(١\)](#) وقد تقدم الطلب منه تعالى في قوله: وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [\(٢\)](#) و قال الله تعالى: وَ ما أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمِ [\(٣\)](#)

و إن شئت التفصيل فلاحظ ما ذكره الشهيد رضى الله عنه في قواعده و الذكرى.

«لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِكَ أَمْرَتُ» أى بنفى الشريك و التوحيد و الإخلاص «و أنا من المسلمين» المنقادين أو المخلصين فإن الإسلام الحقيقي هو الإخلاص «أعوذ بالله» أى اعتمد و أتوسل به «السميع» الذي هو عالم بالمسموعات «العليم»

بجميع الأشياء سيما الضمائر و النيات «من» شر «الشيطان» المتكبر أو البعيد من رحمة الله لکفره و كبره «الرجيم» المرجوم بلعنه الله أو من السماوات أو من أهله باللعنة أو بالشهب «بسم الله» أى أستعين أو أتبرك باسمه أو بذات الواجب المستجتمع لجميع الكلمات التي هي عين ذاته «الرحمن» بالرحمة العاملة لجميع الخلائق «الرحيم» بالرحمة الخاصة للمؤمنين و الأولياء و الصالحين.

«و إن شئت كبرت سبع إلخ» روى الشيخ في الموثق كال صحيح، عن زراره قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولا [\(٤\)](#) بل يجوز الاكتفاء بالواحدة و الثلاث و الخمس و لا و مع الدعاء و إن كان السبع مع الأدعية الثلاث أكمل، روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإمام يجزيه تكبيرة واحدة و يجزيكم ثلاثة متسللا إذا كنت وحدك [\(٥\)](#) و في الصحيح، عن الحلبـي

ص: ٢٨٠

١- (١) القيامه - ١٥.

٢- (٢) البقره . ٢٣٨

٣- (٣) البينه . ٥

٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٦-٨ - من أبواب الزيادات.

وَ إِنَّمَا جَرَتِ السُّنْنَةُ فِي افْتِسَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبِيعِ تَكْبِيرَاتٍ لِمَا رَوَاهُ زُرَارَهُ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَأً عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخْوَفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ يَكُونَ بِهِ خَرْسٌ فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهِ حَامِلًا عَلَى عَاتِقِهِ وَصَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَاقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَاقْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةَ فَكَبَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَيَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَكْبِيرَهُ عَرَادَ فَكَبَرَ وَكَبَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيَّمَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَتِ السُّنْنَةُ بِذَلِكَ .

وَ قَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِذَلِكَ

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة؟ قال: ثلات تكبيرات فإن كانت قراءة قرأته قبل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحد تجهر فيها وتسرب ستة^(١) وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فكثير إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثة وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيره^(٢)

وغيرها من الأخبار الصحيحة وليكن مستقبلا ببطن كفيه إلى القبلة - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه^٣

«وإنما جرت (إلى قوله) زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) عن الكلام» أى مع الخلق و إلا - فإنه تكلم عليه السلام حين الولادة كما روى في الأخبار الكثيرة «حتى تخوفوا» أى الناس «أنه (إلى قوله) على عاتقه»

و في أكثر النسخ و العلل حاما له، و العاتق الكتف موضع الرداء «وصف الناس خلفه فأقام على يمينه إلخ»

«وقد روى هشام بن الحكم» في الصحيح «عن أبي الحسن (إلى قوله)

ص: ٢٨١

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٧ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٧-٨.

عِلَّهُ أَخْرَى وَ هِىَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِىَ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَيْبَعَهُ حُجُبٌ فَكَبَرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَى لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكَرَامَةِ.

به» أى ذهب الله به في ليلة المراجـ «قطع سبع حجب» أى سبع سماوات على الظاهر، ويحتمـ أن تكون بعد السماوات السبع وهو المسمـ بالسرادقات أيضاـ وهو حجاب المجد، وحجاب البهـ، وحجاب العـ، وحجاب الجـ، وحجاب العـ، وحـ الـ، وـ زـ يـبـ الـ طـارـ رـ حـمـهاـ اللـ وـ منـ دـاعـ الـ سـراـدـقـاتـ.

«فـ كـبـرـ إـلـىـ قـولـهـ الـكـرامـهـ» وـ الـأـولـىـ لـلـعـبـدـ أـنـ يـقـصـدـ كـلـ تـكـبـيرـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ بـأـنـ يـقـصـدـ (عـنـ التـكـبـيرـ الـأـولـىـ) مجـدهـ وـ عـظـمـتهـ وـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ عـنـدـ رـفـعـ يـدـهـ فـيـهـ وـ فـىـ كـلـ تـكـبـيرـ أـنـهـ تـعـالـىـ الـواـحـدـ الـأـحـدـ الـذـىـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـئـ، لاـ يـلـمـسـ بـالـأـخـمـاسـ أـىـ بـالـحـوـاسـ الـظـاهـرـهـ وـ لـاـ يـدـرـكـ بـالـحـوـاسـ الـبـاطـنـهـ لـمـجـدـهـ.

وـ يـقـصـدـ (عـنـ التـكـبـيرـ الثـانـيـهـ) وـ رـفـعـهـ بـالـأـصـابـعـ الـعـشـرـهـ أـنـهـ تـعـالـىـ أـكـبـرـ وـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـدـرـكـ بـالـحـوـاسـ وـ الـعـقـولـ لـبـهـائـهـ وـ حـسـنـهـ لـاستـجـمـاعـهـ جـمـيعـ الـكـمالـاتـ الـتـىـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ وـ لـاـ إـلـىـ بـعـضـهـ الـأـوهـامـ وـ الـعـقـولـ (وـ عـنـدـ التـكـبـيرـ الثـالـثـهـ) أـنـهـ تـعـالـىـ أـعـظـمـ وـ أـكـبـرـ لـعـظـمـتـهـ وـ بـوـجـوبـ الـوـجـودـ وـ مـاـ يـلـزـمـهـ عـنـ إـدـرـاكـ الـعـقـولـ وـ الـقـلـوبـ، فـإـنـ رـتـبـهـ الـقـلـبـ أـعـلـىـ مـنـ الـعـقـلـ عـنـدـ الـمـحـقـقـينـ (وـ عـنـدـ التـكـبـيرـ الـرـابـعـهـ) أـنـهـ تـعـالـىـ أـكـبـرـ وـ أـرـفـعـ عـنـ إـدـرـاكـ الـقـلـوبـ وـ الـأـرـوـاحـ لـجـلـالـهـ، وـ الـجـلـالـهـ غـيـرـ الـعـظـمـ وـ الـعـقـولـ قـاصـرـهـ عـنـ إـدـرـاكـهـمـاـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ إـطـلـاقـ الـعـظـمـ بـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـذـاتـ، وـ الـجـلـالـهـ بـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـصـفـاتـ أـوـ بـالـعـكـسـ (وـ عـنـدـ التـكـبـيرـ الـخـامـسـهـ) أـنـهـ تـعـالـىـ أـكـبـرـ وـ أـجـلـ عـنـ إـدـرـاكـ الـأـرـوـاحـ وـ الـأـسـرـارـ فـإـنـ الـأـسـرـارـ عـلـىـ مـرـاتـبـ الـأـوـلـيـاءـ لـعـزـتـهـ وـ عـلـوـهـ وـ مـنـعـتـهـ وـ هـيـ غـيـرـ الـعـظـمـ وـ الـجـلـالـ وـ رـبـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاسـتـيـلاءـ بـالـمـلـكـ وـ الـسـلـطـنـهـ (وـ عـنـدـ السـادـسـهـ) أـنـهـ تـعـالـىـ أـعـزـ وـ أـجـلـ وـ أـكـبـرـ عـنـ إـدـرـاكـ الـأـسـرـارـ وـ الـخـفـيـ فـإـنـهـ لـمـقـرـبـيـنـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـأـوـصـيـاءـ لـقـدـرـتـهـ الـكـاملـهـ

وَذَكْرُ الْفَضْلِ بْنُ شَادَانَ عَنِ الرّّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّهُ أَخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَيِّئًا لِأَنَّ أَصْلَهُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ وَاسْتِفْتَاحُهُمَا سَيِّئٌ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَهُ الْرُّكُوعِ وَتَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ وَتَكْبِيرَهُ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَتَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ سَيِّئٌ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتَاحِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ سَهِّلَ عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ.

التي هي عين الذات (و عند السابعه) أنه تعالى أعظم وأجل وأكبر عن إدراك الخفي والأخفى، وهو لأعاظم الأنبياء والأوصياء من الأئمه المعصومين و يسمى بروح القدس لسرائره الفائق العالى الحسن النصر.

ولما كان الصلاه معراج المؤمنين الكاملين و ذكرنا أن لها أربعه آلاف باب من الفيض، فبقدر الحضور والتوجه ينفتح على العبد الأبواب الروحانيه، فعليه أن لا يغفل عن تلك الإشارات حتى يصل إلى منتهى كرامه الله، كما وصل إليه سيد الأنبياء وإن لم يكن لأحد من الأنبياء الوصول إلى منتهى كرامته صلى الله عليه و آله و سلم، لكن للأولياء من أمته بسبب متابعته صلى الله عليه و آله و سلم مراتب لا تنتهي، أوصلنا الله و سائر المؤمنين إليها بجاه محمد و آله الأقدمين.

«و ذكر (إلى قوله) ركعتان» و زياره سبع ركعات كان من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأمر الله كما دل عليه الأخبار المتواتره «و استفتحهما (إلى قوله) الافتتاح» فإنها افتتاح الصلاه و افتتاح القراءه «و تكبيره الرکوع» فإنها افتتاحه «و تكبيرتي السجدتين» كل واحده منها قبلها لافتتاحها و التكبيرتان بعد الرفع منها للاختتم و ليس الاهتمام فيهما ما في الافتتاحين قبلهما وكذا الثانية.

«إذا كبر (إلى قوله) الافتتاح» السته، ثلاثة للأولى، و ثلاثة للثانية «من بعد أو سهی عنها» أي شك فيها «لم يدخل عليه نقص في صلاته» فكان ستة من السبعه و ضعفت لاستدراك الأهم منها، وقد تقدم في حديث المعراج في الأذان .

وَ هَذِهِ الْعِلْلُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَ كَثُرَهُ الْعِلْلُ لِلشَّيْءِ إِنْ تَزِيدُهُ تَأْكِيدًا وَ لَا يَدْخُلُ هَذَا فِي التَّافِضِ وَ قَدْ يُجْزِي فِي الْإِفْتَاحِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَهُ
وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَمَ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ سَيَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍ خَيْرٌ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدِيْكَ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُلْمَسُ بِالْأَحْمَاسِ (١) وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِنِ.

«وَ هَذِهِ الْعِلْلُ كُلُّهَا صَحِيحَهُ» وَ لَا - مِنَافَاهُ بَيْنَهَا بَأْنَ كَانَ الْعَلَهُ الْاِسْتَدْرَاكُ وَ الْقَرْبُ مَعًا، وَ وَقْعُ لِيلِهِ الْمُعْرَاجِ، فَلَمَّا نَزَلْ قَالَهَا لِأَجْلِ
الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا «وَ كَثُرَهُ الْعِلْلُ لِلشَّيْءِ إِنْ تَزِيدُهُ تَأْكِيدًا» إِنَّ عِلْلَ الشَّرِعِ مَعْرِفَاتٍ وَ اجْتِمَاعَهَا مَؤْكَدٌ «وَ لَا يَدْخُلُ (إِلَى قَوْلِهِ)
وَاحِدَهُ» وَ هِيَ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ وَ قَدْ تَقْدُمُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِجْزَاءِ «وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّخ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِأَجْلِ
التَّخْيِيفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَهِ لِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيهِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: يُحِزِّيْكَ إِذَا
كُنْتَ وَحْدَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأَكَ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَهُ، لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَهُ وَ الْمُضَعِّفُ وَ الْكَبِيرُ (٢) - أَعْلَمُ أَنَّ
الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كُلَّمَا يَسْتَفْتِحُ بِهِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ فَهُوَ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ فَالثَّلَاثُ وَ الْخَمْسُ وَ السَّبْعُ أَيْضًا أَفْرَادُ الْوَاجِبِ
الْمُخِيرِ، كَمَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُسْتَحِبَاتِ أَنَّهَا الْفَرْدُ الْأَفْضَلُ مِنَ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخِيرِ، وَ يُؤَيِّدُهُ عَدْمُ ذِكْرِهِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ وَ لَا الْبَاقِرِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ زَرَارَهِ إِنَّهُ أَى فَعْلٍ مِنْهَا وَاجِبٌ وَ أَيْهَا مُسْتَحِبٌ؟ وَ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ التَّخْيِيفَ
بَيْنَ السَّبْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُخِيرٌ فِي مَقَارِنِهِ الَّتِي بِأَيْهَا شَاءَ، وَ كُلُّ تَكْبِيرٍ قَرِنَتْ بِالنِّيَهِ فَهُوَ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَ يَفْهَمُ مِنْ خَبْرِ الْحَسِينِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابُ جَعْلِهَا الْأُولَى، وَ يَكُونُ الْبَقِيَهُ مَعَ الْأَدْعِيهِ

ص: ٢٨٤

(١) أى الأصابع الخمس لأن اختبار الملموسات بها غالباً.

(٢) الكافي باب افتتاح الصلاة إلخ خبر ٤.

فَإِذَا كَبَرْتَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ فَاقْرأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُورَةَ مَعَهَا.

داخله في الصلاه والأعمال في الصلاه أفضل من خارجها، وبعضهم جعل السابعة أولى لقرينه دعاء التوجه بعدها:

«إذا كبرت (إلى قوله) الحمد» وجوباً إجماعاً منا وللأخبار المتوترة عن الخاصه والعامه (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحه الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاه له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات^(١) وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحه الكتاب في صلاته قال: لا صلاه له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات، قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلًا يقرأ بسوره أو بفاتحه الكتاب؟ قال:

باتحه الكتاب^(٢) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود القراءه سنه فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى القراءه فقد تمت صلاته ولا شيء عليه^(٣) وفي معناه صحيحه زراره، والمراد بالسنن ما ثبت وجوبه بالسنن بقرينه إعادة الصلاه، والقراءه وإن كانت أعم من الفاتحة لكن ذكره في استحباب السوره ما يدل على أن المراد بها الحمد وغير ذلك من الأخبار الكثيرة، وروى البخاري، ومسلم عن عباده بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب^(٤) وروى مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاه لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداء ثلاثه أى غير تمام، وغيرهما من الأخبار الكثيرة من طرقهم.

ص: ٢٨٥

-
- ١) التهذيب بباب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر .٣١.
 - ٢) الكافي بباب قراءه القرآن خبر .٢٨.
 - ٣) الكافي بباب السهو في القراءه خبر .١.
 - ٤-٥) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ص ١٧٦ - ج ١ و صحيح مسلم باب وجوب قراءه الفاتحة ج ٢ ص ٩.

مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ أَيَ السُّورِ قَرَأْتَ فِي فَرَائِضِهِ كَإِلَّا أَرْبِيعَ سُورًا وَهِيَ سُورَةُ الْفُصُحَىٰ وَأَلَمْ نَشْرَحْ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا سُورَةُ وَاحِدَةٍ وَلِإِيَالَافِ وَأَلَمْ تَرَ كَيْفَ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا سُورَةُ وَاحِدَةٍ فَإِنْ قَرَأْتُهُمَا كَانَ قِرَاءَةُ الضُّحَىٰ وَأَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَهِ وَاحِدَهِ وَلِإِيَالَافِ وَأَلَمْ تَرَ كَيْفَ فِي رَكْعَهِ وَلَا تَنْفَرِذْ بِوَاحِدَهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبِيعِ السُّورِ فِي رَكْعَهِ فَرِيضَهِ وَلَا تَقْرِنَنَّ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي فَرِيضَهِ فَمَامَا فِي النَّافِلَهِ فَاقْرُنْ مَا شِئْتَ

«و سورة (إلى قوله) في فرائضك» لا يظهر من كلام الصدوقي أنه قائل بالوجوب أو الاستحباب، والأظهر الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدتها في الفريضه^(١) وفي الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاتحة الكتاب وحدتها تجزى في الفريضه^(٢)

و حملهما الشيخ على الضروره لما رواه في الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضه بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعملا به حاجه أو تخوف شيئاً^(٣) وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضه بفاتحة الكتاب وحدتها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاه التطوع بالليل والنهر^(٤) وفي الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرء في المكتوبه بأقل من سورة ولا بأكثر^(٥) وغير ذلك من الأخبار في الطرفين، والحمل على الاستحباب أظهره وإن كان الأحوط عدم تركها و إيقاعها بقصد القربه.

«إلا أربع (إلى قوله) ما شئت» لا-Ribb في عدم وجوب السوره في النافله و جواز التبعيض و القران فيها و الاكتفاء بواحده من السور الأربع فيها، أما في الفريضه فالمشهور بين الأصحاب أن الضحي و لم نشرح سورة واحدة مع البسمله بينهما لكتابتها في المصاحف (وقيل) بدون البسمله بينهما، وكذا "الفيل و لإيلاف" بترتيب القرآن و عدم جواز

ص: ٢٨٦

-١-٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٢٧-٢٨.

-٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٢٩-٢٤-٢١.

..... الاكتفاء بواحده منهما، إلا أن يقال بعدم وجوب السوره، فيجوز الاكتفاء بواحده منها و بعض السوره مطلقاً، ولم يصل إلينا من الأخبار ما يدل على اتحاد السورتين إلا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحام قال: صلى الله عليه أبو عبد الله عليه السلام، فقرأ "الضحى وألم نشرح" في ركعه^(١) و روى المفضل عنه عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعه واحد إلا "الضحى، وألم نشرح" ، و سورة الفيل، ولأيلاف^(٢) و ظاهرهما أن القرآن بين هذه سور مستثنى من كراهة القراء لارتباط كل واحده من سورتين بالأخرى، مع أنه روى الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحام قال صلى الله عليه أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى، وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك^(٣) و في الصحيح، عن زيد الشحام قال: صلى الله عليه أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح^٤

و الذى يدل على كراهة القراء في الفريضه ما رواه الشيخ في الموثق، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين سورتين في الفريضه فأما النافله فلا بأس^(٤) و في الموثق عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعه فقال: إن لكل سورة حفا فأعطيتها حقها من الركوع و السجود قلت فيقطع السوره؟ فقال: لا بأس به^(٥) و ما رواه في الصحيح، عن علي بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين سورتين في المكتوبه و النافله قال: لا بأس و عن تبعيض السوره؟ قال: أكرهه و لا بأس به في النافله و عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام (أى يخفت القراءه) أقرأ فيهما بالحمد و هو أمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت

ص: ٢٨٧

-١- (١) الاستبصار بباب القراءة بين سورتين خبر^٤.

-٢- (٢) الوسائل باب ١٠ خبر ٥ من أبواب القراءه في الصلاه.

-٣- (٣-٤) الاستبصار بباب القراءة بين سورتين خبر^{٥-٦}.

-٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر^{٣٥}.

-٥- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر^{٣٦}.

..... فلا بأس و إن سكت فلا بأس [\(١\)](#) و غيرها من الأخبار.

و ما روى من النهى محمول على الكراهة مثل خبر منصور بن حازم وقد سبق و صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعه؟ فقال: لا، لكل سوره ركعه [\(٢\)](#) و عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرء سورتين في ركعه؟ قال: نعم، قلت أليس يقال أعط كل سوره حقها من الركوع والسجود؟ فقال ذلك في الفريضه فأما التافله فليس به بأس [٣](#) و الاحتياط في ترك القراءان.

و أما ما يدل على جواز التبعيض و يدل ظاهرا على عدم وجوب السوره أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ الرجل السوره الواحده في الركعتين من الفريضه فقال: لا- بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات [\(٤\)](#) و في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سوره في ركعه فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه و يمضى في قراءته أو يدع تلك السوره و يتحول منها إلى غيرها؟ فقال كل ذلك لا بأس به و إن قرأ آيه واحدة فشاء أن يركع بها ركع [\(٤\)](#)

و في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل قرأ في ركعه الحمد و نصف سوره هل يجزيه في الثانية أن لا- يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السوره فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السوره [\(٥\)](#) و في الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ

ص: ٢٨٨

-
- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٤٨ من أبواب الزيادات.
 - ٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٢-٢٥.
 - ٣- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٣٠.
 - ٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٣٧ من أبواب الزيادات.
 - ٥- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٤٧ - من أبواب الزيادات.

..... بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت إلينا فقال أما إنما أردت أن أعلمكم [\(١\)](#) يعني جواز الاكتفاء بعض سوره، وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السوره أ يصلى الرجل في ركعتين من الفريضه؟ فقال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعه الأولى، والنصف الآخر في الركعه الثانية [\(٢\)](#) وغيرها من الأخبار وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بأقل من سوره.

بل الأولى أن لا يقرأ سوره واحد في ركعتين لأن يقرأ في كل منهما سوره مخالفه للأخرى لما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ سوره واحد في الركعتين من الفريضه وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس [\(٣\)](#)

و يجب أن لا يترك البسمه في أول الحمد لأنها جزءه و جزء جميع سور باتفاق علمائنا، إلا في سوره ألم نشرح و لايلاف، فإنه قيل بعدم الجزئيه فيهما، و الحق أنه جزءهما أيضا، و أما في أول السوره فمبني على وجوب السوره الكامله و عدمه، فمن قال بالوجوب أوجبها، و من قال بالعدم لا يوجبها، و يظهر من بعض الأصحاب القول بالوجوب مع عدم القول بوجوب السوره و هو أحوط و إن كان الظاهر عدمه لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمت للصلاه أقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه الكتاب قال: نعم قلت فإذا قرأت فاتحه الكتاب أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره؟ قال: نعم [\(٤\)](#)

وفي الصحيح، عن يحيى بن عمران الهمданى قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسملة الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب؟

ص: ٢٨٩

-
- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٣٩ من أبواب الزيادات.
 - ٢- (٢) الاستبصار باب انه لا يقرأ في الفريضه بأقل من سوره خبر ٩.
 - ٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٣١.
 - ٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٩ - و الكافى باب قراءه القرآن خبر ١.

..... فلما صار إلى غير أم الكتاب من السوره تركها فقال العباسي: ليس بذلك بأس، فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي (١)- الظاهر أن الضمير راجع إلى الصلاه و حمل إعادةتها مرتين، إما على المبالغه أو على أنه حصل منه سبيبان للإعادة أحدهما ترك السوره الكامله و الثانية ترك البسمله و تركها يشعر بعدم كونها من السوره كما هو مذهب جماعه من العامه فيجب الإعادة أو يستحب لتركها أيضا، ويمكن أن يكون الكتابه مرتين للمبالغه.

و الذى يدل على أنها جزء الفاتحة ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحة؟ قال: نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هى أفضلهن (٢).

والسبعين المثانى (إما) باعتبار تكرر نزولها فى مكه والمدينه كما قيل، أو لوجوب تكررها فى كل صلاه (أو) لاستعماله على الرحمه و العذاب و المهدىين و غيرهم (أو) لأن نصفه للعبد كما رواه العامه و الخاصه عن أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قال الله تبارك و تعالى: قسمت فاتحة الكتاب بيني و بين عبدي فنصفها لي و نصفها لعبدى و لعبدى ما سأله.

إذا قال العبد (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال الله جل جلاله بدأ عبدي باسمى و حق على أن أتمم أمره وأبارك له في أحواله، فإذا قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

قال الله جل جلاله حمدنى عبدى و علم أن النعم التى له من عندي و أن البلايا التى دفعت عنه فبتطلولى أشهدكم أنى أضيف لى إلى نعم الدنيا نعم الآخره و أدفع عنه بلايا الآخره كما دفعت عنه بلايا الدنيا فإذا قال: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال الله جل جلاله شهد لى أنى الرحمن الرحيم أشهدكم لأوفرن من رحمتى حظه و لأجزلن من عطائى نصيه.

إذا قال: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) قال الله عز و جل، أشهدكم لما اعترف أنى أنا

ص: ٢٩٠

١- (١) التهذيب بباب كيفية الصلاه خبر ٢٠ و الكافى بباب قراءه القرآن خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاه خبر ١٣ من أبواب الزiyادات.

..... مالك يوم الدين لأسهلن يوم الحساب حسابه و لا تجاوزن عن سيناته، فإذا قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) قال الله عز و جل: صدق عبدى إِيَّاي يعبد، أشهدكم لأنبيئه على عبادته ثواباً يغبطه كل من خالفه في عبادته لى فإذا قال: (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال الله عز و جل: بى استعان و إلى التجأ، أشهدكم لأنبيئه على أمره، و لأنغيشه في شدائده، و لأنخذن بيده يوم نوائبه فإذا قال: (اهدنا الصراطَ الْمُسْتَقِيمَ) إلى آخر السورة) قال الله عز و جل: هذا لعبدى و لعبدى ما سأله قد استجبت لعبدى و أعطيته ما أمل و آمنته مما منه

و جل [\(١\)](#)

قال: و قيل لأمير المؤمنين عليه السلام يا أمير المؤمنين أخبرنا عن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أ هي من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقرأها و يعدها آية منها و يقول فاتحة الكتاب هي السبع المثانية و قال أمير المؤمنين عليه السلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من فاتحة الكتاب و هي سبع آيات تمامها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: إن الله عز و جل قال لي يا محمد «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَيِّئَاتٍ مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ» [\(٢\)](#) فأفرد الامتنان على بفاتحة الكتاب و جعلها بإزاء القرآن العظيم، و إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش و إن الله عز و جل خص محمداً صلى الله عليه و آله و سلم و شرفه بها و لم يشرك معه فيها أحداً من أنبيائه خلا سليمان عليه السلام فإنه أعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم، إلا فمن قرأها معتقداً لموالاه محمد و آله الطيبين منقاداً لأمرهما مؤمناً بظاهرها و باطنها أعطاه الله عز و جل بكل حرف منها حسنة كل واحد منها له أفضل من الدنيا بما فيها من أصناف أموالها و خيراتها و من استمع إلى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض

ص: ٢٩١

١- (١) الناج العام للأصول في أحاديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ج ١ - نقلًا عن صحاحهم إلا البخاري - نحوه مختصرًا من غير اسناد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) و أورد هذا الحديث بعينه في العيون باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) في الاخبار المتفرقة خبر ٥٩ ص ٣٠٠ مطبعه دار العلم بقم.

٢- (٢) الحجر - ٨٧.

وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفُرِيقَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ سُورَهُ سَجْدَهُ لُقْمَانَ - وَ حِمَ السَّجْدَهُ وَ التَّنْجُمِ وَ سُورَهُ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

لكلم فإنه غنيمه لا يذهبن أو إنه فتبقى فى قلوبكم الحسره، رواه الصدوق بإسناده الذى حكم بصحته عنه عليه السلام (١) و روى أيضاً أن اسم الله الأعظم فى الفاتحه و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها (٢) و روى فى الموثق كالصحيح، عن مسمع البصرى قال: صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التى بعد الحمد و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد و لم يقرأ بسم الله الرحمن ثم قرأ بسوره أخرى (٣)

و الظاهر أنه للتقيه لموافقته لمذاهب كثير من العامه، مع أنه يمكن أن يكون قرأها سرا و لم يسمعها الراوى.

«و لا تقرء (إلى قوله) الأربع» و تسميتها بالعزيزمه بمعنى الواجب لوجوب السجده فيها «و هي سورة سجده لقمان» و قد تقدم أنه ليس فى لقمان سجده و إنما هي فى السورة التى يليها و هي (الم السجدة) و لما لم يكن لهذه السورة اسم خاص كالبقره و آل عمران سميت باسم السورة التى يليها مجازاً، و يمكن أن يكون نسياناً «و حم (إلى قوله) باسم ربك» يمكن أن يكون النهي للحرمه كما هو المشهور بين الأصحاب و يدل عليه بعمومه ما رواه الكليني، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرء في المكتوبه بشيء من العزائم فإن السجود زياذه في المكتوبه (٤) و في الموثق عن سماعه قال: لا تقرء (أى اقرء باسم ربك) في الفريضه اقرء في التطوع (٥) و يمكن أن

ص: ٢٩٢

-١- (١) العيون باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) في الاخبار المتفرقة خبر ٦٠ ص ٣٠١.

-٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٥ من أبواب الزيادات.

-٣- (٣) الاستبصار باب الجهر ببسم الله إلخ خبر ٥.

-٤- (٤) الكافي باب قراءه القرآن خبر - ٦.

-٥- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ ذيل خبر ٣٠ من أبواب الزيادات.

وَ مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَلَيُسْتَجِدْ وَ لَيُقُولُ - إِلَهِي آمَّا بِمَا كَفَرُوا وَ عَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا وَ أَجَبَنَاكَ إِلَى مَا دُعُوا إِلَيْهِ فَالْعَفْوُ الْعَفْوُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يُكَبِّرُ.

يكون للكرابه كما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله، عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال يقدم غيره فيتشهد ويسبح ويصلوة هو وقد تمت صلاتهم [\(١\)](#) وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد [\(٢\)](#) وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلى بصلاته، فإذا ما أنت يكون يصلى في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت [٣](#)

وغيرها من الأخبار، والاحتياط في الترك وإن كان الظاهر الكراهة، وإن حملت على صلاة النافلة أو التقيه.

«وَ مَنْ قَرَأَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ لِيَقُلْ إِلَخْ» لــ خلاف بين الأصحاب في وجوب السجدة على القارئ والمستمع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزم أربعه: حم السجدة، والم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك [\(٣\)](#) وظاهرهم أن الوجوب على الفور وفي الوجوب على السامع خلاف المشهور العدم كما ظهر من الخبر المتقدم، وروى الكليني، عن أبي بصير قال: قال: إذا قرأ شيئاً من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كانت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلى، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت

ص: ٢٩٣

١ـ (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٣٤ من أبواب الزيادات.

٢ـ (٢-٣) الكافي باب عزائم السجود خبر ٣-٥.

٣ـ (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٢٦ من أبواب الزيادات والكافى باب عزائم السجود خبر ١.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ: فِي سُجْدَةِ الْعَزَائِمِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَ تَصْدِيقًا

لم تسجد [\(١\)](#) و روی فی المؤوثق، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام اقرء باسم ربک الذی خلق أو شيئا من العزائم و فرغ من قراءته و لم یسجد فأولمی إيماء، و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة [٢](#) و روی فی الصحيح، عن أبي عبیده قال: سألت أبي جعفر علیه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال: إن كانت من العزائم فلتسرجد إذا سمعتها [\(٢\)](#) و ظاهرها الوجوب مع السماع أيضا و هو أحوط و إن أمكن الحمل على الاستماع.

و روی الشیخ فی الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علیه السلام قال: سأله عن الرجل یعلم السوره من العزائم فیعاد علیه مرارا فی المقعد الواحد قال: عليه أن یسجد كلما سمعها و علی الذی یعلمه أيضا أن یسجد [\(٣\)](#)

و روی الشیخ فی المؤوثق، عن عمار السباطی، عن أبي عبد الله علیه السلام فی الرجل یسمع السجده فی الساعه التي لا یستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا یسجد، و عن الرجل یقرأ فی المكتوبه سوره فیها سجده من العزائم فقال: إذا بلغ موضع السجده فلا یقرءها، و إن أحب أن یرجع فيقرأ سوره غيرها و يدع التي فیها السجده فيرجع إلى غيرها، و عن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدى بهم فیصلی لنفسه و ربما قرءوا آیه من العزائم فلا یسجدون فیها فكيف یصنع؟ قال:

لا یسجد [\(٤\)](#).

و ظاهره عدم وجوب السوره الكامله و عدم فوريه السجده و جواز الرجوع و إن تجاوز النصف، و روی الشیخ فی الصحيح، عن محمد، عن أحدھما علیھما السلام قال: سأله

ص: ٢٩٤

-
- ١-٢) الكافی باب عزائم السجود خبر ٤-٢.
 - ٢) الكافی باب الحائض و النفاساء إلخ خبر ٣.
 - ٣) التهذیب باب کيفیه الصلاه إلخ خبر ٣٥ من أبواب الزيادات.
 - ٤) التهذیب باب کيفیه الصلاه خبر ٣٣ من أبواب الزيادات.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّهُ وَرِقًا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّدًا وَرِقًا لَا مُسْتَكِبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَمَنْ سَيَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْعَزَائِمَ فَلَيُسْتَحِدْ وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهِ وُضُوءٌ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ - وَأَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ.

عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم [\(١\)](#) و ظاهره وجوب القضاء مع الترك و جوازها في الصلاة، و حمل على النافلة.

و روى الكليني في الصحيح، عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك، ولا مستنكفا ولا متعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير [\(٢\)](#) والأحوط أن لا يترك هذا القول في السجدة، وإن كان الظاهر عدم وجوب الذكر والاستقبال والطهارة من الحديث والخبر وإن كان الجميع أح祸 خروجا من الخلاف.

«وَأَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ إِلَّخ» ذكر الصدوق أخيراً أن وجه اختياري لهذه سور القراءة أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه لها في سفر خراسان برواية رجاء بن أبي الضحاك كما رواه عنه في العيون [\(٣\)](#) وهو شر خلق الله والساعي في قتلها صلوات الله عليه، فيمكن أن يكون ورد إليه من طرق آخر صحيحه ما يؤيده واعتمد عليه، لكن الظاهر أنه كان عنده ثقه واعتمد عليه كما فيسائر الموثقين، أما القدر والتوكيد فذكر في حديث المعراج وذكره الصدوق في الصحيح أيضا في العلل [\(٤\)](#) وغيره

ص: ٢٩٥

- ١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٢ من أبواب الزيادات.
- ٢) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء إلخ خبر ٢٣.
- ٣) العيون باب ٤٤ في ذكر أخلاق الرضا (عليه السلام) الخ حديث ٥ ص ١٨٢.
- ٤) علل الشرائع باب علل الوضوء والإذان ص ٥ ج ٢ طبع المطبعه العلميه بقم.

وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ - وَ قُبْلُهُ هُوَ اللَّهُ أَكَبَرُ إِلَّا فِي صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَه لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَهُ الْجُمُعَهِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سَبِّحْ اسْمَ وَ فِي صَلَاتِ الْغَدَاهِ وَ الظُّهُرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ سُورَهُ الْجُمُعَهِ وَ فِي .

من الأخبار.

(منها) ما رواه الشيخ، عن ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمك أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه، وقل هو الله أحد، وأن صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال عليه السلام: لا يضيقن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما^(١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الغداة بعم يتسائلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيمة وشبعها، وكان يصلى الظهر بسبح اسم، والشمس وضحيها، وهل أتاك حديث الغاشية وشبعها، وكان يصلى المغرب بقل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإذا زللت، وكان يصلى العشاء الآخرة بنحو ما يصلى في الظهر، والعصر بنحو من المغرب^(٢) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء م وقت؟ قال: لا. إلا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين، قلت له فأى سور يقرأ في الصلاة، قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربكم الأعلى، والشمس وضحيها ونحوهما، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر ونحوهما، وأما الغداة فعم يتسائلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم: القيمة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر^٣

و في الصحيح، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ

ص: ٢٩٦

-١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٩ من أبواب الزيادات.

-٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٢٣-١٢٢ .

المعوذتين في الركعتين [\(١\)](#) بكسر الواو المشددة و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرء المعوذتين في المكتوبه [\(٢\)](#) و روی الصدق أخبارا كثيرة في استحباب قراءة السور من الواقعه إلى آخر القرآن [\(٣\)](#) و روی عنهم صلوات الله عليهم فضائل كثيرة في قراءتها في الفرائض و النوافل، و كما الطبرسي في تفسيره [\(٤\)](#) فينبغي قراءة الجميع لئلا يكون القرآن مهجورا.

و أما صلاة العشاء الآخرة ففي خبر أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا كان ليه الجمعة فاقرأ في المغرب سوره الجمعة و قل هو الله أحد، و إذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سوره الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداه يوم الجمعة فاقرأ سوره الجمعة و قل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سوره الجمعة و المنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سوره الجمعة و قل هو الله أحد [\(٥\)](#).

و روی الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اقرء في ليه الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى، و في الفجر سوره الجمعة و قل هو الله أحد، و في الجمعة سوره الجمعة و المنافقين [\(٦\)](#) و في الصحيح، عن حريز و ربعى رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان ليه الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمه سوره الجمعة و إذا جاءكم المنافقون، و في صلاة الصبح مثل ذلك، و في صلاة الجمعة مثل ذلك، و في صلاه

ص: ٢٩٧

-
- ١) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٨.
 - ٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٢٤ من أبواب الزيادات.
 - ٣) ثواب الأعمال من ص ١١٣ الى ص ١٢٥ طبع المكتبه البوذر جمهري المصطفوى.
 - ٤) يعني مجمع البيان و جامع الجواع.
 - ٥) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة خبر ١٣.
 - ٦) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة خبر ١٤.

وَ جَائِزٌ أَنْ يُقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَ الْعَصْرِ بِغَيْرِ سُورَةٍ.

العصر مثل ذلك [\(١\)](#) و الظاهر أنه مخير في العمل بأيتها شاء.

«و جائز (إلى قوله) و المنافقين» لصحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءه في الصلاه فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة و المنافقين [\(٢\)](#) و لما رواه الكليني في الحسن كال صحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله أكرم بال الجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشاره لهم، و المنافقين توبيخا للمنافقين و لا ينبغي تركهما متعمدا فلا صلاه له [\(٣\)](#) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بغير الجمعة و المنافقين فلا جمعه له [\(٤\)](#) و روى الكليني في الحسن كال صحيح، و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاه في سفر أو حضر [\(٥\)](#) ، وفهم منه استحباب إعاده الظهر أيضا لأن جمعه السفر ظهر و سيجيء في باب الجمعة إن شاء الله تعالى، و غيرهما من الأخبار.

و حملت على الاستحباب المؤكدة لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاه الجمعة بغير سوره الجمعة متعمدا قال: لا بأس بذلك [\(٦\)](#) و في الحسن، عن سهل بن اليسع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاه الجمعة بغير سوره الجمعة متعمدا، قال

ص: ٢٩٨

-
- ١-٢) التهذيب بباب العمل في ليته الجمعة خبر ١٨-١٥.
 - ٣) الكافي بباب القراءه يوم الجمعة إلخ خبر ٤.
 - ٤) الاستبصار بباب القراءه في الجمعة إلخ خبر ٤.
 - ٥) الكافي بباب القراءه يوم الجمعة إلخ خبر ٧.
 - ٦) التهذيب بباب العمل في ليته الجمعة خبر ١٩ - و فيه محمد بن سهل الأشعري عن أبيه، بدل سهل بن اليسع).

الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَوَاتِ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنْ نَسِيَتُهُمَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صَلَوَاتِ الظَّهَرِ وَ قَرِأتَ عَيْرَهُمَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَارْجُعْ.

لا بأس^(١) وفي الموثق عن يحيى الأزرق بياع السابري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبع اسم ربك و قل هو الله أحد قال أجزاء^(٢) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: في صلاة الجمعة لا- بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلًا^(٣) و الظاهر أن الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب كما في أصل السورة.

«فَإِنْ نَسِيَتُهُمَا (إِلَى قَوْلِهِ) الظَّهَرُ» أى يوم الجمعة أعم من الجمعة و الظهر «وَ قَرِأتَ (إِلَى قَوْلِهِ) نَصْفَ السُّورَةِ إِلَخْ» اعلم أن المشهور جواز العدول من سوره إلى غيرها ما لم يتجاوز نصف السوره إلا في الجحد و التوحيد. فإنه لا يعدل عنهمما إلى غيرهما إلا- في الجمعة فإنه يعدل عنهمما إلى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره، فإن تجاوز فيعدل إلى النافل استحباباً و يستأنف الجمعة بهما لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاه فيريد أن يقرأ سوره فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سوره إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون^(٤) و يفهم منه و من أمثاله أنه لا يلزم قصد البسمة للسوره المعينه فإنه قصد سوره أخرى و قرأهما و لم يأمره عليه السلام بإعادتهما مع القصد و في الصحيح عن الحلبى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداه سوره قل هو الله أحد قال لا بأس، و من افتح سوره ثم بدارله أن يرجع إلى سوره غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع

ص: ٢٩٩

-
- ١- (١) التهذيب بباب العمل في ليله الجمعة خبر - ٢٠ (و فيه محمد بن سهل الأشعري عن أبيه، بدل سهل بن اليسع).
 - ٢- (٢) التهذيب بباب العمل في ليله الجمعة خبر ٣٦ من أبواب الزيادات.
 - ٣- (٣) التهذيب بباب العمل في ليله الجمعة خبر ٣٥ من أبواب الزيادات.
 - ٤- (٤) التهذيب بباب كيفية الصلاه خبر ٢٢ - من أبواب الزيادات.

إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأْ نِصْفَ السُّورَةِ فَإِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ.

منها إلى غيرها و كذلك قل يا أيها الكافرون (١).

وأما ما استدل به على أنه إذا تجاوز النصف لا يرجع، فما رواه الشيخ في الصحيح والحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوب بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال. يرجع ولا يضره ٢٥ وانت تعلم أنه لا يدل على ذلك، نعم روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ فقال له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثتها (٢٥) و الظاهر جواز العمل به وإن كان المشهور أحوط.

و ما العدول من السورتين إلى الجمعه و المنافقين فالمنذكور في الأخبار الصحيحة العدول من التوحيد إلى الجمعه (٣) و كأنهم فهموا من الأخبار السابقة اتحاد حكم السورتين و العمل على المنصوص أولى.

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتحت صلاتك بـقل هو الله أحد و أنت تـريد أن تقرء غيرها فامض فيها و لا- ترجع إلا- أن يكون في يوم جمعـه فإنـك ترجع إلى الجمعـه و المنافقـين منها^(٤) و ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدـهما عليهمـ السلام في الرجل يـ يريد أن يـقرأ سورـة الجمعـه

٣٠٤

- ٤- (٥) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة خبر ٣٢ من الزيادات.
 - ٥- (٦) التهذيب باب الصلاة الخ خبر ٣٦ من أبواب الزيادات.
 - ٦- (٧) في الفقه الرضوى - و تقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعة و ليه الجمعة سوره الجمعة و المنافقين و ان نسيتهما او واحده منها فلا- إعاده عليك، فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف السوره فارجع الى سوره الجمعة و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف السوره فامض فى صلاتك منه رحمه الله.
 - ٧- (٨) في الفقه الرضوى - و تقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعة و ليه الجمعة سوره الجمعة و المنافقين و ان نسيتهما او واحده منها فلا- إعاده عليك، فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف السوره فارجع الى سوره الجمعة و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف السوره فامض فى صلاتك منه رحمه الله.
 - ٨- (٩) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٥-٥٤.

فَتَمَّ السُّورَةُ وَ اجْعَلْهُمَا رَكْعَتَنِي نَافِلَةً وَ سَلَّمْ فِيهِمَا وَ أَعِدْ صَيْلَاتِكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهُ فِي الْقِرَاءَهِ فِي صَلَاهُ الظُّهُرِ يَغْيِرُ سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ لَا شَيْئَ تَعْمَلُهَا وَ لَا أُفْتَى بِهَا إِلَّا فِي حَالِ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ خِيفَهُ فَوْتِ حَاجَهُ وَ فِي صَلَاهِ الْعُدَاءِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى - الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَى عَلَى .

في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة (١) وغيرهما من الأخبار وأما العدول إلى النافلة فلننهى عن قطع العمل، ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ قبل هو الله أحد قال: يتمها ركتين ثم يستأنف (٢) والجميع على الاستحباب للأخبار المتقدمة، ويدل على خصوص الظهر في السفر ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرء فيهما؟ قال أقرء فيهما قبل هو الله أحد (٣) والظاهر من الأخبار أنه مع قراءه كل السوره أو الثلاثين يستأنف، وذكر الصدوق النصف وتابع الأصحاب ولم نطلع على مستند النصف مطلقا.

«وَقَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهُ فِي الْقِرَاءَهِ إِلَخ» ظاهره وجوب السورتين اختياراً وحمل الأخبار المتقدمة على حال الاضطرار، وظاهر الأخبار الاستحباب المؤكدة، ولم يرد في الأخبار ما يدل على جواز ترك السورة في الجمعة وإن دلت العمومات على جواز الترك مطلقاً، فالاحتياط في عدم تركها لأنها يمكن حمل الإطلاقات على اليومية لأنها الشائع وإن كان الاحتياط في الدين عدم ترك السورة اختياراً لكن يقصد القربه ولا ينوي فيها الوجوب ولا التدب، على أنه لا دليل على لزوم نيتها.

«وَ فِي صَلَاهِ الْعُدَاءِ» روى، عن أبي جعفر عليه السلام من قرأ سورة هل أتى في كل عداه خميس زوجه الله من الحور العين مائة عذراء و أربعه ألف ثيب، و كان مع

ص: ٣٠١

-
- ١- (١) الكافي باب القراءه يوم الجمعة خبر ٦ و التهذيب باب العمل في ليه الجمعة إلخ خبر ٣٤ من الزيادات.
٢- (٢-٣) الاستبصار باب القراءه في الجمعة خبر ٩-١٠.

الإِنْسَانِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ إِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاتِهِ لَمَّا يَوْمُ الْأُثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ قَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ وَ حَكَى مَنْ صَلَّى بِحِبِّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخَصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرَنَاها فَلِذَلِكَ اخْتَرَنَاها مِنْ بَيْنَ السُّورِ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ اجْهَرْ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فِي جَمِيعِ الصَّلَواتِ

محمد صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#) و أما قراءتهما في غداه الاثنين فمذكور في خبر الرضا عليه السلام بروايه رجاء كما تقدم [\(٢\)](#).

«وَاجْهَرْ (إِلَى قَوْلِهِ) الصَّلَواتِ» لَمَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ صَفَوَانَ قَالَ صَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحِهِ الْكِتَابَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سُوِيَ ذَلِكَ [\(٣\)](#) وَ مَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ - وَ هُوَ مَمْدُوحٌ بِمَدْحُ لَا يَقْصُرُ عَنِ التَّوْثِيقِ، وَ لِهَذَا عَدَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ حَدِيثَهُ صَحِيحًا - قَالَ: صَلَى بَنُوا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي مَسْجِدِ بْنِ كَاهْلٍ فَجَهَرَ مِرْتَينَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ قَنَتْ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَمَ وَاحِدَهُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ [٤](#) وَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ صَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَتَعَوَّذْ بِإِجْهَارِهِ، ثُمَّ جَهَرَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [\(٤\)](#) وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدْلِي إِلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهَرِ لِلْإِمَامِ كَمَا قَالَ أَبْنُ الْجَنِيدِ بِالْخُصُوصَةِ بِهِ وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَقَالَ لِغَيْرِهِ بِعُمُومِ التَّأْسِيِّ وَ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَمْسَةِ

صَلَاتِ الْخَمْسِينِ، وَ زِيَارَةِ الْأَرْبَاعِينِ، وَ التَّخْتِمَ بِالْيَمِينِ، وَ تَعْفِيرِ الْجَبَنِ وَ الْجَهَرِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٢

- ١) ثواب الأعمال باب ثواب قراءه سوره الإنسان ص ١١٧ طبع البوذر جمهري المصطفوي.
- ٢) العيون باب ٤٤ في ذكر اخلاق الرضا (عليه السلام) الكريمه ووصف عبادته خبر ٥ ص ١٧٨.
- ٣-٤) الاستبصار باب الجهر بسما الله إلخ خبر -٤-١.
- ٤) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٤ من أبواب الزiyادات.
- ٥) التهذيب كتاب المزار باب فضل زيارة الحسين (عليه السلام) خبر ٣٧.

وَاجْهَرْ بِجَمِيعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَهُ وَالْعَدَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ.

وقال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا- تقىء فى الجهر بالبسمله و روى الصدوقي بإسناده المعتبر عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال:

الجهير ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنه [\(١\)](#) و روى فى الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبى، و محمد بن على الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحه الكتاب قال: نعم إن شاء سرا و إن شاء جهرا فقلالا:

أ فيقرأها مع السوره الأخرى فقال: لا [\(٢\)](#) و حملأ على عدم الوجوب أو التقىء كما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهير ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر ^٣

كما حمل الأخبار الصحيحة الداله على جواز تركها مطلقا على التقىء كصحيحه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد و لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يضره و لا بأس بذلك ^٤ و إن أمكن حملها على النسيان أيضا.

«و اجهر بجميع القراءه فى المغرب و العشاء الآخره إلخ» أى فى الركعتين الأوليين منهمما لاما سيجيء منه أنه لا- قراءه فى الأخيرتين، و المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفاء فى مواضعها للرجل و ذهب ابن الجنيد و المرتضى إلى الاستحباب (حجه المشهور) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر بالقراءه فيما لا- ينبغي الجهر فيه و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، و ترك القراءه فيما ينبغي القراءه فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءه فيه؟ فقال أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا

ص: ٣٠٣

-١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ٣٥ ما كتبه الرضا (عليه السلام) للمؤمنون إلخ ص ١٢٣ طبع مطبعه دار العلم.

-٢- (٢-٣-٤) الاستبصار باب الجهر ببسم الله إلخ خبر ٨-٧-٦.

نَفْسِكَ أَوْ تَرَقَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً وَ لَيْكَنْ ذَلِكَ وَسِطًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ لَا تَجْهَرْ بِصَيْلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا وَ ابْنَغِ يَنْبَنَ ذَلِكَ سَيِّلًا [\(١\)](#).

فلا شيء عليه [\(٢\)](#) وللتأنسي. فإن الظاهر مداومه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم على ذلك و لم يرد خبر يدل على تركهم مره واحده و سيجيء خبر آخر لزراره، عن أبي جعفر عليه السلام.

و أما حجتهمما فما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى من الفريضه ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل [٣](#) وقد مر في صحيحه محمد بن مسلم أنه قال عليه السلام: لاـ صلاه إلا بفاتحه الكتاب في جهر أو إخفات [\(٣\)](#) و في الموثق، عن سمعاعه قال سأله عن الرجل يقوم في الصلاه فينسى فاتحه الكتاب قال: فليقل أستعيد بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءه حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإنه إذا رکع أجزاء إن شاء الله [\(٤\)](#) و إن أمكن حمل الخبرين على أنه لا صلاه إلا بها في جهر في الجهريه أو إخفات في الإخفائيه و في الموثق عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنن في صلاه النهار بالإخفات و السنن في صلاه الليل بالإجهار [\(٥\)](#) و في الموثق عن سمعاعه قال: سأله عن قول الله عز و جل: (و لاـ تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا) قال المخافتة ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتكم شديدا و إن أمكن حمل السنن على ما وجب بالسنن.

ص: ٣٠٤

-
- ١ـ (١) الإسراء - ١١٠.
 - ٢ـ (٢-٣) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءه خبر ١-٢.
 - ٣ـ (٤) الاستبصار باب وجوب قراءه الحمد خبر ١.
 - ٤ـ (٥) الاستبصار باب من نسی القراءه خبر ٦.
 - ٥ـ (٦-٧) الاستبصار باب الجهر في النوافل خبر ١-٢.

وَ لَا تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَيْدَلَاهِ الظَّهُرِ وَ الْعَصِيرِ فَإِنَّ مَنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَوْ أَخْفَى بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاءِ مُتَعَمِّدًا فَعَيْنِهِ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ فَإِنْ قَعَ ذَلِكَ نَاسِيًّا.

و حمل الآية على الصلاة الجهرية لما روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال:

ليقرأ قراءة وسطى يقول الله تبارك و تعالى: (وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا) [\(١\)](#) و يحتمل الأعم منهما و إن وقع الاستشهاد بها في الجهرية والأخبار من الطرفين كثيرة فالحمل على الاستحباب أظهر و إن أمكن حمل أخبار الجواز على التقيي أيضا و هو أحوط و عليه العمل.

والمشهور بين الأصحاب أن أقل الجهر إسماع القريب وأقل الإخفافات إسماع نفسه، و شذ أن يسمع نفسه و لا يسمعه القريب الصحيح، ولذلك فسر بعض الأصحاب الجهر بإظهار جوهر الصوت و هو قريب من العرف. و يحتمل أن يكون بينهما عموم من وجه و يظهر من خبر سمعه أنه إذا لم يسمع نفسه لا يكون مجزيا كما يدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة و الدعاء إلا ما أسماع نفسه [٢](#) و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه قال: لا بأس بذلك إذا أسماع أذنيه [الهممه](#) [\(٢\)](#) وقد تقدم و حمل على الإسماع التقديرى فإنه إذا أسماع مع اللثام [الهممه](#) فبدونه يسمع صحيحا و في الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته [\(٣\)](#) من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهם توهما [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٥

-١-٢) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٢٧-١٥.

-٢) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٦.

-٣) اللهوات جمع لهات و هي اللحمات في سقف اقصى الفم - به - منه رحمه الله.

-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٣-١٣٢.

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاتِ الظَّهَرِ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ فِيهَا

و حمل على ما إذا صلى مع من لا يقتدى به تقيه كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي حمزه، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءه معهم مثل حديث النفس [\(١\)](#) وفي الصحيح عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهز بالقراءه قال اقرء لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا [بأس \(٢\)](#).

«إلا- يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يجهز فيها» أما في الجمعة فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهز الإمام إنما يجهز إذا كانت خطبه [\(٣\)](#) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سأله عن صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهز الإمام فيها بالقراءه وإنما يجهز إذا كانت خطبه [٤](#).

و حمل عدم الجهر في ظهرها على التقيه أو على نفي الاستحباب المؤكدة، لما رواه الشيخ عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أيجهز فيها بالقراءه؟ فقال نعم و القنوت في الثانية [٥](#) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعه بغير خطبه و اجهزوا بالقراءه فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهزوا بها [\(٤\)](#) و الظاهر أن أمره عليه السلام كان لعلمه بعدم الضرر و مجرد الإنكار

ص: ٣٠٦

-
- ١ (١) التهذيب باب احكام الجمعة خبر ٤٠ و باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٣٤ و الكافي باب قراءه القرآن خبر ١٦.
 - ٢ (٢) التهذيب باب احكام الجمعة خبر [٤١](#).
 - ٣ (٣-٤-٥) الاستبصار باب الجهر بالقراءه إلخ خبر [٥-٦-٢](#).
 - ٤ (٤) الاستبصار باب الجهر بالقراءه لمن صلى منفردا إلخ خبر [٣](#).

ليس بضرر، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبـي قال: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءـه في الجـمـعـه إذا صـلـيـتـ وـحدـيـ أـربـعاـ أـجـهـرـ القراءـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـقـالـ اـقرـءـ بـسـورـهـ الـجـمـعـهـ وـالـمـنـافـقـيـنـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ[\(١\)](#)ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ،ـ وـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـإـخـفـاتـ فـيـ الـظـهـرـ وـإـنـ كـانـ الـأـظـهـرـ جـواـزـ الـجـهـرـ فـيـهـ.

وـالـذـىـ ذـكـرـ فـيـ الـجـهـرـ وـالـإـخـفـاتـ فـيـ قـرـاءـهـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـهـ،ـ أـمـاـ باـقـىـ الـأـذـكـارـ فـالـمـشـهـورـ اـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ فـيـهـ لـلـإـلـامـ،ـ وـكـراـهـتـهـ لـلـمـأـمـومـ وـالـتـخـيـرـ لـلـمـنـفـرـدـ (وـقـيلـ)ـ باـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ فـيـ الـقـنـوـتـ مـطـلـقـاـ لـمـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـصـحـيـحـ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ لـهـ أـنـ يـجـهـرـ بـالـتـشـهـدـ وـالـقـوـلـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـنـوـتـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ شـاءـ جـهـرـ وـإـنـ شـاءـ لـمـ يـجـهـرـ[\(٢\)](#)ـ وـفـيـ الـصـحـيـحـ عـنـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـيـنـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـمـاضـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـجـهـرـ بـالـتـشـهـدـ وـالـقـوـلـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـنـوـتـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ شـاءـ جـهـرـ وـإـنـ شـاءـ لـمـ يـجـهـرـ[\(٣\)](#)ـ

وـ حـمـلاـ.ـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـجـوبـ أـوـ الـمـنـفـرـدـ،ـ لـمـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ يـنـبـغـىـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـسـمـعـ مـنـ خـلـفـهـ التـشـهـدـ وـلـاـ يـسـمـعـونـهـ شـيـئـاـ[\(٤\)](#)ـ

وـ فـيـ مـعـناـهـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ[\(٥\)](#)ـ وـفـيـ الـصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ يـنـبـغـىـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـسـمـعـ مـنـ خـلـفـهـ كـلـمـاـ يـقـولـ وـلـاـ يـنـبـغـىـ لـمـنـ خـلـفـ الـإـلـامـ أـنـ يـسـمـعـهـ شـيـئـاـ مـاـ يـقـولـ[\(٦\)](#)ـ وـسـيـجـيـءـ فـيـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ أـنـ الـقـنـوـتـ كـلـهـ جـهـارـ وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ غـيرـ الـمـأـمـومـ،ـ وـيـمـكـنـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ فـيـ الـمـأـمـومـ لـتـعـارـضـ الـعـوـمـيـنـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ.

«وـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـرـاوـيـنـ بـالـتـسـبـيـحـ»ـ أـىـ يـقـرأـ وـجـوبـاـ بـهـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ وـيـحـتـمـلـ الـاسـتـحـبـابـ أـيـضاـ كـمـاـ هوـ دـأـبـهــ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـطـوفـاـ عـلـىـ

صـ:ـ ٣٠٧ـ

-
- ١ـ (١)ـ الـكـافـيـ بـابـ الـقـرـاءـهـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـلـيـلـتـهـ إـلـخـ خـبـرـ[\(٥\)](#)ـ.
 - ٢ـ (٢)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ كـيـفـيـهـ الصـلـاـهـ إـلـخـ خـبـرـ[\(٦\)](#)ـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ.
 - ٣ـ (٣ـ-٤ـ-٥ـ-٦ـ)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ كـيـفـيـهـ الصـلـاـهـ إـلـخـ خـبـرـ[\(٧\)](#)ـ-١٥٠ـ-١٥٢ـ-١٥٣ـ-١٥١ـ.

..... الركعه الأولى فى قوله (و أفضل ما يقرأ فى الصلوات إلخ) - اعلم أنه نقل الإجماع على التخيير فى الأخيرتين بين الحمد والتسبيح، لكن اختلفوا فى مقامين (الأول) فى قدر التسبيح فذهب الأكثر إلى جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مره و ضم بعضهم إليها الاستغفار. و ذهب بعضهم إلى التسعة بقراءه (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله) ثلاط مرات و (قيل) بزياده (و الله أكبر) فى الأخره فيكون عشرا و (قيل) بالاثنى عشر لأن يقرأ التسبيحات الأربع ثلاث مرات و (قيل) بالأقل من أربع أيضا و (قيل) بالتخير بين الجميع (و الثانى) فى أنه أيهما أفضل؟ و ها أنا أذكر الأخبار الوارده فى هذا الباب.

(فمنها) ما رواه الكليني و الشیخ فی الصحيح، عن معاویہ بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخرتین فقال: الإمام يقرأ فاتحه الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبح [\(١\)](#) و فی الصحيح (على الظاهر) عن زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام ما يجزی من القول فی الرکعتین الأخرتین؟ قال إن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تكبر، و ترکع [٢](#) و روی الشیخ فی الصحيح، عن عیید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرکعتین الأخرتین من الظهر؟ قال: تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و إن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحمید و دعاء [\(٢\)](#) و فی الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فاقرأ فی الرکعتین الأخرتین بفاتحه الكتاب و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل [٤](#) و فی الصحيح عن عیید الله بن على الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا قمت فی الرکعتین لا تقرء فيهما (و الظاهر أنه نفى و صفة للرکعتین) فقل الحمد لله

ص:[٣٠٨](#)

- ١-٢) الكافی باب القراءه فی الرکعتین الأخرتین خبر [١-٢](#) و التهذیب باب کيفیه الصلاه إلخ خبر [٤١](#) من الزیادات و خبر [١٣٥](#) من باب کيفیه الصلاه و صفتھا إلخ.
- ٢- (٣-٤) التهذیب باب کيفیه الصلاه و صفتھا إلخ خبر [١٣٦](#).

..... و سبحان الله و الله أكابر [\(١\)](#) و في الموثق كالصحيح، عن علي بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيما فقل: إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت: فأى ذلك أفضل؟ قال: هما و الله سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت [٢](#) و عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل [٣](#).

و في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأولين من صلاته الظهر سرا و يسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، و كان يقرأ في الأولين من صلاة العصر سرا و يسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، و كان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع [\(٤\)](#)

و الظاهر أن المماثله في الجهر، و يدل على جواز الجهر في التسبيح كما ذهب إليه جماعه، و في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاه؟ فقال: بفاتحه الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيما إذا صلى وحده بفاتحه الكتاب [\(٥\)](#).

و سيفيء في هذا الكتاب صحيحه زراره في تسع تسبيحات و عدم القراءة للإمام و المنفرد، و موثقه أبي بصير في إجزاء ثلاث تسبيحات، و أيضاً صحيحه زراره في عدم القراءة و إنما هو تسبيح و تحميد و دعاء.

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيكم التسبيح في الأخيرتين قلت أى شيء تقول أنت؟ قال أقرء فاتحه الكتاب [\(٦\)](#) و في خبر رجاء الذي كان مع أبي الحسن الرضا عليه السلام في طريق خراسان و كان يسبح في الآخراوين

ص: ٣٠٩

١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها إلخ خبر ١٤٠-١٣٧-١٣٨.

٤) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها خبر ١٣٠.

٥) الكافي باب الركوع و ما يقال فيه إلخ خبر ٢.

٦) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ ذيل خبر ٣٦.

وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي

يقول: سبحان الله و الحمد لله و لاـ إله إلا الله و الله أكبر ثلاـث مرات [\(١\)](#) و حكم الصدوق بصحته و قد تقدم، و روى الصدوق، بإسناده، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأى عله يجهر في صلاه الفجر و صلاه المغرب، إلى آخر ما سيدـكر هنا بعنوان محمد بن عمران [\(٢\)](#).

فظـهر من الأخـبار الصـحيحة أن القراءـه للإـمام أـفضل، و يـظهـر من بعض الأخـبار أنه لاـحتـمال لـحـوق بعض المـأـمـومـين و الإـمامـ فىـ الحـقـيقـه يـقرـأـ بدـلـ المـأـمـومـ فإذا قـرـأـ فـاتـحـهـ الكـتابـ فـكـأنـهـ قـرـأـ المـأـمـومـ، و لو لمـ يـقرـأـ فـكـأنـماـ لمـ يـقرـأـ المـأـمـومـ الفـاتـحـهـ، و لاـ صـلاـهـ إـلاـ بـهـاـ، و إنـ كـانـ قـراءـهـ الإـيمـامـ فـىـ الـأـولـيـنـ قـائـمـهـ مـقـامـ قـراءـهـ المـأـمـومـ مـطـلقـاـ لـكـنهـ إنـ قـرـأـ فـىـ الـأـخـيرـتـيـنـ أـيـضاـ كـانـ أـتـمـ وـ أـظـهـرـ، (وـ ماـ وـردـ)ـ منـ نـفـىـ القراءـهـ أوـ النـهـىـ عـنـهـاـ فـيـهـمـاـ (فـمـحـمـولـ)ـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ الـعـيـنىـ أـوـ التـنـزـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـنـفـرـدـ، وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الإـيمـامـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ الـعـيـنىـ، وـ يـظـهـرـ منـ الـأـخـبـارـ أـنـ مـطـلقـ التـسـبـيـحـ كـافـ وـ أـنـ يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـتـسـبـيـحـ وـ التـحـمـيدـ وـ الـاسـتـغـفارـ بـلـ ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ، بـلـ تـسـبـيـحـهـ وـاحـدـهـ أـيـضاـ، وـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ وـ الـأـوـلـىـ التـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـ معـ الـاسـتـغـفارـ وـ إـنـ قـرـأـ التـسـعـ معـ الـاسـتـغـفارـ كـانـ أـحـوـطـ وـ أـتـمـ، وـ إـنـ قـرـأـ الـأـثـنـىـ عـشـرـهـ معـ الـاسـتـغـفارـ كـانـ أـكـمـلـ، وـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ استـحـبابـ خـمـسـ مـرـاتـ أـوـ سـيـعـ مـرـاتـ بـالـتـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـ وـ لـأـبـسـ بـهـ، وـ الـأـحـوـطـ ضـمـ الـاسـتـغـفارـ لـصـحـيـحـهـ عـيـدـ صـرـيـحاـ، وـ زـرـارـهـ إـيمـاءـ بـأـنـهـ دـعـاءـ وـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـناـ خـبـرـ الـعـشـرـ صـرـيـحاـ وـ لـأـبـسـ بـهـ، لـدـخـولـهـ فـيـ عـوـمـ التـسـبـيـحـ، مـعـ أـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ خـبـرـ الـأـرـبـعـ الـمـشـهـورـ وـ التـسـعـ.

«وـ قـالـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـخـ»ـ رـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ الـمـعـتـبـرـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ

صـ: ٣١٠

-١) العيون باب ٤٤ خبر ٥ ص ١٨٢ طبع دار العلم - بقلم ج ٢.

-٢) علل الشرائع باب ١٢ ج ٢ ص ١٢ المطبعه العلميه باب العله التي في اجلها يجهر بالقراءـهـ إـلـخـ.

الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله.

و سأله محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال: لأي عليه يجهر في صلاة الجمعة و صلاة العشاء الآخرة و صلاة الغداة و سائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها و لأي عليه صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة قال لئن النبى صلى الله عليه و آله لما أشرى به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إلية الملائكة تضليل خلفه و أمر نبى عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليترين لهم فضلها ثم فرض الله عليه العصر و لم ينصف إلية أحداً من الملائكة و أمره أن يخفي القراءة لئنه لم يكن ورآه أحيد ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة و أمره بالإجهاز و كذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر ترجل ففرض الله عز وجل عليه الفجر و أمره بالإجهاز ليترين للناس فضلها كما أتى لملائكة فلئنه عليه يجهر فيها و صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لئن النبى صلى الله عليه و آله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظم الله عز وجل فدعا بهما فقال سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة.

شاذان، في جمله العلل التي ذكرها عنه صلوات الله عليه⁽¹⁾ و ظاهر الصدوق تعين التسبيح مطلقاً، و ذكر الخبر للاستشهاد، و لما كانت الأخبار المتواترة مع الإجماع دالتي على التخيير بينهما فيحمل الخبر على أنه يتعين الحمد فيما فرضه الله، و يجوز التسبيح فيما فرضه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وهذا القدر كاف لفرق.

«و سأله محمد بن عمران» طريق الصدوق إليه حسن و كتابه معتمد «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على أن الجهر والإخفاف في مواضعهما مأمور بهما و على أفضليه التسبيح و على الأربع.

ص: ٣١١

١- (1) العيون باب ٣٤ ص ١٠٩ ج ٢ طبع المطبعه العلميه.

وَ سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ الْقَاضِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ لَمْ يُجْهَرْ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاهِ اللَّيلِ - فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُعَلِّسُ بِهَا فَقَرَبَهَا مِنَ اللَّيلِ .

وَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيِّعًا وَ لَيُكُنْ مَحْفُوظًا مَدْرُوسًا فَلَا يَصْمَحُ لَهُ وَ لَا يُجْهَرَ

«و سأل يحيى بن أكثم القاضى أبا الحسن الأول عليه السلام» الظاهر أن لفظ الأول وقع سهوا من النساخ لتصريح الصدق فى العلل بأن السؤال وقع عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، و الغرض من السؤال أنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن صلاه النهار عجماء أى كله إخفافات فلم جهر فى صلاه الصبح؟ فأجاب صلوات الله عليه أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يفعلها فى الظلمه أول الصبح و لهذا الحق بصلوات الليل فى أنها جهار.

«و فيما ذكره الفضل من العلل» ياستاده المعتبر «عن الرضا عليه السلام»

و الظاهر أن كتاب الفضل كان عنده، و السنداً كان لمجرد التيمن مع أنه أيضاً معتبر «أنه قال أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ» أى من جانب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم على الظاهر بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا صلاه إلا بفتحه الكتاب و نحوه، أو من قوله تعالى: (فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (١) أو من بطن الكتاب كما كانوا صلوات الله عليهم يعلمونه منه «لثلا». يكون القرآن مضيقاً مهجوراً لو لم يكن واجباً لتساهل الأكثرين في المندوبات كما هو المشاهد عنهم «وليكن» وفي بعض النسخ (وليكون) كما في العيون و العلل و هو الأظهر «محفوظاً مدروساً» لحفظ المعجزه و لأنه عهد الله تعالى إلى خلقه، و مشتمل على الموعظ و الأخبار و الأحكام الإلهيه التي يلزم على كل أحد تذكرها بكثره تلاوتها «فلا يضمحل و لا يجهل» بترك قراءتها.

ص: ٣١٢

.٢٠ - (١) المزمل - ١

وَ إِنَّمَا بُيَّدَئَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ - وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أُوجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ

«وَ إِنَّمَا (إِلَى قَوْلِهِ) وَ الْكَلَامِ» غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَ الْأَخْبَارِ الإِلَاهِيَّةِ «جَمِيعُ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ» أَيِ الْعِلْمُ وَ الْحِكْمَةُ أَوِ الْمَنَافِعُ الدِّينِيَّةُ وَ الْأَخْرَوِيَّةُ وَ الْعِلْمُونَ الْحَقِيقِيَّةُ الإِلَاهِيَّةُ «مَا جَمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ» وَ صَنْفُ فِي تَفْسِيرِ الْحَمْدِ مَصْنَفَاتُ كَثِيرَةٍ وَ لَمْ يَصْلُوا إِلَى عَشَرِ عَشِيرَةٍ وَ لَهُذَا وَرَدَ فِي تَسْمِيَّتِهِ أَنَّهُ أُمُّ الْكِتَابِ، وَ فِيهِ الْمَنْدَرَجُ جَمِيعُ مَا فِي الْكِتَابِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْعِلْمِ مَنْدَرَجُ فِي الْكِتَابِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

وَ لَا - رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (١) وَ أَشَارَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ حَقَائِقِهِ لِأَنَّ لَا يَغْفِلُ الْمُصْلِي عَنْهُ، مَعَ أَنَّ عَبَارَاتَهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا مَشْتَمَلَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ الْجَمِيعِ، وَ نَشَيرُ إِلَى بَعْضِ مَا يَصِلُّ أَفْهَامَنَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَ عَدْمُ ذِكْرِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبِسْمِلَهُ كَأَنَّهُ لِلتَّقْيِهِ وَ أَسْرَارِهَا لَا تَتَنَاهِي، فَفِي الْمَشْهُورِ بَيْنِ الْعَامِهِ وَ الْخَاصِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ لِي لِهِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سُئِلَتْ مِنْهُ تَفْسِيرُ الْحَمْدِ، فَشَرَعَ فِي تَفْسِيرِ (بِسْمِ اللَّهِ) وَ قَالَهُ حَتَّى أَصْبَحَتْنَا فَقِيلَتْ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلْعَ الصَّبْحِ وَ لَمْ يَتِمْ تَفْسِيرُ (بِسْمِ اللَّهِ) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَدْتُ بِيَانَهَا لَأُوقِرَتْ سَبْعِينَ جَمْلًا - مِنْ تَفْسِيرِهِ، وَ فِي روَايَهِ (عَنْ تَفْسِيرِ بَائِهَا) وَ عِلْمِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَتَنَاهِي وَ ذَكَرْنَا تَرْجِمَتَهَا سَابِقًا.

«وَ ذَلِكَ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ الْخَيْرِ» وَ فِي نَسْخَهِ (لِلْخَيْرِ) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ عَجْزَ الْعَبْدِ عَنْ إِتْيَانِ حَمْدِهِ تَعَالَى حَمْدُ نَفْسِهِ بِدَلَالٍ مِنْ خَلْقِهِ، تَفْضِلًا مِنْهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، لِيَكُونَ أَدَاءُ لِمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّكْرِ كَمَا رُوِيَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أُوحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

ص: ٣١٣

٥٩ - (١) الأَنْعَامَ -

الشُّكْرِ وَ شُكْرٌ لِمَا وَفَقَ عَبْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ -

يا موسى اشكرني حق شكرى فقال: يا رب كيف أشكرك حق شكرك وليس من شكر أشكرك به إلا وأنت أنعمت به على؟ قال يا موسى الآن شكرتني حين علمت أن ذلك مني [\(١\)](#) ، ونعم ما قال.

گر کسی شکر او فرون گوید شکر توفیق شکر چون گوید

و قریب منه ما ورد عن داود صلوات الله عليه فإنه قال: يا رب كيف أشكرك و أنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمه ثانية من نعمك فأوحى الله تعالى إليه إذا عرفت هذا فقد شكرتني و روى متواترا عن سيد الحامدين وأفضل الأنبياء المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثشت على نفسك) و ذكر سيد الساجدين وإمام العارفين على بن الحسين زين العابدين صلوات الله عليهما في دعاء الاعتراف بالتصحير عن تأديبه الشكر ما يتحيز العقول عن بلاغته لفظا و معنى فليتدرك فيه.

ولا ريب أن ذاته و صفاته تعالى محجوبتان عن غيره تعالى ولا يصل إليها كما هما إلا هو تعالى، وكذا نعماته غير متناهية كما قال تعالى: (وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) [\(٢\)](#)

فقوله (الحمد لله) إشاره إلى أن جميع المحامد مختصه بمن هو مستجمع لجميع الكمالات، و لهذا صار (الحمد لله) أفضل أفراد الحمد و أتمه كما روى الكليني، بإسناده، عن حماد بن عثمان قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المسجد وقد ضاعت دابته فقال: لئن ردها الله على لأشكر الله حق شكره قال: فما لبث أن أتى بها فقال (الحمد لله) فقال قائل له جعلت فداك أليس قلت لأنشken الله حق شكره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألم تسمعني قلت (الحمد لله).

ص: ٣١٤

١- (١) أصول الكافي باب الشكر خير ٢٧ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) إبراهيم - ٣٤.

..... و يمكن أن يكون من العبد و يكون حامدا لله تعالى بما يعلمه الله و قوله عليه السلام (و شكر لما وفق عبده للخير) تخصيص بعد التعميم، و الخير يمكن أن يكون عاما و إشاره إلى النعم الباطنه من التوفيقات و الهدایات التي من جملتها توفيق الصلاه و المناجاه و أن يكون المراد به الصلاه و يكون الباقي داخلا في الجمله الأولى.

و يؤيده ما رواه الصدوق، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه صلوات الله عليه قال: جاء رجل إلى الرضا صلوات الله عليه فقال له يا بن رسول الله أخبرني، عن قول الله عز و جل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ما تفسيره؟ فقال: لقد حدثني أبي، عن جدي، عن الباقي، عن زين العابدين، عن أبيه عليهم السلام أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال:

أخبرني عن قول الله عز و جل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ما تفسيره؟ فقال (الحمد لله) هو إن عرف عباده بعض نعمه عليهم جملا، إذ لا يقدرون على معرفه جميعها بالتفصيل لأنها أكثر من أن تحصى، أو تعرف.

فقال لهم قولوا (الحمد لله) على ما أنعم به علينا (رب العالمين) و هو الجمادات و الحيوانات، فأما الحيوانات فهو يقلبها في قدرته و يغذوها من رزقه و يحوطها بكنته و يدبر كلها بمصلحته، و أما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يمسك المتصل منها أن يتهافت، و يمسك المتهافت منها أن يتلاصق، و يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، و يمسك الأرض أن تنخسف إلا بأمره، إن الله بعباده رؤوف رحيم، قال عليه السلام و (رب العالمين) مالكهم و خالقهم و سائق أرزاقهم إليهم من حيث يعلمون و من حيث لا يعلمون فالرزق مقسوم و هو يأتي ابن آدم على أى سيره سارها من الدنيا، ليس تقوى متقد بزائده و لا فجور فاجر بناقصه. و بينه وبينه سترا و هو طالبه، و لو أن أحدكم يفر من رزقه لطلب رزقه كما يطلب الموت، فقال الله جل جلاله قولوا (الحمد لله على ما أنعم به علينا و ذكرنا به من خير في كتب الأولين قبل أن نكون).

ففى هذا إيجاب على محمد وآل محمد، وعلى شيعتهم أن يشکروه بما فضلهم، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لما بعث الله عز و جل موسى بن عمران عليه السلام و اصطفاه نجيا و فلق له البحر و نجى بنى إسرائيل و أعطاه التوراه والألوح رأى مكانه من ربه عز و جل فقال يا رب: لقد أكرمتني بكرامه لم تكرم بها أحدا قبلى فقال الله جل جلاله: يا موسى أ ما علمت أن محمدا صلی الله عليه و آله و سلم أفضل عندي من جميع ملائكتي و جميع خلقى.

قال موسى يا رب: فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلى؟ قال الله جل جلاله يا موسى: أ ما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين؟ فقال موسى يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتى؟ ظللت عليهم الغمام و أنزلت عليهم المن و السلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله: يا موسى أ ما علمت أن فضل أمه محمد صلی الله عليه و آله و سلم على جميع الأمم كفضله على جميع خلقى فقال موسى: يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى:

إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان، جنات عدن و الفردوس بحضوره محمد صلی الله عليه و آله و سلم في نعيمها يتقلبون و في خيراتها يتبعجون [\(١\)](#)

أفتحب أن أسمعك كلامهم؟ قال: نعم، إلهي، قال الله جل جلاله: قم بين يدي و اشدد مثرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز و جل: يا أمه محمد فأجابوه كلهم و هم في أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم (ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك) قال فجعل الله تلك الإجابة شعار الحج، ثم نادى ربنا عز و جل يا أمه محمد: إن قضائي

ص: ٣١٦

١- (١) جبجب الرجل: ساح في الأرض (أقرب الموارد).

رَبُّ الْعَالَمِينَ تَوْحِيدُهُ وَ تَحْمِيدُهُ وَ إِقْرَارُ بِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ - أَلَّرْحَمْنِ الرَّحِيمِ اسْتِغْطَافٌ وَ ذِكْرٌ لِلآلَّائِهِ وَ نَعْمَائِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ -

عليكم، إن رحمتي سبقت غضبي و عفوی قبل عقابی فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني و أعطيتكم من قبل أن تسألونی، من لقینی منکم بشهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله صادق في أقواله محق في أفعاله، و أن على بن أبي طالب أخاه وصيه من بعده ووليه ويلترم طاعته كما يلتزم طاعه محمد، و أن أولياء المصطفين المطهرين المباينين بعجائب آيات الله و دلائل حجج الله من بعدهما أوليائه، أدخلته جنتی و إن كانت ذنبه مثل زبد البحر.

قال فلما بعث الله عز وجل نبينا محمدا صلی الله عليه وآلہ وسلم قال يا محمد: و ما كنت بجانب الطور إذ نادينا أمتک بهذه الكرامه، ثم قال عز وجل لمحمد صلی الله عليه وآلہ وسلم: قل الحمد لله رب العالمين على ما اختصنا به من هذه الفضائل ^(١) فتأمل فيما اشتمل الخبر عليه من الحقائق

«رب العالمين توحيد له» و في العيون و العلل تمجيد له بدل «و تحميد (إلى قوله) لا غيره» أما كونه توحيدا له تعالى فلان المراد من العالم ما يعلم به الصانع و هو كل ما سوى الله تعالى، و جمع ليدل على جميع أنواعه توضيحا سيما ذوي العقول من الملائكة و الإنس و الجن و الشياطين، فإذا كان الله تعالى خالق الجميع و مدببرهم و مربيهم فيكون هو الواجب تعالى و غيره آثاره، و التمجيد ما يدل على العظمه، والتحميد ما يدل على الجميل و دلالته ظاهره و قوله (و إقرار) على نسخه التوحيد توضيح و بيان، و على نسخه التمجيد إشاره إلى التوحيد و تأسيس، فهو أولى.

«الرحمن (إلى قوله) خلقه» الظاهر أن المراد بالرحمن الرحيم في البسمله النعماء الظاهره و الباطنه الدنيويتان، و في الحمد الأخرىتان و يشعر بهما الاستعطاف فكانه يقول العبد: إن نعماءك الظاهره و آلاءك الباطنه أحاطنا بي أو بجميع الخلق

ص: ٣١٧

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ٢٨ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المتفرقة خبر ٣٠ ص ٢٨٢ طبع المطبعه العلميه بقم.

مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ إِقْرَارٌ لَهُ بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْمُجَازَاءِ وَإِيَّاجَابُ مُلْكِ الْآخِرِ

في دار الدنيا فلا- تقطعهما عنا في العقبى، أو يقول فى البسمله: إن نعمائك الظاهره شملت جميع المخلوقات فى الدنيا حتى الكفار الذين يجعلون معك آلهه أخرى، و نعمائك الباطنه من الهدایات الخاصه شملت الأنبياء والأولياء والصالحين فلا تخيبنى عنهم، و كذا في الآخره و يمكن أن يكون الأول أعم من الدنيا و العقبى و يكون الآخر تأكيدا لهم لتتأكد ظن العباد بالرحمة كما قال تعالى: (أنا عند حسن ظن عبدى المؤمن بي) و قوله جل جلاله (سبقت رحمتى غضبى).

و الظاهر أن المراد بالآلاء النعماء الباطنه و بالنعماء الظاهره، و التقديم للأشرفه و قوله عليه السلام (على جميع خلقه) مع قوله (و استعطاف) إشاره إلى أن العبد يلزمه أن يخطر بياله أنه تعالى لم يخل أحدا من نعمائه و آلةه في الدنيا، فالظن برحمته العامه الشامله أن يدخلنى في زمرتهم و لا- يخلنى عنهم في الدنيا و الآخره، أو إذا أدخلنى معهم في دار الدنيا مع قبائحى و أعمالى السئيه فالرجاء من فضلاته أن يدخلنى معهم في رحمته في دار الآخره (وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) خصوصا مع كون رحمه الدنيا قليلا بالنسبة إلى رحمات الآخره.

كما ورد عنهم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن الله تعالى مائة رحمة و أنه أنزل منها رحمة واحده إلى الأرض فقسمها بين خلقه، فيها يتعاطفون وبها يتراحمون، و آخر تسع و تسعين رحمة لنفسه، بها يرحم عباده يوم القيمة، مع أن قطره من بحار رحمته تكفى الخلق أجمعين.

«مالك (إلى قوله) الدنيا» اعلم أن الأخبار التي وصلت إلينا في الحمد أكثرها بلفظ (مالك) و إن جاز القراءه بـ (ملك) أيضا. بناء على أنهما من السبع و ما ذكر من الترجيح لكل منهما لا وجه له لأن مالكيته تعالى و ملكيته سيان و لا مناسبه لهم بما للعباد حتى يcas الغائب على الشاهد و المراد أنه تعالى مالك الأمر في يوم الدين و ملكه و الدين الجزاء.

و لما ذكر تعالى رحمته خمس مرات ذكر ما يدل على غضبه لثلا يأمن العبد

لَهُ كَإِيَّاجَبِ مُلْكِ الدُّنْيَا - إِيَّاكَ نَعْبُدُ رَغْبَهُ وَ تَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ إِخْلَاصُ لَهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ

من عذابه، فكما أن اليأس من رحمة الله كبيرة، كذلك الأمان من عذاب الله، لكن في الرجاء يلاحظ رحمة الله و هي غير متناهية و في الخوف يلاحظ ذنبه، و هي وإن كانت كثيرة لكنها متناهية، بل لا نسبة بينهما.

و لما كان الدين بمعنى الجزاء ولا يكون الجزاء إلا في الآخرة ولا يكون إلا مع الحساب فيدل على الجميع كما ذكره عليه السلام و ذكر صلوات الله عليه أن قوله تعالى: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يدل على إيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا لا كما ذكره الأكثر أن الملك و الملك يومئذ له لا غيره كما في الدنيا مستشهادين بقوله تعالى: (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) ^(١) و لكل منها وجه لأن ما قاله عليه السلام فهو على الحقيقة و ما قالوه على سبيل المجاز، مع أن إثبات الملك له يومئذ لا يدل على عدمه في غيره و هو أنساب بالعبودية، و ذكره بعنوان الإيجاب بناء على وجوب اللطف أو وجوب الوفاء بالوعد و الانتصار من الظالم للمظلوم من لفظ الدين، أو من قوله تعالى و يمكن قراءة الملك في كلامه عليه السلام بالضم أيضا ليكون دالا على القراءة الأخرى أو للزوم ملكه تعالى للملك أيضا.

«إياك (إلى قوله) دون غيره» و في العيون (بالعمل له دون غيره) و هو أنساب أما الرغبة فلان العبد لما حمد الله تبارك و تعالى بأنه رب العالمين، و بالرحمة العامة و الخاصة و الظاهر و الباطن عليهم و بأنه يجزى المحسنين على أعمالهم الحسنة و المسيئين على قبائحهم في الآخرة، و أقر بأن الكل منه و به و إليه تعالى فتح الله تعالى له بباب المسألة فعلا بالعباده و الاستعانه، و قوله بيقية السورة، و كأنه كان بعيدا فأذن له في القعود على بساط الأنس و المخاطبه، و لما كانت العبودية و الخضوع قبل المسألة أذن له في العبودية بقوله: (إياك نعبد) و أما التقرب فلأنه لا يحصل إلا بالعباده، و أما

ص: ٣١٩

١٦ - (١) غافر .

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اسْتِرَادَةً مِنْ تَوْفِيقِهِ وَعِبَادَتِهِ وَاسْتِدَامَهُ لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَنَصَرَهُ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ اسْتِرَشَادُ لِدِينِهِ وَاعْتِصَامٌ بِحَبْلِهِ وَاسْتِرَادَةُ فِي الْمَعْرَفَةِ

الإخلاص فبتقديم المفعول الدال على الحصر ولا يصح العباده إلا به فكأنه قال تعالى قل يا أيها العبد: أنا مع جميع العبادين من الملائكة والناس والجن أجمعين نعبدك ولا نعبد غيرك، وأمره بضم عبادته مع عباده المخلصين ليصير عبادته مقبولة بدخولها في عبادتهم ولهذا شرعت الجماعة ليصير جميع الصلوات صلاه واحده، وهو أكرم من أن يقبل بعضها دون بعض كما في بعض الصفة، والإخلاص أعم من أن لا يعبد غيره أو لا يعبد لغيره فإن من عمل رباء خالصاً أو منضماً فكأنه عبد من عمل له، ولهذا عبر عليه السلام بقوله (والإخلاص له بالعمل) بل لا يحصل له الإخلاص الكامل إلا بأن لا يعمل لنفسه أيضاً فإنه أيضاً شرك خفي، فإن من عمل لدخول الجنة أو للخلاص من النار بل لكمال نفسه بالقرب المعنوي فإنه عابد نفسه حقيقة، ولو ضم مع القربه فهو مشرك، فكأنه تعالى يأمر عبيده بالإخلاص لأن ظاهر السورة التعليم خصوصاً تعليم الدعاء والمناجاه، فكأنه يقول تعالى: لا بد لكم في المناجاه أن تبتذلوا باسمى و تذكرونني بصفات الجلال والإكرام و تقدموا العباده الخالصه مع الاستعانه بيها وفي غيرها حتى تصيروا أهلاً للمناجاه المقبوله المستجابه.

«وَإِيَّاكَ (إلى قوله) وَنَصْرَهُ» يعني لما رخص له في العباده الخالصه و وفقه بأن صار مشغولاً بها أمره بالاستعانه به تعالى في جميع الأمور سيمما في العبادات فكأنه يقول العبد: إن الاستغلال بعبادتك حصل من توفيقاتك ولا يمكننا الإخلاص إلا بهذه اياتك الخاصة فنستعين بك في ازيد التوفيقات في جميع الأمور سيمما في العبادات الخالصه فأدم علينا فضلوك ولا تعاملنا بعد لك حتى يحصل لنا الوصول إلى قربك، وانصرنا على أعدائنا المانع من الوصول، من النفس والشياطين والدنيا فإننا ضعفاء وهم أقوياء، ولما دخل في بساط الأنس واستأنس بالعبوديه واستعان به تعالى في المسأله أذن له في السؤال وعلمه أن يسأل منه تعالى ما هو الأهم له في الدارين بقوله.

«إِهْدِنَا (إلى قوله) وَكَبْرِيَائِهِ» اعلم أنه ورد الأخبار الكثيره المتواتره أن

الصراط المستقيم هو صراط على و أولاده الأئمه المعصومين عليهم السلام^(١) و في كثير من الأخبار أنه على صلوات الله عليه مجازا، و صراطه صراط الله تعالى و لا ريب أن الصراط المستقيم هو الطريقه التي لا يقبل الله تعالى غيرها، و تتحقق من الآيات و الأخبار المتواتره من طرق العامه و الخاصه أنها طريقتهم و أنهم سفينه النجاه^(٢) و أنهم حبل الله و العروه الوثقى^(٣) و أنهم أحد الثقلين الذين أمر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بالتمسك بهما^(٤) و لو لا خوف الإطالة لذكرنا من طرقهم ما يكفي المسترشد، فقوله عليه السلام (استرشاد الدين) إشاره إليه و إلى قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) و الإسلام هنا هو الإيمان بالاتفاق و قوله (و اعتصام بحبله) إشاره إلى قوله تعالى: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)

و الاعتصام بحبل الله هو متابعه أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا كما في الأخبار المتواتره^(٥).

ص: ٣٢١

-
- ١ اورد السيد الجليل المتتبع العلامه السيد هاشم البحاراني في غايه المرام ص ٢٤٦ ثلاثة أحاديث من طرق العامه، و أربعه و عشرين حديثا من طرق الخاصه في هذا المعنى.
 - ٢ اورد قده في الكتاب المذكور ص ٢٣٧ أحد عشر حديثا من طرق العامه، و سبعه أحاديث من طرق الخاصه عن النبي صلى الله عليه و آله في أن مثل أهل البيت (عليهم السلام) كمثل سفينه نوح.
 - ٣ اورد قده أيضا في الكتاب المذكور ص ٢١٧ أربعه أحاديث من طرق العامه، و ستة أحاديث من طرق الخاصه في ذلك.
 - ٤ اورد فيه تسعه و ثلاثين حديثا من طرق العامه، و اثنين و ثمانين حديثا من طرق الخاصه في وجوب التمسك بالثقلين.
 - ٥ اورد العلامه المذكور قده في الكتاب المذكور ص ٢٨٧ أربعه و ثلاثين حديثا من طرق العامه، واحد و أربعين حديثا من طرق الخاصه في أن نزول آيه التطهير في حق محمد و على و فاطمه و الحسن و الحسين بل أهل البيت.

صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ تَوْكِيدٌ فِي السُّؤَالِ وَ الرَّغْبَةِ وَ ذِكْرٌ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نِعْمَةِ عَلَى أُولَيَائِهِ وَ رَغْبَةٌ فِي مِثْلِ تِلْكَ النَّعْمِ

و لما لم يحصل غالباً لشيوعهم صلوات الله عليهم حق المتابعه أمر الله تعالى عباده بأن يسألوا منه تعالى التوفيق والهدايه الخاصه إلى معرفتهم كما ينبغي و متابعتهم حق المتابعه، فإنهم أبواب الله ولا يمكن الوصول إلى الله إلا بمعرفتهم و متابعتهم، و هم وجه الله الذي لا يمكن التوجه إلى الله تعالى إلا بهم، ولما كان المقصود الأعظم من جميع المعارف معرفه الله تعالى قال عليه السلام (و استراده في المعرفه لربه عز وجل و لعظمته و كبرياته) و هو الصراط المستقيم فكانه يقول العبد: اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم الذي هو طريق أنبيائك وأصفيائك وأبابك حتى نصل إلى معرفتك و معرفه عظمتك و كبرياتك.

و هذه المعرفه هي المعرفه الإلهاميه التي تحصل من كثره العبادات والأذكار والمجاهدات، كما روى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم و لها علامات كثيره كما يظهر من الآيات والأخبار (منها) ما روى بالأسانيد المتکثره، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من عرف الله و عظمه منع فاه من الكلام و بطنه من الطعام و عنى نفسه بالصيام و القيام قالوا: يا ربنا وأمهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله؟ قال: إن أولياء الله سكتوا فكان سكتهم فكر، وتكلموا فكان كلامهم ذكر، ونظروا فكان نظرهم عبره، و نطقوها فكان نطقهم حكمه و مشوا فكان مشيهم بين الناس بركه، لو لا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العذاب و شوقاً إلى الثواب.

«صِرَاطُ الَّذِينَ (إلى قوله) في مثل تلك النعم» لما كان الإلحاح في الدعاء مطلوباً لقوله صلى الله عليه و آله وسلم (إن الله يحب الملحين في الدعاء) أكد بالإبدال عنه بقوله: (صِرَاطُ الَّذِينَ إِلَّا خَ كأنه يقول: اللهم اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم الذي هو الصراط المستقيم

و ذكر لما تقدم كأنه يقول (إلهي أنت أنعمت على كثير من عبادك بلا سابقه منهم فلو أنعمت على لم يكن بدليعا، فأنعم على من الهدایة بمثل ما أنعمت عليهم من الهدایات الخاصة كما قلت (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَ الصَّدِيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ) [\(١\)](#) خصوصا ساداتهم من سيد الأنبياء و المرسلين و سيد الصديقين و هو أمير المؤمنين كما ورد في الأخبار المتواترة عن العامة و الخاصة أن الصديقين ثلاثة مؤمن آل فرعون، و مؤمن آل يس، و على بن أبي طالب [\(٢\)](#) و هو أفضليهم و هو الذي صدق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل الرجال بسبعين سنين أو بثلاث سنين كما رواه المخالفون أيضا و سيد الشهداء بقيه الأئمه على روايه.

ويؤيده ما روى متواترا أنهم شهداء الله على خلقه، و روى أن جميعهم صاروا شهداء بالسم و غيره، و سيد الصالحين أتباعهم من الأولياء الأصفياء، و في روايه أن الشهداء عباره عن الحسين و الصالحين عن بقيه الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و فيهم نزلت اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام دينا [\(٣\)](#)

بولايه على و أولاده المعصومين صلوات الله عليهم و لا شك فى أن صراطهم صراط الله و أنهم حجج الله على خلقه و أنوار الله فى عباده و أولياء الله المصطفون و نجاء الله المرتضون، و هم المحدثون، و هم المتصدون، و هم الهداء إلى الله تعالى، و هم ولاه أمره و خزنه علمه و ترجمه وحده و خلفاؤه فى أرضه و أبوابه التي لا يؤتى إلا منها، و هم أركان الأرض و السماوات و هم الصادقون الذين أمر العباد بالكون معهم، و هم أهل الذكر الذين أمروا بالسؤال عنهم، و هم الراسخون فى العلم، و همالمعروفين بأعمال العباد، و هم ورثة علوم الأنبياء و المرسلين، و هم العالمون بالقرآن، و هم الذين أعطاهم الله الأسماء

ص: ٣٢٣

١- (١) النساء - ٦٩

٢- (٢) تفسير البرهان ص ٢٩٢ ج ٤ في ذيل آية ١٩ من سوره الحديد خبر ٤ نقلًا من محاسن البرقى.

٣- (٣) المائدہ - ٣

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ اسْتَعَاذَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعَاذِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخِفِينَ بِهِ وَ بِأَمْرِهِ وَ نَهِيهِ وَ لَاَ الظَّالِّيَنَ اعْتِصَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ

العظم اثنين و سبعين حرفًا وأعطائهم مواريث الأنبياء، و عندهم الجفر والجامعه والصحيفه ومصحف فاطمه صلوات الله عليها، و في شأنهم نزل ربع القرآن كما رواه العاشه، و عندهم علوم الأولين والآخرين، و هم مؤيدون بروح القدس، و إن شئت التفصيل فلاحظ، بصائر الدرجات، وأصول الكافي، و إكمال الدين، والأمالى، والعيون، وغيرها و سند ذكر إن شاء الله تعالى بعضها في تفسير الزيارات [\(١\)](#).

«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ (إلى قوله) و نهيه» و هم العلماء من أصحاب الضلال الذين يعرفون نعمه الله ثم ينكرونها تعصباً لدين الآباء و الأسلاف، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، و كل من نظر إلى كتبهم و كتمانهم الحق بعد الظهور يعرف أنهم أكفر من اليهود.

«وَ لَاَ الصَّالِّيْنَ (إلى قوله) صنعاً» و لما كانوا ضلوا من غير معرفه عبر عن تجنب طريقتهم بالاعتصام بخلاف المغضوب عليهم، و الصالون من غير معرفه يمكن نجاتهم بفضل الله سبحانه بخلاف المعاندين و إن كان الصالون أيضاً مستحقين للعذاب الأليم بتقصيرهم في المجاهدة قال الله تعالى: وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِّيَنَّهُمْ سُبُّنَا [\(٢\)](#)

و مع هذا الاختلاف الذي وقع في دين سيد الأنبياء بسبب مخالفتهم له في متابعة سيد الأوصياء، و نقلهم خبر الاختلاف و الانفراق على ثلاثة و سبعين، و أن واحد منها ناجيه

ص: ٣٢٤

-١) ولا يخفى ان الشارح قدس سره الشريف قد اجاد و افاد في تنبية الغافلين بالنسبة الى معرفه الأئمه الهداء المهدىين وأشار ره الى مدارك هذه المدائح و ماخذتها لثلا يتوجه الغافل ان امثال هذه التعبيرات غلو في شأنهم سلام الله عليهم، بل هي مما نبهوا عليهم السلام به، و هذا من قبيل (هذِهِ بِضَاعَتْنَا رُدَّثِ إِلَيْنَا) جزاء الله عن أهل البيت خبر الجزاء و حشره و ايانا معهم صلوات الله عليهم.

-٢) العنكبوت - ٦٩

وَ هُمْ يَحْسِنُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُمْعًا فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مِنْ أَمْرِ الْمَاخِرِهِ وَ الدُّنْيَا مَا لَا يَجْمِعُهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنَ الْأَشْيَايِهِ.

و الباقى هالك، و نقلهم متواترا خبر الثقلين، و السفينه، و غيرهما ما حكموا بنجاه الكل فى كتبهم المعتمده كشرح المقاصد، و المواقف و الأحكام و غيرها، خلافا لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ)

«فقد اجتمع (إلى قوله) من الأشياء» فقد روى أن جميع ما أنزل الله تعالى من الكتب مندرج في القرآن مع استعماله على الزيادات الكثيرة، و جميع ما في القرآن مندرج في الحمد، و ذكر المحققون أن سوره الحمد بمنزله الإنسان في العالم الكبير و لو ذهبنا ننقل ما اشتمل عليه الحمد من الحقائق و المعرف احتجنا إلى كتاب آخر و إن أمهل الأجل نذكرها في كتاب مفرد إن شاء الله، و ذكر بعضها شيخنا البهائي رضى الله عنه في تفسيره الموسوم بعروه الوثقى، و ذكر بعضها النيسابوري، و بعضها الكاشفي في جواهر التفسير، و بعضها الكاشي، و بعضها القونوى فليرجع إليها - و لو تأمل متأمل فيما ذكره صلوات الله عليه لا نكشف له من الحقائق ما لا يحتاج معها إلى كلام غيره، و لو رجع إلى تفسير الإمام الهمام أبي محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه لكان فيه غنيه عن غيره، لكن بعد التأمل التام، لا كما نظر إليه بعض الأصحاب و نفى عنه عليه السلام، لأنه ليس موافقا للمعمود من التفاسير مع أنه صصحه الصدوق و نقل عنه كثيرا في هذا الكتاب و روى، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما، أن آيات القرآن خزائن كلما فتحت خزانه ينبغي لك أن تنظر ما فيها^(١) و قريب منه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و روى أن القرآن ظاهره أبیق و باطنه عميق له تخوم و على تخومه

ص: ٣٢٥

١- (١) أصول الكافي باب في قراءته خبر ٢ ص ٦٠٩ طبع الآخوندي ج ٢.

وَذَكْرُ الْعِلْمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَعَلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمُهَاجِرُ أَنَّ هُنَّا كَجَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي صَلَوةً لِلَّهِ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَالصَّلَاتَانِ الْلَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِاللَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيَّهُ فَهِيَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤُوفِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى السَّمَاعِ فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ فَكَبَرَ وَاحِدَةً وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ ثُمَّ ازْكَنْ وَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَضَعْ رَاحِتَيْكَ عَلَى رُكْبَتِكَ وَأَقْلِمْ أَصَابِعَكَ عَيْنَ الرُّكْبَيْهِ.

تخوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه فليحل جال بصره [\(١\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار

«وَذَكْر» أى الرضا صلوات الله عليه بروايه الفضل «العله التي من أجلها جعل الجهر إلخ» هذه إحدى العلل، وروى عله أخرى غيرها وقد تقدمت في التسبيح «إذا قرأت (إلى قوله) اليمني» يدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاه فلا تلتصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك يعني لا تمدها إلى فوق، وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وتكونا على فخذيك قبله ركبتيك، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك يجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمني على ركبتيك اليمني قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك، وأحب إلى أن تتمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد عنقك، ول يكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابداً يديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفترش

ص: ٣٢٦

١- [\(١\)](#) أصول الكافي كتاب فضل القرآن خبر ٢.

وَ فَرِّجْهَا وَ مُدَّ عُنْقَكَ وَ يَكُونُ نَظَرُكَ فِي الرُّكُوعِ مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ

وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ خَيْرٌ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مَعَنِي مَيْدٌ عُنْقِكَ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ لَوْ صُرِبْتُ عُنْقِي. فَإِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ وَجْهِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا.

ذراعيك افتراس السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق (تلصق - خ) كفيك بركتيك ولا تدنهم من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً و ابسطهما على الأرض بسطاً و اقضمها إليك قبضاً فإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال:

و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاكم على الأرض و طرف إبهامكم اليمنى على الأرض، و إياكم و القعود على قدميك فتأذى بذلك ولا - تكون قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض، فلا ت慈悲 للتشهد و الدعاء⁽¹⁾

«ويكون (إلى قوله) سجودك» هذه الطريقة غير ما ذكر في صحيحتي زراره و حماد و العمل عليهما أولى.

«و سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» رواه الصدوق مسنداً في العلل، و ليخطر بياله هذه المعانى «إذا ركعت (إلى قوله) خشعت» أي بالركوع أو الصلاة أو الأعم «ولك أسلمت» من الإسلام بمعنى الانقياد والإطاعة. أو الإسلام بمعنى الإيمان أو الأعم «وبك آمنت» أي آمنت بك و التقديم للحصر أو بمعنى بعونك و فضلتك آمنت «و عليك توكلت» أي في جميع الأمور «و أنت ربى خشع لك وجهي و سمعي إلخ»

ص: ٣٢٧

1- (1) الكافي باب القيام و القعود في الصلاة خبر 1.

أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِّي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ قُلْتَهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ.

أى فى الصلاه بإطاعتك فيما أمرت به لكل عضو أو مطلقا خصوصا فى الصلاه أو فى الركوع، والمخ نقى العظم والدماغ وشحمه العين و خالص كل شيء، و يمكن أن يكون المراد هنا الأرواح التى فى كل عضو، أو الروح الطبيعى والحيوانى والنفسانى والناطقه «و ما أقلت الأرض منى» أى حملته أى كل بدنى تعميم بعد التخصيص «الله رب العالمين» اللام متعلق بخشع مع قطع النظر عن قوله لك أو يكون الله بدلا عن قوله (لك) للتوضيح أو بـ(أقلت) على بعد أى حملتى الأرض لله وأمره، وصحيحة زراره الآتية حال عن التكليف أو تكون جمله برأسها و لعله أظهر بأن يكون خبر مبتدء محدوف أى جميع ذلك (أو خبر ما أقلت).

«ثُمَّ قُلْ (إلى قوله) ثَلَاثَ مَرَاتٍ» روى الكليني فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن ترکع فقل و أنت منتصب: الله أكبر، ثُمَّ اركع و قل اللهم لك رکعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توکلت و أنت ربى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعري و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبي و عظامى و ما أقلته قدمائى غير مستنكف و لا مستكير و لا مستحسن، سبحان ربى العظيم و بحمده، ثالث مرات فى ترتيل، و تصف فى رکوعك بين قدمايك يجعل بينهما قدر شبر، و تمکن راحتیک من رکبیک و تضع يدک اليمنى على رکبیک اليمنى قبل اليسرى، و بلغ بأطراف أصابعک عین الرکبه، و فرج أصابعک إذا وضعتها على رکبیک و أقم صلبک، و مد عنقک، و ليکن نظرک بين قدمايك، ثُمَّ قل: سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه لله رب العالمين) تجهر بها صوتک ثُمَّ ترفع يديک بالتكبير و تخر ساجدا⁽¹⁾.

ص: ٣٢٨

١- (١) الكافي باب الرکوع و ما يقال فيه إلخ خبر ١.

وَ إِنْ قُلْتَهَا سَيَّبًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يُعْجِزِكَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ - سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعْبُدُهُ تُبْجِزُ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ.

«وَ إِنْ قُلْتَهَا (إِلَى قَوْلِهِ) أَفْضَلُ» اعْلَمُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ إِجْزَاءً مُطْلَقَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ كَانَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلُ (وَ لَوْ بِسُبْحَانِ اللَّهِ) مَرَهُ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ) مَرَهُ، وَ أَفْضَلُهُ إِضَافَهُ (وَ بِحَمْدِهِ) وَ أَفْضَلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ أَفْضَلُهُ سَبْعَ إِلَى ثَلَاثَةِ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعَهُ وَ ثَلَاثِينَ، وَ أَفْضَلُهُ سَتُونَ، وَ أَفْضَلُهُ خَمْسَمَائَهُ^(١) لِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ هَشَامَ بْنَ الْحَكَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَنْ يَجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُلُّهُ ذَكْرُ اللَّهِ^(٢) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ^٣ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ. عَنْ هَشَامَ بْنَ الْحَكَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ كَلْمَةٍ أَخْفَى عَلَى الْلِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أَبْلَغُ مِنْ سُبْحَانِ اللَّهِ، قَالَ قُلْتُ يَكْفِينِي فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّ ذَا ذَكْرِ اللَّهِ، قَالَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَا هَمَا فَسَيِّرْ سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْفَهُ اللَّهُ تَنْزِيهُ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَجَبَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ^(٤) وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يَجْزِي الْمَرِيضُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.^٥.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجْزِي مِنَ القَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِلٍ وَ وَاحِدَهٗ تَامَهُ تَجْزِي^(٦)

وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كُمْ يَجْزِيَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ: ثَلَاثٌ وَ تَجْزِيَهُ وَاحِدَهٗ^٧ وَ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ

ص: ٣٢٩

-١- (١) قَوْلُهُ رَهُ لِمَا رَوَاهُ إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَجْزَاءِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ فَلَا تَغْفَلْ.

-٢- (٢-٣) الْكَافِي بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ إِلَيْهِ خَبْرُ^٨ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَةِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ خَبْرُ^{٧٣-٧٤} مِنَ الْزيَادَاتِ.

-٣- (٤-٥) الْكَافِي بَابُ ادْنَى مَا يَجْزِي إِلَيْهِ خَبْرُ^{٤-٥}.

-٤- (٦-٧) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ^{٥٣-٥١}.

..... عنه عليه السلام قال: سأله عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة و تجزيتك واحدة إذا أمكنت جهتك من الأرض ^(١) و في الصحيح: عن معاویہ بن عمار قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاه؟ قال: ثلات تسبيحات مترسلة تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله ۲ و في الصحيح، عن مسمع أبی سیار، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يجزيتك من القول في الركوع والسجود ثلات تسبيحات أو قدرهن مترسلة (أى متأنيا) وليس له ولا كرامه أن يقول: سبح سبح ^٣ يعني لا- يستعجل فإنه يسقط منها حين الاستعجال أكثرها كما هو الم Cobb، وفي معناه صحيحته الأخرى ^٤

و غيرها من الأخبار.

و عن هشام بن سالم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع (سبحان رب العظيم) و في السجود (سبحان رب الأعلى) الغريضه من ذلك تسبيحه و السننه ثلات و الفضل في سبع ^٥ و في المؤوثق، عن سماعه قال: سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله عز و جل: يا أئتها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا فقلت: كيف حد الركوع والسجود؟ فقال: أما ما يجزيتك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله ثلاثة و من كان يقوى أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد، فأما الإمام إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف، و من له الحاجه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا صلى بالناس خف بهم ^(٦) و روى الكليني و الشيخ، عن أبی بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام تدرى أى شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا قال

ص: ٣٣٠

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٥٢-٥٤-٥٦-٥٨-٥٠.

٢- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٥٥.

..... يسبح في الركوع ثلاط مرات سبحان رب العظيم وبحمده، وفى السجود سبحان رب الأعلى وبحمده ثلاط مرات، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنين نقص ثلثى صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاه له^(١) وفى الصحيح، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسباحة ستين تسبيحة^(٢)

و الظاهر أنه كان فى الركوع والسباحة جمیعاً، و يحتمل أن يكون فى كل واحد وكذا فى الموثق، عن ابن بکير، عن حمزه بن حمران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا، فعددنا له فى ركوعه سبحان رب العظيم أربعاً أو ثلاثة و ثلاثين مرة، وقال أحدهما فى حدیثه (وبحمده) فى الركوع والسباحة سواء قال الكليني هذا لأنه علم عليه السلام احتمال القوم لطول ركوعه و سجوده، و ذلك أنه روى أن الفضل للإمام أن يخفف و يصلى بأضعف القوم^(٣) و قال الأصحاب لعلمه عليه السلام بحبهم للإطاله.

و روى الكليني بإسناده، عن حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخله فتوضاً عندها ثم ركع و سجد فأحضرت فى سجوده خمسين تسبيحة، ثم استند إلى النخلة فدعى بدعوات، ثم قال يا حفص إنها والله الذى قال الله جل ذكره لمريم عليها السلام (و هُزِّ إِلَيْكِ بِجُذْعِ التَّخْلِهِ تُساقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا)^(٤)

و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه و آله وسلم و هو في الصلاة المكتوبه، إما راكعاً و إما ساجداً فيصلى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: نعم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله وسلم كهيئه التكبير و التسبيح و هي عشر

ص: ٣٣١

-
- ١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٦٨ و الكافي باب أدنى ما يجزى إلخ خبر ١.
 - ٢) الكافي باب أدنى ما يجزى من التسبيح إلخ خبر ٢.
 - ٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٦٦ من أبواب الزيادات و الكافي باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسباحة خبر ٣.
 - ٤) تفسير البرهان ج ٣ ص ٩ في ذيل الآية الشريفة نقله عن الكليني بسندين.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ ارْفَعْ يَدِيْكَ وَ اشْتَوْ قَائِمًا ثُمَّ قُلْ سَيِّمَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَرْحَمْنِ الرَّحِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ الْكَبِيرَيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ.

حسناتٍ يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أياهم يبلغها إياته [\(١\)](#) و في الموثق، عن عبد الرحمن بن سبابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعوا وأنا ساجد؟ فقال: نعم، فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة [\(٢\)](#) و روى الكليني رضى الله عنه أخباراً كثيرة في الدعوات في السجدة [\(٣\)](#).

اعلم أن الأنسب بمقام العبوديه أن لا- يطلب الرخص والمعاذير في تخفيف العبادات فإنه وإن ذكرنا أقل المجزي، لكن ذكرنا أطوارهم واهتمامهم بشأن الصلاه سيما الركوع والتسجود، فينبغي الإطاله مهما أمكن، ولا ينقص عن ثلاث كبرى مع الثانية والدعاء قبله بما ذكرنا ونذكره وسمعت نقصان ثلث الصلاه بنقصان واحده منهما نعم مع الضروره يكتفى بواحده كبرى أو بثلاث صغرى، ومع نهايتها بواحده صغرى أو بمطلق الذكر، وظاهر أن مراد الصدوق بقوله (و تسبيحه تامه) سبحان الله مره واحدة، ويتحمل الكبري وإن كان بعيداً.

«ثُمَّ ارْفَعْ (إِلَى قَوْلِهِ) قَائِمًا إِلَخْ» أَمَا استحباب الرفع [\(٤\)](#) للرفع، فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والتسجود وكلما رفع رأسه من رکوع أو سجود قال: هي العبوديه [\(٥\)](#) و ما رواه في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرکوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجدة، وإذا أراد أن يسجد الثانية [\(٦\)](#) ولا ريب أنه لا يكبر في هذا الرفع، بل يقول

ص: ٣٣٢

-١- (١-٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٦٢-٦٣.

-٢- (٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعا في إلخ من كتاب الصلاه.

-٣- (٤) أى استحباب رفع اليدين لرفع الرأس من الرکوع، وكذا قوله ره (اما أصل الرفع) أى رفع اليدين.

-٤- (٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاه وصفتها إلخ خبر -٤٨-٤٧.

وَ يُجْزِيَكَ سَمْعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَرَ وَ اهْوَ إِلَى السُّجُودِ وَ ضَعَ يَدَيْكَ جَمِيعاً مَعَا قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ
وَ سَأَلَ طَلْحَةَ السُّلَيْمَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَىٰ عِلَّهٗ تُوضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِهِمَا
مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَ إِنْ كَانَ

بعده: سمع الله لمن حمده أما أصل الرفع فلم يذكر في غير هذين الخبرين من الأخبار الصحيحة و لم يذكره أكثر الأصحاب و لكن لا بأس به لصحه الخبرين، و إما الاستواء قائما فللاجمام و الأخبار (منها) ما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه [\(١\)](#) و في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له [٢](#) و أما التسميع فللاجمام و الأخبار، و أما الزياده عليه من التحميد و التمجيد فالروايات مختلفة، و الكل جائز و إن كان الأصح ما تقدم في خبر زراره، و المشهور ما نقله الشيخ، و هو، الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجود و الجبروت.

«ثُمَّ كَبَرَ (إِلَى قَوْلِهِ) رُكْبَتَيْكَ» قد تقدم في صحيحه زراره. و روى الشيخ في الصحيح عن محمد قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه [\(٢\)](#) و في معناه صحيحه محمد بن مسلم الأخرى [٤](#) و غيرها من الأخبار و هو على الاستحباب لما رواه في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه [\(٣\)](#) و في معناه موثقه عبد الرحمن [\(٤\)](#).

قوله عليه السلام «لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة» يعني لما كان افتتاح الصلاة

ص: ٣٣٣

- ١-٢) الكافي باب الرکوع و ما يقال فيه خبر -٤-٦.
- ٢) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها خبر ٥٩-٦١.
- ٣) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها خبر -٦٢.
- ٤) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٦٧ من الزيادات.

بَيْنَ يَدِيكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثُوبٌ فِي السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

برفع اليدين للإحرام، وكذا افتتاح الركوع فيناسب أن يكون اليدان في الوضع أيضاً مقدماً على الركبتين «و إن كان بين يديك إلخ» يعني لا يجب أن يكون اليدان في السجود على ما يصح السجود عليه كالأرض كالجبهة وإن كان أفضل بعد أن يكون ثقل اليدين على الأرض ولو كان بتوسط الثوب، لصحيحه زراره المتقدم، ولما رواه الشيخ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تسرج وبين كفيك وبين الأرض ثوبك [\(١\)](#)

ولو وضع اليدين على ما يصح السجود عليه كان أفضل، لما روى الشيخ بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه [٢](#) ولما رواه الشيخ في الموثق، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده [٣](#) وإن احتمل أن يكون للتقيه وقد تقدم، وروى الكليني في الحسن كال صحيح. عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاویه، عن أحدهما عليهما السلام قال:

لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه [\(٤\)](#) وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسحاق بن الفضل أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارىء فقال: لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحب إلى، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه [\(٥\)](#).

ص: ٣٣٤

-١- (١-٢-٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة إلخ خبر - ١١٠-٥٤-٨٩ من الزيادات.

-٢- (٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة إلخ خبر - ٩٢ من الزيادات والكافى بباب ما يسجد عليه خبر - ٥.

-٣- (٥) التهذيب بباب كيفية الصلاة خبر ١١٩ من الزيادات.

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْأَلْهُ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَ يَكُونُ سُجُودُكَ كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ وَ تَكُونُ شِبَّهَ الْمُعَلَّقِ - لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِّنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ وَ يَكُونُ نَظَرُكَ فِي السُّجُودِ إِلَى طَرِفِ أَنْفِكَ وَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ كَافِرًا شِسْتَ السَّبْعِ وَ لَكِنْ اجْتَنِبْهُمَا وَ تُزَوِّغْ بِأَنْفِكَ وَ يُبْعِزِيكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبَّهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّغْرِ إِلَى .

«وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ إِلَيْهِ السَّكُونِيُّ، وَ يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ عَلَى الْأَرْضِ، وَ الْغُلُّ هُوَ الْحَدِيدُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَسِيرِ إِلَى عَنْقِهِ وَ يَقَالُ لَهَا الْجَامِعُهُ أَيْضًا، وَ قِيلَ هُوَ الَّذِي يَعْذِبُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْغُلُّ[\(١\)](#) .

«وَ يَكُونُ سُجُودُكَ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ (وَ هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بِرُوكِهِ[\(٢\)](#) يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ حِينَ السُّجُودِ، وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَافِيِّ حَالَتِهِ كَالْبَعِيرِ الضَّامِرِ إِنَّهُ مُتَجَافٌ وَ قَدْ تَقْدَمَ الْحَكْمَانُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيفَةِ.

«وَ يَكُونُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْفُكَ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ رَوَايَةِ وَ تَبَعَهُ الْأَصْحَابُ «وَ لَا - تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ إِلَيْهِ» قَدْ تَقْدَمَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيفَةِ «وَ يُبْعِزِيكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبَّهَةِ إِلَيْهِ» ظَاهِرُهُ وَجُوبُ قَدْرِ الدِّرْهَمِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَبَّهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شِعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِيَنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ، فَأَيْمَا سَقْطُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأُكَ مَقْدَارَ الدِّرْهَمِ، وَ مَقْدَارَ طَرْفِ الْأَنْمَلِ[\(٣\)](#) وَ قَدْ تَقْدَمَ فِي بَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

ص: ٣٣٥

- ١ (١) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْغُلُّ أَوِ الْغُلَّ الْعَطْشُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ (الْقَامُوسُ - وَ أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ).
- ٢ (٢) الْكَافِي بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ إِلَيْهِ خَبْرُ ٢.
- ٣ (٣) الْكَافِي بَابُ وَضْعِ الْجَبَّهَةِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَيْهِ خَبْرُ ١.

الْحَاجِيْنِ مِقْدَارُ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَا يَرُوْغُمْ بِأَنْفِهِ فَلَا صَلَةَ لَهُ

«وَ مَنْ لَا يَرُوْغُمْ أَنْفَهِ فَلَا صَلَةَ لَهُ» ظاهره وجوب الإرغام وإن أمكن حمله على نفي الكمال لما تقدم في صحيحه حماد إن وضع الأنف على الأرض سنه وإن أمكن حملها على ما ثبت وجوبها من السننه سيما مع الزياذه التي ذكرها الكليني، وهذه عبارته (قال) سبعه منها فرض يسجد عليها، و هي التي ذكرها الله في كتابه فقال:

وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ^(١) وَ هِيَ الْجَبَهَ، وَ الْكَفَانُ وَ الرَّكْبَتَانُ، وَ الْإِبْهَامَانُ، وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سَنَهُ يَعْنِي مَرَادُ اللَّهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ السَّبْعَهُ، وَ مِثْلُهُ، مَا رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زَرَارَه ^(٢) وَ قَدْ تَقْدَمَ وَ رَوَى الشَّيْخُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَصَادِفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سَجُودًا ^(٣)

وَ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: الْجَبَهَ إِلَى الْأَنْفِ أَيْ ذَلِكَ أَصْبَتْ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ وَ تَقْدَمُ مِثْلُهُ فِي صَحِيحِ زَرَارَه ^(٤) وَ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَامَهُ لَا يَصِيبُ وَجْهَهُ الْأَرْضَ قَالَ: لَا يَجْزِيهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصُلِّ جَبَهَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ ^(٥) وَ فِي الْمَوْتَقِ، عَنْ عَمَارٍ وَ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَا بَيْنَ قَصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيْ ذَلِكَ أَصْبَتْ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَكَ ^(٦) وَ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ أَخْبَارٌ وَ قَدْ تَقْدَمَ بَعْضُهَا، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْتَقِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَا يَجْزِي صَلَاهُ لَا يَصِيبُ الْأَنْفَ مَا يَصِيبُ الْجَبَهَ، ^(٧) وَ الْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَتَرَكَ الْإِرْغَامَ.

ص: ٣٣٦

-
- ١ (١) الجن - ١٨.
 - ٢ (٢-٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر .٥٥-٥٦-٦٠.
 - ٣ (٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر .٨٧.
 - ٤ (٦-٧) الاستبصار باب السجود على الجبهه خبر .٤-٣ و فيه (الجین) بدل (الجبهه).

وَ تَقُولُ فِي سُيْجُودِكَ - اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ سَجَدَ لَكَ وَجْهِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَفَرِي وَ بَشَرِي وَ مُخِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي سَيَجَدُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ صَوَرَهُ وَ شَقَ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ قُلْتَهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ وَ إِنْ قُلْتَهَا سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يُبَحِّزِيكَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ - سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَسْبِيحَهُ تَامَّهُ تُبَزِّي لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَغْرِبِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسِكَ مِنَ السُّجُودِ وَ افْضُنْ يَدِيْكَ إِلَيْكَ قَبْضًا فَإِذَا تَمَكَّنْتَ مِنَ الْجُلُوسِ فَارْفَعْ يَدِيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَ قُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْرِنِي وَ اهْدِنِي وَ عَافِنِي وَ اعْفُ عَنِي وَ يُبَحِّزِيكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ ارْفَعْ يَدِيْكَ وَ كَبِّرْ وَ اسْعُدِ الدَّائِنَةَ وَ قُلْ فِيهَا مَا قُلْتَ فِي الْأُولَى.

«وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ إِلَخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت فكير و قل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت وأنت ربى سجد وجهي للذى خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) ثم قل: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين (اللهم اغفر لي و ارحمني و اجرني و ادفع عنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين)^(١) و فيما ذكره زيادات و كأنه من غير هذه الرواية، والضمائر راجعه إلى الوجه بتأويل الرأس لأن شق السمع ليس من الوجه أو للمجاوره أو للتغليب والجر أو التدارك، واللام في (لما) متعلقه ب (فقير) أي أنا محتاج إلى ما تنزل إلى من الخيرات، و تبارك الله أى تنزه و تقدس أو تعظم، أو ما أكثر رحمته تعالى «و اقبض يديك إليك قبضا» قد مر في صحيحه زراره أى لا ترفعهما من الأرض بل جرهما إلى ركبتك بدون الرفع الفاحش والله تعالى يعلم.

ص: ٣٣٧

١- (١) الكافي باب السجود و التسبیح خبر ١.

وَ لَا بَأْسَ بِالإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ بَيْنَ الثَّالِثَى وَ الرَّابِعَهِ

«وَ لَا بَأْسَ بِالإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالاقعـاء في الصلاه فيما بين السجـدتـين،[\(١\)](#)

ولا ينافي الكراـهـهـ، لما رواه الكلـينـيـ في المـوـثـقـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لا تـقـعـ بيـنـ السـجـدـتـيـنـ[\(٢\)](#) وـ روـيـ الشـيـخـ، عنـ مـعاـويـهـ بـنـ عـمـارـ، وـ اـبـنـ مـسـلـمـ، وـ الـحـلـبـيـ قـالـواـ: قـالـ:

لا تـقـعـ فـيـ الصـلاـهـ بيـنـ السـجـدـتـيـنـ كـإـقـعـاءـ الـكـلـبـ[\(٣\)](#) وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـإـقـعـاءـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـعـقـبـيـنـ بـأـنـ يـكـونـ بـطـنـيـ (ـبـطـنـاـ - خـ) الـرـجـلـيـنـ وـ الـرـكـبـيـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ كـمـاـ قـالـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ (ـوـ قـيـلـ) مـعـ نـصـبـ الـرـكـبـيـنـ لـيـشـبـهـ إـقـعـاءـ الـكـلـبـ، وـ الـأـولـىـ تـرـكـهـماـ وـ الـجـلوـسـ مـتـورـكـاـ كـمـاـ مـرـفـيـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ.

«وَ لَا بَأْسَ بِهِ (إـلـىـ قـوـلـهـ) وـ الـرـابـعـهـ» أـيـ مـكـانـ جـلـسـهـ الـاسـتـرـاحـهـ وـ إـنـ كـانـ مـكـروـهـاـ أـيـضاـ لـنـهـيـ عـنـهـ مـطـلـقاـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ قولـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـوـ لـاـ تـقـعـ عـلـىـ قـدـمـيـكـ) وـ كـذـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ بـصـيرـ (ـفـرـفـعـتـ رـأـسـكـ مـنـ السـجـودـ فـاسـتـتـمـ جـالـسـاـ حـتـىـ تـرـجـعـ مـفـاـصـلـكـ) وـ روـيـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ عـوـاضـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

رأـيـهـ إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـهـ الثـانـيـهـ مـنـ الرـكـعـهـ الـأـولـىـ جـلـسـ حـتـىـ يـطمـئـنـ ثـمـ يـقـولـ[\(٤\)](#)

وـ عنـ سـمـاعـهـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـكـ فـيـ السـجـدـهـ الثـانـيـهـ مـنـ الرـكـعـهـ الـأـولـىـ حـيـنـ تـرـيدـ أـنـ تـقـومـ فـاسـتـوـ جـالـسـاـ ثـمـ قـمـ.[\(٥\)](#)

(ـ وـ لـاـ يـنـافـيـهـاـ)، ما رـوـيـ الشـيـخـ فـيـ المـوـثـقـ، عنـ زـرـارـهـ قـالـ: رـأـيـتـ أـبـاـ جـعـفرـ وـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ إـذـاـ رـفـعـ رـؤـوسـهـمـاـ مـنـ السـجـدـهـ الثـانـيـهـ نـهـضـاـ وـ لـمـ يـجـلـسـاـ وـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ (ـلـأـنـهـ)

صـ: ٣٣٨ـ

- ١- (١-٢-٣) الاستبصار بـابـ الـاقـعـاءـ بيـنـ السـجـدـتـيـنـ خـبرـ ٣-١-٢ وـ أـورـدـ خـبرـ ٢ـ فـيـ الـكـافـيـ بـابـ الـقـيـامـ وـ الـقـعـودـ فـيـ الصـلاـهـ خـبرـ ٣ـ.

- ٢- (٤-٥-٦) التـهـذـيـبـ بـابـ كـيـفـيـهـ الصـلاـهـ إـلـخـ خـبرـ ٧٠-٧١-٧٣ـ.

وَ لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُدَيْنِ لِأَنَّ الْمُقْعِيَ لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَعْضِهِ فَلَا يَصِيرُ لِلْدُعَاءِ وَ التَّشَهُدِ وَ مَنْ أَجْلَسَهُ إِلِيْمَاءُمْ فِي مَوْضِعِ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ فَلَيْتَحِافَ وَ السُّجُودُ مُتَنَاهِيُّ الْعِبَادَةِ مِنْ ابْنِ آدَمَ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ فِي سُجُودِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْجُدْ وَ افْتَرِبْ (١).

يتحمل أن يكون لبيان الجواز أو للتفيه كما رواه الشيخ بإسناده، عن الأصبغ بن نباته قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقير الصلاة (٢).

«وَ لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُدَيْنِ إِلَّا» لما ورد النهي عنه في صحيحه زراره المتقدمه، و حمل على الكراهة كما حمل أكثر أو أمرها و نواهيه على الندب و الكراهة و ظاهر الصدوق الحرم و إن أمكن حمل كلامه على الكراهة الشديدة أو يحمل على صوره عدم الاستقرار.

«وَ مَنْ أَجْلَسَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِ» كما إذا لحق المأمور في الركعه الثانية فإذا جلس الإمام للتشهد «فلتحاف» أي لا يجلس متمنكا بل يجلس على القدمين بنصب الفخذين ليكون واسطه بين القعود و القيام و رواه الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام و سيجيء في باب الجماعه.

«وَ السُّجُودُ إِلَى قَوْلِهِ ذِكْرُهُ» فإن العباده أقصى غايه الخصوع و هو غايتها «وَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِهِ فِي سُجُودِهِ» باستحقاقه لأكمل الثواب أو بالقرب المعنى

ص: ٣٣٩

-١) (١) آخر سوره النجم.

-٢) التهذيب بباب كيفية الصلاه خبر ١٣٣ من الزiyادات.

وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍ خَيْرٌ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْنَا يَعْنِي مِنَ الْمَارِضِ وَ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْنَا وَ تَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجْنَا تَارَةً أُخْرَى .

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ

«وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ اسْتَجِدْ وَ اقْتَرِبْ» فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: وَ اسْجُدْ حَتَّى يَحْصُلَ الْقَرْبُ وَ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ وَ سَنْدٌ كَثِيرٌ بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي سَجْدَةِ الشَّكْرِ «وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخُ» رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَسْنَدًا فِي الْعُلُلِ^(١) وَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ هَذِهِ الْمَعْنَى فِي السَّجْدَتَيْنِ وَ فِي الرَّفْعِ مِنْهُمَا .

«وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخُ» وَ قَدْ مَرَ فِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ لِذَلِكَ عَلَهُ أُخْرَى، وَ يَؤْيِدُهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، وَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ (بِالْخَتْلَافِ يَسِيرٌ) قَالَ إِسْحَاقُ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَهُ وَ سَجْدَتَيْنِ؟ وَ كَيْفَ إِذَا صَارَتِ سَجْدَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ فَفَرَغَ قَلْبُكَ لِتَفْهِمِهِ، إِنْ أَوْلَ صَلَاةً صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا صَلَاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدَامَ عَرْشِهِ جَلَ جَلَالَهُ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَارَ عِنْدَ عَرْشِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادِ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِرْهَا وَ صَلِ لِرَبِّكَ، فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى حِيثُ أَمْرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، فَتَوَضَأَ وَ أَسْبَغَ وَضْوَءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْجَبَارَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَائِمًا فَأَمْرَهُ بِافتِتاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اقْرِئْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى آخرَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأْ نَسْبَهُ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ: قُلْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ

ص: ٣٤٠

-١-(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ بَابُ الْعُلُلِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَبْرٌ^٤.

وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رَكْعَةً مِنْ قِيامٍ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ

يُولْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَأَمْسَكَ عِنْدَ الْقَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ اللَّهُ، كَذَلِكَ اللَّهُ.

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ ارْكَعْ يَا مُحَمَّدَ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: (سَبَّحَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ) فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدَ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ فَقَالَ: اسْجُدْ يَا مُحَمَّدَ لِرَبِّكَ فَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَقَالَ: قَلْ (سَبَّحَ اللَّهُ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً، فَقَالَ لَهُ اسْتُوْ جَالِسًا يَا مُحَمَّدَ فَفَعَلَ، فَلَمَّا اسْتُوْ جَالِسًا ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَالَهُ فَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِ أَمْرِهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثَةً فَقَالَ: انْتَصِبْ قَائِمًا فَفَعَلَ، فَلَمْ يَرِدْ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَالَهُ فَقَالَ لَهُ: اقْرِءْ يَا مُحَمَّدَ وَافْعُلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَهُ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الثَّانِيَةُ فَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِ أَمْرِهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ فَسَبَّحَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ ثَبِّتْكَ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيهَا لَا رِيبُ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحُمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكَتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ شَفَاعَتِهِ وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ - فَفَعَلَ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدًا وَاسْتَقْبِلْ رَسُولَ اللَّهِ مَطْرُقاً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَأَجَابَهُ الْجَبَارُ جَلَالُهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدَ بِنْ عَمْتِي قَوْيَتِكَ عَلَى طَاعَتِي وَبِعَصْمَتِي إِيَّاكَ اتَّخَذْتَكَ نِيَّا وَحَبِيَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنَّمَا كَانَ الصَّلَاةُ أَمْرٌ بِهَا رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِمَا أَخْبَرْتَكَ مِنْ تَذْكُرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ

وَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ - سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ لِأَنَّهُ

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

وَ تَعَالَى فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِرْضًا، قَلَتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ وَ مَا صَادَ الذِّي أَمْرَتَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ فَقَالَ: عَيْنَ تَنْفَجِرَ مِنْ رَكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ يَقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِي الْقُرْآنِ، (صَ وَ الْقُرْآنُ ذِي الدُّكْرِ) إِنَّمَا أَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَ يَقْرَأْ وَ يَصْلِي [\(١\)](#) وَ إِنَّمَا ذَكَرَتِ الْخَبَرَ بِطُولِهِ لَا شَتْمَالَهُ عَلَى أَحْكَامِ كَثِيرٍ يَظْهُرُ مِنْ التَّدْبِيرِ كَمَا قَالَهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«وَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ إِلَّا» رواهُ الشِّيخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَى إِلَّا وَ رَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلَتْ لِأَنِّي عَلَيْهِ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِفْتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلُ وَ لِأَنِّي عَلَيْهِ يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ) وَ يَقَالُ فِي السُّجُودِ (سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ) قَالَ يَا هَشَامَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلْقُ السَّمَاوَاتِ سَبْعَا وَ الْأَرْضَيْنِ سَبْعَا وَ الْحِجْبَ سَبْعَا، فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ وَ كَانَ مِنْ رَبِّهِ كَفَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى رَفَعَ لَهُ حِجَابَهُ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ، وَ جَعَلَ يَقُولُ الْكَلْمَاتِ الَّتِي تَقَالُ فِي الْإِفْتَاحِ فَلَمَّا رَفَعَ لَهُ الثَّانِي كَبَرَ فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حِجَابٍ وَ كَبَرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَذَلِكَ الْعَلَهُ تَكَبَّرَ لِلْإِفْتَاحِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَ فِرَائِصُهُ فَانْبَرَكَ عَلَيْهِ رَكْبَتِيهِ وَ أَخْذَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ) فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رَكْوَعِهِ قَائِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ) فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرُّعْبَ فَلَذَلِكَ جَرَتْ بِهِ

ص: ٣٤٢

١- (١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ بَابُ الْعَلَهِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَبْرٌ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ تَمْكَنْ مِنَ الْأَرْضِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِرْ ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ فَإِذَا اتَّكَيْتَ عَلَى يَدَيْكَ لِلْقِيَامِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعُدُ فَإِذَا قُنْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ وَ قَنَتْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا يُسَيِّرُهُ أَنْ يُقْرَأُ فِي الْمُأْوَى الْحَمْدُ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُسْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِئَانَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سُورَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَيَنْجَلِمُهُمُ الْمُصْلَلُ وَسِيلَةٌ إِلَى اللَّهِ.

السنة (١).

«ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ إِلَيْهِ» قد تقدم ما يدل على استحباب التكبير عند الرفع وعلى استحباب جلسة الاستراحة «إذا اتكتيت على يديك للقيام إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه الأرض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض (٢)

و روى الشيخ، في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم و أقعد (٣) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد (٤) و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت، ثم قمت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد (٥)

و في الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين قال: بحولك و قوتك أقوم و أقعد (٦) و في الصحيح، عن أبي بكر الحضرمي (و هو ممدوح) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك و قل: بحول الله أقوم و أقعد، فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك (٧).

«و إنما يستحب إلخ» قد تقدم استحبابهما في الجملة في خبر المعراج وغيره،

ص: ٣٤٣

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صارت التكبيرات سبعا.

٢- (٢) الكافي باب القيام و القعود في الصلاه خبر (٦).

٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر (٩٦-٩٥-٩٤-٨٨-٨٩).

تَعَالَى ذِكْرُه لِأَنَّهُ بِهِمْ وَصَلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى أَثْرِهِ مُسْتَجَابٌ فَيُسْتَجَابُ بَعْدَهُ الْقُنُوتُ - وَالْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فِي كُلِّ صَلَوةٍ فَلَا صَلَوةٌ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلُينَ يَغْنِي مُطِيعِينَ دَاعِينَ

وَكَانَ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا خَبْرًا.

«وَالْقُنُوتُ (إِلَى قَوْلِهِ) رُوِيَ الصَّدُوقُ فِي الْعَيْنِ وَالْعَلَلِ فِي الْحَسْنِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ سَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاهُ وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَهُ وَظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ فِي كُلِّ الصلواتِ، وَإِنْ احْتَمَلَ حَمْلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤْكَدِ وَظَاهِرِ عَبَارَهِ الْمِتْنَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فِي جَمِيعِ الصلواتِ فَلَا صَلَوهُ لَهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ فِي صَلَاهُ وَاحِدَهُ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَعِيدُ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ مِنَ الْكُلِّ، الْأَفْرَادِيِّ، يَعْنِي لَوْ تَرَكَهُ فِي أَى صَلَاهُ كَانَ فَلَا صَلَوهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْفَظْ، لَكِنْ نَقْلُ عَنْهُ الْوَجُوبُ فِي كُلِّ صَلَاهُ، وَهَذِهِ عَبَارَهُ لَا تَدْلِي عَلَيْهِ بِلِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَظْهَرُهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ مَضْسِي بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَى فِيهِ خَمْسَ صَلَواتٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بَقِيلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَلِيلٌ لَهُ يَا عَبْدُ اللَّهِ لَسْتُ مِنَ الْمُصْلِينَ (١).»

«قَالَ اللَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) دَاعِينَ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ مُطِيعِينَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ الْقُنُوتُ الْمُعْهُودُ، وَلَوْ لَمْ يَفْسُرْهُ لَكَانَ دَلَالَتِهِ أَظْهَرَ بِنَاءً عَلَى ثَبُوتِ الْحَقِيقَهِ الشَّرِعيَّهِ فِيهِ، وَالْحَاصلُ أَنَّ الْقُنُوتَ جَاءَ بِمَعْنَى الْإِطَاعَهِ وَالْدُّعَاءِ مُطْلَقاً، وَالْدُّعَاءِ الْخَاصِّ بَعْدَ القراءَهِ فِي الثَّانِيَهِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ فِي غَيْرِ الْجَمِيعِهِ، وَفِيهَا كَمَا سَيَّأَتِي، وَلَا يَظْهُرُ أَنَّهُ أَى مَعْنَى مِنْ مَعْنَيِهِ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبَارَهُ مَعَ الْآيَهِ عَبَارَهُ الْخَبرِ، وَيَكُونُ الْاسْتِدَالَلُّ منَ الْمَعْصُومِ فِي تَعْيِينِ الْمَرَادِ، وَلَوْ لَمْ يَصُلِ إِلَيْنَا هَذَا الْخَبرِ.

نعم روى الكليني في الصحيح، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله

ص: ٣٤٤

١- (١) الكافي باب فضل القرآن خبر ١٠.

..... عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاه يجهر فيها ولا يجهر^(١) و في الصحيح، عن وهب بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له و في الحسن كال الصحيح و الشيخ في الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاه في الركعه الثانيه قبل الركوع^٣ و في الصحيح (على الظاهر)، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القنوت فقال: في كل صلاه فريضه و نافله^٤ و غيرها من الأخبار الكثيره.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسى القنوت و هو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبله، ثم ليقله ثم قال: إن لا كره للرجل أن يرغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو يدعها^(٢) و روى الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسى الرجل القنوت في شيء من الصلاه حتى يركع فقد جازت صلاته، و ليس عليه شيء و ليس له أن يدعه متعبدا^(٣) و في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنوت و إن شئت لا تقنط، قال أبو الحسن عليه السلام: و إذا كانت التقيه فلا تقنط و أنا أتقلد هذا^(٤) أى أنا أتركه في حال التقيه، أو اتركه أنت في حال التقيه ولو كان إثما فهو في عنقي، يعني يجب التقيه و فاعلها ليس بمؤثوم البته.

و ما روى من الأخبار الكثيره باختصاصه بالجهرية، فهى محموله على تأكيد الفضل فيها، أو على التقيه كما روى أخبار في تركه مطلقا، أو على عدم الوجوب كما يظهر مما رواه الكليني في الموثق، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٣٤٥

-
- ١ -٤-٣-٢-١) الكافي باب القنوت في الفريضه إلخ من كتاب الصلاه.
 - ٢ -٥) الكافي باب القنوت في الفريضه إلخ خبر - ١٠ -
 - ٣ -٦) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٤١ من الزيادات.
 - ٤ -٧) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها خبر ١٠٨ .

أَذَنَ مِمَّا يُجْزِي مِنِ الْقُنُوتِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا أَنْ تَقُولَ - رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَحْاوِرْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَاعِزُ الْأَكْرَمُ وَمِنْهَا أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ دَانَثَ لَهُ السَّمَاءَاتُ وَ - الْأَرْضُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ مِنْهَا أَنْ تُسَبِّحَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

القنوت فقال: فيما تجهر فيه بالقراءه قال: فقلت له إنني سالت أباك عن ذلك، فقال:

في الخامس كلها فقال: رحم الله أبي أن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتونى شكاكا فأفتيتهم بالتفيه^(١) و في الصحيح، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

القنوت في الجمعة والعشاء والعتمه والوتر والغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا- صلاه له^(٢) و الظاهر أن المراد بالترك رغبه عنه، أن يتركه باعتقاد عدم الاستحباب ظهر من هذه الأخبار و غيرها استحبابه المؤكد والأحوط أن لا يتركه، و لا ينوي الوجوب والاستحباب، بل ينوي القربه.

«و أدنى ما يجزى من القنوت أنواع» قوله "دات" أى خضعت، و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك فى القنوت - اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عننا فى الدنيا و الآخره إنك على كل شيء قادر^(٣) و روى عنه عليه السلام أنه قال: أدنى القنوت خمس تسبيحات^٤ و روى عن الفقيه عليه السلام قول البسمله ثلاث مرات، و الظاهر أنه الهدى عليه السلام، و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن القنوت و ما يقال فيه فقال: ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئاً موقتاً^(٤) و ذكرنا أن عدم العلم كنایه عن عدم المعلوم، و روى الشيخ عنه عليه السلام أنه قال: يجزى من القنوت

ص: ٣٤٦

-
- ١) الكافي باب القنوت في الفريضه إلخ خبر ٣.
 - ٢) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها إلخ خبر ١٠٠.
 - ٣) الكافي باب القنوت في الفريضه إلخ خبر ١١-١٢.
 - ٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٣٧ من الزيادات.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَدْعُو فِي قُنُوتِكَ وَ رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ وَ قِيامِكَ وَ قُعُودِكَ لِلْدُنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تُسَمَّى حَاجَتَكَ إِنْ شِئْتَ.

ثلاث تسبيحات [\(١\)](#).

«وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَدْعُو فِي قُنُوتِكَ إِلَّخ» روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال: إذا كنت تدعوا بها فلا بأس [\(٢\)](#) يعني إذا كانت السورة مشتملة على الدعاء و كان غرضك من ذكرها الدعاء لا القراءة فلا بأس كالمعوذتين، ويمكن الاكتفاء بالإراده كان يقرأ قل هو الله للتعويذ أو لمطلب آخر و هو بعيد، و يفهم منه جواز الصلاة في أحوال الصلاة جميعاً، و في الصحيح، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل و النبي صلى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاة الخبر [٣](#)

و تقدم أن الصلاة على النبي و آله كهيئه التكبير و التسبيح، و في معناه أخبار كثيرة و روى الكليني في الصحيح، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن سبابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعوا و أنا ساجد فقال: نعم فادع للدنيا و الآخرة فإنه رب الدنيا و الآخرة [\(٤\)](#)

و في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلات أصابع من أصابعه واحده بعد واحده تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح [٥](#) و الظاهر أن التحرير للابتهاج في الدعاء، و يمكن أن يكون لبيان جواز عدم التسبيح بالأصابع كما فهمه ابن بزيع، والأول أظهره.

و في الصحيح، عن أبي عبيده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد: أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات و حاسبني حساباً يسيراً ثم قال في الثانية: أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مئونه الدنيا و كل هول دون

ص: ٣٤٧

-١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ ذيل خبر ١١٠.

-٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤٩-١٣٤ من الزيادات.

-٣- (٤-٥) الكافي باب السجدة و التسبيح إلخ خبر ٣-٦

وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَتْنِ عَلَى رَبِّكَ وَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّكَ - وَ اسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ:

الجنه، وقال في الثالث: أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملى اليسير، ثم قال في الرابع: أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنه وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعمات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآلـه (١). وسفعمات النار أى محراقاتها وفى الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأى شيء تقول إذا سجدت؟ قلت علمت فداك ما أقول، قال: يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجباره ويا إله الآلهه صل على محمد وآلـ محمد وافعل بي كذا وكذا، ثم قال: فإني عبدك ناصيتي فى قبضتك، ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد لا يتعاظمه شيء وفى الموثق، عن سمعاه قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغى لمن قرأ القرآن إذا مر به من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو أو يسأل العافية من النار ومن العذاب (٢) وغيرها من الأخبار.

«وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِّيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ (إِلَى قَوْلِهِ لِذَنْبِكَ) وَ الْأَفْضَلُ فِي الشَّاءِ كَلِمَاتُ الْفَرْجِ مَعَ الصَّلَاهِ، وَ مَا تَقْدِمُ مِنْ خَبْرٍ سَعْدٍ وَ مَا سِيجِيَءُ فِي قَنُوتِ الْجَمِيعِ».

قوله (لقول أبي جعفر) رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (وهو الثاني) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربه؟ قال نعم، وكان يذكر شيخنا البهائي: أن المراد التعميم في المطالب لا اللغات لأن الصلاه هيئه متلقاه من الشارع ولم يتعلق منه بغير العربية، وظاهر أن هذا تلق منه

ص: ٣٤٨

١- (١-٢) الكافي باب السجود و التسبيح إلخ خبر ٧-٤

٢- (٣) الكافي باب البكاء و الدعاء في الصلاه خبر ١.

قالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطْوِعِ وَالْفَرِيضَةِ .

وَرَوَى عَنْهُ زُرَارَهُ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَواتِ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَادَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ

لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا. بَأْسَ أَنْ يَكَلِّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ إِنْتَاجِيٍّ بِهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَوْلَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَبْرُ لَكُنْتُ أَجِيزُهُ بِالْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ. وَالنَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ لَهُ: أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَجْمِلُهُمْ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا نَاجَيْتُ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

فإن اللفظ كما يشمل المطالب يشمل اللغات أيضا قوله «كل شيء مطلق» أى مباح (حتى يرد فيه نهى) هذا الخبر لم نطلع عليه مسندا⁽¹⁾ و كان شيخنا يقول: على تقدير الصحه لا يدل، لأن الأصل في الصلاه الحرمه حتى يرد فيها المجوز ولم يرد، لأنها هيئه خاصه و الظاهر أنه على تقدير الصحه كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به، وإن كان الاحتياط في الترك.

«وَقَالَ الْحَلَبِيُّ لَهُ: أَى لَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أُسَمِّي (إِلَى قَوْلِهِ) أَجْمِلُهُمْ بِهَا»

أى اذكرهم مجملـاـ كالائمه الطاهرين أو الراشدين المهديين، و الظاهر أنه للتقيه و إن كان الأحوط الإجمال، و فسره بعض بوصفهم بالجميل.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما كلمت الله به في صلاه الفريضه فلا بأس⁽²⁾ وفي الحسن كالصحيح عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عنـ الرـجلـ

ص: ٣٤٩

١- (١) رواه الشيخ الطوسي (قده) مسندا في امالـه ص ٦٣ و راجع ايضا (جامع الأحاديث ج ١ ص ٨٩ من المقدمـاتـ خـبرـ ١٦ـ).

٢- (٢) الكافـيـ بـابـ الـبكـاءـ وـ الدـعـاءـ فـيـ الصـلاـهـ خـبرـ ٥ـ.

وَ سَأَلَهُ مَنْصُورٌ بْنُ يُونُسَ بُرْزَجٍ : عَنِ الرَّجُحِلِ يَتَبَاكِي فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَهِ حَتَّى يَنْكِي فَقَالَ قُرَّهُ عَيْنٌ وَ اللَّهُ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرْنِي عِنْدَهُ .

وَ رُوِيَ : أَنَّ الْبَكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ الْبَكَاءُ لِتِذْكُرِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ . وَ رُوِيَ : أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْفُلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبَكَاءُ مِنْ خَشْبِيَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ .

يكون مع الإمام فيمر بالسؤاله أو بآيه فيها ذكر جنه أو نار قال لا بأس بأن يسأل عن ذلك و يتغوز من النار و يسأل الله الجنه (١) «و سأله منصور بن يونس بزرج» معرب بزرگ أى الكبير فى الموثق «عن الرجل يتباكي» أى يتکلف البكاء و يتسبب إليه «فى الصلاه (إلى قوله) و الله» يعني يصير البكاء سببا لسروره فى الآخره «و قال إذا كان ذلك» أى عند وقوع البكاء، الدعاء مستجاب «فاذكرنى عنده» و ادع لي و يدل على استحباب طلب الدعاء من المؤمنين، و الظاهر أنه تعليم لأنهم مستغنو عنه إلاـ لعلو درجات الداعى و لإجابته دعائه كما فى الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

«و روی (إلى قوله) الصلاه» روی الشیخ ضعیفا، عن أبي حنیفه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ قال: إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاه، و إن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده (٢)

و عمل به بعض الأصحاب، و حمله الأكثر على ما اشتمل على الحرفين فصاعدا، و فيه أيضا إشكال، و الحمل على الكراهة أظهر، و إن كان الأحوط الترك، بل الأحوط ترك إظهار الحرفين فصاعدا فى البكاء المشروع جزما «و روی أنه ما من شيء إلخ» روی الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمیر، عن جميل و درست، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ص: ٣٥٠

-١) الكافى باب البكاء و الدعاء فى الصلاه خبر ٣.

-٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٥١ من الزيات.

القطرة منه تطفئ بحراً من النيران ولو أن باكيًا بكى في أم له رحوما

و كُل عين ياكيه يوم القيمة إلا ثلاث أعين عين بكت من خشيته الله و عين غضت عن محارم الله و عين بات ساهره في سبيل الله .

وروى عن صفوان الجمال أنه قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاه يجهز فيها أو لا يجهز.

ما من شيء إلا و له كيل أو وزن إلا الدموع فإن القطره منها تطفئ بحرا من النار، فإذا اغورقت العين بمائتها لم يرها قتر ولا ذله، فإذا فاضت حرمه الله على النار، ولو أن باكيها بكى في أم له رحوما^(١) أي بكى لهم أو مطلقا، و عنه عليه السلام قال ما من عين إلا و هي باكيه يوم القيمه إلا عينا بكت من خوف الله تعالى، و ما اغورقت عين بمائتها من خشيته الله إلا حرم الله عز و جل سائر جسده على النار، و لا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر و لا ذله، و ما من شيء إلا و له كيل و وزن إلا الدمعه فإن الله عز و جل يطفئ باليسير منها البحار من النار، فلو أن عبدا بكى في أم له رحوم الله عز و جل تلك الأمه بكاء ذلك العبد و عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من قطره أحب إلى الله عز و جل من قطره دموع في سواد الليل مخافه من الله لا يراد بها غيره^(٢).

وبالإسناد الأول، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن صالح بن رزين و محمد بن مروان و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عين باكيه يوم القيمه إلا ثلاثة أعين، عين غضت عن محارم الله، و عين سهرت في طاعة الله، و عين بكت في جوف الليل من خشيته الله^(٤) و في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال: أوحى الله عز و جل إلى موسى عليه السلام أن عبادي لم يتقربوا إلى بشيء أحب إلى من ثلاث خصال قال موسى يا رب و ما هن؟ قال يا موسى الزهد في الدنيا، و الورع عن معاصي، و البكاء من خشيتي، قال موسى يا رب بما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله عز و جل إليه: يا موسى أما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة، و أما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الأعلى لا يشار لهم أحد و أما الورعون

ص: ٣٥١

-١-٤-٣-٢-١) أصول الكافي باب البكاء خبر ٤-٣-٢-١ من كتاب الدعاء.

وَرُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ كُلُّهُ جَهَارٌ. وَالْقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَهِ فِي الْأَيَامِ كُلَّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِأَهْلِي وَلِوَلْدِي وَلِأَهْلِي يَتَى وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْمُعَافَاهُ وَالرَّحْمَهُ وَالْمَغْفِرَهُ وَالْعِافَيهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقُنُوتِ فَارْكُعْ وَاسْتَجِدْ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ فَتَشَهَّدْ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِهِ وَاللَّهُمَّ إِنَّمَا الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا يَبَيِّنَ يَدَيِ السَّاعِهِ ثُمَّ انْهَضْ إِلَى التَّالِيَهِ وَقُلْ إِذَا اتَّكَيْتَ.

عن معاishi فإني أفتسل الناس ولا أفتسلهم [\(١\)](#) وفى الموثق، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أكون أدعوا فأشتئى البكاء ولا - يجيئنى، وربما ذكرت بعض من مات من أهلى ففارق وأبكي، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم فتذكريهم فإذا رقت فابك وادع ربک تبارك وتعالى [٢](#) وفي الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عنبسه العابد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن لم يكن بك بقاء [\(٣\)](#) فتباك [٤](#) وفي معناه أخبار كثيرة

«و روی» في الصحيح «عن زراره (إلى قوله) جهار» أى في الجهرية والإخفائية وقيل للماموم أيضاً، وقد تقدم ما يعارضه.

«والقول (إلى قوله) في الجمعة» فإنه قد ورد في قنوت دعاء آخر و سيجيء و ذكر السيد رضى الدين ابن طاووس قنوات كثيرة عن الأئمه صلوات الله عليهم، وكذا الشيخ في المصباح.

قوله «بين يدي الساعه» أى هو صلوات الله عليه مقرون معها أى لا يجيء النبي بعده، ولم يذكر الصدق في التشهدين الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الظاهر أنه قائل بالوجوب لذكره صلى الله عليه و آله و سلم، لأنها جزء الصلاه، والمشهور عند الأصحاب وجوب الشهادتين مع الصلاه .

ص: ٣٥٢

-١- (٤-٢-٤) أصول الكافي باب البكاء خبر ٦-٧-٨ ص ٤٨٣ طبع الآخوندى من كتاب الدعاء.

-٢- (٣) وفي بعض النسخ (ان لم تكن بقاء) وفي بعضها (ان لم تك بقاء بتشدید الكاف).

عَلَى يَدِيْكَ لِلْقِيَامِ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعُدُ وَ قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ إِنْ شَهِدتَ قَرَأْتَ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ مِنْهَا - الْحَمْدُ إِلَّا أَنَّ التَّسْبِيحَ أَفْضَلُ فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَهُ الرَّابِعَهَ فَتَشَهَّدُ.

روى الكليني عن سوره بن كلبي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد فقال: الشهادتان ^(١) و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلاه قال: مرتين، قال قلت: و كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تصرف، قال: قلت قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربها ^(٢) يعني إذا نسب العبد جميع مراتب الرحمه إليه تعالى فكانه يقول إلهى كل رحمه منك فارحمني و فى الصحيح عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكر، عن عبد الملك بن عمر و الأحوال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التشهد فى الركعتين والأولتين، الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته ^٣ وقد تقدم فى صحيحه هشام و إسحاق ما يدل على التشهد و الصلاه، و فى خبر المراجع الصحيح من الأمر بالصلاه.

و روى الشيخ فى الموثق، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست فى الركعه الثانيه فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعه، أشهد أنك نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته. ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا، ثم تقوم، فإذا جلست فى الرابعه قلت: بسم الله

ص: ٣٥٣

-١) الكافى باب التشهد فى الركعتين الاولتين إلخ خبر ^٣.

-٢-٣) التهذيب بباب كيفية الصلاه و صفتها خبر ١٤٧-١١٢.

وَ قُلْ فِي تَشَهِّدِكَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلَّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينُ الْحَقِّ يُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الرَّاكِيَاتُ النَّامِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْحَسِينَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهَرَ وَ زَكَى وَ خَلَصَ وَ نَمَى فَلِلَّهِ وَ مَا خَبَثَ فَلِغَيْرِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيهِ لَا رَيْبٌ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَعْبُثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ .

وَ بِاللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نَعْمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نَعْمَ الرَّسُولِ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَ الصَّلَواتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَ طَهَرَ وَ زَكَى وَ خَلَصَ وَ صَفَى فَلِلَّهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّنَا نَعْمَ الرَّبِّ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً نَعْمَ الرَّسُولِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيهِ لَا رَيْبٌ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَعْبُثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَ مَا كَنَا لَنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَ تَرْحِمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ (عَلَى - خَ) آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ وَ بَارَكَتُ وَ تَرْحَمْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلاَ للَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَى الْجَنَّةِ وَ عَافِيْنَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيْ مُؤْمِنًا وَ لَا تَزَدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تِبَارًا، ثُمَّ قُلِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتِمِ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ، وَ السَّلَامُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمُ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعَمَ الرَّسُولُ أَرْسَلَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَّ كَانُتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

علينا و على عباد الله الصالحين، ثم تسلم [\(١\)](#).

و يعارضها أخبار، مثل ما رواه الكليني في الموثق، عن بكر بن حبيب (و هو مجاهول) قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسرا ما يعلمون إذا حمدت الله أجزاء عنك [\(٢\)](#) وفي الصحيح عنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أى شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قلت بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس [٣](#) و حمل على نفي الزيادات المستحبة، وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرء في التشهد ما طاب الله و ما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول على عليه السلام [٤](#) ولا يدل على نفي غيره.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال، أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت: مما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان [\(٥\)](#) و في الصحيح عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاء [٦](#) و في الصحيح عن محمد عن أحدهما عليهم السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، و قال إنما التشهد منه في الصلاة [\(٧\)](#) و حمل على أنه ثبت وجوبه بالسنة بقرينه القضاء و الأخبار الصحيحة بالأمر بالقضاء للناسى و سجدتى السهو ظاهرها الوجوب و سيجيء، و حمل بعض الأخبار المتقدمة على التقيه أيضا، و في الصحيح

ص: ٣٥٥

-
- ١ (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٤١.
 - ٢ (٢-٣-٤) الكافي باب التشهد في الركعتين إلخ خبر ٤-٢-١.
 - ٣ (٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٤٤-١٤٢.
 - ٤ (٧) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر ٧٥.

خَاتَمُ النَّبِيِّنَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ الْمُهَدِّيِّنَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاه كالصلاه على النبي صلى الله عليه و آله وسلم من تمام الصلاه و من صام و لم يؤدها فلا صوم إذا تركها معمدا و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه و آله وسلم و ترك ذلك معمدا فلا صلاه له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاه، فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١) و إن كان في دلاله هذا الخبر على وجوب الصلاه مطلقا سيمما في التشهد خفاء و العمل على الشهادتين بالمنقول و كذا الصلاه أحوط.

و أما قوله التحيات لله، فروى الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل: التحيات لله؟ قال الملك لله (٢) (و قيل) البقاء (و قيل) السلام، و جمعها ليشمل هذه المعانى كلها، و المراد بالصلاه الرحمه و صفها بالطيب و الطاهر (إما) للإشارة إلى الرحمات الباطنه الخفيه من الهدايه و الفيوض و الواردات (أو) الذى لا يشوبها نقص ولا زوال من النعم الأخرى (أو) الأعم (و الزاكيات) بمعنى النامييات كنایه عن دوامها و عدم انقطاعها (و الناعمات) أى الحسنات اللطيفات (و الغادييات الرائحات) من الغدو و الرواح (إما) إشاره إلى الرحمة التى تنزل بسبب العبادات فى الصبح و الظهرين (أو) الأعم المباركات أى اللازمات أو كثيره الخيرات لله، خبر للصلوات (و ما طاب) مبتدأ خبره قوله (فلله) و يمكن أن يكون المراد به أن كل رحمه و كمال و فيض وجود فله و كل ما هو خبيث من الفسوق و غيرها فلغيره أو كل عباده تكون طيبة طاهره خالصه فيقبلها الله و ما كانت باطله أو وقعت رباء فلصاحبها أو الأعم.

«و يجزيك في التشهد الشهادتان» إما بما نقل أو الأعم كما ظهر من بعض الأخبار و إن كان المنقول أحوط «و هذا أفضل لأنها العباده» و تأنيث الضمير باعتبار الكلمات

ص: ٣٥٦

-١ (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر - ٨٣.

-٢ (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٤٧ من الزيادات.

وَ يُجزِيكَ فِي التَّشْهِيدِ الشَّهَادَاتِنَ وَ هَذَا أَفْضَلُ لِأَنَّهَا الْعِبَادَةُ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

أو للخبر «ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ» أما السلام، فاختلَفَ الأصحابُ فِي وجوبِهِ وَ اسْتِحْبَابِهِ، وَ لَا يُظْهِرُ مِنَ الصَّدُوقِ الْوَجُوبَ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ذُكْرٌ بِلِفْظِ الْأَمْرِ كَمَا فِي مِسْتَحْبَاتِهِ وَ الْأَظْهَرِ الْاسْتِحْبَابِ، وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ الْوَجُوبَ. لِمَا رَوَهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْفَضِيلِ وَ زَرَارَةَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ مَسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَغُوْتَهُ فَسِلْمٌ وَ اِنْصَرْفَ أَجْزَاهُ^(١) وَ إِنْ كَانَ الْاِسْتِدَلَالُ بِهَذَا الْخَبَرِ مُشَكِّلاً، وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَحْدُثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الْآخِيرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتوَضَّأُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجَدِ، وَ إِنْ شَاءَ فَفَى بَيْتِهِ، وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعْدًا فَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَسْلِمُ، وَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ^٢ وَ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَحْدُثُ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ قَالَ: تَمَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوْجَدَ فِي بَطْنِهِ أَذْى فَسِلْمٌ فِي نَفْسِهِ وَ قَامَ فَقَدْ تَمَتْ صَلَاتُهُ^٣ وَ فِي الْمَوْتَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي الْمَكْتُوبَهُ فَتَنْقَضُ صَلَاتَهُ أَوْ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْامُ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ قَالَ: قَدْ تَمَتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ كَانَ رَعَايَا غَسْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسِلْمٌ^(٤) وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

سَأَلَتْهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَى خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعِهِ قَدْرَ التَّشَهِيدِ فَقَدْ تَمَتْ صَلَاتُهُ^(٥)

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَى الْفَرِيضَهُ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهُ مِنَ الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ أَحَدَثَ - فَقَالَ أَمَا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقَى التَّشَهِيدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهِيدُ سَنهُ فِي الصَّلَاهِ فَلَيَتَوَضَّأُ

ص: ٣٥٧

١- (١-٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّهِ الصَّلَاهِ إِلَخُ خَبْرُ ١٥٤-١٥٧-١٦٢ مِنَ الْزِيَادَاتِ.

٢- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّهِ الصَّلَاهِ إِلَخُ خَبْرُ ١٦٦ مِنَ الْزِيَادَاتِ.

٣- (٥) التَّهْذِيبُ بَابُ حُكْمَ السَّهُوِ فِي الصَّلَاهِ خَبْرُ ٦٧.

وَ تَمِيلُ بِعِينِكَ إِلَى يَمِينِكَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً وَ إِنْ صَلَيْتَ وَ حَدَّكَ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكَمْ.

و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيشهد [\(١\)](#) و في الحسن كالصحيح، عن زراره بمثل صحيحه زراره المتقدمه باختلاف يسير ^٢
و في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله قال:

سألته عن الرجل أ يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرأ ما استطعت قال: و سأله
عن رجل رعف فلم يرق رعاشه حتى دخل وقت الصلاة قال:

يحسوا أنفه بشيء ثم يصلى و لا يطيل إن خشى أن يسبقه الدم، قال و قال: إذا التفت في صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة
إذا كان الالتفات فاحشا و إن كنت قد تشهدت فلا تعد [\(٢\)](#) و غيرها من الأخبار.

و احتمل الشهيد رحمه الله أن يكون واجبا خارجا عن الصلاه، لكن الأخبار الدالة على الوجوب ليست بصريحة فيه، و لو كانت
صريحة أمكن التأويل بما ذكر وغيره، فمنها ما تقدم أن اختتام الصلاه التسليم، وقد تقدم الكلام فيه: و ما رواه الشيخ في
الموثق، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد
رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاه التسليم [\(٣\)](#) و في الصحيح عن الحلبى. عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فبطيل الإمام التشهد قال: يسلم من خلفه و يمضى في حاجته أن أحب [\(٤\)](#) و في
الصحيح عن على بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى عليه السلام و إسحاق و محمد بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاه
عن اليمين و الشمال، السلام عليكم و رحمه الله السلام عليكم و رحمه الله [\(٥\)](#) و لعله رآهم خلف أبيه حال كونه ماؤمين، و في
الصحيح

ص: ٣٥٨

١-٢) الكافي باب من احدث قبل التسليم خبر ٢-١

٢- الكافي باب ما يقطع الصلاه إلخ خبر ١٠.

٣- التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٦٣.

٤- التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٥٥ من الزiyادات.

٥- التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ ذيل خبر ١٥٣.

مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبَلَةِ وَتَمِيلُ بِأَنْفِكَ إِلَى يَمِينِكَ وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُ.

عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به و النبى فهو من الصلاه و إن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت^(١) و فى الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال شيئاً يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل (تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك) و إنما هو شيء قالته الجن بجهاله فحکى الله عنهم، و قول الرجل السلام علينا و على عباد الله الصالحين^٢ يعني فى التشهد الأول، و فساد الصلاه بالقول الأول باعتبار لفظ الجد بمعنى البخت فى قولهم و أنه تعالى جد ربنا ، و هذان القولان من قول ابن مسعود.

و عن أبي كھمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف^٣

و فى الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسى الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة و قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته^(٤)

و فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمهين و إن كنت وحدك فواحده مستقبل القبلة^(٥)

(و فى الصحيح) عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإمام يسلم واحده و من ورائه يسلم اثنين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحده (و فى الصحيح) عن زراره و محمد بن مسلم و عمر بن يحيى و إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمه واحده إماماً كان أو غيره^٦.

و حمل على أقل المجرى أو إذا لم يكن عن يسار المأمور أحد، لما رواه فى

ص: ٣٥٩

١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر - ١٤٩-١٤٨-١٤٦ من الزيادات.

٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره خبر ٨٤

٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١١٣-١١٤-١١٦.

بِهِ فَسَلَّمَ تُجَاهَ الْقِبَلَةِ وَاحِدَةً رَدًا عَلَى الْإِمَامِ وَ تُسَلِّمُ عَلَى يَمِينِكَ.

الصحيح عن ابن مسakan عن عنبرسه بن مصعب و هو ضعيف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال تسليمه عن يمينه^(١) و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه و آله السلام و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم فتفقول و أنت مستقبل القبله: السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين مثل ما سلمت و أنت إمام فإذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك و لا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.^٢

و روى الكليني في الصحيح: عن أبي بصير (و الظاهر أنه ليث بقرينه روايه ابن مسakan عنه) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك، لأن عن يسارك من يسلم عليك فإذا كنت إماما فسلم تسليمه و أنت مستقبل القبله^(٢) و في الصحيح عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به و النبي صلى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاه، فإن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت.^٤

و في العلل التي رواها الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (فإن قال) فلم جعل التسليم تحليل الصلاه و لم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر (قيل) لأنه لما كان الدخول في الصلاه تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين، وإنما بده بالمخلوقين في الكلام أولا بالتسليمه^(٣).

ص: ٣٦٠

-١-٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١١٥-١١٧.

-٢) الكافي باب التشهد في الركعتين الاولتين إلخ خبر ٦-٧ و الخبر الثاني من التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٤٩ من الزيادات.

-٣) علل الشراع باب علل الشراع و أصول الإسلام خبر ٩ ص ٢٤٩ ج ١ باب ٨٢.

وَاحِدَةٌ وَ عَلَى يَسَارِكَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِكَ إِنْسَانٌ فَلَا تُسْلِمُ عَلَى يَسَارِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَنبِ.

وقد تقدم الأمر بالسلام في الأخبار الكثيرة وسيجيء، ولكن لما كان دلاله الأمر سيما في الأخبار على الوجوب لا تخلو عن إشكال سيما مع معارضه الأخبار المتقدمة كان الاحتياط في الفعل مع نيه القربة، وظهر من الأخبار الكثيرة أن الانصراف من الصلاة يحصل بالسلام علينا، ومن بعض الأخبار والإجماع المنقول عن جماعه (بالسلام عليكم) وفي بعضها بإضافه (و رحمه الله) وفي بعضها بإضافه (و بركته) أيضاً والجمع أولى بتقديم السلام علينا كما في خبر أبي بصير، و تقدم في صحيحه المراج (السلام عليكم و رحمه الله و بركته) مره تجاه القبله و عدم الالتفات إلى اليسار.

وأما ما ذكره الصدوق من كيفيه السلام، فرواه في العلل بإسناده: عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العله التي من أجلها وجب التسليم في الصلاه قال: لأن تحليل الصلاه قلت فلاي على يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال لأن الملك الموكلي يكتب الحسنات على اليمين الذي يكتب السيئات على اليسار و الصلاه حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا- يقال (السلام عليك) و الملك على اليمين واحد و لكن يقال السلام عليكم، قال: ليكون قد سلم عليه و على من على اليسار و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه، قلت فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله و لكن كان بالأذنف لمن يصلى وحده، وبالعين لمن يصلى بقوم قال: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدفين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن و تسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قلت فلم يسلم المأموم ثلاثة؟ قال: تكون واحدة ردا على الإمام و تكون عليه و على ملائكته، و تكون الثانية على يمينه و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثة على يساره و ملائكته الموكلين، و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا- أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى مصل معه خلف الإمام فيسلم على يساره (قلت) فتسليم الإمام على من يقع؟ قال على ملائكته و المأمومين يقول لملائكته

الْحَائِطِ فَتُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ وَ لَا تَدْعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

اكتبا سلامه صلاتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه: سلمتم و آمنتكم من عذاب الله عز و جل (قلت) فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: لأنه تحية الملkin و فى إقامه الصلاه بحدودها و رکوعها و سجودها و تسليمها سلامه للعبد من النار، و فى قبول صلاه العبد يوم القيمه قبولسائر أعماله، فإذا سلمت صلاته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة [\(1\)](#).

و فى طريق هذا الخبر ضعف لكن الظاهر أنه أخذه الصدوق من كتاب المفضل و هو من الأصول المعتمده فلهذا حكم بصحته و عمل عليه، و إن كان مخالفًا لظاهر الأخبار الصحيحه المتقدمه فى الإيماء بالأنف دون الوجه مع أنه لا يمكن الإيماء به إلا مع الوجه فيحمل على الإيماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الأنف عن القبله، و فى أن مقعد الملkin الشدق بالكسر و يفتح، طرف الفم، مع أنه ورد فى الأخبار أن مقعدهما العاتقين، إلاـ أن يكون جلوسهما على العاتق و رؤوسهما على طرف الفم لسماع ما يتكلم و فى تسليم المأمور ثلثا بزياده التسليم على الإمام، مع أنه فى الأخبار المتقدمه تسليمتان إلاـ أن يقال بعدم دلاله مفهوم العدد، أو عدم معارضه المفهوم مع المنطوق سيما فى المستحبات، و فيما يكون يمينه الحائط بأن لا يسلم على اليمين حينئذ، بل يسلم على اليسار مع عموم الأخبار فى التسليم على اليمين إلاـ أن يحمل العام على الخاص، و بالجمله الأمر بالنسبة إلى الصدوق سهل لصحه الخبر عنده.

و اعلم أن ظاهر الخبر ما ذكرناه، ولكن يفهم من كلام الصدوق أنه إذا كان الحائط على جنبه الأيسر يسلم على الحائط كما فهمه الأصحاب و هو غريب إلاـ أن يحمل قوله (و لا تدع التسليم) على غير صوره الحائط ليكون مطابقا للروايه

ص: ٣٦٢

١ـ (١) علل الشرائع باب عله التسليم فى الصلاه ج ٢ ص ٤٨.

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ عَمٍ خَيْرٌ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعٌ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي النَّشَهُدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ قَالَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُنَزِّلُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجِمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا سَلَّمْتَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ وَ كَبَرْتَ ثَلَاثًا وَ قُلْتَ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعْزَ جُنْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَخْرَابَ وَ حَدَّهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُعْلِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ سَيِّئُ تَسْبِيحَ فَسَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هِيَ أَرْبَعَ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَ ثَلَاثُ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً

التي نقلها، ويمكن أن يكون من خبر آخر لكنه بعيد لاشتمالها على جل ما نقله.

«وقال رجل لأمير المؤمنين إلخ» رواه مسندا في العلل «إذا (إلى قوله) ثلاثة» هذه التكبيرات مبتداً التعقيب ولا ربط لها بالسلام، روى الصدوق في العلل بإسناده إلى المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثة يرفع بها يديه فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكه صلى أصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه و كبر ثلاثة وقال: لا إله إلا الله، وحده وحده أجز وعده ونصر عبده و أعز جنده و غالب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد يحيى و يحيى و هو على كل شيء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقويه الإسلام و جنده [\(1\)](#)

«وسبح (إلى قوله) تحميده» الظاهر أن مراد الصدوق بالواو الترتيب، وإن احتمل أن يكون مراده مطلق الجمع لثلا يكون مخالف للأخبار مثل ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٦٣

-١- (1) علل الشرائع بباب العلل التي من أجلها يقال في الركوع إلخ خبر ٥.

فَيَانَهُ رُوِيَّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَيَّبَحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْئِي رِجْلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَرُوِيَّ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ بَنَى سَعْدٍ - أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ

فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَسِتِينَ ثُمَّ قَالَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) حَتَّى بَلَغَ مائَةً يَحْصِيهَا بِيَدِهِ جَمْلَهُ وَاحِدَهُ^(١) وَعَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ يَبْدأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدُ ثَلَاثًا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.^(٢)

روى عن الصادق رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سبّح فاطمة عليها السلام قبل أن يشئ رجليه أي يعطفهما و يميلهما عن حاله التشهد من صلاة الفريضه غفر له و يبدأ بالتكبير^٣ و في الصحيح عن ابن أبي نجران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سبّح الله في دبر الفريضه تسبيح فاطمه المائه مره و أتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له^٤ و عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا با هارون إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه كما نأمرهم بالصلاه، فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقى^(٥) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنجده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمه عليها السلام^٦ و عن أبي خالد القمط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمه في كل يوم في دبر كل صلاه أحب إلى من صلاه ألف رکعه في كل يوم^٧

و عنه عليه السلام إذا شرحت في تسبيح فاطمه فأعد^٨ و عنه عليه السلام إن كان يسبح تسبيح فاطمه فيصله ولا يقطعه^٩ وقد سقط بعضها.

٣٦٤:

- ٤) الكافي باب التعقيب إلخ خبر ٧-٦-٩ و أورد الاولين في التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٦٨-١٦٩.
 -٥) الكافي باب التعقيب إلخ خبر ١٣-١٤-١٥-١١-١٢-٧-٨-٩.

الرَّهْرَاءِ - أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسِتَّقْتُ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَ فِي صِدْرِهَا وَ طَحَنَتْ بِالرَّحْيِ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَاهَا وَ كَسَّتْ بِحَتِ الْبَيْتِ حَتَّى
أَغْبَرَتْ ثِيَابَهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكَنْتْ ثِيَابَهَا فَاصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرُّ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبِيَاكِ فَسَأَلْتُهُ خَادِمًا
يُكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوْجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَادًا فَاسِتَّحْيَتْ فَانْصَرَفَ فَعَلِمَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِحَاجَةِ فَغَدَا عَلَيْنَا وَ نَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَيَكُنُّا وَ اسْتَهْبَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
فَسَيَكُنُّا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَسِيْنَا إِنْ لَمْ تَرَدْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَسِّلُمُ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذْنَ لَهُ وَ إِلَّا انصَرَفَ فَقُلْنَا
وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ وَ جَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ - مَا كَانَتْ حَاجَتُكِ أَمْسِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَخَسِيْتُ
إِنْ لَمْ نُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِيَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهُ أَخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّهَا اسْتَقْتُ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَ فِي صِدْرِهَا وَ جَرَتْ
بِالرَّحْيِ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَاهَا وَ كَسَّتْ بِحَتِ الْبَيْتِ حَتَّى أَغْبَرَتْ ثِيَابَهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكَنْتْ ثِيَابَهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ
فَسَأَلْتُهُ خَادِمًا يُكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ قَالَ أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخْمَدْتُنَا مَنَامَكُمَا فَكَبَرَا
أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرًا وَ سَبِّحَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً وَ احْمَدَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَأَخْرَجْتُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ رَأْسِهَا وَ قَالَتْ
رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ

«وَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الصدقون مسنداً في كتبه عن رجال العامة و اعتمد عليه في الترتيب و على تقدير
صحته يمكن القول به عند النوم لا مطلقاً، و الظاهر الترتيب المشهور مطلقاً قوله «حتى مجلت يداها» أي سخن جلدhem من العمل
بالأشياء الصالبة الخشنة «و دكن ثيابها» إذا اتسخ و أغبر لونه قوله «فوجدت عنده حداداً» أي جماعه يتهدرون، و هو جمع على غير
قياس قوله «و نحن في لحافنا» و في بعض النسخ لفاعنا بمعناه «فقال السلام عليكم فسكننا» و يظهر منه أنه لا يجب رد سلام الإذن
في الدخول و حمل على عدم الرد جهراً، و روى أن عدم جوابهما صلوات الله عليهما كان لأجل أنه لم يكن لهما لباس غير
اللحاف.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ لَكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِيِّينَ الْمُهَدِّيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِياءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَاحِدًا وَاحِدًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ تَدْعُو بِمَا أَخْبَيْتَ.

باب التّعقيب

قال الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يُجْزِيَكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوبِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ حَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا كُلُّهَا وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزْنِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

«فِإِذَا فَرَغْتَ (إِلَى قَوْلِهِ) السَّلَامُ» أَيِ السَّالِمُ مِنِ النَّقَائِصِ «وَ مِنْكَ السَّلَامُ» أَيِ السَّالِمُ مِنِ الْأَفَاتِ وَ النَّقَصِ «وَ لَكَ السَّلَامُ» أَيِ الرَّحْمَةِ أَوِ السَّالِمُ مِنِ النَّقَصِ فَإِنْ غَيْرُهُ تَعَالَى نَقَصٌ كُلُّهُ «وَ إِلَيْكَ يَعُودُ» أَيْ يَرْجِعُ «السَّلَامُ» بِالْمَعْنَى بِإِنْ كُلُّ كَمَالٍ وَ رَحْمَةٍ فِيمَنْهُ تَعَالَى وَ لَوْ بِالآخِرَةِ «سُبْحَانَ رَبِّكَ» أَيْ تَنْزِهُ تَعَالَى أَوْ أَنْزَهَهُ تَنْزِيهًَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَ صَفَاتِهِ وَ أَفْعَالِهِ تَعَالَى «رَبُّ الْعِزَّةِ» وَ هِيَ بِمَعْنَى الْعَظَمَةِ أَوِ التَّقْدِيسِ أَوِ الْمَنْعِهِ «عَمَّا يَصِفُونَ» مَتَعْلِقٌ بِالْعَزَّةِ أَوِ بِسُبْحَانِهِ.

باب التعقيب

وَ تَقْدِيمِ مَا تَقْدِمُ عَلَى التَّعَقِيبِ إِشَارَهُ إِلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْجَزءُ مِنَ الصَّلَاهِ لَا يَنْبُغِي تَرْكُهُ عَلَى حَالٍ بِخَلْفِ الْبَوَاقِيِّ.

«قَالَ الصّادق (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْ تَقُولَ إِلَيْهِ» فَإِنَّهُ مَعَ وَجَازَتِهِ مَشْتَمِلٌ عَلَى مَطَالِبِ الدِّنِيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ خَيْرِهِمَا وَ دَفْعَ مَكَارِهِمَا .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الدُّنْبُرِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الْذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَيْدُ بِمَظْلِمَتِهِ فَلَيُقْلِلُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْطُطُ يَدِهِ وَيَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونَ الْمَخْزُونَ الطَّاهِرِ الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ وَأَسْأَلُكَ

قوله «نسبة الرب» أي سورة التوحيد و تسميتها بسوره النسبة، لأن اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقالوا أنسب لنا ربكم فنزل سورة التوحيد وأشار تعالى إلى أن نسبتي عدم النسبة أو انتساب المخلوقين إلى في جميع الأمور بالحاجة من قوله تعالى:

(اللَّهُ الصَّمَدُ) أَيُّ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ بِمَعْنَى الْمُصْمَتِ:

فالمعنى أنه ذات بحث ليس فيه شيء من الصفات والمعانى الزائدتين فيرجع إلى الأول و قوله «باسمك المكنون» الظاهر أنه عباره عن الاسم الأعظم الذى هو مخصوص بالله تعالى و لم يعطه أحدا من أنبيائه صلوات الله عليهم أو الأعم منه و من الاثنين و السبعين اسماء التي أعطاها الله أنبياءه صلوات الله عليهم كما روى في الأخبار الكثيرة (منها) ما رواه الكليني رحمة الله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اسم الله الأعظم على ثلاثة و سبعين حرفا و إنما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فخسف بالأرض ما بينه و بين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ثم عادت الأرض كما كانت أسرع من طرفه العين و عندنا نحن من الاسم الأعظم اثنان و سبعون حرفا و حرفا عند الله تبارك و تعالى استثار فيه في علم الغيب عنده، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم [\(١\)](#).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عيسى بن مرريم أعطى حرفين كان يعمل بهما، وأعطى موسى أربعه أحرف، وأعطى إبراهيم ثمانية أحرف، وأعطى نوح عليه السلام خمسه عشر حرفا، وأعطى آدم خمسه وعشرون حرفا، وإن الله تبارك و تعالى جمع ذلك كله لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم، وإن اسم الله الأعظم ثلاثة و سبعون حرفا أعطى محمدا اثنين و سبعين حرفا و حجب عنه حرف واحد [\(٢\)](#) و كأنه اسم دال على الذات البحث، ولما لم يمكن

ص: ٣٦٧

-١- (١) أصول الكافى باب ما أعطى الأئمّة (عليهم السلام) فى اسم الله الأعظم خبر ٢-١ من كتاب الحجّة.

بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا يَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى يَا فَكَاكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْتَقَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَأَوْسِطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَيْلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مِنَ الْمُخْبَيَاتِ (١) مِمَّا عَلِمْتِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمْرَنِي أَنْ أُعْلَمُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَيْيَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي السَّجْنِ فَقَالَ يَا يُوسُفُ - قُلْ فِي دُبْرِ كُلِّ فَرِيسَهِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَأَرْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاهٍ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ - وَأَفْضِ عَلَيَّ

لأحد معرفه الذات حجب عنهم ما يدل على الذات، والأخبار الواردة في هذا المعنى بالغه حد التواتر مذكوره في المحاسن وبصائر الدرجات وغيرهما.

قوله «و سلطانك القديم» السلطنه هي القدرة الكامله وهى عين الذات فلذا وصف بالقدم - قوله «و أن تجعل دعائي أوله فلاحاً أى نجاه من النار «و أوسطه نجاحاً»

أى وصولا- إلى المطالب الدنيويه، وبما يتسلل به إلى المطالب الآخرويه -«و آخره صلاحاً» أى ما يصلح به أمر آخرتي ويحمل معان آخر لا تخفي قوله «هذا من المختار مما علمني» يعني هذا من جمله ما اختerte من الأدعويه النبويه التي علمنيها رسول الله، وفي كثير من النسخ (من المخبيات) أى من الأسرار الخفيفه.

«و قال الصادق (إلى قوله) في السجن» و الظاهر استحباب هذا الدعاء للخلاص من الحبس، و سعه الرزق، أو مطلقا و إن تربا عليه.

قوله «اللهم اهدني من عندك» أى بالهدایات الخاصه الموصله إلى المطلوب

ص: ٣٦٨

١- (١) أى المكنونات (المنجيات، المستجاب، المختار، خ).

مِنْ فَضْلِكَ وَ انْشُرْ عَلَىٰ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْزِلْ عَلَىٰ مِنْ بَرَكَاتِكَ.

وَ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَسَطَ عَبْدُ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ اسْتَخَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّىٰ يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِهِ وَ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ عَلَىٰ

كما قال الله تعالى: فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرُخْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ (١) و روی عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: علامتها التجاھی من دار الغرور، و الإنابه إلى دار الغرور، و الاستعداد للموت قبل نزول الموت «و أفض على من فضلک» أى أكثر على من الفیوض القدسیه و الواردات اللاهوتیه بلا استحقاق منی «و انشر على من رحمتك» الظاهر شمولها للنعم الدنيويه و الآخرويه، و يتحمل الآخرويه بالتوقيفات الخاصه للعبادات الحالصه «و أنزل على من برکاتک» شامل لهما، و يتحمل الأخص من مرتب القرب لله، و إلى الله، و في الله - و مع الله بالترتيب.

«و قال صفوان بن مهران» في الصحيح كما رواه الشيخ «رأيت (إلى قوله) رأسه»

و في التهذيب (جميعا فوق رأسه)، و الظاهر أن رفع اليدين لأجل الدعاء و يسمى بالابتهاج كما فهمه الصدوقي ظاهرا، لا كما فهمه بعض أصحابنا من مجرد الرفع، فينبغي أن يدعوا حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاه و غيره . و ينبغي أن يكون حين الرفع مبسوط اليدين بالكفين إلى السماء كأنه يطلب شيئاً كما يدل عليه الخبر الآتي (٢)، و الصفر بالضم الحالى (٣) و نسبة الحياة إلى الله على سبيل المجاز باعتبار الغايه كما في الرحمة فإن الحياة انكسار النفس و يستحيل في حقه تعالى، لكن لما

ص: ٣٦٩.

١- (١) الأنعام ١٢٥.

٢- (٢) يعني قوله ره قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد إلخ فالمراد بالخبر الآتي هو الآتي في كلام الصدوقي لا الشارح.

٣- (٣) الصفر مثلثه الفاء الحالى (أقرب الموارد) و في مجمع البحرين الصفر بالكسر فالسكون الحالى و منه بيت صفر.

وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ إِلَيْهِ الْمِكِيلَ الْأَوْفَى فَلِيُكْنِ آخِرُ قَوْلِهِ - سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِّهُ فُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُرْفَعْ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَيِّدِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ مَكَانٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَوْ مَا تَقْرَأُ - وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَمِنْ أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَمَوْضِعُ الرِّزْقِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءُ .

كان الانكسار في المخلوق يصير سببا للعطف والرحمة أطلق عليه تعالى باعتبار الغاية، وكذا في كثير من الصفات الفعلية كالرضا والغضب والقهر والسطح والحب وغيرها وجعل الرحمة في اليد أيضا من باب التشبيه.

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَوْفَى» أى يجزى بالجزاء الأعظم بأن يقدر له أو يكتال نفسه بالمكيال الأولي يعني من أراد أن يكون معظما عند الله تعالى فليكن آخر قوله في القرآن والدعاء، بل بعد كل باطل أيضا كما سيجيء أن كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها (سبحان ربكم إلخ) وذكر ترجمته آنفا «فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً» يعني بعدد كل مسلم يعطى الحسنات:

قوله «وَلِيُنْصَبْ» أى ليبالغ في الدعاء «فَقَالَ ابْنُ سَيِّدِنَا» هو عبد الله بن سعيد الذي روى أنه قال بألوهيته أمير المؤمنين فاستتابه فلم يتبع فأحرقه بالنار «أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ مَكَانٍ؟ قَالَ: بَلَى» أى في كل مكان وليس في شيء من المكان يعني أن نسبةه إلى الأمكنة على السواء، وليس نسبةه تعالى إلى السماء بأكثر من نسبةه تعالى إلى الأرض كما هو حال المجرد «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) رِزْقُكُمْ» أى من جانبه بالسحاب والمطر أو تقديره في السماء «وَمَا تُوعَدُونَ» من الخبرات الدنيوية

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّوَالِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كَرِيمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْيَاتِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ بِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْغَنَى عَنِّي وَ بِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنَى وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقْلَنِي عَثْرَتِي وَ اسْتُرُ عَلَى ذُنُوبِي وَ اقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِقِبَحِ مَا تَعْلَمُ بِهِ مِنِّي بَلْ عَفْوُكَ يَسْعُنِي وَ جُودُكَ ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا وَ يَقُولُ - يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَ يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ أَنْتَ أَبْرَرِي مِنْ أَبِي وَ أَمِّي وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَّاقِ اقْلِبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي قَدْ كَشَفْتَ أَنْواعَ الْبَلَاءِ عَنِّي .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا .

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَئِنَّ الْعِشَاءَ يَنِ

وَ الْأَخْرُوِيهِ فَإِنْ تَقْدِيرُهَا فِي السَّمَاءِ، فَلَمَّا كَانَ تَقْدِيرُ الْخِبرَاتِ وَ دُفَعَ الْمُضَارُ مِنْهُ جَعَلَ قَبْلَهُ لِلْدُعَاءِ كَمَا جَعَلَ الْكَعْبَهُ قَبْلَهُ لِلصَّلَاهِ .

قوله «اللهم إني أقرب إليك بجودك» أى أسألك بحق جودك و كذا الباقي و يمكن أن يكون المراد أنى أفعل ما يقربني إليك من الدعاء و غيره بسبب جودك، و كذا الباقي و قوله «و بك» أى أقرب إليك بذاتك بعد التقرب بالجود و الكرم و الشفاء «أقلني عثري» أى تجاوز عن ذنبى تجوزا فيما قوله «يا أهل التقوى» يعني لجلالته و عظمته تعالى أهل أن يتقي منه و لا يخالف أوامره و نواهيه «و يا أهل المغفرة» لجوده و إحسانه و فضله «يا بر» صفة بمعنى البار أى فاعل البر و الإحسان «اقلبني بقضاء حاجتي» أى اقض حاجتي حتى أرجع مقتضى الحاجه:

قوله «يفعل ما يشاء» إذا كان حكمه «ولا يفعل ما يشاء غيره» إذا لم يكن فيه حكمه و إذا كان المشيء بالدعاء، فإن أجابه الدعوات مشروطه باقتراها بالحكمه و عدم المفسده كما قال تعالى: و لَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَبْجُلُهُمْ [\(1\)](#).

اللَّهُمَّ يَبِدِّكَ مَقَادِيرُ اللَّيلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاهِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصِيرِ وَ
الْخَذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغَنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ ادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنْ وَ الإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْتَلَبِي إِلَى خَيْرِ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ .

وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرْجِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ عَلَّمَنِيهِ وَ قَالَ مَنْ دَعَا بِهِ
فِي دُبْرِ صَيْلَهِ لَاهِ الْفَجْرِ لَمْ يَتَمَسَّ حِاجَهُ إِلَّا يُسْرَتْ لَهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَفْوَضُ
أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِّهُ يُرِي بِالْعِبَادِ فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُثُرْ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَا
مِنَ الْغُمَّ وَ كَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضَلَ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ

قوله «بيدك مقادير الليل و النهار» بزيادتهما و نقصانهما حتى يحصل الفصول الأربعه و يحصل للخلافه المنافع الكثيره «و مقادير
الدنيا» بقدر يقتضيه الحكمه «و الآخره» بدوامها و ما يقتضيه الحكمه من مقدار ثواب كل واحد من أهل الجنه و مقدار عقاب
كل واحد من أهل النار «و مقادير الموت و الحياة» أى تقدير موت كل أحد بوجه من أنواعه و كذا الحياة و انتهاؤها «و مقادير
الشمس و القمر»

بتقدير حركاتهما كل يوم بمقدار لحصول المنافع الكثيره للخلافه «و مقادير النصر»

للمؤمنين و الخذلان لغيرهم أو كليهما لهما «و مقادير الغنى و الفقر» بتقدير أسبابهما زياده و نقصانا «اللهـم ادرأـ أى ادفعـ

قوله «بسم الله و بالله و صلي الله على محمد و آله» ابتدأ باسم الله للنجاح و قرنها بالصلاه للقبول و ذكر الآيات الأربع، ففي الأخبار
الكثيره (منها) ما روی في الصحيح عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما أنه قال: عجبت لمن فزع من أربع
كيف لا يفزع إلى أربع؟ عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل حسـبـنـا اللهـ وـ نـعـمـ الـوـكـيلـ فإـنـيـ سـمعـتـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ
يقول بعقبها «فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهِ مِنَ اللَّهِ

..... وَ فَضْلٌ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ » ^(١) وَ عَجَبَ لَمَنْ اغْتَمَ كَيْفَ لَا يَفْزُعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِمِينَ فَإِنِّي سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقْبَهَا فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَا مِنَ الْغُمَّ وَ كَذَلِكَ تُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) وَ عَجَبَ لَمَنْ مَكَرَ بِهِ كَيْفَ لَا يَفْزُعُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ أَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَإِنِّي سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقْبَهَا فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا ^(٣) وَ عَجَبَ لَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا كَيْفَ لَا يَفْزُعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقْبَهَا إِنْ تَرَنَا أَنَا أَقْلَمْ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَدًا فَعَسَى رَبُّكَ أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جِئْتِكَ الْآيَه ^(٤) وَ عَسَى مَوْجِه ^(٥) وَ ذِكْرُهَا الصَّدُوقُ فِي آخرِ الْكِتَابِ.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ نَفْسِرَ هَاهُنَا - قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَجَبَتْ) مِبَالْعَهِ فِي التَّرَغِيبِ بِاعتِبَارِ ظُهُورِ تَرْتِيبِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (لَمَنْ فَرَعَ) أَى خَافَ (مِنْ أَرْبَعِ خَصَالٍ كَيْفَ لَا يَفْزُعُ) أَى لَا يَلْتَجِئَ إِلَى أَرْبَعِ آيَاتِ أَوْ كَلِمَاتِ (عَجَبَتْ) كَرَرَ لِلتَّأكِيدِ (لَمَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ) أَى شَيْءٍ كَانَ (كَيْفَ لَا يَفْزُعُ) وَ لَا يَلْتَجِئَ (إِلَى قَوْلِهِ) عَزَّ وَ جَلَّ: حَسِبْنَا اللَّهَ أَى مَحْسِبَنَا وَ كَافِيْنَا اللَّهُ، وَ هُوَ وَ إِنْ كَانَ خَبْرًا لِكُنَّ الْمَرَادَ بِالْإِنْشَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ دُعَاءً أَى نَسَأْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْفِيْنَا شَرَّ الْأَعْدَادِ (وَ نَعْمَلُ الْوَكِيلُ) أَى وَالحَالُ أَنَّهُ نَعْمَلُ الْمُوْكَوْلَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ حَسْبُهُ وَ كَافِيْهُ بِوَعْدِهِ الَّذِي لَا خَلْفَ فِيهِ مَعَ قَدْرَتِهِ، وَجُودَهِ، وَ إِفْضَالِهِ وَ إِحْسَانِهِ، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا كَلِمَهُ قَالَهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ التَّوْجِهِ إِلَى الْكُفَّارِ بَعْدَ وَقْعَهُ أَحَدٌ، وَ كَانَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ مَجْرُوهِينَ

ص: ٣٧٣

- ١ (١) آل عمران ١٧٤.
- ٢ (٢) الأنبياء ٨٨.
- ٣ (٣) غافر ٤٤.
- ٤ (٤) الكهف ٣٩.
- ٥ (٥) الخصال للصدوق باب العجب لمن يفزع من أربعه إلخ خبر ١ ص ١٧٥ طبع في مطبعه قم.

..... فأمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يتبع الكفار فلم يلحق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا سبعون من أصحابه فقال صلى الله عليه و آله و سلم مع أصحابه هذه الكلمة و اتبعهم و الحال أن الشيطان و سوس الكفار بأنكم هزمتم محمدا و أصحابه فارجعوا و استأصلوهم، فلما أرادوا الرجوع وصل إليهم شخص، وقال رأيت محمدا توجه إليكم مع جماعه كثيره فخافوا و لم يرجعوا (فَانْقَبَّوْا بِنُعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ) و هو عدم مراجعه الكفار و انهزامهم مع كثرتهم و قلة المؤمنين (لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ) من الكفار، و كان في الحقيقة هذا الفتح فتحا عظيما حصل لهم ببركة هذه الكلمة مع التوكل على الله سبحانه.

(وَعَجِبَ لِمَنْ اغْتَمَ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ وَلَا يَلْتَجِئُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ)

أنزهك تنزيها عملا لا يليق بك (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) على نفسي فيما سبق من عمري أو في هذه الفعلة، و هذه الكلمة قالها يonus عليه السلام في بطن الحوت و حكايته مشهوره قوله (وَكَذَلِكَ) أي كما أنا أنجينا يونس نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ إذا تكلموا بهذه الكلمة مع الإقرار بالتوحيد و التنزيه و الاعتراف بالذنب (وَعَجِبَ لِمَنْ مَكَرَ بِهِ) أي أريد المكر و العذاب به كما في مؤمن آل فرعون حين علموا إيمانه بالمواعظ التي ذكرها الله تعالى في سورةه فقال: (وَأَفْوَضُ أَمْرِي) هذا أو جميع أموري (إِلَى اللَّهِ) و التفويض نوع لطيف من التوكل بأن يفعل العبد ما أمره الله تعالى و يكل أموره الدنيوية و الأخروية إليه و لا يبالى بما وقع عليه من البلايا (إِنَّ اللَّهَ أَيْ لَأْنَهُ بَصَّرٌ) و عالم بالعباد و بما ينفعهم و يضرهم قادر على إزاله المكرور عنهم إن شاء و إن لم يشأ فالمكرور محظوظ (فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا)

و المشهور أنه سمع أن فرعون يريد تعذيبه ليرجع عن دين موسى أو قتله إن لم يرجع هرب منهم إلى جبل، فوكيل الله تعالى سباعا ضارئه لحفظه، فلما جاء شرطه فرعون ليأخذوه حمل عليهم الأسود فرجعوا و أخبروا فرعون، فقال لهم: لا تخبروا أحدا بما رأيتم لثلا يفتتن به قوم موسى (وَقِيلَ) قتلوه، و المراد بسيئات ما مكرروا إرجاعه عن دينه فإنه

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَرِهَ النَّاسُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِيَ الْخَالقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ حَسْبِيَ الدِّيْنُ لَمْ يَزَلْ حَسْبِيَ حَسْبِيَ مَنْ كَانَ مُنْذُ كُنْتُ حَسْبِيَ لَمْ يَزَلْ حَسْبِيَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْصَرْتَ مِنْ صَلَاهِ مَكْتُوبِهِ فَقُلْ - رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّا وَ بِالإِسْلَامِ دِينًا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَ بِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّا وَ بِعَلَىٰ وَلِيًّا وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ - عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى

سيئه و القتل شهاده و سبب للوصول إلى الدرجات الرفيعة.

«ما شاء الله» أى كان فإنه إشاره إلى الرضا بما فيه من الفقر والفاقة «لا قوَّةَ»

مطلقاً أو على أداء الطاعات و الرضا بقضاء الله «إِلَّا بِاللَّهِ» و بعونه و فضله ذكره الأَخْ الفقير مع الأَخْ الغنى الذي ذكرهما الله تعالى (١) و افتخار الغنى بغناء و ببساطته التي أعطاها الله تعالى «إِنْ تَرَنِ إِلَّا خَيْرًا» أى إن ترى أنى أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَيْدًا ، فأرجو من ربى أن يؤتيني جنة خيرا من جنتك و يرسل على جنتك عذابا من السماء، «و عسى موجبه» أى إن "عسى" ، و إن كان كلامه الترجي، فإذا وقع في كلام الله تعالى فهى مسلوب عنه الترجى و موجبه لما يتكلم بعده فهى و إن لم يقع في كلامه تعالى لكن وقع في كلام المؤمن الخالص و قوله تعالى عليها فصار كما قاله و أهلك الله بساطين الغنى و أعطى الفقير خيرا منها في الدنيا و الآخره و زيد في هذا الدعاء قوله (لا- حول) و روى أن معناه لا- حول في الانتقال عن المعاصي و لا- قوه على أداء الطاعات الأربعون الله و فضله و لا ينافي اختيار العبد فإنه لا جبر و لا تفويض و لكن أمر بين أمرين، و كلما يفعله العبد فال فعل فعله لكن بتوفيقه و تأييده و هداياته.

«ما شاء الله لا ما شاء الناس» من الأمور التي ليست بمحل التكليف من الأمراض

ص: ٣٧٥

.٣٩ - (١) في سورة الكهف - ١

وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٌّ - وَ عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ وَ الْحُجَّاجِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَئِمَّةِ اللَّهِمَّ وَ لَيْكَ الْحُجَّاجَ فَاحفظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ
وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شَمَائِلِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ امْبُدُدْ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ اجْعَلْهُ الْقَاسِمَ يَأْمُرُكَ الْمُنْتَصِرَ لِتَدِينِكَ وَ أَرِهِ مَا
يُحِبُّ وَ تَقْرُبْ بِهِ عَيْنَهُ فِي نَفْسِهِ وَ فِي ذُرَيْتِهِ - وَ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ فِي شِيعَتِهِ وَ فِي عَيْدُوهِ وَ أَرِهِمْ مِنْهُ مَا يَحْذِرُونَ وَ أَرِهِ فِيهِمْ مَا يُحِبُّ وَ
تَقْرُبْ بِهِ عَيْنَهُ وَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَ مَا أَحَرَّتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَ أَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي فَأَخْيِنِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاهُ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ حَشْيَتَكَ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ وَ كَلِمَهُ الْحَقِّ فِي الْعَصَبِ وَ الرِّضَا وَ الْقُصْدَ فِي الْفُقْرِ وَ الْغَيْ - وَ أَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ وَ
قُرْهَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَ أَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَذَهَ

وَ الْبَلَا وَ الصَّحَّ وَ الْخَلاصُ مِنْهَا وَ الْغَنِيَ وَ الْفَقْرُ وَ أَمْثَالِهَا أَوَ الْأَعْمَ وَ يَكُونُ إِشَارَهُ إِلَى نَفْيِ التَّفَوِيْضِ.

قوله «وَ أَرِهِمْ» أَيْ أَعْدَاءِهِ «مِنْهُ» صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ «مَا يَحْذِرُونَ» فَإِنْ حَذَرَ أَعْدَاءُهُ مِنْ تَسْلِطِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَتَلُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى
الْحَقِّ «وَ أَرِهِ فِيهِمْ» وَ فِي شَأنِهِمْ «مَا يُحِبُّ»

مِنْ إِرْجَاعِهِمْ إِلَى الْحَقِّ أَوْ قَتْلِهِمْ.

قوله «أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَ أَنْتَ الْمُؤَخَّرُ» بِصِيغِهِ الْفَاعِلِ أَيْ تَقْدِيمُ مَا تَشَاءُ وَ تَؤْخِرُ مَا تَشَاءُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتِكَ قَوْلُهُ «بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ»
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَاءُ لِلْقَسْمِ وَ لِلْسُّبْيَهِ قَوْلُهُ «وَ الْقُصْدُ» أَيْ التَّوْسِطُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ قَوْلُهُ «وَ قُرْهَ عَيْنٍ» أَيْ مَا تَقْرُبُ بِهِ عَيْنِي وَ
يَكُونُ مُوجِبًا لِسُرُورِي أَبْدًا وَ كَذَا «بَرْدَ الْعَيْشِ وَ لَذَهَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ»

أَيْ إِلَى ذَاتِكَ، وَ الْمَرَادُ بِالنَّظَرِ التَّوْجِهُ الْقَلْبِيُّ الذِّي يَكُونُ لِلْعَارِفِينَ وَ الْمُحْبِينَ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ قِيلَ أَ
رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: مَا كَنْتُ لَا عَبْدَ رِبِّا لَمْ أَرِهِ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ لَمْ تَرِهِ الْعَيْنُ بِمَشَاهِدِهِ الْأَبْصَارِ، وَ لَكِنْ رَأَيْتَهُ الْقُلُوبُ

النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَشَوْفًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِّهِ رَهِ وَ لَا فِتْنَةٍ مُظْلِمَهُ اللَّهُمَّ زَيْنَا بِزِينَهِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مَهْدِيَّنَ اللَّهُمَّ اهْبِطْنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَزِيزَهُ الرَّشَادَ وَالثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالرُّشْدَ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عَافِيَّتِكَ وَأَدَاءَ حَقُّكَ وَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمْ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمْ وَمَا لَا نَعْلَمْ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَهُ حُفْظَ فِي نَفْسِهِ وَدَارِهِ وَمَالِهِ وَوُلْدِهِ - أَجِيرُ نَفْسِي

بحقائق الإيمان في أخبار كثيرة «من غير ضراء مضره» بحصول المعاishi أو الأعم من المضره الدنيويه والأخرويه أي أعطني جميع ما تقدم من غير ضراء أو لا- تكون رضاي بالموت و شوقى إلى لقائك بسبب ضراء و البلايا و المحن و الفتنه «و لا فتنه مضله» بما يرجع عن الحق «و اجعلنا هداه» أي هادين للخلق «اللهem اهدنا» بالهدايات الخاصه «في» زمرة «من هديت» من الأنبياء والأوصياء والأولياء «عزيزمه الرشاد» أي العزم على الثبات على الدين القويم و ما يلزم من العبادات «قلبا سليما» من الشرك و الشك بل من حب غيرك «و لسانا صادقا» لا يصدر منه كذب قط.

قوله «أجير نفسى» أي أسأل منه تعالى أن يدخلنى فى جواره و أمانه و حفظه و كلاته و رعايته بحق «الله الواحد» فى الألوهيه «الاحد» فى ذاته و صفاته فإن صفاته عين ذاته «الصمد» أي الواجب بالذات الذى افتقار الممكنتات إليه فى ذواتهم و وجودهم و بقائهم و ما يلزمهم أو المصمت الذى لا مدخل للصفات فيه و يرجع إلى الأحد «لَمْ يَلِدْ» أي ليس بوالد كما قالته النصارى فيه تعالى و فى مرريم «وَلَمْ يُولَدْ» كما قالته فى المسيح بألوهيته مع كونه مولودا حادثا مقتولا باعتقادهم (أو) ليس بوالد

وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُوَلِّدْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ وَ أَجِيرٌ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرٍّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَ بِإِيمَانِ الْكُرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا .

وَ رُوِيَ عَنْ هَلْقَامَ بْنِ أَبِي هَلْقَامَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ فِتَّاكَ عَلَمْنِي دُعَاءً جَامِعاً لِلْدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَشْتَغِفُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ - فَقَالَ هَلْقَامُ - وَ لَقَدْ كُنْتُ أَسْوَأَ أَهْلِ بَيْتِي حَالاً - فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيزَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا عَلِمْتُ أَنَّ يَبْيَنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةً وَ إِنِّي الْيَوْمَ أَيْسَرُ أَهْلَ بَيْتِي مَالًا وَ مَا ذَاكَ إِلَّا مِمَّا عَلَمْنِي مَوْلَانِي الْعَبْدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قال زراره سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلاً. وبذلك جرت السننه.

للصفات الزائده ولا الصفات الزائده الواجبه مولوده منه تعالى كما قالته الأشاعره والمعترله من إثباتهم المعاني والأحوال «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» رد لما قالته المجروس و مشركو العرب من إثباتهم الآلهه من الكواكب والملائكه والأصنام ولما قالته الحكماء من إثباتهم القديم غيره تعالى و حقائق سوره الإخلاص لا تتناهى وكذا المعوذتين و آيه الكرسي، والمرجع إلى مجمع البيان و النيشابوري و غيرهما «و بآيه الكرسي إلى آخرها» بأن يقول و بالله لا إله إلا هو الحي القديم .

قال زراره في الصحيح «سمعت أبا جعفر عليه السلام» صريح في أفضليه التعقيب من صلاه النافله، و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الدعاء دبر المكتوبه أفضليه من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع [\(1\)](#) وفي الصحيح، عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاه في ساعه واحده فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، و دعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعه واحده أيهما أفضليه؟ قال: كل

ص: ٣٧٨

-١) التهذيب بباب كيفية الصلاه خبر ١٦٠ و الآيه في سوره غافر - ٦٠.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْرُجُ وَأَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّبًا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْغَدَاءِ سَاعَةً وَبَعْدَ

فيه فضل كل حسن، قلت: إنني قد علمت أن كلام فيه فضل فقال: الدعاء أفضل ما سمعت قول الله عز وجل و قال ربكم أدعوني أشيّتجب لكم إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ هى والله العباده هى والله أفضل أليست هي العباده؟ هى والله العباده، هى أليست هي أشدهن؟ هى والله أشدهن، هى والله أشدهن [\(1\)](#).

والاستشهاد بالآية باعتبار أنه أفضل العبادات فكأنه العباده لا غير من باب زيد هو العالم، ورجحان الدعاء على العباده بالنسبة إلى أكثر الناس، فإن القرب الذى يحصل من الدعاء بالنسبة إليهم أكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى، ولكن بالنسبة إلى الكمل ربما كان قربهم من التلاوة أكثر باعتبار الحقائق والمعارف التي مندرجها في كل آية من آيات القرآن وتدبرهم فيها و ملاحظه خطاب الله تعالى لهم وبالنسبة إلى غيرهم وإن كان الدعاء أفضل، لكن الاقتصار على الدعاء وترك التلاوه أيضا مرجوح، فينبغى أن يكون اشتغالهم بالدعاء أكثر، وأن يلاحظوا أحوالهم.

قوله عليه السلام «إن كنت على وضوء فأنت معقب» يمكن أن يكون المراد أن الكون على الوضوء يجبر الجلوس في المصلى لأن يكون مشتغلًا بالدعاء في الذهاب وأن يكون المراد أن هذه العباده كافية في التعقب والأول أولى.

قوله «اذكرني بعد الغداء ساعه إلخ» الظاهر أن المراد بعد الصلاتين و الساعه بعد الغداء إلى طلوع الشمس و الساعه بعد العصر إلى الغروب، و يمكن أن يكون المراد بها الساعه العرفية أو النجميه مستقيمه أو معوجه والأول أحسن، روى الشيخ

ص: ٣٧٩

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٦٢.

..... في الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه، عن الحسن ابن علي عليه السلام أنه قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستر من من النار^(١) و في الصحيح، عن الحسين بن ثوير و أبي سلمه السراج قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام و هو يلعن في دبر كل مكتوبه أربعه من الرجال و أربعا من النساء، التيمى، و العدوى، و فعلان، و معاویه يسمیهم (يعنى أنه عليه السلام سماهم بأبى بكر و عمر و عثمان و أنا اتيت في عدم تسمیتهم) و فلانه و فلانه (يعنى عائشه و حفصة) و هند و أم الحكم أخت معاویه^(٢) ، و عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبه فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بنى أميه^٣ ، و في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، يعني بالتعقب الدعاء بعقب الصلوات^(٤).

و المراد بالضرب في البلاد الذهاب فيها للتجارات، فإن الغالب أن الفوائد في هذا النوع من التجاره أكثر من غيرها و التعقب أبلغ، كما أنأخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة أبلغ، و عنه صلوات الله عليه ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقب^٥

يعنى ما عملوا شيئاً أبلغ في طلب الرزق من التعقب.

و روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى صلاه فريضه و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله و حق على الله أن يكرم ضيفه^(٦) و عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن فضل الدعاء بعد الفريضه على الدعاء بعد النافله كفضل

ص: ٣٨٠

-
- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٦٣ - من أبواب الزيادات.
 - ٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٦٨-١٦٩ من أبواب الزيادات.
 - ٣- (٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٥٩-١٦١.
 - ٤- (٦) الكافي باب التعقب بعد الصلاه خبر ٣.

..... الفريضه على النافله قال: ثم قال ادعه ولا - تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العباده إن الله عز وجل يقول إنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ و قال:

أَذْعُونِي أَسْيَّتِحْ لَكُمْ و قال إذا أردت أن تدعوا الله فمجده واحمد وسبحه و هله و أثن عليه و صل على النبي عليه السلام ثم سل تعط [\(١\)](#) و عنه عليه السلام يستجاب الدعاء في أربعه مواطن في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب، ٢.

و في الحسن كالصحيح عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبين أو عليكم بالموجتين في دبر كل صلاه قلت و ما الموجبتان قال: تسأل الله الجنه و تعوذ بالله من النار [٣](#) و عن داود العجلاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلات أعطين سمع الخلائق، الجن، النار، والحرور العين، فإذا صلي العبد و قال: اللهم أعتقني من النار و أدخلنني الجن و زوجنى من الحرور العين قالت النار: يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه و قالت الجن: يا رب إن عبدك قد سألك فأسكنه في و قالت الحرور العين: يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا، فإن هو انصرف من صلاته و لم يسأل من الله شيئا من هذه قلن الحرور العين: إن هذا العبد فيما لزاهد و قالت الجن:

إن هذا العبد في لزاهد، و قالت النار: إن هذا العبد في لجاهل [٤](#) والأخبار في التعقيب وفي أدعيته أكثر من أن تحصى، ذكر بعضها في الكافي و التهذيب و المصباح و غيرها، فينبغي للمتقى أن يعمل عليها مهما أمكن و إن لم يقدر على الجميع فيما أمكن .

ص: ٣٨١

١-٤) الكافي باب التعقيب بعد الصلاه خبر ١٧-١٩-٢٢-٣-٢-١-

الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِيكَ مَا أَهَمَكَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ بَعْدَ صَيَّلَةِ الْعَدَاءِ فِي التَّغْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَبْلَغَ فِي طَلْبِ الرَّزْقِ مِنَ الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ القَوْلِ فِيهَا

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدِبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِياءَكَ وَ رُشَّاكَ وَ جَمِيعِ خَلْقَكَ أَنِّي أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ مُحَمَّداً نَبِيِّي وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَينَ - وَ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَينِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٌّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلَيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٌّ - وَ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٌّ وَ الْحَجَّاجَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيٌّ أَئْمَتِي بِهِمْ أَتَوْلَى وَ مِنْ أَعْيَادِهِمْ أَتَبَرَّاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ

باب سجدة الشكر و القول فيها

يستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم، و دفع النقم، و عقب الصلوات شكرًا لما وفقه الله تعالى على أدائها.

«روى عبد الله بن جندي في الحسن كالصحيح «عن موسى بن جعفر عليهما السلام»

و رواه الكليني والشيخ أيضاً عنه عليه السلام بهذا السندي (١) إنه قال تقول في سجدة الشكر» و عدم ذكر اسم صاحب الأمر للأخبار الكثيرة في النهي عن الاسم حتى يخرج و كأنه تبعد لذكره في بعض الأخبار بعنوان م ح م د، و يستبعد حملها على التقىه «أنشدك دم المظلوم» أي أسألك بحق دم الحسين عليه السلام أو أسألك ثاره مع القائم قوله «أنشدك بِإِيمَانِكَ» أي أسألك بحق وعدك على نفسك في قولك وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ

ص: ٣٨٢

(١) الكافي باب السجود و التسبيح إلخ خبر ١٧

لَتَهْلِكُهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ يَا يَوْمَئِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلَائِنَكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعِدْوَكَ وَعِدْوُهُمْ أَنْ تُصَيِّلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ - وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسِيرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ حَمْدَكَ الْأَيْمَنَ
عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ وَتَضْيِيقُ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحْبَتْ وَيَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَهُ بِي وَكُنْتَ عَنْ خَلْقِي
غَيْتَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ حَمْدَكَ الْأَيْسِيرَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ يَا مُذْلَّ
كُلُّ جَبَارٍ وَيَا مُعِزَّ كُلُّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعِزَّتَكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَتَقُولُ مَا تَهْمِي شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَمَنَا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١)

وَهَذَا التَّمْكِينُ وَالْأَمْنُ وَالْجَمَاعُ لَمْ يَحْصُلْ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي زَمَانِ الْقَائِمِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحِينَ بَعْثَ الْأَئمَّةِ الْمَعْصُومِينَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الرَّجْعَهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنُرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئمَّهَ وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٢)

وَحِينَ بَعْثَ ظَالِمِيهِمْ وَمَعَانِدِيهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزْ وَجَلَ: وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّهٖ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوَزَّعُونَ (٣) إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ «وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ» أَيِ الَّذِينَ اسْتُحْفَظُوهُمُ اللَّهُ دِينُهُ وَعِلْمُهُ وَهُمُ الْأَئمَّهُ
الْمَعْصُومُونَ.

قَوْلُهُ «يَا كَهْفِي إِلَخٌ» أَيِّ يَا مَلْجَائِي حِينَ اضْطَرَارِي وَحِينَ عَجزِي عَنْ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ «وَحِينَ تَضْيِيقُ الْأَرْضِ عَلَى» مَعْ سُعْتِهَا قَوْلُهُ
«قَدْ وَعِزَّتَكَ بَلَغَ» أَيِّ بَعْزَتَكَ قَدْ بَلَغَ طَاقَتِي إِلَى النَّهَايَهِ وَلَيْسَ لِي طَاقَهُ تَحْمِلُ هَذَا الْبَلَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا القَوْلُ
عَنْدَ نَهَايَهِ الاضْطَرَارِ حَتَّى لَا يَكُونَ كَاذِبًا أَوْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ مَغْلُوبِيَّتِهِ لِلنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَيَحْصُلُ السَّجْدَتَانِ بِتَعْفِيرِ الْخَدِينِ بَيْنَهُمَا وَفِي
بعضِ الرَّوَايَاتِ بِتَعْفِيرِ الْجَبَنِيَّنِ وَالْأَوْلَى وَضَعْهُمَا جَمِيعًا عَلَى التَّرَابِ.

ص: ٣٨٣

-١- (١) النور - .٥٥

-٢- (٢) القصص - .٥

-٣- (٣) النمل - .٨٣

وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عِنْدَ الْمُخَالِفِ وَ اسْتَعْمِلِ التَّقِيَّةَ فِي تَرْكِهَا

وَ رَوَى جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ سَيَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ مُجِعلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ وَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ .

وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَكَ هُمْ فَامْسِيْحُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سِجْوَدَكَ ثُمَّ امْسِيْحُ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ حَدِّكَ الْأَيْسِرِ وَ عَلَى جَبَهَتِكَ إِلَى جَانِبِ حَدِّكَ الْأَيْمَنِ قَالَ فَالْأَبْنُ أَبِي عُمَيرٍ - كَذَلِكَ وَصَفَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ: الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ

«وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عِنْدَ الْمُخَالِفِ» مع أنهم ذكروها في صحاحهم، عن عائشه و غيرها^(١) ولكن تركوها رغم الشيعه كما في أكثر السنن، و روى الشيخ، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذكرت نعمه الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد (أي من المخالفين)، فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و أحن ظهرك، و ليكن تواضعنا لله فإن ذلك أحب و ترى أن ذلك غمز و جدته في أسفل بطنك^(٢).

«وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِلَخ» الظاهر أن تغيير الأسلوب للإرسال، لأنه روى الشيخ بإسناده، عن إبراهيم، عن رجل عنه عليه السلام ٣ و يمكن أن يكون سمعه من الرجل مرره، و عنه عليه السلام أخرى لكنه بعيد، و ذكر الشيخ، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك، ثم أمر يسرك على وجهك، (يعنى من جانب خدك الأيسر) و على جبئتك إلى جانب خدك الأيمن (كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد)

ص: ٣٨٤

١- (١) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) باب سجدة الشكر ص ٢٢٥ ج ١.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٨٨-١٨٩.

عَنِ الْغَمَّ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثًا .

وَ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْ أَبْوَ الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً - شُكْرًا شُكْرًا وَ إِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا .

وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ .

وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَيَجِدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ هُوَ مُتَوَضِّعٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ

ثُمَّ قَلَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ الْحُجَّاجُ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ كَانَ التَّفْسِيرُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَيَصْحَّ قَوْلُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ كَذَلِكَ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ لفْظُهُ (يُعْنِي) مِنْ قَلْمَنِ النَّسَاخَ أَوْ مِنْ قَلْمَنِ الصَّدُوقِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ السَّقْطِ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ تَأْيِيدًا بِرَوَايَتِهِ بِفَعْلِهِ أَيْضًا وَ هُوَ بَعِيدٌ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْإِجْمَالَاتِ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ كَمَا هُوَ شَأنُ الصَّدُوقِ كَثِيرًا .

«وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَيْهِ» مَرْوَى فِي أَخْبَارِ كَثِيرٍ، وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاتِ الظَّهَرِ، فَلَمَّا فَرَغْ خَرَّ اللَّهُ سَاجِدًا فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ، وَ تَغَرَّرَ دَمْوَعُهُ: رَبِّ عَصِيتَكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شَاءْتَ وَ عَزَّتَكَ لِأَخْرَسْتَنِي وَ عَصِيتَكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شَاءْتَ وَ عَزَّتَكَ لِأَكْمَهْتَنِي، وَ عَصِيتَكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شَاءْتَ وَ عَزَّتَكَ لِأَصْمَمْتَنِي وَ عَصِيتَكَ بِيَدِي وَ لَوْ شَاءْتَ وَ عَزَّتَكَ لِكَنْعَتَنِي (٢)، وَ عَصِيتَكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شَاءْتَ وَ عَزَّتَكَ لِجَذْمَتَنِي (٣)، وَ عَصِيتَكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شَاءْتَ وَ عَزَّتَكَ لِعَقْمَتَنِي، وَ عَصِيتَكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَى وَلَيْسَ هَذَا جَزَاؤُكَ مِنِّي، قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتَ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ:

الْعَفْوُ الْعَفْوُ، قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعَتْهُ وَ هُوَ يَقُولُ: بِصَوْتٍ حَزِينٍ بَؤْتَ إِلَيْكَ (أَيْ رَجَعْتَ) بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ

ص: ٣٨٥

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ١٨٦.

٢- (٢) الْأَكْنَعُ الْأَشْلُ.

٣- (٣) أَيْ قَطَعْتَنِي.

وَسَأَلَ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَرَى أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِيَّا لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نُنْقِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَحَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَدْرِي يَا مَوْلَايٰ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ: ارْحِمْ مِنْ أَسَاءٍ وَاقْتِرِفْ وَاسْتَكَانْ وَاعْتَرَفْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ^(١).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعْ جَبَهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفَعَهُ وَلَمْ يَطْلُعِ الرَّاوِي عَلَيْهِ، أَوْ لِبِيَانِ جُوازِ الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَمْثَالَ هَذَا الدُّعَاءِ صَدِرَتْ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَعْلِيمًا، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ شَيْعَتِهِمْ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "لَيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ^(٢)" أَيْ ذَنْبِ أَمْتَكَ فَإِنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِمْ، (وَأَنْ) يَكُونُ انْقِطَاعًا إِلَيْهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْمُمْكِنَ فِي نَفْسِهِ مَعَ أَفْعَالِهِ نَفْصُ كُلِّهِ (أَوْ) بِاعتِبَارِ مَرَاتِبِ الْقَرْبِ وَلَعْلِهِ أَظْهَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيَّئَاتِ الْمُقْرِبِينَ.

«وَسَأَلَ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» وَرَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) وَحَمَلَ عَلَى التَّقْيِيَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (مُقْرَنِينَ) أَيْ مَطِيقِينَ.

ص: ٣٨٦

- ١ - (١) الكافي باب السجود و التسبیح إلخ خبر ١٩.
- ٢ - (٢) الفتح - ٢.
- ٣ - (٣) التهذيب باب کيفیه الصلاه خبر ١٧٨ و صدرها هکذا - سأله عن سجده الشكر فقال ای شيء سجدتا الشكر فقلت ان أصحابنا إلخ ما في المتن.

لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ حَلْقِي قَالَ مُوسَى لَا يَا رَبِّ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي قَلَبْتُ عِبَادِي ظَهْرًا وَ بَطْنًا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَذَلَّ نَفْسًا لِي مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدِيْكَ عَلَى التُّرَابِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَيَجِدُ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيْلَيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

وَ كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ - اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطْعَتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ إِلَيْهِ أَنْ يُعَكَّرَ مِنْكَ عَلَى لَا مَنَا مِنْيَ عَلَيْكَ وَ تَرَكْتُ مَعْصِيَتَكَ فِي أَبْعَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ أَنْ أَدْعُوكَ وَ لَمَدَا أَوْ أَدْعُوكَ لَكَ شَرِيكًا مِنْكَ عَلَى لَا مَنَا مِنْيَ عَلَيْكَ وَ عَصَيْتَكَ فِي أَشْيَاءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ مُكَابِرِهِ وَ لَا مُعَانِدِهِ وَ لَا اسْتِكْبَارِ عَنْ عِبَادِتِكَ وَ لَا جُحُودِ لِزُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنْ اتَّبَعْتُ هَوَاهِ وَ اشْتَرَلَنِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحَجَّةِ عَلَى وَ الْبَيْانِ فَإِنْ تُعَذِّنِي فِي ذُنُوبِي عَيْرُ ظَالِمٍ لِي وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي وَ تَرْحَمْنِي فِي جُبُودِكَ وَ بِكَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَ يَبْغِي لِمَنْ يَسِيْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ أَنْ يَضْعَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ يُلْصِقَ جُؤْجُوْهُ بِالْأَرْضِ

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ إِنَّ الْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يَسِيْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيُشْكِرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ

قوله تعالى «قلت عبادي ظهراء البطن» أى تفحصت حالهم تجوزا و إلا فكلهم معلومون عنده فى الأزل، و يفهم منه ظاهرا جواز الاكتفاء به و إن كان الجمع أفضل . و قوله تعالى «ليك» كنايه عن قضيت حاجتك فاطلب ما تريد.

«ينبغى إلخ» روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه على الأرض، فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب [\(1\)](#)(نحو - خ) و حمل على المبالغة، أو الوجوب بمعنى السقوط وفي نسخه (نحو) من المحبه، و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه (أى صدره) بالأرض

ص: ٣٨٧

1- (1) الكافي باب السجود و التسبيح في الصلاه خبر ١٥.

أداء فرضه و أدنى ما يجزي فيها - شُكراً لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

و روى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَهُ الشُّكْرِ وَاجِبَهُ عَلَى كُلِّ مُشْلِمٍ تُتْمَ بهَا صَيْلَاتَكَ وَ تُرْضِهِ بِهَا رَبَّكَ وَ تَعْجِبُ الْمَلَائِكَهُ مِنْكَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهُ الشُّكْرِ فَتَبَعَّقَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَيْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَهِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَى فَرَضَتِي وَ أَتَمَ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ عِنْدِي قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبَّنَا رَحْمَنْتَكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا لَهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبَّنَا جَنَّتَكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبَّنَا كِفَايَهُ مُهْمَمِهِ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا قَالَ وَ لَا يَقِنَ شَيْءاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَهُ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْكَرُ لَهُ كَمَا شَكَرَ لِي وَ أُفْلِي إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أُرِيَهُ وَجْهِي .

في دعائه (١).

«و روی أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» في الصحيح واجبه أى لازمه بالاستحباب المؤكد «أشكر له كما شكر لي» أى أذكره عندكم في الملائكة أو أباهمي به ملائكتي أو أجزيه على شكره جزاء لا يكتنه و اجعل فضلي مقبلا إليه أو أقبل إليه و أنظره بفضلي .

«و أريه وجهي» و في التهذيب رحمتي قوله «و قد قال الله إلخ» تأويل آخر لأن ظاهر الآية أن المراد بالوجه الذات لا الحجاج كأنه يقول جاء إطلاق الوجه على الله تعالى في القرآن على معان كثيرة، ولو وقع في الأخبار فليس بمستبعد و يكون مؤولا لأن البراهين القاطعة العقلية و النقلية قائمة على أنه تعالى ليس بجسم. قوله «و لا» يجب (إلى قوله) من القرآن يعني أمثال ألفاظ القرآن كالوجه و اليدين و الاستواء

ص: ٣٨٨

١- (١) الكافي باب السجود و التسبيح إلخ خبر ١٤.

قالَ مُصَيْنِفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْوَجْهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَوَجْهُهُ أَنْبِيَاوْهُ وَ حُجَّجُهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمُ الَّذِينَ يَتَوَجَّهُ بِهِمُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ دِينِهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفْوَقُ عَلَى كُلِّ ثَوَابٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَقِنَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (١) وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَأَنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهَهُ اللَّهِ (٢) يَغْنِي فَشَّ التَّوْجِهِ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَجِدُ أَنْ تُنَكِّرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْفَاظُ الْقُرْآنِ

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَطْبَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَىٰ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ كَفَارَةً لِذُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَ رَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبَخْرَى أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى - اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ وَ عَافِيَةٍ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَى حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرَّضَا - يَقُولُهَا إِذَا

وَ الْمَجِيءُ لِوَقْعِ الْأَخْبَارِ لَا يَجِدُ أَنْ تُنَكِّرَ وَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَيْسَ مِنَ الْمَعْصُومِ لَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَ النَّبِيِّ وَ الْأئِمَّهِ جَاءَ عَلَى لِغَةِ الْعَرَبِ، وَ التَّجُوزُ فِي كَلَامِهِمْ شَائِعٌ بِحِيثُ لَوْ خَلَا كَلَامُ عَنِ الْمَجَازِ لَا يَسْتَحِسِنُونَهُ، بَلْ يَرْدُونَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ، فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَرْاعِي قَرِينَهُ الْمَقَامَ وَ تَحْمِلُ عَلَى مَا يَوْفَقُهَا.

باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء

ص: ٣٨٩

١- (١) سورة الرحمن آية ٢٦.

٢- (٢) سورة البقرة آية ١١٥.

أَصْبَحَ عَشْرًا وَ إِذَا أَمْسَى عَشْرًا فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحُزْنِ وَ الْعُجْزِ وَ الْكَسْلِ وَ الْبَخْلِ وَ الْجُنُونِ وَ ضَلَالِ الدِّينِ وَ غَلَبِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الأَيْمَمِ وَ الْغَفَلَةِ وَ الذَّلَّةِ وَ الْقُسْوَةِ وَ الْعَيْلَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ الْمَسْكِنِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبِعُ وَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَ مِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَ مِنْ صَلَاهَا لَا تَنْفَعُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأٍ تُشَيَّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَسْبِيِّ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَى رِبَاءٍ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَى عَذَابٍ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيعَهِ إِنْ رَأَى حَسَنَهُ دَفَنَهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَهُ أَفْشَاهَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا وَ لَا مِنْهُ.

وَ رَوَى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِ بَيْنَ الْمَرْكَبَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ - يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْكَبَيْنِ وَ قَلْبِهِ

قوله «صلع الدين» ثقله «و غلبه الرجال» الظاهر أن المراد بها غالبيه الأعدى منهن أو مغلوبيه الرجال من النساء كما يكون في بعض الرجال (إما) باعتبار افتتانهم بهن لحسنهن أو لسحرهن «و بوار الأيم» عباره عن عدم حصول الزوجه للزواج أو عدم حصول الزوج لبنته أو أخته، و العيله الفقر قوله «من نفس لا- تشبع» كنایه عن الحرث أو الجوع «و من قلب لا- يخشى» لقساوته و جمود العين أيضا لقساوه القلب «و من دعاء لا يسمع» لعدم شرائطه من التقوى و غيرها و كذا «من صلاه لا ترفع» أو لا تنفع «و أَعُوذُ (إلى قوله) شَيْبِي» بأن تكون سليطه أو غير موافقه «و أَعُوذُ (إلى قوله) رِبَا» بأن يكون الوالد فقيرا محتاجا إلى الولد و ينفق الولد على والده أو يكون عاقا مسلطا على والده «و أَعُوذُ (إلى قوله) عَذَابًا» بأن يكون حصوله من غير حله و لا- يخرج حقوقه من الزكاه و الخمس و لا ينفق في سبيل الله و يحبس «و أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيعَهِ» كما في أبناء زماننا «عندي يدا» أي قدره و تسلطا أو نعمه «و لَا مِنْهُ» أي نعمه أو الامتنان الذي يكون بعد الإنعام.

قوله «يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» لما كان الحياه بحبل الوريد

يَا مَنْ هُوَ بِالْمُنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى

و بقطنه يحصل الموت كان بحسب الظاهر أقرب الأشياء من الحيوان، ولما كان أصل الحياة والإيجاد والإبقاء منه تعالى كان الله تعالى أقرب منه ومن كل شيء إليه

«يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرْءَ وَ قَلْبِهِ» الظاهر أن المراد به أن القلوب بيده تعالى فإن أراد الله تعالى أن يكسره على محبه شيء أو كراهه لا تقدر على الامتناع منه كما أن كل الجوارح - بل كل الأشياء تابعه لإرادته تعالى، ويتحمل أن يكون المراد أنه تعالى قادر على منع القلوب مما تريده من المعاصي والمخالفات فكانه يتطلب منه تعالى أن يمنع قلبه بما يريد من المعاصي وما لا يحبه الله تعالى، بل يبعثه على ما يحبه من محبته و معرفته تعالى، وأن يكون المراد به علمه تعالى بما في القلوب وأنه تعالى يعلم من القلوب ما لا يعلموه أنفسهم.

«يَا مَنْ هُوَ بِالْمُنْظَرِ الْأَعْلَى» و هو (إما) من باب تشبيه المعموق بالمحسوس كما أن الملوك يجلسون على الأمكانه الرفيعة و ينظر إليهم رعاياهم و خدمتهم، فشبه علوه تعالى بعلوهم و قال: إنه أعلى منهم لأنه ملك الملوك و رب الأرباب (و إما) من النظر بمعنى الفكر، يعني أن الأفكار الدقيقة و العقول الصافية التي تتفكر في كل شيء عاجزة عن الوصول إلى معرفة كنه ذاته و صفاتاته و أفعاله، و كلما تتوهمه العقول والأفكار فهو أجل و أرفع و أعلى منه، و لنعم ما قال الحكيم الغزنوی رحمه الله عليه.

آنچه پیش تو بیش از آن ره نیست غایه فهم تو است الله نیست

إلى آخر ما قاله في هذا الباب.

«يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» المشهور أن الكاف زائده لتحسين اللفظ (و قيل) المراد أنه ليس ما يشبه أن يكون مثلا له فكيف المثل «و هو السميع» أي العالم بالسمومات «العليم» تعميم بعد التخصيص «يا أجود من سئل» اعلم أنه لا مناسبة بين الخالق و المخلوق حتى يفضل عليه، لكن لما كانت العقول الضعيفة قاصرة عن

وَيَا خَيْرَ مَيْدُونِ وَيَا أَفْضَلَ مَرْجُونِ وَيَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا خَيْرَ النَّاصِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاجِحِينَ وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِيمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَأَوْسِعْ عَلَى

إدراك عظمته و جلاله أطلق هذه الإطلاقات عليه تعالى بالنسبة إلى إفهمهم لعلها تصل بالتدرج إلى أنه تعالى فوق ما كان يطلق عليه تعالى، فإنها إذا عقلت أنه تعالى أجد المسوولين فلا- معنى لسؤال غيره تعالى، وإذا علم أنه تعالى أوسع المعطين لعظمته خزائن جوده و إحسانه فلا- يخطر بباله الرجاء من المخلوقين، وإذا تفكك في أن غيره تعالى مفتقر إليه في جميع حالاته و هو الواجب بالذات القادر العالم الججاد، علم أنه لا- يجوز له و لغيره أن يدعو المحتاج الفقير و يدع الججاد الفياض المحسن المجمل الفعال لما يريد، أو يرجو من غيره تعالى فيصل بالأخره إلى مرتبه يعلم أن ما سواه تعالى باطل إلا كل شيء ما خلا الله باطل - وجود و الكلمات له تعالى.

«وَيَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ» إما من السمع و النظر بمعنى أنه أعلم بالسموعات و المبصرات من غيره تعالى، فيبعث العبد على أن لا- يفعل ما يكرهه تعالى و يفعل ما يحبه، و إما من السمع بمعنى الإجابة تجوزا لأن من يريد قضاء حاجه أحد يسمع قوله و من يريد الإحسان إلى أحد ينظر إليه، فهو تعالى أسمع السامعين لأنه تعالى لا يرد دعاء الكافرين و المعاندين له تعالى و ينظر إليهم و يرزقهم و يحسن إليهم فكيف المؤمنين «وَيَا خَيْرَ النَّاصِرِينَ» فإن نصرته تعالى نصره و خير بخلاف نصره غيره، فإن أكثره شر و ما يكون خيرا فهو مشوب بالامتنان و الزوال، مع أنها أيضا منه تعالى لأنه ما لم يهبي أسباب توفيق الناصر لا يمكنه النصره «وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ» فإنه روى أنه تعالى يحاسب جميع الخلق يوم الحساب في أسرع من طرفه عين و كل واحد منهم يرى أنه تعالى يحاسبه و حده كما في تربية العالمين و أرزاقهم

فِي رِزْقِي وَ امْيَدْدُ لِي فِي عُمُرِي وَ انْشَرْ عَلَىٰ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمْنْ تَنْصِّهُ رِبِّي لِتَدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبِدْ بِي غَيْرِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكَفَّلَتِ بِرِزْقِي وَ رِزْقَ كُلِّ دَائِهِ فَأَوْسِعْ عَلَىٰ وَ عَلَىٰ عِيَالِي مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعُ الْحَالَلَ وَ اكْفِنَا مِنَ الْفَقْرِ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِالْحَافِظِينَ وَ حَيَاكِمَ اللَّهُ مِنْ كَاتِبِينَ اكْتُبَا رَحْمَكُمَا اللَّهُ أَنَّى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ وَ أَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ اللَّهُمَّ بِلْغُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ - أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَ أَفْضَلَ السَّلَامِ أَصْبَحْتُ وَ رَبِّي مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ لَا أَتَخْذُ

«وَاجْعَلْنِي مِنْ تَنْصِّهِ رِبِّي لِتَدِينِكَ» بَأنَّكُونَ نَاصِرَاللَّدِينَ بِالْجَهَادِ وَ تَرْوِيجِ مَعَالِمِهِ بِالْتَّعْلِيمِ وَ الْوَرْعِ وَ النَّقْوَى أوَّنَدَ ظَهُورَ الْقَائِمِ بِإِحْيَايِي إِنْ كَنْتَ مِيتًا «وَلَا تَسْتَبِدْ بِي غَيْرِي» إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (١) يَعْنِي لَوْ تَوَلَّتِ وَ اسْتَحْقَقْتِ الْاسْتِبْدَالَ بَيْ بَأنَّ تَهْلِكَنِي وَ تَأْتِي بِقَوْمٍ مُطَعِّنِينَ عَوْضِي فَلَا تَعْمَلْنِي بِالْاسْتِحْقَاقِ وَ عَامَلْنِي بِالْتَّفَضُّلِ وَ الْإِحْسَانِ.

«ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِالْحَافِظِينَ» الْكَاتِبِينَ لِلْأَعْمَالِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ وَ خَاطِبَهُمْ بِالْتَّحِيَّةِ مِنَ اللَّهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَوْلُهُ «كَمَا شَرَعَ» أَى مُحَمَّدًا أَوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ بِالْمَجْهُولِ، وَ كَذَلِكَ القَوْلُ فِي (وَصَفَ) وَ (أَنْزَلَ) وَ إِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ فِي (أَنْزَلَ) إِمَّا الْمَجْهُولُ أَوَ الْمَعْلُومُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ راجِعًا إِلَيْهِ تَعَالَى، وَ كَذَا القَوْلُ فِي حَدَثٍ وَ إِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ فِيهِ رَجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ «أَصْبَحْتُ وَ رَبِّي مَحْمُودٌ» يَعْنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَصْبَحَ بِي أَوْ دَخَلَتِ فِي الصَّبَاحِ مَقْرُونًا بِالْنِعَمِ الْبَاطِنَةِ وَ الظَّاهِرَةِ الْغَيْرِ مُتَنَاهِيَّةِ مِنْ رَبِّي تَعَالَى وَ هُوَ مُسْتَحْقٌ لِلْحَمْدِ وَ الثَّنَاءِ مِنِّي عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ وَ لَا يَمْكُنُنِي أَنْ أَحْمَدَهُ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ مِنْ نِعَمِهِ لَكِنَّ السَّنَةَ نِعَمَاهُ تَحْمِدُهُ أَوْ هُوَ يَحْمِدُ نَفْسَهُ

ص: ٣٩٣

(١) مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ٣٨.

مِنْ دُونِهِ وَلِيَّا أَصْبَحْتُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا- أَمْلَكَ إِلَّا- مَا مَلَكَنِي رَبِّي أَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْوَقَ إِلَى نَفْسِي خَيْرًا مَا أَرْجُو وَ لَا أَصْبَرَ فَعَنْهَا شَرًّا مَا أَخْذَرُ أَصْبَحْتُ مُرْتَهَنًا بِعَنْتَلِي وَ أَصْبَحْتُ فَقِيرًا لَا أَجِدُ أَفْقَرَ مِنِّي بِاللَّهِ أَصْبَحُ وَ بِاللَّهِ أَحْيَا وَ بِاللَّهِ أَمْوَاتُ وَ إِلَى اللَّهِ النُّشُورُ .

وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ - أَصْبَحْنَا وَ الْمُلْكُ وَ الْحَمْدُ وَ الْعَظَمَهُ وَ الْكُبْرَاءُ وَ الْجَبَرُوتُ وَ الْحِلْمُ وَ الْعِلْمُ وَ الْجَلَلُ وَ الْجَمَالُ وَ الْكَمَالُ وَ الْبَهَاءُ وَ الْقُدْرَهُ وَ التَّقْدِيسُ وَ التَّعْظِيمُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ وَ السَّمَاءُ وَ الْجِنُودُ وَ الْكَرَمُ وَ الْمَجِيدُ وَ الْمَنُونُ وَ الْخَيْرُ وَ الْفَضْلُ وَ السَّعَهُ وَ الْحَوْلُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْقُوَّهُ وَ الْعِزَّهُ وَ الْقُدْرَهُ وَ الْفَقْتُ وَ الرَّقْنُ وَ اللَّهَارُ وَ الظُّلُمَاتُ وَ النُّورُ وَ الدِّينُ وَ الْأُخْرَهُ وَ الْخَلْقُ جَمِيعًا وَ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَ مَا سَمَّيْتُ

بنعمائه و آلاءه كما قال صلوات الله عليه: لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . قوله «أصبحت مرتها بعملی» على صيغه المفعول أى مرهوننا بعملی أى لا- يخلصنى من الارتهان إلا- الأعمال الصالحة . «بالله أصبح» أى بعونه و فضله أدخل فى الصباح أو بقدرته.

قوله «و الفتق و الرتق» الرتق الالتئام و الفتق خلاعه، الظاهر أن المراد بهما جميع الأفعال من الإعطاء و المنع و الإحياء و الإماته و غيرها مما لا تكليف على العباد فيها، أو الأعم بما لا يصل إلى الإلقاء كما تقدم . «و الخلق جميما و الأمر كله» كما قال تعالى: ألا له الخلقُ و الأمرُ [\(١\)](#) و المشهور أن عالم الخلق الجسمانيات و عالم الأمر الروحانيات فإنها خلقت من لفظه (كُنْ) بلا- ماده، بخلاف الخلق فإنها خلقت من الماده، كما وردت في الأخبار و إن كانت الماده خلقت من غير ماده، و المشهور في الأخبار أن الماده الماء، و في بعض الأخبار أن ماده الماء كانت دره فجعلها الله تعالى ماء، و الدره خلقت من غير ماده، و يحتمل أن يكون الخلق إشاره إلى الجميع، و الأمر إشاره إلى التكاليف أو القدرة و الملك و السلطنه . قوله «الله» خبر الجميع

ص: ٣٩٤

وَمَا لَمْ أَسْمَ وَمَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ بِاللَّيلِ وَجَاءَ بِالنَّهَارِ وَأَنَا فِي نِعْمَةِ مِنْهُ وَعَافِيَةٍ وَفَضْلٍ عَظِيمٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا يَكُنُ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُولِجُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ... وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ اللَّهُمَّ بِكَ نُسْسَى وَبِكَ نُضْبِحُ وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ نَصِيرٌ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَذَلَّ أَوْ أَذْلَلَ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَخْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهِلَ عَلَيَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبْتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَهُ رَسُولُكَ اللَّهُمَّ لَا تُزْغِ قَلْبِي بَعْدِ إِذْ هَيَّدْنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِكَ فَلَا تَبْتَلِنِي فِيهِمَا بِمُجْرِئِهِ عَلَى مَعَاصِيَكَ وَلَا رُكُوبٌ لِمَحَارِمِكَ وَازْرُقْنِي فِيهِمَا عَمَلاً مُتَّبِلاً وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ .

وَرُوِيَ عَنْ مِسْمَعِ كَرْدِينَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَكَانَ إِذَا افْتَلَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ - أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا

قوله «ما يَكُنُ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ» الظاهر أن المراد بالسكن الدخول فيهما من أنواع الزمنيات أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر «يُولِجُ (إلى قوله) فِي اللَّيلِ».

الظاهر أن المراد إدخال كل منهما في صاحبه بالزيادة و النقصان لحصول الفصول الأربعه و المنافع الكثيرة للعالمين كما هو الظاهر . «يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ»

كالولد من الجنين، و الفرج من البيضه، و النبات من الأرض أو الحبه، و المؤمن من الكافر . «وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ» كالنطفه و البيضه من الحيوان و الحبه من النبات و الكافر من المؤمن . «وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» أى بما فيها.

قوله «يا مصرف القلوب» أى مقلبها . «ثَبْتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ» يعني لا تصرف قلبي عن الطاعه . قوله «لَا تُزْغِ» أى لا تمل قلبي إلى الباطل . قوله «خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِكَ» أى أى لهما شعور و يشهد أن على أو نعمتان عظيمتان فلا تبتليني بکفرانهما .

عَيْدِكَ وَ أَبْنَاءُ عَيْدِكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَرِسُ اللَّهُمَّ اسْتَرْنَا مِنْ حَيْثُ نَسْتَبِرُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَسْتَبِرُ اللَّهُمَّ اسْتَرْنَا بِالْغَنِيِّ وَ الْعَافِيَّ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعَافِيَّ وَ دَوَامَ الْعَافِيَّ وَ ارْزُقْنَا الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَّ.

باب أحكام السهو في الصلاة

روى إسحاق بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم رجل فقال يا رسول الله إلينك أشكوك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما شئت من زيادة أو نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت في صلاتك فخذك اليهري ياصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك تنحره وترجره وتطرده عنك.

و روى عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام - السهو في المغرب فقال شملها بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ففعل ذلك فذهب عنى.

قوله «من حيث نحتفظ» يعني من الموضع التي يمكننا الاحتفاظ منها.

«و من حيث لا نحتفظ» أي لا يمكننا الاحتفاظ إما بالجهل أو بعدم القدرة. «الله استرنا بالغنى و العافية» أي استر فرقنا بالغنى و ذنبنا بالعفو أو ألبستنا لباس الغنى و صحه البدن أو استر عيوبنا بالغنى عن الخلق فإنها تظهر بالاحتياج إليهم و استرها بعفوكم رأسا.

باب أحكام السهو في الصلاه

والسهو أعم منه و من الشك و الظن .«و روى عن عمر بن يزيد» في الصحيح قوله عليه السلام .«صلها بقل هو الله أحد إلخ» الظاهر أنه لما كانت سورتان معوذتين من الشياطين و كان السهو من الشياطين نفعتهما، و يمكن أن يكون معتادا بتطويلها بالسور

وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ مِنْ وَسْوَسَةِ صَدْرِي شَدَّدَهُ وَأَنَا رَجُلٌ مُعِيلٌ مَدِينٌ مُحْوِجٌ فَقَالَ لَهُ كَرِزٌ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَسِنِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحَدَّ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ وَكَبُرُهُ تَكْبِيرًا قَالَ فَلَمْ يَلْبِثِ الرَّجُلُ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْهَبْتَ اللَّهُ عَنِّي وَسْوَسَةَ صَدْرِي وَقَضَى دَيْنِي وَوَسَّعَ رِزْقِي .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَ الرَّجُلُ صَلَاتُهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصَّى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُ بِهِ .

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تُعْدُ .

الطوال و بسبب السور القصار ذهب الشك عنه فعلى هذا يكون المراد بهما أمثالهما.

«و روی أبو حمزه الشمالي» في القوى كالصحيح. قوله «القيت من وسوسه صدرى شده» يعني يوسمى الشيطان بالأفكار الباطلة الرديئة دائمًا أو في الصلاة.

«و أنا رجل معيل» أى كثير العيال. «مدین» بفتح الميم أى مديون. «محوج»

أى يحتاج، الظاهر أن الجملة حالياً يعني هذه الحالات صار سبباً لوسواسى أو أن الوسواس يمنعنى من الكسب أو جمعت مع الوسواس هذه الأمور أيضاً. «فلم يلبث إن عاد إليه» يعني عاد بعد زمان قليل.

«و في رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال» أى الصادق بقرينه تقدمه عليه السلام فيكون مرسلًا، و يؤيد هذه تغيير الأسلوب كما تقدم ولا يضر، لإجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و صح طريق الصدوق إليه مع حكمه بصحته أيضًا، و يدل على انتشار هذه الأفعال في الصلاه خصوصاً لحفظ الركعات، و يدل عليه أيضًا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاه فقال: أحص صلاتك بالحصى أو قال: احفظها بالحصى [\(1\)](#).

ص: ٣٩٧

- (1) التهذيب باب أحكام السهو خبر ٣٢ من الزيادات.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَدَعْهُ فَإِنَّهُ يُوْشِكَ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْتَهِنُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام [\(١\)](#) و في الصحيح، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهُو فَامض فِي صَلَاتِكَ [\(٢\)](#) وَرَوَى الكليني وَالشِّيخ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ زَرَارَةٍ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالَا: قَلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُوكَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ: يَعْدِدُ، قَلْنَا: إِنَّمَا يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَلْمًا أَعْدَ شَكَ

قال:

يَمْضِي فِي شَكِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تَعُودُوا الْخَيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَفْضَ الصَّلَاةِ فَتَطْمِعُوهُ إِنَّ الشَّيْطَانَ خَيْثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُودَ، فَلِيمْضِي أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يَكْثُرُنَ نَفْضَ الصَّلَاةِ إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا لَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ الشَّكُوكَ قَالَ زَرَارَةُ: ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يَرِيدُ الْخَيْثَ أَنْ يَطَاعَ إِذَا عَصَى لَمْ يَعْدْ إِلَى أَحَدِكُمْ [\(٣\)](#) وَفِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ السَّهُوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَى فَقَالَ: أَدْرَجْ صَلَاتِكَ إِدْرَاجًا (أَيْ خَفْفَ) قَلْتُ فَأَيْ شَيْءٍ إِدْرَاج؟ قَالَ: ثَلَاثٌ تَسْبِيحَاتٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [\(٤\)](#) أَيْ بِالْتَسْبِيحِ الصَّغِيرِ أَوْ فِي الْجَمِيعِ بِثَلَاثٍ كَبِيرٍ، وَيَحْتَمِلُ الصَّغِيرَ.

«وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ» فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ الصَّادِقَ (إِلَى قَوْلِهِ) السَّهُوُ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْلُ كُلُّ ثَلَاثٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ مِنْ سَهُوٍ أَوْ شَكٍ فَهُوَ كَثِيرُ السَّهُوِ، وَيَخْرُجُ عَنْهَا بِأَنْ يَصْلِي ثَلَاثٍ صَلَوَاتٍ وَلَا يَسْهُو فِيهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ

ص: ٣٩٨

-
- ١ (١) الكافي باب من شَكَوكَ في صَلَاتِهِ كُلُّهَا إِلَخْ خَبْر٨ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ السَّهُوِ خَبْر١٢ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.
 - ٢ (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ السَّهُوِ خَبْر١١ مِنْ الزِّيَادَاتِ.
 - ٣ (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ السَّهُوِ خَبْر٤٨ وَالْكَافِي بَابُ مِنْ شَكَوكَ في صَلَاتِهِ كُلُّهَا إِلَخْ خَبْر٢.
 - ٤ (٤) الْكَافِي بَابُ مِنْ شَكَوكَ في صَلَاتِهِ إِلَخْ خَبْر٩.

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِهِ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبَلِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشْهِيدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْفُضُ السُّنَّةُ

الأصحاب بحسب الظاهر، لأنـه لا يظهر من الخبر عدد الصلوات التي يقع السهو فيها إلا أن يحصل على أن يحصل له في تسعة صلوات ثلاثة في كل ثلاثة واحده، والمشهور أن مرجعها إلى العرف (و قيل) إن يسهو ثلاثة في ثلاث صلوات، و احتمل إرادته من الخبر (أو) يسهو في صلاة ثلاثة.

و روى الشيخ في الموثق عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاه فيشك في الرکوع فلا يدرى أ رکع أم لا؟ و يشك في السجود فلا يدرى أ سجد أم لا؟ فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضى في صلاته حتى يستيقن [يقينا الخبر](#) (١)

و لا شك في حصول الكثرة بأمثال هذه المقادير إنما الكلام في أقلها، وفي عرفنا أنه إذا حصل لرجل الشك أو السهو في صلاه دون أخرى و مضى عليه أيام يقال له كثير الشك، ولاـ يقال له بالاعتبار السابق لعدم التوالى، و يمكن القول بحصول الكثرة العرفية في كل من الاعتبارين، لكن يشكل القول بالانحصار لصدقها عرفاً في أفراد كثيره غيرهما، و الاحتياط العمل بأحكام السهو و الشك حتى يحصل الجزم بالكثرة، و ظهر من خبر زراره المذكور سابقاً جواز الإعاده أيضاً إلا أن يحصل على من لم يدر كم صلى و سيجيء حكمه.

«و روى زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام» وقد تقدم «ثم قال القراءه سنه» أي ظهر وجوبها من السنـه «و كذلك (إلى قوله) الفريضه» يعني إن ترك القراءه أو التشهـد ناسياً لا تبطل صلاته بخلاف الخمسـه الأول وقد تقدم و سيجيء

ص: ٣٩٩

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر .٥٨

الْفَرِيْضَةُ. وَ الْأَصْلُ فِي السَّهْوِ أَنَّ مَنْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ مِنْ كُلَّ صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

«وَالْأَصْلُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْإِعَادَه» لِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِعَادَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتِيْنِ^(١) وَ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ زَرَارَهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَى أَمْ شَتَّيْنِ؟ قَالَ: يَعِدُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِي اثْتَيْنِ صَلَى أَمْ ثَلَاثَ؟ قَالَ: إِنْ دَخَلَ الشَّكَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَهِ مُضِى فِي الثَّالِثَهِ، ثُمَّ صَلَى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْلِمُ قَلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِي فِي اثْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ يَسْلِمُ وَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ثَمَّ يَسْلِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢) وَ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَفِي ثَلَاثَ أَنْتَ أَمْ فِي اثْتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَهِ أَمْ فِي أَرْبَعِ فَأَعْدُ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِ^(٣) وَ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ قَالَ:

إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَهُ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتمَهُ فَلَمْ يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَى أَمْ شَتَّيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ^(٤) وَ رَوْيَ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ رَفَاعَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرْكَعَهُ صَلَى أَمْ اثْتَيْنِ، فَقَالَ يَعِدُ^(٥) وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأُولَائِيْنِ فَأَعْدُهُمَا حَتَّى تَبَثِّهِمَا^٦

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ فَأَعْدُ صَلَاتِكَ^٧ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ. وَ رَوْيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْبَنَاءَ عَلَى الْأَقْلَى وَ حَمْلِ عَلَى النَّافِلَهِ أَوِ التَّقِيهِ.

ص: ٤٠٠

-١ (١) الكافي باب السهو في الركعتين الأولتين خبر ٤.

-٢ (٢) الكافي باب السهو في الركعتين الأولتين خبر ٣.

-٣ (٣) الكافي باب من شك في صلاته كلها خبر ٣.

-٤ (٤) الكافي باب السهو في الركعتين الأولتين خبر ٢.

-٥ (٥) الاستبصار بباب السهو في الركعتين الأولتين خبر ٦-٧-٨ و الخبر الذي اشار بقوله و روى في بعض الأخبار إلخ أورده في ذلك الباب فراجع.

وَ مَنْ شَكَ فِي الْمَغْرِبِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ مَنْ شَكَ فِي الْغَدَاءِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ مَنْ شَكَ فِي الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ مَنْ شَكَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَيْهِ أَوْ فِي الثَّالِثَيْهِ وَ الرَّابِعَيْهِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَ مَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَفَصَ

«وَ مَنْ شَكَ (إِلَى قَوْلِهِ) الْإِعَادَه» روى الشیخ والکلینی فی الصحیح (علی الظاهر) عن حفص بن البختری و غیره، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إِذَا شَكَكَتْ فی الْمَغْرِبِ فَأَعْدُ و إِذَا شَكَكَتْ فی الْفَجْرِ فَأَعْدُ^(۱) و فی الْحَسْنِ کَالصَّحِیحِ، عن محمد بن مسلم قال:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَى أَوْ ثَنَتِينَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ، وَ فِي
الْجَمْعَهُ، وَ فِي الْمَغْرِبِ، وَ فِي الصَّلَاهِ فِي السَّفَرِ^۲

و روی الشیخ فی الصحیح، عن العلام، عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن الرجل يشك فی الفجر قال: يعيد قلت
المغرب؟ قال نعم و الوتر، و الجمیع من غير أن أسئلته^۳

و فی الصحیح، عن الحلبی و حفص بن البختری و غیر واحد، عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

إِذَا شَكَكَتْ فی الْمَغْرِبِ فَأَعْدُ، وَ إِذَا شَكَكَتْ فی الْفَجْرِ فَأَعْدُ^۴ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ.

و قد روی فی بعض الأخبار الغیر الصحیحه، البناء علی الأقل، و الحمل کالأول و روی الشیخ فی الموثق، عن عمار الساباطی قال:
قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل شک فی المغرب فلم يدر رکعتین صلی أم ثلاثا؟ قال يسلم ثم يقوم فیضیف إلیها رکعه ثم
قال: هذا و الله مما لا یقضی أبدا^(۵) و حمله الشیخ علی نافله المغرب و هو بعيد و الحمل علی التخییر أظہر و إن كان العمل علی^۶
الأول.

«وَ مَنْ شَكَ فِي الثَّانِيَهِ (إِلَى قَوْلِهِ) مَا ظَنَّ» أَی شَكَ «أَنَّهُ قَدْ نَفَصَ» اعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا

ص: ۴۰۱

١- (٤-٣-٢-١) الاستبصار باب الشک فی فریضه الغداء خبر ١-٢-٦-٧.

٢- (٥) الاستبصار باب السهو فی صلاة المغرب خبر ٧.

..... شك في الركعات بعد الجزم بالركعتين بأن يكون الشك بعد السجدة الثانية من الركعه الثانيه ولو كان قبل الذكر الواجب فالمشهور بين الأصحاب البناء على الأكثر، والاحتياط، وذهب بعض الأصحاب إلى البناء على الأقل والإتمام ونحن نذكر ما ورد من الأخبار في هذا الباب، صحيحه زراره المتقدمه ظاهرها البناء على الأقل في الشك بين الاثنين والثلاث و على الأكثر في الشك بين الاثنين والأربع وإن احتمل البناء على الأكثر أيضا في الأولى، وعدم الاحتياج إلى الاحتياط وهو الأظهر من الروايه.

ويؤيد البناء على الأقل ما رواه الشيخ في الحسن، عن سهل بن يساع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل لا يدرى أ ثلاثة صلی أم اثنين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهادا خفيفا كذلك في أول الصلاه و آخرها^(١)

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعلى، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاه، فقال تبني على اليقين، و تأخذ بالجزم و تحتاط بالصلوات كلها^٢ و إن احتمل أن يكون المراد بالبناء على اليقين، البناء على الأكثر بقرينه قوله عليه السلام (و تحتاط) وسيجيء خبر عمار في البناء على الأكثر مطلقا، فيمكن أن يقال بالتخيير.

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ركعتين صلی أم ثلاثة، قال: يعيد قلت أليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ قال:

إنما ذلك في الثلاث والأربع^(٣) فيمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدتين كما

ص ٤٠٢

١-٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ١٥-٦٢ من الزيادات.

٢- (٣) التهذيب باب احكام السهو في الصلاه خبر ٦٢.

..... مر في خبر زراره، و يحمل قوله (إنما ذلك في الثالث والأربع) على أنه إذا تيقن الاثنين و شك فيزياده بأن يكون الثالث والأربع أحد طرق الشك فيدخل فيه كثير من مسائل الشك، فشكه يعتبر أو أن يكون الشك حال القيام فيرجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث في الثاني، وبين الأولى والثانية في الأول، والاحتياط في هذه الصوره (إما) البناء على الأقل والإتمام و سجدة السهو (أو) البناء على الأكثر والاحتياط بركتعين جالسا ثم الاستئناف.

ولو شك بين الثالث والأربع فالأخبار الكثيرة تدل على البناء على الأكثر مثل ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو ما بين الثالث والأربع وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة و من سها فلم يدر ثلاثة صلى أم أربعا و اعتقد شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فتشهد و يسلم و يصلى ركعتين وأربع سجادات وهو جالس و إن كان أكثر و همه إلى الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ فسجد سجدين و تشهد و سلم و إن كان أكثر و همه إلى الاثنين نهض فصلى ركعتين و تشهد و سلم [\(١\)](#).

أما ما وقع في هذا الخبر من الركتعين جالسا في صوره الظن فمحمولة على الاستحباب لما رواه في الموقر كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدرك ثلاثة صلية أم أربعا و قع رأيك على الثالث فإن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف، وإن اعتقد و همك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس ٢ و في الحسن كالصحيح، عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدرك ثنتين صلية أم أربعا و لم يذهب و همك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيها بأم القرآن ثم تشهد و سلم فإن كنت إنما صلية ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلية أربعا كانت هاتان نافلة، وإن كنت لا تدرك ثلاثة صلية أم أربعا و لم يذهب و همك إلى شيء فسلم

ص: ٤٠٣

١-٢) الكافي باب السهو في الثالث والأربع خبر ٥-٧.

..... ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرء فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب و وهمك إلى الثالث فقم فصل الركعه الرابعة، ولا تسجد سجدة السهو، فإن ذهب و وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدة السهو^(١) والأمر بالسجدة محمول على الاستحباب و إن كان الأحوط فعلها.

و في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء (و هو ممدوح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن استوى و همه في الثالث والأربع سلم و صلى ركعتين و أربع سجادات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصد في التشهد^٢ و في الموثق، عن أبي بصير قال:

سألته عن رجل صلى فلم يدرأ في الثالثة هو أم في الرابعة قال: فما ذهب و همه إليه، إن رأى أنه في الثالثة و في قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى ركعتين يقرأ فيها بفاتحه الكتاب^٣ و عنه عليه السلام قال: فمن لا يدرى أ ثلاثا صلى أم أربعا و وهمه في ذلك سواء قال: إذا اعتدل الوهم في الثالثة والأربع فهو بال الخيار إن شاء صلى ركعه و هو قائم و إن شاء صلى ركعتين و أربع سجادات و هو جالس، و قال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا و وهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلى ركعتين و أربع سجادات، و قال إن ذهب و وهمك إلى الركعتين و أربع فهو سواء و ليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثالثة والأربع^٤. و في طريق هذا الخبر على بن حميد عن جميل عن بعض أصحابنا و متنه أيضا، مضطرب، لكن الكليني رحمه الله حكم بصحته و روى في الصحيح (على الظاهر) عن زراره، عن أحد همما عليهم السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين و أربع سجادات و هو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه، و إذا لم يدر في

ص: ٤٠٤

١-٤(١-٢-٣-٤) الكافي باب السهو في الثالث الأربع خبر ٨-٢-١-٩.

..... ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثالث قام فأضاف إليها أخرى و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك في اليقين و لا يخلط أحدهما في الآخر، ولكن ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه و لا يعتد بالشك في حال من الحالات [\(١\)](#)

و ظاهره يدل على البناء على الأقل، و يمكن القول بالتخير و حمله الأكثر على البناء على الأكثر و فيه بعد، و يمكن حمله على صوره الظن بالأقل أو التقيه كما هو مذهب أكثر العامة.

ولو شك بين الاثنين والأربع فالبناء على الأربع لما تقدم من الأخبار و لما روى الكليني في الصحيح، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و أربع سجادات يقرأ فيها بفاتحه الكتاب ثم يتشهد و يسلم فإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافله وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليس جد سجدة السهو ^٢ و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحه الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء [\(٢\)](#)

و سيجيء صحيحه الحلبي.

وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدين و أنت جالس ثم تسلم بعدهما ^٤ و يدل على البناء على الأقل، و حمل كالسابق في صحيحه زراره، و يمكن

ص: ٤٠٥

-
- ١-٢) الكافي باب السهو في الثالث والرابع خبر ٣-٤.
 - ٢-٣) التهذيب بباب أحكام السهو خبر ٣٨-٣٩.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَارِ بْنِ مُوسَى: يَا عَمَارُ أَجْمَعُ لَهُكَ السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَ مَا ظَنَّتَ أَنَّكَ قَدْ نَفَضْتَ.

وَ مَعْنَى الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ الْفُقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ لَا فِي الْأُولَئِينَ.

حمل سجدة الشهو على صوره الكلام لخبر ابن أبي يعفور المتقدم، وروى في الصحيح عن محمد قال سأله عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعا قال: [يعيد الصلاه](#) (١)

و حمل على ما إذا كان الشك في حال القيام في الثانية أو قبل السجدة الأخيرة فإنه يرجع إلى الشك بين الأولى والثالثة، ويمكن القول بجواز الإعاده أيضا وإن لم يقل به أحد على الظاهر سوى ما نقل، عن الصدوق من القول بالخيار جمعا بين الأخبار.

ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فالبناء على الأربع، لما روى الكليني في الحسن كالصحيح: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنين صلى أم ثلاثة أم أربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس فإن كانت أربع ركعات كانت الركعات (الركعتان - خ) نافله و إلا تمت الأربع (٢) وسيجيء خبر عبد الرحمن في الحسن كالصحيح أنه يصلى ركعه من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس ويحمل على التخيير بينهما.

«و قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى» في الموثق «أجمع (إلى قوله) بالأكثر» يمكن أن يكون هذا الكلام هو الكلمتين، وأن يكون هذه كلامه والبيهقي أخرى، والمراد بالكلمه الكلام القليل «إذا سلمت فأتم ما ظنت» أي شكت «إنك نفست» يمكن أن يكون المراد أنه بعد الشك وضم أصل عدم الفعل يحصل الظن بعدم الفعل وهذا الظن غير معتبر في البناء عليه لأنه على هذا يرتفع أحکام الشك رأسا «و معنى الخبر» قد تقدم في صحيحه عبيد.

ص: ٤٠٦

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٢.

٢- (٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٣ و الكافي باب السهو في الثالث والاربع خبر ٦.

وَ لَا تَجِبُ سَجْدَةُ السَّهْوِ إِلَّا عَلَى مَنْ قَعَدَ فِي حَالٍ قِيَامِهِ أَوْ قَامَ فِي حَالٍ قُعُودِهِ.

«وَ لَا تَجِبُ سَجْدَةُ السَّهْوِ إِلَّا عَلَى مَنْ قَعَدَ إِلَخ» الظاهر أن الحصر ليس بحقيقي لما سيجيء منه في غيرها إلا أن يحمل في غيرها على الاستحباب وهو بعيد أما المذكورات فيدل عليها ما رواه الكليني في الصحيح، عن معاویہ بن عمار قال: سأله عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقع في حال قيام؟ قال: يسجد سجدة في حال قيام وما المرغمتان [\(١\)](#).

و ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى السباطي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ قال: إذا أردت أن تبعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرئ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو و ليس عليك في شيء مما يتم به الصلاة سهو، و عن الرجل إذا أراد أن يقع في قعود ثم قام فذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء، و عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال: يسجدهما متى ذكر، و عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال: يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو و قد جازت صلاته، و سُئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتم الصلاة، (و عن) الرجل يدخل مع الإمام و قد صلى الإمام ركعه أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته وأتمها و سلم سجد الرجل سجدة السهو، (و عن) الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، (و عن) رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، و لا صلاة بغير افتتاح، (و عن) رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاة و هو

ص: ٤٠٧

١- (١) الكافي باب من تكلم في صلاته إلخ خبر ٩.

قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتح الصلاة و هو قاعد، و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فensi حتى افتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتح الصلاة و هو قائم و لا يقتدى (لا يعتد - خ) بافتتاحه و هو قاعد^(١)

و الذى يظهر منه فى قوله عليه السلام (ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء) أنه لا- تجب لمجردهما، بل إذا فعل مثل القراءه أو التشهيد، و يمكن أن يقال فى القيام بمجرده للخبر الذى يجيء من وجوبهما لـ كل زياده و نقيسه، و أما فى القعود فيشكل القول بها لمجرده لدخوله فى جلس الاستراحة إلا أن يكون طويلا بحيث يخرج عن الجلسه و لا يخرج عن كونه مصليا، و أما ما تضمن الخبر من وجوبهما للقراءه مكان التسبيح و بالعكس فيشكل القول به لتخير المكلف بينهما، و الظاهر أنه بمجرد الإرادة لا- يتغير أحدهما إلا- أن يحمل على التسبيح فى الأولين و القراءه فى الركوع و السجود، و مع هذا أيضا لا يخلو من إشكال إذا قلنا بالاكتفاء بمطلق الذكر إلا أن لا يكون القراءه المتلوه ذكرها مثل قوله تعالى: وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى^(٢) و أمثلها - لا إذا افتح بمثل البسمه و بقية أحكام الخير تأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى.

و أما ترك التشهيد فidel عليه ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فى الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، فإن لم يذكر حتى يركع فليمض فى صلاته، فإذا سلم سجد سجدين و هو جالس^(٣)

ص: ٤٠٨

-١- (١) التهذيب باب أحكام السهو خبر ٥٤ من أحكام السهو من أبواب الزيادات.

-٢- (٢) سورة البقره آيه ٢٨٢.

-٣- (٣) الكافي باب من تكلم فى صلاته او انصرف إلخ خبر ٢.

..... و في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيما فذكرت ذلك في الركعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس فتشهد و قم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم [\(١\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاه حتى إذا فرغ فليس لم و ليس جد سجدة السهو [\(٢\)](#)

و في الصحيح، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدة السهو و هو جالس قبل أن يتكلم،^٣ و في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيما؟ فقال إن كان ذكر و هو قائمه في الثالثه فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدين و هو جالس قبل أن يتكلم ^٤ و في الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثه قال فليتم صلاته ثم ليس لم و يسجد سجدة السهو و هو جالس قبل أن يتكلم ^٥ إلى غير ذلك من الأخبار.

فظهر من أكثر هذه الأخبار أنه لا يجب السجدة للقيام في موضع القعود و لا للقراءه الزائد أياضا إلا أن يقال: إن الأمر بالسجدة متعلق بالحكمين و هو بعيد فيحمل الخبران السابقان على الاستحباب، و ظاهر هذه الأخبار أنه لا يجب قضاء التشهد المنسى،

ص: ٤٠٩

-١) الكافي باب من تكلم في صلاته إلخ خبر ^٨.

-٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ^{٧٦-٧٨-٨٢-٨٧}.

أَوْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ هُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ

و يفهم من بعض الأخبار أن التشهد الذى يقال بعد السجدين يكفى عنه، بل هو البديل كما رواه الشيخ فى الموثق، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجدين يتشهد فىهما^(١) و روى الكليني، عن على بن أبي حمزه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأوليين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترکع فاقعد و تشهد، فإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدة سجدة لا رکوع فيها ثم تشهد التشهد الذى فاتك^(٢) و العمل على ما ذكره أكثر الأصحاب من قضاء التشهد أحوط.

و ربما يستدل عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد و إلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه و قال إنما التشهد سنه في الصلاة^(٣) و عن محمد بن علي الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فensi التشهد فقال: يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدة السهو فقال: لا، ليس في هذا سجدة السهو^٤ و ظاهر الخبرين في التشهد الأخير.

«أو لم يدر زاد أو نقص» و سيجيء «و هما بعد التسليم في الزيادة و النقصان»

لما تقدم في أخبار نقصان التشهد أنهما بعد التسليم و لما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في

ص: ٤١٠

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٧٩.

٢- (٢) الكافي باب من تكلم او انصرف إلخ خبر ٧.

٣- (٣-٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٧٥-٨٠.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَتَا السَّهُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ صَفَوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهُو فَقَالَ إِذَا نَقَضْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زِدْتَ بَعْدَهُ . فَإِنِّي أُفْتِيَ بِهِ حَالِ التَّقْيِيَةِ

وَسَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ: عَنْ سَجْدَتِي السَّهُو هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبَرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا فِيهِمَا تَشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ .

الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد (١).

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الشیخ فی الموثق عنه علیه السلام (٢)

«وَأَمَّا حَدِيثُ صَفَوَانَ» فی الحسن، وَكَذَا مَا رواه الشیخ فی الصحیح، عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا علیه السلام فی سجدة السهو إذا نقصت قبل التسلیم، وإذا زدت بعده^٣ و عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر علیه السلام متى أسجد سجدة السهو؟ قال قبل التسلیم فإنک إذا سلمت بعد ذهبت حرمه صلاتك^٤

«فَإِنِّي أُفْتِيَ بِهِ حَالِ التَّقْيِيَةِ» و يمكن القول بالتخییر أيضا و إن كان العمل على التأخیر مطلقا.

«وَسَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ» يدل على عدم وجوب التسبیح فيهما، ولا يدل على عدم وجوب الذکر فلا ينافي خبر الحلبي و على عدم وجوب التشهید، و حمل على التشهید الكبير لما تقدم. و لما رواه الشیخ فی الصحیح، عن عبید الله بن علی الحلبي أنه يتشهید فيهما خفیفا^٥ و ذکرہ الصدق و ذکرہ الصدق أيضا.

ص: ٤١١

١- (١) الكافی باب من تکلم فی الصلاه إلخ خبر ٤.

٢- (٢-٣-٤) التهذیب باب احکام السهو خبر ٦٩-٧٠-٧١-٧٣.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِسَمْعِ اللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. وَ مَنْ شَكَ فِي أَذَانِهِ وَ قَدْ

«وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَقُولُ»

أَيْ السَّاجِدُ فَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهَّا، وَ كَذَلِكَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ^(١) وَ لَكِنْ رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَ ذَكَرَ نَحْوَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِضَافَةِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ (الْوَao) فِي الصَّحِيفَةِ^(٢)، وَ يَوْهُمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهُ فِي السُّجُودِ وَ لَكِنْ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي ذَكْرِ السَّجَدَتَيْنِ فَتَوْيَ أوْ فَعْلَا. تَعْلِيمًا لِيَوْافِقَ نَقْلِيهِ الْآخْرِينَ، وَ فِي رَوَايَةِ الْكَلِينِيِّ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّخُ وَ الْكُلُّ جَائزٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ.

«وَ مَنْ شَكَ فِي أَذَانِهِ إِلَّخ»^(٣) رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: يَمْضِي قَلْتُ رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ قَدْ كَبَرَ قَالَ: يَمْضِي، قَلْتُ: رَجُلٌ شَكَ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَا قَالَ: يَمْضِي قَلْتُ شَكَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكِعَ؟ قَالَ: يَمْضِي، قَلْتُ شَكَ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زَرَارَهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكَ لِيْسَ بِشَيْءٍ^(٤) وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأْتُ سُورَةَ فَاتِنَبَهُ وَ أَنَا فِي آخِرِهَا فَأَرْجِعُ إِلَى أُولَئِكُنَّ سُورَةَ أَوْ أَمْضَيْ؟

ص: ٤١٢

- ١) الكافي باب من تكلم في صلاتة إلخ خبر ٥.
- ٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٧٤.
- ٣) هذه العباره عباره الفقه الرضوي الى خبر الحلبي - منه رحمه الله.
- ٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٧ من الزيادات.

أَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَيْمِضُ وَمَنْ شَكَ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَرَ فَلَيْمِضُ وَمَنْ شَكَ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا قَرَأَ فَلَيْمِضُ وَمَنْ شَكَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَأَكَعَ فَلَيْمِضُ وَمَنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ.

قال: بل امض^(١) و كأنه لاستحباب السوره، و كذا ما رواه، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن ر بما شكت في السوره فلا- أدرى قرأتها أم لا فأعيدها؟ قال: إن كانت طوله فلا و إن كانت قصيرة فأعدها ٢ و كذا في كل فعل شك فيه، إن كان قبل الدخول في فعل آخر يفعله و إن تجاوز عنه فليمض، لما تقدم، و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد^٣ و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال: لا يعيد و لا شيء عليه.^٤.

و في الموثق كال الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو^(٢) و في الصحيح، عن عمران الحلبي قال: قلت الرجل يشك و هو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال، فليركع^(٣) و في الصحيح، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك و هو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع قال: يركع و يسجد^٧ و في الصحيح عن أبي بصير و الحلبي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال:

يركع^٨ و روى الكليني في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام مثل السابق^(٤) ، و روى الشيخ في الموثق كال صحيح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: بل قد ركعت فامض في صلاتك

ص: ٤١٣

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٦-٤٥-٤٨-٣١.

٢- (٥) التهذيب باب احكام السهو خبر ١٤ من أبواب الزيادات.

٣- (٦-٧-٨) الاستبصار باب من شك و هو قائم إلخ خبر ١-٢-٣.

٤- (٩) الكافي باب السهو في الركوع خبر ١.

بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيْمِضُ وَ كُلَّ شَئٍ إِشَكَ فِيهِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى فَلَيْمِضُ وَ لَا يَلْتَفِثُ إِلَى الشَّكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ وَ مَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَرَأَ عِيَامَةَ السُّورَةِ فَلَا بِأَسْبَابِ تَرْوِكِ الْأَذَانِ فَلَيَصِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيُقْلُ قَدْ قَادَ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ.

فإنما ذلك من الشيطان^(١) و كأنه لعلمه عليه السلام بأنه كثير الشك كما يفهم من قوله (استثم قائما) فإن الظاهر أن قيامه من الركوع - على قوله - و مع هذا شك، وهذا حال كثير الشك و في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك و أنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال امض ^٢ و غيرها من الأخبار الصحيحة.

و في الموثق كال صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع قال: قد ركع ^٣ فيمكن أن يحمل على كثير السهو بقرينه الجواب (أو) يقال إن الهوى للسجود فعل آخر (أو) يحمل على أن الشك حصل بعد السجود و في الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه ^٤ و في الموثق كال صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟ قال يسجد^(٥) قال: يسجد^(٦)

«و من استيقن أنه ترك إلخ» روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال في الرجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يدخل في الصلاه قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي و ليقم و إن كان قد قرأ فليتم صلاته^(٧) و روى الشيخ، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في

ص: ٤١٤

-١- (١-٢-٣-٤) الاستبصار باب من شك و هو قائم إلخ خبر ٩-٨-٥-٤ من أبواب السهو و النسيان.

-٢- (٥) الاستبصار باب من شك فلم يدر واحدة سجد. إلخ خبر ٤.

-٣- (٦) الكافي باب بدو الأذان و الإقامه خبر ١٤.

قَامَتِ الصَّلَاةُ وَمَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ فَلَيَعْدُ صَلَاتَهُ وَ كَيْفَ لَهُ بِأَنْ يَسْتَيْقَنَ

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا إِنَّ إِنْسَانًا لَا يُنْسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ.

صلاتى فذكرت فى الرکعه الثانيه و أنا فى القراءه إنى لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه ثم امض فى قراءتك و صلاتك و قد تمت صلاتك^(١) و هذه الروايه تدل على نسيان الإقامه و الروايه الأولى تدل على استثناف الصلاه بالصلاه، و حملت على السلام كما تقدم إلا أن يكون للصدق خبر آخر، وقد تقدم فى باب الأذان أخبار الإعاده.

«و من استيقن إلخ» روی الشیخ فی الصحيح، عن محمد. عن أحدهما عليهما السلام فی الذی يذكر أنه لم يكبر فی أول صلاته فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن^(٢) لأن الإنسان لا ينسى أول فعله كما هو المجرب، فإننا لم نسمع من أحد أنه سها فيها، و فی الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبیره الافتتاح قال: يعيد^(٣) و فی الصحيح، عن ذریح المحاربی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله، عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال: يكبر^٤ و فی الصحيح، عن على بن يقطین قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاه حتى يركع قال: يعيد الصلاه^٥ و روی الكلینی فی الصحيح (على الظاهر) عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبیره الافتتاح قال: يعيد^(٦) و فی الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فی الرجل يصلی فلم يفتح بالتكبیر هل يجزيه تكبیره الرکوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر^٧ إلى غير ذلك من الأخبار الكثیره.

«و قد روی (إلى قوله) الافتتاح» أى غالباً كما ذكر، أو إذا نسى يكشف أنه

ص: ٤١٥

-١- (١) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٦ من أبواب الزيادات.

-٢- (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ١٦.

-٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ١٥-١٧-١٨.

-٤- (٦-٧) الكافی باب السهو فی افتتاح الصلاه خبر ٢-٣.

وَسَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَمْ يَضُفْ فِي صَلَاتِهِ .

وَسَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ حَتَّى كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ .

وَقَدْ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَوَّلَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ

ليُسْ بِإِنْسَانٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ موافِقاً لِلْوَاقِعِ حَقِيقَةً فَإِنَّ الْجَمْعَ الَّذِينَ يَحْصُلُونَ عَلَيْهِمُ الْسُّهُوَ الْكَثِيرُ لَمْ نَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ السُّهُوَ فِيهَا.

«وَسَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ،^(١)

وَحَمِلَ عَلَى الشُّكُّ أَوِ الظُّنُونِ تَغْلِيْلًا لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ .

«وَسَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ ٢ وَ حَمِلَ عَلَى الْمُؤْتَمِ إِذَا قَصَدَ بِتَكْبِيرِ الْإِفْتَاحِ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ أَيْضًا أَوْ عَلَى الشُّكُّ أَوِ الظُّنُونِ كَالْمُسَابِقِ لِمَعَارِضَتِهِمَا لِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَى التَّكْبِيرَاتِ الْمُسْتَحْبِبِ الْإِفْتَاحِيَّةِ .

كَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا صَحِيقَهُ «زُرَارَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) كَبِرٌ» أَيِ التَّكْبِيرَاتِ الْمُسْتَحْبِبَةِ، وَ يَسْتَحِبُّ الرَّجُوعُ لِأَجْلِهَا كَمَا فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ «ثُمَّ قَرَأَ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي بَعْدِ الرُّكُوعِ «كَبِرَهَا (إِلَى قَوْلِهِ) بَعْدَ الْقِرَاءَةِ» وَ مَوْضِعُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ باعْتِدَارِ الْمُشَابِبَةِ لِلرُّكُوعِ الْأُولَى أَوْ بَعْدِ السُّجُودِ إِنَّهُ مَوْضِعُ التَّكْبِيرِ (أَوْ) يَحْمِلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ) عَلَى الْأَعْمَمِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ مَا بَعْدُهُ، وَ يَكُونُ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ مَذْكُورًا سَابِقًا وَ يَكُونُ قَوْلَهُ (فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ) عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَ الَّذِي يَظْهُرُ مِنَ الْصَّدُوقِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِرَكْنِهِ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ لَمْ يَؤْوِلْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ (أَوْ) يَقُولُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّ إِنْسَانًا لَا يَنْسَى تَكْبِيرَ الْإِفْتَاحِ) وَ يَقُولُ بِفَعْلِهَا وَ قَضَائِهَا اسْتِحْبَابًا .

٤١٦ ص:

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابٌ تَفْصِيلٌ مَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ إِلَخُ خَبْرٌ ٢٢-٢٣ .

فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَرَهَا فِي مَقَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَيَقْضِيهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْتَ كَبَرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْنَادِ فَتَحِّلُّ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرًا ثُمَّ نَسِيَتِ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ أَجْرًا كَالْتَكْبِيرِ الْأَوَّلِ عَنْ تَكْبِيرِهِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا .

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجْلِ جَهَرٍ فِيمَا لَا يَتَبَغِي الْجَهَرُ فِيهِ

«و روی زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) في أول صلاتك»

أى الرباعيه في الظاهر «بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة» يعني إذا كبرت بعد الاستفتاح بتكبيرة الإحرام بإحدى وعشرين تكبيرة، التكبيرات المستحبه في الرباعيه في كل رکعه خمس تكبيرات و تكبير القنوت «ثم (إلى قوله) الأول» أى التكبيرات الإحدى و العشرين «عن تكبيره الصلاه كلها» أى في محلاتها، وقد ذكر سابقا إن وضع التكبيرات الست في الاستفتاح لتدارك ما إذا وقع سهو في إحداها فعلى هذا يكون في الثلاثيه ست عشر تكبيرة زائد على تكبيرة الاستفتاح. وفي الثنائيه إحدى عشره، و مجموع التكبيرات في الصلوات الخمس خمس و تسعون تكبيرة - لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

التكبير في الصلاه الفرض خمس صلوات، خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسه [\(١\)](#) و رواه بالإسناد المذكور، عن عبد الله بن المغيرة، و فسرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، و في العصر إحدى وعشرين تكبيرة، و في المغرب ست عشرة تكبيرة، و في العشاء الآخره إحدى وعشرين تكبيرة، و في الفجر إحدى عشره تكبيرة، و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.[٢](#).

«و روی حریز عن زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) الإعاده» ظاهره وجوبهما في مواضعهما و إن ذكر بلفظ (ينبغى) لأنه من كلام

ص: ٤١٧

١-٢) الكافي باب افتتاح الصلاه و الحد في التكبير إلخ خبر ٥-٦.

أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا خَفَاءٌ فِيهِ فَقَالَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا^(١) فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا- يَدْرِي فَلَا- شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَقَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسَى الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَيَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْآخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضِي إِلَّا قِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَيَتَيْنِ فِي الْآخِيرَتَيْنِ وَ لَا شَيْءٌ

السائل، ولو كان من كلامه عليه السلام أو قوله أيا ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب من نقص الصلاة والإعادة، وكذا لوقرأ بالصاد من النصان للأمر بالإعادة، إلا أن يحمل على الاستحباب لصحيحه على بن جعفر وقد تقدمت «و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا» أي شك في محلهما هل جهر أم أخفى «أو لا يدرى» أي جاهلا بالحكم.

«فَقَالَ قُلْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ لَا- شَيْءٌ عَلَيْهِ» الظاهر أن المراد بالقضاء، الفعل يعني يفعلها في الأخيرتين في مواضعها، ويتحمل أن يكون المراد أنه يقضيها بعد الصلاة كما يظهر مما رواه الشيخ الصدوق في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتتك سواء^(٢) وإن احتمل أن يكون المراد مع عدم تجاوز المحل كما حمله عليه الأصحاب، وكذا ما روى الشيخ في الصحيح، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال: يقضي ذلك بعينه فقلت أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا^(٣) فإن ظاهره القضاء بعد الصلاة إلا في الركعه فيحمل على الفعل كما أنه يحمل الركوع في الخبر السابق على الركعه والفعل، أو يحمل القضاء في القراءه على الفعل في الأخيرتين كما يدل عليه الخبر الآتي.

لكن روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٤١٨

- ١ (١) (إن فعل ذلك - خ).
- ٢ (٢) التهذيب باب أحكام السهو خبر ٣٨ من الزيادات.
- ٣ (٣) الاستبصار باب من نسى الركوع خبر ٨

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَشَهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَهِ الْأَوَّلِيِّ قَالَ اقْرُأْ فِي الثَّانِيَهِ - قَالَ قُلْتُ أَشَهُو فِي الثَّانِيَهِ قَالَ اقْرُأْ فِي الثَّالِثَهِ قَالَ قُلْتُ أَشَهُو فِي صَلَاتِي كُلُّهَا فَقَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ

قلت: الرجل يشهو عن القراءه في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: أتم الركوع والسجود، قلت نعم قال، إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها^(١) يعني أن الأولى أن يجعل في الأخيرتين التسبيح فإذا قرأ فكانه جعل آخر الصلاه أو لها، أو أنه إذا قرأ في الأخيرتين بدل الأولتين فكانه جعلهما الأولتين أو يكون المراد بالقلب أن يقرأ السوره مع الحمد في الأخيرتين كما روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أى شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان؟ قلت: يقولون يقرأ فيها بالحمد و سوره فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحه الكتاب في كل رکعه^(٢).

و يؤيده ما رواه الشيخ عن زراره في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه و ترك القراءه فيما ينبغي القراءه فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءه فيه؟ فقال: أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه^(٣) و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكبر و يسبح و يصلى؟^(٤)

ص: ٤١٩

١- (١) الاستبصار باب من نسي القراءه خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته إلخ خبر ١٠.

٣- (٣) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءه خبر ١ من أبواب كيفية الصلاه.

٤- (٤) الاستبصار باب وجوب قراءه الحمد خبر ٢.

وَ رَوَى زَرَارَهُ عَنْ أَبِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّتُهُ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ رَوَى العَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَقَالَ يَمْضِهِ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنِ اسْتَيقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَأْكُلِ السَّجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ لَهُمَا وَ يَبْيَنِي عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي عَلَى التَّسَامِ فَإِنْ كَانَ

وَ إِنْ كَانَ فِي دَلَالِهِ الْأَخْيَرِ خَفَاءً، وَ ظَاهِرُهُمَا عَدْمُ رُكْنِيهِ الْقِرَاءَةِ، وَ يَدُلُّ الْخَبَرُ الْأَخْيَرُ أَيْضًا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْتَسْبِيحِ مَعَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَ تَقْدِيمِ التَسْبِيحِ عَلَى التَرْجِمَةِ، بَلْ عَلَى غَيْرِ الْحَمْدِ عَلَى احْتِمَالِهِ، لَكِنَّ الْأُولَى تَقْدِيمُ الْقِرَاءَةِ مَطْلَقًا عَلَى التَسْبِيحِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَخْبَارِ الْقَضَاءِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعًا، وَ يَحْمِلُ خَبْرُ الْكَراَهَةِ عَلَى اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ لِمَا تَقْدِيمُ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ. وَ الْأَحْوَاطُ الْقَضَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَى زَرَارَهُ فِي الصَّحِيفَةِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ» يَعْنِي ثَبَتَ وَجْهُهَا مِنَ السَّنَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيفَةُ فَلَا يَحْسُنُ الْإِسْتِدَلَالُ بِالْوُجُوبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

فَأَفَرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) مَعَ أَنَّهُ وَارَدٌ فِي الْلَّيلِ إِمَّا مَطْلَقًا أَوْ فِي صَلَاتِهِ.

«وَ رَوَى العَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْصَانَ الرُّكُوعِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَ كَذَا زِيادَةِ السَّجَدَتَيْنِ، وَ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ بَيْنِ الْأَصْحَابِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ رَفَاعَهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُولَ مَا يَسْتَقبلُ (٢) وَ مَا رَوَاهُ الشِّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

ص: ٤٢٠

١- (١) المَرْمَلُ - ٢٠.

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ خَبْرُ ٢ وَ الْإِسْتِبْصَارُ بَابُ مِنْ نَسِيَ الرُّكُوعِ خَبْرُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ السَّهْوِ وَ النَّسِيَانِ.

لَمْ يَسْتَيِقْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلَيْقُمْ وَ لَيْصَلِّ رَكْعَهُ وَ سَجَدَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرَ فَأَقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْوًا .

وَ رَوَى ابْنُ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ وَاحِدَهُ فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ

قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك رکعه من الصلاه وقد سجد سجدين و ترك الرکوع استأنف الصلاه^(١) و في الصحيح أيضا عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٢ و مثل موته إسحاق ابن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام^٣ و غيرها من الأخبار الكثيرة و حمله الشيخ على ما إذا كان السهو في الأخيرتين.

و روی الشيخ في الصحيح، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى رکعه من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيرکع و يسجد سجدة السهو^٤ ، فيمكن حمل الرکوع على الرکعه، بل هو الظاهر كما سيجيء. و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخير و إن كان العمل على المشهور أحوط.

«و روی ابن مسكان عن أبي بصير» في الصحيح «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على التلافي في الصلاه لو ذكر قبل الرکوع و بعد الصلاه لو ذكر بعده كالتشهد بدون سجده السهو كما هو الظاهر من الأخبار الكثيرة، فما روی من السجده لكل زياده و نقصان، محمول على الاستحباب، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمیر، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السبط قال: تسجد سجدة السهو في كل زياده تدخل عليك، أو نقصان^٥ و روی الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي يعفور

ص: ٤٢١

١- (١-٤-٣-٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٣٥-٣٦-٣٨-٤٤-٦٦.

فَلِيمض عَلَى صَلَاتِهِ إِذَا انْصَرَفَ قَصَاهَا وَخَدَاهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ .

وَسَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ: عَنْ رَجُلٍ صَلَى فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَهِ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَهِ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسى الرجل سجده وأيقن أنه قد تركها فليسجد لها بعد ما يقعده قبل أن يسلم وإن كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و ليشهد تشهدا خفيفا ولا نسميها نقره فإن النقره نقره الغراب [\(١\)](#)

و الظاهر إلحاق التشهد إلى السجدة المنسية، و يمكن حمله على الاستحباب لخلو الأخبار و أقاويل الأصحاب عنه، و يمكن على احتمال بعيد أن يراد بها سجده السهو بقرينه التشهد و عدم تسميتها نقره فإن المشهور بين العامه إطلاقها على سجده السهو، و نهى عليه السلام عنه لأن النقره نقره الغراب، و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها فلا يحسن إطلاق ما نهى عنه صلى الله عليه و آله و سلم عليها و إن كان المنهى في كلامه عليه السلام تخفيف السجود كنقره الغراب.

«و سأله منصور بن حازم» في الحسن «قال لا يعيد صلاته من سجده»

فإنها ليست ركنا بل هما معا ركن «و يعيدها من ركعه» يعني من زيادة الركوع لأن ركن على المشهور، و روى الشيخ في الموثق كال صحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ فقال: لا يعيد صلاة من سجده و يعيدها من ركعه ^٢ و في الموثق كال صحيح، عن عبيد بن زراره قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أ سجد ثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاه زياده سجده و قال: لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه ^٣.

ص: ٤٢٢

١-٢-٣) التهذيب بباب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٦٧-٦٨-٦٩.

وَ رَوَى عَامِرُ بْنُ جُذَاعَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلِمْتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ سَلِمْتِ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ نُعْمَةَ أَنَّ الرَّازِيَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَيْفِرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسِلَّمْتُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتَ

«و روی عامر (إلى قوله) الأولتان» أى من السهو مطلقا «سلمت الصلاه»

و حمل على الشك في الركعه لما تقدم في الأخبار الصحيحة من جريان السهو فيما و يؤيد الأول ما تقدم من إطلاق صحيحه زراره أنه ليس في الأولين سهو و ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبو الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر في الثانية و هو راكع أنه ترك سجده في الأولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعه الأولى و لم تدر واحده أم ثنتين استقبلت الصلاه حتى يصح لك أنهما ثنتان، و زاد الشيخ - و إذا كان في الثالثه و الرابعه فترك سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود^(١).

و يدل على الثاني زائدا على ما تقدم ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجده سجد أم ثنتين قال: يسجد أخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاه سجدة السهو^(٢) و قريب منه روايه أبي بصير^٣ و زيد الشحام عنه عليه السلام^٤ و إن أمكن حمل أمثل هذه الأخبار على الأخيرتين، لكن تقدم أخبار لا يمكن فيها هذا الحمل فالحمل على الاستحباب أولى جمعا بين الأخبار والأحوط الإتمام والإعادة.

«و روی عن النعمان» و في بعض النسخ على بن النعمان و هو الأظهر كما في التهذيب^(٥) و يدل على أنه مع النقصان يتم و لو تكلم لأنه بمنزله من تكلم في

ص: ٤٢٣

-١ - (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٦٣.

-٢ - (٢-٣-٤) الكافي باب السهو في السجود خبر ٣-١-٢-٤.

-٣ - (٥) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاه خبر ٢٧.

بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَمْتُهُمْ وَ كَلَمْوَنِي فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لِكِنِّي لَا أَعِيدُ وَ أَنْتُ بِرَكْعِهِ فَأَتَمْمَتُ بِرَكْعَهِ ثُمَّ سِرْنَا وَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ

الصلاه ناسيا و يتداركه بسجدة السهو و قوله عليه السلام «إنما يعيد من لا يدرى ما صلى»

الحصر إضافى بالنسبة إلى من يعلم فإنه لا يعيد، بل يتمه و لو كان السهو فى المغرب و الغداء، كما روى الشيخ فى الصحيح، عن الحرج بن المغيرة النصرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إننا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم فى الركعتين فأعدنا الصلاه فقال: و لم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ركعتين فأتم بركتعين؟ ألا أتممت [\(١\)](#).

وفى الصحيح، عن أبي بكر الحضرمى (و هو ممدوح كثير الرواية) قال صليت بأصحابى المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعددت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعددت؟ فقلت: نعم فضحك ثم قال:

إنما كان يجزيك أن تقوم و ترکع إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سها فسلم فى ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشماملين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين [٢](#) و فى الصحيح عن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال فى رجل صلى الفجر رکعه ثم ذهب و جاء بعد ما أصبح و ذكر أنه صلى رکعه قال: يضيق إليها رکعه [٣](#)

و حملها الشيخ على النافله و لا يخلو عن قوه فى الأخير بقرئته (بعد ما أصبح) أو على أنه إذا لم يستدبر لما رواه فى الصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء (و هو ممدوح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقنى برکعه فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبي إنى قد أتممت فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقنى برکعه قال: فإن كنت فى مقامك فأتم برکعه وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة [٤](#).

ص: ٤٢٤

١- (٤-٣-٢-١) التهذيب باب احكام السهو في الصلاه خبر ٢٦-٢٥-٣٠-٣٢.

أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ أَصْوَبُ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَى.

وَرَوَى عَنْهُ عَمَارٌ: أَنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي رَكْعَيَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ الْمَاخِرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَيْتَنِ عَلَى صِلَاتِهِ وَلَوْ بَعَدَ الصِّينَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَسَأَلَ عُيَيْنَ بْنُ زُرَارَةَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِدَاءَ رَكْعَهُ وَيَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ ثُمَّ ذَكَرَ

«وَرَوَى عَنْهُ عَمَارٌ إِلَّا» فِي الْمَوْقِعِ وَيَدْلِي عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْإِسْتِدْبَارِ وَالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَا يَعِدُ وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى بِالْكُوفَهِ رَكْعَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَهِ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِالْبَصَرَهِ أَوْ بِبَلدَهُ مِنَ الْبَلَدَانِ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَيْنِ قَالَ: يَصْلِي رَكْعَيْنِ^(١) وَ حَمِلْهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ أَوِ النَّافِلَهِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ صَلَى رَكْعَيْنِ ثُمَّ قَامَ - قَالَ: يَسْتَقْبِلُ، قَلَتْ: فَمَا يَرَوِي النَّاسُ؟ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ذَي الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِحْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ بَرَحَ يَسْتَقْبِلَ^(٢) وَ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ صَلَى رَكْعَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهُ فَقَلَتْ مَا بَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَى رَكْعَيْنِ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْفَتِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ.^(٣)

وَلَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ سَمَاعِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَى بِالنَّاسِ الظَّهَرَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاهِ شَيْءٌ؟ قَالَ:

وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ إِنَّمَا صَلَيْتَ رَكْعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَقَامَ فَأَتَمَ بِهِمِ الصَّلَاهُ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ: قَلَتْ أَرَيْتَ مِنْ صَلَى رَكْعَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعُ فَسْلَمٍ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَى رَكْعَيْنِ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهُ مِنْ أُولَاهَا قَالَ: قَلَتْ فَمَا بَالِ الرَّسُولِ لَمْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهُ وَإِنَّمَا أَتَمَ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ

ص: ٤٢٥

١- (١-٢-٣) التهذيب بباب احكام السهو خبر ٢٨-٢٢-٢٣ من الزiyادات.

أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً .

وَسَأَلَ أَبُو كَهْمَسَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فَإِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِتَشَهَّدِ فَقُلْتُ وَأَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَّكَاتُهُ انصِرافٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ انصِرافٌ .

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَثْنَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدُ وَسَلَمْ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمْ

صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته
إذا كان قد حفظ الركعتين الأوليين [\(١\)](#).

و ما رواه الشيخ في الموثق: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركته فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته رکعه قال: يعيد رکعه واحده يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبله، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاه استقبالا [\(٢\)](#) و عليها عمل الأكثر والأحوط أن يتمها ويستأنف.

«و سأَلَ أَبُو كَهْمَسَ إِلَّخ» يدل على بطلان الصلاه بقوله (السلام علينا) في التشهد الأول، و على أنه سلام، و على أن السلام على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليس بسلام و لا مبطل و قد تقدم مثله من الأخبار.

«وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَثْنَيْنِ»

بهمزه الاستفهام أو تكون مقدره «صليت أم أربعا و لم يذهب و همك» أي ظنك يدل على وجوب التشهد و السلام كغيره من الأخبار من هذا الباب بناء على أن يكون الأمر للوجوب، ولو قيل إنه للقدر المشتركة سيما في الأخبار لا يدل على شيء من الوجوب

ص: ٤٢٦

-١) الكافي باب من تكلّم في صلاته إلخ خبر ١ و التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٦ من الزیادات.

-٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٩ من الزیادات.

الكتاب ثم تشهد و تسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه قال: في رجل صلى خمساً إنه إن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزه .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى الظهر خمساً فقال إن كان لا يدرى

والندب، بل يكون من باب مشابهات الأخبار و يدل كغيره من الأخبار على لزوم قراءة الحمد في صلاة الاحتياط مع ما ورد من عموم (لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب) و لا ينافي كونه جبرا للصلاه السابقة و قوله (كانتا هاتان) من باب (و أسرعوا النجوى)

و قد تقدم مثله من الأخبار في البناء على الأكثر هنا.

«وروى جميل بن دراج في الصحيح «عنه» أى عن أبي عبد الله عليه السلام، و يدل على صحة الصلاة إذا جلس مقدار التشهد ولو لم يشهد (وقيل) إذا شهد أو لم يعلم أنه شهد أم لا، فإن الظاهر أنه مع الجلوس شهد، وفيه بعد، بل الظاهر أنه إذا لم يدر أنه جلس أم لا يكون صلاته صحيحة، كما يدل عليه صحيحه العلاء، و ضم الركعتين من جلوس على الاستحباب ليكون مع الركعه من قيام ركعتين من قيام نافله.

وربما استدل بهما و بأمثالهما من الأخبار على استحباب التسليم بناء على عدم ذكر السلام مع التشهد و حصول الانصراف بدون السلام و فيه إشكال، نعم يدل على أن التشهد و السلام ليسا بشرطين و لا بركتين كما هو الواقع و لا يبطل الصلاه بنسيانهما، بل لا يجب قضاوهما لأنه لو وجا لذكره عليه السلام في مقام الاحتياج فما ورد من القضاء يكون محمولا على الاستحباب، إلا أن يقال عدم الذكر لا يدل على العدم كما في كثير من الأحكام.

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعاده^(١) و في الحسن كالصحيح عن زراره و بكير

ص: ٤٢٧

١- (١) الكافي باب من سهی في الأربع و الخمس إلخ خبر ٥.

جَلَسَ فِي الرَّابِعِهِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلَيُجْعَلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظَّهَرُ وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَيُضِيفُهُمَا إِلَى الْخَامِسَهِ فَتَكُونُ نَافِلَةً .

وَ سَأَلَ الْفُضَّيْلُ بْنُ يَسَارٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ يَحْفَظُ سَيْهُوْ فَأَتَمَهُ فَلَيُسَمِّ عَلَيْهِ سَيْجَدَتَ السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا .

ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلا إذا كان قد استيقن يقينا^(١) وفى الحسن كال الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاه المكتوبه رکعه لم يعتد بها واستقبل الصلاه استقبلا إذا كان قد استيقن يقينا^(٢) وروى الشيخ فى الموثق كال صحيح، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعاده^(٣) فتحمل على صوره عدم الجلوس لما تقدم و لما رواه فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى خمسا فقال: إن كان جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته^(٤) و أما قضاء التشهد فقد تقدم و سيأتي.

«و سأـل الفضـيل بن يـسار أـبا عـبد اللـه عـلـيـه السـلام» فـى القـوى كالـصـحـيـحـ، بلـ الصـحـيـحـ لـشهـرـ كـتابـهـ عـنـهـ وـ ثـقـتهـ وـ جـلالـتـهـ «عـنـ السـهـوـ» فـقالـ منـ حـفـظـ سـهـوـهـ فـأـتـمـهـ» أـىـ ذـكـرـهـ فـىـ مـوـضـعـهـ وـ تـلـافـاهـ أـوـ مـطـلقـاـ سـوـىـ ماـ تـقـدـمـ «فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ إـنـمـاـ السـهـوـ إـلـخـ»

سيجيء معناه.

ص: ٤٢٨

-
- ١ (١) الكافي باب من سهی فی الاربع و الخمس إلخ خبر ٢.
 - ٢ (٢) الكافي باب السهو فی الرکوع خبر ٣.
 - ٣ (٣) الاستبصار باب من تیقّن انه زاد فی الصلاه خبر ٢ من أبواب السهو و النسیان.
 - ٤ (٤) الاستبصار باب من تیقّن انه زاد فی صلاته خبر ٤ من أبواب السهو و النسیان.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا أَمْ زِدْتَ أَمْ نَقَضْتَ

«و روی الحلبي» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا في الصحيح (١) «عنه عليه السلام (إلى قوله) ألم نقضت» يمكن أن يكون تفسيرا للأول يعني إذا لم تدر أنه هل زدت بأن صلية خمساً أم نقضت عنه بأن صلية أربعاً أو نقضت عن الأربع بأن صلية ثلاثة بأن يكون الشك بين الثلاثة و الخمس فيسجد سجدة السهو، لاحتمال الزيادة و الركعتين من جلوس أو ركعه من قيام لاحتمال النقصان، وإن لم يذكره عليه السلام اعتمادا على علم الراوى بأن سمعه منه عليه السلام (أو) يقال بعدم الاحتياج إليهما و الانجبار بسجدة السهو كما هو ظاهر الخبر، ويمكن أن يكون عطفا على الجملة الأولى و يكون المراد منه وجوب السجدين لكل زيادة و نقشه كما فهمه منه جماعة من الأصحاب.

و الحق أنه يشكل الاستدلال به لإجماله و احتماله المعانى المختلفة، و لهذا لم يستدل به الأكثر مع صحة أخباره، و روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدرى أربعاً صلية أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (٢) و في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد ألم نقص فليسجد سجدين و هو جالس و سماهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المرغمتين ^٣ باعتبار أنه يسجد على التراب فيما غالباً و يتحمل المعنيين الأوليين مما ذكر أو إذا شك أنه هل زاد في الصلاة شيئاً أو نقص منها واجباً بل مندوباً و يكون على الندب.

و في معناه ما رواه في الموثق، عن سمعاء قال: قال: من حفظ سهوة و أتمها فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر زاد ألم نقص منها ^٤ و في

ص: ٤٢٩

-١ (١) الاستبصار باب التسبيح و التشهد في سجدة السهو خبر - و تمامه - بغير رکوع و لا قراءة و تشهد فيما تشهد خفيفاً.

-٢ (٢-٣-٤) الكافي باب من سهوي في الأربع و الخمس إلخ خبر ^{٣-٤}.

فَتَشَهَّدُ وَ سَلَّمَ وَ اسْجَدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهَّدًا خَفِيفًا .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٖ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَهُ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَهُ وَاحِدَةً .

وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَتِتْسِنْ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ .

وَ رَوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ

الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما (٢) فظهر من هذه الأخبار التشهد و السلام في السجدتين، و خبر عمار المتقدم يدل على العدم، و ظاهر الصدوق أنه يقول بالاستحباب، والأحوط أن لا يتراكمها و لا ينوي الوجوب والاستحباب بل ينوى القربة.

«و روی محمد بن مسلم» رواه الشيخ في الصحيح عنه (٣) «عن أبي جعفر عليه السلام» وقد تقدم الأخبار في هذا الباب «و روی عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح وقد تقدم أنه يتخير بين أن يصلى ركعتين من قيام أو ركعه من قيام و ركعتين من جلوس لاعتبار سند الخبرين «و روی عن على بن أبي حمزه»

في الموثق «عن العبد الصالح» موسى بن جعفر عليهما السلام حمل على كثير الشك كما تقدم و الفرينه (فليتعوذ) و حمل بعضهم أنه بكثره متعلق الشك يصير كثير الشك و هو بعيد، و حمله الشيخ على السهو في النافله (٤) و هو أبعد كما روى الكليني في

ص: ٤٣٠

- ١- (١) هكذا في جميع النسخ و يحتمل زياذه (عليه السلام) و كون ابو إبراهيم من الروات.
- ٢- (٢) الكافي باب من سهى في الأربع و الخامس إلخ خبر ٦.
- ٣- (٣) الاستبصار باب السهو في الركعتين الأوليين خبر ١٢ من أبواب السهو و النسيان.
- ٤- (٤) قال الشيخ في الاستبصار - فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً احدهما ان نحمله على النافله و ليس في الخبر انه شك في الفريضه، و الوجه الثاني أن يكون المراد من يكثر سهوه و لا يمكنه التحفظ إلخ.

فَلَا يَدْرِي أَوْاحِدَةَ صَلَّى أَوْ اثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَ تَلْبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ كُلَّ ذَا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَيْمِضِ فِي صَلَاتِهِ وَلَيَعَوَّذْ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ

الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله، عن السهو في النافلة قال: ليس عليه شيء^(١) و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبى قال: سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال: يدع ركعه ويجلس و يتشهد و يسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد^(٢) أى يلقى الركعه و يسلم ثم يشرع في صلاه أخرى و غيرهما من الأخبار.

و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شكت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحده أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك^(٣) و روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شكت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنين أم في واحده أم في أربع فأعد و لا تمض على الشك^(٤) و قد تقدمت الأخبار الصحيحة في بطلان الصلاه بالشك في الأولين و روى في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحده أو اثنين أم ثلاثة؟ قال يبني على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهادا خفيفا^(٥) و حمل على التقيه لموافقته لمذهب العame، و الصدق على التخيير و كذا يعيد الصلاه من لم يدرى كم صلى لأن الشك في حال القيام ولا يدرى أنه هل ركع ركعه أو أكثر أو لم يركع أصلا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاه فلا يدرى صلى شيئاً أم لا؟ قال: يستقبل^(٦) و روى الكليني في الصحيح،

ص: ٤٣١

-
- ١) الكافي باب من شك في صلاته إلخ خبر ٦.
 - ٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٤-٤٥.
 - ٣) الكافي باب من شك في صلاته إلخ خبر ٣.
 - ٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٩-٤٦.

يُوشِكَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ .

وَرَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسِعِ فِي ذِيْكَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْتَجْدُ سَيْجَدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُّدًا خَفِيفًا.

عن صفوان و الشيخ عنه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع و همك على شيء فأعد الصلاة [\(١\)](#) و في الصحيح، عن زراره و أبي بصير قالا لنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقي عليه قال:

يعيد [٢](#) الخبر و قد تقدم، و الظاهر أن إطلاق الكثيرة باعتبار متعلق الشك كما يظهر من تتممه الخبر.

«و روى سهل بن يسوع في ذلك عن الرضا عليه السلام» و ظاهره أن خبر سهل مثل خبر على [\(٢\)](#) مع أنه روى الشيخ في الحسن عن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أ ثالثا صلى أم اثنين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاة و آخرها [\(٣\)](#).

و يفهم من تتممه الخبر أنه إذا كان الشك في أول الصلاة بأن يكون بين الواحدة و الاثنين أو في آخرها بأن يكون بين الثلاث و الأربع يبني على الأقل لا أنه إذا شك بين الواحدة و الاثنين و الثالث و الأربع كما يدل عليه خبر على، و الأمر سهل لأن الظاهر منه جريان الشك في الأولين و البناء على الأقل كما يدل عليه حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم واحدة؟ قال:

يتم على صلاته [٥](#) و في معناه موثقه عبد الله بن أبي يغور [٦](#) ، و خبر عبد الرحمن ابن الحجاج، [٧](#) و حملهما الشيخ على التوابل، و الحمل على التقيه أو التخيير أظهر .

ص: ٤٣٢

-١-٢) الكافي باب من شك في صلاته إلخ خبر [٢](#) و التهذيب باب احكام السهو خبر [٤٨](#).

-٢-٣) التهذيب باب احكام السهو خبر [٤٣](#).

-٣-٤-٥-٦-٧) التهذيب باب احكام السهو خبر [٦٢-١١-١٢-١٣](#).

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَيِّلُ لِرَكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوسٍ. وَ لَيْسَ هِنَّهُ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفِهِ وَ صَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بِأَيِّ خَبْرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ

وَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَكَكْتَ فَابْنَ عَلَى الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ هَذَا أَصْلُ قَالَ نَعَمْ.

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ لِرَكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَكْتُوبِهِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثِ فَلَيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلَيَتَمَّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

«وَ قد روى أنه يصلى ركعه» وفي بعض النسخ ركتعين وهو أظهر «من قيام و ركتعين و هو جالس» ولم يصل إلينا هذا الخبر مسندًا.

«وَ لَيْسَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفِهِ» أى بحسب الواقع وإن كانت مختلفة ظاهرا من حيث المفهوم «وَ صَاحِبُ السَّهْوِ (إلى قوله) مُصِيبٌ» و الظاهر أنه لم يعلم بأخبار البطلان مع اعتبار أسانيدها، ولو قيل بالتخير بين العمل بهذه الأخبار جميعا لم يكن بعيدا، فالأحوط العمل بأخبار البطلان لشهرتها بين الأصحاب، والأحوط منه العمل بأحدهما، ثم الإعادة.

«وَ رُوِيَ» فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيفَةِ «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (إِلَى قَوْلِهِ) نَعَمْ»

و ظاهره البناء على الأقل كما تقدم في أخبار آخر، و حمله بعض الأصحاب على أن اليقين هو البناء على الأكثر لأنه لا يحصل فيه الزيادة المحتملة في الصلاة، و كان الصدوق يقول بالتخير كما تقدم.

«وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ إِلَيْهِ الْحَسَنُ قَدْ تَقْدَمَ الْأَخْبَارُ فِيهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ كَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَفْرَقَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَفِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ: أَنَّهُ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثَةً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيْهِ أَنَّهُ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يُشَكِّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ فَقَالَ لَا يَعِدُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(١).

«وَفِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثَةً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا مُعَتَدِلَ الْوَهْمِ فَمَا يَجُبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهُو إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ سَهُوهُ بِإِيْقَانِهِمْ، وَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهُوهُ إِذَا لَمْ يَسِّهِ الْإِمَامَ، وَ لَا سَهُوهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهُوهُ، وَ لَا فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَ لَا فِي نَافِلَةٍ، إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ خَلْفِهِ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الاحْتِيَاطِ إِلَاعَدُهُ وَ الْأَخْذُ بِالْجُزْمِ»^(٢) وَ رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ كَمَا ذُكِرَ.

قوله (يقول هؤلاء قوموا) يعني بالتسبيح ثلاثة مجازاً (و يقول هؤلاء اقعدوا) بالتسبيح أربعه والأخبار بالتسبيح للنهي عن الكلام في الصلاة (و الإمام مائل مع

ص: ٤٣٤

-١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٠ من أبواب الزیادات.

-٢) الكافي باب من شك في صلاته كلها إلخ خبر ٥.

يُقُولُ هَؤْلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤْلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ سَهْوٌ بِاِتْفَاقِ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَشْهُدِ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاتٍ سَهْوٌ - فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ خَلْفِهِ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْاحْتِيَاطِ وَ الْإِعَادَةِ وَ الْأَخْذِ بِالْجَزْمِ.

إحداهما أو معتدل الوهم) يعني أنه إذا كان مائلاً مع إحداهما أي شيء حكمه؟ وإذا كان معتدل الوهم ما حكمه؟ فتبرع عليه السلام بقواعد السهو، قال: (ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان منهم) أو باتفاق منهم يعني يرجع الإمام إلى قول المأمومين وبالعكس في صوره الاتفاق واليقين وسيأتي في باب الجماعة ما يدل عليه (ولا سهو في سهو).

و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعاده ^(١) (الظاهر أن المراد أنه لا يعتبر السهو و الشك في صلاة الاحتياط ولا في سجدة السهو للذين هما موجباً للسواء و الشك بالفتح و كذا لا تعاد التي وقع الشك في سابقتها في الأوليين أو الغداء والمغرب مثلاً. إذا شك في المعاده بما يوجب الإعاده، و يمكن إدخالها في (السواء في السهو) أيضاً (وليس في المغرب و الفجر سهو) أي شك أو الأعم منه و من السهو كما تقدم، و كذا الباقي (ولا في نافله) أي لا يجري فيها أحکام السهو، بل يتخير في البناء على الأقل والأكثر و لا تبطل بالزياده و النقصان و غير ذلك من الأحكام.

«إذا اختلف على الإمام من خلفه» كما في الواقعه «فعليه (إلى قوله) بالجزم»

الظاهر أن المراد به أن الاحتياط في هذه الصوره أن يعيدوا صلاتهم حتى يأخذوا

ص: ٤٣٥

١- (١) الكافي باب من شك في صلاته كلها إلخ خبر ٧.

وَ إِنْ نَسِيَتْ صَلَاةً وَ لَا تَدْرِي أُمُّ صَلَاةٍ هِيَ فَصَلْ رَكْعَيْنِ وَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَ أَرْبَعَ.

بالجمل إذا لم يمكن تصحيحها، بأن يقال (إما) أن يكون الإمام مائلا إلى أحدهما فالكل يرجعون إليه لأنه لا اعتبار بسو المأمور مع ظن الإمام أو جزمه، وكذا إذا كان لهم جامع مثل أن يشك جماعه بين الاثنين والثلاث، وجماعه بين الثلاث والأربع، والإمام معتمد الوهم أو مائل مع أحدهما فالجامع، الثلاث وهو متيقن الجماعه الثانية، فالإمام يرجع إليهم، وجماعه الأولى ترجع إلى الإمام ويتمنون ولو احتاط الجماعه الأولى هنا بركتتين جالسا كان أحوط.

ولو لم يكن لهم جامع، مثل أن يشك الأولى بين الواحدة والاثنتين والثانية بين الثلاث والأربع والإمام مائل إلى الأولى فيبطل صلاه الإمام والأولى، وبين الثانية على الأربع مع نيه الانفراد و يحتاطون، ولو كان الإمام مع الثانية فتبطل صلاه الأولى وبين الإمام مع الثانية على الأربع و يتمنون و يحتاطون.

ولو لم يكن الإمام مائلا إلى أحدهما فيمكن أن يرجع إلى الثانية لصحبه صلاتهم وأن يكون صلاته باطله إذا لم يدر كم صلى أو يكون شكه بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع، ولو كان الإمام شاكا بين الاثنين والثلاث هنا فيمكن البناء على الثلاث مع الثانية و تبطل صلاه الأولى والرجوع إلى الأولى بالبناء على الاثنين ويتم صلاته معهم و تنفرد الثانية بالبناء على الأربع و يتمنون و يحتاطون، ففي جميع هذه الصور أخذ بالجمل في الاحتياط والإعاده خصوصا على أكثر نسخ الفقيه من وجود العاطف في الإعاده لا في الأخذ^(١)، ويمكن أن يكون المراد بإعاده الصلاه في جميع الصور خصوصا على نسخه الكافي و التهذيب، وبعض نسخ الفقيه من كون العاطف في الأخذ لا في الإعاده فالاحتياط في الإعاده بعد فعل ما ذكرناه.

«و إن نسيت صلاه إلخ» هذا هو المشهور بين الأصحاب، ويدل عليه ما رواه

ص: ٤٣٦

١- (١) يعني ان أكثر نسخ الفقيه هكذا فعليه و عليهم في الاحتياط والإعاده الأخذ بالجمل و في بعض نسخه هكذا فعليه و عليهم في الاحتياط، الإعاده و الأخذ بالجمل.

رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَتِ الظَّهِيرَأُو الْعَصْرَأُو الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ تَكُونُ قَدْ صَلَيْتَ أَرْبَعًا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ تَكُونُ قَدْ صَلَيْتَ ثَلَاثًا وَ إِنْ كَانَتِ الْغَدَاءَ تَكُونُ قَدْ صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِكَ نَاسِيًّا فَقُلْتَ أَقِيمُوا صُفُوفُكُمْ فَأَتَيْتَ صَلَاتِكَ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًّا كَثِيرًا

الشيخ في الموثق، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى صلاة هي؟ صلى ركعتين و ثلاثة وأربعاء^(١) و روى بإسناد آخر كالسابق مثله^٢ و قيل يصلى خمسا من باب المقدمه والجزم في إليه و هما ممنوعان و الظاهر التخيير.

«و إن تكلمت في صلاتك إلخ» رواه الكليني في الصحيح: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوافكم؟ قال يتم صلاته ثم يسجد سجدة ثم سجدة قبل التسلیم هما أو بعد؟ قال: بعد^(٢) وقد تقدم في أخبار كثيرة و سیجيء و روی الشيخ في الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم فقال يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شيء عليه^٤ و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاه و تكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال: يتم ما بقى من صلاته و لا شيء عليه^٥ فيحمل الأخبار المتقدمة على الاستحباب و حمل الشيخ الخبرين على نفي الإثم و هو بعيد.

«و روی أن من تكلم إلخ» روی الشيخ، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل و هو يصلى فسها فأجابه ل حاجته كيف يصنع قال

ص: ٤٣٧

-١-٢) التهذيب باب احكام السهو إلخ خبر ٧٦-٧٧.

-٢-٤-٥) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٦-٥٧-٥٨.

وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَيْلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعْيَاذُ الصَّلَامِ وَ مَنْ أَنَّ فِي صَيْلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ . وَ إِنْ نَسِيَتِ الظَّهُورُ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ صَلَّيَتْ .

يمضي على صلاته و يكبر تكبيراً كثيراً[\(1\)](#) ويظهر من الصدق أ أيضاً القول باستحباب السجود أو التكبير وإن لمكن حمل كلامه على الوجوب التخييري أو وجوبهما أو وجوب السجود واستحباب التكبيرات في الصلاة أو بعدها.

«وَ مَنْ تَكَلَّمَ (إِلَى قَوْلِهِ الصَّلَاهُ) اسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ وَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ قُرْآنٌ وَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ الْكَلَامَ جِنْسٌ لِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَى الْحُرْفَيْنِ فَصَاعِدًا وَ الْحُرْفَيْنِ الْمَفْهُومُ كَمَا فِي الْأَفْعَالِ الْمَعْتَلِهِ الْطَّرْفَيْنِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ أَنَّهُ لَا كَلَامٌ فِي الصَّلَاهِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَتُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ وَ لَيْسَ بِكَلَامٍ وَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْاجِي رَبَّهُ وَ عَدْمُ الْبَأْسِ بِالْكَلَامِ نَاصِيَا وَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْإِقَامَهُ مِنَ الصَّلَاهِ إِنْ أَقْمَتْ فَلَا تَكَلَّمْ وَ لَا تَؤْمِنْ بِيَدِكَ) وَ أَمْثالَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ سِيدِكَرْ فِي بَابِ الرَّعْافِ أَخْبَارٌ صَحِيحَهُ تَدْلِي بِطَلَانِ الصَّلَاهِ بِالْكَلَامِ مَتَعَمِّدًا، وَ لَا رِيبَ فِي بَطَلَانِ الصَّلَاهِ بِالْكَلَامِ التَّامِ وَ إِنْ كَانَ حِرْفًا وَاحِدًا، وَ فِي بَطَلَانِ الصَّلَاهِ بِالْحُرْفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا وَ كَذَا بِالْحُرْفَ الْوَاحِدِ الْغَيْرِ مَفْهُومٍ إِشْكَالٌ، مِنْ تَعَارُضِ الْحَقِيقَهُ الْعَرْفِيَهُ وَ الْلُّغَويَهُ، وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْوَلِيَّنِ تَقْدِيمُ الْعَرْفِيَهُ، وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَسْتَنْدَهُمُ الْإِجْمَاعُ، إِنَّ ثَبَتَ فَهُوَ الْحَجَجَهُ، وَ لَا رِيبَ فِي أَنَّهُ أَحْوَطُ الْاجْتِنَابِ مِنْ تَعْمِدِ الْحُرْفِ الْوَاحِدِ أَيْضًا، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ إِنَّهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ.

«وَ مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ» رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[\(2\)](#)

وَ حَمَلَ عَلَى الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْحُرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، وَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلْبَاطِلِ كَالْبَكَاءُ بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ لِخُوفِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِمُحْبَتِهِ كَمَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ٤٣٨

-١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٤ من أبواب الزيادات.

-٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٠٨ من أبواب الزيادات.

الْعَصِيرِ فَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَكَ الْمَغْرِبُ فَابْدأْ بِهَا وَإِلَّا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الظَّهِيرَ وَإِنْ نَسِيَتِ الظَّهِيرَ وَقَدْ ذَكَرْتُهَا وَأَنْتَ تُصَلِّيَ الْعَصِيرَ فَاجْعَلِ التَّيْمِنَ تُصَلِّيَهَا الظَّهِيرَ إِنْ.

كان لهما أزيز كأزيز المرجل^(١) بالزائين المعجمتين وهو غليان الصدر و حركته بالبكاء، و العمده أنه لا يسمى كلاما عرفا كما في التتحنخ وسيجيء.

«و إن نسيت الظهر إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثـم صل ما بعدها بإقامته إقامه لكل صلاه - و قال: قال أبو جعفر عليه السلام: و إن كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداء فذكرتها فصل الغداء أى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر - و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها، و قال: إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع، و إن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت في العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر، فإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تحف فوتها فصل العصر ثم المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت في الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء، و إن كنت ذكرتها و أنت في الركعه الأولى أو في الثانية من الغداء فانوها العشاء ثم قم فصل الغداء و أذن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء الآخره قد فاتتك جميعا فابداً بهما قبل أن تصلي الغداء، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت

ص: ٤٣٩

-١- (١) المرجل قدر من نحاس (مجمع).

لَمْ تَخْشَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَابْدأْ بِالْعَصْرِ.

أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم صل العشاء، فإن خفت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه، ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميماً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال قلت لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها [\(١\)](#).

فهذا الخبر يدل على الترتيب في القضاء و تقدمه على الحاضره كما يدل عليه أخبار آخر مثل ما رواه الكليني، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات فابداً بالتى نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتى أنت فى وقتها ثم تصلى التى نسيت. ٢.

وقوله عليه السلام في المتواتر (من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته) بناء على عموم المساواه كما هو الظاهر، و ما رواه الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال، إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاة الجنائزه [\(٢\)](#)

و في الحسن كال صحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصليهن العبد في كل ساعه، صلاه فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاه ركعتي طواف الفريضه، و صلاه الكسوف، و الصلاه على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ^٤

و غيرها من الأخبار.

و على [\(٣\)](#) استحباب الأذان والإقامه لأول الورود، و الإقامه للباقي كما يدل

ص: ٤٤٠

-
- ١-٢) الكافي باب من نام عن الصلاه او سها عنها خبر ٢-١ و التهذيب باب احكام الفوائت خبر ١.
 - ٢-٣) الكافي باب الصلاه التي تصلى في كل وقت خبر ١-٢.
 - ٣-٥) عطف على قوله ره (يدل على الترتيب) فلا تغفل.

..... عليه صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم واليومين و الثالث ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتظاهر و يؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاه فيصل بغير أذان حتى يقضى صلاته [\(١\)](#) و في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضى ما فاته يؤذن في الأول و يقيم في البقيه [\(٢\)](#) و روی الشيخ في الموثق، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان والإقامه؟ قال: نعم [\(٣\)](#).

و ظاهره في الإعاده، و إن عمم فمحمول على الصلاه الواحده كما هو الظاهر، قوله عليه السلام (فذكرتها إلخ) يدل على أن وقت الفائته وقت التذكرة لو كان بعد العصر فإنه من الأوقات المكروهه للنواول المبتدئه، ولكن آخر الخبر يدل على كراحته عند شعاع الشمس، و هو أيضا من الأوقات المكروهه و يدل على جواز القضاء في جميع الأوقات ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسبي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما قد فات فليقض ما لم يتخطف أن يذهب وقت هذه الصلاه التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع برکعه حتى يقضى الفريضه كلها [\(٤\)](#)

و روی الشيخ عن زراره مثله.

و روی الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز و جل: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قال يعني مفروضا

ص: ٤٤١

- ١ (١) التهذيب باب احكام فوائد الصلاه خبر ٣ من أبواب الزيادات.
- ٢ (٢) التهذيب باب صلاه المضطر خبر ١٤ من زيادات الجزء الثاني.
- ٣ (٣) التهذيب باب احكام فوائد الصلاه خبر ٢٨ من أبواب الزيادات.
- ٤ (٤) الكافي باب من نام عن الصلاه إلخ خبر ٣ و التهذيب باب احكام فوائد الصلاه خبر ٢ من أبواب الزيادات.

وَ إِنْ نَسِيَتِ الظَّهِيرَ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلَّى الظَّهِيرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصِيرَ إِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَوَاتِ إِحْيَا هُمَا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفْوِتَكَ إِحْيَا هُمَا فَابْدأْ بِالْعَصِيرِ وَ لَا تُؤْخِرْهَا فَيَكُونَ قَدْ فَاتَشَكَ جَمِيعاً ثُمَّ صَلَّى الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثْرِهَا.

و ليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداه، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال: و متى ما استيقنت أو شككت فى وقتها أنك لم تصلاها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلاها (أى بعد وقت الفضيله) صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا- إعادة عليك من شك حتى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت^(١) و غيرها من الأخبار - فيحمل الأول على التقيه، أو الاستحباب و قوله عليه السلام (متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها) و أمثاله استدل بها على تضيق وقت القضاء مطلقا (و قيل) بتضيق الفائته الواحدة، وفيه أنه يدل على الوجوب و الوجوب أعم من المضيق.

و قوله عليه السلام (و إن نسيت الظاهر إلخ) ظاهره أعم من الأداء و القضاء و يدل على ترتيب الفائته أيضا على الحاضره على الظاهر، و يدل على وجوب نيه التعين، و على وجوب نقل النيه فى الأنثناء، بل بعدها أيضا و إن كان فى دلاله الأمر على الوجوب إشكال، نعم لا شك فى الرجحان.

و يدل على الترتيب أخبار آخر - مثل ما رواه الكليني فى الصحيح على الظاهر، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى الظاهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي (عليه السلام) يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرببدأ بها و إلا صلى المغرب ثم

ص: ٤٤٢

-١- (١) الكافي باب من نام عن الصلاه إلخ خبر ١٠.

وَ مَتَى فَاتَّكَ صَلَاةً فَصَيَّلَهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَهِ أُخْرَى فَصَلَّى اللَّهُ أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ وَ مَنْ فَاتَتْهُ الظُّهُرُ وَ الْعَصْرُ جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرْهُمَا وَ قَدْ بَقَى مِنَ النَّهَارِ بِمِقْدَارٍ مَا يُصْلِيهِمَا جَمِيعاً بَدَأَ بِالظُّهُرِ ثُمَّ بِالْعَصْرِ وَ إِنْ بَقَى.

صلاتها^(١) و ما رواه: عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابداً بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري و إن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابداً بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى^٢

و غيرها من الأخبار:

و على جواز النقل أيضاً ما رواه الكليني، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركته ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركته فيكون صلاته المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك^(٢) وما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ظ) و سأله عن رجل ألم قوماً في العصر فذكر و هو يصلى بهم أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم^(٣) و غيرهما من الأخبار.

و أما ما ذكر في خبر زراره (أنه لا يتطوع بركته حتى يقضى الفريضه كلها) فظاهره يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضه - و يدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح، عن زراره قال: قال: أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه (أى لأن لا يصلى النافلة في وقت الفريضه على

ص: ٤٤٣

-
- ١-٢) الكافي باب نام عن الصلاة إلخ خبر ٤-٦.
 - ٢) الكافي باب من نام عن الصلاة إلخ خبر ٥.
 - ٣) التهذيب باب المواقف خبر ١٠٩ من أبواب الزيادات.

بِمِقْدَارٍ مَا يُصَلِّى إِحْدَاهُمَا بَدَأَ بِالْعَصْرِ وَ إِنْ بَقَى مِنَ النَّهَارِ بِمِقْدَارٍ مَا يُصَلِّى.

الظاهر) لـك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفرضه و تركت النافله [\(١\)](#).

و إن احتمل أن يكون المراد إن شرع النافله لإتمام الفرضه، و يؤيده الأخبار الكثيره التى تقدمت فى كثير من الأخبار لمكان النافله و هو أظهر و مثله من الأخبار الكثيره و قد تقدم بعضها فى باب الأوقات، و ما رواه الشيخ فى الحسن. عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوع [\(٢\)](#) و فى الموثق، عن محمد بن مسلم. عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لـى رجل من أهل المدينة يا با جعفر ما لي لا أراك تطوع بين الأذان و الإقامه كما يصنع الناس؟ قال: فقلت له: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فرضه [\(٣\)](#) و فى الموثق، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتغلل الرجل إذا دخل وقت فرضه قال: و قال إذا دخل وقت فرضه فابداً بها [\(٤\)](#) و قريب منها فى الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام [\(٥\)](#)

و غيرها من الأخبار و حملت على الكراهة، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رقد فغلبه عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه (أى جماعته) ساعه و ركع ركعتين ثم صلى الصبح، وقال: يا بلال ما لك فقال بلال أرقدنى الذى أرقدك يا رسول الله، قال و كره المقام. و قال: نمتم بوادي شيطان [\(٦\)](#) و فى الموثق، عن أبي بصير، عن عبد الله عليه السلام قال: سأله، عن رجل ينام، عن الغداه حتى طلت

ص: ٤٤٤

-
- ١ (١) الكافي باب التطوع فى وقت الفرضه إلخ خبر .١
 - ٢ (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاه إلخ خبر ١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩ .
 - ٣ (٦) التهذيب باب المواقف خبر ٩٧ من أبواب الزيادات.

سِتَّ رَكَعَاتٍ بَدَأَ بِالظَّهِيرَ.

الشمس؟ فقال: يصلى الركعتين ثم يصلى العدah^(١)

و حمله الشيخ على الجواز لانتظار الجماعة لخبر إسحاق بن عمار و سيجيء، ولما رواه في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينام الغداه حتى تبلغ الشمس (أى ظهر) أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال لا: بل يبدأ بالفريضه^٢

و الحمل على ما ذكرناه أظهر لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه؟ فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضه وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الروال من أجل صلاة الأوليain^(٢) و في الموثق، عن سمعاء قال: سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق الله عز و جل ثم ليتطوع بما شاء، إلا هو موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضه بالنوافل إلا أن يخاف فوت الفريضه، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه، وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت^(٣)

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار قال: قلت أصلى في وقت فريضه؟ قال: نعم

ص: ٤٤٥

-١- (١) التهذيب باب المواقت خبر ٩٤-٩٥ من أبواب الزiyادات.

-٢- (٢) الكافي باب التطوع في وقت الفريضه خبر ٥.

-٣- (٣) التهذيب باب المواقت خبر ٩٠ من الزiyادات.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَا تَفُوتُ صَيْلَةُ النَّهَارِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. وَذَلِكَ لِمُضْطَرِّ وَالْعَلِيلِ وَالنَّاسِيَ وَإِنْ نَسِيَتْ أَنْ تُصِيرَ إِلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَلَذِكْرِهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَلِّ لِهِمَا جَمِيعًا إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا وَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ إِحْدَاهُمَا فَابْدِأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ ذَكَرْتَهُمَا.

فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدِأْ بِالْمَكْتُوبِ^(١)

وَرَوَى الشَّيخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاهُ التَّطَوعُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيهِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبْلَتْ، فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شَئْتَ وَأَخْرَى مِنْهَا مَا شَئْتَ^٢ وَفِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ نَافِلِهِ الْنَّهَارِ قَالَ: سَتَ عَشَرَهُ مَتَى مَا نَشَطْتَ، إِنْ عَلِيَّ بْنُ الْحَسِينِ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يَصْلِي فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَهُ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَهُ مِثْلُ الْهَدِيهِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبْلَتْ^٣

وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخٌ» رَوَاهُ الشَّيخُ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَرَارَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزِيَادَهِ (وَلَا صَلَاهُ الْفَجْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ).

«وَإِنْ نَسِيَتْ أَنْ تَصْلِيَ الْمَغْرِبَ إِلَخٌ» رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ اسْتِيقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَصْلِيْهُمَا كَلْتَهُمَا فَلِيَصْلِيْهُمَا، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوَّتْهُ إِحْدَاهُمَا فَلِيَبْدِأْ بِالْعِشَاءِ، وَإِنْ اسْتِيقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلِيَصْلِيَ الصَّبَرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ، قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ^٤ وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يَصْلِي صَلَاهَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَهُ أَوْ نَسِيَ، فَإِنْ اسْتِيقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَصْلِيْهُمَا كَلْتَهُمَا فَلِيَصْلِيْهُمَا، وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوَّتْهُ إِحْدَاهُمَا فَلِيَبْدِأْ بِالْعِشَاءَ الْآخِرَهُ، وَإِنْ اسْتِيقَظَ بَعْدَ

ص: ٤٤٦

١- (٤-٣-٢-١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْمَوَاقِيتِ خَبْرُ ٩١-١٠٩-١٠٨-١٢٠ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

بعد الصُّبْحِ فَصَبَّحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - فَإِنْ نِمْتَ عَنِ الْعَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلَّ الرَّكْعَيْنِ ثُمَّ صَلَّ الْعَدَاءَ وَإِنْ نَسِيَتِ التَّشَهِدَ فِي الرَّكْعِ الثَّانِيِّ وَذَكَرَتْهُ فِي الثَّالِثِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَتَشَهَّدْ مَا لَمْ تَرْكَعْ فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا رَكَفْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سِجَّدْتَ سِجَّدَتِ السَّهْوِ وَتَشَهَّدْتَ فِيهِمَا التَّشَهِدَ الَّذِي فَاتَكَ وَإِنْ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعِ الرَّابِعِ وَأَخْدَثْتَ فَإِنْ كُنْتَ.

الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوه إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها ثم ليصلها [\(١\)](#)

ويدلان على جواز تقديم الحاضره على الفائته مع السعه أيضا، وعلى أن وقت العشاءين إلى الصبح كما يدل عليه أخبار آخر (منها) ما تقدم (و منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال يصلى الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاه الليل [\(٢\)](#) و الظاهر أن المراد بالقضاء، الفعل كما يظهر من أول الخبر، ويمكن حمله على المعنى العرفى لخروج الوقت، ويدل على جواز تقديم الحاضره أخبار آخر، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلها فإنك لا تدرى ما يكون؟ ^٣ و يمكن القول باختصاص الحكم بالصبح للبالغه فيه كما هو ظاهر الأخبار، بل القول باستحباب تقديمها على الفائته "إإن نمت عن إلخ" قد تقدم الأخبار فيه مع معارضها مع الجمجم

"و إن نسيت التشهد إلخ" قد تقدم "و إن رفعت رأسك" روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر

ص: ٤٤٧

-١) التهذيب باب المواقت خبر ١٢١-١٢٧ من أبواب زيادات.

-٢) التهذيب باب صلاه المضطر خبر ١٤ من زيادات الجزء الثاني.

قُلْتَ الشَّهِيدَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَيْلَاتُكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ مَضَتْ صَيْلَاتُكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ عُدْ إِلَى مَجْلِسِكَ وَ تَشَهَّدْ وَ إِنْ نَسِيَتِ التَّشَهِيدَ أَوِ التَّشْهِيمَ فَذَكَرَتْهُ وَ قَدْ فَارَقْتَ مُصَيْلَاكَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا كُنْتَ أَوْ قَاعِدًا وَ تَشَهَّدْ وَ سَلَّمَ وَ مَنِ اسْتَيقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا فَلِيُعِدِ الصَّلَاةَ.

عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضاً، فإن شاء رجع إلى المسجد و إن شاء ففى بيته و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته^(١) و يدل ظاهرا على عدم وجوب السلام، و على عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث بينه وبين الصلاة لكون التشهد سنه أى ثبت وجوبه بالسنة كما رواه في الموثق كال الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته، وإنما التشهد سنه في الصلاة فيتوضاً و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد^٢ و غيره من الأخبار و قد تقدم بعضها

«و إن نسيت التشهد إلخ» لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنعوا الذي فاتتك سواء^(٢) و الظاهر أنه خبر كما في نظائره.

«و من استيقن إلخ» روى الشيخ، عن أبي أسامه قال: سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستة فليعد^(٣)

ص: ٤٤٨

-١- (١) التهذيب بباب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خبر ١٥٦-١٥٧ من الزiyادات.

-٢- (٢) التهذيب بباب أحكام السهو خبر ٣٨ من أبواب الزiyادات.

-٣- (٣) التهذيب بباب أحكام السهو خبر ٤٩ من أبواب الزiyادات و للحدث ذيل طويل فراجع.

وَ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَيَّلَى وَ لَمْ يَقْعُ وَ هُمْ عَلَى شَئٍ فَلَيِعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِذَا صَيَّلَى رَجُلٌ فَقَامَ عَلَى يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَغَلُّ ثُمَّ عَلَمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ حَوْلَهُ إِلَى يَمِينِهِ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَ السَّهْوِ وَ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ هُمَا فَلَيَسْجُدُ هُمَا مَتَى ذَكَرَ وَ مَنْ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصِيرَ فَلَيَجْعَلُهَا الْأُولَى وَ يُصَيِّلِ الْعَصِيرَ مِنْ بَعْدٍ وَ مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَهُ فَسَهَّا فَظَلَّ أَنَّهَا نَافِلَهُ أَوْ قَامَ فِي نَافِلَهٖ فَظَلَّ أَنَّهَا.

و غيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها، والظاهر أنه لا فرق بين يقين الست و الخمس في البطلان إذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد، و يظهر من الصدوق الفرق

«و من لم يدركم صلی» قد مضت الأخبار الصحيحة في ذلك «و إذا صلی رجل» رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام، وسيجيء في باب الجماعة إن شاء الله تعالى «و من وجب إلخ» وقد تقدم في موته عماد السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#).

«و من دخل مع قوم» يعني إذا كان الإمام يصلى العصر و ظن المؤمن إنها الأولى و صلی الأولى معه يصح صلاته، لأنها يصح مع العلم بالخلاف فكيف مع ظن الوفاق، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلى العصر و هي لهم الظاهر؟ قال: أجزاءت عنه و أجزاءت عنهم [\(٢\)](#)

و غيره من الأخبار.

«و من قام في الصلاة» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنه قال إنني نسيت أنني في صلاة فريضه حتى ركعت و أنا أنويها تطوعا قال: فقال: هي التي قمت فيها، إن كنت قمت و أنت تنوي فريضه

ص: ٤٤٩

-١ (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤ من أبواب الزيادات و للحديث ذيل طويل فراجع.

-٢ (٢) الاستبصار باب من صلی خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلى الظاهر خبر ٢.

مَكْتُوبٌ فَهُوَ عَلَى مَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الظَّهَرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ لَا يُصَلِّي الْعَصْرَ خَلْفَ.

ثُمَّ دَخَلَكَ الشُّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَهُ فَنُوِّيَتْهَا فِرِيضَهُ فَأَنْتَ فِي النَّافِلَهِ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فِرِيضَهِ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَهُ كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَهِ^(١)

وَ رُوِيَ الشِّيخُ فِي الْمُوثَقِ، عَنْ مَعَاوِيَهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَهُ فَسَهَّا وَ ظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَهُ أَوْ كَانَ فِي النَّافِلَهُ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَهُ فَقَالَ: هِيَ (بَنِي - خ) عَلَى مَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(٢)

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتَهُ، عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةِ فِرِيضَهِ فَصَلَّى رَكْعَهُ وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَهُ قَالَ: هِيَ الَّتِي قَمْتُ فِيهَا وَ لَهَا، وَ قَالَ: إِذَا قَمْتُ وَ أَنْتَ تَنْوِي فِرِيضَهِ فَدَخَلَكَ الشُّكُّ بَعْدَ أَنْتَ فِي الْفَرِيضَهِ عَلَى الذِّي قَمْتُ لَهُ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِي نَافِلَهُ ثُمَّ إِنْكَ تَنْوِيَهَا بَعْدَ، فِرِيضَهِ فَأَنْتَ فِي النَّافِلَهِ، وَ إِنَّمَا يَحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أُولَئِكَ الْمُصَلَّاتِ^(٣) وَ ظَاهِرُهَا يَدْلِيلٌ عَلَى اعْتِباَرِنِيهِ الْوُجُوبُ وَ النَّدْبُ، وَ رَبِّما رَجَعَ إِلَيْنِيهِ التَّعْيِينُ وَ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِنِيهِ أُولَئِكَ الصلَاتَهُ وَ يَؤْيِدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ^(٤) وَ إِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى.^(٥)

«وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ الظَّهَرَ إِلَيْهِ» رُوِيَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ إِمامِ كَانَ فِي الظَّهَرِ فَقَامَتْ أَمْرَأَهُ بِحِيَالِهِ تَصْلِي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسِبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ؟ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَهُ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَتْ الظَّهَرَ؟ قَالَ: لَا يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تَعِيدُ الْمَرْأَهُ صَلَاتِهَا^(٦)

ص: ٤٥٠

-
- ١ (١) لَمْ نُعْشِرْ عَلَيْهِ فِي الْكَافِي نَعَمْ أَوْرَدَهُ فِي التَّهْذِيبِ بَابَ احْكَامِ السَّهْوِ خَبْرٌ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.
 - ٢ (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ السَّهْوِ خَبْرٌ ٨-٧ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.
 - ٣ (٤-٥) التَّهْذِيبُ بَابُ نِيهِ الصِّيَامِ خَبْرٌ ١-٢ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.
 - ٤ (٦) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَيْهِ خَبْرٌ ١٢٠.

مَنْ يُصَلِّي الظَّهَرَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهَا الْعَصْرُ فَيَصَلِّي مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتِ الظَّهَرَ فَتَجْزِي عَنْهَا

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبَّاطِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّا
رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ

اعلم أن إعادة الصلاه يمكن أن يكون على الوجوب أو الاستحباب وعلى أى تقدير يمكن أن يكون للمجازاه أو لاقتداء العصر بالظاهر، و ظاهر الصدق أنه فهم من الخبر الثاني و حكم ببطلان الصلاه و هو مشكل و سندكره في باب الجماعه،

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن الرباطي، عن سعيد الأعرج إلخ» و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم سلم في ركعتين فسألة من خلفه يا رسول الله أحدثت في الصلاه شيء؟ قال: و ما ذاك؟ قالوا إنما صليت ركعتين فقال: أ كذلك يا ذا البدين (و كان يدعى ذا الشماليين) فقال: نعم فبني على صلاته فأتم الصلاه أربعاء، و قال إن الله هو الذي أنساه رحمة للأمهاء لا ترى لو أن رجلا صنع هذا لغير و قيل ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صارت أسوه و سجد سجدة في مكان الكلام [\(1\)](#).

و روي، عن الحسن بن صدقه قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الركعتين الأولىتين؟ فقال: نعم قلت: و حاله حاله؟ قال: إنما أراد الله عز و جل أن يفهمهم [\(2\)](#) و قد تقدم الأخبار.

اعلم أن الصدق، و شيخه، بل محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنهم قالوا بإسناد النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الله تعالى لا بالسوء الذي من الشيطان و اتفق علماؤنا قدما

ص: ٤٥١

١- (١-٢) الكافي باب من تكلم في صلاته او انصرف إلى خبر ٣-٦ و التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٠-٢١ من أبواب الزiyادات و قوله (و حاله حاله) أى في الجلاله و الرساله.

ثُمَّ قَامَ فَبَدَا فَصَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَى الْفَجْرِ وَأَسْهَاهُ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَفَ مَا قَالَهُ ذُو الشَّمَائِلَيْنِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ رَحْمَةً لِهُدِيَّةِ الْأُمَّةِ لِئَلَّا يُعَيِّرَ الرَّجُلُ الْمُشْرِكُمُ إِذَا هُوَ نَامٌ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَيِّهَا فِيهَا فَيُقَالُ قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلَاهَ وَالْمُفَوْضَةَ لِعَهْمِ اللَّهِ يُنَكِّرُونَ سَيِّهَهُ الَّذِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ حَاجَرَ أَنْ يَسْهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ لَجَازَ أَنْ يَسْهُوَ فِي التَّبَلِغِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ كَمَا أَنَّ التَّبَلِغَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَهَذَا لَا يُلْزِمُنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ الْمُسْتَرَكَهُ يَقْعُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا يَقْعُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَعَبِّدٌ بِالصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيَسَّ بِنَبِيٍّ وَلَيَسَّ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ بِنَبِيٍّ كَهُوَ فَالْحَالَهُ الَّتِي

وَحَدِيثًا سُورِيَّ المُسَايِخِ الْمُسَايِخِ الْمُسَايِخِ عَلَى عَدْمِ جُوازِ السَّهُوِ وَالْإِسْهَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا جُوازَ السَّهُوِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَأْمُنُ الْمُكْلَفُ مِنْ سَهْوِهِمْ فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ فَيَتَفَتَّى فَائِدَهُ الْبَعْثَهُ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارَدَهُ فِي سَهْوِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ مِنْ طُرُقِ الْعَامَهُ وَالْخَاصَهُ وَيَحْتَمِلُ وَرُودُهَا مِنْ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَقْيِيَهُ، لَمَّا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زَرَارَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتِي السَّهُوِ قُطْ؟ فَقَالَ: لَا:

وَلَا سَجَدَهُمَا فَقِيهٌ^(١).

وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ الْأَخْبَارُ حَتَّى يَرِدُ جُوازُ رَدِّ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ، عَلَى أَنَّ الصَّدُوقَ أَيْضًا يَرِدُ الْأَخْبَارُ الَّتِي لَا يَوْافِقُ مِذْهَبَهُ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَائلِ، وَمِنْ تَأْمُلِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي شَأنِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ أَنَّ رَتِبَتِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ السَّهُوِ فِي الْعَبَادَهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ السَّهُوُ حَتَّى يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَيَسُوا بِآلهَهُ، فَإِنْ وَلَادُهُمْ وَأَكْلُهُمْ وَشَرْبُهُمْ وَذَهَابُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ وَنُومُهُمْ فِي غَيْرِ حَالِ الصَّلَاهِ وَمَوْتُهُمْ كَافِيهِ فِي ذَلِكَ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَجَسِّمِهِمْ وَتَحْيِيزِهِمْ وَتَعْبُدِهِمْ وَإِقْرَارِهِمُ بِالْعَبُودِيَّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

ص: ٤٥٢

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ السَّهُوِ خَبْرٌ ٤١.

أَخْتُصَّ بِهَا هِيَ النُّبُوَّةُ وَ التَّبَلِيجُ مِنْ شَرِائِطِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاهِ لِأَنَّهَا عِبَادَهٌ مَخْصُوصَهُ وَ الصَّلَاهُ عِبَادَهٌ مُشَتَّرَكَهُ وَ بِهَا تَشَتُّتُ لَهُ الْمُبُودِيهُ وَ يَابِاتُ النُّومَ لَهُ عَنْ خَتْدِمَهِ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِنْدِهِ إِذَا دَعَاهُ وَ قَضَى بِمِنْهُ إِلَيْهِ نُفْيِ الرُّبُوبِيهِ عَنْهُ لِأَنَّ الذِّي لَا تَأْخُذُهُ سِهَّهُ وَ لَا نَوْمٌ هُوَ اللَّهُ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ وَ لَيْسَ سَهْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَسَهْوَنَا لِأَنَّ سَهْوَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا أَشْهَاهُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ فَلَا يَتَخَذُ رَبَّا مَعْبُودًا دُونَهُ وَ لِيُعْلَمَ النَّاسُ يَسِّهْوُهُ حُكْمُ السَّهْوِ مَتَى يَسِّهْوُهُ وَ سَهْوُنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اُلَّامَهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ سُلَطَانٌ إِنَّمَا سُلَطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ وَ عَلَى مَنْ تَعَهُ مِنَ الْغَاوِينَ وَ يَقُولُ الدَّافِعُونَ لَيَسِّهْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَهِ مَنْ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَ إِنَّهُ لَا أَصْلَلُ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْخَبِيرِ وَ كَذَبُوا لِأَنَّ الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ وَ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عُمَيْرٍ بْنُ عَبْدِ عَمْرو الْمَعْرُوفِ بِذِي الْيَدَيْنِ - وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ عَنْهُ أَخْبَارًا فِي كِتَابٍ وَ صَفْرٍ قِتَالِ الْقَاسِطِيَنِ بِصَفَّهُ فَيَنَّ - وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَادَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَوَّلُ دَرَجَهُ فِي الْغُلُوْنَ نَفْيُ السَّهْوِ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَوْ حِيَازَ أَنْ تُرَدَّ الْأَخْيَارُ الْوَارِدَهُ فِي هَيْذَا الْمَعْنَى لَحِيَازَ أَنْ تُرَدَّ جَمِيعُ الْأَخْيَارِ وَ فِي رَدِّهَا إِبْطَالُ الدِّينِ وَ الشَّرِيعَهِ وَ أَنَا أَحْسِبُ الْأَجْرَ فِي تَصْيِينِيْفِ كِتَابٍ مُنْفَرِدٍ فِي إِثْبَاتِ سَهْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الرَّدَ عَلَى مُنْكِرِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَ سَأَلَ حَمَادَ بْنُ عُثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَئِيْءٌ مِنَ الصَّلَواتِ فَذَكَرَ عِنْهُ

مما لا يحصى نعم يمكن القول بالإيسهاء إذا لم يكن للأخبار معارض، وقد ذكرنا المعارض والأولى التوقف في الإسهاء، لأن الدلائل العقلية لا يتم في نفي الإسهاء، والنقلية الداله على علو مرتبتهم لا تنافي الإسهاء، وإنما تنافي السهو، وهو منفي عنهم صلوات الله عليهم عند الجميع، ومن قال: بالإيسهاء والإنماه لا يتعدى عن المرتين والله تعالى يعلم.

«وَ سَأَلَ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ فِي الصَّحِيفَهِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدْلِي عَلَى جَوَازِ

طُلُوع الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلَيَصِلَّ حِينَ يَذْكُرُ.

باب صلاة المريض والمغمى عليه و الضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام: يُصَلِّى المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً فإن لم يقدر أن يصلي جالساً ثم مُستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

و سُئلَ: عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِعُ الْجُلوسَ أَيْصَلِي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ يَضْعُ عَلَى جَبَهَتِهِ شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتِهِ.

الفائته في الأوقات المكره، وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

باب صلاة المريض والمغمى عليه إلخ

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) وحمل على عدم القدرة على الاضطجاع للخبر الآتي أو على التخيير.

«و سُئل عن المريض» رواه الشيخ في الموثق، عن سماعيه^(٢) ويدل على رجحان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما يدل عليه أخبار آخر (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على

ص: ٤٥٤

١- (١) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض خبر ١٢.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة المضطر خبر ٢٢ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

وَسَأَلَهُ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنِيهِ الْمَاءُ فَيُنْتَرِعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَيَسْتَلِقُ عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامُ الْكَثِيرَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقْلَأَ أَوْ أَكْثَرَ فَيُمْتَنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِيمَاءً وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَسَأَلَهُ بَزِيعُ الْمُؤْذِنُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي افْعُلْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْعَمُونَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ كَمَا وَكَمَا يَوْمًا لَا يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ افْعُلْ.

الدابه الفريضه إلا مريض يستقبل به القبله و تجزيه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه في الفريضه على ما أمكنه من شيء و يومئ في النافله إيماء^(١) و حمل على الاستحباب، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود؟ قال: يومئ برأسه إيماء و إن يضع جبهته على الأرض أحب إلى^(٢) و غيرها من الأخبار:

«وَسَأَلَهُ سَمَاعَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْمَاءَ» وَيَصِيرُ أَعْمَى «فَيُنْتَرِعُ الْمَاءُ مِنْهَا»

أى من عينه بـأن يثبت طرف عينه و يدخل ميل في الثقبه إلى أن يصل إلى الماء و يحرك الماء عن موضعه فيصير بصيرا و شاهدته مرارا «فَيَسْتَلِقُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوْ أَكْثَرَ»

لثلا- يتحرك الماء إلى الموضع الأول و ربما يوثق رأسه في الجص لثلا يتحرك ثلاثة أيام و بعد الاستقرار ثلاثة أيام يستلقي على ظهره أربعين يوما غالبا «فيُمْتَنَعُ (إِلَى قَوْلِهِ) بِذَلِكَ» و بالجمله أمثال هذه الأمراض ضروره يجوز الصلاه فيها بالإيماء و يدل عليه ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليله مستلقيا كذلك يصلى فرخص في ذلك و قال فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْنَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ^٣

ص: ٤٥٥

-١) التهذيب باب صلاه المضطر خبر ٣٠ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

-٢-٣) الكافي باب صلاه الشيخ الكبير و المريض خبر ٤-٥ و الآيه في البقره - ١٧٣ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَرِيضُ يُصْلِى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسِرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى وَأَوْمَأْ إِيمَاءً وَجَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسِلْمٍ إِلَّا» عَمِلَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَهُوَ أَحْوَطُ، وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ قَالَ: الصَّحِيفَ يَصْلِى قَائِمًا، وَقَعُودًا الْمَرِيضَ يَصْلِى جَالِسًا، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضَعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَصْلِى جَالِسًا^(١) وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْلِى قَاعِدًا كَيْفَ قَدْرَ صَلَّى، إِمَّا أَنْ يَوْجِهَ فِيَوْمَيِّ إِيمَاءً، وَقَالَ: كَمَا الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ وَيَنْامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثَمَّ يَوْمَيِّ بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً^(٢) وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حَدَّ الْمَرْضِ الَّذِي يَصْلِى صَاحِبَهُ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَوْعُكَ وَيَحْرُجَ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوَى فَلِيقَمْ^٣ وَفِي الصَّحِيفَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ أَذِينَ، عَمِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ سُئِلَ مَا حَدَّ الْمَرْضِ الَّذِي يَفْطُرُ صَاحِبَهُ وَالْمَرْضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا؟ قَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصَرٌ^٤ قَالَ: ذَاكُ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ^٥ وَرَوَى فِي الصَّحِيفَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصَ الْمَرْووزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرِيضُ إِنَّمَا يَصْلِى قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِي مَقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِمًا وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَيُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى صُورَهُ تَعَارُضُ الْقِيَامِ الْاسْتِقْرَارِ جَالِسًا فِي قَدْمِ الْقِيَامِ،

ص: ٤٥٦

١- (١) الكافي باب صلاه الشيخ الكبير والمريض خبر ١١ و الآيه في آل عمران - ١٩١.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب صلاه الغريق إلخ خبر ٥-١٢-١٣-١٥ من أبواب زيادات الجزء الثاني - و الوعك الحمى.

وَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصِّلَى إِلَى الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ جَبَهَتَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَئِ وَ يُؤْمِنُ فِي التَّافِلَةِ إِيمَاءً

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ شَبَّكَهُ الرِّيحُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصِّلُ إِلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي أَسْتَطَعُهُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَمَا جَلَسُوهُ وَ إِلَّا فَوَجَّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مُرْوُهُ فَلَيْلَوْمٌ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الزُّكُومِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرُأَ فَاقْرُوا عَنْهُ وَ أَسْمِعُوهُ .

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْتَجِدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرٍ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يُرْفَعُ

وَ لَا يَخْلُو عَنْ وَجْهِهِ.

«ويجوز للمربي» تقدم في صحيحه عبد الرحمن.

«وقال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» «قوله وقد شبكته الريح» أي كان مستسقياً أو مثله و الاحتياط في العمل به.

«وروى عمر بن أذينة، عن زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) على خمره» وهي سجاده صغیره «أو على مروحة أو على سواك يرفعه»

أى كل واحد منها «إليه وهو» أى الرفع إليه «أفضل من الإيماء» ظاهره استحباب الرفع والوضع وإن أمكن حمله على الوجوب والاحتياط في الفعل «إنما كره السجود على المروحة» أى مثلاً على الظاهر، فإن العادة يكرهون السجود على أمثالها ويقولون إنه بمتنزله السجود على الصنم مع أنهم رروا حديث الخمره بطرق متكرره في صحاحهم [\(1\)](#) «و إنما لم نعبد غير الله فقط» فلو سجدنا على مثل المروحة والتراب والطين المدور كان المقصود السجود على الأرض أو ما ينبع لا أن هذه الأشياء مسجود لهم كالاستقبال نحو الكعبه لا يصير الكعبه مسجوداً، ويمكن أن يكون الكراهه في المروحة وأمثالها باعتبار النقوش المنسوجه فيها كالطاوس وغيره فالسجود عليه يشبه أن

ص: ٤٥٧

-١- [\(1\)](#) راجع ص ١٧٥ من هذا المجلد.

إِلَيْهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا كَرَّةٌ مِنْ كَرَّةِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحِ مِنْ أَجْلِ الْأُوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قُطُّ فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحِ وَعَلَى السِّوَابِكِ وَعَلَى عُودِ .

وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا..

وَ كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُعْمَمِ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ .

وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ بْنُ مَهْرِيَارَ: عَنْ هَيْذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَالَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ. فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمُعْمَمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةً شَاهِدًا أَيَّامَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ.

يسجد الصور المنقوشه فقال عليه السلام (إنما نعبد غير الله قط) فالسجود عليها لا يضر وإن كانت الصور منقوشه عليها، والأول أظهر.

«و سأله الحلبى» فى الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) فيها» أى أدرك وقتها مفيقا و لا ينافيه . و صحيحه أىوب بن نوح (١) و صحيحه على بن مهزيار (٢) لأنـه فى زمان الإفاقـه ليس بمعنى عليه حتى إذا فات منه صلاه لاـ يـجب عليه القضاـء و غيرها من الأخـبار الكـثيرـه الصـحيـحـه.

«فاما الأخـبار (إلى قوله) ما فـاته» مثل صحيحـه منصورـ بن حـازـمـ، و صحيحـه رـفـاعـهـ، و صحيحـه محمدـ بن مـسلمـ و صحيحـه ابنـ سنـانـ و غيرـهاـ.

«و ما روى أنه يقضى صلاه شهر» روى الشـيخـ فى الصـحـيـحـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ. سـأـلـتـهـ عـنـ المـعـمـمـ عـلـيـهـ شـهـرـاـ ماـ يـقـضـيـ منـ الصـلاـهـ؟ـ قـالـ:ـ يـقـضـيـهـاـ

ص: ٤٥٨

١- (١) التهذيب باب صلاه المضطر خبر ٦ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

٢- (٢) التهذيب باب صلاه الغريق خبر ١٨ من أبواب الزيادات.

وَ لِكِنَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ وَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَاحِبُ الْبَطْنِ الْعَالِبُ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْيَنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

وَ قَالَ مُرَازِمُ بْنُ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ: مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ ذَلِكَ

كُلُّهَا، إِنْ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ^(١) وَ هَذَا الْخَبَرُ دَالُ عَلَى الْكُلِّ وَ إِنْ سَأَلْ عَنِ الشَّهْرِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْرٌ آخَرُ «وَ مَا رَوَى (إِلَى
قَوْلِهِ) أَيَّامٌ» رَوَى فِي الْمُوْتَقَنْ، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ:

سَأَلْهُ عَنِ الْمَرِيضِ يَغْمِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ^٢ وَ حُكْمُ الصَّدُوقِ بِصَحَّتِهِ لَيْسَ بِاعتِبَارِ الْاَصْطِلَاحِ الْجَدِيدِ.

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُ بِسَنَدِينِ قَوْيَنْ وَ الْكَلِينِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام^(٢) وَ الْأَحْوَطُ الْإِعَادَهُ مَعَ الْبَنَاءِ مَعَ وُجُودِ فَتْرَهِ يُمْكِنُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهَا ظَاهِرًا.

«وَ قَالَ مُرَازِمُ بْنُ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ إِلَيْهِ» فِي الْحَسَنِ، وَ يَدْلِيلُ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ وَ حَمْلِ عَلَى عَدَمِ التَّأْكِيدِ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ باسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرْضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَهُ قَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، لَيْسَ بِفَرِيْضَهِ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٣)

وَ صَحِيْحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ وَ سَتَذَكَّرُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ «إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ» لَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْقَضَاءُ لِلصَّحِيحِ اسْتِحْبَابًا مَؤْكِدًا «كَلَمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» بِأَنَّ يَكُونَ الْبَلَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمَرْضُ «فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ» أَيْ بِقَبُولِهِ، وَ مَثَلُهُ

ص: ٤٥٩

١- (١) الاستبصار بباب صلاة المغمى عليه خبر ١٦-٧.

٢- (٢) التهذيب بباب الاحاديث الموجبه للطهارة خبر ٢٨ من الزيادات من كتاب الطهارة والكافى بباب صلاة الشيخ الكبير والمريض خبر ٧.

٣- (٣) الكافى بباب صلاة المغمى عليه إلخ خبر ٥.

لأبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

وَسَأَلَ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَضْعَفَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا - عِلْمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَوَّلَ بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ

ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل اجتمع عليه صلاة سننه من مرض؟ قال: لا يقضى [\(١\)](#) ويدل على استحباب القضاء مطلقا في النافله ما رواه الكليني في الصحيح: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد يقوم فيقضي النافله فيعجب الراب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي، عبدي يقضى ما لم افترض عليه [\(٢\)](#).

«وَسَأَلَ عَلَى بْنَ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ «أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يدل على جواز الاستناد [\(٣\)](#) حال القيام اختياراً وحمل على الاستناد القليل الذي لا يسقط بزوال السناد، لما رواه الشيخ في الصحيح. عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تمسك بخمرك و أنت تصلي و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا [\(٤\)](#) و الخمر بالتحريك كلما سترك من شجر أو بناء أو غيره، و حمله تقى الدين الحلبي على الكراهة، و لا يخلو عن قوه، و إن كان الاحتياط في الترك.

ص: ٤٦٠

-١- (١) التهذيب بباب صلاة المضطر خبر ٢٤ من أبواب الزيادات.

-٢- (٢) الكافي بباب التوادر خبر ٨ من كتاب الصلاة.

-٣- (٣) و في المؤوث كالصحيح، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلّي متوكلا على عصا او حائطا؟ قال لا بأس بالتوکى على عصا، و ان اتكأ على الحائط - و عن سعيد بن يسار قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوكأ في الصلاة على الحائط يمينا و شمالا فقال: لا بأس - منه رحمة الله و الخبرين في التهذيب بباب كيفية الصلاة خبر ١٩٦-١٩٧.

-٤- (٤) التهذيب بباب صلاة الغريق خبر ٧ من أبواب الزيادات الجزء الثاني.

غَيْرِ ضَعُفٍ وَ لَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ قَالَ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِدْ أَشْتَدَ عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرُأْ وَ أَئْتَ جَالِسًا فَإِذَا بَقَى مِنَ السُّورَةِ آيَاتِنِ فَقُمْ وَ أَتِمْ مَا بَقَى وَ ازْكُنْ وَ اسْجُدْ فَذَاكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ .

وَ سَأَلَ سَيِّهِلُ بْنُ الْيَسِعِ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَ لَيْسَ بِهِ عَلَّهُ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ

«وَ قَالَ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ النَّافِلَةُ، وَ يُمْكِنُ تَعْمِيمَهُ لِلْفَرِيضَةِ بِأَنَّ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ كَبِيرًا لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ بِأَجْمَعِهَا وَ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ لِلرُّكُوعِ إِنَّهُ يَجِبُ حِينَئِذٍ كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَ مِثْلُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِهِ: الرَّجُلُ يُصْلِي وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقُرَأُ الْسُّورَةَ إِنَّا أَرَادْنَا أَنْ يَخْتَمِهَا قَامٌ فَرَكِعَ بَآخِرِهَا قَالَ: صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ^(١) وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبًا مِنَ الْأَوَّلِ^(٢).

«وَ سَأَلَ سَهْلُ بْنُ الْيَسِعِ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الْحَسَنِ وَ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا اخْتِيَارًا كَمَا قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْضًا مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْتَقِ، عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَصْلِي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ: مَا أَصْلِيَهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مِنْذَ حَمَلْتُ هَذَا الْلَّحْمَ وَ بَلَغَتْ هَذَا السِّنِ^(٣).

«وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ» فِي الْمَوْتَقِ قَوْلُهُ «هَىٰ تَامَهُ لَكُمْ» أَىٰ لِلإِمَامِيَّهُ أَهْلُ الْحَقِّ

ص: ٤٦١

١- (١) الكافي باب صلاه الشيخ الكبير والمريض خبر ٨

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدّم ذكره إلخ خبر ١٢٢ و قوله (قربيا من الأول) يعني به خبر حماد بن عثمان المروي في المتن فلا تغفل.

٣- (٣) الكافي باب صلاه الشيخ الكبير إلخ خبر ١.

غَيْرِ عِلْمٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهٖ وَ سَجَدَتَيْنِ بِسَجْدَهٖ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَائِمَهُ لَكُمْ.

وَ رُوِيَ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلِيهِ.
وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ مَيسَرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُصْبِحُ إِلَى الرَّجْلِ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّلَاةِ فِي

وَ إِنْ اسْتَحْبَ أَنْ يَصْلِي بَدْلَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ جَالِسًا، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَى الرَّجُلُ جَالِسًا وَ هُوَ يُسْتَطِعُ الْقِيَامَ فَلِيَضْعُفْ^(١) وَ يُمْكَنُ حَمْلُ خَبْرِ أَبِي بَصِيرٍ عَلَى مَنْ يُشْقِي عَلَيْهِ الْقِيَامَ، وَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ (لَكُمْ) أَمْثَالُكُمْ مِنَ الْمَشَايِخِ وَ الْمُسْعَافَاءِ وَ إِنْ اسْتَحْبَ التَّضْعِيفُ مَعَ الْمُسْعَفِ أَيْضًا، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَكْسِلُ أَوْ يَضْعُفُ فِي صَلَاتِهِ الْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا قَالَ: يَضْعُفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهٖ^(٢) يَعْنِي يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَدْلَ الرَّكْعَهِ.

«وَ رُوِيَ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ» رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا^(٣)

(أَيْ عَنِ الْبَاقِرِ أَوِ الصَّادِقِ) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يَعْنِي أَنَّ حُمَرَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْهُ هُوَ، وَ لَا يَضْرُرُ عَدْمُ التَّعْيِنِ لِأَنَّ الْغَرْضَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَيْ مَعْصُومًا كَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَجْمَعِينَ «قَالَ (إِلَيْهِ) جَالِسًا فِي الْفَرِيضَهِ مَعَ الْعَذْرِ، وَ فِي النَّافِلَهِ مَطْلَقاً «تَرَبَّعًا» وَ الْمَشْهُورُ فِي التَّرَبَّعِ الْجَلوسُ عَلَى الْأَلْلَيْنِ مَعَ نَصْبِ السَّاقَيْنِ «فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلِيهِ» وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ (ثَنَى الرِّجْلَيْنِ) أَنْ يَفْتَرِشَهُمَا تَحْتَهُ وَ يَعْتَمِدُ عَلَى صَدْرِهِمَا بِغَيْرِ إِقْعَادٍ وَ هُوَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِلْخَبرِ الْآتَى وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ رُوِيَ مُعاوِيهُ بْنَ مَيسَرَهُ» طَرِيقُ الصَّدُوقِ وَ الشَّيخُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَهِ إِلَيْهِ صَحِيفَهُ وَ كِتَابَهُ مُعْتَمِدٍ «أَنَّهُ سَأَلَ (إِلَيْهِ) جَالِسًا لِلْفَرِيضَهِ مَعَ الْعَذْرِ وَ لِلنَّافِلَهِ مَطْلَقاً «مُتَرَبِّعًا» يُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ التَّرَبَّعُ الْمُسْتَحْبُ كَمَا ذُكِرَ، وَ يَكُونُ الْجَوازُ

ص: ٤٦٢

١- (١-٢-٣) التَّهذِيبُ بَابُ تَفْصِيلٍ مَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَخُ خَبْرٌ ١١٤-١١٣-١٣٧.

الْمَحْمِلُ صَلٌّ مُسْرِبًا وَ مَمْدُودٌ الرِّجَلَيْنِ وَ كَيْفَ مَا أَمْكَنَكَ .

وَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ شَمِيعٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ لِضَعْفِهِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيَوْمَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْقَعُ إِلَيْهِ الْخُمْرَةَ فَلَيَسْتَعِدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلِيَوْمَ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً قُلْتُ فَالصَّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْدِ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْدُرَةٌ فَصَدَقَهُ مُدْ مِنَ الطَّعَامِ بَدَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسْأُرُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ

باعتبار مقابلته يعني يجوز أن يكون الجلوس على هيئه المستحب وغيره، والتربيع المكروه كما يجلسه أهل التكبر ويسمى بالفارسيه (چهارزانو) والتربيع الأشد كراهه بأن يجلس على النحو السابق ويرفع إحدى رجليه على الأخرى، وسمع أن التربيع المكروه هو هذا النحو منه والمراد بميسوط الرجلين ممدودهما.

«وَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ» طريق الصدوق إليه صحيح وكتابه معتمد، ويدل على المبالغه في رفع السجاده مهما أمكن وعلى استحباب التصدق دون القضاء كما يظهر من غيره من الأخبار.

«وَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْ يَسْتَشْفِهَ» أَى يجففه و يأخذه بخرقه و نحوها و في بعض النسخ (و لا يريد أن يستنشفه) يعني لا يريد أن يقطعه بالكليه بل يريد دفعه و حفظه في أثناء الصلاه بوضع خرقه و نحوها عليه أ يجوز ذلك «قال نعم»

و حمل على ما لم يكن الدم مقدار الدرهم أو أزيد أو كان الدم يابسا لا يتعدى كما يدل عليه حسنة بكير الآية، والفرك الدلك.

و روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاه فيرى دما فكيف يصنع أ ينصرف؟ فقال: إن كان يابسا فليرم به

وَ لَا يَرِيدُ عَلَى (١) أَنْ يَسْتَشْفَهُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

و لا بأس^(٢) و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف وألقى فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: ينفلت فيغسل أنفه و يعود فى صلاته، فإن تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء^٣ و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل رعافه حتى دخل وقت الصلاه قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلى، و لا يطيل إن خشى أن يسبقه الدم قال: و قال: إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا^٤ و بالإسناد السابق عن الحلبى عنه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصبه الرعاف و هو فى الصلاه فقال: إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.^٥

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن وهب البجلى قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: لو أن رجلا رعاف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فلين على صلاته و لا يقطعها^(٦) و فى الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله عن الرجل يكون فى جماعه من القوم يصلى المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فلين على صلاته^(٧) و فى الموثق، عن سماعه قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعاف فلم ينزل يرعن حتى دخل وقت صلاه أخرى قال: يحشو أنفه

ص: ٤٤٤

١- (١) وفي نسخه (و لا يريد ان يستنشفه (يستنشقه - خ)).

٢- (٢-٣-٤-٥) الكافي باب ما يقطع الصلاه إلخ خبر ٩-٤ - ذيل ٢-١٠ من كتاب الصلاه.

٣- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها إلخ خبر ٢٠٠ من الزيادات، و قوله فقال اى او ما.

٤- (٧) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٩٧.

وَرَوَى بُكَيْرٌ بْنُ أَعْيَنَ: أَنَّ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَفْرُكُهُ بِيَدِكَ وَصَلَّى .

وَسَأَلَ لَيْثَ الْمُرَادِيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَنْذَهَ اللَّيلَ قَالَ يُومٌ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ .

وَرَوَى عَمَرُ بْنُ أَذِينَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِ أَوْ عَنْ

ثَمَّ يَصْلِي، وَلَا يَطْوِلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ^(١) وَرَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْتِينَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ قَالَ: لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوَضْوَءِ وَلَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ^٢ وَعَنْ أَبِي حَمْزَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا رَعَافُ وَأَزْ (أَذِي - خ) فِي الْبَطْنِ فَبَادَرُوا بِهِنْ مَا اسْتَطَعُتُمْ^٣ وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّلُولُ أَوِ الْجَرْحُ هُلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّلُولُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِعُ بَعْضُ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَيَطْرُحُهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسْبِلَ الدَّمَ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسْبِلَ الدَّمَ فَلَا يَفْعَلُهُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرِمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَهَ فَسَالَ الدَّمَ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجَدِ هُلْ يَعْتَدُ بِمَا صَلَى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَى^(٤) فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَهُ عَلَى مَا إِذَا اسْتَدَبَ أَوْ فَعَلَ كَثِيرًا يَنْمَحِي بِهِ صُورَهُ الصَّلَاةِ .

«وَرَوَى بَكِيرٌ بْنُ أَعْيَنَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَسَأَلَ لَيْثَ الْمُرَادِيَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَرَوَى عَمَرٌ بْنُ أَذِينَهُ فِي الصَّحِيفَةِ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالرَّعَافُ» فِي الْمَعْرِفَةِ الْمُجْمَعِيَّةِ فِي الْمَعْرِفَةِ الْمُجْمَعِيَّةِ

ص: ٤٦٥

١- (١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر - ٢٢٧-٢٠٢-٢٠٣ من أبواب الزيادات.

٢- (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ١٠٨ من أبواب الزيادات والثلول كما (في مجمع البحرين) وزان عصفور شيء يخرج بالجسد والجمع الثالثي انتهى.

خَلْفِهِ فَلَيْغُسِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لَيْبِنَ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلَيْعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقَنِيءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمَ أَوْ صَرَفَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ .

وَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: أَشِحْمُ الْعُطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَ أُصِيمُ لَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمِّ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَيَعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَزْأَأَ أَوْ ضَرَبَانًا فَقَالَ أَنْصِرِفْ وَ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ هُوَ بِمَتْرَلِهِ مَنْ تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ .

«وَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِير» فِي المَوْتَقِ وَ يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ بِالْحَمْدِ وَ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ صَحِيحُهُ الْحَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ رُوِيَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا (١)» وَ يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَ الْبَنَاءِ إِذَا آذَاهُ الْغَمْزُ وَ الْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ، وَ عَلَى أَنْ قَلْبَ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَ حَمْلُ عَلَى عَدْمِ الْإِسْتِدَبَارِ، لَمَّا رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظْنَ أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ: هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِيهِ أَوْ يَمْسِهُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَقْدِمِ ثُوبِهِ أَوْ جَانِبِهِ فَلَا بَأْسُ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤْخِرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلِحُ ٢ وَ لَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ تَقْدِمُ بَعْضُهَا .

ص: ٤٦٦

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ صَفَّتُهَا إِلَّا خَبْرُ ٢٣٠-٢٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

وَ سَأَلَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْغُمْزِ يُصِيبُ الرَّجُلَ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أُيْصَلِي عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ أَمْ لَا يُصَلِّي فَقَالَ إِنِ اخْتَمَ الصَّبَرَ وَ لَمْ يَخْفِ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلَيَصَلِّ وَ لَيَصْبِرْ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَهُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

«وَ سَأَلَ عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن «أبا الحسن عليه السلام» و رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام [\(١\)](#) و الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل له الغمز في أثناء الصلاة و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال مع كونه حافنا أو لا يصلى بأن يقطع صلاته بالحدث و يستأنف، و يتحمل بعيدا البناء، و وبعد منه أن يكون قبل الصلاة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحافن و لا لحافنه و هو بمنزله من هو في ثوبه [\(٢\)](#) و يفهم منه أنه إذا خاف تعجيل الصلاة مع الحفظ يجوز له أن يقطع الصلاة.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» الظاهر أنه روایه سمعاه في الموثق قال: سأله عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال نعم: أما التبسم فلا يقطع الصلاة. و أما القهقهه فهو تقطع الصلاة [\(٣\)](#) و الظاهر أن التسليم بدل التبسم في بعض النسخ من سهو النساخ و على هذا يكون المراد به أن التسليم إذا وقع سهوا لا يقطع الصلاة و يقطعها القهقهه عمدا و لا ينقض الوضوء، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة [\(٤\)](#) و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء، إنما يقطع (أى الصلاة) الضحك الذي فيه القهقهه [\(٥\)](#)

ص: ٤٦٧

-
- ١ (١) الكافي باب ما يقطع الصلاة إلخ خبر ٣ و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٨٢ من الزيادات.
 - ٢ (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خبر ٢٢٤ من أبواب الزيادات.
 - ٣ (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٧٨.
 - ٤ (٤) الكافي باب ما يقطع الصلاة إلخ خبر ٦.
 - ٥ (٥) التهذيب باب الأحداث خبر ٢٤ من كتاب الطهارة:

سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَأَشِرْ بِإِصْبَاعِكَ.

وَسَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصْلِي لَمَّا قَالَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا يَئِنَّكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

وَرَوَى عَنْهُ مُنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي يَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

باب التسليم على المصلى

«سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَيْهِ» فِي الْقَوْيِ «وَسَأَلَ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ إِلَيْهِ» فِي الْمَوْتَقِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا عَنْهُ فِي الْمَوْتَقِ [\(١\)](#).

«رَوَى عَنْهُ مُنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ إِلَيْهِ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ، وَيَدْلِيلُ عَلَى وجوبِ الْمَمَاثِلَةِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْثَلَاثَةِ - وجوب الرد خفياً، وحملت على التقى لإطلاق الأخبار الآخر أو عمومها - مثل خبر أبي جعفر عليه السلام و التعليل بأن السلام اسم من أسماء الله عز و جل فلا بأس بقوله في الصلاه - و ما رواه الشيخ و الكليني في الموثق عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاه فقال: يرد سلام عليكم ولا يقول: و عليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم هكذا [\(٢\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو

ص: ٤٦٨

-١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٢١.

-٢) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها إلخ خبر ٢٠٤ من أبواب الزيادات لكن فيه عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) و في نسخه عثمان بن عيسى عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام فلاحظ - و هكذا في الكافي باب التسليم على المصلى خبر ١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي الصَّلَاةِ فَقَلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ قَلْتَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلْتَ لَهُ أَيْرَدَ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لِهِ^(١).

وَالاحْتِيَاطُ فِي الْمَمَاثِلِ وَأَنْ لَا يَقُولُ (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ هَكُذا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا إِشْكَالٌ، وَالْأَحْوَطُ الْإِسْمَاعُ خَصْوصًا مَعَ التَّأْذِي وَلَوْ كَانَتِ التَّحِيَّةُ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَامِ فَالْمُشَهُورُ عَدْمُ وَجُوبِ الرَّدِّ (وَقِيلَ) بِالْوَجُوبِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا حُسِّنْتُمْ^(٢) وَالْأَحْوَطُ الْجَوابُ بِالدُّعَاءِ بِمَثْلِ يَهْدِيَكُمُ اللَّهُ (أَوْ) الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَذَا إِذَا سَلَمَ بِالْعَبَارَاتِ الْغَلْطِيَّةِ، وَالْأَحْوَطُ هُنَّا الْجَوابُ بِالآيَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى السَّلَامِ وَيَقْصُدُ الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ أَجَابَهُ فَالظَّاهِرُ وَالْأَحْوَطُ الْإِكْتِفَاءُ، وَالظَّاهِرُ عَدْمُ وَجُوبِ جَوابِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمِيزِ وَالْمَجْنُونِ، وَفِي الْمُمِيزِ إِشْكَالٌ، وَالْأَحْوَطُ الْجَوابُ ثُمَّ إِعْادَهُ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصْلِيِّ، لَمَّا رَوَاهُ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ فَسْلِمُ
عَلَيْهِمْ، وَإِذَا سَلَمَ عَلَيْكَ فَارْدَدْ فَإِنِّي أَفْعَلْهُ^(٣)

وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ عَمَارٍ.

ص: ٤٦٩

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصَفْتُهَا إِلَخُ خَبْرُ ٢٠٥ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

٢- (٢) النَّسَاءُ - ٨٦

٣- (٣) الذَّكْرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي بَابِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصْلِيِّ - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ص ١١٨ الْمُطَبَّعُ بِالطبعِ الْحَجْرِيِّ.

باب المصلى تعرض له السباع و الهوام فيقتلها

سأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقْتُلُهُمَا .

و سأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يُلْقِيَهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى .

باب المصلى تعرض له السباع و الهوام فيقتلها

الذى يظهر من الأخبار - أنه إن خاف منها - يجب قتلها، فإن أمكنه القتل بدون فعل كثير يخرج عن كونه مصلياً و بدون الاستدبار يقتلها و يتم الصلاه و إلا فيقطع الصلاه، وإن لم يخف منها و لا يمكن القتل بدون المنافى لا يقتلها و إلا فيجوز القتل و الترك، و على هذه الصور يجمع بين الأخبار.

فقوله عليه السلام في حسنة الحسين [\(١\)](#) (يقتلهمما) يمكن حمله على الوجوب في صوره الخوف، فإن أمكن بدون المنافى يتمها و إلا فيقطعها كما يدل عليه صحيحه حرزي [\(٢\)](#) ، و ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاه فيرى الحية والعقرب يقتلهمما أن آذياه؟ قال:

نعم [\(٣\)](#).

«و سأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ عَنْهُ» و في بعض النسخ يلقها بتقدير اللام المراد به الجواز أيضاً، و يمكن الحمل على الاستحباب أيضاً لمنافاته لحضور القلب و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة إلى آخر ما ذكره الصدوق [٤](#)

ص: ٤٧٠

١- (١) يعني الحسنة التي في المتن فلا تغفل.

٢- (٢) يعني صحيحه حرزي الآتيه من الماتن ره.

٣- (٣-٤) الكافي باب المصلى يعرض له الهوام إلخ خبر ٢-١ و قوله إلى آخر ما ذكره الصدوق يريد به قوله و سأله (عليه السلام) عن الرجل يقتل البقة إلخ بعد قوله (الرجل يحتك إلخ الآتي شرحه فلا تغفل).

وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرْغُوثَ وَ الْقَمَلَةَ وَ الْذِبَابَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَيْنَقْضُ ذَلِكَ صَلَاتُهُ وَ وُصُوَّهُ قَالَ لَا.

«وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكَ

أَيْ بَدْنَهُ «وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا بَأْسَ» وَ يَظْهُرُ مِنْهُ الْكُرَاهَةُ لِمَنْفَافَتِهِ الْخُشُوعُ وَ الْإِقْبَالُ، وَ كَذَا الْبَوْاقِيُّ، وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْتَقِ

كَالصَّحِيفَةِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ قَمْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهُ فِي الْحَصَى^(١) وَ يَحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ

بِعُوْمَوْهِ يَشْمَلُ حَالَتَهَا كَمَا رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَهُ وَ

أَنْتَ تَصْلِي فَادْفُنْهَا فِي الْحَصَاءِ^(٢) وَ رَوَى الشَّيْخُ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَهُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَادْفُنْهَا فِي الْحَصَى^(٣) وَ

فِي الْحَسَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرْقِمُ فِي الْقَمَلَةِ قَالَ: فَلِيَدْفُنْهَا فِي

الْحَصَى فَإِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفُنْهَا فِي الْبَطْحَاءِ.^(٤)

فَظَهَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَيْسَ بِكَثِيرٍ وَ لَا تَضُرُ الصَّلَاةَ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْتَقِ، عَنْ عَمَارِ

السَّابِطَيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيبَهَا وَ هِيَ تَصْلِي أَوْ تَرْضَعُهُ وَ هِيَ تَتَشَهَّدُ وَ قَدْ سَلَفَ

أَخْبَارُ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَ سَيَجِيَءُ أَيْضًا .

ص: ٤٧١

١-٢) الكافي باب المصلى يعرض له شيء إلخ خبر ٤-٦.

٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٢٠٨-٢٠٩-٢١١ من أبواب الزيادات.

وَسَأَلَهُ سِمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا فَيُسَيِّدُ كِيسَهُ أَوْ مَتَاعَهُ يَخَافُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَّاكَهُ قَالَ يَقْطُعُ صَلَاةَهُ وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ قَالَ قُلْتُ فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابِثُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذَهَّبَ أَوْ يُصْبِيَهُ فِيهَا عَنْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطُعَ صَلَاةَهُ وَيُحْرِزَ وَيَعُودَ إِلَى صَلَاةِ .

وَسَأَلَهُ عَمَّارُ السَّاَيَاطِيُّ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِي حَيَّهِ بِحِيَّالِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَوَّلَهَا وَيَقْتُلَهَا قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ خُطْوَةً وَاحِدَةً فَلَيُخْطُطْ وَيَقْتُلَهَا وَإِلَّا فَلَا.

«وَسَأَلَهُ سِمَاعَهُ بْنَ مِهْرَانَ» فِي المُوْتَقْ كَمَا فِي الْكَافِي (١) «عَنِ الرَّجُلِ (إِلَى قُولِهِ) مَتَاعَهُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِطْعَ وَالْإِسْتِقْبَالِ لِلْجَوَازِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ فِيَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ مِنْ قَلْهِ الْمَالِ وَكُثْرَتِهِ وَالضَّرُورَ وَعَدَمِهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَالتَّفَلْتُ وَالْإِفَلَاتُ وَالْأَنْفَلَاتُ. التَّخلُصُ مِنَ الشَّيْءِ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ مَكْثٍ، وَالْعَنْتُ الْمَشَقُّهُ لِتَحْصِيلِهَا وَيَجُوزُ قِطْعُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهَا بِالْجَوَازِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ عَلَى الظَّاهِرِ، بَلْ مَعَ الْكَرَاهَهُ، وَلَهُذَا غَيْرُ الْأَسْلَوبِ فِي الْجَوابِ، وَرَوَى الشِّيخُ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيْهِمِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَصْلِي وَيَصْلِي وَيَرِي الصَّبَى يَجْبُو إِلَى النَّارِ (أَى يَمْشِي بِاسْتِهِ) أَوْ الشَّاهِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتَفْسِدَ الشَّيْءَ قَالَ: فَلَيَنْصُرِفْ وَلَيَحْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ (٢) أَى عَمْدًا كَمَا مَرَ.

«وَسَأَلَهُ عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ إِلَيْهِ» قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ خُطْوَةً وَاحِدَةً فَالْخُطْوَهُ فَعْلُ، وَالْقَتْلُ آخِرٌ وَلَا يَصِيرُ كَثِيرًا بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا خُطْوَتَانِ فِيهِمَا وَبِالْقَتْلِ يَصِيرُ ثَلَاثَهُ أَفْعَالٌ وَيَكُونُ كَثِيرًا وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَتأخِرِينَ، وَالذِّي ظَهَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَهُ وَمَا سِيجِيَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ أَمْتَالَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ مَا لَمْ يَنْمِحِ صُورَهُ الصَّلَاةِ بِهَا بِحِيثُ لَا يَسْمَى مَصْلِيَا فِي حِمْلِهِ هَذَا الْخَبرُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا لَمْ يَخْفِ مِنْهَا.

ص: ٤٧٢

١- (١) الْكَافِي بَابُ الْمَصْلِي يَعْرُضُ لِهِ شَيْءًا إِلَيْهِ خَبْرُ ٣ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قُولِهِ (مَتَاعَهُ) ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٢٣١ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاهٍ الْفَرِيضَهِ - فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبْقَى أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّهُ تَسْخَرُهُ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعَ الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعَ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَ اقْتُلْ الْحَيَّهُ.

باب المصلى ي يريد الحاجة

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ يُومِئِ بِرَأْسِهِ وَ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَهُ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَهُ تَصَفَّقُ..

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَهُ وَ هُوَ يُضَيِّلُ فَقَالَ يُومِئِ بِرَأْسِهِ وَ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَهُ وَ هِيَ تُصَلِّي تَصَفَّقُ بِيَدِيهَا .

وَ سَأَلَهُ حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ: أَيُومِئِ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَسِيحِ جِدِّ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

«و روی حریز» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» رواه الكليني، عن حریز مرسلا^(۱) يمكن أن يكون رواه بواسطه و بغيرها، ولكن الظاهر أن السهو من الصدوق أو من النساخ، وقد ظهر من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج جواز قطع الصلاه مع عدم حضور القلب و تعجيل الصلاه، و يظهر من هذه الأخبار عدم جواز قطع الصلاه لا لحاجه و نقل الإجماع عليه، فالاحتياط في عدم القطع إلا لحاجه يضر فوتها.

باب المصلى ي يريد الحاجة

«روى عبد الله بن أبي يعفور» في الحسن «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على أنه ليس حكم الإيماء حكم الكلام و إن كان مفهوما، واستثنى منه إيماء الأخرس فإنه كلامه و لا يخلو عن قوله، و تخصيص الرجل بالإيماء و المرأة بالصفق و هو ضرب إحدى

ص: ۴۷۳

-۱) الكافي باب المصلى يعرض له شيء إلخ خبر ۵

وَسَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَىٰ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْتَحْنِجُ لِيْسَ مَعَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ لِتَائِيْهِ فَيَشِيرُ إِلَيْهَا يَقِيْدِهِ لِيَعْلَمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِتَنْتَظِرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا. بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهُ يَكُونُانِ فِي الصَّلَاةِ وَ يُرِيدَانِ شَيْئًا أَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُؤْمِنَ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئًا ضَرَبَتْ عَلَى فَخِذِيهَا وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيلٍ أَخُو عَلَى بْنِ بَجِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَيِّلُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَ هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَصَاءٍ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ .

وَ رَوَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَا الْمَاعُورِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَيِّلُ قَائِمًا وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعْهُ عَصَالَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاهَى هَا فَانْحَطَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ

اليدين على الأخرى يمكن أن يكون تعبداً أو لقب الصفق من الرجل والإيماء من المرأة، ومثله صحيحه الحلبي وموثقه حنان ومحجن عصا معوج الرأس.

و يدل موثقه عمار على أن التنجح لا يفسد الصلاه وإن خرجت معه الحرفان فصاعداً و يؤيده أنه لا يسمى كلاماً عرفاً، والأولى ترك الجميع، لما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاه فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلى إلا أن تسوى حيث تسجد فلا بأس^(١) و عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في الرجل يتثبت ويتمطى في الصلاه قال: هو من الشيطان ولا يملكه^(٢) و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يلتفت في الصلاه قال: لا ولا ينقض أصابعه^(٣) و في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه سمع خلفه فرقعه فرقعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم أما إنه حظه من صلاته^(٤).

ص: ٤٧٤

١-٢) الكافي باب الخشوع في الصلاه إلخ خبر ٧-٩

٢- الكافي باب ما يقطع الصلاه إلخ خبر ١٢.

٣- الكافي باب ما يقطع الصلاه إلخ خبر ٨.

قائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَيْبٍ نَاجِيَهُ لِأبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي رَحْيَ أَطْحَنْ فِيهَا السَّمْسَمَ فَأَقْوُمُ وَأَصَيْلَى وَأَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقَظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَهِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ.

باب أدب المرأة في الصلاة

لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ - وَإِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاتِهَا .

وقد تقدم كثير من الأخبار من هذا الباب، و فعل أبي عبد الله عليه السلام لبيان الجواز أو للضروره، و فعل أبي الحسن عليه السلام في الخبر الصحيح للإعانه المستحبه، و يدل على أن مثل هذه الأفعال الكثيره لا يضر و ربما يخص بأمثال هذه الأمور من حيث كونها عباده أو لطلب الرزق الضروري كما في خبر أبي حبيب.

باب أدب المرأة في الصلاه

«ليس على المرأة أذان و لا إقامه» أى لا يستحب مؤكدا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان؟ فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها^(١) وفي الصحيح، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاه فقال: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم^٢ وغيرهما من الأخبار.

«و لا جمعه» كما سيجيء «و لا جماعه» أى مؤكدا كما مر و سيجيء أيضا.

«و إذا قامت المرأة إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن زراره أن القائل أبو جعفر عليه السلام لذكره عليه السلام متقدما و يؤيده روایه الصدق في الحسن كالصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) إذا قامت المرأة في الصلاه جمعت بين قدميها

ص: ٤٧٥

١- (١) التهذيب باب الأذان والإقامه خبر ٤١-٤٢.

٢- (٣) العلل - باب العلل التي من أجلها ليس على المرأة أذان و لا اقامه خبر ١.

جَمَعْتُ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَلَمْ تَفْرِجْ بَيْنَهُمَا وَوَضَعْتُ يَدَيْهَا عَلَى صَيْدُرِهَا لِمَكَانٍ شَدِيْهَا فَإِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِثَلَاثَةِ طَاطِلَّا كَثِيرًا فَتَرَفَعَ عَجِيزَتُهَا وَإِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لَأَطْلَهَ بِالْأَرْضِ وَتَضَعُ ذِرَاعَيْهَا فِي الْأَرْضِ فَإِذَا

وَلَا تَفْرِجْ بَيْنَهُمَا وَتَضَعُ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ ثَدِيْهَا، فَإِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِثَلَاثَةِ طَاطِلَّا كَثِيرًا فَتَرَفَعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَيْتِيْهَا لِيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ، وَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقَعْدَةِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجَدُ لَأَطْلَهَ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جَلْوَسِهَا ضَمَتْ فَخِذَيْهَا وَرَفَعَتْ رُكْبَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا نَهَضَتْ اَنْسَلَتْ اِنْسَلَالًا - لَا تَرْفَعْ عَجِيزَتُهَا أَوْلًا [\(١\)](#).

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ أَبْنَى أَبْنَى يَعْفُورَ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بِسَطْطَتِ ذِرَاعَيْهَا [٢](#) وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَى أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ جَلْوَسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: تَضَمِ فَخِذَيْهَا [٣](#) وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمِمَتْ وَالرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفْتَحَ [٤](#)

وَالحاصلُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ مِنَ الستَّرِ أَقْرَبَ فَهُوَ بِالنِّسَبَةِ إِلَيْهِنَ أَحْسَنُ، وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ انْحِنَائِهِنَ إِلَى أَنْ يَصْلِ أَطْرَافَ أَصْبَعَهُنَ إِلَى الرَّكْبَةِ، وَالْمُكْرُوِهِ الْانْحِنَاءِ الْكَثِيرِ وَوَضْعِ الْيَدِ فَوْقَ الرَّكْبَةِ لَا يَنْفَعُ الْوَصْوَلُ إِلَيْهَا، وَالوَضْعُ فَوْقَهَا لِثَلَاثَةِ يَحْصُلُ التَّجَافِيُّ الْمُسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ الْانْحِنَاءُ الْوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَاجْبًا عَلَيْهِنَ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنَ الْعَبَارَةِ وَفِي الْكَافِيِّ وَالْتَّهْذِيبِ وَالْعُلُلِ (يَقْعُدُ بِدَلٍّ (يَقْعِي) أَيْ لَا - تَوْرُكُ كَالرَّجُلِ وَعَلَى نَسْخَهِ الْمُتَنَ (لَا يَقْعِي كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (يَقْعِي) لَكِنْ سَقَطَتْ مِنْ نَسْخَ التَّهْذِيبِ لِفَظِهِ (لِيْسَ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّهُوَ مِنَ الشِّيْخِ أَوْ مِنَ النَّسَاخِ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ يَكُونُ الْمَعْنَى كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا وَالْحَرَهُ (إِلَى قَوْلِهِ)

ص: ٤٧٦

-١- (١-٢-٣-٤) الْكَافِيُّ بَابُ الْقِيَامِ وَالْقَعْدَةِ خَبْرُ ٨-٧-٤-٢ وَالْتَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّ الصَّلَاةِ الْخَ خَبْرُ ١١٩-١١٨-١٢٠-١٢١.

أَرَادَتِ النُّهُوضُ إِلَى الْقِيَامِ رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ وَجَلَسَتْ عَلَى أَلْيَتِهَا لَيْسَ كَمَا يُقْعِي الرَّجُلُ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ مِنْ عِنْدِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتِهَا تَنْسُلُ اِنْسِلَالًا وَإِذَا قَعَدَتْ لِتَتَشَهَّدَ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَضَمَّتْ فَخَذَيْهَا وَالْحُرَّةُ لَا تُصْلَى إِلَّا بِقَيْمَاعٍ وَالْأَمْمَهُ تُصْلَى بِغَيْرِ قِنَاعٍ

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَهُ تُصْلَى فِي الدُّرْعَ وَ الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ كَيْفًا يَعْنِي سَتِيرًا.

وَسَأَلَ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ فَالْمُرْأَهُ قَالَ لَا وَلَا يَصِيَّلُهُ لِلْمُحَرَّهِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجْدَهُ .

وَسَأَلَ عَلَيْيِ بْنُ جَعْفَرَ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ

غير قناع» قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

«روى محمد بن مسلم» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه (١) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) في الدرع» أى القميص «و المقعده (إلى قوله) سترا»

والظاهر أنه من كلام محمد بن مسلم، والحاصل أنه لا بد للنساء من ستر جميع البدن سوى الوجه والكففين والقدمين فإن الظاهر أن القناع يدار على الوجه والقميص لا يستر الكففين والقدمين عرفاً، وفي تمهيده صحيح محمد بن مسلم - قلت: رحمة الله الأمه تغطى رأسها إذا صلت فقال: ليس على الأمه قناع [\(٢\)](#). قوله «ولا يصلح للحره إذا حاضت» أي بلغت فإن الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل «إلا الخمار» (أي مثلًا) [\(٣\)](#) أي ما تغطى رأسها به «إلا أن لا تجده».

و سأله على بن جعفر في الصحيح «أخاه (إلى قوله) واحد» و هي التي تلبسها النساء عند الخروج من المنزل «كيف تصلي (إلى قوله) و تصلي» و إن

٤٧٧:

- (١) الكافي باب الصلاه في ثوب واحد إلخ ذيل خبر ٢ و التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ ذيل خبر ٦٣.

(٢) اورد هذه القطعه مستقله في الاستبصار إلخ باب المرأة الحره لا تصلى بغير خمار خبر ٦.

(٣) يعني ذكر الخمار من باب المثال.

وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّى قَالَ تَلْتَفَ فِيهَا وَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَتُصَلِّى فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلَيْهَا وَلَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصِّلِّي فِي دِرْعٍ وَمِلْحَفٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ وَلَا مِقْنَعٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا التَّفَثَ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضاً جَعَلْتُهَا طُولاً .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمُكَابِبِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّي جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَيَجْرِي

استحب أن تصلى في ثلاثة أثواب - قميص، وإزار - أو سراويل، وخمار - كما مر و رواه الكليني و الشيخ في الموثق، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

تصلى المرأة في ثلاثة أثواب، إزار، و درع، و خمار و لا- يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تأثر بأحدهما و تقنع بالآخر - قلت فإن كان درعا و ملحفه ليس عليها مقنعه قال: لا بأس إذا تقنعت بالملحفه فإن لم تكفيها فلتلبسها طولا ^(١) «إإن خرجت رجليها» أى خرجت الملحفه من الرجلين أن قرئ بالنصب كما هو الظاهر و يمكن قراءتها بالرفع بأن تكون مكتوبه بالياء مقووه بالألف، و يظهر منه تقديم سترا على الرأس على ستر الرجلين، و يمكن أن يكون مخيرا بينهما و يكون فردا.

«و روى محمد بن مسلم إلخ» روى الشيخ في الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأمه تغطي رأسها؟ فقال: لا، و لا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد ^(٢) أى ولد تحرر من نصيبها على الظاهر، أو لا يعتبر المفهوم لأنباء آخر، و بالجمله ما لم ينعتق يكون حكمه حكم الأمه سواء كان مدبرا فإنه وصيه ينعتق بممات المولى، أو أم ولد فإنها أمه تنعتق بممات مولاها من نصيب ولدها، أو كانت

ص: ٤٧٨

١- (١) الكافي باب الصلاه في ثوب واحد إلخ خبر ١١ و التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٦٤.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٦٧.

عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا.

قَالَ وَسَأَلَتُهُ: عَنِ الْأَمَّةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضِثٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا التَّفْعُلُ فِي الصَّلَاةِ .

وَرَوَى عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّى فِي إِزارِ الْمَرْأَةِ وَفِي ثُوبِهَا وَيَعْتَمِ بِخِمَارِهَا قَالَ إِذَا كَانَ مَأْمُونَهُ فَلَا بَأْسَ .

وَرُوِيَ: أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبَيْوَتُ وَصَيْلَاهُ الْمَرْأَهُ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَيْلَاهُ فِي صُورَتِهَا وَصَيْلَاهُ فِي صُورَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي سَطْحِ بَيْتِهَا وَتُنْكِرُهُ لِلْمَرْأَهُ الصَّلَاةُ فِي سَطْحِ غَيْرِ مَحَجَّرٍ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرْفَ وَلَا تُعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَهُ وَلَا تُعْلَمُوهُنَّ سُورَهُ

مَكَاتِبَهُ مَشْرُوطَهُ فَإِنَّهَا بِحُكْمِ الْأُمَّهِ حَتَّى تَؤْدِي مَالَ كَتَابَتِهَا جَمِيعاً «وَيَجْرِي (إِلَيْ قَوْلِهِ) كُلُّهَا» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَطْلُقَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ بِحَرَهُ وَإِنْ تَحرَرَ أَكْثَرُهَا وَالْأَحْوَطُ فِيمَنْ أَدَى شَيْئًا مِنْ مَالَ كَتَابَتِهَا أَنْ تَغْطِي رَأْسَهَا لِمَفْهُومِ هَذَا الْخَبرِ.

«قَالَ (١) وَسَأَلَتْهُ (إِلَيْ قَوْلِهِ) حَاضِثَتْ» فَإِنَّهُ أَوْلَى بِلُوغِهَا وَلَا مَدْخَلَ لِلْوَلَادِهِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَاشِفًا عَنِ الْبَلوَغِ بِالْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ أَمْ ولَدَ مِنَ الْمَوْلَى لِمَا تَقدِمُ آنَفاً.

«وَرَوَى عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ» فِي الصَّحِيفَهِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَيْ قَوْلِهِ) مَأْمُونَهُ» بِالْجَتِنَابِ عَنِ النِّجَاسَاتِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَهُ فَمُكَرَّهُهُ فِي ثُوبِهَا وَقَدْ تَقْدِمُ.

«وَرَوَى أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبَيْوَتِ» لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى سُرْهَنَ وَكَذَا الْبَوَاقِي وَالْغُرْفَهُ الْبَيْتِ الْفَوْقَانِي لِثَلَاثَهُ يَنْظَرُونَ إِلَى الرِّجَالِ وَلَا يَنْظَرُوا إِلَيْهِنَّ، فَإِنَّ الْخَالِبَ فِيهَا الْإِشْرَافُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَعْبِدًا «وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَهُ» لِأَنَّهُنَّ إِذَا عَلِمُوا يَكْتَبُنَ بِالْمَطَالِبِ إِلَيْهِنَّ، مِنْ لَا يَرْضَى بِهِ الزَّوْجُ وَالْأَقْرَبَاءِ وَيَخَافُ مِنَ الْإِفْتَنَانِ بِخَطْوَتِهِنَّ أَوْ تَعْبِدًا «وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ سُورَهُ يُوسُفَ» لِأَنَّهُنَّ حَكَايَهُ الْعُشُقِ وَيَخَافُ افْتَانَهُنَّ.

ص: ٤٧٩

-١) هذه القطعة من قوله في التهذيب.

يُوسفَ وَ عَلِمُوْهُنَّ الْمِغْرَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ. فَإِذَا سَبَحَتِ الْمَرْأَهُ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَاءِ مَسْؤُلَاتٌ لِأَنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

باب الأدب في الانصراف عن الصلاة

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت من الصلاه فانصرف عن يمينك.

«وعلمهن المغزل» لكسيهن «و سورة النور» لما فيها من آية الحجاب وغيرها من حد الزوانى.

«و إذا سبحت المرأة عقدت» في حسابها «على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيمة» و الظاهر إن العقد على التربة الحسينية أفضل من العقد عليها وقد تقدم.

باب الأدب في الانصراف من الصلاة

«روى محمد بن مسلم (إلى قوله) عن يمينك» يعني إذا أردت أن تقوم من موضع الصلاه فانصرف متوجها إلى جانب يمينك، وهذا هو مراد الصدق من أدب الانصراف، لكن يحتمل أن يكون المراد من الخبر، و الانصراف من اليمين الانصراف بالسلام متوجها إلى اليمين كما مر، وفي معناه ما رواه الكليني و الشیخ في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، و الظاهر أن الكليني رحمه الله فهم من الخبر، المعنى الثاني لذكره في باب السلام.

ص: ٤٨٠

١- (١) الكافي باب التشهد في الركعتين الأخيرتين إلخ خبر ٨ و التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٥٠ من أبواب الزيادات و كلاما روياه باسنادهما عن سماعيه.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [\(١\)](#) فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَهِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ فَرِضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى .

باب الجماعه و فضلها

«قال الله تبارك و تعالى (إلى قوله) مع الرأي [\(١\)](#) الظاهر أن المراد بالجمله الأخيرة الجماعه في الصلاه «أمر الله بالجماعه كما أمر بالصلاه» الظاهر أن التشبيه في أصل الأمر، وإن كان الأمر بالصلاه للوجوب والأمر بالجماعه للاستحباب في غير الجماعه والعيدين كما سيدكره «وفرض الله تبارك و تعالى» روى الكليني في الصحيح، عن زراره و رواه الصدوق في الحسن كال الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها الله في جماعه وهي الجمعة و وضعها عن تسعة الخبر [\(٢\)](#) وفي الصحيح عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعه أيام خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه الخبر [\(٣\)](#) وفي الصحيح عن زراره و الفضيل قالا قلنا له (أى لأبي جعفر عليه السلام) الصلوات في جماعه فريضه هي؟ فقال الصلوات فريضه و ليس الاجتماع بمفروض في الصلاه كلها ولكنها سنن و من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له [\(٤\)](#)

ص: ٤٨١

-١- [\(١\)](#) سورة البقره آيه ٤٣.

-٢- [\(٢\)](#) الكافي باب وجوب الجمعة إلخ خبر ٦-١.

-٣- [\(٣\)](#) الكافي باب فضل الصلاه في الجماعه خبر ٥ و التهذيب باب فضل الجماعه خبر ٢ من أبواب الزيات.

النَّاسُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثَيْنَ صَيْلَاتٍ فِيهَا صَيْلَاتٌ وَ احِدَادٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَتِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَلَيَسَ الْإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنَّهُ سُئِنَّهُ مِنْ تَرْكِهِا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَتِهِ الْمُشَيْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَيْلَاتٌ لَهُ وَ مِنْ تَرْكِ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَ صَيْلَاتُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَتِهِ تَفْضُلٌ عَلَى صَيْلَاتِ الرَّجُلِ وَ حِمْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَهً.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدُوقَ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِ زَرَارَهُ مِجَمِعًا وَ فِرَقَهُ الْكَلِينِي فَذَكَرَ الْجَزْءَ الْآخَرَ فِي بَابِ الْجَمَاعَهُ وَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ الْجَمَعَهُ وَ روَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زَرَارَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاهُ الْجَمَاعَهُ فَرِيقُهُ وَ الْإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيقُهُ مَعَ الْإِمامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ثَلَاثَ جَمَاعَاتٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضٍ وَ لَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَ قَالَ مِنْ تَرَكَ الْجَمَاعَهُ رَغْبَهُ عَنْهَا، وَ عَنْ جَمَاعَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَلَاهُ لَهُ^(١) وَ سَيِّجِيَ الْبَحْثُ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ «فَلَا صَلَاهُ لَهُ»

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ نَفْيُ الصَّحَهِ لَأَنَّهُ بِمَتْزِلِهِ الْكُفُرُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّرَكَ لِلرَّغْبَهِ أَنْ يَكُونَ التَّرَكُ عِنْدَهُ مُسْتَحْبًا وَ هُوَ إِنْكَارٌ لِلْحُضُورِيِّ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّرَكُ لِرَغْبَهِ النَّفْسِ فِي الْكَسْلِ وَ حِلْيَهُ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ نَفْيُ الْكَمَالِ.

«وَ مِنْ تَرَكَ إِلَيْهِ» قَدْ تَقْدِيمٌ فِي صَحِيحِهِ زَرَارَهُ وَ روَى الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى عَلِيهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ تَرَكَ الْجَمَاعَهُ ثَلَاثَ مُتَوَالِيَّاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ طَبِيعَهُ عَلَى قَلْبِهِ^٢ وَ الطَّبِيعُ أَيْضًا عَلَامَهُ النَّفَاقُ وَ هُوَ مَنْعُ الْهَدَىِيَّاتِ الْخَاصَّهُ عَنِ الْقَلْبِ نَعْوَذُ بِاللهِ مِنْهُ، وَ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرُ فِي بَابِ الْجَمَاعَهُ أَنْسَبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ الْأَعْمَمُ مِنَ الْجَمَاعَهُ وَ الْجَمَاعَهُ كَمَا رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ فِي بَابِ الْجَمَاعَهُ، وَ حِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْجَمَاعَهُ الْأَسْبَوعُ وَ أَنَّهُ وَ إِنْ احْتَمَلَ لِفَظًا لَكَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْعِنَى، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْفَلًا.

«وَ صَلَاهُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ» روَى الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانٍ

ص: ٤٨٢

١-٢) عَقَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ عَقَابٍ مِنْ تَرَكِ الْجَمَاعَهُ خَبَرٌ ٣-٤.

فِي الْجَنَّةِ وَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَهِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرِدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَيَكُونُ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ صَلَاةً

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْهُدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْيِيجِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاه في الجماعه تفضل على صلاه الفرد بأربع وعشرين درجه تكون خمسا وعشرين صلاه^(١) وبه يجمع بين الأخبار الوارده في هذا الباب فإنه روى الزياذه بأربع وعشرين وخمس وعشرين، فالأولى للزياده والثانية لمجموع المزيد والمزيد عليه أو الأول للدرجة والثانى للصلاه كما هو ظاهر خبر عبد الله.

«و روی محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاه» أى كامله «المن لا يشهد (إلى قوله) أو مشغول» الظاهر أن المراد به حضور الجماعه، و يتحمل الصلاه في المسجد كما روی الشيخ في الموثق عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: لــ صلاه لمن لم يشهد الصلاه المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا^(٢) فإنه أيضا يحتملها وإن كان الأظهر حضور الجماعه، والمشهور أن المرجع في الجوار إلى العرف، ولكن روی الكليني رضى الله عنه في الحسن، عن جمیل بن دراج، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حد الجوار أربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن شماله^(٣) وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمیر، عن معاویه بن عمار، عن عمر و بن عکرمه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل أربعين دارا جيران من بين يديه، و من خلفه و عن يمينه، و عن شماله - فالأولى رعايه هذا الحد، والأحوط رعايه شغل يضر فوته ضررا عظيما لا كل ضرر.

ص: ٤٨٣

-١ (١) التهذيب باب فضل الجماعه خبر ٤ من أبواب الزيادات.

-٢ (٢) التهذيب باب فضل المساجد و الصلاه فيها خبر ٥٥ من أبواب الزيادات.

-٣ (٣) أورده و كذا الذي بعده في أصول الكافي باب حد الجوار خبر ١-٢ من كتاب العشره.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِقَوْمٍ: لَتَخْضُرُنَ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأَحْرِقَنَ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظُنِّنَ بِهِ كُلُّ حَيْرٍ .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أنسا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتؤدي عليهم نار فحرق عليهم بيوتهم [\(١\)](#) وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاهم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إني ضرير البصر، وربما أسمع النساء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاه معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم شد من منزلتك إلى المسجد حبلا وأحضر الجماعة [\(٢\)](#) وروى الصدوق في الحسن، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جيران المسجد شهود الصلاه وقال: ليتهن أقوام لا يشهدون الصلاه أو لا أمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتي وهو على عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بخرم الحطب لا يأتون الصلاه [\(٣\)](#).

«وقال عليه السلام من صلى (إلى قوله) كل خير» روى الكليني، عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال: رسول صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا [\(٤\)](#)

وسيجيء في باب العدالة خبر عبد الله بن أبي يعفور ما يؤكده هذا الخبر.

ص: ٤٨٤

١- (١) التهذيب بباب فضل الجماعة خبر ٦ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ٧٢ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) عقاب الأعمال بباب عقاب من ترك الجماعة خبر ٢ ص ٢٢٤ طبع طهران.

٤- (٤) الكافي بباب فضل الصلاه في الجماعة خبر ٣.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

وَ سَيَّالُ الْحَسْنُ الصَّيْصِيلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَقْلَ مَا تَكُونُ الْجَمَائِعُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأٌ. وَ إِذَا لَمْ يَخْضُرْ الْمَسْيِيجَدُ أَحَدٌ فَالْمُؤْمِنُ وَ حُدَّهُ جَمَاعَهُ لِأَنَّهُ مَتَى أَذَنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ مَتَى أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفُّ وَاحِدٌ

وَ قَدْ قَالَ الْبَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِثْنَانِ جَمَاعَهُ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال: صدقوا، فقلت الرجالن يكونان في جماعة؟ فقال: نعم و يقوم الرجل عن يمين الإمام ^(١) ويظهر من الخبر أن الجماعة تحصل بالرجلين والرجل والمرأة، والمرأتين و ظاهر الصدوق أنها لا تحصل بالمرأتين و سنذكر حكمه في محله و خبر الحسن يدل على حصولها من الرجل والمرأة بأن يكون الرجل إماماً، و يدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول إن الجندي أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقال:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَهِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وَلَدِي وَ غَلَمَتِي فَأَؤْذِنْ وَ أَقِيمْ وَ أَصْلِي بِهِمْ أَفْجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغَلَمَهِ يَتَبعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وَلَدِي فَأَؤْذِنْ وَ أَقِيمْ وَ أَصْلِي بِهِمْ أَفْجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيهِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأَؤْذِنْ وَ أَقِيمْ وَ أَصْلِي بِهِمْ أَفْجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَهِ تَذَهَّبُ فِي مَصْلِحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأَؤْذِنْ وَ أَقِيمْ أَفْجَمَاعَهُ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَحْدَهُ جَمَاعَهُ ^٢.

«وَ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ (إِلَى قَوْلِهِ) جَمَاعَهُ» الظاهر أنه مأخوذ من تتمة الخبر المتقدم والتفسير من الصدوق وأيد الخبر بقول النبي صلى الله عليه و آله وسلم لا التفسير. قوله صلى الله عليه و آله وسلم «المؤمن وحده جماعه» ربما يستدل به على حججه خبر الواحد مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل ولا شك في حجيته على نفسه، وإذا كان مفتياً أو مخبراً بظهوره ثوبه أو نجاسته، أو إذا كان

الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حَجَّهُ وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَهُ.

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنْاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ غَيْبٌ هُمْ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاهٍ أَتْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَلَوْ عَلِمُوا الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَهِ فِي جَمَاعَهِ فَهُوَ فِي ذِمَّهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا

مَقْرَا عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا سِيَجِيءُ فِي مَظَانِهِ وَقَوْلُهُ «وَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَهُ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (حَجَّهُ بِمَنْزِلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً (١)

وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى وَيَكُونَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ مَعَ حَضُورِ الْقَلْبِ فَيَكُونُ قَلْبُهُ بِمَنْزِلَهُ الْإِمَامِ وَحَوَّاسِهِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَقُوَّاهُ وَجَوَارِحُهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُقْتَدِينَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَشِعَ قَلْبُهُ لَخُشُوتِ جَوَارِحِهِ:

«وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنْاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ؟ فَقَالُوا:

لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَغَيْبُهُمْ؟ فَقَالُوا: لَا فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةِ أَشَدِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيْ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا (٢) وَيَدْلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِهِ الْجَمَاعَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ لِمَشْقَتِهَا فِيهِمَا، وَفِي الْقَامُوسِ حَبَ الرَّجُلِ حَبُوا كَسْمُو مَشْيٍ عَلَى يَدِيهِ وَبَطْنِهِ وَالصَّبِيِّ حَبُوا كَسْهُو مَشْيٍ عَلَى اسْتِهِ وَأَشْرَفَ بِصَدْرِهِ، وَيُمْكِنُ إِرَادَهُ الْمُعْنَيَيْنِ هُنَا وَيَدْلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْجَمَاعَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَبَرُ التَّالِيِّ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي ذِمَّهِ اللَّهِ» أَيْ فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ وَجَوَارِحِهِ «وَمِنْ ظُلْمِهِ» هَذَا الرَّجُلُ «فِي ذِمَّهِ اللَّهِ» لِأَنَّهُ فِي أَمَانِهِ تَعَالَى «وَمِنْ خَفْرِهِ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمِيِّ وَالْفَاءِ نَقْصِيِّ

ص: ٤٨٦

١- (١) النَّحل - ١٢٠ .

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إلْخُ خَبْرُ ١١٦ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

يَظْلِمُ اللَّهُ وَمَنْ حَقَرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِذَا كَانَ مَطْرُ وَبَرُودُ شَدِيدٌ فَجَائِرُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِي فِي رَحْلِهِ وَلَا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا ابْتَلَتِ النَّعَالُ فَالصَّلَادَهُ فِي الرَّحَالِ .

الأمان - يعني لما كان في أمان الله تعالى فتفصل نقض عهده نقض عهد الله تعالى، وأكثر النسخ بالحاء المهممه و القاف من التحقيق.
«و إذا كان مطر و برد شديد» يعني بسبب المطر أو مطلاقا «فجائير للرجل» بدون الكراهة «أن يصلى في رحله» و داره «لقول النبي
صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) في الرحال»

و النعال جمع نعل و هو ما غلظ من الأرض في صلابه، وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندفعها بخلاف الرخوه فإنها تنشف الماء، و الرحال الدور و المساكن، و ظاهر الخبر رجحان الصلاة فيها و أقله الاستحباب، و يمكن أن يكون لتلوث المساجد و لا أقل من الطين و التأذى لثلا يتغير الطبع منها، و حمله الصدوق على الجواز في المطر الشديد و البرد الشديد لعموم الأخبار الواردة في التأكيد في المساجد و الجماعات و الطين طاهر، و بناء التكليف على الكلفة و المشقة، و أفضل الأعمال أحمزها مع أن الخبر عامي على الظاهر.

و يؤيده ما تقدم، و ما رواه الكليني في الصحيح، عن زراره قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك: إنى رجل جار مسجد لقومى، فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في و قالوا: هو كذلك (يعنى رافضى و شيعى و أمثالهما) فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير عله فلا صلاه له فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاه معهم و خلف كل إمام فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين (يعنى كيف يصلى معهم) قال: فضحك عليه السلام فقال: ما أراك بعد إلا هاهنا يا زراره (يعنى ما فهمت أنى قلت له تقيه، ولكن يمكنكم الفهم من كلامي له خلف كل إمام يعني من يكون قابلا للإمامه و قلت من غير عله) فأيه عله تريد أعظم

وَقَالَ أَبِي رَحْمَةَ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى اعْلَمِ يَمَانَ بَنَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْتَّقَدُّمِ فِي جَمِيعِهِ أَفْرُؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَفَقَهُهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً.

من أنه لا يأتـم به (أى ليس قابلا للإمامـه لعدم الإيمـان) يا زرارـه أو ما تراني قلت صلوا في مساجـدكم و صلوا مع أئمـتكـم ^(١) يمكن أن يكون عليه السلام قال له هذا القول أولا و لم ينقلـه زرارـه لنـقلـه ثانيا أو يكون مفهـومـا من قوله عليه السلام و لم يفهمـه زرارـه، و المطر أيضا عـله، و سـيجـيءـ في بـابـ الجـمـعـهـ أنـ المـطـرـ عـذـرـ فيـهاـ معـ وجـوبـهاـ.

«وَقَالَ ^(٢) أَبِي (إِلَى قَوْلِهِ) فِي جَمَاعَهِ» يـعنيـ لـلـإـمـامـهـ «أَقْرَءُهُمْ لـلـقـرـآنـ»

و المراد بالـأـقرـءـ (أـمـاـ) الأـجـودـ قـراءـهـ لـعـلمـهـ بـمـسـتـحـسـنـاتـ القرـاءـهـ (أـوـ) الأـجـودـ لـهـجـهـ (أـوـ) الأـكـثـرـ حـفـظـاـ لـلـقـرـآنـ (أـوـ) الأـعـلـمـ بـهـ اـجـتـهـادـاـ بـأـنـ يـكـونـ أـقـدـرـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ بـعـضـ القرـاءـاتـ عـلـىـ بـعـضـ (أـوـ) الأـعـمـ، فـإـنـ كـلـاـ مـنـهـ سـبـبـ التـرـجـيـحـ (وـ قـيـلـ) الأـقـرـأـ مـنـ كـانـ أـعـلـمـ بـأـحـكـامـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ الصـدـرـ الـأـوـلـ كـانـ عـلـمـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ وـ يـكـونـ المـرـادـ بـأـلـفـقـهـ الـأـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الصـلـاـهـ إـمـاـ سـمـاعـاـ مـنـ الـمـعـصـومـ أـوـ اـجـتـهـادـاـ مـنـ أـخـبـارـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـ هـوـ بـعـيدـ «فـإـنـ كـانـواـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) فـأـفـقـهـهـمـ» أـىـ أـعـلـمـهـمـ بـأـحـكـامـ اللـهـ تـعـالـىـ مـطـلـقاـ أـوـ بـأـحـكـامـ الصـلـاـهـ، وـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ لـأـنـ إـذـ كـانـواـ سـوـاءـ فـيـ فـقـهـ الصـلـاـهـ وـ كـانـ أـحـدـهـمـ أـعـلـمـ فـيـ غـيرـهـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـ سـبـبـ التـرـجـيـحـ.

«فـإـنـ كـانـواـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) هـجـرـهـ» وـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ كـانـ فـيـ زـمـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ قـبـلـ فـتـحـ مـكـهـ أـوـ بـعـدـهـ أـيـضاـ وـ فـيـ زـمـانـ حـضـورـ الـأـئـمـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ (وـ قـيـلـ) المـرـادـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ سـكـنـىـ الـأـمـصـارـ لـأـنـهـ

ص: ٤٨٨

-
- ١) الكافـيـ بـابـ فـضـلـ الصـلـاـهـ فـيـ الجـمـاعـهـ خـبـرـ ٥ـ وـ لـيـعـلـمـ انـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـفـتـيـنـ لـيـسـ مـنـ الـخـبـرـ بلـ هـوـ مـنـ الشـارـحـ قـدـهـ.
 - ٢) عـبـارـهـ الرـسـالـهـ عـبـارـهـ الـفـقـهـ الرـضـوـيـ -ـ مـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَسْنَهُمْ - فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا

أقرب إلى حصول محسنات الأخلاق والكمالات العلمية والعملية «إن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم» أى في الإسلام «إن كانوا (إلى قوله) وجهًا» لأن يدل على حسن السر غالباً (وقيل) المراد به الذكر الجميل بين الناس لأنه يدل على شدة لطف الله به لقوله أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عهده إلى الأشرف (وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنن عباده.

«و صاحب المسجد» أى الإمام الراتب في مسجد «أولى بمسجده» واعلم أن في تقدم بعض الأنبياء على بعض اختلافاً كثيراً ولا شك في أن إمام الأصل أولى من غيره في كل الأمور، ومع غيبته أو تعذرها، فالمشهور تقديم صاحب المسجد في مسجده وصاحب المنزل في منزله، والأمير في إمارته، ثم تقديم الأقرب على الأعلم (وقيل) بالعكس، وبعد (قيل) الأشرف (وقيل) الأقدم هجره، وبعد الأسن ثم الأصبح، ثم القرعه.

والذى وصل إلينا من الأخبار، ما رواه الكليني، عن علي بن زياد، عن سهل بن محمد وغيره، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (و الظاهر أن الخبر مأخوذ من كتاب ابن محبوب فيكون صحيحًا كما يظهر من التتبع، و يؤيد أنه روى الصدوق في الصحيح، عن أبي عبيده إلخ) عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم بعض: تقدم يا فلان فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال يتقدم القوم أقربهم للقرآن، فإن كانوا في القراءه سواء فأقدمهم هجره فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناء، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنن وأفقهم في الدين ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطانه [\(١\)](#).

و ذكر الصدوق في العلل بعد هذا الخبر - و روى في حديث آخر فإن كانوا في

ص: ٤٨٩

١- (١) الكافي باب من تكره الصلاه خلفه إلخ خبر ٥.

وَصَيْهِ أَحَبُّ الْمَسِيحِ جِدِّ أَوْلَى بِمَسِيرِ جِدِّهِ وَلِيَكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَاتِ مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالثُّقَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا فَقَوْمُوهُ وَأَفْضَلُ الصُّوفِ أَوَّلُهَا وَأَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَنْ دَنَا إِلَى الْإِمَامِ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَأَفْدُهُمْ فَقَدْدُمُوا أَفْضَلَكُمْ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَرَّكُمْ

السن سواء فأصبحهم وجهها [\(١\)](#) و روى الشيخ مرفوعاً و الصدوق مسند [\(٢\)](#) عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من أم قوماً و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة [\(٢\)](#)- و قال الله تعالى: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [\(٣\)](#) سيجيء ما يدل على بعضها.

«وَلِيَكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ إِلَّا» روى الكليني. بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم و النهي (أى العقول)، فإن نسي الإمام أو تعایا (أى شك قوموه) و أفضل الصفواف أولها، و أفضل أولها ما دنا من الإمام و فضل صلاة الجماعه على صلاه الرجل فذا (أى فرداً) خمس وعشرون درجه في الجنه، و قال: فضل ميامن الصفواف على ميسراها كفضل الجماعه على صلاه الفرد [\(٤\)](#) فعلى نسخه الكافي يكون النهي عطفاً تفسيرياً للأحلام، و على نسخه الفقيه يفهم منه استحباب أن يكون الصف الأول خصوصاً ما دنى إلى الإمام أهل الفضل من العقل و الحلم و التقوى، و يمكن أن يكون المراد منه ما دنا من الإمام أعم من الصف الأول و الثاني «إن نسي الإمام أو تعایا» أى شك في شيء نبهوه و قوموه.

و قوله عليه السلام «إمام القوم وافدهم» أى رسولهم و المتكلم عنهم، و لهذا

ص: ٤٩٠

١-٢) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يصلى خلف السفيه و الفاسق خبر ٣-٢.

٢- (٣) التهذيب باب فضل الجماعه خبر ١٠٦ من أبواب الزيدات.

٣- (٤) الزمر - ٩.

٤- (٥) الكافي باب فضل الصلاه في الجماعه خبر ٦.

أَنْ تُرِكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَرُلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٌّ إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهًَا وَلَا فَاسِقاً

ورد القرآن بلفظ الجماعه ملفوظا في (إياك نعبد) و مثله، و مقدرا في (الحمد لله)

ونحوه، و لهذا لا يقرأ خلفه كما سيجيء قدموها أفضلكم من جهة العلم والتقوى والزهد وأنواع القرب ليصير صلاتكم ببركم صلاته مقبوله . و مثله قوله عليه السلام «إن سركم»

أى إن أحبيتم «أن ترکوا صلاتكم» أى تصير زاكية كامله أو مباركه أو ناميته يحصل منها الشواب العظيم (أو مقبوله «قدموها خياركم» أى أفضلكم أو فاضلكم رواه الصدوق مسندا عن عبد الله بن سنان⁽¹⁾ فيمكن الحكم بصحته، و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن عماره (و هو مجھول) قال أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده في مسجد الكوفه أفضل أو صلاته في جماعه؟ فقال: الصلاه في جماعه أفضل⁽²⁾ و حملوه على الصلاه خلف العالم لأن الصلاه في مسجد الكوفه بألف و الصلاه خلف العالم أفضل، فيمكن هذا الحمل للجمع بين الأخبار على سبيل الاحتمال.

و ذكر الشهيد الثاني رحمه الله أن الصلاه خلف العالم بألف صلاه، و الصلاه في الجامع بمائه، فإذا اجتمعا يكون مائه ألف صلاه هذا مع اتحاد المأمور، فلو تعدد فلكل واحد مائه ألف مضروبا في الآخرين إلى العشره و بعده لا يعلم حسابه إلا الله عز و جل، و لو كان خلف غير العالم و يكون في الجامع فعلى خبر خمس و عشرين يصلير ألفين و خمسماه صلاه، و على خبر سبع و عشرين يصلير ألفين و سبعماه صلاه و المضاعفه على قياس ما تقدم و ذكر خبر المضاعفه عن بعض أصحابنا و الله تعالى يعلم.

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قد تقدم مسندا و يدل على كراهه ائتمام الأعلم

ص: ٤٩١

-١) علل الشرائع - باب العله التي من اجلها لا يصلى خلف السفيه و الفاسق خبر^٤.

-٢) التهذيب بباب فضل الجماعه خبر ٧ من أبواب الزيادات.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامَ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُ النَّاسَ وَ لَا يُصَلِّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيقَهُ فِي جَمِيعِ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُودِ وَ وَلْدِ الزَّنَنِ وَ الْأَعْرَابِ حَتَّى يُهَا جَرَ وَ الْمَحْدُودُ .

بالعالم و رجحان تقديم الأعلم «و قال أبو ذر إلخ» رواه الشيخ الصدوق مسندًا عنه [\(١\)](#)

و الظاهر أنه كلام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان موقوفاً عليه، و ظاهره يدل على اشتراط العدالة أو على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق.

«و روى الحسين بن كثير (إلى قوله) خلف الإمام» يمكن أن يكون السؤال عن وجوبه أو جوازه «فقال لا» أى لا يجب أو لا يجوز «أن الإمام ضامن للقراءة»

فلا يجب أو لا يجوز لأنه يصير بمنزله تكرار القراءة، و الأول أظهر «و ليس (إلى قوله) من خلفه» يعني لا يضمن كل الصلاة غير القراءة من أذكار الركوع والسجود والقنوت والتکبيرات، بل على المأمور أن يتكلم بالجميع غير القراءة (أو) لا يضمن سهوهم في الصلاة بما يوجب إعادتهم (أو) غير ذلك، و سيجيء (أو) الأعم و الأول أظهر.

«و روى محمد بن مسلم إلخ» و يدل على مرجوحية إمامه الأبرص، و في بعض النسخ، و المجنون، و في أكثرها و المجنون - بدله «و ولد الزنا و الأعراب حتى يهاجر» و مثله ما رواه الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسه لا يؤمرون الناس على كل حال، المجنون والأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعراب [\(٢\)](#)

ص: ٤٩٢

-
- ١) التهذيب بباب أحكام الجماعة إلخ خبر ١٩ من أبواب الزيادات و علل الشرائع بباب العلة التي من أجلها لا يصلّى خلف السفيه و الفاسق خبر ١.
 - ٢) الكافي بباب من تكره الصلاة خلفه إلخ خبر ١.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَدِّقُكُمْ خَلْفَ الْأَجِيدَمِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الرِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُ الْمُهَاجِرَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُ الْقَوْمَ وَ لَوْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا

«وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الحسن كال صحيح، عن زراره عن أبي جعفر عنه (١) وروى الشيخ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصلى الناس من في وجهه آثار (٢) ولا ريب في عدم صحة إمامه ولد الزنا إذا تحقق أنه من الزنا لا ما اشتهر و نالته الألسن، ولا في المجنون المطبق لأحوال الصلاة، أما إذا كان جنونه أدوارا فلا يجوز في حال جنونه الاتمام به و يكره في حال إفاقته إلا أن يكون أحوال جنونه و إفاقته مضبوطتين، و الظاهر أن عدم هجره الأعرابي لو كان فسقاً لأن كان في زمان وجوب الهجرة فلا يصح إمامته وإن لم يكن فسقاً فيصح إمامته للأعرابي و يكره للمهاجر مع وجود المهاجر الذي له أهليه الإمامه، و أما المحذود فقبل التوبة للفسق و يكره بعد التوبة أيضاً لعموم الأخبار إذا وجد غيره، و إلا فإنما يكره أولى من الانفراد، و كذلك الأبرص والأجذم و يدل على الجواز فيهما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن يزيد (و هو مجھول) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجدوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال نعم، و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمن (٣) فمحمول على عدم وجود غيرهما.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن علوان، عن عمر و بن خالد (الزیدین) عن زيد بن على، عن آبائه عن على عليهم السلام (٤) و استدل به على

ص: ٤٩٣

-١) الكافي باب من تكره الصلاه خلفه إلخ ذيل خبر ٤.

-٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٥٣ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

-٣-٤) التهذيب باب أحكام الجمعة إلخ خبر ٢١-٥ من أبواب الزيادات.

وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَؤْمُنُ صَاحِبُ الْقِيدِ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يَؤْمُنُ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءِ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤْمُنَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهُمْ.

اشترط الاختتان في صلاة الجماعه، و ظاهر الخبر أن عدم الصحه للفسق لوجوب الختان و تركه على تقدير كونه صغيره فبالإصرار عليه يصير كبيره، و لهذا لا تقبل شهادته، و أما عدم الصلاه عليه فمحمول على عدم تأكدها مع وجود من يصلى عليه و إلا- فلا- يجوز الترك بغير صلاه «إلا أن يكون ترك الختان «خوفا على نفسه» بأن لا يوجد ختان مثلا و يخاف من الهالك من اختتنه نفسه فحينئذ لا يكون فاسقا و يصح الصلاه خلفه و تقبل شهادته و تتأكد الصلاه عليه.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَؤْمُنُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَصْحَاءِ» رواه الكليني بإسناد فيه النوفلي عن السكوني [\(١\)](#) و قيدهما بعض الأصحاب بمن لا يمكنه القيام و يدخل فى اثنام القائم بالقاعد و سيجيء، و بعضهم بالكرابه مطلقا مع وجود غيرهما كما تقدم فى غيرهما.

«وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَخ» روى الكليني في الحسن كال صحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلى خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده و كان أفضلهم الخبر [٢](#) و روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجهونه [\(٢\)](#) و روى الكليني في الحسن كال صحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يوم القوم و هو على غير القبله قال: يعيده و لا- يعيدهون فإنهم تحرروا [\(٣\)](#)

ص: ٤٩٤

-١- [\(١\)](#) الكافي باب من تكره الصلاه خلفه خبر ٤-٢.

-٢- [\(٣\)](#) التهذيب باب أحكام الجماعه خبر ١٧ من أبواب الزيادات.

-٣- [\(٤\)](#) الكافي باب الرجل يصلى بال القوم و هو على غير طهر او لغير القبله خبر ٢ و التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٩٠ من أبواب الزيادات.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لِكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصِلُّى خَلْفَهُمُ الْمُجْهُولُ وَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمُحَيَّا هِرْ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا.

وَ ظَاهِرَهُ عَدْمُ تَحْرِي الْأَعْمَى، وَ يَحْمِلُ الْخَبْرُ الْأُولُ عَلَى التَّحْرِي وَ لَوْ بِالْمَسْدَدِ وَ الْمَوْجَهِ إِذَا حَصَلَ الظَّنُّ مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنْ يَكُونُوا عَارِفِينَ، وَ رَوَى الشَّيْخُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤْمِنُ الْأَعْمَى فِي الْبَرِّيَّهِ وَ لَا يَؤْمِنُ الْمَقِيدُ الْمَطْلَقِينَ^(١) وَ يَحْمِلُ عَلَى عَدْمِ الْمَسْدَدِ أَوِ التَّقْيَهِ.

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ» وَ فِي نَسْخَهِ (إِنَّمَا الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ) يَعْنِي الْعَمَى الَّذِي يَضُرُّ وَ هُوَ عَيْبٌ عَمِيُّ الْقَلْبِ، لِأَنَّ عَمِيَ الْبَصَرِ سَبَبٌ لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ بِخَلَافِ عَمِيِّ الْقَلْبِ الَّذِي يَحْصُلُ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَدْرِيْجًا كَمَا نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ لَا تَعْمَى أَبْصَارُهُمْ وَ لَكِنْ تَعْمَى قُلُوبُهُمُ الَّتِي فِي صُدُورِهِمْ، وَ لَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الصَّنُوبِرِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّدُورِ مَحْلُ تَعْلُقِ الْقَلْبِ الرُّوحَانِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ، وَ الْعَمَى وَ الْبَصَرُ مَنْسُوبُانِ إِلَيْهِ نَسَبٌ إِلَى الْمُتَعْلَقِ.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا تَصِلُّ خَلْفُ الْغَالِي^(٢) مِثْلُ مَنْ يَقُولُ بِأَلْوَاهِهِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّهِ إِنَّهُ كَافِرٌ، وَ لَوْ قَالَ بِمَسَاوَاهِهِ عَلَى النَّبِيِّ فِي جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ فَهُوَ أَيْضًا غَالٍ، وَ لَكِنْ هُوَ كَافِرٌ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَ لَا شَكٌ فِي فَسْقَهِ وَ عَدْمِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ «وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ» أَيْ يَقُولُ بِإِمَامَتِهِمْ وَ لَكِنْ يَزِيدُ رَتِبَتِهِمْ عَنِ الْوَاقِعِ «وَ الْمَجْهُولُ» يَعْنِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ إِمامٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَ كَذَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ عَادِلٌ أَوْ لَا-عَالِيٌّ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ «وَ الْمَجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا» يَعْنِي إِمامًا مَوْسُطًا لَيْسَ بِغَالٍ فِي

ص: ٤٩٥

-١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إلَخُ خَبْرُ ٩٢ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ الْجَمَاعَهِ إلَخُ خَبْرُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الرَّكَابِ وَلَا تُصْلِوَا خَلْفَهُ.

وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجُوزُ جَعْلُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ أَيِّكَ وَجَدَكَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَجَابَ لَا تُصْلِلُ وَرَاءَهُ.

وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٌ غَيْرُ

حَقِّهِمْ وَلَا بِمُقْسِرٍ عَنْ رَتْبِهِمْ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ فَسْقَهُ لَا يَصْلِي خَلْفَهُ، وَظَاهِرُ الْمَجْهُولِ وَجُوبُ مَعْرِفَتِهِ عَدَمُ الْفَسْقِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمَرَادُ مَجْهُولُ الْمَذْهَبِ فَقَطْ.

«وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (إِلَى قَوْلِهِ) بِالْجِسْمِ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسْمُهُ، سَوَاءَ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى جَسْمُ نُورَانِي كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمَجَسِّمِينَ أَوْ ظَلْمَانِي يَعْنِي كَيْفَ كَالْبُلُورِهِ وَنَحْوُهَا كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ «فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الرَّكَابِ» لَا شَرْطَ الْإِيمَانِ فِي مَسْتَحْقَقَهَا وَهُمْ كُفَّارٌ «وَلَا تُصْلِوَا خَلْفَهُ» لِكُفَّارِهِمْ.

«وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ» فِي الصَّحِّيفَةِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا فِي الصَّحِّيفَةِ [\(١\)](#)

«إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى التَّقِيِّ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيْجُوزُ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى أَيِّكَ» أَيْ يَقُولُ بِإِمامَتِهِ الْأَئْمَهِ إِلَى أَيِّكَ وَلَا يَقُولُ بِإِمامَتِكَ وَهُؤُلَاءِ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ مِنْ أَصْنَافِ الْوَاقِفِهِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ كُلُّ مَنْ يَقُولُ بِإِمامَتِهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بِإِمامَتِ الْبَقِيَّهِ، وَلِهَذَا يَسْمُونُ بِخَواصِ الشِّيعَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا أَوْ كَانَ نَادِرًا «وَجَدَكَ» وَهُمُ الْوَاقِفُونَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانُوا كَثِيرِينَ «فَأَجَابَ لَا تُصْلِلُ وَرَاءَهُ» وَمِنْهُمْ اشْتَرَاطُ الْإِيمَانَ بِأَنْ يَكُونَ إِمامِيَاً اثْنَيْ عَشْرَيْهِ.

«وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ» فِي الصَّحِّيفَةِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَرَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا فِي الصَّحِّيفَةِ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ أَيِّ فِي صَلَاحِهِ وَوَرَعِهِ «عَارِفٌ» يَعْنِي إِمامِيَّهُ «غَيْرُ أَنَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) يَغْيِظُهُمَا» يَعْنِي فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ

ص: ٤٩٦

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ الْجَمَاعَهِ إِلَخُ خَبْرُ ١٠-١٨ منْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيلِيَّ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا قَاطِعًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشَهِدُ عَلَيْكَ بِالْكُفْرِ وَلَا خَلْفَ مَنْ شَهَدَتْ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَمُّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذَّنْبَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا.

وَإِلَّا فَهُوَ عَاقٌ «اقرأ خلفه» أَيْ لَا أَقْتَدِي بِهِ، بِلْ أَصْلِي مَعَهُ وَأَقْرَأ نَفْسِي هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ بِلْ أَقْتَدِي بِهِ؟ «قَالَ لَا تَقْرَأ خَلْفَهُ» وَأَقْتَدِي بِهِ وَلَا يَضُرُ الصَّغِيرُهُ النَّادِرُهُ «مَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا قَاطِعًا» وَيَظَهُرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَقُوقَ الَّذِي هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَكُونُ فِي قُلُوبِهِمَا غَيْظَهُ لَا مَا يَحْصُلُ مِنْهُ نَادِرًا وَيَتَجَازَانُ عَنْهُ لِلْمُحِبِّهِ غَالِبًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّ الْوَلَدَ كَلَامَهُ خَشِنَ غَلِيلَهُ كَمَا يَتَفَقَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَلَيْسَ غَرْضُهُ الإِيْذَاءُ لَكِنْ يَحْصُلُ مِنْهُ الْغَيْظُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَيَتَجَازُ أَنَّ عَنْهُ لَعْنَهُمَا بِأَنَّهُ مِنْ سَوْءِ تَربِيَتِهِمَا.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ فِي الصَّحِيفَهُ «عَنْهُ» أَيْ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ لَا - تَصْلِي خَلْفَ مَنْ يَشَهِدَ عَلَيْكَ بِالْكُفْرِ مِنَ الْعَامِهِ» وَلَا - خَلْفَ مَنْ شَهَدَتْ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ» مِنَ الْعَامِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَقِيهِ فَرَقِ الشِّعْيَهِ غَيْرِ الإِمامِيِّ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ اشتِرَاطَ الْإِيمَانِ.

«وَرَوَى سَعْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ» لَمْ يَذْكُرْ الصَّدُوقُ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ، لَكِنْ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَهُ عَنْ سَعْدٍ،^(۱) وَهُوَ غَيْرُ مَذَكُورٍ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَأَبْوَاهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ

ص: ۴۹۷

- ۱ - (۱) التَّهْذِيبُ بِبَابِ الْحُكُمَ الْجَمَاعِهِ خَبْرُ ۲۳ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ لَكِنْ فِيهِ (يُقَارِفُ الذَّنْبَ وَهُوَ عَارِفٌ بِهِهِذَا الْأَمْرِ اصْلَى خَلْفَهُ؟) نَعَمْ نَقْلَهُ فِي بَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إِلَخْ خَبْرُ ۱۲۸ كَمَا هُنَا.

وَ رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيَعِدْ كُلَّ صَلَاةً صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْجُعْفُى لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أنه من هو؟ و يحتمل أن يكون إسماعيل بن سعد الأشعري الثقة صاحب الرضا عليه السلام [\(١\)](#)

لكن الاحتمال لا يكفى و يدل ظاهرا على اشتراط العدالة.

«و روی، عن إسماعيل بن مسلم» السكونى «أنه (إلى قوله) بقدر الله» أى لا- يقول بالقضاء و القدر أو ينفيهما «قال (إلى قوله) خلفه» أى مع علمه باعتقاد الإمام على الظاهر، و يحتمل الأعم و سيعنى، و الظاهر أن التكذيب بقدر الله يرجع إلى نفي علم الله تعالى بالأشياء، و روی الصدق أخبارا كثيرة في مذمه القدريه و يظهر من بعضها أنهم المكذبون بالقدر، و يظهر من بعضها أنهم المفوضه يعني من يقول بالاختيار التام للعبد، بل لا جبر و لا تفويض و لكن أمر بين أمرين، و قد تقدم فيه بعض البيان.

«و قال إسماعيل» بن جابر «الجعفى» في الحسن كالصحيح و رواه الشيخ عنه في الصحيح «أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) خالقه» و يسمى هؤلاء بالفضلية منهم ابن أبى الحديد و الدوانى على المشهود [\(٢\)](#) فيما يفهم من أكثر كلامهما، لكن

ص: ٤٩٨

١- (١) في تنقیح المقال ج ٢ ص ١٢ سعد بن إسماعيل بن عيسى - لم اقف فيه الا على روايه أبى أحمد بن محمد بن عيسى عنه ابيه عن الرضا (عليه السلام) في عده مواضع من الفقيه و التهذيب و الاستبصار عددها في جامع الرواوه وليس له ذكر في كتب الرجال انتهى و يظهر منه تسلّم كون ابيه إسماعيل بن عيسى و الله العالم.

٢- (٢) في الكنى ج ٢ ص ٢٠٦ في ترجمة الدوانى قال: و يقال انه كان في اوائل امره على مذهب أهل السنّه ثم صار شيعيا و كتب بعد ذلك رساله سماها نور الهدایه، و هي مصرحه بتشيعه ذكره القاضى نور الله في المجالس في الفضلاء من الشيعة الإمامية (إلى أن قال) و ايد تشيعه أيضا بآيات نظمها بقوله: خورشید کمال است نبی، ماہ ولیاسلام محمد است و ایمان علیگر بینه ای بر این جهت می طلبینگر که ز بینات آسماء است جلی.

وَ لَا يَبْرُأ مِنْ عَدُوٍّ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ قَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عَدُوٌ فَلَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ وَ لَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيهِ.

صرحاً في مواضع بالتشيع وهو الظن بهما وأمثالهما، والظاهر من أمثال هؤلاء الفضلاء أنهم كانوا محقين، ولكن كانوا بحيث لا يمكنهم إظهار الحق في دولة الباطل واحتقارهم ففروا إلى إظهار هذا المذهب ليتمكنهم إظهار أفضليه على عليه السلام على الصحابة وأما بالنسبة إلى العوام وأمثالهم فممكناً «قال هذا مخلط وهو عدو» أي يتبع عليكم بأنه ليس من المعادين والحال أنه منهم لأنه لا يجتمع معه أحد من محبه أعدائه خصوصاً من أمر الله تعالى بعذاته أو متبع عليكم دينه بأن يقول لجهله: هذا أحسن من تكفيرهم وأحوط، ولا يدرى أن الله تعالى جعل البراءه جزء الدين في كثير من الآيات.

منها قوله تعالى: فَمَنْ يَكُفُرُ بِالْطَّاغُوتِ (و هم رؤساء الظلمة الغاصبين لحق الأئمة المعصومين و يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (١) و قوله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٢) إلى غير ذلك من الآيات والأخبار المتواترة في باب الحب في الله والبغض في الله (منها) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض أمن الإيمان هو؟ فقال: و هل الإيمان إلا الحب والبغض ثم تلا هذه الآية حب إلينكم الإيمان و زينه في قلوبكم و كره إلينكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون (٣)

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأصحابه أى عرى الإيمان أو ثق؟ فقالوا: الله و رسوله أعلم، و قال بعضهم، الصلاه، و قال بعضهم. الزكاه، و قال بعضهم، الصيام، و قال

ص: ٤٩٩

-١- (١) البقره - ٢٥٦.

-٢- (٢) المجادله - ٢٢.

-٣- (٣) أصول الكافي باب الحب في الله والبغض في الله خبر ٥ من كتاب الإيمان والكفر والآيه في الحجرات - ٧.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَّةَ إِلَيْهِ رِسَالَتِهِ إِلَى لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثْقُ بِدِينِهِ وَرَاعِيهِ وَآخَرُ تَنَقَّى سَيْفَهُ وَسَطْوَتْهُ وَشَنَاعَتْهُ عَلَى الدِّينِ وَصَلَّ خَلْفَهُ عَلَى سَيْلِ التَّقْيَةِ وَالْمُدَارَأَ وَأَذْنَ لِنَفْسِكَ وَأَقِمَ وَاقْرَأْ لَهَا عَيْرَ مُؤْتَمِ بِهِ فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَهِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَأَبْقِ مِنْهَا آيَةً وَمَجْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَاقْرَأْ الْآيَةَ وَارْكَعْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحُقِ الْقِرَاءَةَ وَخَشِيتَ أَنْ يَرْكَعْ فَقُلْ مَا حَدَفَهُ الْإِيمَامُ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بعضهم، الحج و العمره، وقال بعضهم، الجهاد - فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لكل ما قلتم فضل و ليس به، ولكن أوثق عرى الإيمان الحب فى الله و البغض فى الله و تولى أولياء الله و التبرى من أعداء الله (١) «فلا تصل (إلى قوله) إلا أن تتقىه» ظاهر الأخبار أن البعض من أجزاء الإيمان أو شرائطه فيكون النهى عن الصلاه لعدم الإيمان، و يتحمل أن يكون من الواجبات فيكون النهى لعدم العدالة و الأول أظهر.

«وَقَالَ أَبِي رَضِيَّةَ إِلَيْهِ بِدِينِهِ أَنَّهُ إِمَامٌ (وَوَرَعَهُ أَنَّهُ عَادِلٌ) «وَآخَرُ تَنَقَّى سَيْفَهُ وَسَطْوَتْهُ» أَى قَهْرَهُ وَغَضْبَهُ وَفِي نَسْخَهُ (سُوْطَهُ) أَى ضَرْبَهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ «وَشَنَاعَتْهُ عَلَى الدِّينِ» لَوْلَمْ يَصُلْ خَلْفَهُ يَقُولُ هَذَا رَافِضٌ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ الْجَمَعَهُ وَالْجَمَاعَهُ «فَصُلْ (إِلَيْهِ قَوْلَهُ) وَالْمَدَارَاهُ» مَعْهُمْ يَعْنِي يَرِي أَنَّهُ يَصْلِي مَعَهُ وَلَا يَأْتِمْ بِهِ «وَأَذْنَ لِنَفْسِكَ وَأَقِمَ وَاقْرَأْ لَهَا» أَى لِنَفْسِكَ غَيْرَ مُؤْتَمِ بِهِ «فَإِذَا فَرَغْتَ (إِلَيْهِ قَوْلَهُ) الْإِمَامُ»

المخالف «فَاقْرَأْ الْآيَةَ وَارْكَعْ بِهَا» يَعْنِي حَتَّى يَكُونَ الرُّكُوعُ عَقِيبَ الْقِرَاءَهُ.

«فَإِنْ لَمْ تَلْحُقِ (إِلَيْهِ قَوْلَهُ) وَالْإِقَامَةِ» مِنْ قَوْلِ حَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ «وَارْكَعْ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ إِنْ أَذْنَ وَأَقِمَ مَا خَافَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ فَلِيَقْلِلُ مَا حَدَفَهُ الْإِمَامُ وَلِيَلْحُقُّ وَلِيَقْرَأُ وَلِيَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لِيَقْرَأُ بَعْضَ الْقِرَاءَهُ وَيَتَمَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ تَقْدِيمَ مَحْذُوفَ الْأَذَانِ عَلَى الْقِرَاءَهُ

ص: ٥٠٠

١- (١) أصول الكافي باب الحب في الله و البغض في الله خبر ٦ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَ ارْكَعْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةً وَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْطَعُهَا وَ صَلَّى الْفَرِيضَةُ.

مع الإمام و يكون ترك القراءه للعذر كما هو ظاهر العبارة، لكن يشكل الاكتفاء بها فالاحتياط في اللحوظ والإعادة.

يدل على الجميع ما رواه الشيخ والكليني، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا فأصلوا خلفهم جميعا؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته⁽¹⁾ ولم يكن قوله (وأمانته) في نسخ الكافي التي عندنا - وفي الصحيح، عن زراره قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين؟ فقال:

ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر^٢ وفي الموثق كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ قال: أبق آيه و مجد الله وأنش عليه فإذا فرغ فاقرأ الآيه واركع^٣.

و الظاهر أنه على الاستحباب فيجوز أن يفرغ قبل الإمام ويسبح حتى يفرغ كما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن صفوان، عن إسحاق بن عمار عمن سأله عبد الله عليه السلام قال: أصلى خلف من لا يقتدى به فإذا فرغت من قراءته ولم يفرغ هو؟ قال: فسبح حتى يفرغ^٤ وروى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاه خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاه فأذن لنفسك وأقم فإن سبقك إلى القراءه فسبح^٥ وفي الموثق كالصحيح، عن عمر بن أبي شعبه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال: فأتم السورة

ص: ٥٠١

-
- ١-٤(١) الكافي باب الصلاه خلف من لا يقتدى به خبر ٣-١-٢-٥ والتهذيب اورد الأول والثانى فى باب فضل المساجد إلخ خبر ٧٤-٧٥ من أبواب زيادات الجزء الثاني.
 - ٢(٥) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٧ من زيادات الجزء الثاني.

و روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف من لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ^٢ و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فانصب للقرآن و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسك ^٣ و في الصحيح، عن معاویہ بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوم القوم و أنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال:

إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قلت: فإنه يشهد على بالشرك؟ قال إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي قال: فقلت له أصلى إذا في بيتي ثم أخرج إليه؟ فقال أنت و ذاك و قال إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواه و هو خلفه (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمْلُكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [\(٢\)](#) فأنصت على عليه السلام تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته، ثم عاد ابن الكواه الآية فأنصت على عليه السلام أيضًا ثم قرأ فأعاد ابن الكواه (لعنه الله) فأنصت على عليه السلام ثم قال: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعِدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ [\(٣\)](#) ثم أتم السورة ثم رکع ^٦ و هذا عبد الله بن الكواه رأس الخوارج و غرضه عليه اللعنة من قراءه هذه الآية التعرض بأمير المؤمنين عليه السلام بأنه أشرك حين قال بالحكمة فانظر إلى حلمه عليه السلام مع قدرته على قتله و إفائه كيف

ص: ٥٠٢

-
- ١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب فضل الجماعه إلخ خبر ٤٦-٣٧-٣٨-٣٩ من أبواب الزيادات و روى الثاني في الكافي باب الصلاه خلف من لا يقتدى به خبر ^٤.
٢- (٤) الزمر - ٦٥.
٣- (٥) الروم - ٦٠.

..... حلم عنه و غيرهما من الأخبار فمحموله على التخيير أو التقىء أو على القراءه الخفيه كما روی الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي عميرة، عن محمد بن إسحاق و محمد ابن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءه مثل حديث النفس^(١) و في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءه؟ قال: أقرء لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس^٢ و عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءه قال: إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزاء يقطع و يركع^٣ و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له: إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلونى إلى ما أن أؤذن و أقيم و لا أقرء إلا الحمد حتى يركع أ يجزيني ذلك؟ فقال: نعم يجزيك الحمد و حدها^٤ ، و عن أحمد بن عائذ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلونى إلى ما أن أؤذن و أقيم فلا أقرء شيئا حتى إذا رکعوا و أرکع معهم أ فيجزئني ذلك؟ قال نعم^٥

و ما رواه الشيخ، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أدخل المسجد فأجد الإمام قد رکع و قد رکع القوم فلا يمکنني أن أؤذن و أقيم أو أكبر فقال لي: إذا كان ذلك فادخل معهم في الرکعه و اعتد بها فإنها من أفضل رکعاتك قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب و أنا علىبابي قاعد قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاه فجاءني فقال: نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد رکعوا فركعت مع أول صف أدركت و اعتدتها بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع رکعات ثم انصرفت فإذا خمسه أو ستة من جيرانى قد قاموا إلى من المخزوميين والأمويين فاقعدوني ثم قالوا: يا با هاشم جراك الله عن

ص: ٥٠٣

١- (٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥) التهذيب باب فضل الجماعه إلخ خبر ٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥ من الزيادات.

..... نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك، فقلت وأى شيء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنك لا تقتدى بالصلاه معنا فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلاه معنا و صليت بصلاتنا فرضي الله عنك و جزاك خيرا - قال: قلت لهم: سبحان الله ألمثل يقال هذا؟ قال: فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا و هو يخاف على هذا و شبهه [\(١\)](#)

و الظاهر أنه يجوز الاكتفاء حينئذ بما رواه الكليني في الصحيح، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آياتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه - الله أكبر - لا إله إلا الله، و ليدخل في الصلاه [\(٢\)](#) و يجوز الاكتفاء بقراءته مع التقيه أيضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلى خلف الناصب و لا تقرء خلفه فيما جهر فيه فإن قرأته يجزيتك إذا سمعتها [\(٣\)](#) و غيره من الأخبار و إن كان الأحوط تقديم الصلاه أو إعادةتها كما يدل عليه أخبار آخر.

منها ما رواه الشيخ، في الصحيح، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: إذ كنت خلف إمام تولاه و تثق به فإنه تجزيتك قراءته و إن أحببت أن تقرء فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى و أنصتوا العلّكم ترحمون قال فقيل له فإن لم أكن أثق به فأصلى خلفه و أقرء؟ قال: لا - صل قبله أو بعده فقيل له فأصلى خلفه و أجعلها طوعا؟ قال فقال لو قبل التطوع (أى الإعادة) لقبلت الفريضه و لكن أجعلها سبحة [\(٤\)](#) (أى نافله).

ص: ٥٤

-
- ١ (١) التهذيب باب فضل الجماعه إلخ خبر ٤٥ من الزيادات.
 - ٢ (٢) الكافي باب بدو الاذان و الإقامه إلخ خبر ٢٢.
 - ٣ (٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٠ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٤ (٤) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٣٢ من الزيادات.

..... و روی الكلینی فی الحسن کالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام إن أنسا رروا عن أمیر المؤمنین صلوات الله علیه أنه صلی أربع رکعات بعد الجمعة لم یفصل بینهن بتسلیم فقال: يا زراره إن أمیر المؤمنین علیه السلام صلی خلف فاسق فلما سلم و انصرف قام أمیر المؤمنین علیه السلام فصلی أربع رکعات لم یفصل بینهن بتسلیم فقال له رجل إلى جنبه يا أبا الحسن صلیت أربع رکعات لم تفصل بینهن؟ فقال إنها أربع رکعات مشبهات فسكت فو الله ما عقل ما قال له (١) أی توقع الناس فی شبهه فسق الإمام لأنه لو كان عادلا لما احتاج إلى الظهر و يجوز المتابعه فی رکعتین من الظهر والإتمام بعد تسلیم الإمام.

لما رواه الكلینی، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنا نصلی مع هؤلاء يوم الجمعة و هم يصلون فی الوقت فكيف نصنع، فقال:

صلوا معهم. فخرج حمران إلى زراره، فقال: قد أمرنا أن نصلی معهم بصلاتهم فقال زراره: ما يكون هذا إلا - بتاویل فقال له حمران: قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زراره: جعلت فداك إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلی معهم فأنكرت ذلك فقال لنا: كان على بن الحسين عليهما السلام يصلی معهم الرکعتین، فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما رکعتین.^٢

و روی الشیخ فی الحسن کالصحيح، عن زراره و حمران قال: قال لى أبو عبد الله إن فی كتاب علی عليه السلام إذا صلوا الجمعة فی وقت فصلوا معهم قال زراره: قلت له:

هذا ما لا یكون اتقاک عدو الله أقتدى به؟ قال حمران: كيف اتقانی و أنا لم أسأله هو الذى ابتدأني، وقال فی كتاب علی عليه السلام: إذا صلوا الجمعة فی وقت فصلوا معهم كيف یكون هذا منه تقیه، قال: قلت: قد اتقاک و هذا ما لا یجوز حتی قضی إنا اجتمعنا

ص:٥٥

١-٢) الكافی باب الصلاه خلف من لا یقتدى به خبر ٦-٧.

وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْفَرِيْضَةِ فَلَا تَقْطَعُهَا وَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ سَيَّلْمُ فِي الرَّكْعَيْنِ ثُمَّ صَلَّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُتَّسِّعُ فَلَا تَقْطَعُ صَلَاتَكَ وَ لَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَكِنْ.

عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له حمران أصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثني به إن في كتاب على عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال: هذا ما لا يكون، عدو الله فاسق، لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلى معه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب على عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخريين قلت فأكون قد صلیت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: نعم قال: فسكت و سكت صاحبى و رضينا [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن علي بن سعد البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني نازل في بني عدى و مؤذنهم و إمامهم و جميع أهل المسجد عثمانية يتبرعون منكم و من شيعتكم و أنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: صل خلفه قال: قال و احتسب بما تسمع (أى لا تقرأ) و لو قدمت البصره لقد سألك الفضيل بن يسار و أخبرته بما أفتتتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قوله، قال على فقدمت البصره فأخبرت فضيلاً بما قال فقال: هو أعلم بما قال، لكنى قد سمعته و سمعت أبا يقولان لا تعتد بالصلاه خلف الناصب و اقرء لنفسك كأنك وحدك، قال فأخذت بقول الفضيل و تركت قول أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#).

«و إن كنت (إلى قوله) الصلاه» يعني مع من يقتدي به «فاقتطفها (إلى قوله) مع الإمام» و هذا و إن كان قطعاً لكنه مخرج بالنص «إلا أن يكون (إلى قوله) صلاتك»

يعنى في الصوره الأولى أو الأعم «و لا- تجعلها (إلى قوله) إلى رابعه» و هي خامستك «فقم (إلى قوله) من قيام» أما قطع النافله فلتحصيل فضيله الجماعه و إدراك الرکعه الأولى مع الإمام (و أما) النقل إلى النافله فلما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل دخل المسجد فافتتح

ص: ٥٦

١-٢) التهذيب بباب احكام الجماعه إلخ خبر ٧-٨ من الزياادات.

أُخْطُ إِلَى الصَّفَّ وَ صَلَّ مَعَهُ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ فَقُمْ مَعَهُ وَ تَشَهَّدُ مِنْ قِيَامٍ وَ سَلْمٌ مِنْ قِيَامٍ
وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِاَصْحَابِهِ جَالِسًا فَرَغَ قَالَ لَا يَؤْمِنَ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا.
وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَعَ عَنْ فَرِسٍ فَسُجَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي غُرْفَةِ أَمِ إِبْرَاهِيمَ.

الصلاه فيما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن و أقام الصلاه قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف مع الإمام و لتكن الركعتان تصوعا [\(١\)](#).

و في الموثق، عن سماعيه قال: سأله عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلى الرجل رکعه من صلاه فريضه فقال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تصوعا و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو و إن لم يكن الإمام عدلا فلين على صلاته كما هو و يصلى رکعه أخرى معه (و - خ) يجلس قدر ما يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقى واسعه و ليس شيء من التقى إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله [\(٢\)](#).

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) جَالِسًا» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حِينَ سَمِعَ تَقْدِيمَ عَائِشَةَ أَبَاهَا فَجَاءَ وَ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى كَتْفِهِ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ وَ الْأُخْرَى عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَخْرَى أَبَا بَكْرٍ وَ تَقْدِيمَ وَ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا «فَلَمَّا فَرَغَ (إِلَى قَوْلِهِ) جَالِسًا» وَ رَوَاهُ الْعَامِمُ أَيْضًا فِي صَحَّاحِهِمْ «وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَيْمَنُ» أَيْ صَارَتْ مَجْرُوحَهُ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ (فَسْحَجَ) بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ عَلَى الْجِيمِ بِمَعْنَاهُ أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ، وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ (فَجَحْشَ) بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الْحَاءِ بِمَعْنَاهُمَا أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْهُمَا «فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا» وَ الظَّاهِرُ

ص: ٥٠٧

-١-٢) الكافي باب الرجل يصلى وحده إلخ خبر ٣-٧ و التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٩٠ من الزيادات و أورد الأول في باب فضل المساجد خبر ١٠٨.

وَ سَأَلَ جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّى بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّى بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامُ.

وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَصَمِّلٌ فِي مَنْزِلِي فَأُطْبِلُ الصَّلَاةَ أَوْ أَصَمِّلُ بِهِمْ وَ أَخْفَفُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِهِمْ وَ أَحْسِنَ الصَّلَاةَ وَ لَا تَشَقَّلُ.

وَ إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ

أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْأُولَى «فِي غَرْفَةِ أَمِ إِبْرَاهِيمَ» وَ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ ائْتِمَانِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا لِلْخَبْرِ الْأُولِيِّ وَ يَكُونُ الْفَعْلُ لِبَيْانِ الْجَوَازِ أَوْ يَكُونُ مَنسُوْخًا أَوْ مَخْصُوصًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْاحْتِيَاطُ فِي التَّرْكِ.

«وَ سَأَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِهِ وَ هُوَ ثَقِيلٌ وَ يَدْلِي عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ إِمَامًا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ كُوْنَهُ إِمَامًا عَلَيْهِ أَخْرَى لِلأَفْضَلِيَّةِ لَا أَنَّهُ شَرْطٌ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ فَضَائِلِ الْجَمَاعَةِ.

«وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرْسَلُ الصَّدُوقِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَتْمِيَّةً لِخَبْرِ جَمِيلٍ «فَقَالَ لَهُ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) وَ أَخْفَفَ» بِاعتِبَارِ رِجْحَانِ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِكُونِ بَعْضِ الْمُؤْتَمِينَ مِنَ الْعَامِهِ وَ هُمْ يَخْفَفُونَ الصَّلَاةَ وَ يَنْسِبُونَ الإِطَالَةَ إِلَى الشِّيَعَةِ «فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِهِمْ وَ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ» أَى لَا تَخْفَفَ كَثِيرًا «وَ لَا تَشَقَّلَ»

أَى لَا تَطْلُلَ كَثِيرًا بَلْ يَكُونُ وَسْطًا أَوْ لَا يَكُونُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً مَخْفَفَهُ ثَقِيلٌ بِاعتِبَارِ فَوَاتِ الْقُرْبَ الْعَظِيمِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ الْتَطْوِيلُ مَنْفَرِدًا فَإِنَّهُ يَجْبَرُهُ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ «فَإِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) تَامَهُ» لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْوَاجِبَةَ سِيمَا الْقَرَاءَةَ صَدِرَتْ مِنْهُمَا وَ نِيهِ الْإِمَامَةِ مَعَ عَدَمِهَا وَاقِعًا لَا تَضَرُّ «فَإِنْ قَالَ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) فَلِيَسْتَأْنِفَا» لِأَنَّهُمَا لَمْ يَأْتِيَا بِالْقَرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ لَمْ يَأْتِيَا بِهَا بِنِيهِ الْوَجُوبِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتِيَانِ بِهَا.

وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ (وَ أَنَّ عَلِيَا) بِالْوَالِوَى عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمْلَهُ بِرَأْسِهَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ نَقْلِ الْكَلِينِيِّ وَ الشِّيْخِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِيْهِمَا ذَكْرُ هَذِهِ الْخَبْرِ بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالِ بِمَا ذَكَرَ

الآخر كُنْتُ إِمَامَكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّهُ قَالَ فُلْتُ فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ أَئْتُمْ بِكَ وَقَالَ الْآخَرُ كُنْتُ أَئْتُمْ بِكَ قَالَ فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ فَلَيُسْتَأْنِفَا.

وَ سَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَجْنَبَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُشْلِ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ يَتَوَضَّؤُونَ بِهِ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يَؤْمِنُهُمْ قَالَ لَا وَ لِكِنْ يَتَمَمُ

قبل (١)، وعلى نسخه الفاء كما في أكثر النسخ بأن يكون الخبر من الصادق عليه السلام و ينقل حكايه أمير المؤمنين عليه السلام يكون المعنى لا ترك الإمامه فإنها سبب لتمام الصلاه وإن لم يكن واقعاً أو لا ترك الإمامه العامه أيضاً مع عدم كونها إمامه، و يكون سبباً لتمام الصلاه كما أن الإمامه المنويه منها ليست بإمامه مع أنها صارت سبباً لتمام الصلاه أو لا ترك الجماعه ألا ترى أنه كلما اجتمع اثنان يريد أن الصلاه كانا ينوبان الجماعه إمامه أو مؤتمما.

«و سأله جميل بن دراج في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل عنه عليه السلام (٢) و قريب منه موثق ابن بكر كالم صحيح ٣ و خبر أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ألم قوماً و هو جنب و قد تيم و هم على ظهور؟ قال: لا بأس فإذا تيم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض (٣) مما تقدم في خبر السكونى من قوله عليه السلام (و لا يوم صاحب التيم المتوضئين (٤) و كذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عباد بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلى المتيم بقوم متوضئين (٥)

محمول على حاله الاختيار أو إذا لم يكن الإمام راتباً كما هو الظاهر من خبر جميل،

ص: ٥٩

-
- ١) الكافي باب من تكره الصلاه خلفه خبر ٣ والتهدیب باب احكام الجماعه.
 - ٢) التهدیب باب التيم و احكامه خبر ٣-٢ من الزیادات من كتاب الطهاره و الكافی باب الرجل يكون معه الماء القليل إلخ خبر ٣ من كتاب الطهاره.
 - ٣) التهدیب باب احكام فوائت الصلاه خبر ٢٤.
 - ٤) التهدیب باب احكام فوائت الصلاه خبر ٢٢-٢٣ من الزیادات.

الإمامون و يؤمّهم إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَرْضَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا .

وَ رَوَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاتَهُ فَرِيقَةً فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاتَهُ تَقْيَةً وَ هُوَ مُتَوَسِّطٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ .

وَ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَى مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ

و يدل على جواز التيمم بالحجر أيضا و على أن التيمم أيضا مطهر للحدث السابق و إن انتقض بوجдан الماء كالحدث و على تقديم الإمام الراتب.

«و روی عنه عمر بن يزيد» في الصحيح، يفهم منه استحباب تقديم الصلاه و إعادتها معهم متوضشا تقيه كما يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فأيا مروني بالصلاه بهم و قد صليت قبل أن آتيمهم و ربما صلى خلفي من يقتدى بصلاتي و المستضعف و الجاهل و أكره أن أتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتي ممن سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك انتهى إليه و اعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم [\(١\)](#) و في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك تحضر صلاه الظهر و لا نقدر أن ننزل في الوقت حتى يتزلوا و ننزل معهم فنصلى ثم يقومون فيسرعون فنقوم و نصلى العصر و نراهم كانوا نركع (أى نصلى التافله) ثم يتزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم [\(٢\)](#) و غيرها من الأخبار الكثيرة.

«و روی عنه» أى عن أبي عبد الله عليه السلام «حماد بن عثمان» في الصحيح، و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن الحلبى عنه عليه السلام [\(٢\)](#) «أنه قال من صلى معهم» أى مع المخالفين تقىه «في الصف الأول» ليراه إمامهم

ص: ٥١٠

-١ -٢) الكافي باب الرجل يصلى وحده إلخ خبر ٤-٥ .

-٢) الكافي باب الرجل يصلى وحده إلخ ثم يعيد الجماعه خبر ٦ .

صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ .

وَرَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبَخْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ حُسْبَ لَكَ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ .

وَرَوَى مَسْعَدَهُ بْنُ صَدَقَهُ: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَمْرَ بِقَوْمٍ نَاصِبِيهِ وَقَدْ أَقِيمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أَذْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ

أو ليظنووا شده اهتمامه بالصلاه خلفهم في الصف الأول - و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قلت: الرجل منا يصلى صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلى مع جيرته، يكون صلاته تلك وحده في بيته جماعه؟ فقال: الذي يصلى في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعه يكون له خمسين درجه و الذي يصلى مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و يدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنبه و يخرج بحسناهم [\(١\)](#) ، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة.

«وَرَوَى عَنْهُ حَفْصَ بْنَ الْبَخْرِيِّ» فِي الصَّحِّيفَةِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا فِي الصَّحِّيفَةِ عَلَى الظَّاهِرِ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#) وَيَدُلُّ عَلَى شَدَّهُ اهْتِمَامِهِمْ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالتَّقْيَةِ.

«وَرَوَى مَسْعَدَهُ بْنُ صَدَقَهُ إِلَّا خَ» يَدُلُّ عَلَى عدم جواز إيقاع الصلاه بدون الوضوء، و الظاهر أن مراد القائل من الناصبيه العامه المعادين للشيعه كما هو الغالب في إطلاق الأخبار، و في بعض الأخبار ما يدل على جواز إيقاع صوره الصلاه معهم مثل ما رواه الشيخ، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنني أدخل المسجد وقد صليت فأصلى معهم فلا أحتسب بتلك الصلاه قال: لا بأس، و أما أنا فأصلى معهم و أريهم أنني أسجد و ما أسجد ^٣ يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاه

ص: ٥١١

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٩٠-٩٠ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب فضل الصلاه في الجماعه خبر ٨.

قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا أَفَأَصَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوْضَأَ إِذَا انْصَرَفَتْ وَ أَصَلَّى قَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّى عَلَى عَيْرٍ وُضُوءٌ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ حَسْفًا .

وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْدُ الشَّحَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهُدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ إِنِّي لَا يَطْمَئِنُ أَنْ تَكُونُوا الْمَائِنَةَ وَ الْمُؤْذِنَينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هُؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ رَحْمَ اللَّهِ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ وَ إِذَا تَرْكُتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هُؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنُ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَصَلَّى فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُدِّمُونِي فَقَالَ تَقْدُمْ لَا عَلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

أو السجود نفسه بأن لا يضع جبهته على الأرض أو لا يضع السجدة عليه، وفي الصحيح، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلى في البيت وأخرج إليهم قال: اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير^(١) يمكن أن يكون المراد به النهي عن الدخول معهم مقتدياً (أو) يكون المراد بالنافلة مطلق الذكر والتسبيح في ضمن إيقاع صوره الصلاة.

«و روی عنه (إلى قوله) بأخلاقهم» المراد به مخالفه العامه تقىه «صلوا في مساجدهم» وإن بنوها لأهل مذهب كالشافعية للعموم.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه،^(٢) و يدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف و اشتراط الإيمان فى الأذان، و يمكن أن يكون باعتبار تركهم بعض فصول الأذان «و قال له رجل» قد تقدم من الأخبار مثله.

ص: ٥١٢

١- (١) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ٩٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب بباب أحكام الجماعة إلخ خبر ١٠٤ من الزيادات.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَهُ قَالَ يُصَلِّى مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ .

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

«و روی هشام بن سالم» في الصحيح «عنه» صلوات الله عليه و رواه الكليني في الصحيح، عن حفص بن البختري^(١) بدون لفظه (إن شاء) و يدل على جواز إيقاع الإعاده بنية الوجوب و يشكل بأنه لا يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز الترك إلا أن ينوى الوجوب باعتبار كون أصلها فرضا، و يمكن أن يثبته الله عليها ثواب الفريضه (أو) يقال بجواز نقل اليه بعد الفعل كما مر في الصحيحه - أنها أربع مكان أربع، فيصير بنقل اليه ما فعله مستحبا و يعيدها فرضا، و يمكن أن يكون المراد بقوله (يجعلها الفريضه إن شاء الله) أنه تعالى إن شاء يجعلها الفريضه كما قال «و قد روی (إلى قوله) و أتمهما» لأنه ربما كان صلاته منفرداً أتم و أكمل باعتبار الإخلاص و حضور القلب.

و روی الكليني، بإسناده، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلى ثم دخل المسجد فيقام الصلاه و قد صليت فقال: صل معهم يختار الله أحبهما إليه^٢ و يتحمل أن يراد منه جعلها قضاء، كما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي عميرة، عن سلمه صاحب السابر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاه و قد صليت فقال: صل و اجعلها لما فات^(٣) و يظهر من أمثال هذه الأخبار اعتبار اليه فلا تغفل، و روی الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت صلاه و أنت في المسجد و أقيمت الصلاه فإن شئت فاخرج و إن شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا^(٤)

(أى نافله)، و في الصحيح عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل يكون مؤذن مسجد في المسر و إمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف

ص: ٥١٣

-
- ١-٢) الكافي باب الرجل يصلى وحده إلخ خبر ٢-١.
 - ٢) التهذيب باب أحكام الجماعة إلخ خبر ٩٠ من الزيادات.
 - ٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٧ من أبواب الزيادات.

وَ سَأَلَ عَلَيْيِ بْنَ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّى بِالْقَوْمِ وَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَ رِدَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ يَئِنَ طَرْفَيْهِ أَلَا أَرِيكَ التَّوْبَ قُلْتُ بَلِي قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَهُ فَذَرَ عَنْهَا وَ كَانَتْ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ فِي ثَمَانِيَهِ أَشْبَارٍ.

وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الرَّوَايَهِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتٍ كُلِّ فَرِيضَهِ مَا حَمَدَ هَذَا الْوَقْتِ فَقَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمَ فِي الإِقَامَهِ فَقَالَ لَهُ

يُصنَعُ بِمَسْجِدِهِ؟ قَالَ: صَلَى الْعَصْرِ فِي وَقْتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤْذِنُ فِيهِ أَهْلُ الْمَصْرِ فَأَذِنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّى بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مَصْرَكَ^(١) وَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ وَ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحِهِ اسْتِحْبَابُ الْإِعَادَهِ سَوَاءً صَلَاهَا جَمَاعَهُ أَوْ مَنْفَرَدًا.

«وَ سَأَلَ عَلَى بْنَ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ «أَخَاهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا-بَأْسَ بِهِ» يَعْنِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَمِيصٌ فَلَا-بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مَعَ الْقَمِيصِ أَفْضَلُ، نَعَمُ الْإِمَامَهُ بِدُونِ الرِّدَاءِ مَكْرُوهٌ وَ قَدْ تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

«وَ رَوَى زُرَارَهُ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) بَيْنَ طَرْفَيْهِ» أَى طَرَحَ جَانِبَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَ بِالْعَكْسِ، وَ يَدْلِلُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِثُوبٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ طَوِيلًا عَرِيشًا يَكُونُ عَوْضُ الْقَمِيصِ وَ الْإِزارِ وَ الرِّدَاءِ، وَ لَوْ لَمْ يَلْتَحِفْ بِهِ أَيْضًا كَانَ جَاثِرًا كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ وَ ثُوبَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بِمَنْكِبِهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفْ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مِنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

«وَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ» فِي الصَّحِيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) إِذَا أَخَذَ» أَى شَرْعُ «الْمُقِيمِ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي الإِقَامَهِ» يَعْنِي بَعْضَهُمْ يَقْدِمُونَهَا وَ بَعْضَهُمْ يَؤْخُرُونَهَا «قَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يَصْلِي مَعَهُ» وَ يَدْلِلُ عَلَى كَراَهَهُ النَّافِلَهُ بَعْدَ الشَّرْوُعِ فِي الإِقَامَهِ وَ عَلَى

ص: ٥١٤

-١- (١) التَّهذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ خَبْرُ - ١٢١ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

-٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ خَبْرُ - ١٢ وَ اسْبَالُ الْسَّتْرِ ارْسَالَهُ.

إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ.

وَسَأَلَهُ حَفْصُ بْنُ سَعِيلٍ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَيْقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجِلُّوْنَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بُلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلَيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ فَيَقَدِّمَ .

وَرَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمامٍ .

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الرَّجُلَيْنِ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمَا وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّي لِيَانٌ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ .

قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِّنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ

جواز التطوع لمشغول الذمة، لأنه خص الخبر بهذا الوقت بلفظه (لا ينبغي) و الظاهر منه الكراهة في هذا الوقت فكيف بغيره، وإن
أمكنا تخصيصه بالنواقل اليومية خصوصا لانتظار الجماعة كما قال به بعض.

«و سأله» أى أبا عبد الله عليه السلام «حفص بن سالم» فى الصحيح، و يدل على أن القيام إلى الصلاه عند قول المؤذن قد قامت الصلاه و على جواز تقديم غير الإمام الراتب مع تأخير الراتب الصلاه عن أول الوقت «وروى زراره» فى الصحيح، قد تقدم فى باب الأذان.

«وروى، عن محمد بن مسلم أنه أى أبا جعفر عليه السلام «سئل (إلى قوله) بينهما»

استحبابا، و كذا لو كان المأمور أكثر بخلاف ما إذا كان المأمور واحدا فإنه يستحب أن يكون على يمين الإمام. «قال» أى أبا جعفر - الظاهر أنه من تمه خبر محمد بن مسلم.

«أقيموا صفوفكم» بأن يكون كل واحد منها مستويا لا يكون بينهم خلل و يكون مناكب أهله محاذيه بعضها مع بعض و لا يكون بعضهم متقدما و بعضهم متاخر أو لا يكون بين الصفوف ضيقا كثيرا و لا واسعا كثيرا كما سيجيء و رؤيته صلى الله عليه و آله و سلم من خلفه كرؤيته

مِنْ قُدَّامِي وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَ وَ لَا تُخَالِفُو فَيَخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

من قدام من خصائصه صلى الله عليه و آله وسلم و خصائص الأئمه صلوات الله عليهم «و لا تخالفوا» بين الصحفوف بالتقديم و التأخير «فيخالف الله بين قلوبكم» فإن لهذا الاختلاف مدخلان في ائتلاف القلوب، وفي معناه ما رواه الشيخ، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم سروا بين صحفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان [\(١\)](#).

«و روى الحلبى» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني أيضا عنه في الحسن كال الصحيح و الشيخ في الصحيح [\(٢\)](#) «أنه قال لا- أرى أى لا أعلم، و نفى العلم يدل على نفي المعلوم «بالصحفوف بين الأشخاص بأسا» يعني لا بأس بالأشخاص إذا كانت خارقة للصف بأن تكون بينه و لا إذا كانت بين الصحفوف بأن تكون مانعه من رؤيه الإمام كالصف كما هو المشاهد في مسجدى الكوفه و البصره و غيرهما مما كان فى زمان المعصوم «و قال (إلى قوله) خلا» أى فاصلا بأن تدخلوا فيها أو تقدما أو تأخرافيها بتسويتها «و لا- يضرك أن تتأخر وراءك» مع الضيق منحرفا لثلا يحصل الانحراف عن القبله، و ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتاخر و هو في الصلاه؟ قال: لا، قال: فيتقدم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبله [\(٣\)](#) فمحمول على التأخر بدون الانحراف لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى و في الموثق كال صحيح، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصحفوف إذا وجدتم خللا و لا يضرك أن

ص: ٥١٦

-١- [\(١\)](#) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٥٦ من أبواب الزيادات.

-٢- [\(٢\)](#) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٦ و التهذيب باب احكام الجماعه خبر ٩٢ من الزيادات.

-٣- [\(٣\)](#) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتُمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلًا وَلَا يَصُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقًا فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَكَ وَتَمْشِي مُنْحِرِفًا .

وَرَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَأَئُصَفٌ كَانَ أَهْلُهُ يُصَيِّلُونَ بِصَيْلَاهُ إِمَامٍ وَبَيْنَ الصَّفَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَيْلَاهُ وَإِنْ كَانَ سِترًا أَوْ جَدَارًا^(١) فَلَيْسَ تِلْكَ

تَتَأَخَّرُ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقًا فِي الصَّفَّ وَتَمْشِي مُنْحِرِفًا حَتَّى يَتَمَّ الصَّفَ^(٢) وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَرَوَى زُرَارَهُ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ (بِتَغْيِيرِ مَا) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) مُتَوَاصِلَهُ لَا يَكُونُ بَيْنَهَا خَلْلٌ مُتَوَاصِلَهُ بَعْضُهَا (إِلَى قَوْلِهِ) بَيْنَ الصَّفَّيْنِ» مِنَ الْبَعْدِ «مَا لَا يُتَخَطَّى» أَيْ عَادَهُ، أَوْ مَا لَا يُمْكِنُ التَّخْطِي وَأَوْضَحَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ «يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ» الْبَعْدُ «مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ» لَا يَكُونُ زَائِدًا عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصًا عَنْهُ «وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» مِنْ تَنْتَهِيَةِ صَحِيفَةِ زُرَارَهُ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْكَافِيِّ «إِنْ صَلَّى (إِلَى قَوْلِهِ) مَا لَا يُتَخَطَّى» بِالْزِيَادَهُ وَالنَّقَصَانِ أَوِ الْأَعْمَ منْهُمَا وَمِنِ الْأَرْتَفَاعِ «فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِيمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ» يَعْنِي لَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤْكَدُ فِي تَحْصِيلِ الْفَاصِلَهُ، وَكَذَا بَيْنَ الصَّفَّوْفَ لِأَخْبَارِ أَخْرَى وَعَمَلِ بَظَاهِرِهِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْأَحْوَاطِ الْعَمَلُ بِهِ «وَإِنْ كَانَ» الْفَاصِلَهُ «سِترًا (إِلَى قَوْلِهِ) بِصَلَاهُ» لِعدَمِ

ص: ٥١٧

-١) وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ وَالْكَافِيِّ (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سِترًا وَجَدَارًا) بِالرُّفْعِ.

-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إِلَخُ خَبْرٌ ١٤٥ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِيِّ.

-٣) الْكَافِيُّ بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفَّ إِلَخُ خَبْر٤ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ الْجَمَاعَهِ خَبْر٩٢ مِنْ زِيَادَاتِهِ.

لَهُمْ بِصَلَاهٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحَدَثَهَا الْجَبَارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَى خَلْفَهَا مُقتَدِيًّا بِصَلَاهٍ مَنْ فِيهَا صَلَاهٌ قَالَ وَقَالَ أَيْمًا امْرًا وَ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تُلْكَ بِصَلَاهٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِي كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئًا.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضٌ عَنْزٌ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطٌ فَرَسٌ.

إمكانية رؤيه المأمور الإمام «إلا من كان حيال الباب» في الجدار فإنهم يرونها أو يرون من يرونها «قال» أى زراره «و قال» أبو جعفر عليه السلام «هذه المقاصير» أى المحاريب الداخلة في المسجد المانعه من رؤيه الإمام و رؤيه من يرونها إنما أحدثها الجبارون من بنى أميه ليدخلوها و يتميزوا بها عن غيرهم بخلاف ما إذا كان المحراب داخلا في البناء، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أصلى في الطاق يعني المحراب فقال: لا- بأس إذا كنت تتبعه [\(1\)](#) «فليس لمن صلّى خلفها» من الجانين لا من كان بحیال الباب «مقتدياً بصلاته من فيها صلاه» «قال» زراره «و قال» أبو جعفر عليه السلام «أيما امرأ (إلى قوله) و بيته» من الفاصله «ما لا يخطى» و يكون أنقص من خطوه على الظاهر أو تكون كالرجل في الزياده و النقصان «فليس لها تلك الصلاه بصلاته» صحيحه أو كامله «قال: قلت (إلى قوله) الرجل» و لا يجوز له التأخر عنها و لا المحاذاه أو يكره «قال يدخل»

الجائى «بيتها و بين الرجل» الإمام «و تنحدر هي شيئاً» بقدر خطوه أو أقل حتى لا يكون الرجل محاذيا لها، وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

«و في رواية عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك» إذا كنت مأموراً «و بين القبله» سواء كان إماماً أو مأموراً في

ص: ٥١٨

-١- [\(1\)](#) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٩٣ من الزيادات.

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَىٰ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّى وَخَلْفَهُ قَوْمٌ أَسْفَلُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّى فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءِهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى أَرْفَعِ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاةُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِإِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى إِذَا كَانَ الْأَرْتِفَاعُ بِقَطْعٍ سَيِّلٍ

الصف المتقدم «مرتضى» أى مأوى و منام «عز» فى الطول أو فى العرض، و الظاهر أن الأول أقل المستحب و الثاني أقل الواجب «و أكثر ما يكون مرتضى» أو مربط «فرس» طولاً أو عرضًا، و الأحوط أن لا يكون أكثر من مرتضى الفرس طولاً، بل و لا عرضًا و إن كان الأشهر أن لا يخرج عرفا عن كونه مقتديا، بل قيل بجواز الفصل بثلاثمائة ذراع، أما لو كان الفصل بالصفوف فلا ريب في أنه لا حد له، وقد تقدم في حديث مسجد براثا من اتمام زهاء مائه ألف بأمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه، بل كان في أكثر الأحوال هكذا بالنسبة إليه صلوات الله عليه:

«و قال عمار بن موسى» في الموثق رواه الكليني أيضا عنه في الموثق (١) «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوْ أَقْلَى» و في المعتر و الذكرى عند ذكر هذا الخبر و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فإن كان أرضا ميسوطه إلخ ثم قال في الذكرى و هي تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع، و أما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغنى أو عدمه، و قدره الفاضل بما لا يتخطى و لعله أخذ من روایه زراره السالفة و لأنه قضي العرف «إذا كان الارتفاع يقطع» أى يجوز بقرينه ما تقدم، و في نسخه - بالياء الموحدة مع سيل بالياء المثنى أى ما يقطعه السيل غالبا و هي موافقه لما في الكافي (بطن مسيل) و في نسخه (قطع سيل) و هي قريبه من الأولى، و الأولى أظهر و الباقي وقعت تصحيحا من النسخ على الظاهر.

ص: ٥١٩

-١- (١) الكافي باب الرجل يخطو إلخ خبر ٩ و التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٩٧ من الزيادات.

وَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ (١) مَبْسُوطَةً وَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِّنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَشْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا - أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ مُنْحَبِّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢) وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَشْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مِّنْ يُصَلِّى خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فُوقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَانًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّى عَلَى الْأَرْضِ وَ الْإِمَامُ أَشْفَلَ مِنْهُ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّى خَلْفَهُ وَ يَتَنَدَّى بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ .

وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ

«سُئلَ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَّا أَنَّهَا» وَ فِي الْكَافِي (أَنَّهُمْ) «فِي مَوْضِعٍ مُنْحَبِّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

وَ كَذَا فِي الْكَافِي وَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ (فَلَا بَأْسَ) وَ هِيَ مُؤِيدَه لِنُسُخَه (بِقطْعِ سِيلٍ أَوْ سَبِيلٍ أَوْ بِبَطْنِ مَسِيلٍ) وَ يَكُونُ حُكْمًا لِلْمُسَأَلَتَيْنِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا لِلْآخِرِ وَ يَفْهَمُ حُكْمَ الْأُولَى مِنْ قَرِينِهِ الْمَقَامِ كَمَا فِي النُّسُخَه الْأُولَى.

«وَ سُئِلَ» وَ فِي الْكَافِي قَالَ وَ سُئِلَ «إِنْ قَامَ (إِلَى قَوْلِهِ) كَثِيرٌ» فَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مَعْضُفَهُ عَدْمُ جُوازِ عَلُوِ الْإِمَامِ بِمَثَلِ الدَّكَانِ وَ شَبَهِهِ إِلَّا فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَبِّرِ وَ هُوَ الْمُشَهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَ الاحْتِيَاطُ فِي التَّسَاوِيِّ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّى فِي مَوْضِعٍ، وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ يَصْلُونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ، أَوْ يُصَلِّى فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَكُونُ مَكَانَهُمْ مَسْتَوِيَا قَالَ: قَلْتُ فِي صَلَوةِ وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سَجْدَهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ (٣) وَ إِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ جُوازُ الْارْتِفَاعِ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ صَحِيقَهِ زَرَارَهِ الْمُتَقْدِمَهِ.

«وَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ بَكْرٍ إِلَيْهِ يَدِلُ عَلَى جُوازِ الْانْفَرَادِ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

ص: ٥٢٠

-١ (١) وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ (وَ سُئِلَ وَ اَنْ كَانَتِ اَرْضُ إِلَيْهِ).

-٢ (٢) وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ (قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ).

-٣ (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ خَبْرُ ١٥٥ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي.

وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَنْدُو الصَّفَّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا

موقف في الصف، ويفيد ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصل إلى الإمام فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أرجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به^(١)

و ما رواه الكليني في الموثق، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً ي يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام^(٢).

و ما رواه بإسناده، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس إنما يبدوا (أى يظهر و يحصل الصف) واحد بعد واحد^(٣)

و يدل على الكراهة اختياراً ما رواه بإسناده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تكون في العيكل^(٤)

(كمبر مخيط الراعي وهو عصا يخيط بها الورق ذكره الفيروزآبادي) قلت و ما العيكل؟ قال: إن تصل إلى خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزاء، فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته.^٥

«و روی عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح والكليني أيضاً عنه^(٦)

ص: ٥٢١

-
- ١ (١) التهذيب باب أحكام الجماعة خبر ٩١ من الزيادات.
 - ٢ (٢) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصف إلخ خبر ٣.
 - ٣ (٣-٥) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤٥-١٥٨ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٤ (٤) لم نجد لفظه (العيكل) في كتب اللغة وإنما ذكرها فيها: المعكل كمبر بالكسر و معناه كما في أقرب الموارد: مخيط الراعي يتخد من الشجر ج معاكل (و في متنها الإرب) سوزن و آلت دوختن كه شبانان با خود دارند.
 - ٥ (٥) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصف إلخ خبر ٥.

دَخَلَتِ الْمَسِيْحُ جَدَّ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ وَظَنَّتِ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبِيرٌ وَإِنْ كَنْعَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ
بِالصَّفَّ وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفَّ.

«أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام إن الخ» و يدل على إدراك الركعه بإدراك الإمام راكعا و على اعتفار الفعل الكثير في الجماعه للحق بالصف. و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصنوف رکعوا فركع واحده و سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصنوف [\(١\)](#) و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع فكبیر و هو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك [\(٢\)](#) و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدھما عليهمما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعه فقال: يرکع قبل أن يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتى يبلغهم [\(٣\)](#) و غيرها من الأخبار التي سيدكرها الصدوق.

و يعارضها ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لم تدرك تكبیره الرکوع فلا تدخل في تلك الرکعه [\(٤\)](#) و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لى: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبیر الإمام للركعه فلا- تدخل معهم في تلك الرکعه [\(٥\)](#) و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعه التي لم تشهد تكبیرها مع الإمام [\(٦\)](#) و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبیر قبل أن يرکع الإمام فقد أدرك الصلاة [\(٧\)](#) و حملت على نفي الكمال

ص: ٥٢٢

-
- ١ (١) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إن الخ خبر - ١.
 - ٢ (٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام إن الخ خبر ٦.
 - ٣ (٣-٥-٦-٧) التهذيب باب احكام الجماعه إن الخ خبر ٦٠-٦١-٦٣ من الزيادات.
 - ٤ (٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام إن الخ خبر ٢.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجْرُّ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَتَخَطَّى.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَرْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ وَ إِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَّشَكَ الرَّكْعَةَ.

وَ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اتَّهَى إِلَى الْإِمَامِ وَ هُوَ رَاكِعٌ - قَالَ إِذَا كَبَرَ وَ أَقَامَ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ.

وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرَكَعَ بِهِمْ وَ أَسْمَعَ خَفَقَانَ

مع أن الأصل فيها واحد مع روايته ما يخالفها وقد سبق.

«و روی أنه يمشی في الصلاه يجر» و في نسخه (بجر) بالباء «رجليه و لا يتخطى» و هو أولى لأنه أشبه بالقيام مستقرا.

«و روی الحلبي» في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ و هو كالأخبار السابقة في الدلالة على إدراك الركعه بإدراك الإمام راكعا و لو بعد الذكر الواجب و عدم إدراكها بعده.

«و روی أبوأسامة زيد الشحام» الثقة «أنه سأله» أبا عبد الله عليه السلام و هو كالسابق و يدل أيضا على وجوب إقامه الصلب حال التكبير كصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة كما هو المتفق عليه بين الأصحاب.

«و قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إلخ» روی الشيخ بإسناده، عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني أؤم قوما فأركع فيدخل الناس و أنا راكع فكم أنتظر فكم أتعجب ما تسأل عنه يا جابر؟ انتظر مثلى ركوعك فإن انقطعوا و إلا فارفع رأسك [\(٢\)](#) و يكره الانتظار أكثر منه لأن للسابقين حقا أيضا.

ص: ٥٢٣

١- (١) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام إلخ خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب أحكام الجماعة إلخ خبر ٧٩ من الزيادات.

نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا .

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَبَغِي لِلِّمَامِ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاهُ أَضَعَفٌ مَّنْ خَلْفُهُ.

وَ كَانَ مُعَاذُ يَوْمٌ فِي مَسْيِيجٍ عَلَى عَنْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَأَفْتَى حُسْنَةَ طَوِيلَةَ فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ رَاجِلَتُهُ قَبَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ فَبَعْثَ إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ يَا مُعَاذًا إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَ ضَحْيَهَا وَ ذَوَاتِهَا.

وَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَوْمٌ أَصْحَابُهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَخْفَفُ الصَّلَاةَ

«وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ» فِي الْمَوْقِعِ الْمُوْتَقِّي كَالصَّحِيفَ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إلَخَ»

وَ يَدْلِيُّ عَلَى اسْتِجَابَةِ التَّخْفِيفِ وَ قَدْ تَقْدِمُ أَيْضًا.

«وَ كَانَ مُعَاذُ يَوْمًا فِي مَسْجِدٍ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّ إِمامَتَهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ كَانَ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا» أَيْ تَوْقِعُ النَّاسَ فِي فَتَانَتِهِ بِأَنْ تَكُونَ سَبِيلًا لِتَرْكِهِمُ الْجَمَاعَةَ بِتَطْوِيلِكَ الصَّلَاةِ «عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَ ضَحْيَهَا وَ ذَوَاتِهَا» أَيْ أَمْثَالَهَا فِي الْقَصْرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ الصَّلَوَاتِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِحُوقَهُ فِي غَيْرِ الصَّبِحِ أَوْ يَكُونَ الْمَرَادُ غَيْرُهَا.

«وَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إلَخَ» رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الظَّهِيرَ وَ الْعَصْرَ فَخَفَفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِهِ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَفَتِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صَرَاخَ الصَّبِيِّ⁽¹⁾ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ أُمَّهَ كَانَتِ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّسْبِيحِ لِيَحْصُلَ التَّخْفِيفُ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيْجَةِ (وَ هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا قَوْمًا فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرِئَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ هُمْ قِيَامٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

ص: ٥٢٤

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إلَخَ خَبْرُ ١١٢ مِنْ زِيَادَاتِ الْجَزْءِ الثَّانِي.

وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقُرَأْ قِرَاءَةً وَسَطًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا .

فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحه الكتاب وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين [\(١\)](#).

«وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقُرَأْ قِرَاءَهُ وَسَطًا» يعني في الجهرية «لأن الله عز وجل

خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم به و كان إماماً بقوله تعالى «وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» بأن ترفع صوتك شديداً «وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا» بأن لا يسمع القريب الصحيح - و قيل المراد بها (لا تجهر بصلاتك) كلها (وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا) كلها (وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا) بأن تجهر بعضها و تخافت بعضها و ظهر الموضعان من السنة روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ فقال: ليقرأ قراءه وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: (وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا) [\(٢\)](#) و روى الشيخ في الموثق، عن سماعه قال سأله عن قول الله عز وجل: (وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا) [\(٣\)](#)؟ قال: المخافته ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتك شديداً.

و ظاهره أنها شامله للجهرية والإخفائيه، بأن يكون أقل الإخفاقات أن يسمع نفسه، و أكثر الجهر أن لا يكون شديداً و يظهر التفصيل من السنة وهو أظهر من الآيه، لكنه باعتبار الجمع بينه وبين الخبر السابق محمول على الجهرية بأن يكون المراد ما دون سمعك و سمع غيرك (أو) يكون ما دون سمعه منها عنده و إن كان ما دون سمع غيره أيضاً منها عنه (أو) يراد كلام المعنين من الآيه و لا يخلو من بعد

ص:٥٢٥

-١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٦ من زيادات الجزء الثاني.

-٢- (٢) الكافي باب قراءه القرآن خبر ٢٨.

-٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٠ من أبواب الزيادات و الكافي باب قراءه القرآن خبر ٢١.

وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ - فَلَيَقُولُ الَّذِي خَلْفَهُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ
لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَقُولُهُ النَّصَارَى

«إذا فرغ الإمام إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل (و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتاب جميل و طريقه إليه صحيح فيكون الخبر صحيحا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: (الحمد لله رب العالمين) و لا تقل؟ آمين^(١) بفتح الهمزة و مدها مع تخفيف الميم و تشديدها لحن و روى الشيخ في الصحيح عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: هم اليهود و النصارى^(٢)

ظاهره أنه عليه السلام عدل عن جوابه صريحا و فسر المغضوب عليهم باليهود و الضالين بالنصارى، و يمكن أن يكون مراده عليه السلام بالمضطهون عليهم علماء الفريقين. و بالضالين مقلديهما، كما ظهر من تفسير الرضا عليه السلام و أشار عليه السلام إلى أن حكم العامه حكمهما و الظاهر أن الصدوق فهم من هذا الكلام ما قاله.

«لأن ذلك كانت تقوله النصارى» و يمكن أن يكون له خبر آخر، و روى الشيخ بإسناده، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين: قال: لا^٣ و أما ما روى في الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين؟ قال ما أحسنها و أخفض الصوت بها^٤ فظاهره التقيه بأن تكون (ما) للتعجب و يكون قوله (و أخفض الصوت) من كلام جميل، و يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام و يكون أمرا بإخفاء الصوت بأمين، و هذا أيضا نوع من التقيه بأن لا يصير معروفا عموما بها، و يمكن أن تكون (ما) نافية و يكون المراد أنني ما أعلمها لكن أخفض الصوت

ص: ٥٢٦

-
- ١- (١) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٦.
-٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٤٦-٤٤-٤٣.

وَ رَوَى زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِيهِ فَمَا تَبْعَثُ عَلَى عَيْرِ فِطْرَهُ.

بها تقيه و نفي العلم يدل على نفي المعلوم، لأنه لو كان مندوباً لكانوا يعرفونه وقد مر مثله، ويمكن أن يكون على هذا التقدير أمراً بكتمانه أى لا تخبر أحداً بقولي إنني لا أعلمها تقيه بل على التقدير الأول أيضاً.

«وَ رَوَى زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الصَّحِّيفَةِ، وَ رَوَى الْكَلِيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِّيفَةِ (١) «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) غَيْرِ فِطْرَهُ» وَ حَمِلَتْ عَلَى غَيْرِ الْجَهْرِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ وَ لَوْ هُمْهُمْ لَمَا سِيَجِيُّوهُ، وَ لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِّيفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ اقْرَأْ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: أَمَا الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْاءَةِ فَإِنْ ذَلِكَ جَعَلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ، وَ أَمَا الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا أَمْرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصَتْ مِنْ خَلْفِهِ إِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصَتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ (٢) وَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِّيفَةِ، عَنْ زُرَارَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمْ بِهِ فَأَنْصَتْ وَ سَبَحْ فِي نَفْسِكَ (٣) وَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِّيفَةِ، عَنْ قَتِيْبَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةِ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قُرْاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لَنْفَسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعْ هُمْهُمْ فَلَا تَقْرَأْ (٤).

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِّيفَةِ بِطَرِيقَيْنِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْقِرَأُ الرَّجُلَ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقِرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي

ص: ٥٢٧

١- (١) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدي به إلخ خبر ٦ و التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨٦ من الزيادات.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدي به خبر ٤-٣-١.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأَتَّمْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

له أن يقرأ، يكله إلى الإمام^(١) و ظاهره الكراهة، و روى في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرء خلفه في الأولين و قال يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت أى شيء تقول أنت؟ قال اقرء فاتحه الكتاب^٢ و كأنه لكونه عليه السلام إماما دائما.

والذى يدل على أن القراءة مع عدم السمع في الجهرية على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال: لا بأس إن صمت و إن قرأ^٣ و ذهب بعض الأصحاب إلى كراهة القراءة خلف الإمام في الإخفافيات لما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت (أى يخافت فيهما الإمام) أ تقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس و إن سكت فلا بأس^(٤) و غيره من الأخبار و الاحتياط في الترك و يمكن حمله على القراءة و التسبيح لما تقدم، و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال: الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبح^٥.

«روى الحلبي» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح^(٦) «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» و يدل على مرجوحيه القراءة خلف الإمام إلا في الجهرية مع عدم السمع و رجحان القراءة حينئذ «وفي روايه (إلى قوله) فلا يقرأ» و قد تقدم

ص: ٥٢٨

١- (١-٢-٣) التهذيب باب أحكام الجماعة إلخ خبر ٣١-٣٤-٣٦ من الزيادات.

٢- (٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة ذيل خبر ٤١-٤٨ من أبواب الزيادات.

٣- (٦) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به إلخ خبر ٢.

وَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ فَلَا يَقْرَأُ.

وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْمَارِبِ الْرَّكْعَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَاماً قَالَ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً أَوْ وَحْيَدَكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ .

وَ رَوَى وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْنَى مَا يُعْجِزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ تَقُولَ - سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ - وَ إِذَا قِرَأَ الْقُرْآنَ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا

أيضاً في خبر قتيبه.

«و روی زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر إلخ» و يدل على رجحان التسبيح على القراءه مطلقا فيحمل أخبار التسویه على التسویه في الإجزاء و على رجحان التسع فيحمل على الاستحباب جمعا بين الأخبار «و روی وهیب بن حفص» في الموثق «عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام» و قد تقدم مثله.

«و في رواية زراره» الصحيحه «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) في الأولين»

يعنى في الجھريه أو في غير الجھريه التي لم تسمع «و أنصت لقراءاته» يعني في الجھريه «و لا- تقرأن شيئاً» من القرآن تزريها «في الأخيرتين» بل يسبح كما مر أو يسكت خلفه «فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين» لأنهم متذعون بالتكليف و إلا فالتكليف عام «و إذا (إلى قوله) ترجمون» يعني من حيث الوجوب فلا ينافي دلالتها على الاستحباب في غيرها أو يكون المراد تأكيد الاستحباب هنا كما يظهر من أخبار آخر و قد تقدم بعضها «و الآخريان تبعا» و في نسخه تبع «للأولين» يعني و الآخريان لا يقرأ فيما خلف الإمام أيضا و إن لم يكن فيهما القراءه المجهوره حتى يسمع تبعا للأولين و جعل حكمهما حكمهما، و على النسخه ظاهر.

لَعَلَّكُمْ تُرَحِّمُونَ فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعَا لِلْأَوَّلَيْتَيْنِ.

وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يُجَهِّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُولُ كَانَهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَيَضَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّحُ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَذِينَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَذْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ بَعْضُ خَلْفَ إِمامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ بَعْدَ مَا أَذْرَكَ أَوْلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَذْرَكَ مِنَ الظُّهُرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ رَكْعَتَيْنِ وَفَاتَهُ رَكْعَتَانِ قُرْآنًا فِي كُلِّ رَكْعَهٖ مِمَّا أَذْرَكَ

«و روی بکر بن محمد الأزدي» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا عنه في الصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على استحباب التسبيح في الإخفافاته فيمكن قصره على التسبيح بقوله سبحان الله فقط و تعتمده لكل ذكر و أن يكون المراد به التسبيحات الأربع كما تقدم.

«و روی عمر بن أذينه عن زراره» في الصحيح و رواه الشيخ عنه أيضا في الصحيح (٢) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) بعض» بأن وصل إلى الإمام في الركعه الثانيه أو بعدها و اقتدى به «خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه» بأن كان مؤمنا مؤتمنا عادلا، وكذا كل ما ورد من أمثل هذه العباره ظاهره اشتراط العداله و إن أمكن أن يكون المراد أن لا يكون مخالفه ولا فاسقا ظاهرا بأن يكون مستورا مجھولا حاله كما سيخجيء في باب الشهاده و ذهب إليه الشيخ، و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصيري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه، يوم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتد بصلاته (٣) و إن أمكن حمله على أن ايتام

ص: ٥٣٠

-
- ١ـ (١) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٢ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٢ـ (٢) التهذيب بباب أحكام الجماعه إلخ خبر ٧٠ من زيادات - ولكن مع اختلاف في النقل فلاحظ.
 - ٣ـ (٣) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر - ١١٨ .

خَلْفَ الْإِمَامَ فِي نَفْسِهِ بِأَمْ الْكِتَابِ - فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى إِلَى الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَهُ قَرَأَ فِيهِمَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ - ثُمَّ قَعِيدَ فَشَهَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى إِلَى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

الناس به شهاده لهم بعدلته، و الظاهر عدم الاعتماد على المجهول الحال في القراءه و غيرها «جعل (إلى قوله) في نفسه» أي إخفاتاً أو أخفى منه بأن يكون حديث النفس «بأم الكتاب» استحباباً ليكون صلاته بأم الكتاب «إذا (إلى قوله) فيهما» الظاهر أنه صفة أى اللتين لا يقرأ فيها وجوباً وإن أمكن أن يكون تزييها كما سبق في أخبار زراره.

«إنما (إلى قوله) و دعاء» الظاهر أن المراد جواز الاكتفاء بكل واحد منها ولو كان المراد الجميع فالظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيح و التهليل و التحميد كما ورد أن خير الدعاء الحمد لله أو الاستغفار، كما سبق في صحيحه عبيد بن زراره أو مطلق الدعاء معهما و هو الأظهر «ليس فيهما قراءه» تعينا أو راجحاً بل الراجح التسبيح «و إن أدرك (إلى قوله) أُمَّ الْكِتَابِ» ظاهره الاكتفاء بالحمد «ثُمَّ قعد (إلى قوله) قراءه» أي تعينا أو راجحاً جمعاً بين الأخبار وقد تقدم أكثرها في باب القراءه و التسبيح.

و يؤيد هذا الخبر، ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه مع الإمام و هي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال يتجافى ولا- يتمكن من القعود أى استحباباً كما يظهر من أخبار آخر فإذا كانت الثالثه للإمام و هي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد (أى وجوباً) ثم يلحق بالإمام قال: و سألته عن الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه فقال: اقرء فيهما فإنهما لك

وَرَوَى عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْيِدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَتُّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطْبِلُ الْإِمَامَ التَّشَهُدَ قَالَ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها [\(١\)](#) (أى بأن تقرأ في الأخيرتين) أو بأن تقرء الحمد والسوره كما يفعله العامه وعلى الأول تنزيهى وعلى الثاني تحريمى، وما رواه فى الموثق (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (بل فى الصحيح فإن الظاهر أنه أخذه من كتابه كما يفعل الصدق و هو أولى به لتقديمه) قال: إذا سبقك الإمام بركته فأدرك القراءه الأخيرة قرأت فى الثالثه من صلاتك (إنها ثالثه بالنسبة إلى الإمام و ثانية له، و الظاهر أن الغلط وقع من النساخ لأن الشيخ نقلها من الكافى فى الثالثه من صلاته و هو الصواب) و هي شتان لك وإن لم تدرك معه إلا رکعه واحده قرأت فيها وفى التي تليها، وإذا سبقك برکعه جلست فى الثانية لك و الثالثه له (و الأولى أن يكون متباينا كما تقدم) حتى تعتدل الصوف قياما (أى قياما و قعودا حتى يقوموا) قال و قال: إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت [٢](#) و سيجيء ما يخالفها ظاهرا.

«و روى عبيد الله بن على الحلبي عن زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام» و في أكثر النسخ «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز المفارقه في التشهد مع الحاجه، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطبل الإمام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب [\(٢\)](#) و في الصحيح أنه سأله بن جعفر أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف

ص: ٥٣٢

-
- ١-٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام رکعه إلخ خبر ٤-١ و قول الشارح رحمه الله (و هو الصواب) نقول: في النسخ التي عندنا من الكافي أيضا كما نقله الشيخ، فعل الغلط كان في النسخة التي كانت عند الشارح ره.
 - ٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٥١.

وَ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ لَهُ: أَذْخُلُ الْمَسِيْحَ جَدًا وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعَ بِرُّوكِعِهِ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَأَيَّ شَيْءٍ أَضْنَعُ قَالَ قُمْ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ .

وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَهُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسِيْحَ جَدًا وَ قَدْ صَلَى أَهْلُهُ يَبْدَأُ بِالْمُكْتُوبِهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا يَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ خُروجَ الْوَقْتِ أَحَرَّهُ وَ لَيْبَدَأُ بِالْفَرِيضَهِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لَيَتَطَوَّعُ مَا شَاءَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسِيْحَ جَدًا فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَهُ فَالْيَرْكَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْقَوْمِ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغُهُمْ .

وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ لَيَسَ مَعْهُنَّ

إمام فيطول في التشهد فإذا خذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم و ينصرف و يدع الإمام الخبر [\(١\)](#) وغيرها من الأخبار، و يدل على الجواز مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه قال: قال أبو المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى خلف إمام فيسلم قبل الإمام قال:

ليس بذلك بأس [\(٢\)](#).

«وَ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ إِلَيْهِ السَّلَامُ» فِي المُوْتَقَّدِ كَالصَّحِّيحِ وَ يَدْلِي بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَهُ عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَهِ بِإِدْرَاكِ الرُّوكُوعِ وَ جُوازِ الْمَشِيِّ حَتَّى يَلْحِقَ بِهِمْ .

«وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَاعَهُ إِلَيْهِ السَّلَامُ» فِي المُوْتَقَّدِ كَالصَّحِّيحِ وَ يَدْلِي بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَهُ عَلَى تَأْخِيرِ النَّافِلَهُ عَنِ الْفَرِيضَهِ بَعْدِ خُروجِ وَقْتِهَا، وَ أَمَّا أَنَّهَا قَضَاءٌ فَلَا يَظْهُرُ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ تَقْدِمُ بَعْضُهَا «وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَيْهِ السَّلَامُ» وَ هُوَ كَالْأَخْبَارِ السَّابِقَهُ فِي الدَّلَالِهِ .

«وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح،

ص: ٥٣٣

-١) [\(١\)](#) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ١٥٨ من زيادات الجزء الثاني.

-٢) [\(٢\)](#) و التهذيب بباب احكام الجمعة خبر ١٠١ من أبواب الزيادات.

رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلِيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ .

وَ رَوَى عَنْهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيَصْلَى وَ حَدَّهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ أَ تُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

عن إبراهيم بن ميمون^(١) و لا ريب فيه لروايات كثيرة (منها) ما رواه الشيخ في الموثق كال الصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلى المكتوبه بأم على؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك^(٢) و في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضه و التطوع و تأتى به في الصلاه^(٣) و عن عبد الله بن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم المرأة في بيته فقال: نعم تقوم وراءه^٤ و عن عبد الله ابن مسكان قال: بعثت إليه بمسئله في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و إبراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يوم النساء فقال: نعم فقلت سله عنهن إذا كان معهن غلامان لم يدركاو يقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا، بل يتقدمونهن و إن كانوا عبيداه و سيجيء صحيحه الحلبي.

«وَ رَوَى عَنْهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ إِلَخ» في الموثق، و يدل على عدم الاكتفاء بالأذان و الإقامة منفردا للجماعه و عليه أكثر الأصحاب، ولا ينافيه ما رواه الشيخ عن أبي مريم الأنصارى قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة؟ فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزى أن لا يكون على إزار و لا رداء و إنى مررت بجعفر

ص: ٥٣٤

-١) الكافي باب الرجل يوم النساء خبر ٣ و التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٨٣.

-٢) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ٧٤ من الزيادات.

-٣-٤-٥) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ٧٣-٧٤-٧٥.

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمْ وَ لَا يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمْ فَإِنْ أَمْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاهَ مَنْ يُصْلِى خَلْفَهُ .

وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ يُفْتَحَ الصَّلَاةُ .

وَ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَتِهِ فَيُكَبِّرُ فَيَعْلُمُ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَذْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقِضِّدُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَمِّمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهِيدِ أَوْ مَا يَيْدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ وَ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُوْمِئُ

وَ هو يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكُلُمْ فَأَجِزَّ أَنِّي ذَلِكَ^(١) لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ دَأْبِهِمْ، وَ يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ لِبِيَانِ الْجُوازِ كَمَا فِي تَرْكِ الرَّدَاءِ

«وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواهُ الشِّيخُ فِي الْمُوْثَقِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(٢) وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الْمُوْثَقِ.

عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّهِمُ السَّلَامِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَ أَنْ يَؤُمِّ ۝ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمُوْثَقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَلْعُجْ الْحَلْمَ أَنْ يُؤَذِّنَ^(٣) وَ حَمَلَ عَلَى إِمَامِ الْصَّبِيَّاْنِ.

«وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيَّ فِي الْمُوْثَقِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخُ» وَ حَمَلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ جَازَ الْاِكْتِفَاءُ بِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَهَىءُ إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الْأَذَانَ فَلِيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادُ الْأَذَانَ^(٤).

«وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِلَخُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ

ص: ٥٣٥

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ خَبْرٌ ١٦ مِنَ الْزِيَادَاتِ.

-٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ إِلَخُ خَبْرٌ ١٥-١٦.

-٣- (٤) الْكَافِيُّ بَابُ مِنْ تَكْرِهِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ إِلَخُ خَبْرٌ ٦.

-٤- (٥) الْكَافِيُّ بَابُ بَدْوِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَخُ خَبْرٌ ١٢.

بِيَدِهِ التَّسْلِيمُ أَوْ تُقْضَى صَلَاتُهُمْ وَ أَتَمَ هُوَ مَا كَانَ فَاتَّهُ.

عمار^(١) والظاهر أن الصدوق رواه من كتاب معاويه بن عمار و طريقه إليه صحيح فيكون الخبر صحبياً. ولكن في الكافي التسليم و انقضاء صلاتهم و هو أحسن، و على نسخة الأصل يكون المعنى أن الإمام إيهما إشاره إلى أن يسلموا و إشاره إلى انقضاء صلاتهم فليسوا، و في الكافي (ما كان فاته أو بقي عليه) و الترديد من الرواية على الظاهر، و يدل على جواز استنابه المسبوق مع العله و يحمل أخبار النهي على الكراهة مع التمكن من غيره.

و الأولى أن لا يستتب إلا من شهد الإقامه لما رواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيحدث و يقدم رجالاً قد سبق بركته كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجالاً قد سبق بركته و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه^(٢)

و هذا يدل على أعم من المدعى، و يدل عليه خصوصاً ما رواه، عن معاويه بن شريح قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحذ الإمام و هو في الصلاة لم ينبع أن يتقدم إلا من شهد الإقامه فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدموا بعضهم و لا. ينتظروا الإمام قال: قلت: و إن كان الإمام المؤذن؟ قال:

و إن كان فلا ينتظرونه و يقدموا بعضهم^(٣).

و يدل على الجواز أيضاً ما رواه الكليني، عن زراره قال سأله أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله فقدمه و لم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال: يصلى بهم فإن أخطأ سبعة القوم به و بنى على صلاة الذي كان قبله^(٤) و يمكن أن يقال: الروايتان لا تدلان على الجواز بل تدلان

ص: ٥٣٦

١- (١) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام إلخ خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب أحكام الجماعة إلخ خبر ٥٩ من الزيادات.

٣- (٣) التهذيب باب أحكام الجماعة إلخ خبر ٥٨.

٤- (٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام إلخ خبر ١٣.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ قَوْمٍ يُقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُوكُوعَهُ مَعَهُ .

وَسَأَلَ الْفُضَّيلُ بْنُ يَسِيرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتِمُ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ

على صحة الصلاة، و يمكن أن يكون الإمام جاهلاً بكونه مسبوقاً فالاحتياط في الترك مع العلم.

«و روی محمد بن سهل عن أبيه» في الحسن (قال: سألت الرضا عليه السلام إلخ»

و يدل على اغفار زياده الرکوع في الجماعه كما يدل عليه أخبار آخر (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد رکوعه معه [\(١\)](#) و في الصحيح عن ابن فضال قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتى به فيرکع قبل أن يرکع الإمام و هو يظن أن الإمام قد رکع فلما رأه لم يرکع فرفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الإمام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز تلك الرکعة؟ فكتب يتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته [\(٢\)](#) أما إذا رفع رأسه عامداً فلا يعيده، لما رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن غيث بن إبراهيم قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أيعود فيرکع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه؟ قال: لا [\(٣\)](#) و يمكن حمله على النسيان و عدم الوجوب و يحمل الأخبار السابقة على الاستحباب.

«و سأله الفضيل بن يسار» العظيم الشأن «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» و الظاهر أن كتابه كان متواتراً و إن لم نقل بتواتر الكل، لأن الظاهر نهاية الاعتناء بكتبه هؤلاء الأجلاء فلا يضر جهاله الطريق، و يؤيده ما رواه الشيخ، عن الفضيل بن يسار و ربى بن عبد الله الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله [٤](#) و في المؤوثق عن محمد بن علي بن فضال

ص: ٥٣٧

-١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٦ من زيادات الجزء الثاني.

-٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٧.

-٣- (٣) التهذيب باب أحكام الجماعه إلخ خبر ٧٧-٧٦ من أبواب زيادات.

مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلَيْسُ بِجُدٍ .

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَيَّمَ مَنْ يَسِّئُ أَلِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُحَوِّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ.

— (و هو مجهول الحال) عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له أنسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد الصلاة؟ قال: أعد و اسجد [\(١\)](#) مع أن الأمر في السجود الواحد لحصول المتابعه والموافقة أسهل من الركوع الركن.

«و روی عن الحسين بن يسار» وفي بعض نسخ الفقيه. الرجال، بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة و هما واحد و الاختلاف في اسم أبيه وهو ثقه ولم يذكر الصدوق طريقه إليه - لكن روی الكليني في الصحيح، عن الحسين، والشيخ عنه بطريق آخر [\(٢\)](#) و يدل على الاهتمام في استحباب كون المأمور الواحد عن يمين الإمام و اعتفار التحويل و التحول بل استحبابهما، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد (و هو ابن مسلم) عن أحدهما عليهم السلام قال: الرجال يوم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه [\(٣\)](#) وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال: سأله عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل يتخلقن النساء خلفهما [\(٤\)](#) وغيرها من الأخبار

ص: ٥٣٨

-
- ١- [\(١\)](#) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٩ .
 - ٢- [\(٢\)](#) الكافي بباب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ١٠ و التهذيب بباب احكام الجماعه الخ خبر ٢ من الزiyادات.
 - ٣- [\(٣\)](#) التهذيب بباب احكام الجماعه إلخ خبر ١ من الزiyادات.
 - ٤- [\(٤\)](#) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ٧٩ من زiyادات الجزء الثاني.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النِّسَاءُ يُصَلَّى لِمَنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَنَّ يُؤْمِنُنَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأَزْرِ.

وَسَأَلَ هِشَامَ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَؤْمُنُ النِّسَاءُ قَالَ تَؤْمِنُهُنَّ فِي

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الصدوق في العلل في الموثق عنه عليه السلام قال: كن يؤمن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرفعن إلخ و الظاهر نقله هنا بالمعنى «كن النساء» من باب (وَأَسِرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَّمُوا) وفي بعض النسخ كان النساء « يصلين (إلى قوله) لضيق الأزر» أي الملاطف لأنه روى أن بعض الصحابة كانوا يستقدمون تحرجاً عن رؤيتهم، وبعضهم يستأخرون طمعاً في مشاهدتهم فنزلت ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجل لئلا يراهن الرجال حين رفع الرؤوس ويمكن أن يكون المراد أزر الرجال لأنه لما كانت ضيقة ولم يكن لها عرض ففي بعض الأوقات كان يقع نظرهن إلى فروج الرجال أو ما يقاربهما.

«وَسَأَلَ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) في النافلة»

فييمكن أن يكون المراد بها الإعاده و صلاه العيدين لعدم وجوبها عليهم والاستسقاء وغيرهما مما يشرع فيه الجماعه أو يكون عاماً لهم «فاما في المكتوبه فلا» و الظاهر أن المنفي تأكد الثواب «و لا تتقدمهن» أمامهن «ولكن تقوم وسطهن» وفي صحيحه زراره استثناء الصلاه على الميت.

و روى الكليني و الشیخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال: إذا كان جميعاً أمتنهن في النافلة فاما المكتوبه فلا و لا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن⁽¹⁾ و روى الشیخ في الصحيح عن الحلبی

ص: ٥٣٩

١- (1) الكافي باب الرجل يوم النساء إلخ خبر ٢ و التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٨٤ من زيادات الجزء الثاني.

النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبِ فَلَا وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

وَرَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ قَالَ لَا- إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحِيدُ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعْهُنَّ فِي الصَّفَّ فَتُكَبَّرُ وَيُكَبَّرُنَّ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاه و تقوم وسطاً منهن و يقمن عن يمينها و شمالها تأمهن في النافله و لا تأمهن في المكتوبه [\(١\)](#).

«و» في الصحيح «عن زراره» كالصدوق ٢ و لكن روی في الصحيح عن على بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سأله عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه أو التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع ٣ وفي الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه أو التكبير قال: قدر ما تسمع [\(٢\)](#) وفي الموثق، عن سماعيه بن مهران قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال: لا بأس به [\(٣\)](#) وفي الموثق، عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوم المرأة قال: نعم تكون خلفه و عن المرأة تؤم النساء قال: نعم تقوم وسطاً بينهن و لا تقدمهن [\(٤\)](#) فيمكن حملها على النافله و الصلاه على الميت جمعاً أو تحمل على الجواز و الأخبار الأوله على الكراهه بمعنى أقل ثواباً و الاحتياط في الترك سيما مع وجود الرجل .

ص: ٥٤٠

١- (١-٢-٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٨٠-٨٥-٨٨ من زيادات الجزء الثاني.

٢- (٤) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٨١ من زيادات الجزء الثاني.

٣- (٥-٦) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٢٣-٢٤ من الزيادات.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدٍ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ. وَالرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتِهِ

وَسَأَلَهُ الْحَلَبِيُّ: عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غَلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَإِنْ كَانُوا عَيْدًا.

وَرَوَى دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَوْمُ الْحَضَرِ الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيُّ فَإِنْ ابْتَلَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ فَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ

«و روی هشام بن سالم» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» ويفهم منه كراهه صلاتها في المساجد إلا أن تكون في الدار، وكلما كان أقرب من سترهن كان أحسن، والمخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ويضم ويفتح ذكره في النهاية «والرجل إلخ» يمكن أن يكون من تتممه الخبر وأن يكون من كلام الصدوق وقد تقدم في المحاذاة ما يؤيده.

«و سأله الحلببي» في الصحيح ويدل على تقديم الصبيان على النساء وقد تقدم مثله.

«و روی داود بن الحصين» في الموثق «عنه أنه قال إلخ» ظاهر الصدوق أنه مروي داود - و روی الشیخ فی الصحيح، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاؤُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَوْمُ الْحَضَرِ الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيُّ فَإِنْ ابْتَلَى بَشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ (أَيْ لَا يَوْجِدُ الْمَمَاثِلَ فَالاِتِّمَامُ بِغَيْرِ الْمَمَاثِلِ أَوْلَى مِنَ الْاِنْفَرَادِ) قَامَ قَوْمًا حاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حَضُورٍ فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيَسِّلَمْ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظَّهَرَ فَلَيَجْعَلَ الْأَوْلَىنِ الظَّهَرَ وَالْآخِرَىنِ الْعَصْرَ⁽¹⁾.

ص: ٥٤١

1- (1) التهذيب باب احكام فوائط الصلاه خبر ١٦.

حُضُورٍ فَلِتَّمْ صَلَاتُهُ رَكْعَيْنِ وَ يُسَلِّمُ .

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصْلِي مَعَهُ صَلَى الرَّحْمَنُ كَعْيَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطْوِعاً.

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِ الظَّهَرِ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ فَرِيضَةً وَ الْأَخِيرَيْنِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِ الْعَصِيرِ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ فَرِيضَةً.

و يدل على جواز اقتداء العصر بالظاهر خلافا لما ذكره سابقا و الظاهر أن العصر أيضا كذلك و يجوز اقتداء الظاهرين به و لا يجب التماثل في جميع الصلوات لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوم بقوم فصلى العصر و هي لهم الظاهر قال: أجزاءت عنه و أجزاءت عنهم (١) (و لا ينافي) ما رواه في الصحيح، عن سليمان الفراء قال سائله عن الرجل يكون مؤذن قوم و إمامهم يكون في طريق مكه و غير ذلك فيصلى بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيري أنها الأولى فتجزئ أنها العصر قال: لا (لأنه يمكن) أن يكون المراد أنه لا يجزئه عصرا بل يجزئه ظهرا.

و كذا ما رواه في الصحيح. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ٣

و قد تقدم لأن الظاهر أن الإعاده بسبب المحاذاه وجوبا أو استحبابا كما مر و لو كان محتملا للأمررين أيضا لا يمكن الحكم بكل واحد منهما و إن كان الأحوط عدم اقتداء الظاهر بالعصر لما روى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال: سأله عن رجل صلي مع قوم و هو يرى أنها الأولى و كانت العصر قال فليجعلها الأولى و يصل العصر - وفي حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلي الأولى فلا يدخل معهم (٤) فإن مرسله يدل على العدم كما أن موثقه يدل على الجواز.

«و قد روى (إلى قوله) معه» لأن العامه يقولون بالتخير في السفر فإذا فرغ من الصلاه قبلهم يقولون إنه راضى لأنه علامتهم «صلى (إلى قوله) تطوعا» بعد السلام بعد الركعتين الأوليين سرا و روى الشيخ في الموثق، عن محمد بن علي (و الظاهر أنه

ص: ٥٤٢

١- (١-٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٨٣-٨٤ من الزيات.

٢- (٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ١٢.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ جَعَلَ الْمَاوَلَيْتَيْنِ الظَّاهِرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصِيرَ. وَهِذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَالْمُصَيْلِيُّ فِيهَا بِالْجِيَارِ يَأْتِيَهَا أَحَدٌ جَازَ.

الحلبي) أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال. فليصل صلاته ثم يسلم و ليجعل الأخيرتين سبحة^(١) ولا يبعد أن يكون مستند الصدق.

«وَقَدْ رُوِيَ إِلَيْهِ رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ مَعَ أَقْوَامَ حَاضِرِيْنَ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلْ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَصِيرَ فَلْيَجْعَلْ الْأُولَيْنِ نَافِلَةً وَالْأُخْرَيْنِ فَرِيضَةً ٢ قَالَ الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ (إِنْ كَانَتِ الظَّاهِرَةُ فَلْيَجْعَلْ الْفَرِيضَةَ الرَّكْعَتَيْنِ) الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلِ الْرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ صَلَاتَهُ الْعَصِيرَ وَإِذَا كَانَتِ صَلَاتَهُ الْعَصِيرَ إِنَّمَا يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصِيرِ إِلَّا عَلَى جَهَةِ الْقَضَاءِ.

«وَقَدْ رُوِيَ إِلَيْهِ قَدْ تَقْدَمَ فِي خَبْرِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُفِي بِالرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ فَرَضَهُ وَيَنْصُرِفُ حِيثُ شَاءَ كَمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلِي الْمَسَافِرُ مَعَ الْمَقِيمِ إِنْ صَلَى فَلِيَنْصُرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ^(٢)

وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَصْلِي خَلْفَ الْمَقِيمِ قَالَ: يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَمْضِي حِيثُ شَاءَ^٤ وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ ،

ص: ٥٤٣

١-٢) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر .٢١-١٧

٢-٣) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر .١٨-١٩

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ كَانَ مَنْصُورٌ بْنُ حَازِمٍ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَدْ صَلَى رَكْعَتَيْنِ فَكَبَرَ ثُمَّ اجْلَسَ فَإِذَا قُمْتَ فَكَبَرَ.

عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى المسافر يصلى خلف المقيم قال: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء [\(١\)](#)- وعن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى مع الإمام فيدرك من الصلاه ركعتين أ يجزى ذلك عنه؟ فقال: [نعم](#) [٢](#)

«روى عبد الله بن المغيرة» فى الصحيح «قال كان منصور بن حازم يقول»

و الظاهر أنه من كلام المعصوم فإنهم أرباب النصوص «إذا أتيت (إلى قوله) فكبّر»

ينبغي أن يحمل على أن إحدى التكبيرتين غير تكبير الإحرام، فإن زياده الركن مبطل على المشهور، و حمل الثانية على الاستحباب أظهر، و يمكن أن يكون المراد إذا كان فى صلاه الصبح و يكون الأولى لإدراكه فضيله الجماعه فقط لا يقصد كونها تكبير الإحرام و يقطعها بالسلام ثم يكبر للافتتاح بعد القيام، وقد ورد الاكتفاء بالتكبير الأولى فيما رواه الكليني و الشيخ فى المؤوث عن عمار السباطى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل و لكن يفعل الذى معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم الصلاه [\(٢\)](#).

و الظاهر أنه إذا أدرك الإمام فى السجدة الأخيرة يدرك فضل الجماعه، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام و هو فى السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام [\(٣\)](#)

ص: ٥٤٤

١-٢) الكافى باب المسافر يدخل فى صلاه المقيم خبر ٢-١.

٢-٣) الكافى باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٧ و التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٠٤ من الزيات.

٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ١٠٩.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ. وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُخَالِفٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْتَجِدْ فَلَيَوْمٍ بِرَأْسِهِ وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَخْفَضُونَ أَصْوَاتَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

وَالْأُولَى أَنْ لَا يَقْعُدُ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ عُمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الرَّكْعَيْنِ قَالَ: يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ^(١) وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمِنْ ذَكْرِهِ. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ^(٢) وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ يَقْتَنِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَءْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ^(٣) وَقَدْ سَبَقَ.

«وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُخَالِفٍ إِلَّا» رَوَى الشَّيخُ فِي الْمَوْقِعِ - عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَءَ بِاسْمِ رَبِّكَ إِذَا خَتَمَهَا فَلَيَسْجُدْ إِذَا قَامَ فَلَيَقْرأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلِيَرْكَعَ، وَإِذَا ابْتَلَيْتَ بَهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدْ فِي جِزِيرَتِكَ الْإِيمَاءَ وَالرَّكْوَعَ وَلَا تَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ، اقْرَءْ فِي التَّطْوِعِ^(٤)

وَقَدْ سَبَقَ.

«وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ إِلَّا» رَوَى الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قُلْتَ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَيَخْفَضُ صَوْتَهِ^(٥) وَالظَّاهِرُ إِلَى هُنَا أَنْ إِخْفَاضَ الصَّوْتِ لِلتَّقْيِهِ لِأَنَّ الْعَامِهِ لَا يَقُولُونَهُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِاستِحْبَابِ إِخْفَاضِ

ص: ٥٤٥

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا خَبْرُ ١٠٩ مِنَ الْزِيَادَاتِ.

-٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ الْجَمَاعَهِ إِلَّا خَبْرُ ٤٠.

-٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ احْكَامِ الْجَمَاعَهِ إِلَّا خَبْرُ ٤١.

-٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيهِ الصَّلَاةِ إِلَّا خَبْرُ ٣٠ مِنَ الْزِيَادَاتِ.

-٥- (٥) الْكَافِي بَابُ الرَّكْوَعِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ إِلَّا خَبْرُ ٢.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَخْتَصَ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لَا تُسْمِعَنَ الْإِمَامَ دُعَائَكَ خَلْفُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّالِثِيَّةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

الصوت للمأمور في جميع الأذكار كما تقدم، وظاهره أن المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده بل يحمد، والمشهور خلافه لعموم استحباب التسميع وعدم صراحته المخصص

«وإذا كان معهم» أي مع العامه «قال ربنا لك الحمد» للتقيه.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الشيخ مسندا عنه صلى الله عليه وآله وسلم^(١) فينبغي أن يكون دعوات الإمام بلفظ الجمع وإن كان المنقول منفردا.

«و روی أبو بصیر» في الموثق «عن أحدهما عليهما السلام إلخ» و يدل على استحباب إخفات المأمور الدعوات كما يدل على الأعم منها و من الأذكار ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصیر - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول^(٢) و قد سبق، و يستحب إسماع الإمام كما في خبر أبي بكر في القنوت^(٣) و صحيحه حفص بن البخاري في الشهد و السلام^(٤) و تدل على استحباب الجلوس حتى يتم المسبوقون صلاتهم، كما رواه الشيخ في الحسن كال الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى

ص: ٥٤٦

-١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤٦ من الزيادات.

-٢) التهذيب باب أحكام الجماعة إلخ خبر ٨٠-٨٢ من الزيادات و أورد الأول أيضا في باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٤٨.

-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٤٩.

وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتَمَّ مَنْ خَلْفُهُ صَدِيقُهُمْ وَ يَتَبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صَدِيقُهُمْ بِشَيْئِينِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ الْجِنُّ بِجَهَالَهِ فَحَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَ بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.. يَعْنِي فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ أَمَّا فِي التَّشَهُّدِ.

يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلاه [\(١\)](#) و يدل على الجواز ما رواه في الموثق، عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى رکعه أو أكثر من ذلك. فإذا فرغ من صلاته وسلم، أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قد تقدم مسندًا في باب السلام في الصحيح «أفسد ابن مسعود» و هو عبد الله «على الناس صلاتهم» من حيث القول بالرأي « بشيئين بقوله تبارك اسم ربك» و في بعض النسخ تبارك اسمك و كذا في التهذيب [\(٣\)](#) «وَ تَعَالَى جَدُّكَ أَى بِخْتَكَ وَ حَظُّكَ .

«وَ هَذَا (إِلَى قَوْلِهِ) بِجَهَالَهِ» فِي قَوْلِهِمْ وَ أَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا «فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا» وَ ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ لَا يَنْسَابُ عَظَمَهُ اللَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْكَلَامُ الْأَجْنَبِيُّ وَ يَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى فَسَادِ الْكَمَالِ «وَ بِقَوْلِهِ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَوَّلُ» فَإِنْ هَذَا السَّلَامُ وَضِعْ لِلْانْصِرَافِ كَمَا مَرِفِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحِ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهَا حَصْلُ الْانْصِرَافِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَنْيَتِهِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى فَسَادِ الْكَمَالِ كَالْأَوَّلِ

ص: ٥٤٧

-
- ١- (١) التهذيب باب أحكام الجماعة إلخ خبر ٨١ من الزبيادات.
 - ٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤٣ - فيه نقله عن أبي جعفر (عليه السلام) قال شيثان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل إلخ.
 - ٣- (٣) التهذيب باب فضل المساجد و الصلاة فيها إلخ خبر ١٠٦.

الثاني بعده الشهادتين فلا بأس به لأن المصلى إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة

و سأله على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الرجل يكون حلف إمام فيطول في التشهد فإذا حذف البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصون قال يسلم وينصرف ويدع الإمام. و على الإمام أن لا يقوم من مصلاه.

«و أما (إلى قوله) فلا بأس به» بل يستحب إدخاله في التشهد كما مر «لأن المصلى (إلى قوله) من الصلاة» و يفهم منه عدم وجوب الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله و سلم، و عدم وجوب السلام (إلا أن يقال) إن الصلاة جزء التشهد أو لازمه، لأن ظاهر الصدوق أنه يقول بوجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه و آله و سلم كما مر و في صحيحه زراره و يقال بوجوب السلام و خروجه كما ذهب إليه الشهيد في بعض كتبه و شيخنا البهائي رحمهما الله تعالى.

«و سأله على بن جعفر» في الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» و يدل على جواز المفارقة مع العذر وقد مر جوازها مع عدمه أيضا، و ظاهره أنه لا يحتاج إلى نيه الانفراد كما قاله الأصحاب و إن كان لا يمكن بدونها، و يدل على استحباب جلوس الإمام في مصلاه حتى يفرغ المسبوقون و جواز القيام أيضا و قد تقدم الأخبار في ذلك بل يستحب الجلوس قليلا - لما رواه الشيخ في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنئهم [\(١\)](#) والأحوط فيما إذا علم أن فيهم مسبوقا الصبر. لما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل ألم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم خلفه الذين سبقو صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا، و إن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاه فليذهب حيث شاء [\(٢\)](#)

ص: ٥٤٨

-١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٨ من أبواب الزيادات.

-٢) الكافي باب التعقيب بعد الصلاه و الدعاء خبر ٢.

حَتَّىٰ يُتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قَامَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبِي رَحْمَةَ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ إِنْ حَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ذَكَرَتْ أَنَّكَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَسَلِّمْ فِي أَيِّ حِيَالٍ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْمُ رَجُلًا يُصَلِّ مَعِ الْقَوْمِ بِتَيْهَ صَلَاتِهِمْ وَتَوَاضُّ وَأَعْدَ صَلَاتَكَ

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقْدَمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ جُنْبٌ نَاسِيًّا أَوْ أَخْدَثَ حَدَّثًا أَوْ رَعَافَ رُعَافًا أَوْ أَزَّ أَزَّ فِي بَطْنِهِ فَلَيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ ثُمَّ لِيُنْصِرِفْ وَلِيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلَيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلَيُتَمِّمَ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا فَلَيُغْتَسِلْ وَلَيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وَرَوَىٰ مُعاوِيَةَ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَخْدَثَ أَنْ

«وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْوُضُوءُ» قد مر ما يدل عليه في صحيحه زراره و معاويه بن عمارة و سليمان بن خالد و غيرها في المسبوقة و غيره، وسيجيئ أيضا بدون السلام و كأنه للاستجابة لعلمهم ببطلان صلاته حتى ينعوا الاتمام باخر أو ينعوا الانفراد مع عدمه.

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ أَيْ إِمَامٌ «تَقْدِمُ (إِلَى قَوْلِهِ) حَدَّثًا» أَيْ نَاسِيًّا أَوْ أَعْمَ «أَوْ رَعَافَ رُعَافًا أَوْ أَزَّ» أَيْ وَجَدَ قَارِقَ فِي بَطْنِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ أَذْى إِذَا لَمْ يَمْكُنَهُ الصَّبَرُ عَلَيْهِ كَمَا تَقْدِمُ «فَلَيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ»

للرعاف أو مطلقا ليريهما أنه رعاف وهذا النوع من الكذب معفو عنه لو صح الخبر «ثُمَّ لِيَنْصُرِفْ (إِلَى قَوْلِهِ) ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ» أعم من غسل الأنف و الوضوء للحدث أو يفهم غسل الأنف بالطريق الأولى «وَلَيَتَمِّمَ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ» أى ليدين على صلاته في الحدث والرعاف إذا لم يفعل فعلا كثيرا يخرج به عن كونه مصليا ولم يستدبر القبلة «وَإِنْ كَانَ (إِلَى قَوْلِهِ) كُلَّهَا» و كذلك إذا ذكر أنه كان محدثا بطلان صلاتهما بخلاف عروض الحدث في الصلاة وقد تقدم مثله في صحيحه زراره.

«وَرَوَىٰ مُعاوِيَةَ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا» وَقَدْ تَقْدِمَ مُثْلُهُ، وَكَذَا

يُقْدِمُ إِلَّا مَنْ أَذْرَكَ الْإِقَامَةَ فَإِنْ قَدَمَ مَسْبِيْبُوقًا بِرَكْعَهِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِتَّانٍ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَتَمْ صَلَاتَهُ بِهِمْ فَلَيُؤْمِنُ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَيُنْصَرِفُوا ثُمَّ لَيُكَمِّلُ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَاجَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْصَرَهُ وَ قَدَمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَى إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يَدْكُرُهُ مِنْ حَلْفَهُ .

وَ قَالَ زُرَارَهُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ أَخْدَثَ إِمَامَهُمْ فَأَحَدَّ يَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَى بِهِمْ أَتُجْزِيَهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاةِ إِمَامِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَى إِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُنَّ مَعَهُمْ وَ قَدْ يُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاةَ إِمَامِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا .

وَ سَأَلَ عَلَيٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ إِنَّمَا أَخْدَثَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ

«صحيحه عبد الله بن سنان».

«و روی جميل بن دراج عنه عليه السلام» في الصحيح، قوله عليه السلام «يدركه من خلفه» بالتسبيح و نحوه بأن تم صلاتهم أو بقى منها شيء حتى يومئ إليهم بعد التمام بأن يسلموه، ويمكن أن يكون المراد أن الإمام المسبوق شك في عدد صلاته و ليس صلاته مثل صلاة المأمومين حتى يبني على صلاتهم فليدركه من خلفه بأن صلاته كذا عددا و يبني عليه، فإنه أيضا داخل في عموم (لا سهو للإمام مع المأموم).

«و قال زراره» في الصحيح «لأبي جعفر عليه السلام إلخ» يدل على وجوب النية واستحباب الإعاده و صحة صلاه المأموم و إن كان صلاه الإمام باطله و عدم جواز إيقاع صوره الصلاه مع من يقتدى به و قد تقدم جواز إيقاعها تقيه مع من لا يقتدى به و بطلان الصلاه بعرض الحدث في أثنائها.

«و سأله على بن جعفر» في الصحيح «أخاه (إلى قوله) لهم» أى جماعه أو كاما

يُقدّم أحداً مَا حَالَ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةً لَهُمْ إِلَّا يَامَامٌ فَلَيَقْدِمْ بَعْضُهُمْ فَلَيَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُمْ .

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ قَالَ يُقْدِمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَغْنِدُ
بِالرَّكْعَهِ وَيَطْرُحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَهُ وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعْادَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ
يُعِيدُوا

«إلا بالإمام» و إلا فالظاهر جواز إتمامها. بل وجوبه منفردا مع عدم الصالح للإمامه وإن كان الأحوط الإتمام جماعه مع الإمكان
والإتمام منفردا مع الإعاده مع عدمه.

«و روى الحلبى» فى الصحيح، و الشيخ عنه فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام»⁽¹⁾ قوله
عليه السلام «و يغتسل من مسه» أى بعد برده و إن كان بعيدا أو استحبابا قبل برده.

«و من صلَّى بِقَوْمٍ إِلَّا» الظاهر أنه من تتمه خبر الحلبى بقرينه قوله (قال قلت) و يمكن أن يكون من خبر آخر بقرينه عدم ذكر
الكلينى و الشيخ التتمه، لكن روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن قوم صلَّى بهم
إمامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: لاـ إعاده عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعاده و ليس عليه أن
يعلمهم، هذا عنه موضوع⁽²⁾ فيمكن أن يكون هذا الخبر نقله بالمعنى لكنه بعيد و كونه جزء من خبر الحلبى أظهر و إن لم يذكر
التتمه قوله «و لو كان ذلك عليه لهلک» لأنه إذا كان بطلان صلاته سببا لبطلان صلاتهم و كان واجبا عليه إعلامهم فربما مات
واحد منهم أو غاب و تعذر الإعلام و يكون مؤاخذنا بترك الإعلام بل يصير سببا لترك الناس الإمامه لأن الإنسان لا يخلو من
السهو و النسيان – قال الرواى

ص: ٥٥١

١- (١) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٦٠ من الزيادات و الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ٩ و فيما (و
يعتدون بالركعه) بدل (و يعتد بالركعه).

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعه خبر ١١ من الزيادات.

وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمُهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلْكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرُفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ شَئٌ مِّنَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ

تقريراً لقوله صلوات الله عليه و بياناً لفهمه كلامه «وَ كَيْفَ كَانَ (إِلَى قَوْلِهِ) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

تقريراً له و تأكيداً «هذا عنه موضوع» و يمكن أن يكون استفهاماً من الرواية باعتبار أنه لم يفهم كلامه عليه السلام فقال عليه السلام (هذا عنه موضوع) كما قلت لك أولاً لكنه بعيد من الحلبي أو زراره.

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ألم قوماً و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال: يعيده و لا يعيدهون [\(١\)](#)

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوم القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته فقال: يعيده لا يعيده من خلفه و إن أعلمهم أنه على غير طهر [\(٢\)](#) و في الموثق كال صحيح، عن عبد الله بن بكير قال:

سأله حمزه بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنى في السفر و هو جنب قد علم و نحن لا نعلم؟ قال: لا بأس بذلك [٣](#) و في الموثق، عن عبد الله بن أبي يغفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ألم قوماً و هو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعاده و عليه هو أن يعيده [٤](#).

و لا ينافيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يضمن الإمام صلاة الفريضه؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، قال: لا يضمن، أى شيء يضمن إلا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر [\(٥\)](#) لأنه يمكن أن يراد به المؤاخذه الآخرويه و إن كانت صحيحة ظاهراً، و يكون المراد وجوب أن لا يكون جنباً أو على غير وضوء و استحباب إعاده الصلاه كما ورد في خبر آخر.

«وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) آخِرُهَا» أَى

ص: ٥٥٢

-١) الكافي باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر إلخ خبر ١.

-٢) التهذيب باب أحكام الجماعه إلخ خبر ٤٩-٤٨-٥٠ من الزيادات.

-٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٩.

صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أُولَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

اقرأ بالحمد مع الإمام في الركعتين الأوليين وسبح في الأخيرتين كما تقدم (أو) لا تقراء في الأخيرتين، فإن قراءة الإمام قائم مقام قراءتك واقرأ بالحمد (أو) سبح في الأخيرتين ولا تقراء فيهما بالحمد والسوره كما تفعله العامه، ويفيد ما رواه الكليني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أى شئ يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان؟ قلت: يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسوره فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها قلت: كيف يصنع؟ قال. يقرأ فاتحه الكتاب في كل ركعه، وفي بعض النسخ (في أول ركعه)[\(١\)](#).

ويفيد الأول صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟ قال: اقراء فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها [٢](#) وروى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاه الإمام وهي أول صلاه الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءه في آخر صلاته؟ قال: نعم [\(٢\)](#) أى يقرأ بالحمد وحدها، لما رواه في الموثق، عن على عليه السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال: جعفر: وليس يقول كما يقول الحموي [٤](#).

ويعتمد أن يكون المراد دخوله مع من لا يقتدى به كما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن دخولي مع من أقراء خلفه في الركعه الثانيه فيركع عند فراغي من أم الكتاب، فقال: تقرأ في الآخراوين كى تكون قد قرأت في ركعتين [\(٣\)](#) وسيجيء أيضا ما يدل عليه .

ص: ٥٥٣

-
- ١-٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام إلخ خبر ١٠ و ذيل خبر ١.
 - ٢-٤) التهذيب باب أحكام الجماعه إلخ خبر ٧٤-٧٣.
 - ٣-٥) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٥٠.

وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافِيٌ وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجِلِّسْ مُتَمَكِّنًا

وَ رَوَى عَبْيُودُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

«وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ» رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الإمام كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتتجافى ولا يتمكن مع القعود فإذا كانت الثالثه للإمام و هى له الثانية فليثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام [\(١\)](#) والأولى أن يتشهد فى ثانية الإمام و رابعته أيضاً، لما رواه الكليني عن إسحاق بن يزيد (الثقة صاحب الكتاب) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يسبقنى الإمام بالركعه فيكون لي واحده و له ثنتان فأتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم فإنما التشهد بركه [\(٢\)](#).

و روى الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سأله عن رجل فاتته رکعه من المغرب مع الإمام فأدرك الشنتين فهي الأولى له و الثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: و الثانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت كلهم؟ قال نعم فإنما هو بركه [\(٣\)](#) و يستحب القنوت معه أيضاً لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعه الأخيره من الغداه مع الإمام ففقت الإمام أقينت معه؟ قال: نعم و يجزيه القنوت لنفسه [\(٤\)](#).

«و روى عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح

ص: ٥٥٤

١-٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام إلخ خبر ١-٣.

٢- (٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤٧ من الزيادات.

٣- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٤٠ من الزيادات.

وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَّهُ رَكْعَهٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَهٌ وَاحِدَهُ .

وَ فِي كِتَابِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ وَ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَهُ . وَ سَمِعْتُ جَمَاعَهُ مِنْ مَشَايِخَنَا يَقُولُونَ.

عنه^(١) و حمل على ما إذا لم يستدبر القبلة، لما رواه الكليني و الشیخ فی الحسن كالصحيح عن الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني برکعه فلما سلم وقع في قلبي أنی أتممت فلم أزل ذاكرا الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان سبقني برکعه؟ فقال: إن كنت في مقامك فأتم برکعه وإن كنت قد اصرفت فعليك الإعاده^(٢) و قد تقدم الأخبار فی هذا الباب.

«وَ فِي كِتَابِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ وَ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ» فی الصَّحِيفَةِ وَ رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ وَ الشِّیخِ فی الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجَبَالِ وَ كَانُوْنَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ: لَا يَعِدُونَ^(٣) وَ كَانَ الصَّدُوقُ نَقْلَهُ بِالْمَعْنَى «وَ سَمِعْتُ جَمَاعَهُ مِنْ مَشَايِخَنَا إِلَّخ» وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَشَايِخَهُ أَرْبَابَ النَّصْوصِ وَ لَا يَقُولُونَ بِالرَّأْيِ فَالظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا نَصَا بِهِذَا التَّفْصِيلِ، فَلَهُذَا قَالَ (وَ الْحَدِيثُ

ص: ٥٥٥

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٤ من الزياادات.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ١١ - و التهذيب باب احكام السهو في الصلاه خبر ٣٢.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر إلخ خبر ٤ و التهذيب باب احكام الجماعه خبر ٥٣ من أبواب الزياادات.

إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعْبَادَةٌ شَيْءٌ مِّمَّا جَهَرَ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ إِعْبَادَةٌ مَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ مِّمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ وَالْحِدِيثُ الْمُفَصَّلُ يُحَكَّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

(١)

وَ سَأَلَ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُنُ النِّسَاءُ مَا حَدَّ رَفْعُ صَوْتِهَا بِالْتَّكْبِيرِ وَ الْقِرَاءَةِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ .

وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ خَلْفَ

المفسر يحكم على المجمل) و في بعض النسخ (يحمل عليه المجمل) ليجمع بينهما ولا يترك واحداً منهما لكن عند الأصحاب العمل على العموم لأن غاية ما في الباب أن يكون خبراً مرسلاً و هو لا يعارض المسند على ما نقله و على ما نقله غيره و إن كان مرسلاً لكن مرسلات ابن أبي عمير في حكم المسانيد لأخباره بأنه لا يرسل إلا عن الثقة و الأمر سهل لتدره الفرض.

«و سأله بن جعفر» في الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ»

و يدل على جواز إمامته المرأة، و على عدم جواز جهراها بالقراءة، و على أن أقل الإختلاف أن يسمع الإنسان نفسه، و يمكن قراءاته مجهولاً فيحمل على عدم سماع الأجنبي صوتها بناء على أن صوتها عوره.

«و روى عمار السباطي» في المؤتمن «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على عدم ركتيه ذكر الركوع و السجود، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سأله أبو الحسن الأول عليه السلام، عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده قال: لا بأس بذلك (٢) وغيره من الأخبار «و قال أبو جعفر عليه السلام لرجل»

قد تقدم مسندًا.

ص: ٥٥٦

١- (١) في بعض النسخ (و الحديث المفسر) و في بعضها (يحمل على المجمل) و في بعضها (يحمل عليه المجمل).

٢- (٢) التهذيب باب أحكام السهو.

الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً قال ليس عليه شيء.

و قال أبو جعفر عليه السلام لرجيل أى شئ يقول هو لاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام الركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد و سورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها قلت كيف يصفع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعه.

و سأله عمار السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف إمام بعده ما افتتح الصلاة فلم يقول شيئاً ولم يكبر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلمه فقال قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاه من صللي خلفه.

وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أنه قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح.

والذى رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: حين قال له أيضاً من الإمام الصلاة فقال لا ليس بضامن. ليس بخلاف خبر عمار و خبر الرضا عليه السلام لأن.

«و سأله عمار السباطي» في الموثق «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ولم يكبر» أى التكبيرات المستحبه «ولم يسبّح» أى في الركوع والسبود «ولم يتشهد (إلى قوله) شيء» أى من التلافى «إذا سها (إلى قوله) من خلفه» أى يكون فعل الإمام بمنزله فعله فكانه فعله بخلاف ما إذا كان السهو في الصلاه منفردا فإنه وإن صحت صلاته فلا ثواب له على ما تركه سهوا و يجب قضاء بعض ما فاته (وقيل) بالجميع وقد تقدم الأخبار في ذلك.

«وروى محمد بن سهل» في الحسن «عن الرضا عليه السلام (إلى قوله) من خلفه» من الأذكار «إلا تكبيره الافتتاح» و هو كالسابق «والذى رواه أبو بصير»

والظاهر أنه ليث و رواه، عن عبد الله بن مسakan عنه كما يظهر من التهذيب⁽¹⁾

فيكون الخبر صححا «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) بخلاف إلخ» و وجه آخر أنه ليس بضامن غير القراءه لما رواه الشيخ، عن الحسين بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٥٥٧

١- (1) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٦.

الإمام ضامنٌ لصيده لاهٌ مَنْ صَلَّى خَلْفُه مَتَى سَيَّهَا عَنْ شَئِيهَا غَيْرَ تَكْبِيرِهِ الْأَفْتَاحِ وَ لَيْسَ بِضَامِنٍ لِمَا يَتَرَكَّهُ الْمَأْمُومُ مَتَعَمِّدًا وَ وَجْهُ آخَرُ وَ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِيمَامِ ضَمَانٌ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْمِ فَرِبَّهُمَا حَيْدَثٌ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَا أَوْ يَذْكُرَ أَنَّهُ عَلَى عَيْرِ طُهْرٍ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَيَّلِي بِقَوْمٍ رَكْعَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُبَيِّنُ الْقَوْمُ صَيَّلَاهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِيمَامِ ضَمَانٌ. جَلَ حُجَّجُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ تَكُونَ أَخْبَارُهُمْ مُخْتَلِفَةً إِلَّا لِخِتَالِ الْأَخْوَالِ

وَ قَالَ أَبُو الْمَغْرَاءِ (١) حُمَيْدُ بْنُ الْمُشْنَى: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِيمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُوهُ وَ أَتَعَوَّذُ قَالَ نَعَمْ فَادْعُوهُ.

أنه سأله رجل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءه وليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه، إنما يضمن القراءه (٢) و يرجع هذا الوجه إلى ما ذكره بقوله (وليس بضامن لما يتراكم المأمور متعتمدا) أى غير القراءه.

«وَ قَالَ أَبُو الْمَعْزِيْ حَمِيدُ بْنُ الْمُشْنَى» فِي الْمَوْثِقِ «كُنْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) فَادْعُوهُ»

أى عند آيه الرحمنه «وَ أَتَعَوَّذُ» عند آيه العذاب «قال نعم فادع» أى لهما و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كال صحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسئلة أو بايه فيها ذكر جنه أو نار قال: لا بأى شأن يسأل عند ذلك و يتبعه من النار و يسأل الله الجنه (٣) و ما رواه في الموثق - عن سمعاه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بايه من القراءه فيها مسئله أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو و يسأله العافيه من النار و من العذاب ٤

ص: ٥٥٨

-
- ١- (١) المعزا بكسر الميم و سكون العين المهممه و فتح الزاء المعجمه بعدها الف مقصوره او ممدوده.
 - ٢- (٢) التهذيب بباب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٩.
 - ٣-٤- (٣) الكافي باب البكاء و الدعاء في الصلاه خبر ٣-١.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) الْأَرَجَانِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَ قَالَ لَهُ أَيْضًا: إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمْسُونَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأَصْلِي مَعَهُمْ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ

«و روی الحسين إلخ» يدل على استحباب إعاده الصلاه مع العame بقصد النافله مع القراءه لنفسه و جواز الصلاه فى مساجدهم والخروج بحسناهم يعني لو كان هذه العبادات ممن له الإيمان لكان لها ثواب فيعطي هذا الثواب المقدر لمن صلى معهم من المؤمنين و إلا فلا حسنات لهم لاشترط الشواب بالإيمان و لو كان لهم ثواب لما استحقه غيرهم.

«و روی عبد الله بن سنان» في الصحيح «عنه عليه السلام (إلى قوله) في الوقت»

أى في أوله «و يفرغ» لهم «ثُمَّ يأتِيهِم» تقيه «و يصَلِّي مَعَهُمْ» نافله «و هو عَلَى وُضُوءٍ»

لأنه لو لم يكن على وضوء لما كان له ثواب الصلاه و إن كان له ثواب التقيه «إلا كتب الله له خمسا و عشرين درجه» واحده لصلاته و أربعا و عشرين للصلاه تقيه و الله تعالى يعطيه ثواب الجماعه.

«و قال» أى عبد الله بن سنان «له» أى لأبى عبد الله عليه السلام في الصحيح «إن على بابي (إلى قوله) معاندون» للشيعه «و هم يمسون في الصلاه» أى يصلون في المساء قرب غروب الشمس كما هو مذهب أبى حنيفة في التأخير عن الوقت «فأنا أصلي العصر» في الوقت «ثُمَّ أَخْرُجُ فَأَصْلِي مَعَهُمْ» تقيه.

«فقال عليه السلام أ ما ترضى أن تحسب لك» الصلاه المعاده تقيه «بأربع و عشرين صلاه» كالصلاه مع من يقتدى به كما مر في صحيحه حفص بن البختري.

ص: ٥٥٩

١- (١) وفي بعض النسخ (الحسين بن أبى عبد الله) ولم نجد بهدا العنوان فى كتب الرجال.

تُحْسَب لَكَ - بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاتًّا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَيْتَ مَعَهُمْ غُفرَ لَكَ بِعَدِّ مَنْ خَالَفَكَ.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَيْتَ صَلَةً وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَاقِيمِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأُخْرُجْ وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهُمْ تَسْبِيحاً.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ وَاجْعَلْهُمْ لِمَا فَاتَ.

وَرَوَى مُعاوِيَةَ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَيْتَ مَعَهُمْ» تقييـه «غُفرَ لَكَ» الذنوب «بعدِ من خالـفـكـ» من العـامـهـ أوـ الأـعمـ.

«وَرَوَى الْحَلَبِيُّ» فـي الصـحـيـحـ وـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـي الصـحـيـحـ (١) «عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ» عـنـ أـبـيـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) الصـلاـهـ أـيـ إـقامـهـ العـامـهـ وـ يـحـتـمـلـ الـخـاصـهـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) تـسـبـيـحـاـ أـيـ نـافـلـهـ معـ العـامـهـ، وـ إـعادـهـ معـ الـخـاصـهـ.

«وَرَوَى إِسْحَاقَ بْنَ عَمَارٍ» فـي المـوـثـقـ كـالـصـحـيـحـ وـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـي الصـحـيـحـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ سـلـمـهـ عـنـهـ - قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـقـيـيـهـ «فـقـالـ صـلـ وـ اـجـعـلـهـ لـمـاـ فـاتـ» أـيـ اـنـوـهـاـ قـضـاءـ وـ هـوـ أـيـضاـ يـحـتـمـلـ الصـلاـهـ خـلـفـ الـمـرـضـيـ وـ غـيـرـهـ.

«وَرَوَى مُعاوِيَةَ بْنُ شُرَيْحٍ (٢) طـرـيـقـ الصـدـوقـ إـلـيـهـ صـحـيـحـ وـ كـتـابـهـ مـعـتمـدـ «عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ» وـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ نـيـهـ تـكـبـيرـ الـإـحـرـامـ مـعـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ، وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ لـمـاـ خـافـ الـمـأـمـومـ رـفـعـ رـأـسـ الـإـمـامـ مـنـ الرـكـوعـ وـ فـوـاتـ الرـكـعـ يـكـنـتـيـ بـتـكـبـيرـ الـإـحـرـامـ وـ هـوـ يـجـزـىـ عـنـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ وـ يـؤـيـدـهـ صـحـيـحـهـ

صـ: ٥٦٠

١- (١) التـهـذـيبـ بـابـ فـضـلـ الـمـسـاجـدـ إـلـخـ خـبـرـ ١٣٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ.

٢- (٢) اـعـلـمـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ الصـدـوقـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ اـحـكـامـ كـثـيرـهـ ذـكـرـتـهـ لـمـنـاسـبـهـ اوـ غـيرـهـ لـثـلـاـ تـفـوتـ الـاحـكـامـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـنـعـهـ - مـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.

وَالإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْرَأَتْهُ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَهُ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ. وَمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَبِيرٌ وَسِيَاجِدَ مَعَهُ وَلَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الرَّكْعِ الْآخِيَرِهِ فَقَدْ أَذْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعِهِ وَمَنْ أَذْرَكَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْآخِيَرِهِ وَهُوَ فِي التَّشَهِيدِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْجَمَاعَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَذْانٌ وَلَا إِقَامَهُ وَمَنْ أَذْرَكَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْمَاذَانُ وَالْإِقَامَهُ وَلَا يَجُوزُ جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَهِ

فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلَى الْحَرَانِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْفَجْرِ فَانصَرَفَ بَعْضُهُنَا وَجَلَسَ بَعْضُهُنَا فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مُسْتَشِيدٌ فَأَذَنَ فَمَنَعَهُ وَدَفَعَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْسِنُّمُ اذْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمُنْعِ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ دَخَلَ جَمَاعَهُ فَقَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَهِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ

ابن أبي نصر المتقدمه و عدم ذكر تكبيره الرکوع في الأخبار الصحيحه المتقدمه في جواز اللحوظ في الرکوع.

«وَمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ إِلَّخ» وَقَدْ تَقْدِيمَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَمِيعِ «وَلَا يَجُوزُ إِلَيْهِ قَوْلِهِ» مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّخ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُنْعِ مِنَ الْأَذْانِ مَعَ عَدْمِ تَفْرِقِ الصَّفَوْفَ، وَالْمُنْعِ مِنَ إِيقَاعِ جَمَاعَهُ ظَاهِرًا بِتَقْدِيمِ الْإِمَامِ لَا مُطْلَقِ الْجَمَاعَهِ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِإِيقَاعِ الْجَمَاعَهِ بِدُونِ تَقْدِيمِ إِمامَهُمْ، وَرَبِّما كَانَ لِرَعَايَهِ حَالُ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ وَالْمَأْمُومِينَ قَبْلَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الصَّدُوقِ أَيْضًا ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَى عَلَى بَنَاسٍ فَقَالَ لَهُمَا إِنْ شَئْتُمَا فَلِيؤْمِنَا أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يَؤْذِنَ وَلَا يَقِيمَ^(١) وَعَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَى أَهْلَهُ فَلَا يَؤْذِنَ وَلَا يَقِيمَ وَلَا يَطْبُعُ حَتَّى يَبْدأَ بِالصَّلَاةِ الْفَرِيضَهِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَصْلِي فِيهِ.^٢

ص: ٥٦١

-١-٢) التهذيب بباب احكام الجماعه إلخ خبر ١٠٣-١٠٥ من الزيات.

وَ مَنْ نَسِيَ التَّسْلِيمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ وَ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ

وَ رَوَى الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَيْبَقُهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَهٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامَ فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَهَ وَ لَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ..

«وَ مَنْ نَسِيَ التَّسْلِيمَ إِلَخ» رواه الشيخ عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسى أن يسلم خلف الإمام أجزاء تسليم الإمام [\(١\)](#) «وَ مَنْ سَهَا إِلَخ»

وَ قد سبق الخبر بجواز التسليم قبله و روى الشيخ فى الحسن، عن أبي بكر قال: قلت له: إنى أصلى بقوم فقال: تسلم واحده ولا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام عليكم، ولا تقراء فى الفجر شيئاً من الحم ([الحواميں - خ ل](#)) [\(٢\)](#) أى السور المصدره بحم لطولها و خروج الوقت و لو كان قبل وقت الفضيله بقراءتها.

«وَ رَوَى الْحَسْنُ بْنَ مَحْبُوبٍ» فِي الْمَوْثِقِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) الْإِمَامُ» أَى سَهَا «فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ يَقْضِي» أَى يفعل تلك الركعه الباقيه عليه منفرداً.

«وَ لَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ» بِأَنَّ يَتَمُّ مَعَهُ إِنْ رَكَعَهُ الزَّائِدُهُ بِاطْلَهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِداءُ بِهَا وَ يَجُوزُ التَّقدِيمُ وَ التَّأْخِرُ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِّيفَ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

سَأَلَتْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدَّهُ؟ قَالَ:

إِقَامَهُ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَدِعْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقْدِيمُ أَوْ تَأْخِيرُ فَلَا بِأَسْ

ص: ٥٦٢

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره خبر ٧٧.

٢- (٢) التهذيب باب أحكام الجماعة إلخ خبر ٨٠ من الزiyادات و باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٩.

٣- (٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٥.

بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ فَضْلِهَا وَ مَنْ وُضِعَتْ عَنْهُ وَ الصَّلَاةِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثَيْنَ صَلَاتَةً مِنْهَا صَلَاةً لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَيْهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ

و في الصحيح، عن الحلبى و فى الموثق كالصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصنوف إذا وجدتم خللا و لا يضركم أن تتأخر إذا وجدت ضيقا فى الصنف و تمشى منحرفا حتى يتم الصنف^(١) و روى أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: سووا بين صنوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان^٢

و روى الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قلت: الرجل يتأخى و هو فى الصلاه قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشيا إلى القبله^(٢) فيحمل على التأخى بدون الانحراف للزوم الاستدبار جمعا بين الأخبار:

باب وجوب الجمعة و فضلها و من وضعت عنه و الصلاه و الخطبه فيها

«قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزراره بن أعين» فى الصحيح «إنما (إلى قوله) فيها» و فى بعض النسخ (منها) «صلاته (إلى قوله) و قبل الركوع» اشتمل هذه الصحيحة على أحكام (منها) وجوب الجمعة علينا على كل مكلف غير السبعه المستثناء بلفظه الفريضه المكرره مبالغه مع وجوتها تخيرا على السبعه فيظهر أن الوجوب على غيرهم من المكلفين عينى .

ص: ٥٦٣

-١- (١-٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤١-١٥٤.

-٢- (٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصنف إلخ خبر ٢.

وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخِينِ - وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ وَالْغُشْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَعَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْبَلُ الرُّكُوعُ وَفِي الرَّكْعَيْنِ الثَّالِتَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَمَنْ صَلَّى لَاهَا وَحْيَدًا فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَتَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ وَالَّذِي أَشَّتَّعَمْلُهُ وَأَفْتَى بِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ مَشَايِخُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي جِمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فِي الرَّكْعَيْنِ الثَّالِتَيْنِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ.

— «وَمِنْهَا» وجوب الجماعه فيها وهو أيضاً مجمع عليه ولا شک في وجوب نيه الاتمام، وذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب نيه الإمامه أيضاً وهو أحوط (وَمِنْهَا) سقوط العينيه عن التسعه - (أَمَا) عن الصغير والمجنون، فلعدم التكليف وإن استحب تمرين الصبي عليها كما في سائر العبادات، (وَأَمَا) عن الكبير وهو الشيخ البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة كما ذكره جماعه فالظاهر استحبابها عليه و انعقاد الجمعة - به، (وَأَمَا) عن المسافر فلأخبار كثيره سنذكرها وإن ورد في بعضها ثبوتها عليه، لحملها على الاستحباب وكذا العبد مع إذن المولى (وَأَمَا) المرأة فالظاهر عدم انعقادها بها وإن كان يظهر من بعضها وبعض الأصحاب إجزائها عنها بدل الظاهر.

مثل ما رواه الشيخ، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيته أربعاً أفضل (١) وإن أشكال الاستدلال به لإمكان حمل النقص على البطلان والأفضل على الفاضل.

(وَأَمَا) عن المريض والأعمى فالظاهر انعقاد الجمعة بهما واستحبابها عليهما (وَأَمَا) من كان على رأس فرسخين فلا شک في الوجوب مع الحضور والانعقاد به،

ص: ٥٦٤

١- (١) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة ويومها خبر ٢٦ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

..... (و منها) رجحان الجهر بالقراءه ولا ريب فيه، و أما إنه على الوجوب فغير معلوم وإن كان العمل عليه (و منها) وجوب الغسل وقد تقدم الأخبار الداله بظاهرها عليه و ما يعارضها و إن الأظهر أن المراد بالوجوب تأكيد الاستحباب، و أن الاحتياط في عدم الترک و إيقاعه بقصد القربه لأنها معلومه.

(و منها) القنوت مرتين و ظاهره الوجوب و حمل على الاستحباب المؤكّد للأخبار تقدمت و أما قوله: (و تفرد بهذه الروايه حریز، عن زراره) فمراده في أمر القنوت مرتين و كونه في الرکعه الأولى قبل الرکوع و في الثانية بعده لمن صلی جماعه و من صلاتها وحده فعليه قنوت واحد في الرکعه الأولى قبل الرکوع، أما الحكم الأخير فالظاهر أنه من المتفرقات، و أما الباقي فسنذكر الأخبار الوارده في هذا الباب أنه ليس من متفرقاته، بل الظاهر أن قوله (من المتفرقات) لعمله بالعمومات دون المخصوصات مع كثرتها بحيث كادت أن تكون متواتره.

أما كونه فرضاً (أى واجباً ثبت وجوبه من القرآن) فللآيه، والأمر فيها بالسعى إلى ذكره المراد به إما الصلاه أو الخطبه أو هما بالإجماع من المفسرين بل من المسلمين و فعل النبي صلی الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#) والأئمه عليهم السلام الجمعة في بيانها، و للأخبار المتواتره.

منها ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل فرض في كل سبعه أيام خمساً و ثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه، المريض، والمملوك، و المسافر

ص: ٥٦٥

-١- قوله رحمه الله والأئمه عليهم السلام الجمعة إلخ نقول لم نعثر إلى الآن على خبر واحد يدل على اقامه واحد من الأئمه (عليهم السلام) للجمعة اماماً غير أمير المؤمنين و الحسن (عليهما السلام) زمن خلافتهما الظاهريه اللهم الا أن يكون المراد فعلهم (عليهم السلام) مأموماً لا اماماً فتامل.

و المرأة، و الصبي^(١) ولا- منفاه بينها وبين الصحيحه المتقدمه فى عدم استثناء الأربعه الآخر إلا من حيث المفهوم، و المنطق مقدم على المفهوم جزما.

و ما رواه فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله و ذكر مثل الخبر الأول (إلى قوله). و من كان على رأس فرسخين^٢ و فى الصحيح. عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله عز وجل من الصلاه^(٢) (و ذكره فى آخره الجمعة) وقد تقدم فى أوائل باب الصلاه مشروحا، و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم و زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين^٤ و فى الحسن كالصحيح عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء^٥.

و روى الشيخ و الصدوق رضى الله عنهمما فى الصحيح، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثالث جمع متوايله طبع الله على قلبه^(٣) و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاه الجمعة حتى ظنت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال: لا، إنما عنيت عندكم^٦ و الظاهر أنه للتقيه من أمراء الجور لئلا يحصل الكثره عنده عليه السلام.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن، عن أبي بكر الحضرمى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة: قال: كيف تصنع أنت، قلت: أصلى فى منزلى ثم أخرج فأصلى معهم قال. كذلك أصنع أنا^٨ و فى الصحيح، عن منصور ،

ص: ٥٦٦

١- (١-٢-٤-٥) الكافى باب وجوب الجمعة إلخ خبر ١-٢-٣-٦.

٢- (٣) الكافى باب فرض الصلاه خبر ١ - قوله ره و قد تقدم إلخ (راجع ص ٦ هذا الجزء).

٣- (٦-٧-٨) التهذيب باب العمل فى ليه الجمعة و يومها خبر ١٤-١٧-٥٣.

..... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعه لهم، و الجمعة واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة - المرأة، والمملوكة، والمسافر، والمريض، والصبي^(١) وفى المؤوثق، عن عبد الملك. عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلكك ولم يصل فريضه فرضها الله؟ قال: قلت: فكيف أصلحه؟ قال: صلوا في جماعة، يعني الجمعة^٢ وفي الحسن كال الصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم. عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين^٣ وفي الصحيح عن زراره بسندين قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبه على من أن صلى الغداه في أهلة أدرك الجمعة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما يصلى العصر في وقت الظهر فيسائر الأيام كي إذا قضوا الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلك سنه إلى يوم القيه^٤ أى طريقه متبعه أو ثبت وجوبه الكذائي من السنة.

و الظاهر أن الماشى مع السكينة و الوقار المندوبين في الجمعة في اليوم الوسط لا يمكنه أزيد من فرسخين في كل واحد من الطرفين - فيكون موافقا للأخبار المتقدمه، كما في سائر التحديدات مثل التنصير في بياض يوم و ثمانية فراسخ و تحديد الرضا عليه السلام باليوم و الليله و خمسه رضعه و غيرهما كما سيجيء، و يمكن الحمل على الاستحباب في الزائد على الفرسخين كما فعله الأصحاب رضي الله تعالى عنهم، و غير ذلك من الأخبار التي سنذكر بعضها في مواضعها، و ذكرنا أكثرها في رساله مفرد تقرب من مائتي حديث، و ذكرنا فيها أقوال العلماء و ما يرد عليها، و ذكرنا ما يفهم من كل خبر و أسانيدها فلاحظها.

ولا ريب في توادر الأخبار في وجوب صلاة الجمعة، إنما الخلاف في الشرائط

ص: ٥٦٧

١-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة و يومها خبر ٢٤-٢٥-٢٠-١٨ من زيادات الجزء الثاني.

وَ قَالَ زُرَارَهُ: قُلْمِتُ لَهُ عَلَى مَنْ يَحِبُ الْجُمُعَهُ قَالَ تَحِبُ عَلَى سَبْعَهِ نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَهَ لِأَقْلَلَ مِنْ خَمْسَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَهُ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبُهُمْ.

فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتبوع، وما لم يثبت فلم يعذر المكلف في تركها - بالتخييلات الواهية من اشتراط الإذن. وأى إذن أوضح من الأخبار المتواترة في الأمر بها والوعيد على تركها، كما ذكره الشيخ في الخلاف.

«وقال زراره» في الصحيح «قلت له» أى لأبي جعفر عليه السلام «على (إلى قوله) تجب» أى علينا «على سبعه (إلى قوله) الإمام» أى إمام الجماعة لقوله عليه السلام «فإذا (إلى قوله) و خطبهم» و يظهر منه وجوب كون الإمام هو الخطيب و أن الوجوب على الخمسة تخيري، و به يجمع بين الأخبار.

مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح. عن زراره قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يكون الخطبه و الجمعة و صلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط، الإمام و أربعة^(١) و في المؤوث كالصحيح، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزى في الجمعة سبعه أو خمسه أدناه.^٢.

و روى الشيخ في المؤوث كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قريه صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين^(٢) و تقدم صحيحه منصور في الخمسه^٤ و في المؤوث، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه^٥ و في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعه يوم الجمعة فليصل في جماعة، و ليلبس البرد و العمامة و يتوكأ على قوس أو عصا و ليقعد قعده بين الخطبين و يجهز بالقراءه و يقنت في الركعه الأولى منهم قبل الركوع^٦.

ص: ٥٦٨

١-٢) الكافي باب وجوب الجمعة و على كم تجب خبر ٥-٦

٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة و يومها خبر ٤٧-١٩-١٨-١٦ من الزيادات.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وُضِّعَتِ الرَّكْعَاتِنَ اللَّتَانِ أَصَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِمُقْيِمٍ لِمَكَانِ الْخُطُبَيْتِينِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلَيُصَلِّهَا أَرْبَعاً كَصَلَاهُ الظَّهَرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاهُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» تقدم في صحيحه زراره «وَ قَالَ وَقْتُ صَلَاهُ الْجُمُعَةِ إِلَخ» الظاهر أن الكل [\(١\)](#) من تتمه خبر زراره و روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان. قال: قال أبا عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالكتوبه [\(٢\)](#) وفي الصحيح (على الظاهر) والموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس [\(٣\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيقه وأموراً موسعة وإن الوقت وقتان، الصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما أخرى، إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام [\(٤\)](#) يعني بعد القدمين.

و روى الكليني في القوى عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقه، و الصلاة مما وسع فيه تقدم مره و تؤخر أخرى و الجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعه تزول، و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها [\(٥\)](#) فيظهر منها أن وقت الجمعة قدمان بعد الزوال و في الصحيح عن ابن مسكان (وفي بعض النسخ عن ابن سنان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال؟ وقت صلاة الجمعة عند الزوال، و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة و يستحب

ص: ٥٦٩

-
- ١ (١) يعني أن ما ذكر من قطعات الخبر إلى هنا من تتمه الخبر الأول من الباب المذكور في المتن فتدكر.
 - ٢ (٢-٣) الكافي باب وقت صلاة الجمعة إلخ خبر ١-٢.
 - ٣ (٤) التهذيب باب العمل في ليته الجمعة و يومها خبر ٤٧.
 - ٤ (٥) الكافي باب المواقف أولها إلخ خبر ٢.

الْجُمُعَهُ سَاعَهُ تَرُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَ صَيْلَاهُ الْعَصِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

التبكير بها (١) (أى الذهاب إلى المسجد بكراه أول النهار) و في الصحيح عن عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبين فهى صلاة حتى ينزل الإمام (٢) و ظاهره بل ظاهر الأخبار المتقدمه أيضا جواز الخطبه قبل الزوال، و أمكن أن يقال: الخطبه بمترzte الصلاه و أطلق عليه الصلاه مجازا (أو) يكون المراد بقوله عليه السلام (حين تزول الشمس قدر شراك) أى بعد الشراك، و يكون قدر الشراك للخطبه و يخطب في الظل الأول أى في قدر الشراك و يكون المراد بقوله (قد زالت الشمس) زالت و مضت قدر الشراك لكنه بعيد بل الظاهر أن المراد بقدر الشراك عرضه و الغرض من مضى هذا الزمان تيقن الزوال.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة^٣ و في الحسن كالصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا- في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول^٤ لعدم شرعية النافلة في السفر - و تقديمها على الزوال يوم الجمعة كما سيجيء، و غيرها من الأخبار الكثيرة (فالقول) بأن وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لكونها بدل الظهر و حكمه حكم المبدل و كذا القول بالتوسيع كالظاهر (في غايه الضعف) لعدم ورود خبر بهما مع ورود الأخبار المستفيضة بخلافها

ص: ٥٧٠

-١- (١) التهذيب بباب العمل في ليته الجمعة إلخ خبر ٤٤.

-٢- (٢-٣-٤) التهذيب بباب العمل في ليته الجمعة و يومها خبر ٤٣-٤٥-٤٦.

..... و أما ما روى من المخصصات فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح، عن معاویة بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعه الأولى وإن كان يصلى وحده ففي الركعه الثانية قبل الركوع^(١) و في الحسن كالصحيح، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولى إليهم في هذا، إذا صلتم في جماعه (ففي الركعه الأولى)، وإذا صلتم وحدانا ففي الركعه الثانية^٢

و ما رواه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعه الأولى بعد القراءه يقول في القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم - لا إله إلا الله العلي العظيم - لا إله إلا الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين - اللهم صل على محمد و آل محمد كما هديتنا به - اللهم صل على محمد و آل محمد كما أكرمنا به - اللهم اجعلنا من اختerte لديناك و خلقته لجنتك اللهم لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب^٣

و ما رواه الشيخ في الصحيح. عن سليمان بن خالد بستين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعه الأولى^(٤) و في الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظله بمثل الخبر المتقدم^(٥) و في الموثق، عن أبي بصير قال: القنوت في الركعه الأولى قبل الركوع^٦ و في الصحيح عن أبي بصير بستين قال: سأله عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال: في الركعه الثانية، فقال له:

قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعه الأولى فقال في الأخيره و كان عنده ناس كثير فلم يقل لهم قال: يا محمد في الأولى والأخره قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعه الأولى القنوت قبل الركوع والأخره بعد الركوع.^٧

ص: ٥٧١

١-٢-٣) الكافي باب القنوت في صلاه الجمعة إلخ خبر ٢-٣-١.

٤) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٥٧.

٥-٦-٧) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٥٨-٥٩-٦٣.

..... و في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن القنوت في الجمعة؟ فقال: أما الإمام فعلية القنوت في الركعه الأولى بعد ما يفرغ: من القراءه قبل أن يركع و في الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاه الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر فمن شاء قنوت في الركعه الثانية قبل أن يركع و إن شاء لم يقنط و ذلك إذا صلى وحده^(١) فظاهر من هذه الأخبار المستفيضه وغيرها من الأخبار أن القنوت في الجمعة مخالف لسائر الأيام.

و ما ورد في بعضها أن القنوت في الركعه الأولى محمول على المؤكد منه، مع أنه لا تعارض الأخبار الاخر إلا من حيث المفهوم، و المنطوق مقدم عليه البته (و ما) ورد من النفي محمول على التقيه أو على نفي الوجوب - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الملك بن عمرو (الممدوح) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركعه الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال لي: لا قبل و لا بعد^(٢) و الظاهر أنه سمعه من أصحابه عليه السلام فعرض عليه عليه السلام فقال: لا قبل و لا - بعد تقيه من الحاضرين - و في الموثق، عن داود بن الحصين قال: سمعت عمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت^٣

و يحتمل أن يكون المنفي القنوت الموظف بل هو كل ما يشتمل على الحمد و الثناء و الصلاه و الدعاء كما تقدم، و التقيه أظهر كما ظهر من صحيحتي أبي بصير.

و أما ما يدل على الوجوب التخييري بالنسبة إلى السبعه زائدا على ما ذكرناه ما رواه الشيخ مسندا عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس و كبر مع الإمام و رکع (إلى آخر ما سيدركه الصدوق

ص: ٥٧٢

١- (١) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٤٨ من زيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٦٢-٦١.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

قال: حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال: و سمعت بعض موالיהם يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة و العبد و المسافر فقال: ابن أبي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال:

نعم فقال له الرجل: فكيف يجزى ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه و من لم يجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعا و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعا فكيف أجزأ عنه ركتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه، فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها له فقال: الجواب عن ذلك، إن الله عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها فلما حضرواها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عن هذا؟ فقال: عن مولانا أبو عبد الله عليه السلام [\(١\)](#).

«و روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح و الشیخ عنه في الموثق كالصحيح [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) في المطر» الأحوط أن لا يتركها إلا مع المشقة الشديدة، و يدل بالمفهوم على وجوب الجمعة. و كذا ما ورد من نفي البأس في بعض الحالات كما سيجيء، و لا ريب أن المنفي الوجوب العيني و التخييري بحاله.

ص: ٥٧٣

-١ - (١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة و يومها خبر ٧٨.

-٢ - (٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة و يومها خبر ٢٧ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجُبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَهِ نَفْرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَجُبُ عَلَى أَقْلَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَمُدَعِّيَ حَقًّا وَشَاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِي سَاعَهُ فَحَافِظْ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا حَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ

«و روی محمد بن مسلم (إلى قوله) من المؤمنين» أى وジョبا عينيا كما تقدم «و لا تجب على أقل منهم» عينا و إن كان التخيير باقيا في الخمسة «الإمام (إلى قوله) بين يدي الإمام» و الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكم في الاحتياج إلى السبعه كما ذكره جماعة من الأصحاب، لأن الاجتماع مظنه التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعى والمدعى عليه، و لا بد من إمام يرفع إليه، و من شاهد يشهد أن على الحق، و لو عرض للإمام عذر فلا بد من نائه، و لو تعدد أحد المدعى عليهين على الآخر واستحق الحد أو التعزير فلا بد من يضرب الحدود، و حكمه الاكتفاء بالخمسة أن عروض العذر واستحقاق الحد نادر، و لا دلائل فيه على اشتراط الإمام عليه السلام كما أنه لا يشرط الباقي إجماعا، و لو قيل بالاشترط فإنما هو مع حضوره كما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى، عن جعفر عن أبيه، عن عليهم السلام قال إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره ^(١) و أما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها فيكون عموم الآية والأخبار بحاله، كما فيسائر التكاليف مع أن الخبر لا يخلو عن ضعف سندًا و متنًا، وقد حققناه بما لا مزيد عليه في الرسالة.

«و قال أبو جعفر عليه السلام أول وقت الجمعة ساعه» أى زمان تزول «الشمس إلى أن تمضي ساعه» أى يمكن الابتداء إلى مضي الساعة أو هو انتهاء وقته و في أكثر الأوقات يكون قدر القدمين ساعه مستقيم، و يمكن أن يكون المراد بالساعه القدمين أو الساعه العرفية «فحافظ عليها» أى على هذه الساعه بإيقاع الصلاه فيها

ص: ٥٧٤

-١- (١) التهذيب بباب العمل في ليل الجمعة و يومها خبر ٨٢ من الزادات.

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَّةَ إِلَيْهِ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصِيرَ لِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ إِذَا ابْسَطْتَ رَكَعَاتٍ وَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَهِ رَكْعَتَيْنِ.

«وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّاعَهُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجَمْعَهُ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبُ لَهُ قَالَ: نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَعْجِلُ وَ يَؤْخِرُ؟ قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ [\(١\)](#) وَ فِي الصَّحِيفَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمُ الْجَمْعَهُ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطُبَهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي النَّاسُ فِي الصَّفَوْفَ، وَ سَاعَهُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غَرْبَهِ [\(٢\)](#).

«وَ قَالَ أَبِي رَضِيَّةَ إِلَيْهِ [الخ](#) [\(٣\)](#) رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَهِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطَنْ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجَمْعَهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْتَطِعَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَهِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَيْتَ سَتَ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سَتَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجَمْعَهِ وَ سَتَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجَمْعَهِ [\(٤\)](#)

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ مَرَادِ بْنِ خَارِجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا أَنَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَهُ وَ كَانَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرُقِ بِمَقْدَارِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ (أَيْ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ الْيَوْمِ) صَلَيْتَ سَتَ رَكَعَاتٍ إِذَا انْفَخَ النَّهَارَ (أَيْ عَسْلَهُ) صَلَيْتَ سَتَنَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَيْتَ الظَّهَرَ ثُمَّ صَلَيْتَ بَعْدَهَا سَتَنَ [\(٥\)](#)

ص: ٥٧٥

-
- ١ (١) الكافي باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ١١.
 - ٢ (٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة و ليله خبر ٣.
 - ٣ (٣) عباره الرساله عباره الفقه الرضوي الا في جمله ما ذكره من ابن عيسى - منه رحمه الله.
 - ٤ (٤) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٢٧.
 - ٥ (٥) الكافي باب التطوع يوم الجمعة خبر ٢.

وَبَعْدَ الْمَكْتُوبِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَافْعُلْ - وَفِي نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى - وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنْ قَدَّمْتَ نَوَافِلَكَ كُلُّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى بَعْدِ الْمَكْتُوبِهِ فَهُنَّ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

«وَفِي نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى إِلَخ» روى الشيخ في الصحيح عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، سأله عن الصلاه يوم الجمعة كم ركعه هي قبل الزوال؟ قال، ست ركعات بكره و ست ركعات بعد ذلك اثنى عشره ركعه و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعه^(١) وهذا الخبر هو مستند المشهور بدون زياده الركعتين الأخيرتين، و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافله التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه^(٢).

«وَإِنْ قَدَّمْتَ إِلَخ» روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام النافله يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها و القراءه في الأولى بالجمعه وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضه ثمانى ركعات^٣ و في الصحيح. عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه النافله يوم الجمعة؟ فقال: ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال: و كان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات نصف النهار^٤ و يصلى الظهر و يصلى معها أربعه ثم يصلى العصر^(٣)

ص: ٥٧٦

١- (١) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٥٢ من الزيادات.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٣٧-٣٨.

٣- (٥) اعلم ان ما ورد من ايقاع الست نصف النهار محمول على ما قبل الزوال لان النهار الشرعي من الصبح، ولو قلنا بان الغروب بذهاب الحمره يصير نصف قبل الزوال بنصف ساعه تقريبا، ولو قلنا بذهاب القرص فيزيد على نصف الساعه و يمكن حمل نصف النهار على القرب - منه رحمه الله.

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا مَكْتُوبَهُ وَاقْرُأْ فِي صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَه لِلَّهِ الْجُمُعَهُ سُورَةُ الْجُمُعَهُ وَسَيَبْحَثُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي صَلَاتِ الْغَدَاءِ وَالظُّهُرِ وَالْعَصْرِ سُورَةُ الْجُمُعَهُ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِنْ نَسِيَتُهُمَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صَلَاتِ الظُّهُرِ وَقَرَأْتَ عَيْرَهُمَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَهِ وَالْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأْ نِصْفَ السُّورَهِ فَنَمِمَ السُّورَهُ وَاجْعَلْهَا رَكْعَتَيْنِ نَافِلَهُ وَسَلَمٌ فِيهِمَا وَأَعِدْ صَلَاتَكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَهِ وَالْمُنَافِقِينَ وَلَا يَأْسِ بِأَنْ تُصَلِّ لِلْعِشَاءِ وَالْغَدَاءِ وَالْعَصْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَهِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ تُصَلِّ لِهَا بِالْجُمُعَهِ وَالْمُنَافِقِينَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ بِسُورَهِ فَقَرَأْ عَيْرَهَا فَلَيَرْجِعْ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّورَهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَا يَرْجِعُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي صَلَاتِ الظُّهُرِ.

و تأخيرها أفضل من تقديمها، لما روى الشيخ عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيمًا أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضه فقال لا، بل تصليها بعد الفريضه^(١) يعني إذا صليت بعد الزوال فتأخيرها عن الظهر أفضل من تقديمها عليها، لما تقدم من الأخبار، وغيره أنه إذا زالت الشمس فلا تصل إلا المكتوبه - روى الكليني عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت فابدا بالفريضه^(٢) أما الترتيب الذي ذكره على بن بابويه فلم نطلع عليه في خبر و العمل على كل واحد من هذه الأخبار حسن وإن كان الأول أحسن لتأكده بروايات آخر.

«و اقرء في صلاة العشاء إلخ» قد تقدم جميع ذلك مشروحا في باب القراءه.

ص: ٥٧٧

١- (١) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة ويومها خبر ٥٣ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب التطوع يوم الجمعة خبر ٤.

فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنْهَا إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَمَا رُوِيَ مِنَ الرُّخْصِ فِي قِرَاءَتِهِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صَيْلَةِ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهِيَ لِلْمُرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ وَالْمُسَافِرِ

وَرَوَى صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأْ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأْ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشَّيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّدِ مُعْتَهُ يَقُولُ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

«وَرَوَى صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى» فِي الْحَسَنِ وَالشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ (١) «عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَخْ» يَدْلِي عَلَى رِجْحَانِ الْجَمِيعِ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يُؤْوِلَ بِالظَّهَرِ كَمَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَعَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَتِ التَّوْحِيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرَبِّمَا كَانَ الْوَجْهُ تَخْفِيفُ التَّكْلِيفِ فِي السَّفَرِ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الْكُرَاهَةِ. لِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ صَلَاتِ الْجَمِيعِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجَمِيعِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعْدَادُ الصَّلَاةِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرَةٍ (٢) وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ صَبَاحِ بْنِ صَبَاحٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ الْجَمِيعَ فَقَرَأَ بَقْلَهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ قَالَ يَتَمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ (٣).

«وَرَوَى جَعْفَرُ بْنَ بَشَّيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَبَلَهُ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ»

وَالشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ (٤) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخْ» وَظَاهِرُهُ الْاسْتِحْبَابُ أَيْضًا إِنَّ الْاسْتِعْجَالَ لَا يَصِيرُ سَبِيلًا لِسُقُوطِ الْوَاجِبِ.

ص: ٥٧٨

-
- ١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجَمِيعِ وَيَوْمَهَا خَبْرٌ ٢٤ وَفِيهِ صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَعْلَهُ سَقْطُ مِنْ نَسْخَةِ الْفَقِيهِ.
 - ٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجَمِيعِ خَبْرٌ ٧.
 - ٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجَمِيعِ وَيَوْمَهَا خَبْرٌ ٢٢.
 - ٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجَمِيعِ وَيَوْمَهَا خَبْرٌ ٣٦ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

وَغُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْوَلَ الشَّمْسُ وَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَيُبَدَأُ فِيهَا بِالْوُضُوءِ
وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

«و غسل يوم الجمعة» قد تقدم «و يبدأ فيها بالوضوء» روى الشيخ، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضاً و اغتسلاً⁽¹⁾ و يؤيده مرسله ابن أبي عمير في كل غسل و ضوء إلا غسل الجنابه^٢ و حمل على الاستحباب لما روى الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أ يجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام وأى وضوء أظهر من الغسل^٣ و في الموثق، عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، فقد أجزاء الغسل و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل^٤.

و عن إبراهيم بن محمد الهمданى أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاه في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاه في غسل يوم الجمعة و لا غيره^٥

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأى وضوء أظهر من الغسل^٦ و في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ^٧ والأحوط الوضوء في غير غسل الجنابه خروجاً عن الخلاف.

«و كان (إلى قوله) للجمعة» الظاهر أن المراد به تقديم بعض المستحبات مثل حلق الرأس و تقليم الأظفار وأخذ الشارب، و روى الكليني، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال؟ قلت له قول الله عز وجل: فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ: اعْمَلُوا وَأَعْجِلُوا فَإِنَّهُ يَوْمَ مُضِيقٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ وَالْحَسَنَةِ

ص: ٥٧٩

١-٧-٦-٥-٤-٣-٢-١) التهذيب باب حكم الجنابه خبر ٩٢-٨٩-٨٨-٨٠-٨٢-٩٠-٨١ ٨٣-٨٣ من كتاب الطهارة.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ صَيَّلَةِ الظَّهِيرَ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضْرَ نَحْنُ مِنْ وَقْتِ الظَّهِيرَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا - كَلَامٌ وَإِلَمَامٌ يَخْطُبُ وَلَا اتِّفَاتٌ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا جَعَلْتِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جَعَلْنَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ .

وَالسَّيِّئَهُ تضاعفَ فِيهِ قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللهُ لَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَتَجَهُزُونَ لِلْجَمِيعِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (١) (إِما) لِكُثُرِ الْعِبَادَاتِ فِيهِ (وَإِما) لِعدَمِ الرُّكُودِ كَمَا تَقْدِمُ .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ:

بَلَغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجَمِيعِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ: كَذَلِكَ هُوَ - قَلْتُ جَعَلْتَ فَدَاكَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَجْمِعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذْبَ اللهِ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَهُ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمِيعِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رُكُودٌ .^{٢٤}

«وَرَوَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ الْمُدَبَّرَةِ قَدْ تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ .

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَخ» يَدْلِي عَلَى مَرْجُوحِيهِ الْكَلَامِ حالَ الْخُطْبَهِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، وَيَحْتَمِلُ شَمْولَهُ لِلْخُطْبَهِ أَيْضًا، وَكَذَا الْاِلتِفَاتَ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ بِلِيَكُونُونَ مَتَوَجِّهِينَ إِلَى الْقَبْلَهِ وَالْخُطْبَهُ يَكُونُ مَسْتَدِبِراً لِلْقَبْلَهِ وَمَتَوَجِّهِاً إِلَيْهِمْ وَعَلَى أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بِمَنْزِلَهِ الْصَّلَاةِ لَمَا جَعَلْنَا عَوْضَ الرَّكْعَتَيْنِ - وَيُؤَيِّدُهُ صَحِيحُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَانَ الْمُتَقَدِّمِهِ وَغَيْرُهَا، وَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَهِ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَهِ بِطَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجَمِيعِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خَطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خَطْبَتِهِ تَكَلَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ص: ٥٨٠

١-٢) الْكَافِي بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجَمِيعِ وَلِيَلَتِهِ خَبْرٌ ٩-١٣ .

وَرَوَى العَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - مَا يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ أَنْ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

وَرَوَى سَمَاعَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

أن يقام الصلاه فإن سمع القراءه أو لم يسمع [أجزاء \(١\)](#).

و دلائله على الكراهة أظهر، والأحوط أن لا- يتكلم فيهما وبينهما أيضا لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب وهو جالس معاویه واستاذ الناس فى ذلك من وجمع كان فى ركبته و كان يخطب خطبه وهو جالس و خطبه وهو قائمه ثم قال عليه السلام الخطبه وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيهاقدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ^٢

«و روى العلاء عن محمد بن مسلم» فى الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ»

و قد تقدم.

«و روى سماعيه» فى الموثق «عنه عليه السلام (إلى قوله) مع الإمام» أى مع الإمام الذى يخطب «ركعتان فمن صلى وحده» أو بدون الخطبه «فهى أربع ركعات» كما فسره الكليني رحمه الله تعالى [\(٢\)](#) و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن أناس فى قريه هل يصلون الجمعة؟ قال:

نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب [\(٣\)](#) وقد تقدم خبر الفضل بن عبد الملك وغيره

ص: ٥٨١

١- (١-٢) الكافي باب تهئه الإمام للجمعة إلخ خبر ٢ و التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٧٤-٧٣-٧١.

٢- (٣) قال فى باب تهئه الإمام إلخ ذيل خبر ٤ بعد نقل هذا الخبر يعني إذا كان امام يخطب فاما إذا لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعة.

٣- (٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ١٥ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْجَهُرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ. وَهِذِهِ رُخْصَهُ الْأَخْمَذُ بِهَا حِائِزٌ وَالْأَضْلُلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُجَهِرُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ حُطْبَهُ فَإِذَا صَلَّى لَاهَا إِلَيْهَا وَحْدَهُ فَهِيَ كَصَلَاهُ الظَّهَرِ فِي سَائِرِ الْأَيَامِ يُخْفِي فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَكَذَلِكَ.

في معناه، ويدل هذه الأخبار وما في معناها على الوجوب العيني مع وجود من يخطب مع عدم الخوف وإن الأصل الجمعة لا الظهر.

«و روی حماد بن عثمان عن عمران الحلبي» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا في الصحيح (١) «قال سأل أبو عبد الله عليه السلام إلخ» و يدل على إطلاق الجمعة على ظهر يوم الجمعة كما يدل عليه أخبار كثيرة و على استحباب الجهر فيها و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدى أربعاء أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم و قال: اقرء بسوره الجمعة و المنافقين يوم الجمعة (٢).

«و هذه (إلى قوله) كصلاه الظهر إلخ» يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبه (٣)

وفي الصحيح: عن محمد بن مسلم قال: سأله عن صلاه الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة و إنما يجهر إذا كانت خطبه (٤)

و حملها الشيخ على التقيه لما رواه في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا: صلوا في السفر صلاه الجمعة جماعه بغير خطبه و اجهروا بالقراءه

ص: ٥٨٢

- ١ (١) التهذيب باب العمل في ليته الجمعة خبر ٥١.
- ٢ (٢) الكافي باب القراءه يوم الجمعة إلخ خبر ٥١.
- ٣-٤ (٣) التهذيب باب العمل في ليته الجمعة و يومها خبر ٥٤-٥٥.

فِي السَّفَرِ مَنْ صَيَّلَى الْجُمُعَةَ جَمِيعَهُ بَغْيَرِ خُطْبَةٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ كَمَذَلِكَ إِذَا صَيَّلَى رَكْعَتَيْنِ بِخُطْبَةٍ فِي السَّفَرِ
جَهَرَ فِيهَا

وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلِيُصَلِّ
أَرْبَعاً .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا

فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها [\(١\)](#) و لعل الأمر به كان في زمان لا يخاف الضرر عليهم بدون الإنكار، و عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين و القراءه فيها جهرا [\(٢\)](#) و يمكن أن يكون مراد الصدوق من الرخصه حال عدم الخوف.

«و روى الفضل بن عبد الملك» في الصحيح «عن أبي عبد الله إلخ» يدل على إدراك الجمعة بإدراك الركعه، و على الوجوب العيني ظاهرا لأمره عليه السلام بالظاهر على تقدير فوات الجمعة، و على أن الأصل الجمعة، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العززمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام وقد سبقك برکعه فأضف إليها رکعه أخرى و اجهر فيها فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعا [\(٢\)](#)

و في الصحيح، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أدرك رکعه فقد أدرك الجمعة [\(٤\)](#) و غيرهما من الأخبار.

«و روى الحلبى» في الصحيح «عنه عليه السلام إلخ» يدل على إدراك الجمعة بإدراك الإمام قبل الرکوع، و على عدم إدراكها بعد الرکوع و يؤيده ما رواه الكليني و الشیخ فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة؟ قال: يصلى رکعتين فإن فاته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعا و قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرکعه الأخيره

ص: ٥٨٣

١-٢) التهذيب باب العمل في ليه جمعه و يومها خبر - ٥٢-٥٣.

٢-٣-٤) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٤٠-٤١ من أبواب الزيادات.

أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظَّهَرِ .

وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ الْجَاءَ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوانَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَرْقَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَلْحِقُ بِالصَّفَّ وَ قَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفَّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فقد أدركت الصلاه وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع [\(١\)](#) فيمكن أن يكون هذا من خصوصيات الجمعة، و يمكن القول بالتأخير لعموم الأخبار الصحيحة المتقدمة فى إدراك الصلاه بإدراكه راكعا - (و أما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجمعة لا يكون إلا لمن أدرك الخطبين [\(٢\)](#)

(فمحمول) على نفي الكمال جمعا بين الأخبار.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن «عن أبي الحسن عليه السلام إلخ»

رواہ الشیخ عن عبد الرحمن [\(٣\)](#) و يؤیده ما رواه الشیخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن عن أبي - الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلی مع إمام يقتدى به فركع الإمام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحط للسجود أ يركع ثم يلحق بالإمام و القوم فى سجودهم أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شيء عليه [\(٤\)](#).

«و روی سليمان بن داود المنقري إلخ» يدل على اشتراط النية فى السجدين

ص: ٥٨٤

١- (١-٢-٣) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٤١-٣٩ من أبواب الزيادات.

٢- (٤) التهذيب باب احكام الجمعة إلخ خبر ١٠٠ من أبواب الزيادات.

يُقُولُ: فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْجُمْعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصِيرُ بَعْدَ فَقَاءَ أَمَّا الرَّكْعَهُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَهُ فَلَمَّا لَمْ يَسْتَجِدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَهُ الثَّانِيَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَهُ إِنْ كَانَ كَوْنَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِرَكْعَهُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَهُ فَسَجَدَ بِهَا ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِرَكْعَهُ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَهْدُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ رَكْعَهُ الْأُولَى وَ رَكْعَهُ تَامَهُ يَسْجُدُ فِيهَا .

وَ رَوَى رَبِيعٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمْعَهُ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحَى. وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيْنَادِي كُلَّ يَلِهِ جُمْعَهِ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَنْدَ مُؤْمِنٍ يَدْعُونِي لِآخِرِهِ

أنهما للأولى وأنه إذا لم ينوهما لها يسقطهما ويصلى أخراوين لها، والمشهور البطلان لزياده الركن و الاحتياط في الإتمام والإعاده ظهراء.

«و روی ربیع بن عبد الله و فضیل بن یسار» و فی بعض النسخ (بن سالم) فی الصحيح و روای الشیخ، عن ربیع بن عبد الله و الفضیل بن یسار [\(۱\)](#) «عن أبی عبد الله علیه السلام (إلى قوله) و لا- أضھی» أی صلاتهما، فما ورد من الأخبار فی الأمر بها فی السفر فمحموله علی الاستحباب أو بدون الخطبه فی الجمیعه.

«و روی أبی بصیر» فی الموثق «عن أبی عبد الله علیه السلام (إلى قوله) من فوق عرشه» أی عرش عظمته و جلاله يعني أنه تعالى مع عظمته و استغناهه عن الخلائق يدعوهم إلى جنابه كأنه يحتاج إليهم و یسمی بلسان أهل التحقیق التنزل (أو) یخلق

ص: ۵۸۵

-۱ [\(۱\)](#) التهذیب باب صلاه العید بن خبر ۲۵ من أبواب الزیادات.

وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَجِيبَهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ إِلَى مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ
يَسْأَلُنِي الرِّيَادَةُ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَوْسَعَ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعْافِيهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ
مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ فَأَخْلَى سَرْبَهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامِتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُصْرِرُ
لَهُ وَ آخُذَ لَهُ بِظُلَامِتِهِ قَالَ فَمَا يَرَى إِلَّا يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ
مَا تَقُولُ فِي الْحِدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلٍ
جُمُعَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهِ الْمُحَرَّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ
إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلٍ فِي

الكلام في العرش (أو) على لسان ملك (أو) غيرهما (أو) لما دعاهم إلى بابه بالسنن أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليه فكانه تعالى يدعوهم إليه فيها قوله «قبل طلوع الفجر» يمكن أن يكون المراد به الدعاء قبل طلوع الفجر بقليل لأنّه محل إجابه الدعوات، وأن يكون المراد طول الليل وهو أظهر، ويدل على استجواب إحيائه بالدعاء، والسرب بالفتح والكسر، الطريق وبالال و القلب، والظلام بالضم، الحق الذي أخذ منه ظلما.

«و روی عبد العظيم بن عبد الله الحسني» العظيم الشأن المدفون بالرى المندوب زيارته «عن إبراهيم بن أبي محمود» الثقة «قال
قلت للرضا عليه السلام إلخ» الظاهر أنهم قراءوا بفتح الياء الدال على نزول الله و حركته و تجسمه، و لهذا لعنهم و نسبهم إلى التحريف لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قرأه بضم الياء الدال على إنزاله تعالى الملك و يكون قوله عليه السلام ملكا
مراده صلى الله عليه و آله و سلم، و يمكن أن يكون تحريفهم باعتبار إسقاط الملك أيضا (و الملكوت المملكة).

الْثُلُثُ الْمَأْخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَمْرُهُ فَيَنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْحَيْثِ أَقْبِلْ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا يَزَالُ يَنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَعْجُرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَعْجُرُ عَادَ إِلَى مَحْلِهِ مِنْ مَلْكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِغَدِيرِ خُمٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قِيَامُ الْقَيَامَةِ يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ تَقُومُ الْقَيَامَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَجْمِعُ اللَّهُ فِيهَا الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلٍ يَعْقُوبَ لِبْنِيِّهِ - سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَهَا إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ .

وَ رَوَى أَبُو بَصَرَ يَرِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ جَلَّ حَلَالُهُ الْحَاجَةَ فَيُؤَخْرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخَصُّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَ رَوَى دَاؤُدُّ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ .

«وَ رَوَى أَنَّهُ إِلَّا رواه الكليني في الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام (1)»

وَ رَوَى الكليني في الصحيح، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَالَ لِرَجُلٍ كَيْفَ سُمِيتِ الْجَمِيعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِيعَ فِيهَا خَلْفَهُ لَوْلَا يَهُ مُحَمَّدٌ وَ وَصِيهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَاهُ يَوْمُ الْجَمِيعَهُ لِجَمِيعِهِ فِيهِ خَلْفَهُ .

قوله «ليخصه إلخ بفضل يوم الجمعة» أي ليخصه بمعرفه فضيله يوم الجمعة باعتبار استجابه دعائه فيه ليسعى في الدعاء فيه أو يقضى حاجته زائداً عما سأله وأكثر مما يقضيه في غيره وأدوم .

ص: 587

١-٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ١-٧.

وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَاقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَيْءٍ إِغْرِيْبِ الْعِبَادِ فَإِنَّ فِيهَا يُغْنِرُ لِلْعِبَادِ وَتُنْزَلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ .

وَرَوَى الْأَصْبَحُ بْنُ

قوله «من وافق» أي صادف و وصل، و يؤيده ما رواه الكليني رضى الله عنه عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الجمعة سيد الأيام يضاعف الله عز و جل فيه الحسنات، و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات ، و يستجيب فيه الدعوات، و يكشف فيه الكربات، و يقضى فيه الحوائج العظام، و هو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار، فإن مات في يومه و ليلته مات شهيدا و بعث آمنا و ما استخف أحد بحرمه و ضيع حقه إلا كان حقا على الله عز و جل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب [\(١\)](#).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للجمعة حقا و حرمه فإذا ياك أن تضيئه أو تقصر في شيء من عباده الله عز و جل و التقرب إليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها، فإن الله عز و جل يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات قال و ذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحسيها بالصلاه و الدعاء فافعل، فإن ربك ينزل في أول ليله إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و إن الله واسع كريم [\(٢\)](#).

وفي الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليله الجمعة، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة ^٣ و عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهم السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و إن كلام الطير فيه إذا لقى بعضها بعضاً سلام - سلام - يوم صالح ^٤. (وفي الصحيح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٥٨٨)

-١) الكافي باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ^٤.

-٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ^٤ ١١-٢-٤ و أورد الأخير في التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و ليلته خبر ^٥ من أبواب الزيادات.

نُبِّأَتْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ غَرَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرٌ مِنْ مَاتَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ ضَغْطِهِ الْقَفِيرِ وَ مِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِهَا قَالَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعِفُ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: أَطْرِفُوا أَهْلِيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ الْلَّحْمِ حَتَّى يَفْرُحُوا بِالْجُمُعَةِ.

قال: سئل، عن يوم الجمعة و ليلتها فقال، ليلتها غراء و يومها يوم زاهر (وفي نسخة التهذيب و يومها يوم أزهر) (أى منوران) وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار، ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل البيت كتب له براءة من النار و براءة من عذاب القبر، و من مات ليل الجمعة أعتق من النار [\(١\)](#)

إلى غير ذلك من الأخبار وقد تقدم بعضها.

«و روی هشام بن الحكم» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» و يحمل على تقديم الخيرات التي يريد أن يفعلها في الأيام الآتية لا تأخيرها للأمر بالمسارعه بالخيرات و المسابقه بها في القرآن و الأخبار، و يتحمل التأخير مع ظن عدم الانخداع عن الشيطان و ظن الحياة و هو بعيد.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أطروفاً أهليكم» أى اشتروا لهم من الفواكه و اللحوم التي يكون طرفه أى حسنة غير معتاده فيسائر الأيام «في يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعة» و يستيقظوا قبل ورودها.

ص: ٥٨٩

-١- (١) الكافي باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ٨ و أورد الآخر في التهذيب بباب العمل في ليل الجمعة و ليلته خبر ٥ من أبواب الزيادات.

وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ يَيْتَ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَرْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصْنِ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَيْجَدَةِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمَ وَ اسْمِيكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

«وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زُرَارَةِ» فِي الصَّحِيفَةِ (وَ فِي نُسْخَهِ) عَنْ رِوَايَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَوْلُهُ «فَهُوَ حَظُّهُ أَيْ لِيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الثَّوَابِ وَ يَدْلِي عَلَى كُرَاهَتِ الْشِّعْرِ، وَ رَبِّمَا يَحْمِلُ عَلَى الْشِّعْرِ الْبَاطِلِ وَ التَّرْكِ مَطْلَقًا أَوْلَى .

قَوْلُهُ «بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ» كَأَخْبَارِ رَسْتَمِ وَ إِسْفَنْدِيَارِ «فَأَرْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصْنِ»

أَيْ لِمَ أَمْكَنْتُمُ الرَّمِيَّ بِأَعْظَمِ مِنْهُ فَأَرْمُوهُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَوْجُدْ غَيْرَ الْحَصْنِ فَأَرْمُوهُ بِهَا، وَ يَمْكُنُ إِرَادَهُ الْعَكْسُ - هَذَا مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الضررِ كَمَا هُوَ شَرْطُ النَّهْيِ، عَنِ الْمُنْكَرِ.

«وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ» فِي الصَّحِيفَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ» أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ فِي الصَّحِيفَةِ «وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخُ» وَ يُؤْيِدُهُ أَخْبَارُ كَثِيرٍ (مِنْهَا) مَا رِوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عُمَرُ إِذَا كَانَتْ لِي لِيَلَهُ الْجَمِيعُهُ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهُ بَعْدَ الذَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الْذَّهَبِ وَ قِرَاطِيسُ الْفَضَّهِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَيْ لِيَلَهُ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ، فَأَكْثَرُهُمْ مِنْهَا وَ قَالَ: يَا عُمَرَانَ مِنَ السَّنَنِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمِيعِهِ أَلْفَ مَرَهُ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مَائَهُ مَرَهُ (١).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامٍ، أَكْثَرُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى فِي الْلَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لِيَلَهُ الْجَمِيعِهِ وَ يَوْمَ الْجَمِيعِهِ، فَسُئِلَ

ص: ٥٩٠

١- (١) الكافي باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ١٢ .

إِنْصِرْفَ وَقَدْ غُرِّفَ لَهُ قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَلَيْلَهُ الْجُمُعَهُ نَزَّلَتْ مَلَائِكَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَعَهَا أَقْلَامُ الْذَّهَبِ وَصُحْفُ الْفِضَّهِ لَا يَكُنُونَ عَشِيَّةً الْخَمِيسِ وَلَيْلَهُ الْجُمُعَهُ وَيَوْمُ الْجُمُعَهِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيُكَرِّهُ

إِلَى كُمِ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: إِلَى مَا تَهِي، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ^(١) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَا مِنْ شَيْءٍ يَعْبُدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمُ الْجَمْعَهُ أَحَبُّ إِلَى مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ:

إِذَا صَلَيْتِ يَوْمَ الْجَمْعَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اأُوصِيَ الْمَرْضَيْنَ بِأَفْضَلِ صَلواتِكَ وَبِارْكَ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ (وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَهِ اللَّهِ وَبِرَكَاتِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِي دِبْرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا تَهِيَّأَ لَهُ حَسَنَهُ وَمَحَى عَنْهُ مَا تَهِيَّأَ لَهُ سَيِّئَهُ، وَقُضِيَ لَهُ بِهَا مَا تَهِيَّأَ لَهُ حَاجَهُ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا مَا تَهِيَّأَ لَهُ دَرْجَهُ وَرُوِيَ أَنَّهُ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَاتٍ رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَهُ، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُقْبُلًا وَجَاءَ يَوْمَ القيمةِ وَبَيْنَ عَيْنَيهِ

نور٣

وَالْأَعْمَالِ فِيهِ كَثِيرٌ (مِنْهَا) مَا رُوِيَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجَمْعَهُ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِسًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكِعَ (أَيْ يَصْلِي النَّافِلَهُ أَوِ الْأَعْمَالِ) الْحَمْدَ مَرَهُ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ سَبْعًا وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعًا وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعًا وَآيَهُ الْكَرْسِيِّ وَآيَهُ السَّخْرَهُ وَآخِرَ قَوْلِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا كَفَارُهَا كَانَتْ كَفَارَهَا مَا بَيْنَ الْجَمْعَهِ إِلَى الْجَمْعَهِ^(٤)

وَرُوِيَ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي دِبْرِ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجَمْعَهِ، الرَّحْمَنُ كُلُّهَا، ثُمَّ تَقُولُ كَلِمَاتٍ (فَإِنَّمَا أَلَاءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبُونَ) قَلْتُ (لَا بَشَيْءٌ مِنْ آلَائِكَ رَبُّ أَكْذَبَ)^٥ وَرَؤْيَا

ص: ٥٩١

١- (١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ نَوَادِرِ الْجَمْعَهِ خَبْر١-٢-٤-٥ وَثَوَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ مِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ يَوْمَ الْجَمْعَهِ خَبْر١ ص ٣٧ طَبْعٌ جَدِيدٌ.

٢- (٤-٥) التَّهْذِيبُ بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَهِ الْجَمْعَهِ وَيَوْمَهَا خَبْر٢-٦-٥٥ مِنَ الْرِّيَادَاتِ وَالْكَافِي بَابُ نَوَادِرِ الْجَمْعَهِ خَبْر٦-٧.

السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَهُ مِنْ أَجْبَلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَاءُهُ يُتَبَرَّكُ بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ سَأَلَ أَبُو أَيُوبَ الْخَازُرُ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (١) قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّبْتُ لِبْنِي هَاشِمٍ وَ الْأَحْدُ لِبْنِي أُمَّيَّةٍ فَاتَّقُوا أَخْذَ الْأَحْدِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبِيلِهَا وَ خَمِيسِهَا .

وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَدْعَ أَنْ يَمْسَ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْسِدْ فَيُؤْمِنْ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْسِدْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَا يَدْعَ ذَلِكَ .

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يُصِبْ طِيبًا دَعَا بِثُوْبٍ مَضِيقٍ بُوغٍ بِرَغْفَانٍ فَرَشَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ . وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْتَمِ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَ أَنْظَفَهَا - وَ يَتَطَيَّبَ .

في الصحيح، عن محمد بن أبي حمزه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قرأ الكهف في كل ليلة جمعه كانت كفاره لما بين الجمعة إلى الجمعة (٢) قال (٣) و روی غيره أيضاً فيمنقرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك، والأخبار فيما يعمل في ليله الجمعة و يومها كثيرة، ذكر طرف منها في المصباح الكبير.

«وَ سَأَلَ أَبُو أَيُوبَ الْخَازُرُ» فِي الصَّحِيفَةِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» قَوْلُهُ «فَاتَّقُوا اللَّهُ أَخْذَ الْأَحْدِ» أَيْ تَبَرُّ كَا.

«وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْتَمِ الرَّجُلُ إِلَخ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ

ص: ٥٩٢

١- (١) الجمعة - ٩ .

٢- (٢) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٢٦ من الزيادات والكافى باب نوادر الجمعة خبر ٧-٦ .

٣- (٣) قوله: قال و روی - من الكليني دون الشيخ فلا حظ .

فَيَدَهُنَ بِأَطْبِعْ دُهْنِهِ.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليترين أحدكم يوم الجمعة، يغسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ولتهياً لل الجمعة، ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عباده ربه وليفعل الخير ما استطاع، فإن الله يطلع على (أهل - خ) الأرض ليضاعف الحسنات [\(١\)](#) وفي الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنه، وشم الطيب والبس صالح ثيابك، ول يكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال: الغسل واجب يوم الجمعة [\(٢\)](#).

ولخصوص الإمام الخطيب ما تقدم في صحيحه عمر بن يزيد، ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الموثق عن سماعيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامته في الشتاء والصيف ويتربى ببرد يمنيه أو عدنى، ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيره، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أئمته المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين [\(٣\)](#)

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** قال: في العيدين وال الجمعة [\(٤\)](#).

ويستحب السكينة لما رواه الصدوق في الصحيح (على الظاهري) عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فلا تأتها سعا، ول يكن عليك

ص: ٥٩٣

-
- ١- (١) الكافي باب التزيين يوم الجمعة خبر ١.
 - ٢- (٢) الكافي باب التزيين يوم الجمعة خبر ٤.
 - ٣- (٣) الكافي باب وقت صلاة الجمعة إلخ خبر ٧.
 - ٤- (٤) التهذيب باب العمل في ليل الجمعة ويومها خبر ٢٩ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرِئَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أُمِيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمِيَالٍ.

السکینه و الوقار فما ادركت فصل و ما سبقت فأتمه فإن الله عز وجل يقول يا أئيها الذین آمنوا إذا نودی لِلصَّلَاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعُوا هُوَ الْإِنْكَافُ[\(١\)](#).

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْ يَجْمِعَ» أَيْ يَصْلِي جَمْعَهُ «هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ» أَيِّ الْجَمَاعَتَيْنِ «أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمِيَالٍ» وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ عَلَى الْحَرَمَهِ (وَقِيلُ) بِالْكَراَهَهِ لِعَدَمِ دَلَالِهِ عَلَى الْحَرَمَهِ صَرِيقاً إِنَّ النَّهَى سِيمَا فِي الْأَخْبَارِ أَعْمَ من الْحَرَمَهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِنَّ فِيهِ جَهَالَهُ لَكِنَّ رَوَى الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةِ أُمِيَالٍ يَعْنِي (يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ) لَا-يَكُونُ جَمْعَهُ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ ثَلَاثَةِ أُمِيَالٍ وَلَا يَكُونُ جَمْعَهُ إِلَّا بِخَطْبَهِ، قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجَمْعَهِ ثَلَاثَةِ أُمِيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمِعَ هُؤُلَاءِ وَيَجْمِعَ هُؤُلَاءِ[\(٢\)](#).

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْتَقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجْبُ الْجَمْعَهُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ (كَأَنَّهُ كَلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى لِأَنَّهُ مَا يُحْوَذُ مِنْ كِتَابِهِ) إِذَا كَانَ إِمامًا عَادِلًا، (وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ إِذَا كَانَ الْإِمامُ عَادِلًا وَعَلَى النَّسْخَتَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِإِمامِ الزَّمَانِ أَوْ الْمُقَابِلِ لِلْفَاسِقِ) وَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةِ أُمِيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمِعَ هُؤُلَاءِ وَيَجْمِعَ هُؤُلَاءِ وَلَا-يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمِيَالٍ - وَاعْلَمُ (كَأَنَّهُ كَلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) أَنَّ لِلْجَمْعَهِ حَقًا قَدْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الْمَلَكِ مَثْلُكَ يَهْلُكَ

ص: ٥٩٤

١- (١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ بَابُ عَلَهِ السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاهِ خَبْرُ ١ وَالآيَهُ فِي سُورَةِ الْجَمْعَهِ .٩

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ وَجْبِ الْجَمْعِهِ وَعَلَى كُمْ تَجْبُ خَبْرُ ٧.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَهْبِطُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمْعَهُمْ قَرَاطِيسُ الْفِضَّهِ وَأَقْلَامُ الدَّهْبِ فَيَجِلُّونَ عَلَى كُلِّ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عَلَى كَرَاسِتَيِّ مِنْ نُورٍ فَيَكُبُّونَ مِنْ حَضَرِ الْجَمْعَةِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّا صُحْفَهُمْ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى الْجَمْعَةَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

ولم يصل فريضه فرضها الله قال قلت كيف أصنع؟ قال: صلها جماعه يعني الجمعة [\(١\)](#)

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» الظاهر أنه تتمم الخبر كما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضه وأقلام من ذهب فيجلسون على باب المسجد وفي بعض النسخ (على أبواب المسجد) على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم (أى في مباكره المسجد) الأول والثانى حتى يخرج الإمام (أى من المسجد أو من المنزل) فإذا خرج الإمام طروا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين [\(٢\)](#).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتنزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال

العباد [\(٣\)](#)

و عن جابر قال كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور [\(٤\)](#).

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَتَى الْجَمْعَةَ أَى صَلَاتِهَا «إِيمَانًا» أَى معتقداً لفضيلتها أو مع الإيمان «وَاحْتِسَابًا» أَى مخلصاً لوجه الله تعالى «اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ»

ص: ٥٩٥

-١- (١) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٨١.

-٢- (٢) الكافي بباب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ٩-٢.

-٣- (٣) الكافي بباب نوادر الجمعة خبر ٨.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمُ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَيْلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّا لَيَضْعُفُ عَنِ إِيتَانِ الْجُمُعَةِ.

أى غفر له ما تقدم من ذنبه - و روى الشيخ، عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقال له قليب، فقال يا رسول الله إنى تهيات إلى الحج كذا و كذا مره فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المسالكين [\(١\)](#)

و عنه (عليه السلام) أن عليا عليه السلام كان يقول: لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب من أن أدع شهود حضور الجمعة مره واحده من غير عله [٢](#).

قوله عليه السلام «لا يشرب أحدكم الدواء» أى المسهل «كل واعظ قبله»
يعنى ينبغي أن يستدبر القبله و يستقبل الناس القبله و الواعظ «يعنى في الجمعة إلخ»
التعيم أولى لاستحباب التذكرة و الموعظه مطلقا لقوله تعالى:

(وَذَكْرُ فِي الذِّكْرِ تَنَفُّعُ الْمُؤْمِنِينَ) [\(٢\)](#) و لما نقل شائعا من فعل النبي و الأئمه صلوات الله عليهم عقيب بعض الصلوات سيمما الصحيح و يستحب السلام للخطيب على الحاضرين و الجلوس حتى يفرغ من الأذان على المشهور لما روى الشيخ، عن علي عليه السلام قال: من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس [\(٣\)](#) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [\(٤\)](#).

و الظاهر جواز تقديم الأذان على الصعود على المنبر - لما روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجمعة؟ فقال: بأذان و إقامه

ص: ٥٩٦

-
- ١-٢) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٥٨-٧ من أبواب الزيادات في الجزء الثاني.
 - ٣) الذاريات - ٥٥.
 - ٤) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٤٥ من أبواب الزيادات.
 - ٥) التهذيب باب العمل في ليه الجمعة و يومها خبر ٤٦ من أبواب الزيادات.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلَّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ لِلْمَوْعِظِ وَ كُلَّ مَوْعِظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ. يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْبَابِ

وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْحَكِيمُ الْمَجِيدُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ عَلَامُ الْغُيُوبِ وَ حَالِقُ الْخَلْقِ وَ مُنْزِلُ الْقَطْرِ وَ مُدَبِّرُ أَمْرِ الدُّنْيَا

يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس، ما دام الإمام على المنبر ثم ي تعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ كل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعه وفي الثانية بالمنافقين [\(١\)](#).

«وَ خَطَبَ (إِلَى قَوْلِهِ الْوَلِيِّ) أَيِ الْوَاجِبِ الْمُتَوْلِي لِأَمْرِ الْعَالَمِينَ أَوِ الْمُسْتَحْقِ لِجَمِيعِ الْمُحَامِدِ بِاسْتِجْمَاعِهِ لِلْكَمَالَاتِ «الْحَمِيدُ»
بِالْمَعْنَى الثَّانِي أَوِ الْحَامِدُ نَفْسَهُ قَوْلًا وَ فَعْلًا يَأْيَاجُ الدِّمَكَنَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى وُجُودِهِ وَ اتِّصافِهِ تَعَالَى بِالْعِلْمِ وَ الْقَدْرَةِ وَ الْإِرَادَةِ وَ غَيْرِهَا
كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ [\(٢\)](#)

«الْحَكِيمُ» الَّذِي لَا يَفْعُلُ شَيْئًا إِلَّا لِغَرْضٍ وَ مَنْفَعَهُ تَصُلُّ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى، أَوِ الْعَالَمُ بِالْأَشْيَاءِ وَ مَنَافِعِهَا وَ خَوَاصِهَا أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ
هُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ [\(٣\)](#) «الْمَجِيدُ» ذُو الْمَجْدِ وَ الْعَظَمَةِ وَ الْكَبِيرَيَّاتِ «الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ» إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحُكْمِ الْكَثِيرِ وَ الْمَنَافِعِ
الْجَمِيعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ فِي كُلِّ فَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى «عَلَامُ الْغُيُوبِ» أَيِّ مَا يَكُونُ غَائِبًا عِنْهُ كُلُّ غَيْبٍ عِنْهُ
شَهَادَةً.

«وَ خَالِقُ الْخَلْقِ» مَوْجِدُهُمْ وَ مَدْبُرُهُمْ وَ مَرِيبُهُمْ «وَ مَنْزِلُ الْقَطْرِ» بِسَكُونِ الطَّاءِ، الْمَطْرِ وَ جَاءَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ أَيْضًا «وَ مَدْبُرُ (إِلَى قَوْلِهِ)
وَ الْأَرْضِ» بَعْدَ مَوْتِ سَكَانِهِمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْإِنْسَانِ وَ الْجِنِّ «الَّذِي عَظَمَ شَأنَهُ» أَيِّ مَرْتَبَتِهِ أَوْ فَعْلَهِ يَأْيَاجُ الْعَرْشِ

ص: ٥٩٧

١- (١) الكافي باب تهيه الإمام للجمعه إلخ خبر ٧.

٢- (٢) الإسراء - ٤٤.

٣- (٣) الملك - ١٤.

وَ الْآخِرَهُ وَ وَارِثِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الَّذِي عَظُمَ شَانَهُ فَلَا شَيْءٌ مِثْلُهُ تَواصَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَ ذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَزَّتِهِ وَ اسْتَهْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَ قَرَرَ كُلُّ شَيْءٍ لِفَرَارَه لِهِيَتِهِ وَ حَضَرَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِهِ وَ رُبُوبَتِهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَ أَنْ يَحْدُثَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ وَ نَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَ سَيِّدُ السَّادَاتِ

وَ ما فِيهِ «فَلَا شَيْءٌ مِثْلَهُ» لِأَنَّهُ واجِبُ الْوُجُودِ بِالذَّاتِ، وَغَيْرُهُ ممْكُنُ الْوُجُودِ فِي مَرْتَبِهِ الْعَدَمِ وَأَيْنَ الْوَاجِبُ مِنَ الْمُمْكِنِ.

«تَواصَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ ذُوِّ الْعُقُولِ أَوِ الْأَعْمَعُ مَعَ شَعُورِهَا أَوْ لِصَغْرِهَا فِي جَنْبِ عَظَمَتِهِ «وَ ذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَزَّتِهِ» أَيْ جَبْرُوتِهِ أَوْ مَنْعِتِهِ «وَ اسْتَهْلَمَ» أَيْ اِنْقَادَ «كُلُّ (إِلَى قَوْلِهِ) قَرَارَهُ» وَ مَقْرَهُ «لِهِيَتِهِ» وَ خَوْفُهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِأَمْرِهِ تَعَالَى فِي تَقْرِيرِهِ وَ مَقْرَهُ، وَفِي غَيْرِ ذُوِّ الْعُقُولِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُزِ إِنْ لَمْ نَقْلِ بِشَعُورِهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ «وَ حَضَرَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِهِ» أَيْ سُلْطَانَهُ وَ مَلِكِيَّتِهِ «وَ رُبُوبَتِهِ (إِلَى قَوْلِهِ) إِنْ تَقَعُ» أَيْ وَقْوَعُهُ «عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

أَيْ لَوْ أَرَادَ وَقْوَعَ بَعْضِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ لَوْقَعَ وَ هَلْكَ كُلُّ مِنْ فِيهَا «وَ إِنْ تَقُومَ السَّاعَهُ» وَ فِي نَسْخَهِ (السَّمَاءِ) أَيْ يُمْسِكُ قِيَامَهَا «إِلَّا بِأَمْرِهِ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَّا بِعِلْمِهِ»

أَيْ يُمْسِكُ وَ لَا يَكُونُ أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ فِيهِمَا إِلَّا بِعِلْمِهِ، أَوْ يُمْسِكُ حَدَوثَ شَيْءٍ فِيهِمَا إِلَّا بِحُكْمِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَعْلِهِ.

«نَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ» عَلَيْنَا مِنَ النِّعَمَ وَالضَّرَاءِ «وَ نَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ»

بَأَنْ يَكُونَ عَلَى وَقْقِ رِضَاهِ «وَ نَسْتَغْفِرُهُ» مِنَ الذَّنْوَبِ «وَ نَسْتَهْدِيهِ» بِالْهَدَائِيَّاتِ الْخَاصَّةِ «وَ نَشْهُدُ (إِلَى قَوْلِهِ) لَهُ» وَ الْأَحْوَاطِ اِشْتِمَالِ الْخَطْبِيِّ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ كَمَا هُوَ فِي الْخَطْبِ الْمَرْوُيِّ «مَلِكُ الْمُلُوكِ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ السَّمَاوَاتِ» أَيْ الْجَبَارِ فِيهِمَا أَوْ جَبَارِهِمَا بِإِيجَادِهِمَا مِنَ الْعَدَمِ، وَ الْجَبَارِ الْعَظِيمِ الشَّانِ أَوْ الْمُتَكَبِّرِ أَوْ الْمُتَسَلِّطِ أَوْ

وَجَبَّارُ الْمَأْرِضِ وَالسَّمَاءُوَاتِ الْقَهَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ - ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ دَيَانُ يَوْمِ الدِّينِ رَبُّ آبَائِنَا الْأُولَى وَ نَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَنْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ دَاعِيًّا إِلَى الْحَقِّ وَ شَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ فَلَمَّا كَمَا أَمْرَهُ لَا مُتَعَدِّيًّا وَ لَا مُفَصِّرًا وَ جَاهَدَ فِي اللَّهِ أَعْدَاءَهُ لَا وَانِي

المعدب «القهار» المعدب أو الذي قهر العدم وأوجد الأشياء منه «الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ»

أصله المتعالى حذف الياء تخفيفاً و عوض عنها بالكسره أو قفع عنها بها «ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي ذا العظمه والإحسان أو المتباه عما لا يليق بذاته و صفاته و أفعاله و المتتصف بجميع الكمالات، و لهذا قيل: إنه الاسم الأعظم «ديان يوم الدين» أي القاضي و الحكم و المجازى في يوم الجزاء أو صاحبه و مالكه «رب آبائنا الأولين» شكر لإنعامه على الآباء لأنه إنعام على الأولاد أيضاً.

«وَ نَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأُولَى ذَكْرُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّسْخَةِ بِاعتِبَارِ ذَكْرِهَا أَخْيَرًا «عِبْدَهُ» الْمُؤْدِي لِشَرائطِ الْعَبُودِيَّةِ «وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ»

أى مقرونا بالحق و الصدق «دَاعِيًّا إِلَى الْحَقِّ» أي الله و إلى الصدق «وَ شَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ» أي الأنبياء و الأنئمه فإنهم الخلق كما قال تعالى: وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا - وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُوَلَاءَ شَهِيدًا ^(١) و كما ورد به الأخبار الكثيرة، أو الأعم لعدم المنافاه «فَلَمَّا كَمَا أَمْرَهُ لَا مُتَعَدِّيًّا» بالزيادة «وَلَا مُفَصِّرًا» بالنقصان، بل لم ينطق بغيرها كما قال تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي ^(٢) «وَ جَاهَدَ فِي اللَّهِ» أي له و في سبيله «أَعْدَاءُهُ» الظاهره و الباطنه كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ^(٣) «لَا وَانِي» و الونى الضعف كما قال تعالى:

ص: ٥٩٩

-١- (١) التحل - ٨٨

-٢- (٢) النجم - ٣.

-٣- الكافي باب وجوه الجهاد خبر ١٩ من كتاب الجهاد مستندا عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعث بسريه، فلما رجعوا قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى الجهاد الأكبر قيل: يا رسول الله ما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

وَ لَا نَأِكِلاً وَ نَصِحَّ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا - فَقَبضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ قَدْ رَضِيَ عَمَلَهُ وَ تَقْبَلَ سَيِّعِيهُ وَ غَفَرَ ذَنْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ اغْتِنَامَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَمَلًا بِهِ مِنْ طَاعَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ وَ بِالرَّفْضِ لِهَذِهِ الدُّنْيَا التَّارِكِهِ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا تُجْبُونَ تَرَكَهَا وَ الْمُبْلِيَّهُ لَكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبُونَ تَجْدِيدَهَا فَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَ مَثَلُهُمْ كَرْكُبٌ سَلَكُوا سَيِّلًا فَكَانَ قَدْ

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ^(١) (وَ لَا نَأِكِلا) وَ الناكلُ الجبانُ الضعيفُ ذكرهُ الجوهرى «وَ نصِحُّ لِهِ فِي عِبَادِهِ» أى وعظهم الله أو قال لهم: ما يصلح به أمر دنياهم و آخرتهم «صابرًا محتسبا» أى صبر على أذى قومه لله.

«فَقَبضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ قَدْ رَضِيَ عَمَلَهُ» أى عنه «وَ تَقْبَلَ سَيِّعِيهُ» أى قبله «وَ غَفَرَ ذَنْبَهُ» لقوله تعالى: لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ^(٢)- فقيل: المراد ذنب أمهه كأنه ذنبه لأنهم منسوبون إليه صلى الله عليه و آله و سلم (أو) المباحث الصادره عنه، بل ما كان حسنات بالنسبة إلينا فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، و روى: أن المراد بالذنب ما ينسبه إليه المشركون بجعل الآله إليها واحدا يعني فتحنا لك مكه و غلبناك على الكفره ليرتفع الشرك و المشركون لئلا ينسبونك إلى الذنب «صلى الله عليه و آله و سلم» و يكفى هذه في الصلاه المشروطه في الخطبه^(٣).

«أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ» منادي «بتقوى الله (إلى قوله) الخالية» أى الماضيه أى أنها بمعرض الانقضاء و الزوال «وَ بِالرَّفْضِ (إلى قوله) تَرَكَهَا» كأنه بالموت تركهم الدنيا أو إشاره إلى عدم دوام نعيمها «وَ الْمُبْلِيَّهُ (إلى قوله) تَجْدِيدَهَا» و البلي الخلق كنایه عن انقضاء الشباب في كل يوم و حصول الضعف بالشيب في كل ساعه «فَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ

ص: ٦٠٠

١- (١) الحجر - ٩٤.

٢- (٢) الفتح - ٢.

٣- (٣) يعني لما كانت الصلات على النبي شرطا في خطبه يوم الجمعة يكفي قول أمير المؤمنين عليه السلام (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) عنها.

قَطْعُوهُ وَ أَفْضُوا إِلَى عَلَمٍ فَكَانْ قَدْ بَلَغُوهُ وَ كَمْ عَسَى الْمُجْرِي إِلَى الْغَايِهِ أَنْ يُجْرِي إِلَيْهَا حَتَّى يَتَلَوَّهَا وَ كَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءً مِنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعْيِدُوهُ وَ طَالِبٌ حَيْثِ فِي الدُّنْيَا يَحْدُوهُ حَتَّى يَفَارِقُهَا فَلَا تَنَافَسُوا فِي عَزِّ الدُّنْيَا وَ فَخْرِهَا وَ لَا تَعْجَبُوا بِزِينَتِهَا وَ نَعِيمِهَا وَ لَا تَجْرِعُوا مِنْ ضَرَائِهَا وَ بُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَ إِنَّ زِينَتَهَا وَ نَعِيمَهَا إِلَى زَوَالٍ وَ إِنَّ ضَرَائِهَا وَ بُؤْسِهَا إِلَى نَفَادٍ وَ كُلُّ مُدَّهٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى

و مثلها كركب» أى جماعه من الركبان «سلكوا سبيلا» أى أرادوا سلوكه أو شروعوا فيه «فكأن قد قطعوه» أى كأنه بمجرد الإرادة يحصل قطع السبيل كما هو المشاهد فى المثل والممثل «و أفضوا إلى علم» أى توجهوا إلى جانب جبل و إن كان بعيدا عنهم «فكأن قد بلغوه» بمجرد التوجه.

«وَ كَمْ عَسَى (إِلَى قَوْلِهِ) حَتَّى يَبْلُغُهَا» وَ التَّقْدِيرُ، وَ كَمْ يَرْجُو الَّذِي يَجْرِي إِلَى غَايَةِ إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغُهَا وَ هُوَ اسْتِفْهَامٌ فِي مَعْنَى التَّحْصِيرِ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْ هَذَا الْجَرْيِ وَ مَفْعُولِ الْمَجْرِي مَحْذُوفٌ أَى مَرْكُوبٌ وَ قَدْ يَجِدُ لَازِمًا يَعْنِي مِنْ كَانَ لَهُ غَايَةٌ وَ نَهَايَةٌ مَسَافَهٌ فَعَنْ قَرِيبٍ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَ الْمَوْتُ غَايَةُ الْمَخْلُوقِينَ «وَ كَمْ عَسَى (إِلَى قَوْلِهِ) لَا يَعْدُوهُ»

و لا يتتجاوزه و هو يوم الموت فالبقاء قليل لسرعه العمر و انتهاء الأجل «و طالب حيث»

أى و له طالب (أو) و الحال أن هذه الركب لهم طالب يحثهم و يسوقهم «فِي الدُّنْيَا يَحْدُوهُ» أى يسوق إبلهم بالحداء، و المراد بالطالب الحيث، الموت كناية. و استعار وصف الحدى لما يساق إليه من أسباب الموت «حتى يفارقها» أى يفارق الدنيا.

«فَلَا تَنَافَسُوا» وَ لَا تَرْغُبُوا مَعَ أَمْثَالِكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارِضَهِ «فِي عَزِّ الدُّنْيَا وَ فَخْرِهَا» أَى فِيمَا يَكُونُ سببَ الْمُفَاخِرَهِ «وَ لَا تَعْجَبُوا بِمَجْهُولِهِ» بِزِينَتِهَا وَ نَعِيمِهَا

أى لا يعجبكم زينتها «وَ لَا تَجْزُعُوا مِنْ ضَرَائِهَا» أى مضراتها «وَ بُؤْسِهَا» أى فقرها أو سوء الحال فيها «فَإِنَّ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى انْقِطَاعٍ إِمَّا بِضَدِّهَا أَوْ بِالْمَوْتِ» وَ أَنَّ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى نَفَادٍ» وَ انْقِطَاعٍ وَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْحَالَيْنِ «وَ كُلُّ مُدَّهٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى» مِنَ الْعَسْرِ

وَ كُلَّ حَيٍّ مِنْهَا إِلَى فَنَاءٍ وَ بَلَاءٍ أَوْ لَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَ فِي آبائِكُمُ الْمَاضِينَ مُعْبَرٌ وَ تَبَصِّرُهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْمَاضِيَنَ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُونَ وَ إِلَى الْخَلْفِ الْبَاقِينَ مِنْكُمْ لَا يَقِفُونَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ وَ قَالَ: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَهُ الْمَوْتُ وَ إِنَّمَا تُوفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهُ فَمَنْ زُحْرَخَ عَنِ النَّارِ وَ أَدْخَلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ

وَ الْيُسْرُ «وَ كُلَّ حَيٍّ مِنْهَا» أَوْ فِيهَا «إِلَى فَنَاءٍ وَ بَلَاءٍ» بِكَسْرِ الْبَاءِ بِمَعْنَى الْخَلْقِ وَ الْوَاوِ بِمَعْنَى أَوْ أَيْ يَرْجِعُ قَرِيبًا إِلَى الْمَوْتِ أَوْ إِلَى الْهَرَمِ الَّذِي هُوَ أَخُ الْمَوْتِ ثُمَّ الْمَوْتِ (أَوْ بِالْفَتْحِ) وَ يَكُونُ عِبَارَهُ عَنِ عَقَوبَاتِ مَا بَعْدِ الْمَوْتِ، وَ يُؤْيِدُهُ كُونُهُ مَمْدوِدًا فِي أَكْثَرِ النَّسْخِ.

«أَوْ لَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ» مِنْ دُورِهِمُ الْخَرْبَهِ وَ مِنْ مَسَاكِنِهِمُ الْمُنْتَقَلَهُ «وَ فِي آبائِكُمُ الْمَاضِينَ» تَخْصِيصُ بَعْدِ التَّعْمِيمِ «مُعْبَرٌ» أَيْ أَلَسْتُمْ تَعْتَبِرُونَ فِي آثَارِهِمْ مَحْلُّ عِبْرَهُ أَوْ عِبْرَهُ يَعْنِي اعْتَبِرُوا بِأَنَّهُ كَمَا أَنَّهُمْ مُضَوِّعُو أَنْتُمْ تَمْضِيُونَ وَ يَرْثُهَا آخَرُونَ «وَ تَبَصِّرُهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ» فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ «أَلَمْ تَرَوْ إِلَى الْمَاضِينَ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُونَ» لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُوعُ لَمَّا كَانَ السُّعْيُ فِي تَحْصِيلِ الدُّنْيَا عَبْثًا وَ لَكَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدِ الرَّجُوعِ «وَ إِلَى الْخَلْفِ الْبَاقِينَ مِنْكُمْ لَا يَقِفُونَ» فِي الدُّنْيَا بَلْ يَمْوتُونَ وَ فِي نَسْخَهِ (لَا يَقِفُونَ) «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» أَوْ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى «وَ حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَا»

أَيْ رَجُوعُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا أَوْ اِنْتِفَاعُ أَهْلِهِمْ بِهَا «أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» (١) أَيْ لَأَنَّهُمْ، وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (لَا) زَانِدَهُ لِتَحْسِينِ الْلَّفْظِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْتَعْدِدُ (٢) (وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَهُ الْمَوْتُ) حَتَّى مَلِكُ الْمَوْتِ «وَ إِنَّمَا تُوفَّونَ أُجُورَكُمْ» مِنَ الثَّوَابِ وَ الْعَقَابِ «يَوْمَ الْقِيَامَهُ فَمَنْ زُحْرَخَ» أَيْ أُبْعَدَ عَنِ النَّارِ «وَ أَدْخَلَ الْجَنَّهَ» بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَهُ أَوْ تَفْضِلَاهُ أَوْ لِلشَّفَاعَهُ «فَقَدْ فَازَ» وَ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ وَ يَفْهَمُ مِنْهُ ضَدِّهِ «وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٣) أَيْ تَمْتَعُ قَلِيلًا يَغْتَرُ بِهَا الْجَاهِلُونَ.

ص: ٦٠٢

(١) الأنبياء - ٩٥.

(٢) الأعراف - ١٢.

(٣) آل عمران - ١٨٥.

فَارَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورٌ (١) أَوْ لَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يُصْبِحُونَ وَ يُمْسُونَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى فَمَيْتُ يُبَكِّي وَ آخَرُ يُعَزِّي وَ صَرِيعٌ يَتَلَوَّى وَ عَائِدٌ وَ مَعُودٌ وَ آخَرُ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ طَالِبُ الدُّنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٌ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثْرِ الْمَاضِيَّةِ يَمْضِي الْبَاقُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْقَى وَ يَفْنِي مَا سِوَاهُ وَ إِلَيْهِ يَكُوْلُ الْخَلْقُ وَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ أَلَا إِنْ هَذَا إِلَيْهِ يَوْمٌ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيَادًا وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلَتَعْظُمْ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ وَ لَتُخْلُصْ يَتَّكُمْ

«أَوْ لَسْتُمْ (إِلَى قُولِهِ) وَ يَمْسُونَ» أَى يَدْخُلُونَ فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ أَوْ عَلَى خَلَافِ مَا يَدْخُلُونَ فِي الْمَسَاءِ «عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى» أَى مُخْتَلِفَهُ «فَمَيْتُ يُبَكِّي» فِي الْقَبْرِ أَى يَخْلُقُ وَ يَصِيرُ رَمِيمًا وَ فِي نَسْخَهِ (يُبَكِّي) وَ هُوَ أَظَهَرٌ «وَ آخَرُ يُعَزِّي» أَى مَاتَ مِنَ الْمَيْتِ يَسْلِي وَ يَصْبِرُ وَ فِي نَسْخَهِ (مَعْزِي) «وَ صَرِيعٌ يَتَلَوَّى» يَعْنِي بَعْضَهُمْ مَصْرُوْعُونَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ أَوْ فِي الشَّدَائِدِ وَ الْبَلِيَّاتِ وَ يَنْقُلِبُ مِنْ جَنْبِ إِلَى آخَرَ «وَ عَائِدٌ وَ مَعُودٌ» يَعْنِي بَعْضَهُمْ مَرْضِي وَ بَعْضَهُمْ مَشْغُولُونَ بِالْعِيَادَهِ «وَ آخَرُ بِنَفْسِهِ يَجُودُ» أَى فِي حَالَهِ التَّزْعِيْعِ (وَ طَالِبُ الدُّنْيَا) يَعْنِي بَعْضَهُمْ طَالِبُونَ لِلْدُّنْيَا وَ الْمَوْتِ (إِلَى قُولِهِ الْبَاقِيَنَ) يَعْنِي أَنَّ الْبَاقِيَنَ يَلْحِقُونَ بِالْمَاضِيَّنَ وَ يَمْوتُونَ، أَوْ أَنَّ الْبَاقِيَنَ عَلَى مَنْهَاجِ الْمَاضِيَّنَ فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَهُ الْمَذْكُورَهُ، أَوْ فِي عَدَمِ الْعِبَرَهِ «وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اخْتَتَمَ بِالْحَمْدِ كَمَا أَفْتَحَ بِهِ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَ الْآخِرَهِ (أَوْ) أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَّ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الْمُخْتَلِفَهُ نَعَمْ لِلْعِبَرَهِ (أَوْ) حَمْدُ رَبِّهِ عَلَى عَدَمِ غَفْلَتِهِ (الَّذِي يَبْقَى وَ يَفْنِي) بَفْتَحِ الْيَاءِ أَوْ بِالضَّمِّ «مَا سِوَاهُ وَ إِلَيْهِ يَؤْوِلُ» أَى يَرْجِعُ «الْخَلْقُ وَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ» يَعْنِي هُوَ الْحَاكِمُ وَ الْمَجَازِيُّ يَوْمُ الْحِسَابِ أَوْ بَعْدِ الْمَوْتِ قُولِهِ «وَ كُلُّ

ص: ٦٠٣

. ١٨٥ - (١) آل عمران -

فِيهِ وَ أَكْتُبُوا فِيهِ التَّضْرِعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسِأْلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الْغُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسِّيَّجِبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كُلَّ مُشْتَكِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - أَدْعُونِي أَشَتَّجِبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (١) وَ فِيهِ سَيَاعَهُ مُبَارَكَهُ لَا - يَسِّأْلُ اللَّهَ عَبْدُ مُؤْمِنٍ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ الْجَمْعَهُ وَاجِبَهُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمُرِيضِ وَ الْمُجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمَسَاوِرِ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَيْخَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ سَالِفَ ذُنُوبِنَا فِيمَا خَلَا مِنْ أَعْمَارِنَا وَ عَصَمَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ افْتِرَافِ الْأَثَامِ بِقَيْمَهُ أَيَّامِ دَهْرِنَا إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَهِ - كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَتَاحُ الْعَلِيمُ يَسِّمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ثُمَّ يَيْدِأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ بِإِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا أَوْ بِأَنَّهَا كُمُ التَّكَاثُرُ أَوْ بِالْعَصْيِرِ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَهُ خَحِيفَهُ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نُسْتَعِينُهُ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ صَلَاهَ نَامِيَهُ زَاكِيَهُ تَرْفَعَ بِهَا دَرَجَتُهُ وَ تُبَيَّنُ بِهَا فَضْلَهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

مستكبر عن عبادته» أى دعائه، و الدخور الذل و الصغار.

«وَ الْجَمْعَهُ وَاجِبَهُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» عينا بقرينه الاستثناء كما تقدم.

«فيما خلا» أى مضى «أن الله هو الفتاح» أى مفتح أبواب الخيرات فإنها بيده و من عنده، و هذه الزيادة بعد الاستعاذه أحد الأقوال فيها، و فى بعضها زياده (إن الله هو السميع العليم) و فى بعضها (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) و فى بعضها الاكتفاء بالأصل، و الكل جائز، و يفهم منه استحباب الحمد فى الخطبه و سوره بعدها من سور القصار (و كان مما يدوم عليه) أى غالباً «ثُمَّ يجلس

ص: ٦٠٤

مُحَمَّدٌ وَبِيَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَيَّلَتْ وَبِيَارَكَتْ وَتَرَحَّمَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَجْحِدُونَ آيَاتِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَأَقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَنَقْمَتَكَ وَبَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرْدُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ اللَّهُمَّ انْصِرْ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَسَرَايَا هُنْ وَمُرَابِطِهِمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ وَالْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا بِعِنْدِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهُ الْحَقِّ وَخَالِقُ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ تُؤْفَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِمَنْ هُوَ لَا يَحْقُّ بِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [\(١\)](#)

جلسه خفيه» بقدر ما يقرأ فيها (قل هو الله أحد) كما تقدم «اللهem عذب كفره أهل الكتاب» هم الثلاثه و منتبعهم «اللهem خالف بين كلمتهم و كلامهم حتى لا يجتمعوا و الرجز العذاب.

«اللهem (إلى قوله) و سراياهم» أي مقدمتهم أو طائفه من الجيش تسمى بها «و مرابطيم» و هم سكان الشغور لحفظها عن الأعدى «في مشارق الأرض و مغاربها» أي بلاد المشرق و المغرب «و أوزعهم» أي لهم «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ» في الأقوال و الأفعال «و إِلْحَسَانِ» إلى العالمين «و إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى»

أى إعطاء قربات النبي صلى الله عليه و عليهم حقوقهم من الإمامه و الإطاعه و الخمس غيرها أو الأعم «و ينهى (إلى قوله) و البغي» و هم الثلاثه لعنهم الله و أتباعهم كما ورد به الخبر أو الكبار و الصغار و الظلم و الفساد.

ص: ٦٠٥

اذْكُرُوا اللَّهَ يَمْدُوكُمْ - فَإِنَّهُ ذَا كِرْكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَ اسْتَأْلُوا اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٌ دَعَاهُ - رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١).

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

«اذكروا الله» بالعباده و التقوى و غيرهما «يذكركم» بالرحمه و المغفره و الفضل و الإحسان «فإن لا يخيب» أى لا يخسر و لا يحرم.

«رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» و هى كل ما كان حسنا من توفيق العبادات و القرب و الأموال المصروفه فى سبيل الله و الزوجه الصالحة. و كذا فى الآخره من المغفره و دخول الجنه و الحور العين.

و هذه الخطبه و الخطبه الكبيره التى رواها الكليني فى الصحيح. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) من أحسن الخطب المرويه، فينبغي المداومه عليهم أو على ما يشتملاته من الحمد و الثناء و الاستغفار و الشهادتين و الصلاه على محمد و آله و الوصيه بالتقوى و الترهيب و الترغيب و التحذير من الا-غترار بالدنيا و قراءه السوره فى الأولي و الدعاء بعدها لنفسه و للمؤمنين و المؤمنات، ثم الجلوس، ثم القيام للثانية و الحمد و الثناء و الاستغفار و الاستعاذه و الشهادتين و الوصيه بالتقوى و الترغيب و الترهيب، و الصلاه على النبي و الأئمه واحدا بعد واحدا و الدعاء لتعجيل ظهور صاحب الأمر و اللعن على أعدائه و السؤال لنفسه و لأصحابه و الترغيب إلى صلاه الجمعة و رفع الأيدي للدعاء و سؤال الحاجه، و قراءه إن الله يأمر إلخ، و الأحوط خصم سوره خفيه من القرآن إليها، ثم الدعاء و النزول من المنبر و المنقول أولى، وقد تقدم موئنه سماعه المشهوره.

«و قال أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) عثمان» و فى نسخه «يوم الجمعة»

ص: ٦٠٦

١- (١) البقره - ٢٠١.

٢- (٢) الكافي باب تهيه الإمام للجمعه إلخ خبر ٦.

عُثْمَانُ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفْ النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ تَفَرَّقُوا وَ قَالُوا مَا نَصِيَّعُ بِمَوَاعِظِهِ وَ هُوَ لَا يَتَعَظُ بِهَا وَ قَدْ أَخْدَثَ مَا أَخْدَثَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ سَأَلَتْ شَayِخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضَّيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا يَشَاءُ تَعْمِلُهُ الْعَامَةُ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى أَثَرِ الْجَمْعَهُ مَا هُوَ فَقَالَ رُوِيَتْ أَنَّ بَنَى أُمَّيَّهَ كَانُوا يَلْعُنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَرِيزِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لِلنَّاسِ .

و في نسخه (يوم العيد) و الظاهر أنه إصلاح، و الذى ذهب إليه الصدق و ظاهرا هو تأخير الخطبه عن الصلاه لهذا الخبر (إما لإطلاقه أو لخصوص الجموعه و ما رأينا في الجموعه فى شيء من الأصول و الأخبار من العامه و الخاصه. بل ذكر العامه و الخاصه تقديم الخطبه على الصلاه في صلاه العيد - رواه الشيخ و الكليني في الصحيح، عن معاويه عنه عليه السلام أنه قال: الخطبه بعد الصلاه و إنما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان [\(١\)](#)

ذكره في صلاه العيد [\(٢\)](#) و توهم الصدق من إطلاقه شموله للجماعه و غفل عن الأخبار المستفيضه، بل المتواتره في تقديم خطبه الجموعه.

و قد تقدم منها صحيحه عبد الله بن سنان، و محمد بن مسلم، و موثقه سمعاه، و صحيحه عمر بن يزيد، و صحيحه محمد بن مسلم، و صحيحته الأخرى - و ما رواه الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته، عن خطبه رسول الله أ قبل الصلاه أو بعد؟ فقال قبل الصلاه، يخطب ثم يصلى [\(٣\)](#)

و غيرها من الأخبار و يؤيده عدم ذكر العامه في بدع عثمان فإنهم ذكروا كلما أبدع، و كذا كل ما أبدعه الثلاثه و معاويه و من بعدهم.

و بالجمله يمكن أن يقال إنه من ضروريات الدين، و نسبة هذا الغلط إلى النساخ أولى من نسبته إليه، لكن روى في العلل، عن الفضل بن شاذان في مسائله عن أبي

ص: ٦٠٧

-١- الكافي باب صلاه العيد ذيل خبر [٣](#) و التهذيب باب صلاه العيد خبر [١٠](#) من أبواب الزيادات.

-٢- و سيفي صحيحه محمد بن مسلم في العيد - منه رحمه الله.

-٣- الكافي باب تهئيه الإمام للجماعه إلخ خبر [٣](#) و التهذيب باب العمل في ليله الجموعه و يومها خبر [٧٣](#) من أبواب الزيادات.

الْتَّهْلِيلُ وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصْلَى فِي كُلِّ وَقْتٍ

رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَيْلَوَاتٍ يُصَلِّي لِيَهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَيْلَةً فَأَشْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدْيَتَهَا وَصَلَاهُ رَكْعَتَنِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ صَلَاهُ

الحسن الرضا عليه السلام (بعد ذكر عمله الخطبه وأنها للموعظه و النصيحه) (إإن قيل) فلم جعلت الخطبه في يوم الجمعة في أول الصلاه و جعلت في العيدين بعد الصلاه (قيل) لأن الجمعة أمر دائم و تكون في الشهور و السننه كثيرا، إذا كثر ذلك على الناس ملوا و تركوا و لم يقيموا عليه و تفرقوا عنه فجعلت قبل الصلاه ليحتبسوا على الصلاه و لا يتفرقوا و لا يذهبوا - و أما العيدين فإنما هو في السننه مرتين و هو أعظم من الجمعة و الزحام فيه أكثر و الناس فيه أرغم، فإن تفرق بعض الناس بقى عامتهم و ليس هو كثيرا فيملوا و يستخفوا به - قال [\(١\)](#) مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان في يوم الجمعة و العيدين من بعده لأنهما بمنزله الركعتين الأخراوين - و أول من قدم الخطبتين عثمان لأنه إلخ [\(٢\)](#).

ويظهر منه أن اشتباهه وقع من كونهما بمنزله الأخراوين و لا يلزم أن يكون حكمهما حكمهما في جميع الأمور و لهذا إلا يجب استقبال الخطيب و لا الطهاره و لا يحرم الكلام على المشهور بين الأصحاب سيمما مع ورود النصوص على العدم.

باب الصلاه التي تصلى في كل وقت

أى لا يكره في الأوقات المكرروهه «روى زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر

ص: ٦٠٨

١- (١) من كلام الصدوق في العلل فلا تعفل.

٢- (٢) علل الشرائع و أصول الإسلام خبر ٩ ص ٢٥٢ ج ١ طبع المطبعه العلميه.

الْكَسُوفِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلَّهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

رُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْمَأْرِضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَعْصِمُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١) فَصَارَ التَّقْسِيَةُ يُرِي في السَّفَرِ وَاجِبًا كَوْجُوبِ الشَّمَاءِ فِي الْحَضَرِ قَالَ أَنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلْ أَفْعُلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوِهِ - فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَ قَدْ تَقْدَمَ مَثْلُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

باب الصلاه في السفر

«روى» في الصحيح «عن زراره (إلى قوله) كيف هي» يعني أي سفر يقصر فيه الصلاه أو التقصير فيه على العزيمه أو الرخصه «و كم هي» أي مقدار السفر الذي يقصر فيه الصلاه أو مقدار الصلاه المقصوره «فقال (إلى قوله) ضربتم» أي سرتكم «في الأرض (إلى قوله) من الصلاه» لما كانت الصحابه خائفين من نقصان الأجر بسبب نقصان الصلاه خوطبوا بنفي الجناح والحرج كأنه تعالى يقول: لا تخافوا من نقصان الثواب فإن ثوابكم تام و الساقطه بمنزله المفغوله «فصار (إلى قوله) في الحضر» بمجرد الآيه أو مع فعل النبي صلى الله عليه و آله وسلم في بيانها.

«قال (إلى قوله) التمام» و لم يفهمما إن نفي الحرج لدفع الوهم فمثل عليه السلام لهما بايه أخرى مثلها في دفع وهم الحرج «فقال عليه السلام (إلى قوله) و المروه» لدفع توهم الحرج في السعي بينهما باعتبار وضع الصنمين عليهما «فمن حج (إلى قوله)

ص: ٦٠٩

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا (١) أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الظَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِهِ وَصَيْنَعَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَكْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ فِي كِتَابِهِ - قَالَ قُلْنَا لَهُ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَيْعِدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ

لهما» ويسعى بينهما «ألا-ترون (إلى قوله) مفروض» بالاتفاق «لأن الله (إلى قوله) نبيه صلى الله عليه وآله وسلم» في بيانه «و كذلك التقصير (إلى قوله) في كتابه» و كان فعل النبي واجبا بيانا لمراد الله عز وجل أو بالعكس كما هو ظاهر الترتيب «قالا قلنا له»

لزيادة التفهيم منه عليه السلام لـ«فمن صلى (إلى قوله) و فسرت له» بقول النبي وعلم وجوب التقصير «فصلى (إلى قوله) ولم يعلمه» لعدم التفسير «فلا إعادة عليه»

فإن الجاهل هنا معدور كما في الجهر والإخفات على تقدير وجوبهما أيضا لأخبار كثيرة.

(منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره و ابن مسلم قالا: قلنا لأبي - جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً يعيد أم لا؟ قال إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلا إعادة عليه (٢)

و روى الكليني في الصحيح، عن عيسى بن القسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من صام في السفر بجهاله لم يقضه (٣) وفي الصحيح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفتر و إن صامه بجهاله لم يقضه ٤

وفي الحسن كال الصحيح، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل صام في السفر فقال: إن كان بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .٥

٦١٠: ص

١- (١) البقره - ١٥٨.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ٧٩.

٣-٤-٥ (٣) الكافي باب من صام في السفر بجهاله خبر ٢-٣-١ من كتاب الصوم.

وَالصَّلَواتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكْعَاتٍ كُلُّ صَيْلَاهُ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لِعِسَمِ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى ذِي حُشْبٍ وَهِيَ مَسَيْرَةٌ يَوْمٌ مِنَ الْتَّيْمِينَ يَكُونُ

و روی الشیخ فی الصحیح، عن ابن أبی شعبه، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله [\(۱\)](#)

و فی الصحیح، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سأله عن رجل صام شهر رمضان فی السفر؟
فقال: إن کان لم یبلغه أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم نھی عن ذلك فلیس علیه قضاة فقد أجزأ عنه. [۲](#).

و الصلوات إلخ» الروایات به متواتره و علیه إجماع المسلمين.

«و قد سافر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إلخ» روی الشیخ فی الصحیح، عن أبی بصیر قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم یقصر الرجل فقال: فی بیاض يوم أو بردیین فإن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم خرج إلى ذی خشب فقصیر فقلت: و کم ذی خشب فقال: بردیان [\(۲\)](#)

«و قد سمي رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم» روی الكلینی فی الحسن كالصحیح، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سمي رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قوما صاموا حين أفتر و قصر، العصاه، و قال: هم العصاه إلى يوم القيمة و إنما لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا [\(۳\)](#)

و فی الصحیح، عن عیض بن القسم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا خرج الرجل فی شهر رمضان مسافرا أفتر، و قال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم خرج من المدينه إلى مکه فی شهر رمضان و معه الناس و فیهم المشاه فلما انتھی إلى کراع الغیم دعا بقدح من ماء فیما بین الظهر و العصر فشربه و أفتر ثم أفتر الناس معه و تم ناس على صومهم فسمیهم العصاه و إنما يؤخذ بأمر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم [۵](#) و فی الصحیح، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إن الله تصدق على مرضى أمته و مسافريها بالقصیر والإفطار، يسر أحدكم إذا تصدق بصدقه إن ترد عليه [۶](#)

ص: ۶۱۱

-۱) التهذیب باب حکم المسافر و المريض فی الصیام خبر ۲۰-۲۱ من کتاب الصوم.

-۲) التهذیب باب حکم المسافر و المريض فی الصیام خبر ۲۶ من کتاب الصیام.

-۳) الكافی باب کراهیه الصوم فی السفر خبر ۶-۵-۲ من کتاب الصوم.

إِلَيْهَا بَرِيدَانٍ أَرْبَعَهُ وَعِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً وَقَدْ سَمِّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ الْحَصَادَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُمُ الْحَصَادُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه - وَإِنَّا لَعَرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبَيْوَتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ

و روی الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال: ليس من البر الصوم في السفر^(١) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من طرق الخاصه و العامه.

«و سأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ إِلَخ» رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) و في الصحيح، عن العلاء، عنه عليه السلام مثله^٣ و رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام^٤ و ظاهره خفاء الشخص عن البيوت أى أصحابها. و حمله الأصحاب على العكس، و روی الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر^٥ و الكل متقارب، و الظاهر من الأول خفاء الشخص من أهل بيته في الأرض المستوية مع عدم الحال، و المراد بخفاء البيوت خفاء جدرانها بحيث لا يتميز لخفاء شبحها و كذا المراد بخفاء سماع الأذان، الأذان المتعارف المتوسط مع عدم تشخيص الكلمات في الهواء المتوسط لا مع هبوب الرياح، و يفهم منه أيضا أن الاعتبار بحال الأداء - و روی الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسألة عن السفر و في كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه و أنا أعرفه: قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر و خرج في سفر قصر في فرسخ الخبر^٦ و روی مسندا عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٦١٢

١- (١-٤-٥-٦) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٣٤-٤٩-٤٨-٧ من كتاب الصيام.

٢- (٢-٣) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر إلخ خبر ٢-١.

يُرِيدُ السَّفَرَ فَيُخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَيْنِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصْرٌ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ .

وَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ يَقُولُ: فِي التَّقْسِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ

إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة^(١) و لا منافاه بينهما وبين الأخبار الأولى لأن الأوله أقل حد الترخص والاحتياط ظاهر.

«وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل أهله^(٢) و في الموثق كال الصحيح وكذا الكليني عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيته الكوفة أم يتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله^(٣) و روى الكليني و الشيخ في الموثق. عن عبد الله بن بكر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة له بها دار و منزل فيمر بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريده المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين قال: يقيم في جانب المصر و يقصر، قلت فإن دخل أهله قال عليه التمام^(٤)

فيتمكن حمل الخبر الأول على أنه يبلغ حد الترخص كأنه داخل على أهله، و الآخرين على أن الكوفة من البلاد العظيمة فيمكن أن يدخل الرجل بيته و لا يسمع أذان محلتها و لا يرى جدرانها، و المعتبر في البلاد العظيمة المحله كما ظهر من صحيحه محمد بن مسلم، و يمكن حملها على التخيير أيضاً.

«وَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ» في الحسن كال صحيح و الشيخ أيضاً في الحسن كال صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته «يقول (إلى قوله) في بريد»

ص: ٦١٣

١- (١) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ٣٣ من كتاب الصيام.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٦٦-٦٥-٦٥ و أورد خبر ٣-٢ في الكافي باب من يريده السفر او يقدم من سفر إلخ خبر ٧-٨.

أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفَوَاءِ وَ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ وَ إِنَّمَا وُضَعَ عَلَى سَيِّرِ الْقَطَارِ

أى مع بريد «أربعه (إلى قوله) لم يوضع» ولم يقرر «على البغله السفواه» أى السريعه السير «و الدابه الناجيه» أى السريعه «و إنما وضع على سير القطار» بالكسر أى الإبل المقطره و سيرها فى اليوم المتوسط ثمانيه فراسخ غالبا.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح. عن أبي أويوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سأله عن التقصير قال: فـقال: فـى بـريـدين أو بـياـض يوم (١) و فـى الصـحـىـحـ. عن عـلـى بن يـقطـين قال: سـأـلـتـ أـبـا الحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن الرـجـلـ يـخـرـجـ فـى سـفـرـهـ وـ هـوـ مـسـيرـهـ يـوـمـ قـالـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـقـصـيرـ إـذـاـ كـانـ مـسـيرـهـ يـوـمـ وـ إـنـ كـانـ يـدـورـ فـى عـمـلـهـ ٢ـ وـ فـىـ المـوـقـعـ،ـ عـنـ سـمـاعـهـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـسـافـرـ فـىـ كـمـ يـقـصـرـ الصـلـاـهـ فـقـالـ:ـ فـىـ مـيـسـرـهـ يـوـمـ وـ ذـلـكـ بـرـيـدانـ وـ هـمـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ وـ مـنـ سـافـرـ قـصـرـ الصـلـاـهـ وـ أـفـطـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ رـجـلـاـ مـشـيـعـاـ لـسـلـطـانـ جـائـرـ أـوـ خـرـجـ إـلـىـ صـيـدـ أـوـ إـلـىـ قـرـيـهـ لـهـ يـكـوـنـ مـسـيرـهـ يـوـمـ يـبـيـتـ إـلـىـ أـهـلـهـ لـاـ يـقـصـرـ وـ لـاـ يـقـطـرـ ٣ـ

يعنى فى المتزل أو إذا لم يكن حد المسافه بأن يكون أربعه فراسخ يمكنه الرجوع إلى أهله و لكن لا يريد الرجوع كما هو ظاهر العباره.

و فى الموثق كالصحيح، عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فـى التـقـصـيرـ حـدـهـ أـرـبـعـهـ وـ عـشـرـونـ مـيـلـاـ (٤) وـ فـىـ المـوـقـعـ عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فـى الرجل يـخـرـجـ منـ مـنـزـلـهـ يـرـيدـ مـنـزـلـاـ لـهـ آـخـرـ أوـ ضـيـعـهـ لـهـ آـخـرـىـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ مـنـزـلـهـ أـوـ ضـيـعـهـ التـىـ يـئـمـ (ـبـرـيـدـ -ـ خـ)ـ بـرـيـدـ إـنـ قـصـرـ وـ إـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ أـتـمـ ٥ـ وـ فـىـ المـوـقـعـ كـالـصـحـىـحـ.ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـجـاجـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ التـقـصـيرـ فـقـلتـ لـهـ إـنـ لـيـ ضـيـعـهـ قـرـيـهـ مـنـ الـكـوـفـهـ وـ هـىـ بـمـنـزـلـهـ الـقـادـسـيـهـ مـنـ الـكـوـفـهـ فـرـبـمـاـ عـرـضـتـ لـىـ حاجـهـ اـنـتـفـعـ بـهـاـ أـوـ يـضـرـنـىـ الـقـعـودـ عـنـهـاـ فـىـ رـمـضـانـ

ص:٦١٤

١-٣) التهذيب بباب الصلاه فى السفر خبر ١٦-١٢-١٢.

٤-٥) التهذيب بباب حكم المسافر و المريض فى الصيام خبر ٤٢-٤٣ من كتاب الصيام.

وَ مَتَى كَانَ سَيْفُ الرَّجُلِ ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخٌ فَالْتَّقْصِهُ يُرِدُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ سَيْفُهُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالْتَّقْصِهُ يُرِدُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَهُ.

فأكره الخروج إليها لأنى لا أدري أصوم أو أفتر؟ فقال: لى فاخرج و أتم الصلاه و صم فإنى قد رأيت القادسيه فقلت له فى كم أدنى ما تقصير فيه الصلاه؟ قال: جرت السنه ببياض يوم - فقلت له إن بياض يوم مختلف، يسير الرجل خمسه عشر فرسخا فى يوم و يسير الآخر أربعه فراسخ و خمسه فراسخ فى يوم فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر أ ما رأيت سير هذه الأثقال (الأميال - خ) بين مكه و المدينه ثم أوما بيده أربعه وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ [\(١\)](#) و غير ذلك من الأخبار.

«و متى كان (إلى قوله) قصر» أما الحكم الأول فقد تقدم الأخبار فى ذلك (و أما) الثانى فلما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن وهب بسندين قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه الصلاه فقال بريد ذاهبا و بريد جائيا ^٢ و فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سأله عن التقصير قال: فى بريد قلت:

بريد؟ قال: إنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه ^٣ و سيجيء صحيحه زراره فى هذا المعنى (و أما الثالث) فلما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: التقصير فى بريد و البريد أربعه فراسخ [\(٤\)](#) و فى الحسن كالصحيح عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه الصلاه فقال: بريد ^٥

و روى الشيخ فى الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقصر الرجل

ص: ٦١٥

-١-٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام خبر ٣٢-٣١-٢٤ من كتاب الصيام و مراد الشارح من الحكم الأول وجوب القصر مع كون المسافه ثمانية فراسخ و من الحكم الثانى وجوبه أيضا مع كونها أربعه فراسخ مع إراده الرجوع ليومه و من الثالث التخيير مع عدم ارادته فلا تغفل.

-٤-٥) الكافي باب حد المسير الذى يقصر فيه الصلاه خبر ١-٢.

فَرَاسِخَ وَلَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمْ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ

وَرَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَةً أَيَّامًا فَأَنْتَ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدُمُ وَإِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشَرَةِ

فِي مَسِيرِهِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا^(١) وَفِي الصَّحِيفَ عنْ زَرَارَة، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ وَفِي الصَّحِيفَ عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ، فِي أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ^(٢) وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَحَمِلُهَا أَكْثَرُ الْقَدْمَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَى مِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ لِيَوْمِهِ، وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَرِيدِ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْعَشَرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ صَحِيحُهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ بِطَرْقٍ كَثِيرٍ^(٤) فِي إِتَامِ أَهْلِ مَكَةَ بِعِرَافَاتٍ وَسِيجِيَّةٍ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ مِنَ التَّخْيِيرِ أَظْهَرَ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«وَرَوَى مَعَاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ» فِي الْحَسْنِ وَرَوَى عَنْهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ^(٥) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إلَخْ» قَوْلُهُ «وَلَمْ تَجْمَعْ» أَيْ لَمْ تَعْزِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ زَرَارَة، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مِنْ قَدْمِ بَلَدِهِ إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَقْسُراً، وَمَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَّ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضَهَا فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَاماً عَشَرَةً أَيَّامًا فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدَأُخْرَجْ أَوْ بَعْدَ غَدِ:

فَقُصْرُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرًا، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرًا فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ^(٦).

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنْ حَدَثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَلِيَتِمُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقِيمُ، يَوْمًا أوْ أَكْثَرًا؟ فَلَيَعْدُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لِيَتِمُ وَإِنْ كَانَ أَقَامَ

ص: ٦١٦

-
- ١- (١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ حُكْمِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ خَبْرُ ٣٠-٢٩ منْ كِتَابِ الصِّيَامِ.
-٢- (٣-٤-٥-٦) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرُ ٦١-٨-٩ وَأُورَدَ الْكَافِيُّ خَبْرُ ٦ فِي بَابِ الْمَسَافِرِ يَقْدِمُ الْبَلَدُ إلَخْ خَبْرُ .١

فَقَصْرٌ وَ إِنْ أَقْمَتْ تَقُولُ عَدًّا أَخْرُجُ وَ بَعْدَ عَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرِهِ فَقَصْرٌ مَا يَئِنُكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَ الشَّهْرُ فَاتَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ إِنْ دَخَلْتُ بَلَدًا أَوْلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقِيمَ عَشْرًا فَقَالَ قَصْرٌ وَ أَفْطَرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكْثُ كَذِلِكَ أَقُولُ عَدًّا أَوْ بَعْدَ عَدٍ فَأَفْطَرْ الشَّهْرُ كُلَّهُ وَ أَقْصُرْ قَالَ نَعَمْ هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.

يوماً أو صلاه واحده فقال له محمد بن مسلم: بلغنى أنك قلت خمسا فقال: قد قلت ذاك قال أبو أيوب: فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس فقال: لا^(١) ، و حمل الشيخ الإقامه خمسا إذا كان بمكه أو بالمدينه - لما رواه في الحسن كال الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن المسافر يقدم الأرض فقال: إن حدثه نفسه أن يقيم عشراء فليتم و إن قال: اليوم أخرج و غدا أخرج و لا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشره إلا بمكه أو بالمدينه وإن أقام بمكه أو بالمدينه خمسا فليتم^(٢).

و في الصحيح، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا عزم الرجل أن يقيم عشراء فعليه إتمام الصلاه و إن كان في شك لا يدرى ما يقيم؟ فيقول: اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاه^(٣).

وروى الكليني في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال:

لا حتى يجمع على مقام عشره أيام، وإذا جمع على مقام عشره أيام صام وأتم الصلاه قال:

و سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان قال: لا حتى يجمع على مقام عشره أيام^(٤) و في الحسن كال الصحيح، عن علي بن يقطين

ص: ٦١٧

-١- الكافي باب المسافر يقدم البلد إلخ خبر ٣.

-٢- التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ٥٨.

-٣- التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٤٠ من كتاب الصيام.

-٤- الكافي باب من دخل بلده إلخ خبر ٢ من كتاب الصوم.

وَقَالَ أَبُو وَلَادِ الْحَنَاطُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا عَشْرًا فَأَتَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَيْدَا لِي أَنْ لَا أَقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أُتُمْ أَمْ أَفْصُرُ فَقَالَ لِي إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا صَلَاتَهُ وَاحِدَةً فَرِيضَهُ بِتَمَامِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصِيرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ فِي التَّمَامِ وَلَمْ تُصلِّ فِيهَا صَلَاتَهُ وَاحِدَةً بِتَمَامِ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقْتِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْرًا وَأَتِمْ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرًا فَقَصُّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمِ الصَّلَاةَ .

وَسَأَلَ زُرَارَهُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل خرج في سفر ثم يبدو له الإقامه وهو في صلاته قال: يتم إذا بدت له الإقامه [\(١\)](#) وروى الشيخ في الحسن، عن سهل بن اليسع قال:

سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الإقامه وهو في صلاته أ يتم أم يقصر؟ قال: يتم إذا بدت له الإقامه [\(٢\)](#) وغير ذلك من الأخبار.

«وَقَالَ أَبُو وَلَادِ الْحَنَاطُ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرُوِيَ الشِّيخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ «قُلْتُ لَا يَبْعَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فَأَتَمْتُ الصَّلَاةَ» أَيْ لَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي التَّهذِيبِ (فَأَتَمَ الصَّلَاةَ)^٣

ويمكن حمله على الظاهر ويكون جوابه عليه السلام لبيان القاعدة «ثم بدا لي» أي عرض لى رأى «أن لا أقيم إلخ» ويدل على أن حكم المدينة حكم سائر البلاد، و سنذكر أخبارا يدل على خلافه فيمكن حمل المدينة على مطلق البلد أو يحمل الأمر بالقصر على الجواز والأمر بالإتمام على الاستحباب.

«وَسَأَلَ زُرَارَهُ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرُوِيَ الشِّيخُ عَنْهُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ أَنَّهُ سَأَلَ «أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخٌ»^٤ وَيُدَلِّلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِنِي السَّفَرِ فَصَلَّى قَصْرًا ثُمَّ

ص: ٦١٨

١- (١) الكافي باب من يريد السفر او يقدم إلخ خبر [٩](#).

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب صلاه المسافر خبر [٧٣-٦٣-١٠٢](#).

عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقُرْبَىٰ عَلَى فَرْسَيْخَيْنِ فَصَيَّلَوَا وَأَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُمُ الْخُرُوجُ مَا يَضْعُ بالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَالَاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً فَإِنَّا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءُونَ يَعْنِي مُتَعَمِّداً

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَمَمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ .

رجع عنه لا يعيد ما صلاه قصرا، وما روی في الإعاده من الأخبار فمحموله على الاستحباب مثل ما روی الشيخ في الصحيح، عن أبي ولاد: قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه إلى قصر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسررت يومى ذلك أقصر الصلاه، ثم بد إلى فى الليل الرجوع إلى الكوفه فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقدير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلتك قال: وإن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقدير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك إذا رجعت إن تم الصلاه حتى تصير إلى منزلتك [\(١\)](#).

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَخ» رواه الشيخ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#)

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» روى الكليني و الشيخ. عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمنظر فيه فى الحضر، ثم قال: إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله أصوم فى شهر رمضان فى السفر؟ فقال: لا فقال يا رسول الله إنه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار

ص: ٦١٩

١- (١) التهذيب بباب الصلاه فى السفينه خبر ١٧.

٢- (٢) التهذيب بباب حكم المسافر و المريض فى الصيام خبر ٨ من كتاب الصوم.

وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِ فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ نَاسِيًّا قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَيَعْتَدُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ .

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَهُ يَحْبُّ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ فِي الْحَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكَرِي وَ الرَّاعِي وَ الْأَسْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ . وَ رُوِيَ: الْمَلَاحُ وَ الْأَسْتَقَانُ الْبَرِيدُ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعَجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ لَوْ تَصْدَقَ بِصَدْقَهِ إِنْ تَرَدَ عَلَيْهِ^(١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ لَوْ أَنْ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَيْتُ عَلَيْهِ^٢

«وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِير» فِي المَوْثُقِ وَ رَوَاهُ الشِّيخُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام^(٢) وَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَى فِي الإِتَّمَامِ يَعِدُّونَ بِقَاءَ الْوَقْتِ كَمَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ صَلَى وَ هُوَ مَسَافِرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَلَيَعِدُ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتَ قَدْ مَضَى فَلَا^(٣)

«وَ رَوَى زُرَارَهُ» فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَارَهُ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْمُكَارِي» وَ هُوَ مَنْ يَكْرِي دَابِتَهُ «وَ الْكَرِي» وَ هُوَ مَنْ يَكْرِي نَفْسَهُ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمُكَارِي غَيْرَ الْجَمَالِ وَ الْمَرَادُ بِالْكَرِي الْجَمَالِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، «وَ الرَّاعِي وَ الْأَسْتَقَانُ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْرُوبٌ (شَتوَانٌ) وَ هُوَ أَمِينُ الْبَيَادِ وَ يَدُورُ عَلَيْهَا لِحْفَظِهَا «لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ» أَيْ مَدَاوِمُونَ عَلَيْهِ وَ سَفَرُهُمْ كَالْحَضْرِ وَ يَفْهَمُونَ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ أَمْثَالَهُمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ «وَ رَوَى الْمَلَاحُ

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَلَاحَ كَانَ دَاخِلًا فِي الْأَرْبَعَةِ فِي الرَّوَايَةِ «وَ الْأَسْتَقَانُ الْبَرِيدُ» قَدْ تَقدَّمَ آنَفَاً .

ص: ٦٢٠

١- (١-٢) الْكَافِي بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٧-٣ مِنْ كِتَابِ الصُّومِ وَ التَّهْذِيبِ بَابُ حُكْمِ الْمَسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ خَبْرٌ ٤-٥ مِنْهُ .

٢- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٧٩ .

٣- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٨٧ وَ الْكَافِي بَابُ مِنْ يَرِيدُ السَّفَرَ خَبْرٌ ٦ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَاحِينَ فِي سُفْنِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلَقَ قَصْرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَ صَيْلَةَ اللَّيلِ - وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَخ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم عليهم السلام قال: ليس على الملاحين في سفيتهم تقدير ولا على المكارى والجمال^(١) و في الموثق كال صحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سأله عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقدير؟ قال: لا يوطهم معهم^(٢) و روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأعراب لا يقترون و ذلك أن منازلهم معهم^(٣) و في الصحيح عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكارى والجمال الذي يختلف أى يتعدد و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان^(٤) و روى الشيخ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفينهم^(٥).

«وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) صَلَاهُ اللَّيلِ» يعنى صلاة العشاء «وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ» وَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْإِتِّمَامِ فِي النَّهَارِ أَيْضًا لِلأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ لَكِنَّ هَذَا الْخَبَرُ خَاصٌ وَ هُوَ مَقْدُمٌ عَلَى الْعَامِ لِصَحْتِهِ «فَإِنْ كَانَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوْ أَكْثَرَ» مَعْ نِيهِ الإِقَامَةِ أَوْ شَهْرًا لَا بُنِيَّ إِلَيْهِ إِلَقَامَهُ أَوْ أَرْبَعِينَ لِأَنَّ الشَّهْرَ بِمَنْزِلِهِ نِيهِ إِلَقَامَهُ فَلَا بُدُّ مِنْ عَشَرَ آخِرَ بَعْدِهِ حَتَّى يَصُدِّقَ أَنَّ لَهُ مَقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَمَا ذُكِرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ «وَ يَنْصَرِفُ» الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ عَلَى الظَّاهِرِ «إِلَى مَنْزِلِهِ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوْ أَكْثَرَ» وَ لَوْ لَمْ

ص: ٦٢١

١- (١) التهذيب بباب الصلاة في السفر خبر ٣٣-٣٧ و أورد خبر ٣ و ٤.

٢- (٢) الكافي بباب صلاة الملاحين إلخ خبر ٢-١٠.

٣- (٣) الكافي بباب من لا يجب عليه الإفطار إلخ خبر ١ من كتاب الصوم.

٤- (٤) التهذيب بباب الصلاة في السفينة خبر ٦.

مَقَامُ عَشَرِهِ أَيَّامٌ أَوْ أَكْثَرَ قَصْرٍ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَمَالُ وَالْمُكَارِي إِذَا جَدَ بِهِمَا السَّيْرُ قَصَرًا فِيمَا يَئِنَ الْمَتْرِلَيْنِ وَأَتَمَّا فِي الْمَتْرِلَيْنِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرَّاكٍ قَالَ: كَبَثُتِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ

يُكَنُ بْنِي الْإِقَامَه «قَصْرٍ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ» هَذَا الْحُكْمُ مُشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ^(١) وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَيَتَمُّ؟ قَالَ: أَيْمًا مَكَارٌ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقْلَى مِنْ مَقَامِ عَشَرِهِ أَيَّامٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالْتَّامُ أَبْدًا وَإِنْ كَانَ مَقَامَهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرِهِ أَيَّامٌ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفَطَارُ^(٢).

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخٌ» رَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا مَرْسَلًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) وَرَوَى فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ إِذَا جَدَ بِهِمَا السَّيْرُ فَلِيقْصُرُوا٤ وَفِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُكَارِيْنَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ: إِذَا جَدُوا السَّيْرَ فَلِيقْصُرُوا^(٤) وَفَسَرَ الْكَلِينِيُّ الْجَدُّ بِأَنَّ يَجْعَلَ الْمَتْرِلَيْنِ مَنْزِلًا لِأَنَّهُ صَارَ مَسَافِرًا.

«وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْفٍ» وَهُوَ مَجْهُولٌ

ص: ٦٢٢

-
- ١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٤١.
 - ٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ حَكْمِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ خَبْرٌ ١٤ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.
 - ٣- (٣-٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٣٨-٤٠.
 - ٤- (٥) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٣٩ - وَفِي الْكَافِيِّ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَ بَعْدَ نَقْلِ الْمَرْسَلِهِ قَالَ وَمَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرِ يَجْعَلُ مَتْرِلَيْنِ مَنْزِلًا وَفِي التَّهْذِيبِ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ قَالَ: فَيَقْصُرُ فِي الطَّرِيقِ وَيَتَمَّ فِي الْمَتْرِلَيْنِ انتَهَى.

الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي جَمَالًا - وَلِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَلَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجَّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَى إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهَا أَنْ أَعْمَلَ أَيْجَبُ التَّفْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَوْقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرُ وَفُطُورٌ .

وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الصَّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيُطُوفُ فِيهَا أَيْتُمْ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتْمُ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبَعُهُ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ غُلطِ النَّسَاخِ، وَالموْجُودُ فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ (محمد بن حزك [\(١\)](#))

وَهُوَ ثَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ الْجَمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرُ السَّفَرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوْتَقَّى الْصَّالِحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمُكَارِينِ الَّذِينَ يَكْرُونَ الدَّوَابَ وَقَلَتْ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالُوا عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا [\(٢\)](#) وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِإِقامَتِهِمْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي الْمُنْزَلِ كَمَا مَرِفِي صَحِيحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، وَيُؤَيِّدُهُ صَحِيحُهُ هَشَامُ الْمُتَقْدِمِ أَيْضًا.

«وَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجِ» فِي الْحَسْنِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) وَالشَّيْخُ فِي الْمُوْتَقَّى الْصَّالِحِ [\(٣\)](#) وَ حَمَلَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الصَّيَاعُ قَرِيبُهُ مِنْ بَلْدِهِ أَوْ مَعَ الْاسْتِيَاطَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَتَهُ أَشْهُرٍ كَمَا سِيَجِيَ عَلَى.

«وَرَوَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ [\(٤\)](#) وَ فِي الْمُوْتَقَّى

ص: ٦٢٣

١- (١) الْكَافِي بَابُ صَلَاتِ الْمَلَاحِينِ إِلَخْ خَبْرُ ١٢ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرُ ٤٤.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرُ ٤٢ .

٣- (٣) الْكَافِي بَابُ صَلَاتِ الْمَلَاحِينِ إِلَخْ خَبْرُ ٧ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرُ ٣١ .

٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاتِ السَّفَرِ خَبْرُ ٣٤ .

لَا يُقْصِرُونَ فِي الصَّلَاةِ الْجَابِيَ الَّذِي يَدْوُرُ فِي جِبَائِتِهِ - وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدْوُرُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدْوُرُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَيْدَوِيُّ وَ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْفَطْرِ وَ مَنْبَتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهُو الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي

أيضا عنه عن على عليه السلام فيكون موثقا «عن جعفر بن محمد عليه السلام (إلى قوله) في جبائته» أى العامل الذي يجمع الزكوات مع عدم الإقامه أو الأعم سينا عمال الجور «و الأمير الذي يدور في إمارته» محققا مع عدم الإقامه أو مبطلا مطلقا «و» كذا «التاجر (إلى قوله) إلى سوق» كما هو المتعارف في بعض البلاد من كون السوق في كل يوم في قريه أو الأعم بأن يكون طالب السوق «و» كذا «الراعي (إلى قوله) القطر» أى المطر والماء «و منبت الشجر» أى المرعى «والرجل (إلى قوله) لهو الدنيا» لا للتجاره والقوت «و المحارب الذي يقطع السبيل» و يؤيده ما رواه الكليني، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قال: الباغي باغى الصيد (أى طالبه) و العادي السارق ليس لهما أن يأكلان الميتة إذا اضطر إليها هي حرام عليهما ليس هي على المسلمين و ليس لهما أن يقتصرا في الصلاه [\(١\)](#) و ما رواه، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر و أفتر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيدا و في معصيه الله أو رسولا لمن يعصي الله تعالى أو في طلب شحنة أو سعاه ضرر على قوم من المسلمين [\(٢\)](#) و روى الشيخ، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال: لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني و قال: للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان [\(٣\)](#) و سيجيء أخبار الصيد.

ص: ٦٢٤

-
- ١) الكافي باب صلاه الملائين خبر ٨ و التهذيب باب صلاه السفر خبر ٤٨.
 - ٢) الكافي باب لا يجب عليه الإفطار إلخ خبر ٣ من كتاب الصوم.
 - ٣) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ١٧ من كتاب الصيام.

و روى موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقضى الذى وجوب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص و من نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيناً وإن نسي ركعتين صلى ركتعين حين يذكرها مسافراً كان أو مقيناً.

و قال الصادق عليه السلام: من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربع مواطن بمكة

«و روى موسى بن بكر» مجاهول «عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكليني رحمة الله في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت له رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال يقضي: ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدتها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته^(١).

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» و روى الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربع مواطن حرم الله، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين بن علي عليهما السلام^(٢) و روى الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول تم الصلاة في أربع مواطن، في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام^(٣)

و غيرهما من الأخبار الكثيرة.

وفي خصوص الحرمين، ما رواه الكليني في الموثق، عن عثمان بن عيسى قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاه و الصيام في الحرمين؟ فقال، أتمها ولو صلاه

ص: ٦٢٥

١- (١) الكافي باب من يريد السفر إلخ خبر ٨.

٢- (٢) التهذيب باب الزiyادات من آخر كتاب الحج خبر ١٤٠.

٣- (٣) الكافي باب فضل الصلاه في الحرمين خبر ٢ من كتاب الحج و التهذيب بباب الزiyادات من كتاب الحج خبر ١٤٦.

وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسِيِّجِ الدُّكُوفَةِ - وَ حَيْأَرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِعِدَلِكَ أَنْ يَعْرُمَ عَلَى مَقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ حَتَّى يُتَمَّ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ بَزِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ

واحده [\(١\)](#) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن مسمع، عن أبي إبراهيم قال: كان يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذكور [\(٢\)](#)

و في الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل ^٣ و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال: أتم و إن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة ^٤ و غيرها من الأخبار.

«قال مصنف هذا الكتاب (إلى قوله) يتم» و أنت ترى أن أكثر الأخبار يأتي عن هذا الحمل «و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيـع» في الصحيح ورواه الشيخ ^٥ أيضا في الصحيح «عن أبي الحسن الرضا عليه السلام» و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشره أيام و أتم الصلاه فقلت: له إنى أقدم مكه قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثة قال: انو مقام عشره أيام و أتم الصلاه ^٦

و يفهم منه أن الذهاب إلى عرفات لا يضر نيه الإقامه، و حمله على أنه يمكن أن يكون من خصوصياته.

و في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام فقال: لا تتم حتى تجمع (أى تعزم) على مقام عشره أيام فقلت: إن أصحابنا رروا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون

ص: ٦٢٦

-١- [\(١\)](#) الكافي باب اتمام الصلاه في الحرمين خبر ٢ من كتاب الحجّ.

-٢- [\(٢\)](#) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحجّ خبر ١٢٢-١٢٤-١٢٥-١٢٦ ١٣٠ من كتاب الحجّ.

قَالَ سَأْلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ يُقَصِّرُ أَوْ يُتَمَّ قَالَ قَصْرٌ مَا لَمْ تَعْزِمْ

نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون في المسجد للصلاه فأمرتهم بال تمام [\(١\)](#)

فيمكن أن يحمل الأخبار الأوله على استحباب الإنعام مع جواز القصر والأخبار الأخيرة على وجوب الإنعام مع نيه الإقامه كما فعله الأصحاب.

ويؤيده ما رواه الكليني، والشيخ في الصحيح عن على بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إن الروايه قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإنعام والتقصير في الحرمين (فمنها) بأن يتم الصلاه ولو صلاه واحده و (منها) أن يقصر ما لم ينو مقام عشره أيام ولم أزل على الإنعام فيها إلى أن صدرنا (أى رجعنا) من حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشره أيام فضررت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إلى بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه فقلت له: بعد ذلك بستين مشافهه: إني كتبت إليك بكتاب (و في الكافي فأجبتني بكتاب) فقال: نعم فقلت أى شئ تعنى بالحرمين؟ فقال: مكه والمدينه (أى البلدين لا المساجدين ولا كل الحرمين) وفي التهذيب زياده (و متى إذا توجهت من مني فقصر الصلاه فإذا انصرفت من عرفات إلى مني و زرت البيت و رجعت إلى مني فأتم الصلاه تلك الثلاثه أيام و قال بإصبعه ثلاثة [\(٢\)](#)

وفي المؤوث عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم قال قلت له إننا إذا دخلنا مكه أو المدينه نتم أو نقصر؟ قال: إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزداد [\(٣\)](#) و روى

ص: ٦٢٧

-١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١٢٩ من كتاب الحج.

-٢- (٢) الكافي باب اتمام الصلاه في الحرمين خبر ٨ من كتاب الحج و التهذيب باب من الزiyادات إلخ خبر ١٣٣ من كتاب الحج.

-٣- (٣) الكافي باب اتمام الصلاه في الحرمين خبر ٦ من كتاب الحج و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١٣٧ من كتاب الحج.

عَلَى مُقَامِ عَشْرَهُ أَيَّامٍ .

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ تَفَرَّتْ مِنْ مِنَّيْ نَوْيَتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمُنْزَلِ فَلَمْ أَجِدْ بِيَدِي مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمُنْزَلِ فَلَمْ أَذْرِ أَتِمَّ أَمْ أَطْصَرُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ .

وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمْعَهُ وَلَا أَصْحَى وَلَا فِطْرٌ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّى حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَأَتِمِ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّى حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ صَلِّ وَقَصْرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

الشيخ في الصحيح، عن على بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاه بمكه، قال:

من شاء أتم و من شاء قصر^(١) و غير ذلك من الأخبار. والاحتياط في الجمع أو نيه الإقامه و التمام مع الإمكان في الأماكن الأربعه خروجا من الخلاف «و ما رواه محمد بن خالد البرقي» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا عنه في الصحيح^(٢)«عن حمزه بن عبد الله الجعفري» و هو مجھول الحال «قال لما (إلى قوله) من المنزل إلخ» و حمل على الرجوع إلى التقصير إذا لم يصل بأن يكون المراد (باتمت) إراده التمام - أى نويت لأنتم الصلاه، لما تقدم من الأخبار في صلاه، على التمام، مع الأخبار المتقدمه «و روی الفضیل بن یسار إلخ» قد تقدم في الصحيح عنه عليه السلام «و روی إسماعیل بن جابر» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح أيضا^٣ و يدل على أن الاعتبار بحال الأداء في الدخول والخروج - و يؤیده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العیص بن القسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصل إليها قال يصل إليها أربعا و قال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته^٤.

«و أما خبر حریز عن محمد بن مسلم» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح

ص: ٦٢٨

-
- ١- (١) التهذيب باب من الريادات إلخ خبر ١٣٨.
٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ٦٤-٦٦-٦٨.

فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَأَمَّا حَبْرُ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَيَّفِهِ [\(١\)](#) وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ يُصَيِّلُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَيَّفِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلِيُصْلِلُ أَرْبَعاً. فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ فَوَاتَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَتَمْ وَإِنْ حَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَصَرَ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ

فِي كِتَابِ الْحَكَمِ بْنِ مِشَكِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَيَّفِهِ فِي وَقْتٍ صَلَاهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلِيُصْلِلَ وَإِنْ

وَالكليني في الحسن كالصحيح [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» فظاهره أن الاعتبار بحال الأداء و يمكن حمله على أن يكون المراد بقوله عليه السلام « يصلى ركعتين »

في السفر و بقوله عليه السلام «فليصل أربعا» قبل الخروج.

و كذلك خبر «الحكم بن مسکین» بأن يكون المراد إن كان لا يخاف خروج الوقت مع الدخول و التمام فليتم بعد الدخول و بقوله عليه السلام «فليقصر» في السفر، و يمكن أن يكون ذلك أيضا مراد الصدق و هو أظهر من خوف خروج الوقت بإتمام الصلاه كما ذكره الشيخ في التأویل - و يؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من العيده فيدخل عليه وقت الصلاه فقال:

إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل و ليقصر [\(٣\)](#) و كذلك ما رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاه

ص: ٦٢٩

-١- (١) عن بعض النسخ (يدخل في سفره) فعلى نسخه (من) يكون كلام جزئي الخبر مخالف لما سبق و على نسخه (في) يكون المخالفه في الجزء الثاني (سلطان).

-٢- الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر إلخ خبر ٥ و التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ٦٧.

-٣- التهذيب باب احكام فوائط الصلاه خبر ١٥.

كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلَيَقْصُرْ. وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

فقال: إن كان لا يخاف الوقت (الفوت - خ - ل) فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر [\(١\)](#).

و ما رواه الكليني، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المسر و أنت ت يريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر [٢](#) و روى الشيخ في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين لأن خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى - و سئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال يصلى الأولى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمان ركعات لأن خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير و هي ركعتان لأن خرج في السفر قبل أن يحضر العصر [\(٢\)](#) و يؤيدها صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه في حد الترخيص.

لكن روى الكليني و الشيخ في الحسن، عن بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لـ أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال قلت: ليك - قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلى أربعاً غيرك و غيرك و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج [\(٣\)](#) و ظاهره أن الاعتبار بحال الوجوب وإن أمكن أن يكون المراد أنه صلينا معك في البلد عند الوجوب و خرجنا، بخلافهم لكنه بعيد فيمكن حمل الأخبار المتقدمة أيضاً على استحباب الإتمام مع التخيير، و يؤيده

ص: ٦٣٠

-١- [\(١\)](#) التهذيب بباب الصلاة في السفر خبر ٦٩-٧٢.

-٢- التهذيب بباب نوافل الصلاة في السفر خبر ١٥.

-٣- الكافي بباب من يريد السفر او يقدم من سفر إلخ خبر ٤ و التهذيب بباب الصلاة في السفر خبر ١٣.

وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بَيْوتَ الْكَوْفَةِ أَيْمَنَ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ بَلٌ يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَ رَوَى سَيِّفُ التَّمَارُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كُنَّا نَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَةُ الْلَّيلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهُ بِكَ.

ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاه قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم والإتمام أحب إلى (١) وإن أمكن حمله أيضا على أنه إن شاء قصر في السفر وإن شاء دخل أهله وأتم. و يؤيده قوله عليه السلام (حتى يدخل) دون (دخل).

«و سأل إسحاق بن عمار» في الموثق كال صحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الموثق كال صحيح إلخ (٢) يدل على عدم اعتبار حد الترخص وقد تقدم تأويله، و يمكن حمله على التخيير في حد الترخص حتى يدخل أهله و على الإتمام في البيت مع دخول الوقت في السفر كأمثاله من الأخبار، وقد تقدم بعضها في حد الترخص.

«و روى سيف التمار» رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) و يدل على عدم شرعية نوافل الظهرين بل العشاء في السفر أداء وقضاء و على عدم سقوطه نافلة الليل و منه نافلة المغرب و الفجر، و على جواز النافلة سفرا على الدابة كما يدل عليها أخبار كثيرة.

ص: ٦٣١

١- (١) التهذيب بباب الصلاه في السفر خبر ٧١.

٢- (٢) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر إلخ خبر ٦ و التهذيب بباب الصلاه في السفر خبر ٦٥.

٣- (٣) التهذيب بباب نوافل الصلاه في السفر خبر ٩.

وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ. وَ لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ .

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكَرْخِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ

«و سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن أبي يحيى الحناظ عنه عليه السلام (١) «و لا بأس إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهمما السلام يقول: إنني لأحب أن أذوم على العمل وإن قلت، قال: قلنا نصلى صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم ٢ و في الصحيح، عن صفوان الجمال قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به ٣ و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار (يعني في السفر) و صل صلاة الليل و اقضه (٤)

يعنى إن فاتتك و غيرها من الأخبار الصحيحة.

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الفريضة في المحمول في يوم و حل و مطر (٥)

وفي الموثق كال صحيح، عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

إنني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمول فقال: ما هذا الضيق أ مالك برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسوه ٦ وفي الحسن. عن مندل بن على قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على راحلته في يوم مطير ٧ و في الصحيح، عن الحميري قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روى - جعلني الله فداك - مواليك، عن آبائك أن

ص: ٦٣٢

١- (١-٢-٣) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر خبر ١٠-٦-٧.

٢- (٤) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة خبر ٣١.

٣- (٥-٦-٧) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١١٢-٩٦-١٠٨.

هَذَا الضِّيقُ أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ أَسْوَهُ .

وَسَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمُحْمَلِ أَيْصَلَى وَهِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ .

وَسَأَلَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلَى صَلَاةَ اللَّيْلِ

رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم صلى الفريضه على راحته فى يوم مطير و يصيينا المطر و نحن فى محاملنا والأرض مبتله و المطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على دوابنا الفريضه إن شاء الله فوقع عليه السلام

يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة [\(١\)](#)

وفى الصحيح، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل شيتا من المفروض راكبا - قال النصر فى حديثه: إلا أن يكون مريضا [\(٢\)](#) وغيرهما من الأخبار الكثيرة فى الطرفين فيحمل الأخبار الكثيرة على الضروره الشديدة كما مر، أو يحمل الأخيره على الاستحباب والأوله على الجواز.

«و سأل سعد بن سعد» الثقة «أبا الحسن الرضا عليه السلام إلخ» وقد تقدم فى الأخبار أنه لا بأس بالمحاذاه إذا كانت لا تصلى «و سأل سعيد بن يسار» الثقة «أبا عبد الله عليه السلام» يدل على استحباب كشف الوجه ليسجد على ما يصح السجود عليه أو تبعدا.

«و سأل عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن و روى الكلينى عنه فى الحسن كال الصحيح إلخ^٣ و يدل على جواز النافله فى الحضر على الدابه، و على خلاف القبله، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام فى الرجل يصلى النافله و هو على دابته فى الأمصار قال: لا بأس [٤](#) و غيرهما

ص: ٦٣٣

-
- ١- (١) التهذيب باب الصلاه فى السفر خبر ١٠٩ .
٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الصلاه فى السفر فى السفر خبر ١٠٨-٩٩-١٠١ و أورد خبر [٣](#) الكلينى فى الكافي - باب التطوع فى السفر خبر

وَ هُوَ عَلَىٰ دَائِبِهِ أَلَّهُ أَنْ يُعَطِّي وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَيِّلِي قَالَ أَمَا إِذَا قَرَأَ فَتَعْمَ وَ أَمَا إِذَا أُوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلَيْكِشِفُهُ حَيْثُ مَا أُوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةِ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَىٰ دَائِبِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهُتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَ عَلَيْهِ أَبْنَى يَقْطِينَ - أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَئِدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُتْسُمُ إِذَا بَدَثْ لَهُ الْإِقَامَةُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَيْعِي أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجْبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

من الأخبار و روی في الأخبار الصحيحة المتکثره جواز النافله على الدابه سفرا و قد تقدم بعضها و ماشيا روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبی أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النافله على البعير و الدابه؟ فقال: نعم حيث كان متوجها، و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١) و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: صل صلاه الليل و الوتر و الركعتين في المحمل ٢ و في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في السفر و أنا أمشي؟ قال: أومئ إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع (٢) و في الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل و بالسفر و هو يمشي، و لا بأس إن فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجه إلى القبله ثم يمشي و يقرأ فإذا أراد يركع حول وجهه إلى القبله و رکع و سجد ثم مشي ٤ و غيرها من الأخبار.

«و سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في السفر و أنا أمشي؟ قال: أومئ إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع (٢) و في الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل و بالسفر و هو يمشي، و لا بأس إن فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجه إلى القبله ثم يمشي و يقرأ فإذا أراد يركع حول وجهه إلى القبله و رکع و سجد ثم مشي ٤ و غيرها من الأخبار.

أى يعرض له و يعزم الإقامه و هو في الصلاه «قال يتم إذا بدت له الإقامه» و قد تقدم مثله من الأخبار «و عن الرجل يشيع أخيه» و يؤيده الأخبار الكثيره الصحيحة (فمنها) ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يشيع أخيه مسیره يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إن كان في شهر رمضان فليغطر قلت: أىما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله عز و جل قد وضعه

ص: ٦٣٤

١- (١-٢) التهذيب باب صلاه السفر خبر ٩٢ و أورد الخبر الأول الكليني في الكافي باب التطوع في السفر خبر ٨.

٢- (٣-٤) التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ٩٥-٩٨ - و أورد الأول في الكافي ايضا باب التطوع في السفر خبر ٧.

وَ لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مِنْ عِلْمٍ وَ غَيْرِ عِلْمٍ

عنہ (۱) و فی الصحيح عن سعید بن یسار قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشیع أخاه فی شهر رمضان فیبلغ مسیره يوم أو مع رجل من إخوانه أیفطر أو یصوم؟ قال: یفطر ۲

و روی الشیخ فی الصحيح، عن إسماعیل بن جابر قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام و نحن نصوم رمضان لنلقی ولیدا بالأعوص فقال: تلقه و أفتر (۲) و غيرها من الأخبار.

«و لا- بأس (إلى قوله) و غير عله» الأخبار بذلك متظافره من طرق الخاصه و العامه فمن ذلك ما رواه الكليني و الصدوق فی الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلی رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فی جماعه من غير عله و صلی بهم المغرب و العشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غير عله فی جماعه، و إنما فعل رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم ليتسع الوقت على أمته (۳) و روی الكلیني، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلاً مطيره فی مسجد رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فحين كان قريباً من الشفق نادوا و أقاموا الصلاه فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادی فی المسجد فأقاموا الصلاه فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم عمل بهذه

و عن محمد بن حکیم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتین إذا لم يكن تطوع بينهما فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع ۶ و عن صفوان الجمال قال: صلی بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين و قال:

إنی على حاجه فتنفلوا ۷ و عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان فی بدی و تفرق عنی حرفاً (أی معاملی) فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لى اجمع بين الصلاتین الظهر و العصر ترى ما تحب ۸ و روی الصدوق فی الموثق كالصحيح، عن إسحاق

ص: ۶۳۵

۱- (۱) الكافی باب من لا يجب عليه الإفطار إلخ خبر ۴-۵ من كتاب الصوم.

۲- (۳) التهذیب باب الصلاه فی السفر خبر ۵۳.

۳- (۴) الكافی باب الجمع بين الصلاه خبر ۱-۲-۴-۵-۶ و أورد الأول الصدوق فی كتاب علل الشرائع باب عله الرخصه فی الصلاه خبر ۳.

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى الظهر و العصر مكانه من غير عله و لا سبب فقال له عمر، و كان أجرى القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا و لكن أردت أن أوسع على أمتي^(١) و عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أجمع بين الصالاتين من غير عله قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أراد التخفيف عن أمته^٢ و عن ابن عباس بأسانيد متکثره أن رسول صلى الله عليه و آله و سلم جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في غير مطر و لا سفر، قيل لابن عباس ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لأمته^٣ و مثله عن ابن أبي عمير و غيرهما^٤ و قد تقدم مثلها من الأخبار.

«و لا بأس (إلى قوله) الشفق» روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق و لا- بأس بأن يجعل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٥) و غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و كذا لا بأس بالتأخير للسهره لاما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبيده قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا كانت مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتقل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا و في الصحيح، عن عمر بن أذينه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب مصر فيحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكن لي و أدركني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ قال: صل في منزلك^٦ و في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً و غير ذلك

ص ٦٣٦

١- (٤-٣-٢-١) علل الشرائع باب عله الرخصه في الجمع بين الصالاتين خبر ٤-٥-٦-٧-٨.

٢- (٨-٧-٦-٥) التهذيب باب اوقات الصلاه إلخ خبر ٥٩-٥٠-٤٣-٤٨.

وَ لَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ فِي طَلْبِ الْمُتَنَزِّلِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرْوَبِ الشَّمْسِ. وَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الْعُتَمَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ حَدَّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجُدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرَقْتُ فِيهِ الْجَبَهَهُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ .

وَ قَالَ مُعاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

من الأخبار الصحيحة.

«وَ لَا بَأْسَ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى رُبْعِ الْلَّيْلِ» رواهُ الشِّيخُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، وَ فِي الْمُوْتَقَّى كَالصَّحِيحِ، وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ الْلَّيْلِ^(١) وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَيْتُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصلواتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ فَلَا يُضِركُ^٢ أَيُّ غَيْرِ وَقْتٍ فَضْلِيَّتِهَا - وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمُوْتَقَّى كَالصَّحِيحِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثَلَاثِ الْلَّيْلَاتِ (قَالَ الْكَلِينِيُّ) وَ رَوَى أَيْضًا إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ^(٢) وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْمُوْتَقَّى، وَ رَوَاهُ الشِّيخُ عَنْهُ، فِي الْمُوْتَقَّى كَالصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخَ»^(٣).

«وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ إِلَخَ» وَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ السُّجُودَ عَلَى الطِّينِ بَأْنَ لَا يَغْرِقُ الْجَبَهَهُ فِيهِ يَصْلِي عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَمْكُنْ فِي صَلَوةِ الْمَسَاجِدِ وَ تَقْدِيمِ حَكْمِهِ فِي الْمَكَانِ «وَ قَالَ مُعاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيحِ، وَ رَوَاهُ الشِّيخُ عَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ^٤

«أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) بِعِرْفَاتٍ» وَ هُوَ أَرْبَعُهُ مِنْ مَكَاهِ تَقْرِيبًا «فَقَالَ وَيْلَهُمْ

ص: ٦٣٧

-١- (١-٢) التَّهذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرُ خَبْرٍ ١١٩-١٢٥.

-٢- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٥.

-٣- (٤-٥) التَّهذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٍ ١٢٠-١٦ وَ أَورَدَ خَبْرٌ ٥ أَيْضًا فِي بَابِ الزِّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ أَيْضًا خَبْرٌ ٣٨٦ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ.

إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمَّوْنَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ - قَالَ وَيْلَهُمْ أُوْ وَيْحَهُمْ وَأُىْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ لَا يُتَمَّ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ بِالْتَّقْصِيرِ قَالَ

أو ويحهم» الترديد من الراوى «و أى سفر أشد منه لا - لا يتم» أى لا يتم وجوبا لأنهم كانوا يوجبون التمام، و يمكن أن قصرهم لرجوعهم من اليوم إذا لم يكونوا نساكا أو قبل العشره أو قريبا و يكون فى حكم الرجوع ليومه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عمران بن محمد قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك، إن لى ضييعه على خمسه عشر ميلا - خمسه فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسه أيام أو سبعه فأتم الصلاه أم أقصر؟ فقال: قصر فى الطريق و أنم فى الضييعه [\(١\)](#) و الأجد أن يقال باختصاصهم بهذا الحكم و لا استبعاد فيه و إن كان الأحوط فيه الجمع.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) إلى فىء و غيره» و فى نسخه ظل و غير إلى فىء و غير، و الظاهر أنهما جبلان بالمدينه، و المشهور عاير و غيره، فعلى تقدير التعدد يمكن أن يكون المراد بظل غير ظله قريبا من طلوع الشمس و يكون قريبا من فرسخين و كذا فىء و غير قريبا من الغروب و يتصلان فيكون أربعه فراسخ. و على تقدير الواحد يكون كل واحد من ظله و فيه فرسخين، و فى نسخه (ما بين ظل غير إلى و غير) لكن فى الكافى كالاول [\(٢\)](#) و فى نسخه منه (عاير) بدل (غير) «فذرعته (إلى قوله) فراسخ»

ص: ٦٣٨

- ١- (١) التهذيب باب الصلاه فى السفر خبر ١٨ و أورد خبر ٥ أيضا فى باب الزiyادات فى فقه الحج أيضا خبر ٣٨٦ من كتاب الحجّ.

- ٢- الكافى باب حد المسير الذى يقصر فيه الصلاه خبر ٣ و فى مرسل ابن أبى عمير الآتى فإذا طلعت الشمس وقع ظل غير إلى ظل و غير و هو الميل الذى وضع رسول الله صلى الله عليه و آله عليه التقسيير - فلاحظ منه رحمه الله.

لَهُ الْبَيْعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَمْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَكَمِ الْبَرِيدُ قَالَ مَا يَئِنَ ظَلٌّ عَيْرٌ إِلَى فَنِي وَعَيْرٌ فَذَرَعَتْهُ بَنُو أَمِيَّةَ ثُمَّ جَزَّءُهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا - فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَفَأَ

روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن يحيى الخزار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما نحن جلوس و أبي عند وال لبني أميه على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل، فسائلهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم يوم و ليه، وقال قائل منهم روحه، فسألني، فقلت له: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما نزل عليه بالقصير قال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم في كم ذلكر؟ فقال: في بريد قال: وأي شيء البريد؟ قال: ما بين ظل عاير (عيرو - خ ل) إلى فيء و عير ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أميه يعملون أعلاما على الطريق وإنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذரعوا ما بين ظل عير إلى فيء و عير ثم جزءه على اثنى عشر ميلاً. فكان ثلاثة آلاف و خسمائة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر بنو هاشم غيره لأن الحديث هاشمي (أي باعتبار أنه قاله أبو جعفر عليه السلام) فوضعوا إلى جنب كل علم [علم\(1\)](#).

وفي الحسن كال الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جعل حد الأميال من ظل عير إلى ظل عير، و بما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس، وقع ظل عير إلى ظل عير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليه التقصير - و الذي ذكره الصدوق لم نره مسندًا و مغایر، لما هو المعروف عند الناس من أهل العرف و اللغة بكثير، و الذي ذكره الكليني قريب منها، أما أهل اللغة فذكر بعضهم أن الفرسخ سبعه آلاف ذراع، وبعضهم عشره ألف ذراع، وبعضهم اثنى عشر ألف ذراع، و تحديد الصدوق أربعة آلاف ذراع و خسمائة ذراع، و تحديد الكليني عشره ألف ذراع و خسمائة ذراع، و ذكر أن ذراع القدماء كان

ص: ٦٣٩

١-٢) الكافي باب حد المسير الذي يقصر فيه خبر ٣-٢.

وَ خَمْسِيَّاهِ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ. يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالْتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ مَتَى لَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمْ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ تَصْبِيقُ مَا فَسَرُتُ مِنْ ذَلِكَ

خَبْرُ جَمِيلٍ بْنِ ذَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ حَاجِيٌّ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَرَ. وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَّهُ فَرَاسِخٌ

وَ سَأَلَ زَكَرِيَّاً بْنَ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كُمْ يُقصُّ الرَّجُلُ إِذَا

أطول فيقرب من المشهور وهو اثنا عشر ألف ذراع، ويمكن أن يكون ذراع القديمة مساوياً لذراعين وثمان أصابع منها فيوافق الخبران وهو قريب من الفراسخ المعروفة في المنازل والأحوط في المشتبه الجمع، ونهاية الاحتياط في أربعه فراسخ أيضاً الجمع كما يظهر من الأخبار الكثيرة أن التقصير في بريد.

«يعنى إذا كان السفر أربعه فراسخ إلخ» و يأبى عن هذا الحمل كثير من الأخبار سيماء خبر معاويه بن عمار وقد ذكرنا تأويله أيضاً «و تصدق ما فسرت من ذلك خبر جميل» في الصحيح «عن زراره بن أعين إلخ» وقد ذكرنا غيره من الأخبار أيضاً، لكن إذا كان قوله «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» داخلاً في خبر زراره يكون صريحاً في المطلوب ولكن محتمل لأن يكون كلام الصدق، على أنه يمكن أن يكون المراد رجوعه قبل العشرة كما ذكرناه سابقاً، لكن موته محمد بن مسلم صريحه في هذا المعنى.

«و سأله زكريا بن آدم» في الصحيح «أبا الحسن الرضا عليه السلام إلخ» يدل على أنه إذا كان السفر المقصد مسيرة يوم وليله وهو ثمانية فراسخ كما فسر في الأخبار فلا ينافيه أن يقطعه في يومين أو ثلاثة، ويدل على أن الضياع إذا لم تكن له لا يتم فيها وإن كان أمره نافذاً فيها على الظاهر، ويمكن أن يكون المراد أنه لا يقصر فيها إذا لم يكن السفر مقصوداً بأن يقصد ضياعه أقل من المسافة ثم يقصد ضياعه أخرى مثلها وإن

كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِّرُ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَلَيَالَيْهِنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيَةَ يَرُّ فِي مَسِّيَرَهِ يَوْمٍ وَلَيَلَّهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأٍ كَانَ فِي طَرِيقٍ مَّكَّةَ فَصَلَّتْ ذَاهِبَهُ وَجَائِهَ الْمَغْرِبَ رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ . وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ

وَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ

تمادي في السفر كما يفهم من الأخبار المتقدمة من اشتراط إراده المسافه و يؤيدها ما رواه الشيخ عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هي أربعه فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال: لا يقصر و لا يفطر، لأنّه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا و الإفطار، فإنّ هو أصبح و لم ينو السفر فبداه من بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك (١)- أما إذا تمادي سفره ثمانية فراسخ فيقصر في الرجوع كما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجه - و هو لا يريد السفر فيمضى في ذلك و يتمادي به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر (أى في الرجوع) و لا يتم الصلاه حتى يرجع إلى منزله ٢.

«و روی محمد بن أبي عمير» في الموثق «عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام إلخ» و يدل على أن الجاهل في قصر المغرب معدور، و هو خلاف

ص: ٦٤١

١-٢) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ٣٦-٣٧ من كتاب الصيام.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتَمَّ صَلَاتُهُ رَكْعَيْنِ وَ يُسْلَمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهُرَ فَلْيَجْعَلْ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهُرَ وَ الْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ .

وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزَلُ قُرْأَهُ وَ ضَيَّعَتْهُ فَقَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرْأَكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصُّرْ . قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمُقَامَ فِي قُرْأَهُ وَ أَرْضِهِ عَشَرَةً أَيَّامًِ .

المشهور و ربما يخص هذا الحكم بالمرأه «و روی العلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم إلخ» قد تقدم الأخبار في هذا المعنى.

«و سأله إسماعيل بن الفضل» في الموثق كالصحيح وكذا الشيخ [\(١\)](#) «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» و مثله ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال: يتم [\(٢\)](#) و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضياعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أ يقصر أم يتم؟ قال يتم الصلاه كلما أتى ضياعه ^٣ و روی الشيخ في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقريره له أو دار فينزل فيها قال: يتم الصلاه ولو لم يكن له إلا نخله واحده، و لا يقصر و ليس بمقدوره الصوم [\(٤\)](#)

و غيرها من الأخبار «قال مصنف هذا الكتاب (إلى قوله) عشره أيام» لما رواه الشيخ، عن عبد الله بن سنان، وعن موسى بن حمزه بن بزيع، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهمما السلام ^٥ و لما سيجيء.

ص: ٦٤٢

-
- ١- (١) التهذيب بباب صلاه السفر خبر ١٧.
 - ٢- (٢-٣) الكافي بباب صلاه الملاحين والمكارين إلخ خبر ٣-٧.
 - ٣- (٤-٥) التهذيب بباب الصلاه في السفر خبر ٢١-٢٣.

وَمَتَى لَمْ يُرِدِ الْمَقَامَ بِهَا عَشَرَةً أَيَّامٍ قَصَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يَكُونُ فِيهِ فِي السَّنَةِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنَّمَّ مَتَى دَخَلَهَا وَتَضَدِّيْقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي صَيْغَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْإِسْتِيْطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يُقْيِيمُ فِيهِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِيمُ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا .

وَمَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِيمُ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقوْتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيَقْصُرْ وَلْيُفْطِرْ وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَهُ.

«ومتى لم يرد (إلى قوله) محمد بن إسماعيل» في الصحيح ورواه الشيخ عنه أيضا في الصحيح (١) «عن أبي الحسن (إلى قوله) على بن يقطين» في الصحيح إلخ وروى عنه الشيخ في الصحيح مثله ٢ و ما يقاربه معنى في الصحيح بطرق ثلاثة ٣ و روى في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا ما يقاربه و تدل جميعا على مجرد الاستيطان، لكن صحبيه ابن بزيع مفسر بإقامته أشهر و ظاهر الخبر أنه يحصل الاستيطان بأن يكون في كل سنة فيه ستة أشهر، لا بأن كان فيه ستة أشهر متواлиأ أو متفرقا كما هو المشهور بين الأصحاب، فالأحوط في الوطن الجمع لو لم يكن مقامه فيه في كل سنة ستة أشهر، بل الاحتياط التام في الضياعه والدار أيضا الجمع، لإطلاق الأخبار الكثيرة.

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه (٤) يعني لا يقصر لصيد الله و لا كرامه له حتى

ص: ٦٤٣

١- (١-٢-٣) التهذيب باب الصلاه في السفر خبر رقم ٢٩-٢٨-٢٥-٢٦.

٢- (٤) الكافي باب صلاه الملائين والمكارين وأصحاب الصيد إلخ خبر رقم ١١.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَاءَوْزَ الثَّلَاثَةِ لَرِمَهُ. يَعْنِي الصَّيْدِ لِلْفُضُولِ وَ رَوَى عِيسْعُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُيَّشَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدْوُرُ حَوْلَهُ فَلَا يُقْصَرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ. وَ لَوْ أَنَّ مُسَافِرًا مِمْنُ يَجِدُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَا لَعْنَ طَرِيقِهِ إِلَى صَيْدِ لَوْجَبِ عَلَيْهِ.

يشرع له القصر كسفر المعصيه و السند و إن كان مرسلا لكنه موافق للأخبار الكثيره و لعمل الأصحاب.

«و روی أبو بصیر» في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) «أنه قال ليس على صاحب الصيد» أي الصيد للقوت كما فسره الشيخ «تقصیر الثلاثه أيام» يعني إذا لم ينو المسافه بناء على الغالب في الصيد في ثلاثة أيام «إذا جاوز الثلاثه لرمته» أي التقسير إذا نوى المسافه في الصيد زائدا على الثلاثه بناء على الغالب في الزائد أيضا أنه ينوي المسافه أو نوى بعدها و هو الأظهر مما فسره الصدوقي، و على تقدير كونه للفضول ينبغي أن يقيد برجوعه بعد الثلاثه عن قصد اللهو و بالجمله جمعه مع الأخبار في غايه الإشكال.

«و روی عيسى بن القاسم» في الصحيح «عنه» أي عن أبي عبد الله «عليه السلام» و رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله عنه عليه السلام [\(٢\)](#) و حمل على الصيد إذا كان لقوته و قوت عياله، و الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام: إذا كان يدور حوله عدم إراده المسافه و من تجاوز الوقت إرادتها، و يمكن أن يكون المراد أنه مع قصد المسافه ما لم يتتجاوز حد الترخص يتم، و مع التجاوز يقصر و يكون المراد بالتجاوز الوصول أو ما لم يتتجاوز لم يعلم الوصول أو يكون المراد بتجاوز الوقت تجاوز حد التمام.

«و لو أن مسافرا إلخ» رواه الشيخ، عن بعض أهل العسكر (أى سر من رأى) و سمى بالعسكر لبنائه لهم كما هو المشهور و سمي الإمامان صلوات الله عليهما بال العسكريين

ص: ٦٤٤

-
- ١- [\(١\)](#) التهذيب باب صلاه السفر خبر .٥١
 - ٢- [\(٢\)](#) التهذيب باب صلاه السفر خبر .٥٠ و لكن نقله عن عبد الله عنه (عليه السلام).

لكونهما ساكين في تلك البلدة) قال خرج (أبي التوقيع) عن أبي الحسن (أبي الثالث) عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده فإذا عدل عن الجاده أتم فإذا رجع إليها قصر^(١) و رده الشيخ أولاً بالضعف لأن في طريقه أحمد بن محمد السياري، و ذكر أن الصدوق نقل، عن شيخه محمد بن الحسن ضعفه و رده، و حمله ثانياً بما حمله الصدوق، و يمكن أن يكون للصدوق خبر آخر و ليصير موافقاً للأخبار بما حمله.

فمن ذلك ما رواه الشيخ والكليني رضي الله عنهما في الموثق كالصحيح، عن عبيد ابن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق^(٢) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عنمن يخرج من أهله بالصقور و البزاه و الكلاب يتزهه (أبي يلهم و يتفرج) الليله و الليلتين و الثالثه هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر، قلت الرجل يشيع أخاه اليوم و اليمين في شهر رمضان قال: يفطر و يقصر؟ فإن ذلك حق عليه^(٣) و رويما عن ابن بکير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتتصيد اليوم و اليمين و الثالثه أ يقصر الصلاه؟ قال: لا - إلا أن يشيع الرجل أخاه من الدين، و إن التتصيد مسیر باطل لا يقصر الصلاه فيه و قال: يقصر إذا شيع أخاه^(٤) و قد تقدم موثقه سماعيه و غيرها و سيجيء صححه ابن محبوب في الصوم.

ص: ٦٤٥

-١- الاستبصار بباب المتتصيد يجب عليه التمام خبر ٧ قال بعد نقله فهذا خبر ضعيف و راويه السيازي و قال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النواذر: استثنى منه ما رواه السيازي و قال: لا اعمل به و لا افتني به لضعفه انتهي موضوع الحاجه.

-٢- الكافي باب صلاه الملائين و المكاري و أصحاب الصيد خبر ٩ و التهذيب بباب صلاه المسافر خبر ٤٧.

-٣- التهذيب بباب صلاه المسافر خبر ٤٩.

-٤- التهذيب بباب صلاه السفر خبر ٤٦.

وَ مَنْ كَانَ سِيَّفْرُهُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ عَلَى الْمُسْكِنِ أَفَرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَيْلَاهِ يُقَصِّرُهَا - سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلْمٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أَوْتُرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ .

وَ سَأَلَ عَلَيْهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ .

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ - أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينِ

«وَ مَنْ كَانَ سَفَرَهُ إِلَّا» قَدْ تَقْدَمَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ وَ سِيجِيءُ صَحِيحُهُ عُمَرُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ إِلَّا» رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْحَسَنِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصَ الْمَرْوُزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَ هُوَ الْهَادِيُّ) يَجْبَ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يَقْصُرُ فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ^(١) وَ حَمْلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤْكَدِ عَقِيبَ الْمَقْصُورَاتِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِتَمَامِ الصَّلَاةِ) لِأَنَّهَا مُسْتَحْبَهُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مُطْلَقاً لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ .

«وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» يَدْلِي عَلَى جَوازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مَعَ الْعَذْرِ، وَ يَؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمَلِ؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعْيَرَكَ قَلْتُ جَعْلْتَ فَدَاكَ: فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ إِذَا خَفَتِ الْفَوْتُ فِي آخِرِهِ^(٢) وَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبْلَ» بِأَنَّ يَتَكَلَّمُ أَوْ مُطْلَقاً تَعْبِداً .

ص: ٦٤٦

١- (١-٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ خَبْرُ ١٠٤-٨٨-١١٦.

تُصلّى العَمَّةُ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ بِأَنْ يُصْلِي الْمَاشِيَ وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسْوُقُ الْإِبَلَ.

باب العلة التي من أجلها لا يقصّ المصلّى في صلاة المغرب و نوافلها في السفر والحضر

اشارة

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ صَدَرَتِ الْمُغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعًا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَيْفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ

باب العلة التي من أجلها لا يقصّ إلخ

«سئل الصادق عليه السلام إلخ» رواه في العلل مرسلا عنه عليه السلام^(١) أما إنه لا- يقصّ فيها و في نوافلها فلأأخبار الكثيرة الصحيحه (منها) ما رواه الكليني في الصحيح عن الح Roth بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر و لا سفر^(٢) و في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر. و ليس عليك قضاء صلاه النهار و صل صلاه الليل و اقضه^٣

(و الهاء للسكت تدخل على أواخر الأمر كثيرا) و روى الشيخ في الصحيح، عن الح Roth بن المغيرة قال: قال لـي أبو عبد الله عليه السلام لا- تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر و لا في الحضر و كان أبي لا يدع ثلاـث عشره ركـعـه بالليل في سفر و لا حضر^(٤) و في الصحيح، عن الحارث النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول صلاه النهار ست عشره ركـعـه ثمـان إذا زالت الشمس و ثمـان

ص: ٦٤٧

١- (١) علل الشرائع - باب العلة التي من أجلها لا تقصّ في صلاه المغرب إلخ.

٢- (٢) الكافي باب التطوع في السفر خبر ٤-٣.

٣- (٣) التهذيب باب نوافل الصلاه في السفر خبر ٥.

صَلَاهِ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِكُلِّ صَلَاهٍ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَ قَصَرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاءَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلَتُدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ

بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب - يا حارت لا تدعها في سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء كان أبي يصلهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى ثلاث عشره رکعه من الليل [\(١\)](#).

و روی الكلیني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات - ركعتان من الظهر، و ركعتان من العصر، و ركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن، و من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبلا و هي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفرض إلى محمد صلى الله عليه و آله و سلم فزاد النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الصلاة سبع ركعات هي سنن (أى ثبت وجوبها منها) ليس فيها قراءه (أى وجوباً عيناً) إنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء (أى استغفار كما في صحيحه عبيد، وقد تقدمت أو الأعم) فالوهم إنما فيهن فراد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و رکعه للمغرب للمقيم و المسافر [\(٢\)](#) و غيرها من الأخبار.

ص: ٦٤٨

١- (١) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ١٦.

٢- (٢) الكافي باب فرض الصلاة خبر ٧.

ذَكَرُ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ النَّيْسَابُورِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْعِلْلَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا فُصِّلَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَالسَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْعَبْدِ تِلْكَ الرِّيَادَةُ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَتَعْبِهِ وَنَصِيَّهِ وَاسْتِغَالِهِ بِمَا مِنْهُ نَفْسِهِ وَظَغْنِهِ وَإِقَامَتِهِ لِثَلَاثَ يَسْتَغْلَ عَمَّا لَا يُبَدِّدُ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَطُّفًا عَلَيْهِ إِلَّا صِلَاهُ الْمَعْرِبُ فَإِنَّهَا لَا تُقْصَرُ لِأَنَّهَا صِلَاهُ مُقَصَّرٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَهِ فَرَاسِيَحٌ لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ لِأَنَّ ثَمَانِيَهِ فَرَاسِيَحٌ مَسِيَّرٌ يَوْمُ الْعَامَهِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَنْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٌ وَلَوْلَمْ يَجِدْ فِي مَسِيرِهِ يَوْمً لَمَّا وَجَبَ فِي مَسِيرِهِ أَلْفِ سَيَّنَهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَهُ يَوْمًا نَظِيرًا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَّا وَجَبَ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا تُرِكَ تَطْوُعُ النَّهَارِ وَلَمْ يُتَرِكْ تَطْوُعُ اللَّيلِ لِأَنَّ كُلَّ صِلَاهٍ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا لَا يُقَصَّرُ فِي تَطْوُعِهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرٌ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطْوُعِ وَكَذِلِكَ الْغَدَاءُ لَا تَقْصِيرٌ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرٌ فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ التَّطْوُعِ وَإِنَّمَا صِلَاهُ الْعَنْمَهُ مَقْصُورَهُ وَلَيْسَ تَرْكُ رَكْعَتَيْهَا لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسَيْنِ وَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَهُ فِي الْخَمْسَيْنِ تَطْوُعًا لِئَسْتَمِ

باب عله التقصير في السفر

(و ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله) في الحسن قوله عليه السلام «تلك الزياده لموضع سفره و تعبه» تفسيره، و النصب التعب أو السير طول اليوم و الظعن السير و يدل على عدم سقوط الوتيره.

(و سئل سعيد بن المسيب إلخ) رواه الصدوق في الصحيح عنه⁽¹⁾ وهو من فقهاء العامه و ثقاتهم، و له انقطاع إلى على بن الحسين عليهمما السلام.

ص: ٦٤٩

1- (1) علل الشرائع باب العله التي من اجلها تركت صلاه الفجر على حالها خبر 1.

بِهِمَا بَدَلَ كُلَّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَ إِنَّمَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْمُرِيضِ أَنْ يُصْبِحَ لِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِإِشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ لِيُحِرِّزَ صَلَاتَهُ فَيُسْتَرِيحَ الْمُرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِيُسْتَغْلِلَ الْمُسَافِرُ بِإِشْتِغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ .

وَ سَأَلَ سَيِّدُ الْمُسَيَّبِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوَى الْإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهُورِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْبِرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَهُ وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَاهِ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَهِ الْلَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ - وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَهِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ فَكَانَتْ مَلَائِكَهُ النَّهَارُ وَ مَلَائِكَهُ الْلَّيْلِ يَشْهُدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْفَجْرَ فَلَذِكَرَ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعَالَى: وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَشْهُدُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهُدُ مَلَائِكَهُ النَّهَارُ وَ مَلَائِكَهُ الْلَّيْلِ.

باب الصلاه في السفينه

سَأَلَ عَبْيُودَ اللَّهِ بْنَ عَلَى الْحَلَبِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَهِ فَقَالَ يَسِيْرٌ تَقْبِلُ الْقِبَلَهُ وَ يَصُفُّ رِجْلَيهِ - فَإِنْ دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبَلَهِ فَلَيَفْعُلْ

باب الصلاه في السفينه

«سئل عبيد الله بن على الحلبى» فى الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام»، وروى الكلينى مثله فى الصحيح، عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام (1) وروى فى الحسن كال الصحيح، عن حماد بن عيسى عنه عليه السلام ما يقرب منهما ٢ «عن الصلاه (إلى قوله) رجليه» أى يقوم منضما ولا يفصل بينهما لثلا يسقط «إذا دارت (إلى قوله) إلى القبله» بالدوران معها فليدر مستقبل القبله «و إلا فليصلح حيث توجهت به» وإن لم يكن مستقبل القبله

ص: ٦٥٠

١-٢) الكافى باب الصلاه فى السفينه خبر ١-٢.

وَ إِلَّا فَلَيَصَلُّ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ وَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلَيَصَلُّ قَائِمًا وَ إِلَّا فَلَيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ.

وَ قَالَ لَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ: تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدُّ - [\(١\)](#)

«وَ إِنْ أَمْكَنَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) ثُمَّ يُصَلِّ» مستقبل القبلة مع الإمكان ولا ريب في الجواز مع عدم إمكان الشط أو تعسره، أما مع عدم التعسر فظاهر الأخبار الكثيرة الجواز المشهور عدمه وهو أحوط.

«وَ قَالَ لَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ فِي الصَّحِيفَةِ «تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدُّ» بِالْجِيمِ وَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَهُ سَاحِلُ الْبَحْرِ (إِلَى قَوْلِهِ) بِصَلَاهُ نُوحٌ» وَ حَمِلَ عَلَى التَّعْسُرِ أَوِ الْخَوْفِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فِي السَّفِينَهِ وَ هُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخْافُ السَّبْعَ وَ الْلَّصُوصَ وَ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا يَجْتَمِعُ رَأِيهِمْ عَلَى الْخَرْوَجِ وَ لَا يَطِيعُونَهُ، وَ هَلْ يَضْعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَى أَوْ يَوْمَئِيْ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصْلِي قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ صَلَى جَالِسًا، وَ قَالَ: لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، إِنَّ أَبِيهِ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَرْغُبُ عَنْ صَلَاهِ نُوحٍ [\(٢\)](#) لَكِنَ الظَّاهِرُ مِنَ الْجَوابِ الْإِطْلَاقُ، وَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ؟ فَقَالَ:

إِنْ رَجُلًا أَتَى أَبِيهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفِينَهِ وَ الْجَدَدُ مِنِّي قَرِيبٌ فَأَخْرُجْ فَأَصْلِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْلِي بِصَلَاهِ نُوحٍ [\(٣\)](#) وَ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَا ابْتَلَيْنَا وَ كَنَا فِي سَفِينَهِ فَأَمْسَيْنَا وَ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجَ فِيهِ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَهِ: لَيْسَ نَصَلِي يَوْمًا مَا دَمَنَا نَطَعْمَ فِي الْخَرْوَجِ فَقَالَ: إِنْ أَبِيهِ كَانَ يَقُولُ: تَلَكَ صَلَاهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْلِي صَلَاهُ نُوحٌ؟ فَقَلَتْ بَلِي - جَعَلْتُ فَدَاكِي - قَالَ لَا يَضِيقُنَّ صَدْرَكِ إِنْ نَوْحًا قَدْ صَلَى فِي السَّفِينَهِ قَالَ: قَلْتُ: قَائِمًا

ص: ٦٥١

-
- ١- (١) الْجُدُّ - بضم المعجمة و شد الدال المهملة شاطئ النهر.
 - ٢- (٢) التهذيب بباب الصلاة في السفينه خبر ١ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٣- (٣) التهذيب بباب الصلاة في السفينه خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني.

فَأَخْرُجُ وَ أَصْلِي قَالَ صَلَّى فِيهَا أَمَا تَرْضَى بِصَلَاهٍ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفْنِ فَنَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةَ

أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: بَلْ قَائِمًا قَالَ: قُلْتَ: إِنِّي رَبِّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقَبْلَهُ فَدارَتِ السَّفِينَهُ قَالَ:

تَحْرِي الْقَبْلَهُ بِجَهْدِكَ [\(١\)](#) وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ» وَرَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ عَبْيِينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ [\(٢\)](#) «نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ» وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ حَوْيَزَهُ [\(٣\)](#) «فِي السُّفْنِ فَنَجْمَعُ أَهْلَهُ فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسُ» وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَهِ؟ فَقَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَهُ بِوْجْهِكَ ثُمَّ تَصْلِي كَيْفَ دَارَتْ تَصْلِيَ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَجَالَسَا يَجْمِعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَيَصْلِي عَلَى الْقَبْلَهِ وَالْقُفْرِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ [\(٤\)](#) - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

لَا بَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَهِ فِي السَّفِينَهِ [\(٥\)](#) ، وَعَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتَهُ، عَنْ قَوْمٍ صَلَوَا جَمَاعَهُ فِي سَفِينَهِ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَقِيمًا يَصْلُوْنَ أَمْ جَلْوَسًا؟ قَالَ: يَصْلُوْنَ قِيَامًا إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَوَا جَلْوَسًا هُمْ وَيَقُومُ الْإِمَامُ إِمامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَإِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَهُ قَعْدَنَ النِّسَاءُ وَصَلَوَتِ الرِّجَالُ وَلَا بَأْسُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرَقَ مَتَاعَهُ فَبَقَى عَرِيَانًا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْلِي؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ حَشِيشًا يَسْتَرُّ بِهِ عُورَتَهُ أَتَمَ الصَّلَاةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ لَمْ يَصُبْ شَيْئًا يَسْتَرُّ بِهِ عُورَتَهُ أَوْمًا وَهُوَ قَائِمٌ^٦.

ص: ٦٥٢

-١) التَّهذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَهِ خَبْرٌ ٦ مِنْ زِيَادَاتِ الثَّانِي.

-٢) التَّهذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَهِ خَبْرٌ ٣ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الْأُولَى.

-٣) وَالْحَوَيْزَهُ كَدوِيرَهُ قَصْبَهُ بِخُوزَسْتَانَ - (القاموس).

-٤) التَّهذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَهِ خَبْرٌ ٣ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي.

-٥-٦) التَّهذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَهِ خَبْرٌ ٧-٨ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي.

فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَنَسْجُدُ عَلَىٰ مَا فِيهَا وَعَلَىٰ الْقِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: الْقِيرُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَسَأَلَ زُرَارَةً أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّبْعِلِ يُصْلَى النَّوَافِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصْلَى نَحْوَ رَأْسِهَا.

وَسَأَلَ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَمَا هُوَ أَصْحَى غَمْنَةً مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسِنْتَ وَإِنْ حَرَجْتَ فَحَسِنْتَ وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَغَرْبًا فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

وَسَأَلَهُ هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَنْوَى: عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مُحَمَّلَةً

وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ - هَذَا إِنْ أَمْكَنَ الْقِيَامَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَإِلَّا فَيُنْفَرُونَ بِحَسْبِ مَا يَمْكُنُ، كَمَا رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ فِي دَجْلَهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةِ فَقَلَّتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ نَصْلِي فِي جَمَاعَهِ فَقَالَ: لَا تَصْلِي فِي بَطْنِ وَادِ جَمَاعَهِ^(١).

«وَرَوَى عَنْهُ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ فِي الْحَسْنِ «أَنَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَرْضُ»

أَيْ حُكْمُ حَكْمِ الْبَنَاتِ فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ أَوْ مَطْلَقاً، وَقَدْ تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ وَيُمْكَنُ حَمْلُ أَخْبَارِ الْمَنْعِ عَلَى الْكَرَاهَهِ أَوِ الْحَرْمَهِ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْ غَيْرِهِ «وَسَأَلَ زُرَارَهُ» فِي الصَّحِيفَهِ «أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) نَحْوُ رَأْسِهَا» أَيْ لَا يَجُبُ تَحرِي الْقِبْلَهُ فِي النَّوَافِلِ فِي السَّفِينَهِ سَفَرًا أَوْ مَطْلَقاً «وَسَأَلَ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ إِلَيْهِ» يَدلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ مَعَ إِمْكَانِ الْخُروجِ كَمَا هُوَ الْعَالَمُ فِي الْأَنْهَارِ الصَّغِيرَهِ، وَعَلَى وجوبِ الْاسْتِقْبَالِ مَهْمَا أَمْكَنَ كَغْيَرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَرَوَى الشَّيخُ فِي الْمَوْقِعِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاهِ الْمُكْتَوِبِهِ فِي السَّفِينَهِ وَهِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَغَرْبَاً فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ ثُمَّ كَبِرْ ثُمَّ اتَّبِعِ السَّفِينَهِ وَدَرِّ مَعْهَا حَيْثُ دَارَتْ بِكَ «وَسَأَلَهُ هَارُونَ بْنَ حَمْزَهَ الْعَنْوَى» فِي الصَّحِيفَهِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

ص: ٦٥٣

١- (١) الْكَافِي بَابُ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ خَبْرٌ ٥

ثُقِيلَهِ إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّ كُ فَصَلٌ قَائِمًا وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّا فَصَلٌ قَاعِدًا.

وَ سَأَلَ عَلَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْعَفَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَابِعِ أَوِ الْقَتْ وَ التَّبْنِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصْلَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَ كَانَتْ تَسِيرُ فَصَلٌ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَهُ فَصَلٌ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ

قال سأله «عن الصلاه (إلى قوله) لم تتحررك» أى لم تقلب «فصل (إلى قوله) تكفا»

أى تقلب «فصل قاعدا» لعدم إمكان القيام.

«وَ سَأَلَ عَلَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ «أَخَاهُ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الْمَاضِيَ «عَنِ الرَّجُلِ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوِ الْقَتْ» أَيِ الإِسْبَيْتُ أَيِ يَضْعَفُ الْحَصِيرُ عَلَيْهِ «وَ كَذَا» «التَّبْنِ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَيْهِ» أَيِ عَلَى الْحَصِيرِ «قَالَ لَا بَأْسَ»^(١) وَ الْغَرْضُ مِنَ السُّؤَالِ (إِمَّا) لِعَدَمِ الْاسْتِقْرَارِ الْتَّامِ أَوْ لِحرْمَهِ الْمَأْكُولِ، وَ الْجَوابُ بِعَدْمِ الْلَّزُومِ وَ عَدْمِ الْحَرْمَهِ أَوْ لِلَّاضْطِرَارِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا فِي حَالِ الْاخْتِيَارِ.

«وَ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» وَ حَمِلَ عَلَى التَّعْذِيرِ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَهُ، وَ لَمَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ السَّفِينَهِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَيْصَلِي وَ هُوَ جَالِسٌ يَوْمَئِي أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: يَقُومُ وَ إِنْ حَتَّى ظَهَرَهُ^٢

وَ إِنْ لَمْ يَمْكُنِ السُّجُودُ فَالْإِيمَاءُ، لَمَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: الصَّلَاهُ فِي السَّفِينَهِ إِيمَاءٌ.^٣

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ سَهْواً رَوَى الْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ جَعَلْتُ فَدَاكَ مَا تَرَى آخَذْ بِرَا أَوْ بِحَرا

ص: ٦٥٤

١- (١-٢-٣) التهذيب بباب الصلاه في السفينه خبر ١٤-٤ من زيادات الجزء الثاني.

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاها وَ مُرْسَاها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ - بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَهُ اللَّهِ وَ قَرِ بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اهْدِ أَيَّادِنَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الرُّكُوبَ فِي الْبَحْرِ لِلتَّجَارَهِ .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ

فَإِنْ طَرِيقَنَا مَخْوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ؟ فَقَالَ أَخْرَجْ بِرَا وَ لَا - عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَرِيسْهِ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ مَائِهَ مَرِهِ وَ مَرِهِ ثُمَّ تَنْظُرُ فِي إِنْ عَزْمَ اللَّهِ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ (أَيْ وَقْتٍ فِي قَلْبِكَ العَزْمُ عَلَى الْبَحْرِ) فَقَلَ: الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ:

وَ قَالَ ارْكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ (أَيْ مَسْتَعِينًا بِاسْمِهِ أَوْ بِذَاتِهِ (مَجْرَاها) أَيْ وَقْتٍ سَيِّرَهَا (وَ مُرْسَاها)

أَيْ وَقْتٍ وَقَوْفَهَا أَوْ لَسِيرَهَا وَ وَقْفَهَا (إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١) فِي إِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرِ (بِالْأَمْوَاجِ) فَاتَّكِ (مِنَ الْاِتْكَاءِ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ فَانْكَبِ أَيْ أَسْقَطَ نَفْسَكِ) عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قَلْ مُخَاطِبًا لِلْبَحْرِ بِسَمْ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَهُ اللَّهِ وَ قَرِ بِقَرَارِ اللَّهِ (٢) (كَانَهُ يَسْأَلُ مِنَ اللَّهِ سَكِيْتَهُ وَ قَرَارَهُ وَ اهْدَ مِنَ الْهَدَى، السَّكُونُ أَوْ مِنَ الْهَدَىِيَهِ) يَأْذِنَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْخَبْرُ بِطَوْلِهِ (٣).

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَخْ وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكَهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخْوُضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَيْلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْلُومُ إِيمَاءَ وَ إِنْ كَانَ فِي تَجَارَهُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْوُضَ الْمَاءَ حَتَّى يَصْلِي قَالَ: قَلْتُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ (٤) وَ حَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلْأَخْبَارِ الْمَتَّقَدِمَهُ وَ غَيْرَهَا.

ص: ٦٥٥

-١- (١) هود - ٤١.

-٢- (٢) بُوقَارُ اللَّهِ - الْكَافِي.

-٣- (٣) الْكَافِي بَابُ صَلَاهُ الْإِسْتِخَارَهُ خَبْرٌ ٥ وَ قَوْلُهُ رَهُ الْخَبْرُ بِطَوْلِهِ يَعْنِي أَنَّ لِلْخَبْرِ ذِيْلًا طَوِيلًا - فَلَاحِظُ.

-٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاهُ الْمَضْطَرُ خَبْرٌ ٢٨ مِنْ زِيَادَاتِ الْعَزْزَهِ الثَّانِي.

فَقَالَ وَلِمْ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ..

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْعَلَ فِي الْطَّلَبِ مِنْ رَكِبَ الْبَحْرِ.

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفه والمسايفه

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاه ذات الرقاع - ففرق أصيحة به فإقام فرقه بإزار العدو وفرقه حلفه فكبّر وكبّروا فقرأ فأنصيّتوا فركع وركعوا فسيجدوا ثم استمر رسول الله صلّى الله عليه وآله قائمًا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم

«و سأله (إلى قوله) في هيجانه أى وقت ثورانه و اضطرابه «قال ولم يغرر الرجل بدينه» أى لأى شىء يجعل دينه بمعرض الضياع والهلاـك لقوله تعالى (و لا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة) [\(١\)](#) و ظاهره أنه كبيره إذا كان الهلاـك مظنوـنا «و قال عليه السلام ما أجمل في الطلب» أى لم يقتضي طلب الرزق «من ركب البحر» وقد قال صلـى الله عليه و آله و سـلم اتقوا الله وأجلـوا في طلب الرزق.

باب صلاه الخوف و المطارده [\(٢\)](#)

«صلاه الخوف و المطارده» أى دفع كل منهما صاحبه «و الموافقه» حال التقاء الصفين «و المسايفه» شده الخوف.

«روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح «عن الصادق (إلى قوله) ذات الرقاع» أى جماعه، و سميت بها لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرفاع (أو) لأن الصحابة كانوا حفاه فلغوا على أرجلهم الرقاع من جلوـد

ص: ٦٥٦

١- [\(١\)](#) البقره - ١٩٥.

٢- [\(٢\)](#) لفظه صلاه الخوف و المطارده) اصنفناها الى الباب و كررناها يعني حفظا لعنوان الباب كما هو المعمول في هذا الكتاب.

خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَبَرَ فَكَبَرُوا وَقَرَأَ فَانْصَتُوا وَرَكَعَ فَرَكَعُوا وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَهُ - ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

و خرق لشده الحر (أو) لجراحه أرجلهم (أو) لمرور قوم به حفاه فتشققت أرجلهم فلفوا عليها الخرق (أو) لأن الرقاع كانت فى أوليتها (أو) لأنها اسم شجره كانت فى موضع الغزوه. و هى على ثلاثة أميال من المدينة «فرق أصحابه فرقتين» لكون العدو على خلاف جهة القبله «فأقام (إلى قوله) و كبروا» تكبيره الإحرام «فقرأ و أنصتوا» يعني لم يقرأوا فى الظهرتين و استمعوا فى البقيه «فرفع (إلى قوله) قائماً» أى طوله بدون القراءه «فصلوا (إلى قوله) فكبر» مستحبا «فكبروا» تكبيره الإحرام «و قرأ (إلى قوله) لأنفسهم» أى فعلوا رکعه «ثم سلم بعضهم على بعض» و رواه الكليني و الشیخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (1) بدون بعض الزيادات المخله مثل قوله فكبروا إلخ فى الثانية، بل ذكرها (فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فصلى بهم رکعه) و هو الصواب كما فى الأخبار الأخرى.

مثل ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الخوف قال: يقوم الإمام و تجيء طائفه من أصحابه فيقومون خلفه، و طائفه بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام رکعه، ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائماً (أى يقوم منتصباً) و يصلون هم الرکعه الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم الرکعه الثانية، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون رکعه أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيء طائفه فيقومون خلفه ثم يصلى بهم رکعه ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الرکعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على

ص: ٦٥٧

١- (١) الكافي و التهذيب باب صلاه الخوف خبر ٢.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَّدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَيَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِلُّوا فَلَيُصِلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَإِمْيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَهُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا .

بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصل إلى ركعه يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم ويقومون معه ويصل إلى ركعه أخرى يقرأ فيها، ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعه أخرى ثم يسلم عليهم (١)

«وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» الظاهر أنه من تتمه خبر عبد الرحمن قوله ره أخيرا (وقال إلخ) ويمكن أن يكون من كلام الصدوق ويكون (وقال) أى أبا عبد الله عليه السلام في خبر آخر، ويفيد عدم ذكرها الكليني والشيخ في تتمه الخبر «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» أى في الصحابة أو في العدو «فَأَقْمَتْ» أى أردت القيام «لَهُمْ» للصحابه «الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ» ليصلوا معك ركعه و منفردا ركعه أخرى «وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» حال الصلاه لثلا يفجأهم العدو «فَإِذَا سَيَجِدُوا» أى صلوا «فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» بإزاء العدو «وَلَتَيَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِلُّوا» و كانوا بإزاء العدو «فَلَيُصِلُّوا مَعَكَ» ركعه أخرى و منفردا أخرى «وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ»

حال الصلاه «وَدَّ (إلى قوله) وَأَمْتَعْتُكُمْ» كالدرع والجنه «فَإِمْيلُونَ» و يصلون «عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ» و صوله «واحدَهُ» فيجب عليكم أن تكونوا حاذرين لثلا يحملوا عليكم «وَلَا جُنَاحَ» و لا حرج «عَلَيْكُمْ (إلى قوله) مَرْضى» و يشق عليكم حمل السلاح «أَنْ تَضَعُوا» و لا تأخذوا أسلحتكم «وَ لَكُنْ «خُذُّوا حِذْرَكُمْ» و كونوا مع الحذر منهم «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» في الدنيا بالقتل والأسر و في الآخره

ص: ٦٥٨

١- (١) الكافي والتهذيب باب صلاه الخوف خبر ١.

قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَإِذْ كُرِّبُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

وَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَهِ الْأُولَى رَكْعَهُ وَ بِالطَّائِفَهِ الثَّانِيهِ رَكْعَتَيْنِ

بأنواعه «فَإِذَا قَضَيْتُمْ» أي أديتم وأردتم فعل -«الصَّلَاة» أو فرغتم منها «فَإِذْ كُرِّبُوا اللَّهَ قِياماً» مع القدرة عليه «وَ قُعُوداً» مع العجز عنه «وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ» مع العجز عنه حاله القتال أو مطلقا، أو لا تغفلوا عنه تعالى في جميع الأحوال «فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ»

من خوف الأعدى أو مطلقا «فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» تامه الأفعال «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً» تقدم تفسيرها «فهذه (إلى قوله) نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

«وَ قَالَ» أبو عبد الله عليه السلام «من صَلَّى الْمَغْرِبَ إِلَيْهِ» قد تقدم في صحيحه زراره أيضا، و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلى بالأولين ركعه ويقضون ركعتين و يصلى بالأخيرتين ركعتين و يقضون ركعه^(١) ولكن روى الشيخ في الصحيح عن زراره و فضيل و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ٢ و في صحيحه أخرى عن زراره عنه عليه السلام أنه قال إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين. فيصلى بفرقه ركعتين. ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعه ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا و دخلوا في الصلاة و قام الإمام فصلى بهم ركعه، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعه فشفعوا بالتي صلي مع الإمام، ثم قام فصلى ركعه ليس فيها قراءه فتمت للإمام ثلاث ركعات و للأولين ركعتان في جماعة و للآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاة و للآخرين التسلیم^(٣) فيحمل على التخيير و إن قيل بأولويه الأول تأسيا على عليه السلام ليه الهرير، و ليتقاربا في

ص: ٦٥٩

١-٢-٣) التهذيب بباب صلاة الخوف خبر ٨-٩-١٠ من زيادات الجزء الثاني.

وَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ إِنْ تَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ صَلَّى صَلَاتُهُ بِالْأَيَمَاءِ فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعُ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلَيْدُرْ مَعْهُ كَيْفَ دَارَ وَ لَيْصِلُّ بِالْأَيَمَاءِ

وَ سَأَلَ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصْلِي وَ يُومِيٌّ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَ سَأَلَ سَيِّمَاعِهُ بْنُ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ الْأَسَدِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصْلِي وَ يُومِيٌّ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً

الأركان و القراءه المعينه و إدراك أصل الصلاه المفروض (و قيل) بالثانى لمناسبات عقليه

«و من تعرض له سبع إلخ» سيدكر في الأخبار ما يدل على ذلك، و يمكن أن يكون من تتمه خبر عبد الرحمن، «و سأله على بن جعفر» في الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام» و روى الكليني و الشیخ في الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال، سأله عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلاه و لا يستطيع المشي مخافه السبع فإن قام يصلى خاف في ركوعه و في سجوده السبع و السبع أمامه على غير القبله فإن توجه إلى القبله خاف أن يشب الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد و يصلى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبله ⁽¹⁾ و كأنه نقله بالمعنى و حذف الزوائد أو يكون خبرا آخر من على بن جعفر.

«و سأله سمعاوه بن مهران» في الموثق «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا) كيف يصلى و ما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال: يكبر و يومئ برأسه إيماء و روى الشیخ بهذا الإسناد

ص: ٦٦٠

١- (١) الكافي باب صلاه المطارده إلخ خبر ٧ و التهذيب بباب صلاه الخوف خبر ٦ من زيادات الجزء الثاني.

وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسْدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَ سَأَلَ سَيِّمَاعَهُ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَخْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ قَالَ يُومِئِ
إِيمَاءً .

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَيْلَاهُ الْخَوْفِ وَ صَيْلَاهُ السَّفَرِ تُقْصِرَ إِنْ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ
أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفًا .

وَ سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رُوِيَتْ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ

ما يقرب منه [\(١\)](#) وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام لو رأيتنى و أنا بشط الفرات أصلى و أنا أخاف
السبع فقال: لى أ فلا صليت و أنت راكب و غيرها من الأخبار.

«و سأله سماعه بن مهران إلخ» في الموثق و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الموثق [\(٢\)](#) و يدل على وجوب الصلاه إيماء عند
الخوف من الكفار إن يضروه بفعلها و لا ريب فيه.

«و روى زراره» في الصحيح و رواه الشيخ عنه أيضا في الصحيح [\(٣\)](#) «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاه الخوف» أي و
إن كان في الحضر «و صلاه السفر (إلى قوله) خوفا» و في نسخه (ليس فيها خوفا) و في التهذيب (ليس فيه خوف) [\(٤\)](#) و هو
الصواب و كأنه من النسخ.

«و سمعت (إلى قوله) رویت» بالمجھول أي روى لى أصحابي «أنه (إلى قوله) فی الْأَرْضِ » أي سرتم فيها «فَلَئِسَ (إلى قوله) مِنَ
الصَّلَاةِ» قد مر ترجمتها

ص: ٦٦١

-١- [\(١\)](#) الكافي باب صلاه الخوف خبر ٣ و التهذيب باب صلاه الخوف خبر ٧ من زيادات الجزء الثاني.

-٢- [\(٢-٣\)](#) التهذيب باب صلاه الخوف خبر ١٢-١ من زيادات الجزء الثاني و أورد الأول الكافي باب صلاه الخوف خبر ٣.

-٣- [\(٤\)](#) و عن بعض نسخ التهذيب (ليس فيه بأس).

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْمَأْرِضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يَرُدَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ إِلَى رَكْعَهِ. وَقَدْ رَوَاهُ حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ» أَى يقاتلكم أو يصييكم بمكروه «الَّذِينَ كَفَرُوا» و المشهور في التفسير بين العامه والخاصه أن الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت، و ذكر البيضاوى وغيره، أنه قد تظافرت الأخبار على التقصير في حال الأمان أيضاً «فقال (إلى قوله) عن أبي عبد الله عليه السلام» و روى الكليني و الشیخ في الصحيح، عن حریز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) و في بعض نسخ الكافى و نسخ التهذيب (لا- جناح عليكم) و كأنه نقل بالمعنى (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) قال في الرکعتين ينقص منهما واحدة^(١)

و الظاهر أن حریز متفرد بنقل هذا الخبر، و لهذا لم يعمل بظاهره من الأصحاب إلا نادر، و على تقدیر صحته من الإمام عليه السلام يكون المراد من الآية القصر للخوف الخاص لا مطلق السفر و يكون حکم السفر ثابتًا من السنہ و يكون الاشتراط على الحقيقة و يكون المراد من الخوف العظيم الذي لا- يتمكن فيه أن يصلى الرکعتين فيكتفى بواحدة - و الذي يظهر من الكافى و التهذيب أن ابن الولید نقل الخبر بالمعنى و الزیادات منه، و يمكن تأویله بأن يكون المراد أنه كما ثبت التقصیر في السفر ثبت في الخوف أيضاً كما تقدم في صحيحه حریز عن زراره، و يكون المراد بقوله (إن يرد الرکعتين إلى رکعه و كذا في الرکعتين ينقص منهما واحدة) أن كل واحدة من الرکعتين من الرباعیه ينقص منهما واحدة فيصیر الرباعیه ثنائیه أو يكون المراد بالقصیر الثنای صلاه شده الخوف فإنه بمنزله رکعه و إن لم يكن

ص: ٦٦٢

-١- (١) الكافی باب صلاه المطارده إلخ خبر ٢ و التهذیب باب صلاه الخوف خبر ٤ من زیادات الجزء الثنای.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ تُكَبِّرُ وَتُهَلَّلُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا .

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخْوَفٍ فَخَشِّيَ لِصِّاً أَوْ سَبِيعًا فَصِلْ لِفَرِيضَهِ وَأَنْتَ عَلَى دَائِتِكَ .

فيها رکوع - و يؤيده ما رواه الكليني و الشیخ فی الحسن كالصحيح، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب السیوف أجزاء تکبیرتان فهذا تقصیر آخر [\(١\)](#).

«و روی عبد الرحمن بن أبي عبد الله» فی الصحيح «عن الصادق عليه السلام فی صلاة الزحف» أی القتال و شده الخوف «قال يکبر و يهلهل [\(٢\)](#) (إلى قوله) أو رکبانا» أی صلوا راجلين و راكبين بالتكبير و التهليل، و المشهور أنه ينوي و يكبر تکبیر الإحرام و يسبح بالتسبيحات الأربع عوض كل رکعه و يتشهد و یسلم، و ظاهر الخبر المقدم إجزاء التکبیرتين بدل الرکعتین، و ظاهر هذا الخبر إجزاء التکبیر و التهليل مطلقا و يمكن أن يراد بالتكبیر فی أول التسبيحات الأربع كما تسمی بالتسبيح و کذا الثاني.

«و روی عن أبي بصیر» فی الموثق و رواه الشیخ فی الصحيح و الكلیني عنه [\(٣\)](#) «أنه قال (إلى قوله) لصا» مثلثه ألفا «أو سبعا (إلى قوله) على دابتک» و روی الكلیني و الشیخ فی الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال سأله فقلت أكون في طريق مکه فنزل للصلاه فی مواضع فيها الأعراب أ نصلی المكتوبه على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلی

ص: ٦٦٣

-
- ١ (١) الكافی باب صلاه المطارده إلخ خبر ١ و التهذیب باب صلاه الخوف خبر ٥ من زیادات الجزء الثاني.
 - ٢ (٢) و فی فی و یب یکبر و یؤمی و کأن السهو من النساخ منه رحمه الله راجع الكافی خبر ٦ من باب صلاه الخوف و التهذیب خبر ٣ من باب صلاه الخوف ايضا.
 - ٣ (٣) الكافی باب صلاه الخوف خبر ٣ و التهذیب باب صلاه الخوف خبر ٧ من زیادات الجزء الثاني.

وَفِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَائِبِهِ.

وَقَدْ رُحْضَ فِي صِلَاهِ الْخُوفِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا حَشِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَلَا يُوْمَئِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

على الراحله فنقرأ فاتحه الكتاب و السوره فقال: إذا خفت فصل على الراحله المكتوبه و غيرها، و إذا قرأت الحمد و سوره أحب إلى و لا أرى بالذى فعلت بأسا [\(١\)](#) و يفهم منه نهايه الاهتمام بالسوره.

«وَفِي رِوَايَةِ زُرَارَةِ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى دَابِتِهِ»

يعنى يصلى بالقراءه و يومئ للركوع و السجود مع الإمكان.

«وَقَدْ رُحْضَ إِلَيْنَا» وَيَحْمِلُ عَلَى عَدَمِ الْإِمْكَانِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِذَا تَقْتُلُوا فِي الْمَسَاجِدِ حِينَئِذٍ بِالْتَّكْبِيرِ إِذَا كَانُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِيمَاءً، وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ وَالشَّيْخِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زُرَارَةِ وَفَضِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي صَلَاهِ الْخُوفِ عَنْدَ الْمَطَارِدِ وَالْمَنَاوِشَهِ (وَهِيَ فِي الْقَتَالِ إِذَا تَدَانَى الْفَرِيقَيْنِ) يَصْلِي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَسَايِفَهُ وَالْمَعَانِقَهُ وَتَلَاحِمُ الْقَتَالِ: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَلِهِ صَفَفَيْنِ وَهِيَ لِيَلِهِ الْهَرِيرِ (وَهِيَ لِيَلِهِ كَانَ الْحَرْبَ الْعَظِيمَ فِيهَا بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَهِ الْلَّعِينِ - وَرَوَى أَنَّهُ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُتِلَ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَهِ خَمْسِمَائَهُ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ وَقِيلَ أَلْفًا وَصَلَى أَلْفَ رَكْعَهُ فِيهَا (وَسُمِيَّ بِهَا لِكُثُرهِ أَصْوَاتِ النَّاسِ فِيهَا) لَمْ تَكُنْ صَلَاتِهِمُ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ عَنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالْتَّحْمِيدُ وَالدُّعَاءُ (أَيُّ الْاسْتَغْفَارِ كَمَا قِيلَ وَتَقْدِيمُهُ) فَكَانَتْ تِلْكَ

ص: ٦٦٤

١- (١) الكافي باب صلاه الخوف خبر ٥ و التهذيب باب صلاه الخوف خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني.

وَرَوْيٰ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ الْلَّصُوصَ وَالسَّبُعُ يُصَيِّلُ صَلَاةَ الْمُوَاقَفَهِ إِيمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوَاقَفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْبِنُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّزُولِ قَالَ يَتَيَّمِّمُ مِنْ لَيْدِ دَائِبَتِهِ أَوْ سَرِّجِهِ أَوْ مَغْرِفَهِ دَائِبَتِهِ فَإِنْ فِيهَا غُبَارًاً وَيُصَيِّلُ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَدْوُرُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَلَكِنْ أَيْمَانًا دَارَتْ دَائِبَتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهُ بِأَوَّلِ تَكْبِيرٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ .

وَرَوْيٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الزَّحْفِ عَلَى الظَّهَرِ إِيمَاءُ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرُ وَالْمُسَايِفَهِ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ - وَالْمَطَارَدَهُ إِيمَاءٌ يُصْلِلُ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَ صِفَيْنَ صَلَاةُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

صلاتهم و لم يأمرهم بإعاده الصلاه [\(١\)](#).

«و روی زراره» فی الصحيح و رواه الكلینی و الشیخ فی الصحيح عنه ^٢

«عن أبي جعفر (إلى قوله) على وضوء إلخ» وقد تقدم.

«و روی عبد الله بن على الحلبي» فی الصحيح و رواه الشیخ عنه فی الصحيح ^٣

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر» أى ظهر الدابه «إيماء برأسك» و في نسخه برأسه «و تكبير» يفهم منه وجوب الإيماء للركوع والسجود مع التكبير إذا أمكن كما يفهم من أخبار آخر تقدم بعضها «و المسایفه (إلى قوله) إيماء» أى مع القراءه «يصلی کل رجل على حياله» أى منفردا مع عدم التمکن من الجماعه كما سيدكر.

«و قال عليه السلام» يمكن أن يكون من تتمه خبر عبد الله و أن يكون نقلًا بالمعنى من تتمه صحيحه الفضلاء التي تقدمت أو يكون خبرا آخر «فأت الناس مع على عليه السلام يوم صفين» كسجن موضع قرب بغداد بشاطئ الفرات «صلوة الظهر و العصر و المغرب و العشاء» أى فات عنهم الصلاه جماعه، أو صحيحًا أى لم يتمكن

ص: ٦٦٥

١- (١-٢-٣) الكافي باب صلاة المطارده خبر ٢-٦ و أورد التهذيب الأول و الثالث في باب صلاة المطارده خبر ١-٣ و الثاني في باب صلاة الخوف خبر ٤.

وَالْعِشَاءِ فَأَمَرُهُمْ فَكَبَرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا .

وَفِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلُ مَا يُجْزِي فِي حِدْدِ الْمُسَايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَيْلَاهِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا مِنَ التَّكْبِيرِ .

وَسَأَلَهُ سَيِّمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ: عَنْ صَيْلَاهِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا التَّقَوْا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَ إِذَا كَانُوا وُقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ . وَ الْعُرَيَانُ يُصْلِي قَاعِدًا وَ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى عَورَتِهِ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَهُ وَ ضَعَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا ثُمَّ يُومِيَانِ إِيمَاءٌ وَ يَكُونُ سُجُودُهُمَا أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمَا وَ لَا يَرْكَعُانِ .

لهم ذلك.

«وَفِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ» وَ طرِيقَهُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُلْقِي الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لِهَذَا غَيْرُ الْأَسْلوبِ، وَ رواهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ روى الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر، إن أقل ما يجزي إلخ^(١) وَ الظَّاهِرُ صَحَّتْهُ لِإِجْمَاعِ الْعُصَابَةِ عَلَى تَصْحِيفِ مَا يَصْحُّ عَنْهُ، وَ يَدْلِلُ عَلَى إِجْزَاءِ التَّكْبِيرِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَّا أَنْ يَؤْوِلُ بِالْتَّسِيِّحَاتِ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ بِإِضَافَةِ الْاسْتِغْفَارِ كَمَا تَقْدِمُ فِي صَحِيفَةِ الْفُضَّلَاءِ (أو) يَحْمِلُ عَلَى عَدْمِ التَّمْكِنِ مِنَ الرَّازِيدِ عَلَيْهِ (أو) يَحْمِلُ الْأُولَى عَلَى الْاسْتِجْبَابِ أَوِ الْفَرْدِ الْأَكْمَلِ «وَسَأَلَهُ سَيِّمَاعَهُ بْنَ مَهْرَانَ» وَ رواهُ الكليني وَ الشِّيخُ عَنْهُ فِي الْمَوْثِقِ^٢ وَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ جَمَعُوا وَ إِلَّا صَلَوُا مُنْفَرِداً بِالْإِيمَاءِ وَ مَعَ الْاقْتَالِ كَبَرُوا.

«وَالْعُرَيَانُ يُصْلِي قَاعِدًا إِلَخٌ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه؟ فقال: يصلى إيماء، فإن كانت امرأة جعلت يديها على فرجها وإن كان

ص: ٦٦٦

.١-٢) الكافي باب صلاة المطارده إلخ خبر ٣-٥ و التهذيب بباب صلاة المطارده و المسایفة خبر ٤-٢.

وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَنْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا وَ لَكِنْ إِيمَاءٌ بِرُءُوسِهِمَا وَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً صَلَوْا وُحْدَانًا.

رجالاً جعل يده على سوءته ثم يجلسان فيومثان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برءوسهما - قال: وإن كانوا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه و موضوع عنهم التوجة فيه، يوميان في ذلك إيماء رفعهما توجهه و وضعهما [\(١\)](#)

والظاهر أنه أخذه من كتاب زراره فيكون صحيحاً ولكن غيره بعض التغيير مثل قوله (و إذا كانوا جماعة صلوا وحداناً) فإنه ليس في الخبر و ينافي ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال: يتقدمهم الإمام بركتيه و يصلى بهم جلوساً و هو جالس [\(٢\)](#) و في الموثق عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه في يوم الإمام إيماء بالركوع والسجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم [\(٣\)](#).

و أما ما ورد من الصلاة جالساً فينافي ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال: إن أصحاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ماماً و هو قائم ^٤ فيحمل الأول على صوره عدم الأمان من المطلع و الثاني على صوره الأمان من منه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في

ص: ٦٦٧

-
- ١ (١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد إلخ خبر ١٦ و التهذيب باب صلاة العراة خبر ١.
 - ٢ (٢) التهذيب باب صلاة العراة خبر ٢.
 - ٣-٤ (٣-٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان خبر ٤٦-٤٧ من أبواب الزيادات.

وَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ تَكُونُ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ وَ الرُّكُوعُ أَخْفَضُ مِنَ السُّجُودِ

الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه قال: يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا^(١) و يمكن حمل القيام والتفصيل على الاستحباب، لكن الأحوط العمل على التفصيل كما هو المشهور بين الأصحاب والأولى أن يدخل الحفيه أو الماء الساتر مع التمكّن كما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيه دخلها و يسجد فيها و يركع^٢.

و أما قوله «و الركوع أخفض من السجود»^(٢) لأنه يمكنه الركوع غالبا أو ما يمكن و لا يمكنه السجود فيتعين فيه الإيماء بالرأس فيصير الركوع أخفض من السجود و كذا إذا غرق في الماء و كان يسبح فيه فهو حال السباحه بمنزله الراکع فلا يحتاج إلى الإيماء له و إن كان الأحوط الإيماء كما في أخبار آخر و لا يمكنه بل لا يجوز له السجود على الماء كما دل عليه خبر زراره و يومئ إليه و يشير إليه ما ذكره المفيد رحمه الله (و يصلى السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحه مؤميا إلى القبله إن عرفها و إلا ففي وجهه). و يكون ركوعه أخفض من سجوده لأن الركوع انخفاض منه و السجود إيماء إلى القبله و كذلك صلاه الموتحل^{).}

٦٦٨:

١-٢) التهذيب بباب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان خبر ٤٩-٤٨ من أبواب الزيادات.

٢- (٣) اعلم ان مستندهم في ذلك الحكم ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصيب المطر و هو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا - قال: يفتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى و إذا رفع رأسه من الركوع يتشهد و هو قائم فيسلم - و ظاهر انه سقط منه (و يؤمى للسجود و يتشهد الى آخره) و ان كان من افراد حكم الركوع يظهر ان حكم السجود ليس كحكمه مع عمل الصدق و الشixin بذلك - (منه رحمة الله) و الخبر المذكور أوردته الشيخ في التهذيب في باب صلاه الغريق و الموتحل إلخ خبر ٢.

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدٍ حَدِيدٍ فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَيَتَمَمْ مِنْ دِثَارِهِ وَكَائِنًا مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاهِ مَا

باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

«قال الصادق عليه السلام من تطهر» أى توضأ وضوءاً مبيحاً للصلوة أو اغتسل كذلك أو مطلقاً «ثم أوى» أى نزل وسكن «إلى فراشه بات وفراشه كمسجد» أى كأنه كان ساكناً في المسجد و كان له ثواب الكون في المسجد (أو) كأنه بات مصلياً إلى أن يقوم من المنام «فإن ذكر (إلى قوله) من دثاره» أى لحافه أو ثيابه «و كائناً ما كان» سواء كان متطهراً أو متيمماً «لم يزل في صلاة» وله ثواب الصلاة «ما دام ذاكراً الله عز وجل» في فراشه (أو) إن ذكر الله عند النوم فكأنه مصلٌ إلى الانتباه (أو) الأعم بمعنى أنه في أي حال كان ما دام متطهراً فهو كالمسالمى إذا ذكر الله عز وجل، ويدل على استحباب الطهارة أو التيمم للنوم، واستحباب الذكر عنده.

روى الصدوق عن محمد بن كردوس، والكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجد - والكليني - فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطایاه فإن قام من آخر الليل فتطهر و صلى ركعتين و حمد الله وأثنى عليه و صلى على النبي صلى الله عليه وآله و سلم لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إما أن يعطيه الشيء الذي سأله بعينه و إما يدخل له ما هو خير له [\(١\)](#)

و تتمه خبر [\(٢\)](#) الصدوق خبر آخر ذكره مرسلاً.

ص: ٦٦٩

-
- ١ (١) ثواب الأعمال - باب ثواب من تطهر ثم أوى إلى فراشه ص ١٩ طبع البودر جمهوري المصطفوي والكافى باب صلاة فاطمه (عليها السلام) وغيرها من صلاة الترغيب خبر ٥.
 - ٢ (٢) وأورده في التهذيب أيضاً بعين ما نقله الصدوق هنا في باب كيفية الصلاة خبر ٢٠٤.

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلِيقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشِلَّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَ وَجْهِي إِلَيْكَ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَ أَجْأَتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مُلْحَّاً وَ لَا مَنْجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ مَنْ أَصَابَهُ فَرْعُونَ عِنْدَ مَاتَمِهِ فَلِيَقُولْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ - الْمُعَوْذَاتِيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْعِ الرَّجُلُ أَنْ

«وَ رَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ (إِلَيْهِ يَمِينَهُ) أَى وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن» فِلِيقُلْ (إِلَى قوله) فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَّا تَقْدِمُ وَ لَمَ رَوَاهُ الْكَلِينِي عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَسْبِيحُ الرَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا أَخْدَتَ مَضْجُعَكَ فَكَبَرَ اللَّهُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدَهُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ وَ سَبَحَهُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ، وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوْذَاتِيْنِ وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوْلِ الصَّافَاتِ وَ عَشْرًا مِنْ آخِرِهَا (١) وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ شَهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ امْرَأَهُ تَفْزَعُنِي فِي الْمَنَامِ بِاللَّيلِ فَقَالَ: قُلْ لَهُ اجْعَلْ مَسْبَحاً (أَى مَا يَسْبِحُ بِهِ) وَ كَبَرَ اللَّهُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَهُ وَ سَبَحَ اللَّهُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ (تَسْبِيحَهُ - خَ) وَ احْمَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَ يَمِيتُ وَ يَمْتَلِئُ وَ يَحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ لَهُ اخْتِلَافُ اللَّيلِ وَ النَّهَارِ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ وَ كَلَا الطَّرِيقَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ الْمَنَامِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الطَّرِيقِ الثَّانِي عَلَى التَّقْيِيَةِ.

«وَ رَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا» وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِكُلِّ الْمُكَلَّمَاتِ الْأَسْمَاءِ الْعَظِيمَى أَوْ مَا يَدْلِلُ عَلَى الذَّاتِ وَ الصَّفَاتِ مِثْلِ - اللَّهُ أَوْ مَا يَكُونُ شَامِلًا لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ كَالرَّحْمَنِ وَ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، وَ الْهَامِهِ كُلِّ ذَاتٍ سَمِّ يَقْتَلُ، فَأَمَّا مَا يَسْمِ

ص: ٦٧٠

١-٢) أَصْوَلُ الْكَافِي بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النُّومِ وَ الْإِنْتِبَاهِ خَبْرُ ٧-٦ مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ.

يُقُولَ عِنْدَ مَنِّيَّمِهِ - أَعِيدُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ مَا لِي بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَهِ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمِهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: أَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بِرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نِسْبَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ فَخَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

وَ لَا يُقتل فَهُوَ السَّامِهُ كَالْعَقْرُوبِ وَ الزَّنبُورِ، وَ قَدْ يُطَلِّقُ الْهَوَامَ عَلَىٰ مَا يَدْبُ مِنَ الْحَيَاةِ كَالْحَشَراتِ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِهُ أَىٰ ذَاتٍ لَمَمْ أَىٰ تَنْزُلُ السُّوءَ وَ الضرَرَ بِالْإِنْسَانِ.

قوله «إنها» أى سوره الجحد «براءه من الشرك» أى السوره متضمن للبراءه من الشرك أو يحصل بقراءتها البراءه من الشرك الخفي «وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نِسْبَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ» لأنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنساب لنا ربكم فنزلت (أو) لأنه متضمن لنسبه الرب إلى المربوبيين بأنه صمد يحتاج الخلق إليه في الوجود و البقاء و لا نسبه له إلهم غير ذلك [\(١\)](#).

«وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) عَلَا» بِالذَّاتِ «فَقَهَرُ» الْخَلَائِقَ بِإِيمَادِهِمْ مِنَ الْعَدَمِ أَوْ بِإِمَاتِهِمْ وَ تَعْذِيْبِهِمْ أَوْ الْأَعْمَمُ «وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ» أَى عِلْمَ بِوَاطِنِ الْأَمْوَارِ «فَخَرُ» أَى جَازَاهُمْ لِعِلْمِهِ أَوْ أَنَّهُ لَتَجْرِدَهُ تَعَالَى عَالَمُ بِبَوْاطِنِ الْأَمْوَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ [\(٢\)](#))

«وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ» الْأَشْيَاءِ «فَقَدَرَ» عَلَيْهِمْ بِالْحَيَاةِ «وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي

ص: ٦٧١

١- (١) وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي نِسْبَهِ الْرَّبِّ أَنَّهُ يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ بِقِرَاءَتِهِ الْإِنْتِسَابِ وَ الْقَرْبِ إِلَيْهِ تَعَالَى - مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

٢- (٢) الْمَلْكُ - ١٤ .

قَدِيرٌ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: - مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ مَنَامِهِ - قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ آخِرُهَا سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشْوُ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَهُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُضْبَحَ .

وَرَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَمُ إِلَّا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ .

وَرَوَى سَيِّدُ الْإِسْلَامِ كَافُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنَّ لَا يُصِيبَهُ عَذَابٌ وَلَا هَامَهُ حَتَّى يُضْبَحَ - أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا عُزُوزُهُنَّ بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَاءِهِ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وَرَوَى مُعاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَفَتِ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ -

الموتى» بعد إماتتهم في القبر والحضر أو بعد ما كانوا نطفه ويحيى الأرض بعد موتها بالنبات والبيضه بالحياة.

«وَرَوَى عَامِرٌ إِلَيْهِ سَيِّدُ الْإِسْلَامِ تَأْثِيرَ النَّيْهِ أَيْضًا وَهُمَا مُجْرِبَانِ . قَوْلُهُ «لَا يُجاوزُهُنَّ بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ» يَعْنِي كُلُّ مِنْهُمَا دَاهِلٌ تَحْتَهُ كَالخَالِقِ وَالْبَارِي أَوْ تَأْثِيرُهَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا «مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ» أَيْ خَلْقٌ «وَمِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ» أَيْ خَلْقٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأُولُ إِشَارَةً إِلَى السَّامِ وَالْآخِرِ إِلَى الْهَامِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَاءِهِ»

ما يَدْبُ على الْأَرْضِ «أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهَا» كَنَايَةٌ عَنْ كُونِهَا تَحْتَ قَدْرَتِهِ وَتَرِيَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا) وَالنَّاصِيَةُ مَقْدِمُ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ (إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [\(١\)](#)) فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالتَّرْبِيَةِ وَغَيْرِهَا يَفْعَلُهَا عَلَى وَقْقِ الْحَكْمِ وَالْمَصْلِحَةِ وَإِنْ خَفِيتَا فِي خَلْقِ بَعْضِ الدَّوَابِ .

«وَرَوَى مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيفَةِ «إِذَا خَفَتِ الْجَنَابَةَ» أَيْ الْاحْتَلامِ الْحَلْمِ بِالضَّمِّ وَالضَّمِّيْنِ الرَّؤْيَا، الْجَمْعُ أَحْلَامُ وَسَمِّيَ الْاحْتَلامُ لِحَصْوَلِهَا مِنِ الرَّؤْيَا الشَّيْطَانِيَّةِ

ص: ٦٧٢

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ وَ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَامِ وَ مِنْ أَنْ يَتَلَاقَنِ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ .

وَ رَوَى الْعَبَاسُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - إِنَّ اللَّهَ يُمْسِي كُلَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَرُولَا وَ لَئِنْ

و من تلاعبه . قوله: «لم يقل أحد فسقط عليه البيت» يعني قراءه هذه الآية تمنع من هدمه و تدل على أن الباقى محتاج إلى المؤثر فى بقائه كما شاهده أهل التحقيق بالكشف والعيان.

و روى الكليني في الصحيح عن معاويه بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه ابن له ليه فقال: يا أباه أريد أن أنام ف قال: يا بني قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده و رسوله، أعوذ بعظمته الله، و أعوذ بعزه الله، و أعوذ بقدره الله، و أعوذ بجلال الله، و أعوذ بسلطان الله إن الله على كل شيء قادر، و أعوذ بعفو الله، و أعوذ بغفران الله، و أعوذ برحمته الله من شر السامه و الهامه، و من شر كل دابه صغيره أو كبيره بليل أو نهار، و من شر فسقه الجن و الإنس و من شر فسقه العرب و العجم، و من شر الصواعق و البرد - اللهم صل على محمد عبدك و رسولك [\(١\)](#) و في الصحيح عن أبيأسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرأ قل هو الله أحد مائة مره حين يأخذ مرضجه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ألا أخبركم بما كان رسول الله يقول إذا أوى إلى فراشه؟ قلت بلى - قال: كان يقرأ آية الكرسي و يقول: باسم الله آمنت بالله و كفرت بالطاغوت اللهم احفظنى في منامي و في يقظتي [\(٢\)](#) و الأخبار في هذا الباب كثيره مذكوره في الكافي [\(٣\)](#) و المصباح و غيرهما

ص: ٦٧٣

-١) أصول الكافى باب الدعاء عند النوم و الانتباه خبر ١٥-٨ من كتاب الدعاء.

-٢) أصول الكافى باب الدعاء عند النوم و الانتباه خبر ٤ من كتاب الدعاء.

-٣) فقد أورد الكليني في الباب المذكور ثمانية عشر حديثاً في هذا المعنى فلاحظ.

زالتا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا [\(١\)](#) فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ.

باب ثواب صلاة الليل

اشارة

نزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا جَبَرِيلُ عَظُنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيْتٌ وَأَحْبَبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرْفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزْهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ .

وَرَوَى بَعْرُ السَّقَاءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ التَّهَجُّدَ

باب ثواب صلاة الليل

«يا جبريل عظني» يدل على أن العلماء أيضاً محتاجون إلى التذكير كما قال تعالى: وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذَّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ [\(٢\)](#) «عش ما شئت فإنك ميت» يعني على أي حال تكون فالموت لازم فينبغي أن يكون عيشك على أحسن الأحوال من أنواع القرب «وأحب من شئت فإنك مفارقه» يعني اقصر حبك على الله تعالى فإن القلب بيته وعرشه ولا يجتمع حبه، مع حبه، وحب غير الله يزول بزواله أو زوالك «واعمل ما شئت فإنك ملقيه» يعني أنه لما كان ملاقاه العمل لازمه البتة فينبغي أن يكون عملك عملاً لا تندر عليه ولو كان حسناً فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين «شرف المؤمن»

و كماله في قربه إلى الله تعالى «صلاة (إلى قوله) عن الناس» و إذا تأملت فيها وجدتها مع وجائزتها كامله بلغه.

«قال إن من روح الله عز و جل» أي رحمه الله أو عظامها أو خفياتها أو أسبابها أو نفحاتها كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: إن لربكم في أيام دهركم نفحات لا تتعرض لها [\(٣\)](#)

ص: ٦٧٤

١- (١) فاطر - ٤١.

٢- (٢) الذاريات - ٥٥.

٣- (٣) الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ص ٢٩١ ج ١ من كتاب الصلاة (في شرحه).

بِاللَّيلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءِ الْأَخْوَانِ .

وَ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْمَأْوَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ حَيْلَ وَ رَهْبَاتِهِ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا اِتِّغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ (١) قَالَ صَلَاهُ اللَّيْلِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُم بِصَلَاهِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ نَّيِّكُمْ وَ أَدْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ مَطْرَدُهُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ.

وَ نَفْحَاتِهِ تَعَالَى فِي التَّهْجِيدِ بِاللَّيْلِ ظَاهِرَهُ عِنْدَ الْمُحْبِينَ وَ الْعَارِفِينَ «وَ» أَمَّا «إِفْطَارَ الصَّائِمِ» يَعْنِي فِي اللَّيْلِ، فَمَمَّا يَخَاطِبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا أَطِيبُ رِيحَكَ وَ رُوحَكَ كَمَا سِيجِيَ وَ غَيْرُهُ مَا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَهُمْ أَوْ تَفْطِيرُ الْغَيْرِ، وَ يَحْصُلُ مِنْهُ أَيْضًا مِنَ الْفَيْوَضِ الْقَدِيسِيَّهُ مَا لَا يُكْتَنِهُ كُنْهُهَا، وَ أَمَّا مَلَاقَاهُ الْإِخْوَانُ الْعَارِفُونَ الْكَامِلُونَ فَإِنَّهَا مَوْجِهٌ لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْفَيْوَضِ الْقَدِيسِيَّهُ وَ الْمَعَارِفِ الْلَّاهُوَتِيَّهُ كَمَا هُوَ بَيْنَ وَ مَجْرِبِهِمْ عِنْدَهُمْ.

«وَ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْمَأْوَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشِّيخُ مُسْنِدًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَأنِ النَّصَارَى «وَ رَهْبَاتِهِ ابْتَدَعُوهَا» أَيْ قَرَرُوهَا عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ السَّنَهِ الْحَسَنَهُ الَّتِي كَانَتْ أَصْلَهَا ثَابَتَهُ، وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونْ مَنْدُوبَهُ وَ أَوْجَبُوهَا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالنَّذْرِ وَ شَبَهِهِ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» أَيْ مَا فَرَضْنَاهَا وَ لَكِنَّ ابْتَدَعُوهَا «إِتِّغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ» أَيْ طَلْبًا لِرَضَاهِ تَعَالَى «قَالَ صَلَاهُ اللَّيْلِ» أَيْ كَانَتْ تَلَكَ الْبَدْعَهُ صَلَاهُ اللَّيْلِ، وَ يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَهِ وَ الْخَبرِ، أَنَّ مِنَ الْبَدْعِ مَا تَكُونُ حَسَنَهَا كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدَانِ وَ غَيْرَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ حَسَنَهَا، لَمَّا وَرَدَ أَنَّ كُلَّ بَدْعَهُ ضَلَالٌ وَ كُلَّ ضَلَالٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ (٣)

وَ سِيجِيَءُ (أَوْ) يَحْمِلُ عَلَى النَّذْرِ وَ شَبَهِهِ وَ يَكُونُ الْإِطْلَاقُ مَجَازِيًّا وَ هُوَ الْأَظَهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

ص: ٦٧٥

١- (١) الحديـد - ٢٧ .

٢- (٢) التهـذـيب بـاب كـيفـيـه الصـلاـه خـبر ٢٢٢ .

٣- (٣) أـصول الكـافـي بـاب الـبدـع و الرـأـي إـلـخ خـبر ٨ مـن كـتاب فـضـل الـعـلـم .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَيَّالِمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ نَاشِئَةَ الْلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَ أَقْوَمُ قِيلًا [\(١\)](#) قَالَ قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرْشِهِمْ عَلَى ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ صِنْفٌ

«وَ روَى هِشَامُ بْنُ سَالِمَ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ روَى الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ [\(٢\)](#)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) نَاشِئَةَ الْلَّيْلِ» أَيْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ الَّتِي تَنْشَأُ وَاحِدَهُ بَعْدِ أَخْرَى أَوْ النَّفْسِ النَّاשِئَةِ بِاللَّيْلِ «هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا» أَيْ مَشْقَهُ وَ قَرَى وَ طَاءُ أَيْ موَافِقَهُ لِلْقَلْبِ مَعَ الْلِسَانِ باعْتِبَارِ فَرَاغِ الْقَلْبِ سِيمَا بَعْدِ النُّونِ «وَ أَقْوَمُ قِيلًا» [\(٣\)](#)

أَيْ أَسْدِ مَقَالًا - وَ أَثْبَتَ قِرَاءَهُ بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَ هَدْوَهُ الْأَصْوَاتِ «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ» أَيْ ذَاتِهِ «لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَرَ النَّاשِئَةَ بِالْقِيَامِ الْوَاقِعِ فِيهَا مُخْلِصًا كَمَا فَسَرَتْ بِقِيَامِ الْلَّيْلِ أَوْ الْعَبَادَهُ الَّتِي تَنْشَأُ بِاللَّيْلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلُ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِنَّ الْعَبَادَهُ الْمُشَكَّلَهُ عَلَى النَّفْسِ وَ الَّتِي يَكُونُ الْقَلْبُ موَافِقًا مَعَ الْلِسَانِ هِيَ الْعَبَادَهُ الَّتِي تَكُونُ خَالِصَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ حَتَّى لِطْلَبِ الثَّوَابِ وَ الْخَلَاصِ مِنَ الْعَقَابِ وَ إِلَّا فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا وَ لَا موَافِقَهُ لَهَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ .

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَقُومُ النَّاسُ

ص: ٦٧٦

١- (١) المَرْمَلُ - ٦.

٢- (٢) الكَافِي بَابُ صَلَاهُ النَّوَافِلُ خَبْرُ ١٨ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيهِ الصَّلَاهُ خَبْرُ ٢٢٠ .

٣- (٣) فِي الْكَافِي وَ الْعُلُلِ يَعْنِي بِقَوْلِهِ (وَ أَقْوَمُ قِيلًا) قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الْلَّيْلِ أَسْدَ لَانَهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ عَبَادَهُ الْلَّيْلِ وَ أَنَّ كَانَتْ شَاقَهُ لَكُنَّ الْإِخْلَاصُ الَّذِي هُوَ رُوحُ الْعَبَادَهُ فَهُوَ أَسْهَلُ - مِنْ رَحْمَهُ اللَّهِ - هَكَذَا فِي النَّسْخَهِ الَّتِي عَنْدَنَا وَ لَعَلَّ حَقَّ الْعَبَارَهُ (فَهُوَ يَسْهُلُهُ).

عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ صِنْفٌ لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ فَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَبِّلَى وَ يَمْدُكُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَ لَا - عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَرَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ حَيَلَ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَا - لَهُ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ فَلَمْ يَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ .

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ [\(١\)](#) قَالَ هُوَ السَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ .

وَ رَوَى عَنْهُ الْفُضِيلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْبَيْوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتَلَاقِ الْقُرْآنِ تُصْنَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُصْنَى نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ الْحَسِينَاتِ يُلْدِهِنَ السَّيِئَاتِ [\(٢\)](#) قَالَ صَيَّلَهُ الْمُؤْمِنُ بِاللَّيْلِ تَدْهِبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ . وَ مَدَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ بِقِيامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ .

من فرشهم» أعم من القيام في الليل والصبح ليشمل الأخير. قوله «هو السهر في الصلاة» أى آثار السهر من رقة القلب والخصوص والخشوع واصفار الوجه.

«و روی عنه فضيل بن يسار» رواه في ثواب الأعمال عنه في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) يمكن أن يكون الإضاءة الصوريه، و المعنويه و هي المنافع التي تحصل للسماويات بسببهم من القرب و البقاء فإنه بالعباده.

«و قال عليه السلام إلخ» لا منفاه بينه وبين ما ورد من الأخبار في تفسير هذه الآية أن المراد بالحسنات مطلق الصلوات كما أنه لا منفاه بينها وبين ظاهرها من العموم لأنه يحمل على أنها الفرد الأكمل أو الكامل على تقدير إراده النوافل فقط.

«و مدح الله تبارك و تعالى» يعني أن الآية نزلت ابتداء في شأنه عليه السلام و روی الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له (آنا

ص: ٦٧٧

-١ - [\(١\)](#) الفتح - ٢٩ .

-٢ - [\(٢\)](#) هود - ١١ .

-٣ - [\(٣\)](#) ثواب الأعمال باب ثواب من صلى صلاة الليل خبر ٨ ص ٤١ من الطبع الجديد.

عَزَّ وَ جَلَّ: أَمْنٌ هُوَ قَاتِنٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (١) وَ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاعَاتُهُ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِّيهَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَبَّلُونَ بِجَلَالِهِ وَ يَعْمَرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ

اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (٢) قال: يعني صلاه الليل قال، قلت له (وَ أَطْرافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضِي) قال: يعني تطوع بالنهار قال: قلت له (وَ إِذْبَارَ النُّجُومِ)

قال: ركعتان قبل الصبح قال: (وَ أَذْبَارَ السُّجُودِ) قال: ركعتان بعد المغرب (٣) يعني

«أَمْنٌ هُوَ قَاتِنٌ» أَى خاصِّ بِهِ داعٍ «آنَاءَ اللَّيْلِ» فِي سَاعَاتِهِ «سَاجِدًا وَ قَائِمًا»

حالتهما «يَحْذِرُ الْآخِرَةَ» أَى عذابها «وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ» حال القنوت أو العابده أو مطلقاً وليس فيه أن يبعد لهما حتى ينافي الإخلاص فإنهما مطلوبان وإن كان العباره لهما منافيه للإخلاص، أو كماله سيما لمولى المؤمنين و سيد المخلصين و إمام العارفين و المحبين و الوالصلين الذي ورد عنه متواتراً (٤) أنه قال: (إِلَهِي مَا عَبَدْتَكَ خَوْفاً مِنْ نَارِكَ وَ لَا طَمَعاً فِي جَنْتَكَ وَ لَكَ وَ جَدَتْكَ أَهْلًا لِلْعَبَادَةِ فَعَبَدْتَكَ) و قال: (إِلَهِي لَوْلَمْ تَكُنْ لَكَ جَنَّةً وَ لَا نَارٌ لَمَا كُنْتَ أَهْلًا لِلْعَبَادَةِ) إلى غير ذلك من الأخبار.

«وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) يَتَحَبَّلُونَ بِجَلَالِهِ» من المحبه أو المحبابه بمعنى المعاطاه أى يسعون في حصول المحبه بالإيثار بالحلال «وَ يَعْمَرُونَ مَسَاجِدِي»

بنائهما و تعميرها و كنسها و الإسراج فيها و فرشها أو بالعباده أو الأعم «وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ» في صلاه الليل أو الأعم «لَوْلَا هُمْ كَرِرُ لِلْفَاصِلَةِ وَ لِلتَّأكِيدِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُ جَوابُ لَوْلَا الْأُولَى لِفَعْلَتْ بِهِمْ مَا يَسْتَحْقُونَ وَ حَذْفُ لِيَذْهَبَ الذَّاهِبَ أَى مذهب

ص: ٦٧٨

١- (١) الزمر - ٩.

٢- (٢) الكافي باب صلاه النوافل خبر ١١.

٣- (٣) دعوى التواتر من مثل هذا المحدث المتبع الخير يعنيه عن تعين مواضع الحديث.

بِالْأَسْحَارِ لَوْ لَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حَسْنٌ وَجُهْهُ بِالنَّهَارِ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا أَتُصِّلُ بِاللَّيلِ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَاحِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَيِّلُ بِاللَّيلِ وَيَجُوَعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَمَّنَ صَلَاتَ اللَّيلِ قُوتَ النَّهَارِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ (١) بِلَا شَاءَ . قوله: «حسن وجهه بالنهار» بالحسن المعنى الذي يصير سبباً لمحبة الخلاائق أيضاً.

«وَجَاءَ رَجُلٌ (إِلَى قوله) قُوتَ النَّهَارِ» أى جعلها ضامناً له تجوزاً لأنها سبب له.

قوله «يحب المداعبه في الجماع» يعني قبله و الدعايه المزاح و يستحب قبل الجماح لما روی عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن أحدكم ليأتى أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعنه فإنه أطيب للأمر (٢) و غيره من الأخبار (و الرفت) الفحش أو في الجماعه و يؤيده ما رواه في الكافي بلفظ الجماعه (٣) و هو أحسن و لعله من النساخ.

و يستحب الدعايه و إكثارها مكرره للأخبار الكثيره (منها) ما رواه الكليني في الصحيح، عن عمر بن خлад قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال، لا- بأس ما لم يكن فظننت أنه عنى الفحش، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأتيه الأعرابي فهدى له الهدية ثم يقول

ص: ٦٧٩

-١) في بعض النسخ الملاعيب و في بعضها (الملاعيب في الجماع).

-٢) يأتى هذا الخبر من الماتن رحمه الله إنشاء الله في كتاب النكاح و قوله ره (او في الجماعه) عطف على قوله ره (قبل الجماع) يعني يستحب المزاح قبل الجماعه او في الجماع فتفطن.

-٣) أصول الكافي باب الدعايه و الضحك خبر ٤ من كتاب العشره.

مكانه أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان إذا اغتنم يقول ما فعل الأعرابي ليته أتانا [\(١\)](#) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا وفيه دعابة قلت: و ما الدعابة؟ قال، المزاح [٢](#) و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كيف مداعبه بعضكم بعضاً؟ قلت قليل قال: فلا تفعلوا فإن المداعبة من حسن الخلق وأنك لتدخل به السرور على أخيك و لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يداعب الرجل يريد أن يسره [٣](#) و في الموقف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الضحك يميّت القلب. و قال كثرة الضحك تميّث الدين كما يميّث الماء الملح [٤](#) و الإمام الإذابه و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه و كثرة الضحك مج الإيمان مجاهي ترميه من فيه - و في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم و المزاح فإنه يذهب بماء الوجه [٥](#) و غيرها من الأخبار.

«المتوحد بالفكر» يعني إذا توحد و انفرد تفكير في آلاء الله و يستدل بها على الواجب و قدرته و عمله و إرادته تعالى شأنه و تفكير في فناء الدنيا و انقضائها كما روى الكليني في الصحيح. عن معمر بن خلاد قال، سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ليس العباده كثرة الصلاه و الصوم، إنما العباده التفكير في أمر الله عز و جل [٦](#) و في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفضل العباده إدمان التفكير في الله و في قدرته [٧](#) و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال نبه بالتفكير قلبك و جاف عن الليل جنبك و اتق الله ربك [٨](#) و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم و التفكير في الله و لكن إن أردتم أن تنظروا إلى

ص: ٦٨٠

١- (٦-٤-٣-٢-١) أصول الكافي باب الدعابة و الضحك خبر ١١-١٤-٦-٣-٢-١ من كتاب العشرة.

٢- (٩-٨-٧) أصول الكافي باب المتفكر خبر ٤-٣-١ من كتاب الإيمان و الكفر.

الْمُتَخَلِّي بِالْعِبَرِ السَّاهِرٌ بِالصَّلَاةِ.

عظمته فانظروا إلى عظم خلقه [\(١\)](#) و غيرها من الأخبار.

«المتخلى بال عبر» يعني إذا كان في الخلوة يعتبر بانقضاء الدنيا و خسasse أهلها كما قال تعالى: "فَاغْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ" [\(٢\)](#) و روى الكليني بإسناده عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يروى الناس أن تفكك ساعه خير من قيام ليله قلت: كيف يتفكك؟ قال: يمر بالخربيه أو بالدار فيقول: أين ساكنوك و أين بانوتك ما لك لا تتكلمين [\(٣\)](#) و عنه عليه السلام أنه قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه التفكك:

يدعو إلى البر و العمل به [٤](#) إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار.

«الساهر بالصلوة» و يجمعها ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلبه العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم، صنف يطلبه للجهل و المرأة (أى المجادلة) و صنف يطلبه للاستطاله و الخلط (أى الخدعة) و صنف يطلبه للفقه و العقل، فصاحب الجهل و المرأة مؤذ مماري متعرض للمقال في أندية الرجال (أى مجالسهم) بتذاكر العلم و صفة الحلم قد تسربل بالخشوع و تخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه. و قطع منه حيزومه (أى وسطه أو عرق حياته) و صاحب الاستطاله و الخلط ذو خب و ملق (أى ذا خداع و تملق) مع الأغنياء يستطيل (أى يتكبر) على مثله من أشباهه و يتواضع للأغنياء من دونه فهو لحوانهم (أى لرشوتهم) هاضم و لدينه حاطم (أى كاسر) فأعمى الله على هذا خبره (أى علمه) و قطع من آثار العلماء أثره - و صاحب الفقه و العقل ذو كآبه و حزن و سهر قد تحنك في برنسه (و هي قلنسوه) يلبسها النساء و يفهم منه استحباب الحنك للصلوة أو مطلقاً و قام الليل في حندسه (أى ظلمه) يعمل و يخشى (أى من عدم القبول) كما قال

ص: ٦٨١

-١) أصول الكافي باب النهي عن الكلام في الكيفية خبر ٧ من كتاب التوحيد وفيه (فانظروا الى عظيم خلقه).

-٢) الحشر - ٢.

-٣-٤) أصول الكافي باب التفكير خبر ٥-٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِيهِ ذَرْ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا أَبَا ذَرٍ احْفَظْ وَصِيهَ نَبِيِّكَ تَنْفَعُكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيامِ اللَّيلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ أَخْدُثُ.

تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَهُ[\(١\)](#) وَجَلًا). (أى خائفًا) داعياً مشفقاً (أى وجلاً) مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشد الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيمة أمانه[\(٢\)](#).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كُلُّ عَيْنٍ بِأَكِيهِ يَوْمَ الْقِيمَةِ إِلَّا ثَلَاثَةِ أَعْيْنٍ، عَيْنٌ غَضِيبٌ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ سَهْرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ[\(٣\)](#).

وَحَاصِلُ الْخَبَرِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مَعَاشِهِ الْخَلْقِ بِالدُّعَابِهِ وَحَسْنِ الْخَلْقِ، وَبَيْنَ التَّوْجِهِ إِلَى جَنَابِ الْقَدْسِ بِالتَّخْلِيِّ عَنِ الْخَلْقِ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّفْكِيرِ وَالسَّهْرِ وَالْإِعْتِبَارِ كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ مِنْ مَوَاطِرِهِ مِنْ شَأنِ سَيِّدِ الْعَارِفِينَ نَمَطًا حَسَنًا (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالْعَارِفُ هُشْ، بَشْ، بَسَامٌ يَبْجِلُ الصَّغِيرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ، مُثْلِ مَا يَبْجِلُ الْكَبِيرَ، وَيَبْسِطُ مِنَ الْخَاطِلِ مُثْلِ مَا يَبْسِطُ مِنَ النَّبِيِّ وَكَيْفَ لَا يَبْهَشُ؟ وَهُوَ فَرَحَانٌ بِالْحَقِّ وَبِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ يَرِي فِيهِ الْحَقِّ وَكَيْفَ لَا يَسْوِي؟ وَالْجَمِيعُ عِنْدَهُ سُوَاسِيَّهُ إِلَخْ.

وَقَوْلُهُ «مَنْ خَتَمَ لَهُ بِقِيامِ اللَّيلِ» بَأَنْ يَكُونَ آخِرُ أَعْمَالِهِ قِيَامَهَا أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ أَنْ يَدْأُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتُ «وَالْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ - خُ» مَذُكُور[\(٤\)](#) فِي كِتَابِ

ص: ٦٨٢

-
- ١- (١) الْمُؤْمِنُونَ - ٦٠.
 - ٢- (٢) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ - بَابُ النَّوَادِرِ خَبْرُ ٥ مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ.
 - ٣- (٣) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ بَابُ الْبَكَاءِ خَبْرُ ٤ مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ.
 - ٤- (٤) قَوْلُهُ (مَذُكُورٌ فِي كِتَابِ وَرَامٍ) نَقْوْلُهُ: الْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَنْقُولاً بِطُولِهِ فِي مَجْمُوعَهِ وَرَامُ الْأَلَا اَنَا لَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْجَمِيلَةِ فِيهِ كَلِمَاتٍ مَرَرْنَا عَلَيْهِ مَرَهُ بَعْدَ أُخْرَى فَلَاحَظْ ص ٢٧٣ طَبْعُ مَطْبَعَهُ قَمَ - نَعَمْ هَذِهِ الْخَبْرُ مَنْقُولٌ فِي ذِيلِ خَبْرٍ ٢٣٤ مِنْ بَابِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّهَذِيبِ.

ورام^(١) و المكارم و يفهم منه أنه حكم بصحته و إن كان فى سنته مجاهيل، و الظاهر أنهم من رواه العامه إلا أن يكون وصل إليه بأسانيد أخرى.

و روى الصدوق، عن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: سئل على بن الحسين صلوات الله عليهما: ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجها؟ قال لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره^(٢) و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: الركعتان في جوف الليل أحب إلى من الدنيا و ما فيها^(٣) و في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: آناء الليل ساجدا و قائما يحذر الآخره و يرجو رحمه ربه إلخ قال: يعني صلاة الليل^٤ و روى الكليني أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنت رجل قد قيدتك ذنوبك^(٥).

و روى الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صلاة الليل تبيض الوجه، و صلاة الليل تطيب الرياح، و صلاة الليل تجلب الرزق^(٦) و عنه عليه السلام أنه قال إن كان الله عز و جل قال: الْمَالُ وَ الْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَ الثَّمَانِيَّةِ رُكُوعٌ يَصْلِيهَا الْعَبْدُ آخر الليل زينه الآخره^٧ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قيام الليل مصحه البدن و رضي

ص: ٦٨٣

-
- ١) هو من أولاد مالك بن الحارث الأشتر النخعى صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) - المتوفى سنة ٦٠٥ و كان جد السيد بن طاوس قده من قبل الامفى الحدائق و الجواهر عن السيد بن طاوس ان ورثة ره كان ممن يقتدى بفعله.
 - ٢) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار المتهجدون بالليل إلخ خبر ١.
 - ٣) علل الشرائع باب عله صلاة الليل خبر ٤-٦.
 - ٤) الكافى باب صلاة النوافل خبر ٣٥.
 - ٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٢٤-٢٢٢.

وَرَوَى حَمَّارُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ أَبَشِرُ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيلِ عَشْرَ لَيْلَةً لِلَّهِ مُخْلِصاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا

الرب و تمسك بأخلاق النبيين و تعرض لرحمته [\(١\)](#) و عن علي بن محمد النوفلى قال: سمعته يقول: إن العيد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا و شمala و قد وقع ذقه على صدره فيامر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة: انظروا إلى عبدي ما يصبه في التقرب إلى بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال، ذنب أغرفه له - أو توبه أجدها - أو رزقا أزيده فيه اشهدوا ملائكتي أنى قد جمعتهن له [\(٢\)](#) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الليل تحسن الوجه و تذهب بالهم و تجلو البصر [\(٣\)](#) و عن محمد بن سليمان الديلمى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل [\(٤\)](#) و عنه عليه السلام أنه قال: إن الرجل ليكذب الكذبه فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق [\(٥\)](#) و عن داود الصرمى قال: سأله عن صلاة الليل و الوتر فقال: هي واجبه [\(٦\)](#) و حمل على تأكيد الاستحباب، و فى المؤوثق، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن قول الله قم الليل إلا قليلا قال: أمره الله أن يصلى كل ليله إلا أن يأتي عليه ليله في الليالي لا يصلى فيها شيئا [\(٧\)](#) إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار التي لا تحصى:

«و روى جابر بن إسماعيل (إلى قوله) عن قيام الليل» متلبسا و مشاغلا حال الصلاه «بالقرآن» بقراءه السور الطوال أو تكرارها القصار «فقال له أبشر» من البشاره و هي السرور الذي يظهر أثره على البشره «من صلی (إلى قوله) مخلصا»

حالصا لوجه الله لا لغيره «ابتغا ثواب الله» يفهم منه و من غيره من الأخبار أن اقتران طلب الثواب مع القربه لا ينافي الإخلاص إلا أن يؤول بالعاقبه و النتيجه كأنه يقول

ص: ٦٨٤

١- (٤-٥-٦-٣-٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر - ٢٢٥-٢٣١-٢٣٠-٢٢٩-٢٢٨-٢٢٥.

٢- (٧) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٦ من أبواب الزيادات.

لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي الْلَّيْلِ مِنْ حَبَّهُ وَوَرَقَهُ وَشَجَرَهُ وَعَدَدَ كُلَّ قَصْبَهِ وَخُوْصَهُ وَمَرْعَى وَمَنْ صَلَّى تُسَعَ لَيْلَهُ
أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ لَيْلَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْزَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ الْيَتِيمِ وَشُفَعَ
فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ صَلَّى سُبْعَ لَيْلَهُ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبَعَّثُ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَهُ الْبَيْدَرِ حَتَّى يَمْرَ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ الْمَانِينَ وَمَنْ
صَلَّى سُبْعَ لَيْلَهُ كُتِبَ فِي الْمَأْوَاينَ وَعُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَلَّى خُمُسَ لَيْلَهُ زَاحِمٌ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبْتَهِ وَمَنْ
صَلَّى رُبْعَ لَيْلَهُ كَانَ

إن الإخلاص مثمر للثواب، فإذا أخلص العمل لله يتربّ عليه الثواب فكأنه عمله للثواب لا أن العمل له كما في قوله عليه السلام:
- لدوا للموت و ابوا للخراب.

والخصوص ورق النخل ولما كان العباده في الليل ناسب ما أنبت في الليل من الأشياء التي لا يحصيها إلا الله و من آتاه الله علمها.

«وَمَنْ صَلَّى (إِلَى قَوْلِهِ) مُسْتَجَابَاتٍ» إن دعا و إن لم يدع أو دعا و لم يكن صلاحه فيها ادخر له و أعطاه يوم القيمة كما يفهم من
الأخبار الكثيرة، و يمكن أن يكون الثواب اللاحق في كل مرتبة منضما مع الثواب السابق لدخوله في اللاحق مع الزيادة و أن لا
يكون منضما كما هو الظاهر، و المناسب للكرم العظيم و الفضل الجليل الانضمام قوله «صابر» في الجهاد حتى يقتل أو الأعم
«صادق النية» أي خالصها لله تعالى «و شفع» أي جعل شفيعا «في أهل بيته» و إن كانوا مستوجبين للنار.

والظاهر أن كل واحده من هذه المثوابات لكل ليله كما هو ظاهر الوحده وعلى تقدير أن يقرأ بالضمير فالظاهر أيضا كذلك، و
إن أمكن أن يكون باعتبار المداومه لكنه بعيد - نعم يمكن أن يكون للمداومه تأثير للحصول في كل ليله (و الأواب) الكثير
الرجوع إلى الله تعالى بالتوبه والإنابه أو المطاع أو المسبيح أو الأعم بمعنى الكثير الرجوع و قوله «زاحم إبراهيم» أي جمع معه
«خليل الرحمن» أي محبه «في قبته» أي خيمته أو درجته، و يمكن أن يشتراك معه الكثير في النعماء الظاهره و إن كان صلووات
الله عليه مخصوصا بالنعماء الباطنه التي لا يدركها و لا يتمكن من إدراكتها إلا

فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعِاصِفِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - وَمَنْ صَلَّى لِلَّهِ لَمْ يَقُلْ مَلَكَ إِلَّا عَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَىْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ شَيْئًا وَمَنْ صَلَّى نِصْفَ لِلَّهِ فَلَوْ أُعْطِيَ مُلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَرَاءَهُ وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ - وَمَنْ صَلَّى ثُلُثَيْنِ لَلَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْحُسَيْنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ الْعَالِجِ أَذْنَاهَا حَسَنَةٌ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلٍ أُحْدِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَمَنْ صَلَّى لِلَّهِ تَامَّةً تَالِيًّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَذَاكِراً أَعْطِيَ مِنَ التَّوَابِ مَا أَذْنَاهُ يَحْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَيُكْتَبُ لَهُ عَدَدَ مَا حَقَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَمِثْلَهَا دَرَجَاتٌ وَيَبْثُتُ النُّورُ فِي قَبِيرِهِ وَيُتَرْعَ إِلَيْهِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَيُبَعَّثُ مِنَ

من كان في رتبته، أو يكون كنايته عن علو درجته كأنه زاحمه في درجاته.

«كان في أول الفائزين» يمكن أن يكون الأولياء إضافية بالنسبة إلى أكثر العالمين (أو) يكون داخلاً في الجماعة التي يكون نجاتهم قبل البقيه كالأنبياء والأوصياء تفضلاً منه تعالى، و الغبطه أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه و ليس بحسد، كما روى أن المؤمن يغبط و لا يحسد⁽¹⁾.

«وَقَيْلَ لَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْجَنَّةُ أَوْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كَنَايَهُ عَنْ علو درجاته وَأَنْ درجاته أعلى درجات كل أحد من أمثاله، لأن الجنان الشمانيه بعضها أعلى من بعض و نعيمه أكمل و أتم و ألطاف و ألد من بعض، و كل من كان درجته أعلى يمكنه التنزل لا بالعكس «يعتقها من ولد إسماعيل» إذا صار أسيراً بسبب الكفر و صار مسلماً فيفديه و يخلصه أو صار عبداً فأعتقه أو نجاه من القتل و كان مسلماً سيما إذا كان هاشمياً و يفهم منه و من أمثاله من الأخبار أن ثواب إعتاقهم أفضل و (العلاج) موضع بالباديه بها رمل لا يحصى عددها إلا الله أو مطلق الرمل السائل «راكعاً و ساجداً و ذاكراً» أحوال

ص: ٦٨٦

-١- (١) أصول الكافي باب الحسد خبر ٧ من كتاب الإيمان و الكفر - و معنى قوله (عليه السلام) (يغبط) انه يطلب من الله تعالى مثل نعمه الغير و آخر الخبر (و المنافق يحسد و لا يغبط).

الْأَمْنِينَ وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَهُ اسْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكِنُوهُ الْفِرْدَوْسَ وَلَهُ فِيهَا
مَا تَهِي أَلْفٌ مَدِينَهٍ فِي كُلِّ مَدِينَهٍ جَمِيعٌ مَا تَشَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَلَمْ يَحْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعْدَذْتُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَهِ وَالْمُرِيدِ
وَالْفَرِبَهِ.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

رَوَىْ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ إِلَى فِرَاشَتِهِ فَلَمْ يَصُلْ شَيْئًا حَتَّى يَتَصِفَ الْلَّيْلُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

للمصلى لا للتألى كما هو المبادر وإن أمكن مع بعد «ابتغاء مرضاتي» أي مخلصاً لي ولرضاي «ولم يخطر على بال» أي جميع ما لم يخطر على بال أحد، كما ورد (أعددت لعيادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) «سوى ما أعددت له من الكرامة» على و الجاه عندي «والمزيد» أي زياده المثوابات تفضلاً أو الرؤيه القلبية التي فوق كل نعمه «و القربه» في مقدِّمٍ صدقٍ عَنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ و لا يقدر على إدراكها إلا المقربون.

باب وقت صلاة الليل

روى عبد الله أو عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن فضيل عن أحد هما عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يصلى بعد ما يتصف الليل ثلاث عشرة ركعة^(١) و في الموسوعة الصحيحة، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلى شيئاً إلا بعد انتصاف الليل - لا في شهر رمضان ولا في غيره ٢ و في الحسن كالصحيح، عن

٦٨٧:

-١- (١-٢) التهذب باب كفيفه الصلاه خبر .٢١٣-٢١٢

وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مَكْثُثٌ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً أَنْوَى الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أَفْاصِلِي أَوَّلَ اللَّيْلَ قَالَ لَا أَقْسِبُ
بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرُهُ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ خُلُقًا.

زاراه. عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا- يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس وروى الكليني في الحسن كال صحيح، عن ابن أذينة، عن عده أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا- يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل [\(١\)](#) و غير ذلك من الأخبار.

فأما (ما رواه) الشيخ في الصحيح قال: كتبت إليه أسأله يا سيدى روى عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب في أى وقت صلى فهو جائز [\(٢\)](#) وفي الموثق عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلوة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل [\(٣\)](#) وفي الحسن كال صحيح عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت [\(٤\)](#)(فمحموله) على السفر كما تقدم أو على ذوى الأعذار أو على الجواز مع الكراهة لما تقدم، ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح و غيره من الأخبار.

«وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ» فِي المُوْتَقَ «لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخْ» وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ مَنْ أَمْرَهُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ يَمْضِي عَلَيْهِ الْلَّيْلَهُ وَاللَّيْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ لَا يَقُومُ فِي قَضَى أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ

يعجل الوتر

ص: ٦٨٨

-
- ١- (١) الكافي باب التطوع في وقت الفريضه خبر ٦.
 - ٢- (٢-٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة خبر ٢٤٥-٢٤٦ من الزيادات.
 - ٣- (٤) الكافي بباب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ١٤.

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِلَاحِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ لِي إِنِّي أَرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاهُ اللَّيلَ فَعَلَيْنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ فَرَئِماً قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرَ الْمُسَتَّابَ أَوِ الشَّهْرِ أَصْبِرُ عَلَى ثَقْلِهِ فَقَالَ قُرَّهُ عَيْنِ وَاللَّهِ قُرَّهُ عَيْنِ وَاللَّهِ وَلَمْ يُرِخْصْ فِي الْوَطْرِ أَوَّلَ اللَّيلِ فَقَالَ الْفَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفَضَلُ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيفِ فِي اللَّيَالِ الْقِصَارِ صَلَاهُ اللَّيلِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَنَعَمْ مَا صَنَعْتَ. يَعْنِي فِي السَّفَرِ

وَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي

أَوْلِ اللَّيلِ؟ قَالَ: بَلْ يَقْضِي وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لِيَهُ^(١) وَفِي الصَّحِيفَ عَنْ مَرَازِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى أَصْلَى صَلَاةَ اللَّيلِ؟ فَقَالَ صَلَاهَا آخِرَ اللَّيلِ قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَبِنُهُ فَقَالَ تَسْتَبِنُهُ مِنْهُ فَتَصْلِيهَا وَتَنَامْ فَتَقْضِيهَا إِذَا هَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَبَنْتَهُ^٢.

«وَرَوَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ» فِي الْحَسْنِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَ^(٢)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ مَوَالِيكَ» أَيْ شَيْعَتْكَ «مِنْ صَلَاحَهِمْ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى ثَقْلِهِ» أَيْ أَقْدَمَهَا فِي أَوْلِ اللَّيلِ فَقَالَ قَرْهُ عَيْنِ لَهُ وَاللَّهُ أَيْ يَرِي مِنْ هَذَا الصَّبْرِ مَا تَقْرِيرِي بِهِ مِنْ الْمَثُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَاللَّهُ (قَالَ) أَيْ مُعاوِيَةَ «وَلَمْ يُرِخْصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوْلِ اللَّيلِ» لَكِنْ عَدَمُ الرِّخْصَةِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْقَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ، عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَخْصٌ «وَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَأَهْلِهِ» أَيْ مِنْ مُحِبِّكُمْ وَشَيْعَتْكُمْ أَوِ الْأَعْمَمُ، وَتَحرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رَبِّمَا قَضَتْ وَرَبِّمَا ضَعَفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقوِيْ عَلَيْهِ أَوْلَ اللَّيلِ فَرَخْصٌ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَ اللَّيلِ إِذَا ضَعَفَنَ وَضَيَعُنَ^(٣).

«وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْكَانَ» فِي الصَّحِيفَ «عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ إِلَيْهِ» وَيَدُلُّ عَلَى جَوازِ التَّقْدِيمِ مَعَ ظَنِ عدمِ الْقِيَامِ أَوْ مشْقَتِهِ بِالْاسْتِحْبَابِ وَقَوْلِهِ «يَعْنِي فِي السَّفَرِ»

مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ «قَالَ» أَبُو بَصِيرٍ «وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ» أَيْ

ص: ٦٨٩

١-٢-١) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٢٤٧-٢٣٤ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

٢-٣) الْكَافِيُّ بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ خَبْرُ ٢١ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٢١٧ وَقَوْلُهُ رَهُ (وَقَالَ) أَيْ مُعاوِيَةَ إِلَيْهِ مَذْكُورُ فِي الْكَافِيِّ وَالتَّهْذِيبِ وَتَمَامِ الْخَبَرِ فِيهِمَا هَكُذا قُلْتَ: فَانْ مِنْ نِسَائِنَا ابْكَارًا جَارِيَهُ تَحْبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ وَتَحرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رَبِّمَا قَضَتْ وَرَبِّمَا ضَعَفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقوِيْ عَلَيْهِ أَوْلَ اللَّيلِ إِذَا ضَعَفَنَ وَضَيَعُنَ القَضَاءِ.

٤) كَأَنَّ الشَّارِحَ (رَضِيَّ) شَرَحَ الرَّوَايَةَ عَلَى نَسْخَةِ الْكَافِيِّ دُونَ الْفَقِيهِ فَتَأْمَلُ.

الْبَرِدِ فَيَعْجَلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ .

وَرَوَى أَبُو جَرِيرٍ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ: صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمُحْمَّلِ وَالْوَتْرِ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ. وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِنِ الْإِطْلَاقِ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الْمُفَسَّرَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُحَكَّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

الاحتلام «في السفر أو في البرد» أي يخاف الاحتلام في البرد في الحضر أو الأعم بقارئه أو يخاف الضرر في البرد بقارئه الأخبار الآخر.

«وَرَوَى أَبُو جَرِيرٍ» ذَكَرَ يَا «بْنَ إِدْرِيسَ» فِي الْحَسَنِ «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إلَخْ» قد تقدم الأخبار في جواز التقاديم في السفر بدون الكراهة «وَ كَلِمَا رُوِيَ مِنِ الْإِطْلَاقِ» أي الجواز مطلقاً «فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى الْمُجْمَلِ» بأنه محمول عليه مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن يعقوب الأحرم قال سأله عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال: نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال: إن الشاب لكثير النوم فأنا آمرك به [\(١\)](#)

وَفِي الصَّحِّيحِ، عَنْ لَيْثَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصِّيفِ فِي الْلَّيَالِ الْقَصَارِ أَصْلَى فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ قَالَ: نَعَمْ ^٢ وَفِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِّيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَشِيَتِ أَنْ لَا تَقُومَ آخِرُ الْلَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عَلَهُ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصُلِّ صَلَاتَكَ وَأَوْتُرْ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ ^٣ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

و يمكن أن يقال أنها ليست بمجمله حتى تحمل على السفر بل الظاهر القليل كاف في الاستحباب في أول الليل كما قاله أكثر الأصحاب وإن كان القضاء أفضل إذا علم من حاله أنه يقضى، ويحمل أخبار الأمر بالتعجيل على من علم من حاله عدم القضاء .

ص: ٦٩٠

١-٣) التهذيب بباب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة خبر ١١٥-١١٤-١٣-

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَهُوَ يُوقَظُ فِي لَيْلَتِهِ مَرَةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَإِلَّا جَاءَ الشَّيْطَانُ فَبَالَّا فِي أَذْنِهِ أَوْ لَا يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَهُوَ مُتَخَرِّثٌ ثَقِيلٌ كَسْلَانٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَفْقُتُ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فِي سَأْلَنِي عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُولُ أَزِيدُ كَانَهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

«وَرَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» وَرَوَاهُ الشِّيخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» (١) (إِلَى قَوْلِهِ) يُوقَظُ بِإِيقَاظِ اللَّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ وَلَوْ بِإِرَاءَهِ الرَّؤْيَا الْمُكَرُوَّهِ كَمَا هُوَ الْمُجْرُوبُ «فِي كُلِّ لَيْلَهُ مَرَهُ أَوْ مَرَّاتَيْنِ» أَوْ مَرَارًا «فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ» أَيْ التَّوْفِيقُ أَوْ الْإِطْاعَهُ «وَإِلَّا جَاءَ (فَحَجَ - خَ) الشَّيْطَانُ» وَفِي يَبْ فَحْجَ بِتَقْدِيمِ الْحَاجَهِ عَلَى الْجِيمِ (٢) أَيْ تَبَاعِدُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَخَدِيهِ أَوْ رَجُلِيهِ أَوْ سَاقِيهِ «فَبَالَّا فِي أَذْنِهِ» حَقِيقَهُ أَوْ كَنَاءُهُ عَنْ تَسْلِطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ بِسَبِيلِ عَدَمِ قَبُولِ هُدَىِ اللَّهِ تَعَالَى «أَوْ لَا يَرَى أَحَدَكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ» أَيْ فِي الصَّبَحِ «وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ» الْقِيَامُ «مِنْهُ قَامَ وَهُوَ مُتَخَرِّثٌ» بِالْتَّاءِ الْمُنْقَطَهِ فَوْقَهَا نَقْطَتَيْنِ وَالْخَاءُ الْمُعْجَمُهُ وَالْشَّاءُ الْمُثَلَّهُ - أَيْ ثَقِيلُ النَّفْسِ غَيْرُ طَيْبٍ وَلَا نَشِيطٍ، وَبِخَطِ الشِّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ مُتَحِيرٌ مِنَ الْحِيرَهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ فَعْلَى الْأُولِيَّ كَوْنُ قَوْلِهِ «ثَقِيلٌ كَسْلَانٌ» تَفْسِيرَهُ وَعَلَى الثَّانِيَهِ تَأْسِيسُ وَالْكَسْلُ التَّتَّالِيُّ عَنِ الشَّيْءِ وَالْفَتُورُ فِيهِ فَهُوَ كَسْلٌ وَكَسْلَانٌ.

«وَرَوَى الْحَسَنَ (إِلَى قَوْلِهِ) لَأَفْقَتَ الرَّجُلَ» أَيْ أَبْغَضَهُ «يَأْتِينِي فِي سَأْلَنِي عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ» أَيْ فَأَقُولُ لَهُ «فَيَقُولُ أَزِيدُ» اسْتِفْهَامٌ أَوْ خَبْرٌ «كَانَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْقُرْآنُ»

وَيَعْلَمُ تَأْكِيدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِ قِيَامِ اللَّيْلِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقَرَاءَهُ مِنْهُ أَسْهَلُ

ص: ٦٩١

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرٌ ٢٣٠ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

٢- (٢) وَفِي نَسْخَهُ الْفَقِيهِ جَاءَ - وَفِي يَبْ فَحْجَ - وَفِي فَيْ جَاءَ مِنْ رَحْمَهُ اللَّهُ - وَفِي نَسْخَهُ مِنَ الْكَافِيِّ فَاتَّاهُ الشَّيْطَانُ لَاحْظُ بَابَ صَلَاةِ النَّوَافِلِ خَبْرٌ ١٩.

قَصَرَ فِي شَيْءٍ وَ إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُهُ بِصَلَاتِهِ .

وَ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الشَّمَالِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَوَى عَيْدُ أَنْ يَقُومَ أَيَّهَا سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَ كُلَّ بِهِ مَلَكٌ يُحَرِّكَ كَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةِ .

«ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيلِ» يَإِيقَاظَ اللَّهِ تَعَالَى «فَلَا يَقُومُ (إِلَى قَوْلِهِ) بِصَلَاتِهِ» أَيِّ الصُّبْحِ وَ الْحَاصِلُ أَنِ الإِفْرَاطُ وَ التَّفْرِيْطُ مَذْمُومَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ النَّاسِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّنَنِ الْمُؤَكِّدَةِ بِالْزِيَادَةِ وَ النَّفَصَانِ لَا فِي التَّطْوِعِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضِعٌ فَمِنْ شَاءَ اسْتَقْلَلَ وَ مِنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ، وَ الصَّلَاةَ قَرْبَانِ كُلِّ تَقْيَى، وَ رَوْى مُسْتَفِيضاً مِنْ فَعْلِ الْأَئْمَةِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: مِنْ صَلَاةِ الْأَلْفِ رَكْعَةِ فِي كُلِّ لَيْلٍ، وَ سِيَذْكُرُ بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (أَوْ) إِنْ أَرَدْتُمُ الزِّيَادَةَ فِي التَّقْرِبِ فَاسْعُوا فِي حُضُورِ الْقَلْبِ وَ قِرَاءَةِ السُّورِ الطَّوَالِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْأَزْدِيَادِ فِي الْقُنُوتِ وَ الْأَدْعِيَةِ بَعْدَهَا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُصَبَّاحِ وَ غَيْرِهِ، الَّذِي إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أُولَى النَّصْفِ مَا يَمْكُنُهُ إِتَّمَامَهُ إِلَى الصُّبْحِ فِي الْلَّيَالِيِّ الطَّوَالِ، وَ فَعْلِ الْأَئْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِاعتِبَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْوَيَاءِ فِي مَقَامِ الْقُرْبِ مَعَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَسْعُهُمْ مَلِكٌ مُقْرَبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

«وَ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الشَّمَالِيَّ» فِي الْمُعْتَبَرِ الْقَوْيِ بِاعتِبَارِ أَنَّ الصَّدُوقَ ذَكَرَ فِي الْفَهْرَسِ أَنَّ طَرْقَى إِلَيْهِ كَثِيرٌ وَ ذَكَرَ فِيهِ مِنْهَا طَرِيقًا وَاحِدًا فِيهِ جَهَالَهُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَكَرَ السَّنَدِ كَانَ لِمَحْضِ التَّيْمَنِ وَ التَّبَرَكِ، وَ إِلَّا فَكَتَبَ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الْأَجَلَاءِ كَانَتْ فِي الْاِشْتَهَارِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعِهِ النَّارِ، فَلَا يَضُرُّ فِيهَا الْبُضْعَفُ أَوِ الْجَهَالَهُ وَ الْإِرْسَالُ كَمَا مَرَارًا «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخُ» وَ هَذَا أَيْضًا مُجْرِبٌ، وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ وَ أَخْذَ مَضْجِعَهُ فَلِيقِلَّ: (بِسْمِ اللَّهِ - خَ) اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِي مَكْرُكَ وَ لَا تَسْنِنِي ذَكْرُكَ وَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ أَقْوَمُ سَاعَهُ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا وَ كُلَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلِكًا يَنْهَا تِلْكَ السَّاعَةِ [\(١\)](#)

ص: ٦٩٢

-١ (١) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النُّوْمَ وَ الْإِنْتِبَاهِ خَبْرُ ١٨ مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ.

وَ رَوَى عِيسْعُونَ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَلَبَ الرَّجُلُ النَّوْمُ وَ هُوَ

«و روی عیص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» و يدل على أن الغرض من الصلاه حضور القلب مع الله تعالى و مناجاته فإذا لم يدر ما يقول فيها يكون كالمستهزئ فالنوم (ح) أفضل من القيام لأنه إذا قال: اللهم أدخلنى النار يستجاب دعاؤه كما هو المبتادر وإن أمكن أن يكون المراد باعتبار عدم النشاط في العبادة، و روی الصدوق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاه فاقطع الصلاه و نم فإنك لا تدرى لعلك أن تدعوا على نفسك [\(١\)](#)

و روی الكلیني عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إن للقلوب إقبالاً و إدباراً فإذا أقبلت فتنفلوا و إذا أدبرت فعليلكم بالفريضه [\(٢\)](#) و في الصحيح، عن هارون بن خارجه قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلاته؟ و قال: الصلاه وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما قبل (أى بسبب الشرائط والأركان والأخلاق و الحضور) قبلت، و إن كانت مما لا قبل قيل له ردتها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول: أفال لك ما يزال لك عمل يعني [\(٣\)](#) (أى يتبعني).

و روی الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في الليل لساعه لا يوافقها عبد مسلم يصلى و يدعو الله فيها إلا استجاب له في كل ليله قلت: أصلحك الله فأيه ساعه من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث [الباقي \(٤\)](#)

ص: ٦٩٣

-
- ١- [\(١\)](#) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلى و النوم يغلبه خبر ١.
 - ٢- [\(٢\)](#) الكافي باب تقديم النوافل و تأخيرها خبر ١٦.
 - ٣- [\(٣\)](#) الكافي باب التوادر خبر ١٠ من كتاب الصلاه.
 - ٤- [\(٤\)](#) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٢١١.

فِي الصَّلَاةِ فَلَيَضْعُ رَأْسُهُ فَلَيَنْمِ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ.

و روی الكلینی فی الحسن کالصحيح ما يقرب منه (۱) و فی الصحيح، عن معاویه بن وهب قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك (۲) أى الكاذب و فی الصحيح عن معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذکر صلاة النبي صلی الله عليه و آله و سلم قال: كان يؤتى بظهور فيخرم (أى يغطى) عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء، ثم تلا الآيات من آل عمران (إن في خلق السماوات و المأرض الآية) ثم يسترن (أى يستاك) و يتظاهر (أى بالغسل أو الوضوء)، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته رکوعه (أى يطيل فيما) و سجوده على قدر رکوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء، ثم يسترن و يتظاهر و يقوم إلى المسجد فيصلی أربع ركعات كما رکع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء، ثم يسترن و يتظاهر و يقوم إلى المسجد فيوتر (أى بثلاث ركعات الشفع و الوتر) و يصلی الرکعتين (أى نافله الفجر) ثم يخرج إلى الصلاة (۳) أى صلاة الصبح.

و روی الكلینی فی الحسن کالصحيح، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم كان إذا صلی العشاء الآخره أمر بوضوئه (بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به) و سواكه فوضع عند رأسه مخرماً فيرقد (أى ينام) ما شاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلی أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلی أربع ركعات

ص: ۶۹۴

١- (۱) الكافی باب صلاة النوافل خبر ۲۰.

٢- (۲-۳) التهذیب باب کیفیة الصلاة خبر ۲۴۴-۲۳۳ من أبواب الزیادات.

وَ رَوَى زَكْرِيَا النَّقَاضُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ
(١) قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ

ثُمَّ يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح (أى قربا منه) قام فأوثر، ثم صلى الركعتين ثُمَّ قال: لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسوه حسنة - قلت متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل - و قال في حديث آخر بعد نصف الليل - و في روایه (يكون قيامه و رکوعه و سجوده سواء و يستاك في كل مره قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ (إلى قوله) إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٢)).

فتذبر في أفعاله صلوات الله عليه، و لما كان نومه و يقظته متساوين كان نومه عباره عن التوجه إلى عالم القدس و تخفيفها بالنسبة إلى الأمة ليكون راحه لهم إن حصل لهم ملاله، و كذا قراءه الآيات تعليم لهم ليتذربوا في ملوكوت السماوات و يستدلوا بغرائب الآيات و يتذكروا في عظمه جبار السماوات لينشطوا للعبادات و يتذربوا أنه تعالى مع عظمته و جلاله دعاهم إلى مناجاته ليغرض عليهم من رحمته و فيه ما لا يمكن وصفه سيما بالنسبة إلى المحبين العاشقين و العارفين الواثلين رزقنا الله و إياكم محبته و معرفته بجاه محمد و آله المقدسين.

«و روى زكريا النقاض (إلى قوله) سكر النوم» و يفهم منه و من الآيه أن كل شيء يمنع من حضور القلب معه فهو سكر حتى التوجه إلى حل مشكلات المسائل العلميه و إن كان عباده في غير هذه الحاله.

ص: ٦٩٥

-١ (١) النساء - ٤٣ .

-٢ (٢) الكافي باب صلاه النوافل خبر ١٣ .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِنَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَنِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .

وَرَوَى جَرَاحُ الْمِدَائِنُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُولْ - سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ النَّبِيِّنَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَرَبِّ الْمُسَتَضْعِفِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي وَشَكَرَ .

باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) و باسمك أموت» أى أنت تحيني و أنت تميتنى أو متلبسا و متبركا باسمك حاله الحياه و الموت أو حياتي باسمك المحيي و مماتي باسمك المميت، و المناسبه باعتبار أن النوم أخ الموت و زاد الكليني - و قال:

أبو عبد الله عليه السلام منقرأ عند منامه آيه الكرسي ثلاط مرات و الآيه التي في آل - عمران - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكه - و آيه السخره ^(١) و آيه السجده، و كل به ملكان يحفظانه من مرده الشياطين شاءوا أو أبوا و معهما من الله ثلاثون ملكا يحمدون الله عز و جل و يسبحونه و يهلوونه و يكبرونه و يستغفرون له إلى أن يتتبه ذلك العبد من نومه و ثواب ذلك له قوله «و رب المستضعفين» أى الأئمه المعصومين الذين استضعفهم الأشقياء كما قال تعالى: (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ

ص: ٦٩٦

-
- ١- (١) المشهور ان آيه السخره آياتان في آخر حم السجده - و قيل هو من قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ (الى قوله) رَبُّ الْعَالَمِينَ) في سورة الأعراف.
- ٢- (٢) أصول الكافي باب الدعاء عند النوم و الانبهار خبر ١٦.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الدَّارِ وَيَقُولُ - اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى هَوْلِ الْمُطَلَّعِ وَوَسْعَ عَلَى الْمَضْجَعِ وَأَرْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَأَرْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانْظُرْ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ عَلَى رُوحِي أَعْبُدُهُ وَأَحْمَدُهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُؤْرِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاجٌ وَلَا سَمَاءً ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظُلُّمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ

وَنَجْعَلْهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلْهُمُ الْوَارِثِينَ [\(١\)](#)

«و روی عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن و رواه الكليني في الصحيح قوله «أعني على هول المطلع» بالفتح أي ما يشرف عليه من أمر الآخره عقيب الموت شبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال و قرئ بالكسر أيضا لأن يكون الإنسان مطلعا يشرف عليه و على أعماله القبيحة و حينئذ يكون المطلع هو الله تعالى و أنبياءه و ملائكته و المؤمنون و المضجع القبر أو عالم البرزخ مجازا.

«و في خبر آخر» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره «عن أبي جعفر عليه السلام إلخ» قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد على روحى كأنه قبضها كما في قوله تعالى: (اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُؤْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى) [\(٢\)](#) لأحمده و أعبده فإذا سمعت صوت الديك فقل: سبوح قدوس (أى هو منزه عما لا يليق بذاته و صفاته و أفعاله مما نسبه إليه الجاهلون بل العارفون) رب الملائكة و الروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك (حال) [\(٣\)](#) عملت سوءا أو ظلمت فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء (أى أطرافها أو الأعم) و قل اللهم لا يوارى منك ليل داج (و في نسخه و في التهذيب ساج أى مظلوم مغط و قرأ (داج) بالتشديد أيضا بمعناهما أى شيئا فإن الظلمه و النور في علمه سيان) و لا سماء ذات أبرا (أى ما فيها)

ص: ٦٩٧

-١- [\(١\)](#) القصص - ٥.

-٢- [\(٢\)](#) الزمر - ٤٢.

-٣- [\(٣\)](#) يعني لفظ (وحدك) منصب لكونه حالاً متوكلاً.

وَ لَا بَحْرٌ لِّجُّى يُدْلِجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَهُ الْمَاعِنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعَيْنُ وَ أَنْتَ الْحَنْوُ الْقَيْوُمُ لَا تَأْخُذُكَ سَيْنَهُ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ

كما قال تعالى (وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (١) أَيِ الْبَرُوجِ الْأَثْنَى عَشَرُ أَوِ الْحَصُونُ أَوِ الْأَرْكَانُ أَوِ يَكُونُ جَمْعُ بَرْجٍ مُحْرَكٍ وَ هُوَ أَنْ يَكُونُ بِيَاضِ الْعَيْنِ مُحْدِقًا بِالْسَّوَادِ كُلَّهُ وَ الْجَمِيلُ الْحَسَنُ الْوَجْهُ، وَ الْمَضْسِيُّ الْبَيْنُ الْمَعْلُومُ، الْجَمْعُ أَبْرَاجٌ قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ، وَ لَا أَرْضٌ ذَاتٌ مَهَادٌ (أَيِ فَرَاشٌ وَ بَسَاطٌ مُمْكِنٌ لِلسلُوكِ) وَ لَا ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقُ بَعْضٍ (كَظْلَمَةُ الْلَّيلِ وَ الْبَحْرُ وَ السَّحَابُ) وَ لَا بَحْرٌ لِّجُّى (أَيِ عَمِيقٌ) مُنْسُوبٌ إِلَى الْلَّجْ وَ هُوَ مُعَظَّمُ الْمَاءِ مُقْتَبِسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ كَظْلَمَاتٌ فِي بَحْرٍ لِّجُّى يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَيْحَابُ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا (٢) ضَرَبَهُ اللَّهُ مثَلًا لِدُولَةِ الظُّلْمَةِ بَعْدِ الرَّسُولِ كَمَا ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ النُّورِ الَّتِي قَبْلَهَا مَثَلًا لِدُولَةِ أَهْلِ الْحَقِّ صُورَهُ وَ مَعْنَيهِ وَ اِنْتِفَاعِ الْخَلْقِ مِنْهُمْ عِلْمًا وَ دِينًا وَ عَدْلًا، وَ حَاصِلُ الدُّعَاءِ أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّاَتِرَهُ وَ الْمَظْلَمَهُ لَا يَسْتَرُ وَ لَا يَظْلِمُ عَنْكَ وَ عَلَيْكَ شَيْئًا، بَلْ كُلُّ الْأَشْيَاءِ عِنْدَكَ ظَاهِرٌ وَ عِلْمٌ كَبِيرٌ بِهَا مَحِيطٌ فَكِيفَ يَخْفِي عَلَيْكَ حَالَى وَ عَبَادَتِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلِ الْمَظْلَمَهُ تَدْلِيجٌ قَرَئَ بِالْيَاءِ وَ التَّاءِ كَمَا فِي النَّسْخَ وَ الْضَّمِيرِ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ بِالتَّشْدِيدِ وَ التَّخْفِيفِ وَ كَذَا الْمَدْلِيجِ (يَقَالُ أَدْلِجُ بِالتَّخْفِيفِ إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ، وَ أَدْلِجُ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ) وَ الْإِسْمُ مِنْهُمَا الدَّلْجَهُ وَ هِيَ سِيرُ الْلَّيْلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا تَهَجَّدَ الْعَبْدُ لِلَّهِ فِي الْلَّيْلِ يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالرَّحْمَهِ وَ الْفَضْلِ وَ فَتْحِ أَبْوَابِ الْفَيْوَضِ الْصَّوْرِيَّهِ وَ الْمَعْنَوِيَّهِ كَمَا وَرَدَ: مِنْ تَقْرِبٍ إِلَى شَبَرٍ تَقْرَبَتِ إِلَيْهِ ذَرَاعَاهُ، وَ عَلَى نَسْخَهِ الْيَاءِ يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِنْ خَلْقِكَ) (الْتَّفَاتَا أَوْ رَاجِعًا إِلَى الْبَحْرِ وَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِأَمْوَاجِهِ الْمُتَلَاظِمَهُ الَّتِي تَشَاهِدُ كَأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُهُمْ وَ يَكُونُ عَلَى نَهْجِهِ مَا تَقْدِمُ وَ يَكُونُ أَظْهَرُ لِفَظَا وَ الْأَوْلَى الْأَطْفَلُ مَعْنَى) يَعْلَمُ خَائِنَهُ الْأَعْيَنِ (أَيِ خِيَانَتِهَا مِنِ الْغَمْزِ وَ الْلَّمْزِ) وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ (مِنِ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ)

ص: ٦٩٨

.١ - (١) الْبَرُوجُ - .١

.٢ - (٢) النُّورُ - .٤٠

الْعَالَمِينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَخَالِقِ التَّبِيَّنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَى إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ
ثُمَّ أَفْرَا خَمْسَ آيَاتٍ مِّتْنَ آخرِ آلِ عمرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ [\(١\)](#). وَ عَلَيْكَ
بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ السَّوَاكَ فِي السَّحْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأْ

وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: تَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ [\(٢\)](#) فَقَالَ لَعَلَّكَ تَرَى
أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَنَائُونَ

غارت النجوم (أى النجوم التى كانت أول الليل فى وسط السماء ظاهره، أو أن النجوم مع إضاءتها شأنها الأول) و كذا نامت العيون و أنت الحى القيوم لا تأخذك سنه و لا نوم سبحان رب العالمين و إله المرسلين و الحمد لله رب العالمين، ثم اقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ) و تفسير الآيات مرجوع إلى التفاسير لأن المقام لا يسعه، ولو ذهبتنا تفسير الآيات سيما هذه الآيات أ إلى كتاب آخر، ثم استك و توضاً فإذا وضعت يدك في الماء، فقل:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعُلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ:

الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك (أى وقت دخول المسجد أو وقت القيام كما هو الظاهر) فقل، بسم الله و بالله، و إلى الله، و من الله، و ما شاء الله، و لا حول و لا قوه إلا بالله، اللهم اجعلنى من زوارك و عمار مساجدك و افتح لى باب توبتك وأغلق عنى أبواب معصيتك و كل معصيه، الحمد لله الذى جعلنى ممن يناجيه، اللهم اقبل على بوجهك جل ثناوك ثم افتح الصلاه بالتكبير [\(٣\)](#).

«وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءَ» رواه الصدوق بسنده قوى إلخ [\(٤\)](#) قوله تعالى: (تَتَجَافِي)

ص: ٦٩٩

-
- ١- [\(١\)](#) آل عمران ١٩٤.
 - ٢- [\(٢\)](#) السجدة - ١٦.
 - ٣- [\(٣\)](#) أصول الكافي باب الدعاء عند النوم و الانتباه خبر ١٢ من كتاب الدعاء إلى قوله رب العالمين و أورده بتمامه في باب صلاه النوافل خبر ١٢ و كذا التهذيب في باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٦.
 - ٤- [\(٤\)](#) علل الشرائع باب العله التي من اجلها مدح الله عز و جل المستغفرين بالاسحار خبر ٤.

فَقُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمْ فَقَالَ لَا يُبَدِّلُهُنَا الْبَدْنُ أَنْ تُرِيَحُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَإِذَا خَرَجَ النَّفْسُ اسْتَرَاحَ الْبَدْنُ وَرَجَعَ الرُّوحُ فِيهِ وَفِيهِ قُوَّةٌ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ فَقَالَ - تَتَحَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا أُنْزِلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَتَبَاعِيهِ مِنْ شِتَّيِّعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُنَا اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَعُوا إِلَى رَبَّهُمْ رَاغِبِينَ طَامِعِينَ فِيمَا عِنْدَهُ فَهَذَا ذَكَرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَأَنَّهُ أَنْشَكَنَهُمْ فِي جِوارِهِ وَأَذْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَآمَنَ حَوْفَهُمْ وَآمَنَ رَوْعَتَهُمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَنَا قُمْتُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ إِذَا قُمْتُ فَقَالَ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحِبِّي الْمَوْتَىٰ وَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتُهَا ذَهَبَ عَنْكَ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

أى لم يلزموا مكانهم وارتفعت وبعدت (جُنُوبُهُمْ) عن فرشهم (الروعه) الفزع و (رجز الشيطان) وسوسته بالمعاصي، ويدل على استحباب النوم للقوه على العمل، و يستحب أن يذكر الله تعالى عند انقلابه، لما رواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال (كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون) أى ينامون - قال: كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر [\(١\)](#) و لا ينافي ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز و جل كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون قال: كانوا أقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها [\(٢\)](#)

بأن يكون المعنيان مرادين من الآيه على سبيل عموم المجاز أو الاشتراك أو الظاهر والباطن

ص: ٧٠٠

-١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٦ من أبواب الزيادات.

-٢) الكافي باب صلاه النوافل ذيل خبر ١٩ .

قال الصادق عليه السلام: إذا سمعت صراغ الديك فعل - سببough قدوس رب الملائكة والروح سببفتح رحمتك عضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لي إنما لا يغفر الذنب إلا أنت.

وقال عليه السلام: تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاه والغيرة والسخاء والشجاعه وكثره الطروقه .

وقال عليه السلام: تعلموا من الغراب ثلاث خصال استثاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحدره .

وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى ملكاً على صوره ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجله في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصحي الدبوك حتى يصحى فلما صاح حفظ بجنابه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيئه الله تبارك

باب القول عند صراغ الديك

«قال الصادق عليه السلام إلخ» قد تقدم في خبر زراره و(الطروقه) الجماع، وكذا (السفاد) (١). «و بكوره» ذهابه غدوه في طلب الرزق و «التخوم» بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم أو الحدود، و الظاهر أن المراد به هنا منتهى الأرض «حفل بجنابه» أي ضرب (لا) يخلف بي كاذباً من يعرف ما تقول) من عظمتي و جلالي و روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الله ملكاً رجلاً في الأرض السفلی مسیره خمسماهه عام و رأسه في السماء العليا مسیره ألف سنہ يقول:

سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك، قال فيوحى الله عز و جل إليه: ما يعلم ذلك من يخلف بي كاذباً (٢).

ص: ٧٠١

١- (١) يعني لفظ (السفاد) الوارد في الخبر الثالث الذي أورده الماتن في هذا الباب فلا تغفل.

٢- (٢) الكافي باب اليمين الكاذبه خبر ٥ من كتاب الايمان و النذور و الكفارات.

وَ تَعَالَى وَ يَقُولُ لَا يَحْلِفُ بِي كَادِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ وَ الطَّيْرَ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَ تَسْبِيَحُهُ (١).

وَ رُوِيَ: أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ الْيَوْمَ أَرْبَعَهُ وَاحِدَهُ مِنْهُمْ عَلَى صُورَهِ الدِّيكِ يَسْتَرِزِقُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلطَّيْرِ وَ وَاحِدَهُ عَلَى صُورَهِ الْأَسَدِ يَسْتَرِزِقُ اللَّهَ تَعَالَى لِلسَّبَاعِ وَ وَاحِدَهُ عَلَى صُورَهِ النَّوْرِ يَسْتَرِزِقُ اللَّهَ تَعَالَى لِلْبَهَائِمِ وَ وَاحِدَهُ مِنْهُمْ عَلَى صُورَهِ بَنَى آدَمَ يَسْتَرِزِقُ اللَّهَ تَعَالَى لِوَلْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَارُوا ثَمَائِيَّةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَائِيَّهُ .

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدِ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاهِ اللَّيلِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى صَيْلَهِ اللَّيلِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَيْكَ نَبِيِّ الرَّحْمَهِ وَ آلِهِ وَ أَفَدِّهِمْ بَيْنَ يَدَيِّ حَوَائِجِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيَهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِمْ وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِهِمْ - وَ اهْدِنِي بِهِمْ وَ لَا تُضْلِلْنِي بِهِمْ وَ ارْزُقْنِي بِهِمْ وَ لَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ وَ افْضِلْ لِي حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

باب القول عند القيام إلى صلاة الليل

قوله عليه السلام «أتوجه إليك بنريك» أي مستشفعا به «و لا تعذبني بهم» أي بسبب مخالفتهم. وكذا قوله «و لا تضلني بهم و لا تحرمني بهم».

ص: ٧٠٢

باب الصلوات التي جرت السنّة بالتجهيز فيهن

مِنَ السُّنَّةِ التَّوْجِهُ فِي سِتٌّ صَلَوَاتٍ وَ هِيَ أَوَّلُ رَكْعَهٖ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْمُفْرَدَهُ مِنَ الْمَوْتِرِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٖ مِنْ رَكْعَتِي الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٖ مِنْ رَكْعَتِي الْعِدَارِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٖ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٖ مِنْ الْفَرِيضَهِ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيْهِ.

باب صلاة الليل

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَهُ لَكَ عَسَى أَنْ يَعْشَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً فَصَارَتْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ فَرِيضَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَتَهَجَّدُ وَ هِيَ لِغَيْرِهِ سُنَّهُ وَ نَافِلَهُ.

باب الصلوات التي جرت السنّة بالتجهيز فيهن

يمكن أن يكون مراد الصدوقيين تأكيد استحباب التوجه فيهن، و يشعر به تعبيرون بما بلفظ السنّة فإنها آكدة من التطوع في مصطلح أصحاب الحديث كما سيجيء، و ظاهر الأخبار و الأصحاب استحباب التوجه بالتكبيرات السبع مع الأدعية في كل صلاة فريضه أو نافله و قد تقدم طرف منها.

باب صلاة الليل

«قال الله (إلى قوله) فَتَهَجَّدُ بِهِ» أى اترك الهجود و هو النوم في بعض الليل «نافل» أى زياذه «لَكَ» وجوبه «عَسَى أَنْ يَعْشَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» و روى عن الصادقين صلوات الله عليهم، إن عسى في كلام الله تعالى موجبه ليس فيها معنى الترجي، وإن المقام المحمود هو الشفاعة الكبرى، و روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم مستفيضاً أنه قال: أعددت

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلَيُّ عَلَيْكَ بِصَيْدِ لَاهِ اللَّيلِ وَ عَلَيْكَ بِصَيْدِ لَاهِ اللَّيلِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فَكَبِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعًا وَ احْمَدْهُ سَبْعًا ثُمَّ .

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي «فصارت (إلى قوله) فَتَهَجَّدْ» يعني إلى آخره من قوله تعالى: (نافَهَ لَكَ) و إلا فالأمر في الآية عام و إن كان الخطاب له كما في قوله تعالى:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (١) كما تقدم.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته لعلى عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح و الصدوق أيضا (٢) (يا على عليك بصلاته الليل) و التكرير للمبالغة. و روى الشيخ في الموثق كال صحيح إلى كامل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استفتحت صلاة الليل و فرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي و المعوذتين ثم اقرء فاتحة الكتاب و سورة (٣) ثم صل ركعتين إلخ» و سيجيء الأخبار في ذلك «و تقراء في الست الركعات بما أحببت إلخ»

و الأولى مع بقاء الوقت قراءة سور الطوال كما ظهر من خبر معاويه بن وهب و غيره ^٤

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقرأ في كل ركعه خمس عشره آيه و يكون رکوعه مثل قيامه، و سجوده مثل رکوعه و رفع رأسه من الرکوع و السجود سواء (٤) و يستحب أن يجهر بالقراءة كثيرا لما رواه الصدوق في الصحيح (على الظاهر) عن يعقوب بن سالم أنه سأله عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقراءة، و قال: ينبغي للرجل إذا صلى أن يسمع أهله لكي يقوم النائم و يتحرك المترک (٥).

ص: ٧٠٤

-١- (١) الإسراء - ٧٨ .

-٢- (٢) الروضه من الكافي ص ٧٩ - طبع الآخوندي .

-٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٣-٢٣٥ من أبواب الزيادات .

-٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٢٣٦ .

-٥- (٥) علل الشرائع باب العله التي من أجلها ينبغي للرجل إذا صلى بالليل ان يرفع صوته خبر ١ .

تَوَجَّهْ ثُمَّ صَلَّ رَكْعَيْنِ تَقْرَأَ فِي الْمَوْلَى - الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيِّ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقْرَأَ فِي السَّتِّ الرَّكَعَاتِ بِمَا أَحَبَبْتَ إِنْ شِئْتَ طَوْلَتْ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَرْتْ

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْمَأْوَلَيْنِ مِنْ صَلَّ رَكْعَهِ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ. وَ تَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الشَّفْعِ وَ رَكْعَهِ الْوَتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ افْصِلْ بَيْنَ الشَّفْعِ.

«وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ إِلَيْهِ» رواه الصدوق في الصحيح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام و جمع بينه وبين الخبر السالف بالحمل على التخيير أو بالثانى مع بقاء الوقت، وبال الأول مع الضيق، والأولى مع البقاء أن يقرأ سورة الجحد في الثانيه مع الثلاثين ليكون جامعا في العمل بالأخبار.

«وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ إِلَيْهِ» و روى الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان على عليه السلام يوتر بتسعة سور(١) والأولى أن يقرأ في الثالث في كل ركعه بعد الحمد بالمعوذتين والتوحيد، روى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءه في الوتر فقلت: إن بعضا روى قل هو الله أحد في الثالث وبعضا روى المعوذتين وفي الشاله قل هو الله أحد؟ فقال: اعمل بالمعوذتين و قل هو الله أحد(٢) يعني اعمل بالخبر الأخير بأن تقراء في الشفيع والتوحيد في الوتر، أو أجمع بينهما في كل ركعه، ولو زاد سوري هل أتي عليها لكان أفضل، روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن أبي مسعود الطائي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتي على الإنسان، قال على بن النعمان، وقال الحرج سمعته وهو يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن و قل يا أيها الكافرون تعذر رببه و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ٣ أى في ثلاثة و يكون ذكر الجحد استطراد أو يجمع بين الجحد والتوحيد.

ص: ٧٠٥

-١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٢٤٦ من الزيادات.

-٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر - ٢٥١-٢٣٧.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ بِالْمُعَوذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِيلَ لَهُ أَبْشِرٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَدْ قَبِيلَ اللَّهُ وَ تَرَكَ . وَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبِيلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ قَبِيلَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ قُمْتَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا تُصْلِي فِيهِ صَلَاتَ اللَّيْلِ عَلَى مَا تُرِيدُ فَصَلِّهَا وَ أَذْرِجْهَا إِذْرَاجًاً وَ الْإِذْرَاجُ أَنْ تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ - الْحَمْدُ وَ حَدَّهَا إِنْ خَشِيتَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَصَلِّ رَكْعَيْنِ وَ أَوْتِرًا.

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي وَلَادِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي الرَّكْعَيْنِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عَدْ فَارِكَعَ رَكْعَهٖ^(١) وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَقْرَئَ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بَقِيلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ سَلَمَ فِي الرَّكْعَيْنِ تَوْقِظَ الرَّاقِدَ وَ تَأْمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْحَرْثَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ يَقُولُ: قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَ كَانَ يَحْبُّ أَنْ يَجْمِعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كَلْهٖ^(٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ إِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَيْنِ مِنَ الشِّفَعِ فِي إِحْدَاهُمَا إِحْدَى الْمُعَوذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ وَ فِي الْأُخْرَى أَخْرَاهُمَا وَ التَّوْحِيدِ وَ فِي الْوَتْرِ بِالْمُعَوذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لِكَانَ جَامِعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ مُحْتمَلَاتِهَا أَيْضًا.

«وَ الْقُنُوتُ إِلَخ» سِيَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ «وَ إِنْ قَمْتَ إِلَخ» رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيْخُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصَّبَحَ قَالَ: أَقْرَئِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ^٤ «إِنْ خَشِيتَ طُلُوعَ الْفَجْرِ إِلَخ»

رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ

ص: ٧٠٦

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٢٥٥-٢٥٦.

٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٢٤١-٢٥٠ وَ رَوَى خَبْرٌ^٤ فِي الْكَافِيِّ بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ خَبْرُ ٢٨.

بِالثَّالِثِ وَ إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَيْلٌ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ بِمَا فِيهِ وَ إِذَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهُ فِي أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أ يبدأ بالوتر أو يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر و قال: أنا كنت فاعلاً ذلك [\(١\)](#) و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أ ما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر و يصلى ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل؟ [\(٢\)](#) و في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا قمت وقد طلع الفجر (أى الأول) فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت ٣ أى قبل الصلاة أو بعدها و يدل كغيره من الأخبار الكثيرة أن إيقاع الوتر بالطمأنينة أفضل من إيقاع الجميع مدرجا:

«و إذا صليت إلخ» روى الشيخ في الصحيح أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت صليت أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلعاً أو لم يطلع [\(٣\)](#) و قد رویت رخصه إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال:

صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلى الغداه في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليله، و قال: أوتر ذلك بعد فراغك منها و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلى صلاة الليل والوتر و الركعتين ثم أصلى الفجر قال: قلت أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا يكون عاده [\(٤\)](#) و غير ذلك من الأخبار و روى

ص: ٧٠٧

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٤٢ و رواه في الكافي باب صلاه النوافل خبر ٢٩.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٦٣-٢٦٧ من أبواب الزيادات.

٣- (٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٤٨-٢٤٣.

٤- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٥٥ من أبواب الزيادات.

الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَ لَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً وَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيلِ فَقُمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرٍ مَا تُصَلِّى الْفَائِتَهُ وَ صَلَاهُ لِيَلَتِكَ فَابْدأْ بِالْفَائِتَهِ فَصَلَلْ ثُمَّ صَلَلْ حِلَالَ لِيَلَتِكَ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بِقَدْرٍ مَا تُصَلِّى وَاحِدَهُ فَصَلَلْ صَلَاهُ لِيَلَتِكَ لِنَلَالَ تَصِيرًا جَمِيعًا قَضَاءً ثُمَّ اقْضِ الصَّلَاهُ الْفَائِتَهُ مِنَ الْعُدُّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

النهى عن ذلك فى أخبار (منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن إسماعيل بن جابر قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا^(١) و يحمل على التعمد فى كل ليله كما ظهر من الخبر المتقدم - و روى عنه عليه السلام قال: ينبغى للعبد أن يرتل فى قراءته فإذا مر بايه فيها ذكر الجن و ذكر النار سأله الجن و تعوذ بالله من النار، و إذا مر بيا أيها الناس و يا أيها الذين آمنوا يقول ليك ربنا^(٢) و سأله أبو كهמש أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلى الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها فقال: لا، بل ها هنا و ها هنا فإنها تشهد له يوم القيمة^(٣):

«و إذا كان عليك إلخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك، تفصل بين كل و ترين بصلاته لأن الوتر الآخر لا تقدم شيتا قبل أوله، الأول فالأول، تبدأ إذا أنت قضيت صلاه ليتك ثم الوتر، قال وقال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران فى ليله إلا و أحدهما قضاء، و قال: إن أوترت من أول الليل و قمت فى آخر الليل فوترك الأول قضاء و ما صليت من صلاه فى ليتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليتك، و ليكن آخر صلاتك وتر ليتك^(٤) و غيره من الأخبار.

ص: ٧٠٨

-١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٤٧ من أبواب الزيادات.

-٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٩.

-٣- (٣) الكافى باب تقديم النوافل و تأخيرها قضاء خبر ١٨ و التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٣ من أبواب الزيادات.

-٤- (٤) الكافى باب تقديم النوافل و تأخيرها قضاء خبر ١٢.

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتَرِ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَا هِيَدِيْتَ وَعِنْ مَا فِيْتَ هِيَدِيْتَنِي فِيمَا تَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَأُمِنْ بِكَ وَأَتَوَكُلُّ عَلَيْكَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَمْجِيدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ وَكَلِمَاتُ الْفَرَجِ. ثُمَّ هِيَدَا الدُّعَاءُ وَالْقُنُوتُ فِي الْوَتَرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَقُولُ قَبْلَ دُعَائِكَ لِنَفْسِكَ - اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدِيْتَنِي فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَبَسْطَتَ يَدَكَ.

باب دعاء قنوت الوتر

«كان [\(1\)](#) النبي صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) اهدنى» بالهدايات الخاصة «في» زمرة «من هديته» أو ت يريد أن تهديه بالاستحقاق أو التفضيل وإن لم أكن إهلالها «او تولني»

أى تول أمورى و اكفىها أو أحبني «و بارك لى فيما أعطيت» من العمر و المال و التوفيق بالزياده كما و كيما.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الصدوق في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام [\(2\)](#)

قوله «ثُمَّ تَقُولُ» يمكن أن يكون من كلام الصدوق، وأن يكون من تتممه الخبر و هو الأظهر لقوله سابقا، ثم هذا الدعاء، و يكون الغرض منه أن يقدم هذا الدعاء على الدعوات التي يريدها لنفسه، ولكن روى الصدوق هذا الدعاء في الصحيح عن زراره قال:

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: القنوت في الوتر كقنوتك في الجمعة تقول في

ص: ٧٠٩

-١- [\(1\)](#) أكثر عباره المتن عباره الفقه الرضوى - منه رحمه الله.

-٢- [\(2\)](#) ثواب الأعمال باب ثواب فضل القنوت خبر ١.

فَأَعْطَيْتَ فِلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ عَظَمُ حَلْمِكَ فَعَفَوْتَ فَلَمَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ جَهْتُكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جِهَتُكَ خَيْرُ الْجِهَاتِ وَ عَطَيْتُكَ أَفْضَلُ الْعَطَيَاتِ وَ أَهْنَوْهَا تُطَاعَ رَبَّنَا فَتَشَكَّرَ وَ تُعَصِّي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شَاءَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَ وَ تَكْشِفُ الضَّرَ وَ تَسْفِي السَّقِيمَ وَ تُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ لَا يَجِزُ بِالاِتِّكَ أَحَدٌ وَ لَا يُحْصِي نَعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقْلِتِ الْأَقْدَامُ وَ مُدَدِتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَئِدِي وَ دُعِيتِ بِالْمَلَسْنِ وَ إِلَيْكَ سَرُّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَاءِ إِلَى رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْكُونَ إِلَيْكَ غَيْرَهُمْ بَيْنَنَا وَ شَتَّدَهُ الزَّمَانُ عَلَيْنَا وَ وُقُوعُ الْفِتْنَ بَيْنَنَا وَ تَظَاهَرُ الْأَعْيَادُ عَلَيْنَا وَ كُثْرَةُ عِيْدُونَا وَ قِلَّهُ عِيْدُنَا فَرَّجْ ذَلِكَ يَا رَبَّ بِفَتْحِي مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ نَصِيرِ مِنْكَ تُعَزِّزُهُ وَ إِمَامِ عَدْلٍ تُظْهِرُهُ إِلَهُ الْحَقِّ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ.

دعاء القنوت: اللهم، و ذلك يؤيد الأول «اللهم تم نورك فهديت» أى لما كان كمالاتك و أنوارك تامه هديت عبادك إليك كما قلت: كنت كثرا مخفيا فأحببت أن أعرف فخليق الخلق لكى أعرف «فلك الحمد ربنا» على هذه النعمه التامة «و بسطت يدك فأعطيت» أى لما كنت كريما جودا فياضا أعطيت كل واحد من المخلوقين ما كان قابلا كما قلت (و آتاكم مِنْ كُلًّا مَا سَأَلْتُمُوهُ) أى بالسنة استعداداتكم و قابلياتكم أو بالدعوات الكامله الشرائط (و إِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) [\(١\)](#)

«و عظم حلمك فعفوت» عن الجرائم العظيمه و المعااصي الكبيره «وجهك» أى ذاتك «أكرم الوجه» من الكرم بمعنى الحسن و الكمال أو من الجود و الإحسان «وجهتك» أى جانبك الذى يتوجه إليك بالمعرفه و العباده و الدعاء «تطاع ربنا»

أى يا ربنا «فتشرك» أى تجزى و تشيب بالموبيات الكثيره أو تباهى بهم ملائكتك المقربين كما تقدم مرارا و سيجيء «و تعصى» أى يعصيك المجرمون «يا ربنا فتغفر لمن شئت» ممن كان قابلا «لا يجزى بالائك أحد» أى لا يمكن لأحد أن يقابل نعمائرك بشكر أو عباده، فإن آلاءك غير متناهيه و عباداتهم قليله حقيره

إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَثِيرًا

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ وَاضَّبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِي سَنَةً كَبَّهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ تَعْدُ بِالْيُمْنَى إِلَيْتَغْفَارَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَدْعُونَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ وَ إِنْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ

معَ أَنْ عِبَادَاتَكَ وَ تَوْفِيقَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِكَ عَلَيْهِمْ، وَ يَظْهُرُ لَكَ بَعْدَ التَّدْبِرِ مَعْنَى الْبَوَاقِي.

«وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخْ» وَ يَدْلِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفارِ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذَا الْاسْتِغْفارِ.

«وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ» فِي الْحَسْنِ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ إِلَخْ وَ يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ نَصْبِ الْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَدْلِي بِصَحِيحَةِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ»

عَلَى اسْتِحْبَابِ نَصْبِ الْيَدِيْدِيْنِ مَحَاجِيَا لِوَجْهِهِ، وَ إِنْ شَاءَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ يَحْمِلُ الْأَوْلَى عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ الْثَّالِثُ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيَةِ وَ رَوَى الصَّدُوقُ، فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (وَ بِالْأَسْيَاحِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فِي الْوَتْرِ فِي آخرِ الْلَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً^(١) وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ فِي الْمَوْتَقَعِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ الْمَسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ؟ فَقَالَ اسْتَغْفِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٢)

ص: ٧١١

١- (١) التَّهذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٢٦٦-٢٦٨-٢٦٩ وَ أُورَدَ خَبْرُ ٤-٢ فِي الْكَافِيِّ بَابُ صَلَاةِ التَّوَافُلِ خَبْرُ ٣٣-٣١.

وَ تَرْفَعُ يَدِيْكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَتَحْتَ ثَوْبِكَ .

وَ كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ يَقُولُ: الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثَمَائَةٍ مَرَّهٗ فِي الْوَتْرِ فِي السَّحْرِ .

وَ رَوَىٰ مَعْرُوفٌ بْنُ خَرَبُوذَ عَنْ أَخِيهِمَا يَعْنِي أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا - إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاءِ اوَاتِ السَّبْعَ وَ رَبِّ الْأَرْضِ يَنِ السَّبْعَ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا يَنْهَنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ زَيْنُ السَّمَاءِ اوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ جَمَالُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ عِمَادُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ قَوْامُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ صَرِيخُ الْمُسْتَضْرِخِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ غِيَاثُ الْمُسْتَغْشِيِنَ وَ أَنْتَ اللَّهُ الْمُفَرِّجُ عَنِ الْمَكْرُوِينَ

وَ روَى الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ. كَالصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَتٌ يَتَبعُ وَ يَقَالُ: فَقَالَ لَا - أَثْنَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ اسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ^(١) وَ فِي الْمَوْقِعِ فِي الصَّحِيحِ بِرَوَايَةِ الشِّيْخِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَمَّا أَقُولُ فِي وَتْرِي فَقَالَ: مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ قَدْرِهِ^(٢) وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَسْتَجِابُ الدُّعَاءِ فِي أَرْبَعَهُ مَوَاطِنٍ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظَّهَرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٣).

«وَ روَى مَعْرُوفٌ بْنُ خَرَبُوذَ» فِي الصَّحِيحِ «أَنْتَ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ»

أَيْ هَادِ لِأَهْلِهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ، أَوْ مُنْوِرُهُمَا بِالْوُجُودِ «وَ أَنْتَ اللَّهُ زَيْنُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» أَيْ مُزِينُهُمَا بِالْكَوَاكِبِ وَ النَّجُومِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ كَلِمًا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَ الْجَمَالُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الزِّينَةِ، وَ الْعِمَادُ بِمَعْنَى الْقِيَومِ فَإِنْ وَجَدْهُمَا وَ بِقَائِهِمَا بِهِ

ص: ٧١٢

-
- ١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرٌ ٢٦٧-٢٧٠ وَ أُورِدَ الْأُولُّ فِي الْكَافِيِّ بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ خَبْرٌ ٣١.
 - ٢- (٣) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ بَابُ الْأَوْقَاتِ وَ الْحَالَاتِ الَّتِي تَرْجِي فِيهَا الإِجَابَةَ خَبْرٌ ٢ - مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ.

وَ أَنْتَ اللَّهُ الْمُرْوُحُ عَنِ الْمَعْمُومِ وَ مِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ إِلَهُ الْعَالَمِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ كَاشِفُ السُّوءِ وَ أَنْتَ اللَّهُ بَكَ مُنْزَلٌ كُلُّ حَاجَجِهِ يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ عَصَبَكَ إِلَّا حَلْمُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْ عِيْدَابَكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ يَا إِلَهِي رَحْمَهُ تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مِنْ سِواكِ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا أَحْيَيْتَ جَمِيعَ مَا فِي الْبِلَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيْتُ الْعِبَادِ وَ لَا تُهْلِكُنِي عَمَّا حَتَّى تَفْعِلِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تُعْرِفَنِي الْإِشْتِيجَاهَ فِي دُعَائِي وَ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهِي أَجْلِي وَ أَقْلَنِي عَثْرَتِي وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَيْدُوْيِ وَ لَا تُمْكِنْهُ مِنْ رَقْبَتِي اللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضْعِنِي وَ إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنِكَ وَ بَيْنِي أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمْرِي وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نَقِمَتِكَ عَجَلَهُ إِنَّمَا يَعْجَلُ مِنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفِ وَ قَدْ تَعَاوَلَتْ عَنْ ذَلِكَ يَا إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضاً وَ لَا لِنَقِمَتِكَ نَصَباً وَ مَهْلِنِي وَ نَفْسِنِي وَ أَقْلَنِي عَثْرَتِي وَ لَا تُشْعِنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثْرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ قِلَّهُ حِيلَتِي أَسْيَعِيدُ بِكَ الْلَّيْلَهُ فَأَعْذِنِي وَ أَشْتَجِبُ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَجْرِنِي وَ أَسْأَلُكَ الْجَنَّهَ فَلَا تَحْرُمْنِي ثُمَّ اذْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشَّيْمَ الْمَالِيِّ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ - رَبِّ أَسَاتُ وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَ بِئْسَ مَا صَيَّنَتُ وَ هَذِهِ يَدَايَ جَزَاءٌ بِمَا صَيَّنَتَا قَالَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ جَمِيعاً قُدَّامَ وَجْهِهِ وَ يَقُولُ - وَ هَذِهِ رَقْبَتِي حَاصِّهَ لَكَ لِمَا أَتَتْ - قَالَ ثُمَّ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَ يَخْضُعُ بِرَقْبَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ - وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ الرِّضَا مِنْ نَفْسِي حَتَّى تَرْضَى

تعالى «وَ أَقْلَنِي عَثْرَتِي» أَى تجاوز عن سيئاتي «وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي» أَى أردت هلاكي أو عذابي «فمن ذا الذي يحول بيني وبينك» أى يمنعك من عذابي «أو يتعرض لك في شيء من أمري» أى يتصدى لأن يمنعك «والغرض» الهدف «والنصب» قريب منه وهو العلم المرووع «و نفسي» أى فرج كربتي و غمي.

«وَ هَذِهِ يَدَايَ جَزَاءٌ بِمَا صَنَعْنَا» يعني مرفوعتان إليك تضرعا و تذلا جراء بما صنعتا من المعاishi، أو نسبت يدائى لأن تعذبهما إن أردت عذابي و كذا ما بعده

لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ لَا أَعُودُ قَالَ وَ كَانَ وَ اللَّهِ إِذَا قَالَ لَا أَعُودُ لَمْ يَعُدْ .

وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ اسْتِغْفَارٌ وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُونَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِي بِتَعْصِيمٍ وَ تَدْبِيرٍ وَ تَبْصِيرٍ تَفْصِيرٍ وَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ ظُلْمَاتِ ثَلَاثٍ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتَكَ أُخْيَاوْلُ الدُّنْيَا ثُمَّ أَزَوَّلْهَا ثُمَّ أَرَأَيْلَهَا وَ آتَيْتَنِي فِيهَا الْكَلَأَ وَ الْمَرْعَى وَ بَصَرَتَنِي فِيهَا الْهُدَى فَنَعِمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نَعِمَ الْمَوْلَى فِيهَا مَنْ كَرَمْنِي وَ شَرَّفْنِي وَ نَعَمْنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّقُومِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقِيلٍ فِي الدَّارِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ فِي ظِلَالِ

«لَكَ الْعُتْبَى» أَى رجعت عن الذنوب لترضى عنى «قال» أَى أبو حمزه «وَ كَانَ (إلى قوله) لَمْ يَعُدْ» فإن كان مراده أنه أذنب صغيره. فمتى فعل حتى لا- يعود و هذا قدح في الراوى أنه لم يعلم عصمه إمامه عليه السلام، وإن كان مراده أنه عليه السلام يمكن أن يكون وقع منه ما تركه أولى ثُمَّ قال (لا أعود) كان لم يقع بعده منه ذلك المكروره (١)

فليس يقدح في عدالته لكن يقدح في عدم معرفته كما ينبغي، فإن الظاهر أنه إما للتعليم وإما للتتنزل عن مقام القرب مع الله إلى القرب في الله أو إلى الله أحيانا لإرشاد الخلق أو لغير ذلك، وهذا هو الظاهر من طريقهم و دأبهم صلوات الله عليهم.

«وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنِ الصَّادِقِ إِلَّا خَلَقْتَنِي بِتَعْصِيمٍ وَ تَدْبِيرٍ تَفْصِيرٍ وَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ ظُلْمَاتِ ثَلَاثٍ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتَكَ أُخْيَاوْلُ الدُّنْيَا ثُمَّ أَزَوَّلْهَا ثُمَّ أَرَأَيْلَهَا وَ آتَيْتَنِي فِيهَا الْكَلَأَ وَ الْمَرْعَى وَ بَصَرَتَنِي فِيهَا الْهُدَى فَنَعِمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نَعِمَ الْمَوْلَى فِيهَا مَنْ كَرَمْنِي وَ شَرَّفْنِي وَ نَعَمْنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّقُومِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقِيلٍ فِي الدَّارِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ فِي ظِلَالِ

طعام أهل النار و «الحميم» شرابهم و «المقيل» من القليله و هو المأوى أو التلبث

ص: ٧١٤

-١- (١) وَ فِي نَسْخَهِ فِي مَحَاجَلِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ.

النَّارِ يَوْمَ النَّارِ يَا رَبَّ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَقِيلًا فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ أَنْهَارِهَا وَ أَشْجَارِهَا وَ ثِمَارِهَا وَ رَيْحَانِهَا وَ حَدَمِهَا وَ أَزْوَاجِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْخَيْرِ رِضْوَانَكَ وَ الْجَنَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّرِّ سَخَطِكَ وَ النَّارِ هِذَا مَقَامُ الْعَادِيَةِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَوْفَكَ فِي جَسِيدِي كُلُّهُ وَ اجْعَلْ قَلْبِي أَشَدَّ مَخَافَةً لَكَ مِمَّا هُوَ وَ اجْعَلْ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لِيَلِهِ حَظًّا وَ نَصِيَّةً يَبِيَا مِنْ عَمَلٍ بِطَاعَتِكَ وَ اتِّيَاعَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مُتَّهَى خَاتَمِي وَ رَجِيَّاتِي وَ مَسْأَلَتِي وَ طَلَبَتِي أَسْأَلُكَ يَا إِلَهِي كَمَالَ الْإِيمَانِ وَ تَمَامَ الْيَقِينِ وَ صِدْقَ التَّوْكِيدِ عَلَيْكَ وَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْ إِحْسَانِي مُضَاعِفًا وَ صَلَاتِي تَصَرُّعًا وَ دُعَائِي مُسْتَجَابًا وَ عَمَلِي مَقْبُولاً وَ سَعْيِي مَشْكُورًا وَ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَ لَقْنِي مِنْكَ نَصْرَةً وَ سُرُورًا وَ صَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطْوِعِ وَ الْفَرِيضَةِ .

وَ رَوَى عَنْ زُرَارَهُ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَواتِ .

وَ رَوَى أَبْنُ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمَلُهُمْ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ .

وَ رَوَى عَنْ أَبِي وَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مجازاً «وَ لَقْنِي مِنْكَ نَصْرَهُ وَ سُرُورًا» مقتبس من قوله تعالى: وَ لَقَاهُمْ نَصْرَهُ وَ سُرُورًا [\(١\)](#)

يقال لقاء الشيء أى القاء إليه أو استقبلهم بهجه و سرورا.

«وَ رَوَى عَنْهُ زَرَارَهُ فِي الصَّحِيحِ إِلَخُ وَ يَدْلِلُ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الشُّفْعِ أَيْضًا، وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعَشَاءِ وَ الْخَدَاهِ مُثْلِذَكَ وَ فِي الْوَتَرِ فِي الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ [\(٢\)](#) وَ ظَاهِرَهُ اخْتِصَاصُ الثَّالِثَةِ بِالْقُنُوتِ فَمِنْكَ أَنْ يَكُونَ مُخْصِصًا أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّفْعَ وَ الْوَتَرَ بِمُنْزَلِهِ صَلَاةً وَاحِدَةً أَوْ يَحْمِلُ عَلَى التَّأْكِيدِ.

«وَ رَوَى عَنْ أَبِي وَلَادِ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ» فِي الصَّحِيحِ إِلَخُ يَدْلِلُ كَغَيْرِهِ مِنْ

ص: ٧١٥

-١ - (١) الدهر - ١١.

-٢ - (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة خبر ١٠٠.

يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَيْنِ مِنَ الْوَثْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ

الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيْدُهُ أَنَ الشَّفْعَ وَالوَتْرَ صَلَاتَانِ وَيَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِمَا شَاءَ وَرَوَى فِي الْأَخْبَارِ أَنَهُ (وَصَلَ) وَحَمَلَتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَدْمِ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا لَمَا كَانَتْ بِمَنْزِلَهُ صَلَاهُ وَاحِدَهُ، أَوْ التَّقْيَهُ لِمَوْافِقَتِهَا لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَهُ، وَالنَّكَاحُ الْجَمَاعُ، وَقَضَاءُ الْحَاجَهُ الْحَدَثُ أَوْ الْأَعْمَ.

وَيَسْتَحْبُ الدُّعَاءُ لِأَرْبَعينِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتُ لَمَا رَوَى الصَّدُوقُ. عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ قَدْمِ أَرْبَعينِ رَجُلًا مِنْ إِخْرَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوا لِنَفْسِهِ اسْتِجْبَابَ لِهِ فِيهِمْ وَفِي نَفْسِهِ^(١) وَعَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ^(٢) وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ دُعَاءِ إِخْرَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلِّ اللَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ يَدْعُوهُ لَهُ^(٣) وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتُ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَهُ حَسْنَهُ مِنْذَ بَعْثَتِ اللَّهِ آدَمَ إِلَيْهِ أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ^(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ مَرَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَضِيٍّ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بَقِيٌّ إِلَى يَوْمِ القيمةِ حَسْنَهُ، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَهُ وَرَفَعَ لَهُ دَرْجَهٗ^(٥) وَفِي الْحَسَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَيَعْمَلْ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلْدُّعَاءِ أَيْ لِإِجَابَتِهِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الذِّي دَعَا لَهُمْ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَهُ مَضِيٌّ مِنْ أَوْلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٌ إِلَيْهِ يَوْمَ القيمةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيُؤْمِرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَيُسْحَبُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ: يَا رَبَّنَا هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا

ص: ٧١٦

١- (١-٢-٣-٤-٥-٦) ثواب الأعمال باب ثواب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات إلخ خبر ١-٢-٣-٤-٥-٦.

يَرْجِع فَيَصِلُّ إِلَى رَكْعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِلَّى الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَثْرِ ثُمَّ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يَتَكَلَّمُ وَ يَنْكِحَ وَ يَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجَةٍ وَ يُحْدِثُ وُضُوءاً ثُمَّ يُصْلِّى الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِّى الْغَدَاءَ

وَ سَأَلَ مُعاوِيهُ بْنَ عَمَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَثْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ

فشفعنا فيه فيسفعهم الله فيه فينجو من النار^(١) وروى الشيخ مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ما من عبد يقوم من الليل فيصل إلى ركعتين فيدعونه في سجوده لأربعين من أصحابه يسمى بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاهم وذكر الشيخ في المصبح أنه يستحب أن يذكر الأربعين نفسها مما زاد عليهم فإن من فعل ذلك استجيب دعوته إن شاء الله.

و روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعاء الرجل لأخيه بظاهر الغيب يدر الرزق و يدفع المكروه^(٢) و في الحسن كال الصحيح، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أو شك دعوه وأسرع إجابه دعاء المرأة لأخيه بظاهر الغيب^٣ و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أسرع الدعاء نجحا للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظاهر الغيب يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له موكل به و لك مثله^٤ و في الحسن كال الصحيح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: من دعا لأخيه بظاهر الغيب نودي من العرش و لك مائه ألف ضعف^٥ و غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و ذكر الشيخ أدعية كثيرة في القنوت و فيما يقال بعد كل ركعتين و عقب صلاة الليل فليرجع إليه، و ينبغي أن لا يترك دعاء الصحيفه بعد صلاة الليل.

«و سأله معاويه بن عمار» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على عدم القنوت بعد الركوع ولو كان قضاء و تأويل الصدق حسن، و لا ينافي

ص: ٧١٧

١- (١) أصول الكافي باب الدعاء للأخوان بظاهر الغيب خبر ٥ من كتاب الدعاء و ثواب الاعمال باب ثواب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات إلخ خبر ٤.

٢- (٢-٣-٤-٥) أصول الكافي باب الدعاء للأخوان بظاهر الغيب خبر ٦-٤-١-٢ من كتاب الدعاء.

قالَ فَإِنْ نَسِيْتُ أَقْتُلْتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ لَا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابٍ حُكْمُ مَنْ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرَكِعَ أَنْ يَقْنُتَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَ الْعَدَاءِ خَلَافًا لِلْعَامَةِ لَأَنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمُهُورَ الْعَامَةِ لَا يَرْوَنَ الْقُنُوتَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَتْرِ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بُعْدَهُ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ

ما رواه الشيخ والكليني والصدوق، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك، و شكره ضعيف، و ذنبه عظيم، و ليس بذلك إلا رفقك و رحمتك، فإنك قلت في كتابك المتنزل على نييك المرسل صلى الله عليه و آله و سلم كانوا قليلاً مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجِعُونَ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ^(١) طال هجومي، و قل قيامي، و هذا السحر و أنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياة و لا نشورا، ثم يخر ساجدا^(٢) لأنه ليس بقنوت، و ينبغي أن لا ينوي به القنوت و لا يرفع يديه.

«إذا فرغ (إلى قوله) و قال الصادق عليه السلام إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: صلهمما قبل الفجر (أي الفجر الأول) و مع الفجر و بعد الفجر^(٣) (أي قبل صلاة الصبح) و يمكن أن يكون المراد بالفجر، الصادق و يكون المراد بما قبله، الكاذب، و مع الفجر أول الصبح، و بما بعد الفجر بعده قبل طلوع الحمره، و الأول أظهره، و الأخبار الصحيحة بذلك كثيرة، و روى

ص: ٧١٨

١- (١) الذاريات ١٧-١٨.

٢- (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة خبر ٢٧٦ و الكافي بباب السجود و التسبيح و الدعاء إلخ خبر ١٦ و علل الشرائع بباب العله التي من اجلها مدح الله المستغفرين بالاسحار خبر ٣.
٣- (٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة خبر ٢٨٨.

الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقرء في ركعتي الفجر بأى سورتين أحببت و قال: أما أنا فأحب أن أقرء فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون [\(١\)](#)

و روی بالعكس [\(٢\)](#):

«و يجوز للرجل إلخ» روی الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلاة الليل [\(٣\)](#) أى أصليهما معها و في نسخه احش بهما و في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهم من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أ تريد أن تقاييس (أى مع العame و ترد مذهبهم بالقياس الذي هو معتقدهم) لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطلع إذا دخل عليك وقت الفريضه فابداً بالفريضه ^٤ و حملت على الاستحباب إلا إذا طلع الحمره فلا يصليهما قبل صلاة الصبح، بل يصليهما بعدها، لما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى تسفر و تظهر الحمره و لم ير كعهما أو يؤخرهما؟ قال يؤخرهما [\(٤\)](#).

ولو صلاهما قبل الفجر مع صلاة الليل استحب بإعادتهما مع الفجر، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ربما صليهما و على ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر (أى الصادق) أعدتهما [\(٥\)](#) و في الموثق كالصحيح. عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنى لأصلى صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما [\(٦\)](#)

ص: ٧١٩

- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٩٧.
- ٢- (٢) الكافي باب قراءة القرآن ذيل خبر ٢٢.
- ٣- (٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٧٩-٢٨١.
- ٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٦٢ من أبواب الزيادات.
- ٥- (٦-٧) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٩٥-٢٩٦.

وَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْشُوْهُمَا فِي صَيْلَةِ اللَّيْلِ حَشْوًا وَ كُلَّمَا قَرَبَ مِنَ الْفَجْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْغَدَاءَ وَ افْصَلَ بَيْنَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ بَيْنَ الْغَدَاءِ بِاِضْطِجَاعٍ وَ يُجْزِيَكَ التَّسْلِيمُ

فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعَ مِنَ التَّسْلِيمِ .

وَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ

«وَ كُلَّمَا قَرَبَ مِنَ الْفَجْرِ كَانَ أَفْضَلُ» لِمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ سَاعَاتِ الْوَتَرِ قَالَ: أَحْبَبَهَا إِلَى الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، وَ سَأَلَهُ عَنِ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْلَّيْلِ؟ قَالَ: الْثَّلَاثُ الْبَاقِيُّ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْوَتَرِ بَعْدَ فَجْرِ الصَّبَّحِ؟ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي رَبِّي أَوْتَرَ بَعْدَ مَا اِنْفَجَرَ (١) وَ أَفْضَلُ» رَوَى الشِّيخُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصَ الْمَرْوُزِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاتِ الْلَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكَ ضَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ إِنْ صَاحِبَهُ لَا يَحْمَدُ عَلَى مَا قَدِمَ مِنْ صَلَاتَهُ (٢)

وَ حَمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لِمَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاتِهِ الْلَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجَعِ سَجَدَهُ ٣

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: يُجْزِيَكَ مِنَ الاضْطِجَاعِ بَعْدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ٤ وَ فِي الْمُوقَعِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا اتَّصَفَ الْلَّيْلَ أَنْ يَقُومَ فِي صَلَاتِهِ جَمْلَهُ وَاحِدَهُ ثَلَاثُ عَشَرَ رَكْعَهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حِيثُ شَاءَ ٥ وَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ رُوِيَ» فِي الْمَوْقِعِ وَ رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ إِلَخَ»

يَدُلُّ بِمِنْطَوْقَهُ عَلَى جَوازِ الشَّرْبِ فِي الْوَتَرِ لِمَنْ يَرِيدُ الصِّيَامَ وَ خَافُ الْعَطْشَ، وَ يَدُلُّ عَلَى

ص: ٧٢٠

-١ (١) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٢٥٣ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

-٢ (٢-٣-٤-٥) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ -٣٠٢-٣٠٠-٢٩٠-٣٠١ وَ أُورَدَ خَبْرُ ٥ فِي بَابِ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ خَبْرُ ٢٥٢ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ أَيْضًا.

فِي الْوَتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ وَ أَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقُلَّهُ أَمَامِي قَالَ فَقَالَ لِي فَأَخْطُلُ إِلَيْهَا الْخُطْرَةَ وَ الْخُطْرَيْنِ وَ الْثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ .

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَنْتَ انْصَرَفْتَ مِنَ الْوَتْرِ فَقُلْ - سُبْحَانَ رَبِّ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ الْغَرِيزِ الْحَكِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا حَسْنَةُ يَا قَيُومُ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ يَا غَنِيَّ يَا كَرِيمُ ارْزُقْنِي مِنَ التَّجَارَهِ أَعْظَمَهَا فَضْلًا وَ أَوْسِعَهَا رِزْقًا وَ خَيْرَهَا لِي عَاقِبَهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرٌ فِيهَا لَا عَاقِبَهُ لَهُ

أن مثل هذه الأفعال لا يقطع النافلة، و ربما يخص بالشروط المذكورة وفهم منه عدم الجواز في الفريضة كما هو المشهور من حرمه الأكل و الشرب، و في الفهم إشكال لأن التقيد في كلام السائل لا المعصوم و الظاهر أن الأكل و الشرب يبطل الصلاة إذا خرج عن كونه مصليا كما قاله جماعة من الأصحاب.

«و روی زراره» في الصحيح إلخ، و روی الصدوق، عن أبي الصباح الكنانی، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس فإنها ساعه يفتح فيها أبواب السماء، و تهب الرياح و تقسم فيه الأرزاق، و تقضى فيها الحوائج العظام ⁽¹⁾ وفي الصحيح، عن علي بن جعفر. عن أخيه موسى أبي جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لو لا الذين يتحابون بحالى (بحلالى - خ) و يعمرون مساجدى و يستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابى و في الموثق، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله جل جلاله إذا رأى أهل قريه قد أسرفوا في المعا�ي و فيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله و تقدست أسماؤه يا أهل معصيتي: لو لا ما فيكم من المؤمنين المتحابين بحالى (بحلالى - خ) العارمين بصلاتهم أرضى و مساجدى المستغفرين بالأسحار خوفا مني لأنزلت بكم عذابى ثم لا - أبالي و الأدعية بعد الانصراف كثيرة من المعصومين مذكوره في الكافي و المصباح و غيرهما.

ص: ٧٢١

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب الدعاء في السحر خبر ١.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الضَّجْعِ بَيْنَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَكْعَتِي الْغَدَاءِ

إِذْ طَبَعْتَ بَيْنَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَكْعَتِي الْغَدَاءِ عَلَى يَمِينِكَ مُسْتَقْبِلَ الْفَيْلِ وَ قُلْ فِي ضَجْعِكَ - اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا
أَنْفَصَامُ لَهَا وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمُتَّيْنِ.

باب القول في الضجعه

أى الاضطجاع قليلاً- بدون النوم، وقد تقدم خبر سليمان، لكن روى الجواز و استحباب إعاده الفجر، رواه الشيخ في الموثق كال صحيح عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنى لأصلى صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهم^(١) و روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سأله عمما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقرء الخمس آيات التي في آخر سوره آل عمران (إلى إنك لا تخلف الميعاد) و قل: استمسكت بعروه الله الوثقى التي لا انفصام لها، و اعتصمت بحبل الله المتين و أعوذ بالله من شر فسقه العرب و العجم، آمنت بالله توكلت على الله أرجأت ظهرى إلى الله فوضت أمري إلى الله، و من يتوكّل على الله فهو حسبيه، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرًا، حسبي الله و نعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي و رغبتي إليك، الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الإاصلاح ثلاثاً ٢٤ أى الحمد و يتحمل الجميع و ذكره الصدوق قريب مما ذكره الشيخ.

والاستمساك بالعروه الوثقى أى المأخذ المتين من الجبل المتين، أو المأخذ من إماء الماء المتين استعاره عن التمسك بالإيمان الصحيح بالأدله القويمه التي لا انقطاع لها بالشبه الفاسده (و الجبل المتين) استعاره عن أصل الإيمان أو (العروه

ص: ٧٢٢

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٩٦-٢٩٨.

وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسَ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِّي لِلْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِّي لِلْإِصْبَاحِ - سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِّي لِلْإِصْبَاحِ - ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلَّهِ فَوَضَعْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلَبْ حِاجَتِي مِنَ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَعْلَمُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ حَيَاجْتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ وَ تَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي حَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١) وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّهٍ

فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّهٍ فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّهٍ - سُبْحَانَ

الوثقى) كنایه عن القرآن و (الحبل المتن) عن أهل البيت أو بالعكس كما قال صلى الله عليه وآله وسلم متواتراً: إنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، و عترتي أهل بيتي (٢) (أو) العروه الوثقى و الحبل المتن كل واحده منهما عباره عنهمما (وفاق الإصلاح) شاق عمود الصبح عن ظلمه الليل (أو) عن بياض النهار (أو) شاق ظلمه الإصلاح و هو القبس الذي يليه، و قرأ بفتح الهمزة على الجمع.

و روى الشيخ، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن خفت الشهور في التكاء (أى الضجعه) فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأو ما بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً (٣) و حكى أبو جعفر عليه السلام ذلك، و في الصحيح عن على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين أخذ في الإقامه كيف يصنع؟ قال: يقيم و يصلى و يدع ذلك فلا بأس ^٤

ص: ٧٢٣

-
- (١) آل عمران ١٨٧ إلى ١٩٢ .
 (٢) اورد بهذا المضمون المتبوع الخير السيد الجليل السيد هاشم البحرياني قده في كتاب غاية المرام تسعه و ثلاثين حدیثاً من طرق العامّه و اثنين و ثمانين حدیثاً من طرق الخاصّه فراجع ص ٢١١ إلى ٢١٧ منه.
 (٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٥٠-٢٥١ من أبواب الزيادات.

رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْأَلُ تَعْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ - بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأً إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

باب الموضع التي يستحب أن يقرأ فيها قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَيْبَعِهِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتِي الزَّوَالِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَرَكْعَتِي الإِحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

باب الموضع التي إلخ

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تدع أن تقراء بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن، في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال (أى أولى نوافل الظهر) و الركعتين بعد المغرب (أى أولى نوافلها) و ركعتين من أول صلاة الليل، و ركعتي الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها يعني في صلاة الصبح إذا صار مضيئا، لأنه لو صلى أول الصبح استحب أن يقرأ بالسور الطوال، و ركعتي الطواف - قال الكليني: و في روایه أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد و في الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ بالرکعه الثانية بقل هو الله أحد [\(١\)](#)

و تقدم و سيجيء ما يدل على التخيير [\(٢\)](#).

ص: ٧٢٤

١- (١) الكافي باب قراءه القرآن خبر ٢٢.

٢- (٢) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ١٣.

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَعْلَمِ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَفْضَلَ النَّوَافِلِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَبَعْدَهُمَا رَكْعَةُ الْوَثْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَةُ الرَّوَالِ وَبَعْدَهُمَا نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهَا تَمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَبَعْدَهَا تَمَامُ نَوَافِلِ النَّهَارِ.

بابُ أَفْضَلِ النَّوَافِلِ

«قال أبى رضى الله عنه إلخ» يمكن أن يكون من خبر وصل إليه و إلا فالجملة به مشكل، وقد ورد في الأخبار الكثيرة التي تقدم بعضها ما يفهم منه نهاية الاهتمام بالوتر، و ظهر منها أيضاً أن الوتر هو الثالث ركعات، و روى في الأخبار الصحيحة نهاية الاهتمام بنوافل المغرب، وقد تقدم بعضها، و يظهر من أخبار أن الاهتمام بركتعين منها أكثر من الجميع منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إنى رجل تاجر اختلف (أى أترد) وأتجزء فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الروال و كم تصلى؟ قال: تصلى ثمان ركعات إذا زالت الشمس و ركتعين بعد الظهر و ركتعين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة، و تصلى بعد المغرب ركتعين، و بعد ما يتصف الليل ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر فتلوك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضه، و إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن ترك الفريضه كافر، و إن ترك هذا ليس بكافر، و لكنها معصيه (يعنى إذا تركها مستخفًا) لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه^(١) فظهر منه أن الاهتمام بما ذكر أكثر من الساقط و كان سبب السقوط عذر التجاره للأخبار المتواتره عن الصادقين صلوات الله عليهم أجمعين، أن الفريضه و النافله إحدى و خمسون ركعة.

٧٢٥: ص

١- (١) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ١٣.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِيهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا^(١). يَعْنِي أَنْ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

باب قضاء صلاة الليل

«قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الموثق، عن عنبسه العابد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَهُ) أي جعل كل واحد منهما خليفه للأخرى للوقت (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ) (أى يتذكر بقضاء الصلوات أو النافلة) (أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) (لمن نسى الصلاه أو الشكر في أحدهما بأن يتداركهما في الأخرى) قال: قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاه النهار بالليل^(٢) و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يفوته صلاه النهار؟ قال:

يصليها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء^(٣) و في الحسن كالصحيح عن الحلبى قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء^٤ و روى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام إن قويت فاقض صلاه النهار بالليل^٥ و في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار و إن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل عمل السنة كلها كاملاً^٦ و غيرها من الأخبار.

ص: ٧٢٦

- ١ (١) الفرقان - ٦٢
- ٢ (٢) التهذيب في باب المواقف خبر ١٣٠ من الزيادات.
- ٣ (٣-٤-٥-٦) التهذيب بباب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر ٩٤-٨٦-٩٤٩٠-٨٩-٨٨ و أورد الكليني خبر ٤-٣ في باب تقديم النوافل و تأخيرها خبر ٦-٧.

وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ أَيْ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتٌ فَرِيضَهِ.

و قد ورد أخبار كثيرة بالمماثله محموله على التخيير و إن كان التعجيل أفضل (فمنها) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهاه و ما فاتك من صلاه الليل بالليل، قلت: أقضى و ترين في ليله؟ فقال: نعم اقض و ترا أبداً^(١) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قضاء صلاه الليل؟ فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال: قلت، يكون وتران في ليله؟ قال: ليس هو وتران في ليله، أحدهما لما فاتك^(٢) و في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وتران في ليله^٣ و غيرها من الأخبار.

«و اقض ما فاتك إلخ» روى الشيخ في الموثق، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول لا يتغافل الرجل إذا دخل وقت فريضه قال: و قال: إذا دخل وقت فريضه فابداً بها^٤

و في الحسن، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوع^٥ و روى الكليني في الموثق، عن سماعيه قال: سأله عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق الله عز وجل، ثم ليتطوع بما شاء، إلاـ هو موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضه بالنوافل إلاـ أن يخاف فوت الفريضه، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه و ليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من

ص: ٧٢٧

-١-٣) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ١١-٣.

-٢-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه إلخ خبر ٩٥-١٢١-١١٨.

وَ إِنْ فَاتَكَ فَرِيضَةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ
وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَصَاءُ صَلَاةِ اللَّيلِ بَعْدَ الْغَدَاءِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ

أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت^(١) و في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال قلت:

أصلى فى وقت فريضه نافله؟ قال، نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به (يعنى تتنظر الجماعه) فإذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبه^٢ وغيرها من الأخبار.

«إِنْ فَاتَكَ فَرِيضَةٌ إِلَّا» قد تقدم الأخبار في ذلك، وروى الكليني في الصحيح عن معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا- ترك على حال إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاته الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاته الجنائزه^(٢) وظاهر الصدوق استحباب تقديم الحاضره على الفائته ويدل عليه بعض الأخبار لكن الظاهر من الأخبار الصحيحه (إما) وجوب تقديم الفوائت (أو) استحبابها فالاحتياط في التقديم، وروى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدرى ما يكون^(٣) وغيره من الأخبار و يحمل على غير مشغول الذمه.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» روى الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، و بعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون^(٤) و في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر في بعض إسناديهم (أسانيدهما - خ) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال: نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام^٥ يمكن أن يكون المراد أن المشهور بين العامه كراهه كل صلاه بعدهما

ص: ٧٢٨

-
- ١-٢) الكافي باب النطوع في وقت الفريضه خبر ٣-٤.
 - ٢-٣) الكافي باب الصلاه التي تصلى في كل وقت خبر ١.
 - ٣-٤) التهذيب باب المواقف خبر ١١٩ من أبواب الزيادات.
 - ٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر ١٤٧-١٥١.

مُحَمَّدٌ الْمَخْزُونِ. وَقَدْ رُوِيَ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ إِنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ.

ولــلاــ يــعــلــمــونــ أــنــ الــمــكــرــوــهــ التــوــاــفــ الــمــبــتــدــئــهــ لــاــ قــضــاءــ التــوــاــفــ وــ لــاــ الفــرــائــصــ وــ قــضــائــهــ أــوــ الــأــعــمــ كــمــاــ يــظــهــرــ مــنــ الــخــبــرــ الــآــتــىــ،ــ فــمــاــ وــرــدــ عــنــهــ مــنــ النــهــيــ يــكــوــنــ مــحــمــوــلــاــ عــلــىــ التــقــيــهــ كــمــاــ هــوــ ظــاهــرــ الصــدــوــقــ.

«وَقَدْ رُوِيَ إِلَخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازه في كل ساعه، إنها ليست بصلاه ركوع و سجود وإنما يكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان^(١) و روى الشيخ في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان، وقال: لا صلاه بعد العصر حتى المغرب^(٢).

و روى الكليني مرفوعاً أنه قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روى، عن أبي جعفر عليه السلام: أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان؟ قال: نعم إن إبليس اتخذ عرضاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه:

إن بني آدم يصلون لي^(٣) و عن الحسين بن مسلم قال: قلت لأبي الحسن الأول أكون في السوق فأعرف الوقت و يضيق على أن أدخل فأصلى قال: إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إذا ذرت (أي طلعت) و إذا كبدت (أي صارت الشمس في كبد السماء أي وسطها أو قريباً من الوسط) و إذا غربت فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه ٤ أي يضلوك أو يحررك عن الرحمه الإلهيه بمتابعته و غير ذلك

ص: ٧٢٩

-١) الكافي باب وقت الصلاه على الجنائز خبر ٢ من كتاب الجنائز الى قوله و تغرب بين قرنى شيطان.

-٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر ١٤٠.

-٣-٤) الكافي باب التطوع في وقت الفريضه إلخ خبر ٨-٧.

بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى لِي جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا

عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسِائِلِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ
قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ

من الأخبار.

فأما المراد من طلوع الشمس و غروبها بين قرنينا، فالذى يظهر من الخبر المتقدم أنه يطلع بين طرفى رأسه حتى إذا سجد لها الكافر أو صلى المؤمن فى الوقتين قال: لحزبه إن بني آدم يسجدون لى (وقيل) المراد بالقرنين حزبى الشيطان اللذين يجمعهما عن يمينه ويساره ليقول لهم إن بني آدم يسجدون لى (وقيل) القرن القوه أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط و تكون كالمعين له (وقيل) بين قرينه أى أمتيه الأولين و الآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها كما قال تعالى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (١)

«إلا أنه روى (إلى قوله) العمري» الذى كان نائباً، عن مولانا صاحب الأمر صلوات الله عليه فى الغيبة الصغرى التى كان قريبه من سبعين سنة، و من كان له حاجه أو مسئله فى هذه المده كان يتосل به، و بأبيه، و بالحسين بن روح، و على بن محمد السمرى رضى الله عنهم كل واحد بعد الآخر و هم يصلون المكاتب إليه صلوات الله عليه و يجيبهم و يخرج التوقعات عنه عليه السلام على أيديهم، فخرج التوقع بعد سؤال محمد بن جعفر الأسدى «و أما ما سألت (إلى قوله) الناس» أى العامه «إن الشمس (إلى قوله) شيطان» و التكير للتحقيق «فما أرغم» بالمجھول «أنف الشيطان»

ص: ٧٣٠

١- (١) يس: ٦٠.

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ وَ تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا وَ أَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيْبَاهِي مَلَائِكَتُهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

وَ رَوَى بُرِيدُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةٍ

وَ لَا ذَلِيلٌ «بَشَيْءٌ (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْفُ الشَّيْطَانِ» وَ يَدِلُّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُشْهُورَ مِنْ مُفْتَرِيَاتِ الْعَامَةِ، وَ كَانَ وَرَوْدَهُ عَنْهُمْ صَلْوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى جَهَهِ التَّقْيَةِ، وَ يُمْكِنُ تَأْوِيلُهَا بِغَيْرِ النَّوَافِلِ الْمُبَتَدَأِهِ مِنْ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ الْمُوقَتِهِ وَ غَيْرِ الْيَوْمِيَّهِ مِنْ الْفَرَائِضِ، وَ لَا رِيبٌ فِي أَنَّ إِرْغَامَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَشَدُ مِنْ إِرْغَامِ الْمُبَتَدَأِهِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ لَوْلَا تَحْمِلُ عَلَى التَّقْيَةِ.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْعَجْلَى وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقْضِي النَّافِلَهُ فَيَعْجِبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ: مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ (١).»

«وَ رَوَى بُرِيدُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْعِجْلَى إِلَيْهِ (٢) قَدْ تَقْدَمَ مَثَلُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ حَسَانِ بْنِ مَهْرَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (٣) وَ فِي الصَّحِيفَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ يَكُونُ عَلَى الصَّلَاةِ النَّافِلَهُ مَتَى أَقْضِيهَا؟ فَكَتَبَ فِي أَيِّ سَاعَهِ شَيْئَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

ص: ٧٣١

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٨ و التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة خبر ٩٥.

٢- (٢-٣) التهذيب باب المواقف خبر ١٢٩-١٢٨ من أبواب الزيادات.

اللَّيلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَّكَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَرُوَّلَ الشَّمْسُ .

وَ رُوِيَ عَنْ مُرَازِمْ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصِلْ نَافِلَةً فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصِلْ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِি�ضِهِ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعُلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ: عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَقَالَ افْصِهِ وَ تُرَا أَبَدًا

«و روی، عن مرازم بن حکیم الأزدی» فی الحسن کالصحيح، و روی الكلینی فی الحسن کالصحيح، عن مرازم قال سأل إسماعیل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال:

أصلحك الله - إن على نوافل كثیره فكيف أصنع؟ فقال: اقضها فقل له: إنها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا أحصيها قال: توخ (أى اقض حتى يحصل لك الظن بأنك قضيت كلها) قال مرازم و كنت مرضت أربعه أشهر لم أنتفل فيها فقلت أصلحك الله أو جعلت فداك: إنني مرضت أربعه أشهر لم أصل فيها نافله فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس کالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه^(۱) و روی الشیخ فی الموثق عن إسماعیل بن جابر: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاه تجتمع على قال تحر و اقضها^(۲) و سیجيء صحیحه ابن سنان فی الصدقه للمریض.

«و روی محمد بن مسلم إلخ» رواه الصدوق فی الصحيح عنه^(۳) ، و يدل على استحباب القضاء و إن كان الأول أفضل للمريض الصدقه «و سأله سليمان بن خالد إلخ»

ص: ۷۳۲

-
- ۱) الكافی باب تقديم النوافل و تأخیرها إلخ خبر ۴ و التهذیب باب المسنون من الصلوات خبر ۲۷ و علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يجب القضاء خبر ۲.
 - ۲) التهذیب باب المواقیت خبر ۱۳۸ من أبواب الزیادات.
 - ۳) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يجب قضاء النوافل إلخ خبر ۱.

كَمَا فَاتَكَ .

وَسَأَلَهُ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ: أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى الظَّاهِرِ فَكَيْفَ أَفْضِيَ فَقَالَ مِثْلًا يَمِثِّلُ .

وَرَوَى عَنْهُ حَرِيزٌ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتِرًا فِي لَيْلِهِ .

وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَفْوَتُهُ الْوَتْرُ

فِي الْحَسْنِ وَرَوَاهُ الشَّيخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدِ الظَّاهِرِ فَقَالَ: افْصُهْ وَتِرًا أَبْدًا كَمَا فَاتَكَ قَلْتُ وَتِرًا فِي لَيْلِهِ وَاحِدَهُ فَقَالَ: نَعَمْ أَلِيسْ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً (١) «وَسَأَلَهُ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ «وَرَوَى عَنْهُ حَرِيزٌ» فِي الصَّحِيفَةِ إِلَخٌ وَرَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ (٢) «وَسَأَلَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ إِلَخٌ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الشَّيخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ (٣) وَرَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْوَتُهُ الْوَتْرُ قَالَ: يَقْضِيهِ وَتِرًا أَبْدًا (٤) وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ (٥) قَالَ سَأَلْتَ أَبَا الْحَسْنِ عَنْ رَجُلٍ يَفْوَتُهُ الْوَتْرُ مِنَ الظَّاهِرِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتِرًا مَا ذَكَرْ وَإِنْ زَالَ الشَّمْسُ (٦).

اعلم أن التأكيدات التي وردت في الأخبار المتقدمة فالظاهر أنه للرد على العامه فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا، و كذلك الأخبار التي وردت من طريقنا كذلك محموله على التقىه. مثل ما رواه الشيخ في الصحيف (على الظاهر) عن زراره قال: إذا فاتك و ترك من ليتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا، و متى ما قضيته ليلاً قضيته وترا. و متى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعا، تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعا قال: قلت و لم جعل الشفع؟ قال عقوبه لتضييعه الور (٧) و في الصحيف (على الظاهر) عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا، فإذا زالت فمثني مثني ٧ و غير ذلك من الأخبار، و حملها الشيخ تاره على القضاء و تاره على متعدد

ص: ٧٣٣

١- (٤-٥-٣-٢-١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر ١٠٥-٩٩-١٠٠-٩٨-٩٦.

٢- (٦-٧) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه خبر ١١٦-١١٠.

فَقَالَ يَقْضِيهِ وَثُرَا أَبَدًا.

باب معرفة الصبح و القول عند النظر إليه

رَوَى عَلَى بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتُهُ كَانَ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيْاضٌ نَهَرٌ سُورَى.

التركى عقوبه.

باب معرفة الصبح و القول عند النظر إليه

«روى على بن عطيه إلخ» في الصحيح و رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح^(١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) معتبرضاً أى في الأفق لا ما كان في الطول وهو الكاذب و يسمى بذنب السرحان «كأنه بياض نهر سوراء» كانت بلده قريبه من الحله أو مكان الحله وقد تقدم.

«و روى إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى ركتعى الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا^(٢) و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكته وقت لمن شغل أو نسي أو نام^(٣) و في الصحيح إلى يزيد بن خليفه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء^٤ و في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت

ص: ٧٣٤

١- (١) الكافى باب وقت الفجر خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب اوقات الصلاه إلخ خبر ٦٢.

٣- (٣-٤) الكافى باب وقت الفجر خبر ٤-٥.

وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الْغَدَاءِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَأَهُ حَسِينًا。 وَ أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشَبِّهُ ذَنَبَ السُّرْحَانِ فَذَلِكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ
الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرَضُ كَالْقَبَاطِيٍّ

وَ رَوَى عَمَارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ -

أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و يحل الصلاة صلاة الفجر، قلت فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيئات أين تذهب تلك صلاة الصبيان [\(١\)](#) و القبطه بكسر القاف و ضمها ثياب يتخذ بمصر في غايه البياض كالثلج و كذا القباطي منسوبه إلى القبط أهل مصر، و الظاهر أن المراد بحسن الإضاءه تبين الصبح فإنه يشتبه كثيرا، لا أن يضيء كثيرا، لأنه تقدم أنه يستحب تعجيله حتى يثبت مرتين.

و روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام رجل صلی الفجر حين طلع الفجر فقال: لا
بأس [\(٢\)](#) و فی الصحیح عن أبی بصیر المکفوف قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقطبيه البيضاء قلت: فمتى تحل الصلاه؟
قال: إذا كان كذلك فقلت المست في وقت من تلك الساعه إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدها صلاة الصبيان ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى في المسجد ثم يرجع فيه أهله و صبيانه ^٣ و الظاهر أنه الاستفهام الإنكارى، و يحتمل أن يكون المراد أنه لم يكن محمودا في زمان الرسول صلی الله عليه و آله و سلم أن ينبع أهله و صبيانه بعد الرجوع بل كان المحمود أن ينبعهم قبل الذهاب إلى المسجد، و فی الصحیح، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لکل صلاه وقتان و أول الوقتين
أفضلهما، وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح

ص: ٧٣٥

-١- [\(١\)](#) الكافي باب الفجر ما هو و ما يحل إلخ خبر ^٤ من كتاب الصوم.

-٢- [\(٢\)](#) التهذيب بباب اوقات الصلاه خبر ٦٣-٧٣.

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالْيَقِنُ الْإِصْبَاحُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ اللَّهُمَّ صَبَّحَ آلَ مُحَمَّدٍ بِرَبِّكَهُ وَ عَافِيهِ وَ سُرُورٍ وَ قُرْوَةِ عَيْنٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُنْزِلُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا تَشَاءُ فَأَنْزِلْ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَهُ السَّمَاءَ اَوَاتِ وَ الْمَأْرُضِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَ اَسِعًا تُغْنِنِي بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

باب كراهيته النوم بعد الغداء

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن النوم بعد الغداء فقال إن الرزق يُبسط تلك الساعة فأننا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة .

وروى جابر

السماء، ولا ينبعى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، وقت المغرب حين تجب الشمس (أى تسقط) إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عليه (١) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة (و روى عمار ابن موسى السابطي) في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) صبح» أى دخلهم في الصباح مفرونا «ببركه» عظيمه، الأخبار في الأدعية عنده كثيرة والتقليل أولى ليصلى الصبح في أول الوقت.

باب كراهيته النوم بعد الغداء

«روى العلاء في الصحيح «عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام إلخ»

«وبيث» البث النشر.

«إنهم ساعتا غفله» أى يغفلكم الشياطين عن الذكر والتعوذ والتعويذ فينبغي أن لا تغفلوا و استغلوا بها (والخرق) بالضم الجهل و الحمق و (القائله) النوم عند الضحى قريباً من الزوال «و النوم بعد العصر حمق» أى يزيل العقل، «و نوم المؤمنين على

ص: ٧٣٦

(١) التهذيب باب اوقات الصلاه إلخ خبر ٧٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبْيَثُ جُنُودَ الظَّلَلِ مِنْ حِينِ تَغْيِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَبْيَثُ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ ذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ أَكْثُرُهُمْ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَيَّاتِنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوَذُوا صِغَارَكُمْ فِي هَيَّاتِنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَانِ غَفْلَةٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُهُ الْعَدَاهُ مَشُومٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصِيرُهُ فَرَّ اللَّوْنَ وَ تُقْبِحُهُ وَ تُعَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشْئُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقِسِّمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّا كُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَهُ .

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ وَ الْقَائِلُهُ نِعْمَهُ وَ النَّوْمُ بَعْدِ الْعَصِيرِ حُمْقٌ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ يَحْرُمُ الرِّزْقَ. وَ النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجِهِ نَوْمٌ أَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَقْفَيِتِهِمْ لِمُنَاجَاهِ الْوَخْيِ وَ نَوْمٌ مُؤْمِنِيْنَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمٌ أَكْفَارٍ عَلَى يَسَارِهِمْ وَ نَوْمٌ الشَّيَاطِيْنِ عَلَى وُجُوهِهِمْ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهْرٍ وَ ضَحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشَّبَعِ.

وَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ ذُكُورًا وَ إِنِّي صِرُوتُ نَسِيَّاً فَقَالَ أَكُنْتَ تَقِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكْتَ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُدْ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذِهْنُهُ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَهُ لَا يَنَامُونَ إِيمَانِهِمْ» ذَكَرَ بعْضُ الْأَطْبَاءِ أَنَّ النَّوْمَ عَلَى الْيَسَارِ أَحْسَنُ لِلْهَضْمِ وَ أَدْوَمُ لِلنَّوْمِ وَ لَكِنَّ الْمَطْلُوبَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ سُرْعَهُ الْإِسْتِيقَاظِ فَلَهُذَا يُكَرِّهُ النَّوْمَ عَلَى الْيَسَارِ عِنْدِهِمْ وَ سُرْعَهُ الْهَضْمِ تَحْصُلُ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ كَمَا هُوَ أَبْهَمْ.

«ثَلَاثَهُ إِلَخ» يَفْهَمُ مِنْهُ نِهَايَهُ الْإِهْتَمَامُ بِتَرْكِ هَذِهِ الْثَلَاثَهُ فَالْأَحْوَطُ تَرْكُهَا «تَقِيلٌ»

مِنَ الْقِيلُولَهُ وَ هُوَ مَجْرُوبٌ سِيمَا لِلْمُتَهَجِّدِينَ وَ سِيجِيَءُ فِي الصُّومِ «خَمْسَهُ لَا يَنَامُونَ»

الظَّاهِرُ أَنَّ الغَرْضَ بِيَانِ الْوَاقِعِ وَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الْجَمَاعَهُ لَا يَنَامُونَ لِأَغْرَاضِ باطِلِهِ سَهْلَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِجَمَاعَهُ يَكُونُ أَغْرَاصَهُمْ صَحِيحَهُ عَظِيمَهُ أَنَّ يَنَامُوا مُثُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ مُثُلُّ النَّفْسِ الْأَمَارَهُ، وَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِقتْلِهِ وَ قَتْلَهُ، وَ مِنْ

اللهُمَّ بِحَمْدِكَهُ وَذُو الْمِالِ الْكَثِيرِ لَا - أَمِينَ لَهُ وَالْقَائِلُ فِي النَّاسِ الزُّورَ وَالْبُهْتَانَ عَنْ عَرْضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَنَالُهُ وَالْمَأْخُوذُ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ وَلَا مَالَ لَهُ وَالْمُجْبُ حَسِيبًا يَتَوَقَّعُ فِرَاقَهُ .

وَرُوِيَ: قِيلُوا إِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَيَسْقِيهِ .

وَرُوِيَ: قِيلُوا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الْعَمَدَاءِ شُؤْمٌ يَحْرُمُ الرِّزْقَ وَيُصِيهِ فُرُّ الْلَّوْنَ وَكَانَ الْمُنْ وَالسَّلْوَى يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَئِنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يَنْزِلْ نَصِيبُهُ فَكَانَ إِذَا اتَّبَعَهُ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ احْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَالْطَّلَبِ .

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَالْمَقْسُمَاتِ أَمْرًا قَالَ الْمَلَائِكَهُ تُقْسِمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا يَئِنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ يَنَامُ فِيمَا بَيْنَهُمَا يَنَامُ عَنْ رِزْقِهِ .

وَرَوَى مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ وَهُوَ بِخَرَا سَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَهِ فِيهَا مَسَاوِيَكُ فَيَسْتَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرَ فَيَمْضِغُهُ ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ

كَانَ لَهُ أَصْنافُ الطَّاعَاتِ فَعَلَا - أَوْ قَوَهُ وَيَكُونُ الشَّيَاطِينُ بِصَدَدِ إِصْاعَتِهَا وَسَرْقَتِهَا وَمَنْعِهِ عَنْ تَحْصِيلِهَا وَضَبْطِهَا وَمَنْ تَكَلَّمُ بِكَلِمَاتِ الْحَقِّ - مَثَلُ (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) وَ(إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ) وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْعَمَلُ بِمَصْدَاقَهَا لِنَيلِ الْدَّرَجَاتِ الْعَالِيَّةِ وَالْمَرَاتِبِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَّةِ، وَمَنْ يَكُونُ مَأْخُوذًا بِأَنْ يَكُونُ أَوْقَاتَهُ مَصْرُوفَهُ لِلَّهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا لَهُ وَتَكَالِيفُ اللَّهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهِ كَثِيرٌ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَمَنْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَمَخْلُوقًا لَهُ كَيْفَ يَغْفِلُ وَيَنَامُ؟ وَيَكُونُ كَالْأَنْعَامِ.

«وَرُوِيَ قِيلُوا» وَهُوَ مَجْرِبٌ «وَرُوِيَ إِلَخٌ» أَيْ خَالِفُوهُمْ حَتَّى لَا يَطْمِعُوا فِي إِطَاعَتِكُمْ «الْمَلَائِكَهُ تُقْسِمُ» أَيْ تَقْسِمُ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ وَتَهْبِي أَسْبَابَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ.

«وَرُوِيَ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلوْسِ فِي الْمَصْلِي لِلتَّعْقِيبِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ السَّوَاكِ بَعْدِ لِقَاءِهِ الْقُرْآنَ أَوْ مَطْلَقاً، وَكَذَا مَضْعُ الْكُنْدُرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقُرَاءَهُ فِي الْمُصْحَفِ وَلَوْ كَانَ حَافِظًا لَهُ وَقَادِرًا

فَيُقْرَأُ فِيهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَرَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

بَابُ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ

رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَهُ وَصَلَاةٌ

عَلَى قِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهَرِ الْقَلْبِ كَمَا يَدْلِعُ عَلَيْهِ أَخْبَارُ أَخْرَى .

روى الشيخ في الموثق، عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية^(١) وعن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه قال: من صلى فجلس في مصلحة إلى طلوع الشمس كان له سرا من النار^٢

و عنه صلوات الله عليه قال: سمعت أبي على بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أيماء أمرء مسلم جلس في مصلحة الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر ك حاج رسول الله (أى كزائره) و غفر له، فإن جلس فيه حتى يكون له ساعه تحل فيها الصلاة أى (إلى أن تبسط الشمس و يذهب شعاعها) فصلى ركعتين أو أربعًا غفر له ما سلف و كان له من الأجر ك حاج بيت الله^٣ و أما ما روى من جواز النوم فمحظى على الضروره أو الجواز مع الكراهة الشديدة جمعا بين الأخبار.

باب صلاة العيدين

«روى جمبل بن دراج في الصحيح «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) يعني»

من كلام الصدوق «إنهما (إلى قوله عن زراره) في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) إلى الزوال» رواه الشيخ في الصحيح أيضا^(٤) و الظاهر أن مراد الصدوق

ص: ٧٣٩

١- (١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٠٥-٣١٠-٣٠٣.

٢- (٤) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٨ من أبواب الزيادات و زاد في آخره فإن فاتك الوتر في ليتك قضيته بعد الزوال.

الْكَسُوفِ فَرِيضَهُ. يَعْنِي أَنَّهُمَا مِنْ صِغَارِ الْفَرَائِضِ وَصِغَارِ الْفَرَائِضِ سُنْنٌ لِرِوَايَةِ حَرِيزٍ

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِعْدَادِ سُنَّةً وَلَا يَسْتَأْنِفُهُمَا صَلَاةً ذَلِكَ الْيَوْمُ إِلَى الرَّوَالِ. وَ
وُجُوبُ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ

وَرَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةٌ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا صَلَاةٌ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، أَنَّهُ ظَهَرَ وَجُوبُهُمَا مِنَ السَّنَنِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ صَرِيقًا عَلَى وَجُوبِهِمَا كَمَا ذُكِرَهُ
الْأَصْحَابُ، أَوْ مَرَاتِبُ الْوُجُوبِ مُخْتَلِفَهُ فَمَا يَكُونُ مُؤْكِدًا يُسَمَّى بِالْفَرِيضَهُ كَصَلَوَاتِ الْيَوْمِيَّهُ وَالْجَمْعِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُؤْكِدًا يُسَمَّى
بِالسَّنَنِ وَيُمْكَنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يَحْمِلَ الْخَبْرُ الثَّانِي عَلَى التَّقْيَهِ أَوْ عَلَى عَدْمِ اسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ كَمَا كَانَ فِي زَمْنٍ أَكْثَرِ الْأَئْمَهِ مِنْ
اسْتِيَالِهِ أَئْمَهِ الْصَّلَالَهِ. وَرَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمِيلِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: سِبْعٌ
وَخَمْسٌ، وَقَالَ صَلَّاهُ الْعِيدَيْنَ فِي فَرِيضَهِ، وَسَأَلَهُ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَهِ، وَ
أَشْبَاهُهُمَا^(١) وَعَنْ أَبِي أَسَامَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ: سِبْعٌ وَخَمْسٌ وَقَالَ: صَلَّاهُ
الْعِيدَيْنَ فِي فَرِيضَهِ وَصَلَّاهُ الْكَسُوفَ فِي فَرِيضَهِ^(٢) (وَجُوبُ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِرَادُ الصَّدُوقِ مِنْهُ إِمَامٌ
الْأَصْلُ أَوْ غَيْرُ الْفَاسِقِ كَالْأَخْبَارِ.

«وَرَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ» فِي المُوثَقِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ عَنْهُ فِي الْمَوْقِعِ «عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) مَعَ إِمَامٍ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الْمِرَادُ بِإِمَامِ الْجَمَاعَهِ، وَنَفَى الْكَمَالُ بِقَرِينِهِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ» أَوْ نَفَى الصَّحَهُ بِدُونِ الْجَمَاعَهِ مَعَ
الشَّرَائِطِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوْ نَفَى الصَّحَهُ بِدُونِ إِمَامِ الْأَصْلِ مَعَ ظُهُورِهِ وَتَمْكِنَهُ، وَعَدْمِ الْبَأْسِ مَعَ عَدْمِ تَمْكِنَهُ أَوْ عَدْمِ
ظُهُورِهِ، وَإِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَهُ فَإِنَّهَا بِمِنْزِلَهِ الْاِنْفِرَادِ بِالنَّسْبَهِ

ص: ٧٤٠

١-٢) التَّهذِيبُ بَابُ صَلَّاهُ الْعِيدَيْنَ خَبْرُ ١-٢ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ .

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الصَّلَاةِ الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ صَلَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَهُ أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَهُ وَكَبُرُّ سَبْعًا وَحَمْسًا .

وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

إِلَى الصَّلَاةِ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَرَوَى زَرَارَهُ بْنَ أَعْيَنَ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخَ»

يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَهِ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ،^(١) وَرَوَى الْكَلِينِيَّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طَلُوعُ الشَّمْسِ. إِذَا طَلَعَتِ الْخَرْجَوَا وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةً، وَمَنْ لَمْ يَصُلْ مَعَ إِمَامِ فِي جَمَاعَهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ^(٢) وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةً إِلَّا مَعَ إِمَامٍ^(٣) وَفِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّمَا صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمَقِيمِ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ^(٤) وَفِي الْمَوْتَقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ مَتَى يَذْبَحُ؟ قَالَ: إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ، قَلْتُ: فَإِذَا كُنْتَ فِي أَرْضِ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ أَفَأَصْلِي بِهِمْ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: لَا - بَأْسَ أَنْ تَصْلِي وَحْدَكَ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ^(٥) وَظَاهِرُهُ الْمَعْصُومُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَظَاهِرُهَا وَجُوبُ الْجَمَاعَهُ مَعَ الشَّرَائِطِ كَالْجَمَعَهِ.

«وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخَ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْتَقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ إِلَخَ» فِي الْحَسَنِ إِلَخَ

ص: ٧٤١

-
- ١- (١-٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خَبْرُ ٧-٨-٥ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ وَأُورَدَ الثَّانِيُّ الْكَافِيُّ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خَبْرُ ١.
 - ٢- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خَبْرُ ١٨ مِنْ زِيَادَاتِ الْجَزْءِ الثَّانِيِّ.
 - ٣- (٥) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خَبْرُ ٢٦-٦ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

مَرِضَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَحَّى .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلَا يُغْتَسِلُ وَلَا يُطَبِّبُ بِمَا وَجَدَ وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَهِ .

وَرَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنْوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانَهِ حَسَنٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَا .

«و روی جعفر بن بشیر» في الصحيح «عن عبد الله بن سنان إلخ» و روی الشیخ في الصحيح، عنه. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدین فليغتسل و ليتطیب بما وجد و ليصل وحده كما يصل في الجماعة و قال: خذنوا زیستکم عند کل مسیجید - قال: العیدان و الجمیعه^(۱) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله و زاد و قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأماصار يدعون الله عز و جل^۲ و في الصحيح عن الحلبی قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى أ عليه صلاه وحده؟ فقال: نعم^۳ و في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنین إلا تخلف رجلا يصلی في العيدین فقال لا أخالف السنہ^۴ لأن السنہ الخروج مع الإمكان و إلا فالصلاه وحده كما ظهر من الأخبار.

«و روی هارون بن حمزه الغنوی» في الصحيح على الظاهر و روای الشیخ عنه^(۲) في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على استحباب الخروج إلى الصحراء للمستطیع و کراهه الصلاه في البيت، و يمكن حمله على الجماعة جمعا، و كذلك ما روای الشیخ، عن ابن قیس، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إنما الصلاه يوم العيدین على من خرج إلى الجبان و من لم يخرج فليس عليه صلاه^۶.

ص: ۷۴۲:

۱- (۱-۲-۳-۴) التهذیب باب صلاه العیدین خبر ۲۹-۳۰-۳۱-۳۴ من أبواب الزيادات.

۲- (۵-۶) التهذیب بباب صلاه العیدین خبر ۲۰-۷ من زيادات الجزء الثاني.

وَ رَوَى ابْنُ الْمُعِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ غُشْلِ الْأَضْحَى - قَالَ وَاجْبٌ إِلَّا يَمْنَى .

وَ رُوِيَ: أَنَّ غُشْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةً .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُشْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفةَ - قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُشْلُ كُلُّهُ . وَ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ - يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَاهَّلَى وَ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَاهَّلَى

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَاهَّلَى وَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ .

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمْ شَيْئًا وَ لَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَذِيَّكَ وَ أَضْحِيَّكَ إِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَقُوْ فَمَعْذُورٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمِيرًا

«وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَّا خَلَقَهُ» وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعْلِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَعْدُ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتِ صَلَاتُهُ^(١) وَ حَمَلاَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ جَمِيعًا بَيْنِ الْأَخْبَارِ.

«وَ جَرَتِ السُّنَّةُ إِلَّا خَلَقَهُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَاهَّلَى^(٢) وَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي وَ لَا يَطْعَمْ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ^(٣) وَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَفَطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينِ (أَيْ طِينِ قَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ تَمَرَّ قَالَ جَمِيعَتِ سَنَّةٍ وَ بَرَكَهُ^(٤)

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ سَمَاعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا صَلَاةٌ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَ إِنْ صَلَيْتَ وَ حَدَّكَ فَلَا بَأْسُ، وَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسُ^(٥) (وَ رَوَى حَرِيزٌ) فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ زَرَارَةَ»

ص: ٧٤٣

١- (١) التَّهذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خَبْرُ ٦ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي.

٢- (٢-٣) الْكَافِيُّ بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ خَبْرُ ٢-١ مِنْ كِتَابِ الصُّومِ.

٣- (٤) الْكَافِيُّ بَابُ النَّوَادِرِ خَبْرُ ١-٢ مِنْ كِتَابِ الصُّومِ.

٤- (٥) التَّهذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ صَدْرُهُ فِي خَبْرٍ ٢٥-٦ وَ ذِيلُهُ فِي خَبْرٍ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحَيْهِ وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّي الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ نَحْنُ .

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصْلُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَ رَوَى عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَبَغِي أَنْ تُصَلِّي صَلَاتُهُ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدِ مُسْقَفٍ وَ لَا فِي يَكِٰتٍ إِنَّمَا تُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطَنْفَسِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا يَقُولُ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّىٰ يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

إِلَخ» (و روی حفص بن غیاث) فی الموثق إلخ و رواه الكلینی مرفوعا، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#).

«و روی على بن رئاب» فی الصحيح إلخ «و روی الحلبی» فی الصحيح إلخ و روی الكلینی و الشیخ فی الصحيح، عن الفضیل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتی بخمره و هی السجاده الصغیره يوم الفطر فأمر بردها و قال: هذا يوم کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یحب أن ینظر فیه إلى آفاق السماء و یضع جبهته على الأرض [٢](#) و فی الصحيح، عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کان یخرج حتى ینظر إلى آفاق السماء (أی أطرافه) و قال: لا یصلین يومئذ على بسط و لا باریه [\(٢\)](#) و الطنفسه مثلثه الطاء و الفاء و بکسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس - واحده الطنافس للبسط و الشیاب و کھصیر من سعف عرضه ذراع - (ق) [\(٣\)](#)

ص: ٧٤٤

-
- ١- (١) الكافی باب صلاه العیدین إلخ خبر ٧-١٠ و أورد الثاني التهذیب بباب صلاه العیدین خبر ٢ من أبواب الزیادات.
 - ٢- (٣) التهذیب بباب صلاه العیدین خبر ٥ من زیادات الجزء الثاني.
 - ٣- (٤) يعني قاله فی القاموس.

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لِكُنْ يُنَادَى الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْ مُتَبَرِّرٍ لَا يُحَرِّكُ مِنْ مَوْضِعِهِ - وَ لِكُنْ يُضْنَعُ لِلْإِلَمَامِ شَعْرُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُولُونَ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسُ ثُمَّ يَنْزِلُ .

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْضِ وَثْرَ لَيْلَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَّكَ حَتَّى تُصَلِّي الرَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ:

«وَ رَوَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرٍ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخ» وَ رَوَى الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ مَعَاوِيَهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ:

رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَه يَكْبِرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَهُ تَكْبِيرَه يَبْدأُ فِي كَبِيرٍ وَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ. ثُمَّ قَالَ: يَقْرَأُ فَاتِحَهُ الْكِتَابَ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسَ وَضَحاَهَا، ثُمَّ يَكْبِرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَ يَرْكِعُ فِي كُوكُونَ يَرْكِعُ بِالسَّابِعِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي قَرْأَةِ فَاتِحَهُ الْكِتَابَ وَهُلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَسْلُمُ - قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَحَدُثُ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَثْمَانَ، وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلِيَقْعُدَ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ قَلِيلًا - وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبِسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بِرْدًا وَ يَعْتَمَ شَاتِيَا كَانَ أَوْ قَائِظًا، وَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَلَا يَصْلِي عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَصْلِي بِالنَّاسِ (١) وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَه لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ (٢) أَيْ صَلَاةُ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ رَوَى حَرِيزٌ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ زُرَارَةَ» وَ رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ

ص: ٧٤٥

(١) الكافي باب صلاة العيددين إلخ خبر ٣ و التهذيب باب صلاة العيددين خبر ١٠ من أبواب الزيادات.

(٢) التهذيب باب صلاة العيددين خبر ٣ من أبواب الزيادات.

الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَكِعْتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَحِّي لَيْانٍ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ .

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَزَّزَهُ فِي أَسْفَلِهَا عُكَارٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا .

وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَ أَجْمَعَهُ قَالَ اجْتَمَعًا فِي زَمَانِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِي الْجَمْعَةَ فَلْيَأْتِي وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لِيَصِلِّ الظَّهَرَ وَ حَاطِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطْبَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةِ الْعِيدِ وَ خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ .

زاره [\(١\)](#) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) في يوم العيدين» و يؤيده الأخبار المتقدمة أنه ليس قبلهما ولا بعدهما شيء و استثنى منه مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم «و روى محمد بن الفضل الهاشمي» و رواه الكليني عنه أيضا في الموثق [الصحيح](#) [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ».

«و روى إسماعيل بن مسلم» السكوني «عن الصادق عليه السلام» العزه مثل نصف الرمح أو أكبر، شيئاً و فيها سنان الرمح، و العكاذه قريب منها و المراد هنا سنانها و ينصبها عليه السلام للستره المستحبه، وقد تقدم استحبابها سينا في الصحاري.

«و سأله الحلبى» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعوا» أي كل واحد منهما «يوم الجمعة (إلى قوله) فقال» أي في خطبه العيد أو الأعم «من شاء أن يأتي الجمعة فليأت و من قعد» و لم يجيء «فلا يضره (إلى قوله) و خطبه الجمعة» الظاهر أنه عليه السلام اكتفى بخطبتين لهم لأن خطبه العيد بعد صلاته و خطبه الجمعة قبلها، فاكتفى بخطبتين لهم، فيمكن أن يكون الخطبتان قبل الزوال و يكون مؤيدا لجواز فعلهما قبله كما هو الظاهر، أو يكون مخصوصا بهذه الصوره و أن

ص: ٧٤٦

-١ - (١) التهذيب باب المواقف خبر ١٣٣ من أبواب الزيادات.

-٢ - (٢) الكافي باب صلاه العيدين خبر ١١ و التهذيب باب صلاه العيدين خبر ٤١.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ^(١) قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَهُ فَصَلَّى .

وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ

يكون بعده. و يدل على جواز تأخير خطبه العيد إلى بعد الزوال أو يكون مخصوصا بها و يتحمل أن يكون المراد بالجمع أن يكون فراغه عليه السلام عن خطبه العيد عند الزوال فلما فرغ زالت و شرع في خطبه الجمعة لثلا يلزم المحذوران و يكون الجمع تجوزا.

و روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا (أى يصلى صلاة الجمعة) فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصه يعني من كان متنحيا^(٢) و كأنه من كلام الكليني و ذهب إليه بعض الأصحاب، و يمكن أن يكون هذا من كلام أبي عبد الله عليه السلام و روى الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبه الأولى، إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصلحهما جميعا فمن كان قاصيا (أى كان مكانه بعيدا) فأحب أن ينصرف عن الأرض فقد أذنت له^(٣).

«و سئل الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الحسن، عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام و ظاهره أنه قد فسر صلوات الله عليه الآية بأن الفلاح والفوز والنجاة حاصل لمن ترك زكاة الفطرة و ذكر اسم ربها بالتكبيرات التي ستذكر حين الخروج إلى الصحراء فصلى صلاة العيد.

«و في رواية السكوني» يدل على استحباب الرجوع من طريق آخر. «روى

ص: ٧٤٧

١٢ - (١) الأعلى - ١٢.

٢ - (٢) الكافي باب صلاة العيدين إلخ خبر ٨ و التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣٩.

٣ - (٣) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣٦ من أبواب الزيادات.

الَّذِي بَدَا فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَانْجِرْ الْفَجْرَ وَأَنْتَ فِي الْبَلْدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدْ ذَلِكَ الْعِيدَ .

وَرَوَى سَيِّدُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَدَّا لَاهُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنْ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَاثِرِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرَ جَوَاثِرُ اللَّهِ لَيْسَتْ كَجَوَاثِرِ هُؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَاثِرِ .

وَنَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَاسٍ فِي يَوْمِ فِطْرٍ يَلْمَعُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَالتَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَقَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَحَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ

أبو بصير» في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح عنه (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام»

يدل على حرمه السفر أو كراحته بعد الصبح ما لم يصل العيد «و روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام» طريق الصدوقي إليه غير مذكور في الفهرست - لكن رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام، و حمل على الاستحباب لما تقدم في الصحيح أنه ليس في السفر جمعه و لا فطر و لا أضحى.

«و روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام» قوله «اغدوا» أي احضروا الغداء لصلاه العيد حتى تستحقوا جوازركم.

«و نظر الحسن بن علي عليهما السلام إلخ» المضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل و تعلفه حتى يسمى ثم ترده إلى القوت و ذلك في أربعين يوما، و هذه المدة تسمى المضمار و الموضع الذي يضرم فيه الخيل أيضا مضمار و غاية الفرس في السباق أيضا مضمار أما المناسبة بينه وبين المعنى الأول فاعتبار أن النفس في هذه المدة تسمى بعبادة الله و القرب إلى الله و ينفع لكل أوقات السنـه - و (أما الثاني) فلان العباد يستبقون فيه بالعبادات

ص: ٧٤٨

١- (١) التهذيب باب صلاه العيدين خبر ٩ من زيادات الجزء الثاني.

مِنَ الصَّاحِكِ الْلَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَابَُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِبِّطُ فِيهِ الْمَقْصُرُونَ وَ أَئِمَّةُ اللَّهِ لَمْ كُشِّفَ الْغِطَاءُ لَشُغْلَ مُحْسِنٍ
بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءَهِ بِإِسَاعَتِهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسِيءِ لِمِينَ أَصْحَى وَ لَا فِطْرٌ - إِلَّا وَ هُوَ يُحِيدُ فِيهِ لَأَلِّ مُحَمَّدٍ حُزْنٌ قِيلَ وَ لَمْ ذَلِكَ قَالَ
لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ. وَ صَلَاةُ الْعِيَادَيْنِ رَكْعَاتٍ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَصْحَى وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

والقربات إلى منتهى رضاه تعالى، والثاني أظهر و التعجب من الضاحك اللاعيب باعتبار أنهم لا- يعلمون أنهم من السابقين الفائزين أو من المقصررين الخاسرين - وإن اجتهدوا في طاعة الله لأنهم مقصررون بالنظر إلى ما يجب عليهم، أو لأنهم لا يعلمون أن عباداتهم مقبولة أو مردودة فينبغي للمجتهددين والمصررين أن يتضرعوا إلى الله في أن يتجاوز عن تقصيرهم و يتفضل عليهم بقبول أعمالهم وأن يدخلهم في زمرة المقبولين «وَ أَيْمَ اللَّهِ» من ألفاظ القسم كقولك لعمر والله وفيها لغات كثيرة و يفتح همزتها و يكسر و همزتها همزه وصل وقد يقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم ذكره في النهاية «لَوْ كَشَفَ الْغَطَاءَ» بالموت أو الكشف «لَشُغْلَ مُحْسِنٍ» أى كل محسن بإحسانه أى لا يتوجه إلى غيره أو لشغل المحسن بالازدياد في العبادات والقربات «وَ مُسِيءَهِ» أى كل مسيء «بِإِسَاعَتِهِ» و يغتم لها ولا يشتغل بغيرها أو لكن يسعى في إزالتها بالتوبه والتدارك.

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» سيرجيء مسندًا عن عبد الله بن سنان إلخ و حزنهم عليهم السلام ليس باعتبار الجاه الدنيوي، بل باعتبار أنه لو لم يغصب حقهم لكان الخلق مهتدين و لكانوا يتتفعون بنصائحهم و مواعظهم و لم يكونوا من الهالكين، و إلا فأصل الدنيا و جاهه عندهم صلوات الله عليهم أحسن الأشياء لما من الله تعالى عليهم بالعقل الكامله و الدرجات الرفيعه التي لا يكتنه علوها.

«وَ صَلَاةُ الْعِيَادَيْنِ إِلَخ» قد تقدم الأخبار في ذلك و أما ما ورد أن أذانهما طلوع الشمس و في خبر آخر أنه الصلاه ثلاثة فيجمع بينهما بأن أذان الخروج طلوعها و أذان

وَ لَا يُصْلِيَنَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَهِ وَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي جَمَاعَهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ.

الصلاه - الصلاه ثلثا، برفع الهاء أى هذه و بنصبها أى احضروا (أو) أقيموا «بيد الإمام إلخ» الكيفيات المذكورة تان خلاف المشهور في الروايات وبين الأصحاب وقد تقدم صحيحه معاويه.

و روى الكليني في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاه العيددين قال: تكبر، ثم تقرء ثم تكبر خمسا و تفتت بين كل تكبيرتين، ثم تكبر السابعة و تركع بها، ثم تسجد ثم تقوم في الثانية و تقرأ، ثم تكبر أربعا فتفتت بين كل تكبيرتين. ثم تكبر و تركع بها^(١) و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: الصلاه قبل الخطبين و التكبير بعد القراءه سبع في الأولى و خمس في الأخيرة، و كان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبين و احتبس الناس للصلاه^(٢).

وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشره تكبيره يكبر في الأولى واحده ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءه خمس تكبيرات و السابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا و الخامسه يركع بها و قال:

ينبغى للإمام أن يلبس حلته و يعتم شاتيا كان أو صائفا (فائطا - خ)^(٣) و في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال. سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيددين أقبل القراءه أو بعدها و كم عدد التكبير في الأولى و في الثانية و الدعاء بينهما و هل فيهما قوت أم لا؟ فقال: تكبير العيددين للصلاه قبل الخطبه يكبر تكبيره يفتح بها الصلاه، ثم يقرأ و يكبر خمسا و يدعوا بينهما، ثم يكبر أخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعا و يدعوا بينهن، ثم يكبر التكبير الخامس.^(٤)

ص: ٧٥٠

-١- (١) الكافي باب صلاه العيددين خبر ٥.

-٢- (٢) التهذيب باب صلاه العيددين خبر ١٦ من أبواب الزيادات.

-٣- (٣-٤) التهذيب باب صلاه العيددين خبر ١٨-١٩.

عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةُ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ يَبْدأُ الْإِمَامُ فَيَكْبُرُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَقْرَأُ.

و عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعة، ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعا و اركع بالخامسة و الخطبه بعد الصلاه^(١) و عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال:

يكر واحده يفتح بها الصلاه، ثم يقرأ ألم الكتاب و سورة، ثم يكبر خمسا يقنت بينهن، ثم يكبر واحده و يركع بها، ثم يقوم فيقرأ ألم القرآن و سوره يقرأ في الأولى سبع اسم ربكم الأعلى و في الثانية و الشمس و ضحاها. ثم يكبر أربعا و يقنت بينهن، ثم يركع بالخامسه و عن على عليه السلام قال، ما كان يكبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم في العيدين إلا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه و أرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا فجعلها رسول الله سنه و ثبتت السنة إلى اليوم^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن روى الشيخ أيضا في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن التكبير في العيدين قال: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءه و في الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءه^(٣) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءه و في الأخيره خمس بعد القراءه.^٤

وفي الصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: تصل القراءه بالقراءه و قال: تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرء ثم تركع بالسابعه،^(٤) و في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٥ و روى عن محمد بن الفضيل

ص: ٧٥١

-
- ١-٢) التهذيب بباب صلاة العيدين خبر ١٣-٢٠.
 - ٢) التهذيب بباب صلاة العيدين خبر ١١ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٣) التهذيب بباب صلاة العيدين خبر ١٦-١٧ من أبواب الزيادات.
 - ٤-٥) التهذيب بباب صلاة العيدين خبر ٣-٤ من زيادات الجزء الثاني.

الْحَمْدُ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يَوْكَعُ.

عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثل ما رواه الصدوق [\(١\)](#) و غيرها من الأخبار - و حملها الشيخ على التقيه لموافقتها لمذاهب بعض العامة، و الحمل على التخيير أظهره و إن كان العمل على المشهور أولى.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره أن عبد الملك بن أعين سأله أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاه فيهما سواء يكبر الإمام تكبير الصلاه قائما كما يصنع في الفريضه، ثم يزيد في الركعه الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخيره ثلاثة سوى تكبيره الصلاه والركوع والسجود، إن شاء ثلاثة و خمسا و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر ^٢ و في الصحيح، عن هارون بن حمزه الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال: خمس و أربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر [\(٢\)](#)

و حملها على الجواز، و يمكن حملهما على التقيه.

و الظاهر استحباب القنوت، و على القول بالوجوب فالظاهر أنه لا توقيت فيه لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن [\(٣\)](#) و في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن الصلاه يوم الفطر فقال: ركعتين بغير أذان و لا إقامة، و ينبغي للإمام أن يصلى قبل الخطبه والتكبير في الركعه الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلكرك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءه يكبر أربعا و يركع بها و ينبغي له أن يتضرع بين كل تكبيرتين و يدعوا الله هذا في صلاه الفطر والأضحى مثل ذلك سواء، و هو في الأمصار

ص: ٧٥٢

-١- [\(١-٢\) التهذيب بباب صلاه العيدين خبر ٢٢-٢٣.](#)

-٢- [\(٣\) التهذيب بباب صلاه العيدين خبر ١٠ من زيادات الجزء الثاني.](#)

-٣- [\(٤\) التهذيب بباب صلاه العيدين خبر ١٩ من زيادات الجزء الثاني.](#)

بِالسَّابِعِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا نَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ كَبَرَ وَ قَرَأَ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا .

كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاه ولا تكبير^(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميله عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال: بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبدا ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم أهل الكبرياء والعظماء وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والرغفة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صلية على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون^٢ وعن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول: في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين - الله ربى أبدا، والإسلام دينى أبدا، و محمدنبي أبدا، والقرآن كتابى أبدا، والكعبه قبلتى أبدا، وعلى ولبي أبدا، والأوصياء أئمتى أبدا و تسميمهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله^(٢) و الكل حسن و الجمع أحسن مع عدم ملاله المأمورين.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما تقدم من الأخبار، ولما رواه الشيخ، عن يونس قال: سأله، عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيره أم

ص: ٧٥٣

-١-٢) التهذيب بباب صلاه العيدين خبر ١٥-٤٧.

-٢) سند هذا الخبر في التهذيب في النسخ التي عندنا هكذا (عنه) يعني (محمد بن علي بن محبوب) عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد، عن بشير بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تقول إلخ فلاحظ باب صلاه العيدين خبر ١٢ من زيادات الجزء الثاني واما خبر محمد بن عيسى فهو خبر آخر أورده في باب صلاه العيدين (بعد باب فضل شهر رمضان) خبر ٤٦ و منته مطابق لمتن خبر جابر فلاحظ البایین والله العالم.

ثُمَّ كَبَرَ تَمَامًا أَرْبَعٌ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ثُمَّ رَكَعَ بِالْخَامِسَةِ.

يجزئه أن يرفع في أول التكبير، فقال: يرفع مع كل تكبيره [\(١\)](#).

و يستحب أن يجهر بالقراءة - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يعتم في العيدين شاتياً كان أو قائظاً و يلبس درعه و كذلك و ينبغي للإمام و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ^٢ و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا صلى الناس صلاة فطر أو أضحى خفظ من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن و الموعظ و التذكرة يوم الأضحى و الفطر بعد الصلاة ^٣ و الظاهر أنه كان للتقيه و يستحب مؤكداً أن يعتم و يلبس البرد، لما تقدم من الأخبار، و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة و البرد يوم الأضحى و الفطر فأما الجمعة فإنها تجزى بغير عمامة و برد، ^٤ و روى الشيخ في الصحيح، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ادع في العيدين و يوم الجمعة إذا تهيات للخروج بهذا الدعاء - تقول: (اللهم من تهيا و تبعاً و أعد و استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفده و طلب نائله و جوازه و فواضله و نوافله، فإليك يا سيدى و قادتى و تهيتى و تعبيتى و إعدادتى و استعدادتى رجاء رفك و جوازك و نوافلك، فلا تخيب اليوم رجاي - يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمنه و لا شفاعه مخلوق رجوتة، و لكن أتيتك مقرأ بالظلم و الإساءة لا حجه لي و لا عذر - فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتى و تقلبني برغبتي و لا تردنى مجبوها و لا خائبا - يا عظيم - يا عظيم، أرجوك للعظيم - أسائلك يا عظيم أن تغفر لى العظيم لا إله إلا أنت - اللهم صل على محمد و آل محمد - و ارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته

ص: ٧٥٤

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب بباب صلاة العيدين خبر ٢٣-٢٨-١ من زيادات الجزء الثاني و أورد خبر ٢ في باب صلاة العيدين خبر

..... و عظمته و تغسلنى فيه من جميع ذنبى و خطایا و زدنی من فضلک إنک أنت الوهاب [\(١\)](#)

و يستحب أن يخرج حافيا كما روى الكليني في الصحيح، عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب و يحضر العيد و يصلى و يخطب فبعث إليه الرضا عليه السلام: قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر فبعث إليه المأمون إنما أريد بذلك أن تطمئن قلوب الناس و يعرفوا فضلک فلم يزل عليه السلام يرادة الكلام في ذلك فألح عليه، فقال: يا أمير المؤمنين إن أعتقني من ذلك فهو أحب إلى وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، و أمر المأمون، القواد و الناس أن يركبوا و يبكرروا إلى باب أبي الحسن عليه السلام، قال: فحدثني ياسر الخادم أنه قعد الناس لأبي الحسن عليه السلام في الطرق و السطوح، الرجال و النساء و الصبيان، و اجتمع القواد و الجناد على باب أبي الحسن عليه السلام، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتنس و تعمم بعمامه بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه و تشرم ثم قال: لجميع مواليه افعلاوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكاز [\(٢\)](#) ثم خرج و نحن بين يديه و هو حاف قد شمر [\(٣\)](#) سراويله إلى نصف الساق و عليه ثياب مشمرة فلما مشى و مشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء و كبر أربع تكبيرات فخيل إلينا أن السماء و الحيطان تجاوبه، و القواد و الناس على الباب قد تهياوا و لبسوا السلاح بأحسن الزينة، فلما طلعتنا عليهم بهذه الصوره و طلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفه، ثم قال (الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما

ص: ٧٥٥

-١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٤٩ آخر الباب.

-٢) العكازه وزان تفاحه و رمانه، العزه و هى رمح بين العصا و الرمح فيه زجّ و الجمع عكاكيز و عكز على عكازته تو كأ عليها (مجمع البحرين).

-٣) شمر عن ازاره بالتشديد اي رفعه و شمر ثوبه مثله (مجمع البحرين).

أبلانا) نرفع به أصواتنا - قال ياسر: فترعزت - مرو - بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام، وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبو الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات - قال ياسر: فتخيل إلينا أن السماء والأرض والجبال تجاوبه وصارت - مرو - ضجه واحد من البكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرئاستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتن به الناس، ورأى أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأل الرضا فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفة فلبسه وركب ورجع [\(١\)](#).

ويكره أن يخرج مع السلاح، لما رواه الكليني عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج السلاح في العيد [\(٢\)](#) إلا أن يكون عدو حاضر [\(٣\)](#).

ويستحب أن يخرج بعد طلوع الشمس لما تقدم، ولما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال: بعد طلوع الشمس [\(٤\)](#).

ويكره أن تخرج المرأة الشابة ولا بأس بالمسنة لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يوم الرجل بأهله في صلاة العيد في السطح أو بيت؟ قال، لا يوم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال، أقولوا لهن من الهيئة حتى لا يسلكن الخروج [\(٥\)](#) وفي الصحيح، عن عبد الله ابن ستان قال: إنما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيد [\(٦\)](#) في التعرض

ص: ٧٥٦

-١) أصول الكافي باب مولد أبي الحسن الرضا (عليه السلام) خبر ٧ من كتاب الحجـه.

-٢) التهذيب باب صلاة العيد خبر ٣٨ و الكافي باب صلاة العيد و الخطبه فيما خبر ٦.

-٣-٤) التهذيب باب صلاة العيد خبر ٢٩-١٥ من زيادات الجزء الثاني.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ اثْنَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَيَّغَ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَاءِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي بَعَدَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُعَصِّلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّي عَلَى مَلَائِكَتِكَ

للرزرق^(١) و روى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على الإمام أن يخرج المحسنين في الدين يوم الجمعة إلى الجموعه وإلى العيد و يوم العيد و يرسل معهم فإذا قضوا الصلاه و العيد ردتهم إلى الحبس لوجوب الصلاه عليهم^٢ و في الصحيح (على الظاهر) عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أدركت الإمام على الخطبه قال: قال، تجلس حتى يفرغ عن خطبته ثم تقوم فتصلى، قلت القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: لا، بل أولها و ليس ذلك إلا في هذه الصلاه و الظاهر أنه لأجل أن الخطيبين ليستا جزئين من الصلاه) فما أدركت مع الإمام من الفريضه و ما قضيت (الظاهر أن السؤال لغير صلاه العيد و يتحمل الأعم و يكون الحصر السابق إضافيا بالنسبة إلى الجمعة قال: أما ما أدركت من الفريضه فهو أول صلاتك و ما قضيت) فآخرها^(٢).

«وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيلِ إِلَيْهِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ أَنَّهُ رَوَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ قَبْلًا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيلِ غَيْرَهُ، وَهُوَ مُخِيرٌ فِي الْإِتِيَانِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَكْرِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مَا رَأَيْنَاهُ «وَالْجَبْرُوتِ» إِمَّا مِنَ الْجَرْ

ص: ٧٥٧

- ١-٢) التهذيب بباب صلاه العيدين خبر ٨-١٤ من زيادات الجزء الثاني - قال في (مجمع البحرين) العواقب من النساء جمع عاتق و هي الشابه اول ما تدرك - و قيل التي لم تبن من والدتها و لم تتزوج.
- ٣) التهذيب بباب صلاه العيدين خبر ٣٣.

الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ حَيْرٍ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخَلَّصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ
آخِرُهُ وَ بَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُتْهَاهُ وَ عَالِمٌ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مَصَّةٌ يُرِكُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرْدُهُ وَ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ
قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَ مُبْدِئُ الْخَفَيَاتِ وَ مَعْلُونُ السَّرَّايرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ حَتَّى لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْرًا
فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لِكَ الْمَأْصَوَاتُ وَ عَنَتْ لِكَ الْوُجُوهُ وَ حَيَّارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَرِ اُرْ وَ كَلَّتِ الْمَأْلِسُونَ عَنْ
عَظَمَتِكَ وَ النَّوَاصِي كُلُّهَا يَبْدِكَ

بمعنى القهر (و إما) من جبر الكسر، أو بمعنى العظمه والسلطان بمعنى السلطنه، والعزه المنعه و يرجع إلى القدرة، أو يمنع
العقل و الأفهام عن إدراكه و وصفه تعالى «ذرا»

أى مختارا يعني اختار العيد له عليه السلام ليكون موجبا لزياده فضله أو ظهوره «و مزيدا

أى زياده لفضله أو ثوابه و قربه «أول كل شيء و آخره» بالضم على أن يكون خبر مبتدأ ممحظوظ، أو خبرا ثانيا لله، وبالنصب
على أن يكون منادى «و الأول» السابق على سائر الموجودات من حيث إنه موجدها و محدثها «و الآخر» الباقي بعد فنائها ولو
بالنظر إلى ذواتها لأنها مع وجودها في مرتبه الفناء، أو هو الأول الذي يبتدىء منه الأسباب و الآخر الذي يتتهى إليه المسبيبات أو
الأول خارجا و الآخر ذهنا «و بديع كل شيء»

أى مبدعه و محدثه «و منتهاه» بمعنى التى ذكرت فى الآخر «و عالم كل شيء و معاده» أى يعود إليه الخلاائق للثواب و العقاب
أو بمعنى أن كل شيء يرجع إليه فى الوجود و التربية و كذا قوله «و مسير كل شيء إليه و مرده» أو يرجع إليه فى الحوائج و
الشدائد «و مبدى الخفيات و معلن السرائر» أى فى الآخره كما قال: تعالى: يَوْمَ تُبَلَّى السَّرَّايرُ أَوَ الْأَعْمَ «عظيم الملوك» بمعنى
الملك «شديد الجبروت» بمعنى القهر أو العظمه «عنت» أى خضعت «و حارت دونك الأ بصار» جمع البصر أى لا يمكنها

وَ مَقَادِيرُ الْأَمْوَرِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِيهِ فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتَمَّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكَلَّ شَيْءٍ حِفْظُكَ وَ قَهْرُ كُلِّ شَيْءٍ عِزْكَ وَ نَفْذَ كُلِّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَ قَامَ كُلِّ شَيْءٍ بِكَ وَ تَوَاضَعَ كُلِّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَ ذَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَ اسْتِسْلَامُ كُلِّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَ حَضُورُ كُلِّ شَيْءٍ لِمَلَكِتِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدُ وَ سَبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ تُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَّاهَا وَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ تُتَمِّمُ كُلَّهُ كَمَا قُتِّلَتْ أَوْلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا القُولُ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ حَتَّى يَتَمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ .

وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَ النُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً

أن يراك لأن روبيتها مقصورة على بعض الجسمانيات مع شرائطها أو جمع البصيره أي تحييرت في إدراكك كنه ذاتك و صفاتك و أفعالك العقول كما هو الظاهر «كلت الألسن من عظمتك» أي من وصفها أو بسبب عظمتك عن وصفك «و النواصي كلها بيدك»

الناصيه شعر مقدم الرأس و من أخذه فقد تسلط عليه، و المراد أن الخلائق مقهورون بيد قدرتك «و مقادير الأمور» من الفناء و الفقر و الموت و الحياة و أمثالها «كلها إليك» و تقديرها منك «و لا يتم شيء منها دونك» أي لا يصير تماما بدون مشيتك «و قال كل شيء لعزتك» أي لقدرتك و منعتك و في نسخه بك «و استسلم»

أى انقاد.

«و خطب (إلى قوله) والأرض» أخبر بأنه تعالى مستحق للحمد و الثناء و نبه على أنه المستحق للحمد على هذه النعم العظيمه حمدا و لم يحمد ليكون حجه على الذين هم بربهم يعدلون.

«و جعل الظلمات والنور» أنشأهما، و الفرق بين (خلق) و (جعل) إذا لم يكن

وَ لَا نَتَحِدُ مِنْ دُونِهِ وَلِيَأْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ هُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ هُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ كَذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ

بمعنى (صير) بأن يكون متعديا إلى مفعول واحد، إن الخلق فيه معنى التقدير، و يجعل فيه معنى التصوير ولذلك عبر تعالى عن إحداث النور والظلم بالجعل تنبئها على أنهما عرضان لا يقومان بأنفسهما كما زعمت الثنوية، و جعل الظلمات لكتبه أسبابها والأجرام الحاملة لها أو لأن المراد بالظلمه الضلال وبالنور الهدى و الهدى واحد و الضلال كثير، و تقديمها لتقديم الأعدام على الملائكة (أو) لأن الأصل في الممكنتات الظلمة و الضلال، فإن حصل نور الوجود أو نور الهدایة فمن الله تعالى كما قال تعالى:

يَا بْنَ آدَمَ كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مِنْ هُدَيْتَ وَ كُلُّكُمْ عَاثِلٌ إِلَّا مِنْ أَغْنَيْتَ وَ يَدِلُّ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّ الْعَدْمَ كَالْوُجُودِ مَقْدُورٌ هُوَ تَعَالَى «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ حَقِيقٌ بِالْحَمْدِ عَلَى مَا خَلَقَهُ نَعْمَهُ عَلَى الْعَبَادِ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ يَعْدِلُونَ فِي كُفَّارِهِمْ تَنبِيَّهٌ عَلَى أَنَّهُ خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَسْبَابًا لِتَكُونُهُمْ وَ تَعِيشُهُمْ فَمَنْ حَقَّهُ أَنْ يَحْمِدَ عَلَيْهَا وَ لَا يَكْفُرُ (أو) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ (خَلْقٌ) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سَوَاهُ ثُمَّ هُمْ يَعْدِلُونَ بِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَ مَعْنَى (ثُمَّ) اسْتِبْعَادٌ عَدُولَهُمْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ.

فلما ذكر استبعاد الشرك عن الكفار أو الميل عنه تعالى إلى غيره بعد هذه النعم العظيمة نفي عن نفسه لإظهار نعمه تعالى فقال «لَا نُشْرِكُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَلِيَا» أَيْ ناصراً أو محبًا أو إِلَهًا يَتَوَلِّ أَمْرَنَا «وَالْحَمْدُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ مَا فِي الْأَرْضِ» خلقًا وَ نَعْمَهُ فِي الْحَمْدِ فِي الدُّنْيَا بِكَمَالِ قَدْرَتِهِ وَ عَلَى تَكْمِيلِ نَعْمَتِهِ «وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ» لِأَنَّ مَا فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَ تَقْدِيمِ الصَّلَهِ لِلَاخْتِصَاصِ فَإِنَّ النِّعَمَ الدُّنْيَوِيهِ قَدْ تَكُونُ بِوَاسْطِهِ مِنْ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ لِأَجْلِهَا وَ لَا كَذَلِكَ نَعْمَ الْآخِرَهُ «وَ هُوَ الْحَكِيمُ» الَّذِي أَحْكَمَ أَمْرَ الدَّارِينَ «الْخَيْرُ»

بِبَوَاطِنِ (الْأَشْيَاءِ «يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ» كَالْغَيْثِ يَنْفَذُ فِي مَوْضِعِهِ وَ يَنْبَغِي فِي مَوْضِعِهِ

الْمَحِيرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوِفٌ رَّحِيمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ وَ اعْمَمْنَا بِمَغْفِرَتِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَقْنُوطٌ مِّنْ رَحْمَتِهِ وَ لَا مُؤْيَسٌ مِّنْ رَوْحِهِ وَ لَا مُسْتَنِكُفٌ عَنْ عِبَادَتِهِ الَّذِي بِكَلِمَتِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ اسْتَقَرَتِ الْأَرْضُ الْمِهَادُ وَ ثَبَتَ الْجِبَالُ الرَّوَاسِيُّ وَ جَرَتِ الرِّيَاحُ الْلَّوَاقيُّ وَ سَيَارَ فِي جَوَّ السَّمَاءِ السَّحَابُ وَ هَاتَ عَلَى حِمْدُودَهَا الْبِحَارُ وَ هُوَ إِلَهٌ لَهَا وَ قَاهِرٌ يَدْلِلُ لَهُ الْمُتَغَزِّزُونَ وَ يَنْصَاءُ لَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَ يَدِينُ لَهُ طَوْعاً وَ كَرْهًا الْعَالَمُونَ نَحْمَدُهُ كَمَا حَمَدَ نَفْسَهُ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ نَسِيَّتْعِيهُ وَ نَسِيَّتْهَدِيهُ وَ نَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَعْلَمُ مَا تُخْفِي النُّفُوسُ وَ مَا تُجِنُّ

آخر و كالكتوز و الدفائن و الأسموات و الحبات «وما يخرج منها» كالحيوان في النشأتين و النبات و الفلزات و العيون «وما ينزل من السماء» كالملائكة و الكتب و المقادير و الأرزاق و الأمطار و الصواعق «وما يُعرج فيها» كالملائكة و أعمال العباد و الأبشر و الأدخنه و الأرواح «و هو الرحيم الغفور» للمفترطين في شكر نعمه مع كثرتها أو في الآخره مع ماله من سابق هذه النعم الفائته للحصر «يُمْسِكُ» (إلى قوله) بـ«إِذْنِهِ» و إرادته إن اقتضاه الحكم، ويمكن أن يكون المراد بالسماء المطر أو تقديراتها «إن الله بالناسِ لَرَوِفٌ رَّحِيمٌ» و من رأيته و رحمته إمساكه تعالى و قوع السماء على الأرض مع استحقاقهم له بأفعالهم القبيحة كما قال تعالى: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُنَّ مِنْهُ وَ تَنْشَقُ الْأَرْضُ وَ تَخُرُّ الْجِبَالُ هَذَا أَنْ دَعَوْا لِرَحْمَنِ وَلَدًا [\(١\)](#)

والروح الرحمة.

« بكلمته» أي بقوله (كن) أو بقدرته أو إرادته أو باسمه الأعظم و الرواسى من الجبال، الثوابت «و جرت الرياح الواقعة» التي تحمل الأشجار بها أو تلقي كشن الفحل

ص: ٧٦١

.١- (١) طه.

الْبِحَارُ وَ مَا تَوَارَى مِنْهُ ظُلْمٌ وَ لَا تَغِيَّبُ عَنْهُ غَائِبٌ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهُ وَ لَا حَبَّهُ فِي ظُلُمَاتٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ وَ أَيَّ مَجْرَى يَجْرُونَ وَ إِلَى أَيِّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ وَ نَشَّهَدُ إِلَى اللَّهِ بِالْهُدَىٰ وَ نَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ نَبِيُّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ أَمْيَنُهُ عَلَى وَحْيِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَ جَاهَدَ فِي اللَّهِ الْحَادِيدِينَ عَنْهُ الْعَادِلِينَ بِهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ الَّذِي لَا تَبَرُّ مِنْهُ نِعْمَةٌ وَ لَا تَنْفَدُ مِنْهُ رَحْمَمُهُ وَ لَا يَسْتَغْنِي الْعِبَادُ عَنْهُ وَ لَا يَجْزِي أَنْعَمُهُ الْأَعْمَالُ الَّذِي رَغَبَ فِي التَّقْوَى وَ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا وَ حَذَرَ الْمُعَاصِي وَ تَعَرَّزَ بِالْبَقَاءِ وَ ذَلَّ خَلْقَهُ بِالْمَوْتِ وَ الْفَنَاءِ وَ الْمَوْتُ غَایَةُ الْمُخْلُوقِينَ وَ سَيِّلُ الْعِيَالِمِينَ وَ مَعْقُودُ بِنَوَاصِي الْبَاقِيَنَ لَا يُعْجِزُهُ إِبَاقُ الْهَارِيَنَ وَ عِنْدَ حُولِهِ يَأْسِرُ أَهْلَ الْهَوَى يَهْدِمُ كُلَّ لَعْدَهُ وَ يُزِيلُ كُلَّ نِعْمَهٖ وَ يَقْطَعُ كُلَّ بَهْجَهٖ وَ الدُّنْيَا دَارٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا الْفَنَاءَ وَ لِأَهْلِهَا مِنْهَا الْجَلَاءَ فَأَكْثَرُهُمْ يَنْوِي بَقَاءَهَا وَ يُعَظِّمُ بِنَاءَهَا وَ هِيَ حُلُوهُ خَضِّرَهُ وَ قَدْ عَجَلَتْ لِلْطَّالِبِ وَ التَّبَسَّتْ بِقَلْبِ النَّاظِرِ وَ يَضْسُدُ ذُو الْثَّرَوَهُ الْضَّعِيفَ وَ يَجْتَوِيهَا الْخَائِفُ الْوَجْلُ

من النخله فى أنثاها «و يتضاءل» أى يتتصاغر «و يدين» أى يذل أو يطيع «و ما تجن»

أى تستره «البحار و ما توارى» أى تستر «منه ظلمه» شيئاً و الكتاب المبين اللوح المحفوظ و (الحائدون) العادلون عنه إلى غيره أو معه غيره و اليقين هنا الموت «لا- تزول» أى لا- تزول «منه نعمه» لأن فيضه شامل للمؤمن و الكافر «و لا تجزي أنعمه الأعمال» لأن نعماءه لا تحصى و الأعمال لو كانت بالشرائط و الإخلاص فانيه قليله «و التبست بقلب الناظر» أى يتوهتمها باقيه لذيذه و لا يعلم فناءها و مراتتها «و تضنى ذو الثروه الضعيف» أى يحرق ذو المال فاقده و لا يتفكر في عاقبته «و يجتويها» أى يكرهها «الخائف» من الله و في بعض النسخ بالحاء أى يجمعها الخائف فكيف الآمن من عذاب الله، الغافل.

فَارْتَحِلُوا مِنْهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ بِمَا حَسِنَ مَا بِهِ خَسِنَ وَلَا تَطْلُبُوا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْقَلِيلِ وَلَا تَسْأَلُوا مِنْهَا فَوْقَ الْكَفَافِ وَأَرْضُوا مِنْهَا بِالْيُسْرِ وَلَا تَمْدُنَ أَعْيُنَكُمْ مِنْهَا إِلَى مَا مُتَّعِنُ الْمُتَّرْفُونَ بِهِ وَاسْتَهِنُوا بِهَا وَلَا تُوْتُنُوهَا وَأَصْرُوا بِأَنْفُسِهِمْ كُمْ فِيهَا وَإِيَّاكُمْ وَالشَّنْعُمْ وَالْتَّلَهِي وَالْفَاكِهَاتِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ غَفَلَةً وَاغْتِرَارًا أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَنَكَرْتَ وَأَذْبَرْتَ وَاحْلَوْتَ وَآذَنْتَ بِوَادِعَ أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ رَحَلَتْ فَاقْبَلْتَ وَأَشْرَقْتَ وَآذَنْتَ بِاطْلَاعَ أَلَا وَإِنَّ الْمِضْمَارَ الْيَوْمَ وَالسَّبَقَ خَدَا أَلَا وَإِنَّ السُّبْقَةَ الْجَنَّةُ وَالْغَایَةُ النَّارُ أَلَا فَلَا تَائِبُ مِنْ حَطِّيَتِهِ قَبْلَ يَوْمِ مَيِّتَتِهِ أَلَا عَامِلٌ لِنَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ بُؤْسِهِ وَفَقْرِهِ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَخَافُهُ وَيَرْجُو ثَوَابَهُ أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا وَجَعَلَكُمْ لَهُ أَهْلًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَدْكُرُ كُمْ وَادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَأَدْوَا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّتُهُ نَسِّيَّكُمْ وَفَرِيَضَهُ وَاجِبَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَلَيَوْدُهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ كُلُّهُمْ ذَكَرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَحُرَّهُمْ وَمَمْلُوكِهِمْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجَّ الْيَمِينِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَأْمُرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى نِسَائِكُمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ قَدْفِ الْمُحْصَنِيَّةِ وَإِيَّاَنِ الْفَاحِشَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَنَفْصِ الْمِيزَانِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّنْيِفِ عَصَيَّهَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالْتَّقْوَى وَجَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْرًا لَنَا وَلَكُمْ مِنَ الْأُولَى إِنَّ أَخْسَنَ الْحِدِيثِ وَأَبْلَغَ مَوْعِدَهُ الْمُتَّقِينَ -

«فارتحلوا منها» بقلوبكم ولا تطمئنوا إليها «يرحمكم الله» جمله دعائيه «بأحسن» أى مع أحسن «ما بحضرتكم» من زاد التقوى «والمترف» بفتح الراء المتنعم المتسع في ملاذ الدنيا وشهواتها «و استهينوا بها» أى اجعلوها هيأنا حقيرا ولا تستعظاموها «و أضرروا بأنفسكم فيها» بترك الشهوات واللذات والتلهمي التغافل والتشاغل واللعب بها «إلا أن الدنيا قد تنكرت» أى تغيرت عن حال تسرك إلى حال تكرهها أى يلزمها التغيير والأدبار حال إقبالها «و احلوت» وفى نسخه (و أحلوت) «و آذنت بوادع» أى حال حلاوتها تعلم بالوداع والسبقه العوض الذى يكون للسبق و (المنيه) -

كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَعُوذُ بِنَاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمِدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً كَجِلْسِهِ الْعَجَلَانَ ثُمَّ يَقُومُ بِمَا لَخْطَهُ . الَّتِي كَتَبَتَاهَا فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بَعْدَ جُلوْسِهِ وَ قِيَامِهِ

وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِيدِ الأَضْحَى فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَلَهُ الشُّكْرُ

الموت و (البؤس) اشتداد الحاجه و (البخس) النقص و (الزحف) القتال.

«وَخَطَبَ فِي عِيدِ الأَضْحَى فَقَالَ» مقدماً عليها «أَبْلَانَا وَأَوْلَانَا» أَنْعَمْ علينا.

«وَكَانَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ» أَى كَانَ يَكْبُرُ عَقِيبَ خَمْسِ عَشَرِ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ بَمْنِي أَوْلَاهَا عَقِيبَ الظَّهَرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَآخِرَهَا الصَّبَحِ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي غَيْرِ مِنِّي يَكْبُرُ عَقِيبَ عَشَرِ صَلَوَاتٍ يَكُونُ آخِرُهَا صَبَحُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ [\(١\)](#) قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ إِلَى صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنِ الْيَوْمِ الْثَالِثِ وَفِي الْأَمْصَارِ عَشَرَ صَلَوَاتٍ إِنْفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسِكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَمِنْ أَقَامَ بَمْنِي فَصَلَى بِهَا الظَّهَرَ وَالعَصْرَ فَلِيَكُبِرْ [\(٢\)](#) أَى فِي النَّفَرِ الْأُولَى وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ زَرَارَهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دَبْرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: التَّكْبِيرُ بَمْنِي فِي دَبْرِ خَمْسِهِ عَشَرِ صَلَاتِهِ وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دَبْرِ عَشَرِ صَلَوَاتٍ وَأَوْلَى التَّكْبِيرِ فِي دَبْرِ صَلَاتِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ (اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - عَلَى مَا هَدَانَا - اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دَبْرِ عَشَرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَرَ أَهْلَ مِنِي مَا دَامُوا بَمْنِي

ص: ٧٦٤

.٢٠٣ - (١) البقره - ١

-٢ (٢) الكافى باب التكبير أيام التشريق خبر ١ من كتاب الحجج و التهذيب بباب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ٣٣ من كتاب الحجج.

فِيمَا أَوْلَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

وَكَانَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدُأ بِالْتَّكْبِيرِ إِذَا صَمَّى الظَّهَرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَكَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْعَدَاءِ وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاهٍ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

إِلَى النَّفَرِ الْأَخِيرِ[\(١\)](#).

وَفِي الصَّحِّيحِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْيُودَاتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمَنْيَ بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذَكْرِكُمْ أَبْاءَكُمْ أَوْ أَشَدَ ذِكْرًا قَالَ: وَالْتَّكْبِيرُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا - اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ[٢](#)

وَفِي الصَّحِّيحِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: الْتَّكْبِيرُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاهَ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهَ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقْمَتَ بِمَنْيَ وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلِيُسْ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ، وَالْتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ عَلَى مَا أَبْلَانَا[٣](#) وَفِي الصَّحِّيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ رَكْعَهُ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ الصَّلَاةِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ: يَتَمَ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَكْبِرُ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَقَالَ: كَمْ شَتَّ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مُوقَتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ[٤](#) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي فِي الْعَدْدِ .

ص: ٧٦٥

-
- ١) الكافي باب أيام التشريق خبر ٤-٣-٢ من كتاب الحج و أورد خبر ٣-١ في التهذيب بباب الرجوع إلى مني و رمى الجمار خبر ٣٤-٣٥ من كتاب الحج و الآيات في خبر ٢ في سورة البقرة ٢٠٣-١٩٨ .
 - ٢) الكافي باب أيام التشريق خبر ٥ من كتاب الحج و التهذيب بباب الزiyادات من فقه الحج خبر ٣٤٠ من كتاب الحج.

وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَيْلَى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعَدَ الْمِنْبَرُ ثُمَّ يَدْأَبُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ زَنَهُ عَرْشِهِ وَرِضاً نَفْسِهِ وَعَدَدَ قَطْرَ سَمَائِهِ وَبِحَارَهُ لَهُ الْأَشْمَاءُ الْحُشِينِيَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى يَرْضَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا مُتَكَبِّرًا وَإِلَهًا مُتَعَزِّزًا وَرَحِيمًا مُتَحَنَّنًا

و عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لى: أما أن فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون (مستور - خ) قال: قلت و أين هو؟ قال: فى ليه الفطر فى المغرب و العشاء الآخره و فى صلاه الفجر و فى صلاه العيد ثم يقطع قال: قلت كيف أقول؟ قال: تقول:

الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله و الله أكبر - الله أكبر على ما هدانا و هو قول الله عز و جل: و لِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ (يعنى الصيام - خ كا) و لتكبروا الله على ما هداكم [\(١\)](#) و روى الشيخ فى الموثق، عن على صلوات الله عليه قال: قال، على الرجال و النساء أن يكبروا أيام التشريق فى دبر الصلاه و على من صلى وحده و من صلى تطوعا [\(٢\)](#)

و ذهب بعض الأصحاب إلى الوجوب عقيب الفرائض لظاهر الخبر و المشهور الاستجباب والأحوط أن لا يترك خصوصا مع الاهتمام به فى الآيه و الأولى أن لا يتركه يوم الفطر أيضا للآيه و الخبر.

«إِذَا فَرَغَ (إِلَى قَوْلِهِ) اللَّهُ أَكْبَرُ» أى من أى يوصف «زنَهُ عَرْشِهِ» أى يكون وزنه فى العظمه كوزن العرش من باب تشبيه المعقول بالمحسوس أى يكون مع المعرفه و الإخلاص كتكبير الأنبياء و الأووصياء «و رضى نفسه» أى يكون فى الشروط بحيث يرضاه تعالى أو فى الكثره «و عَدَدَ قَطْرَ سَمَائِهِ» و بحاره فى الكثره كأنه إذا قيل هذا القول يتقبل الله تعالى منه بمقدار هذه القطرات بفضله «كَبِيرًا مُتَكَبِّرًا» أى أكبره

ص: ٧٦٦

-١) الكافي باب التكبير ليه الفطر و يومه خبر ١ من كتاب الصوم.

-٢) التهذيب باب الرجوع الى منى و رمي الجمار خبر ٣٨ من كتاب الحج.

يَعْفُو بَعْدَ الْقُدْرَةِ وَ لَا يَقْنِطُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَّا الصَّالُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَثِيرًا وَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَنَانًا قَدِيرًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهُ وَ نَسْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ اهْتَدَى وَ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَ خَسِرَ حُسْنِ رَانَ مُبِينًا أُوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ كَثْرَهِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يَتَمَّعِ بِهَا مَنْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ وَ لَنْ تَبْقَى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكُمْ وَ سَيُلَمُكُمْ فِيهَا سَيْلُ الْمَاضِيَّنَ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا قَدْ تَصَرَّمَتْ وَ آذَنْتِ بِانْقِضَاءِ وَ تَنَكَّرَ مَعْرُوفُهَا وَ أَدْبَرَتْ حَذَاءَ فَهِيَ تُخْبِرُ بِالْفَنَاءِ وَ سَاكِنُهَا يُحْدَى بِالْمَوْتِ فَقَدْ أَمَرَ مِنْهَا مَا كَانَ حُلُواً وَ كَدِرَ مِنْهَا مَا كَانَ صَفْوًا فَلَمْ يَبْقِ مِنْهَا إِلَّا سَمَلَهُ إِلَيْهَا وَ جُرْعَهُ إِلَيْهَا يَتَمَرَّزُهَا الصَّدِيَّانُ لَمْ تَنْفَعْ غُلَّتُهُ

بالكبير حال كونه كبيراً متصف بالكبرياء والعظمه أو وصف ذاته بالكبرياء «والها متغزا» أى عزيزاً أو وصف نفسه بالعزه أو الغله أو العظمه «و رحينا متحننا»

أى حناناً كثیر الرحمة أو وصف ذاته بها «قد تصرمت» أى تقطعت و انقضت «و آذنت»

أى أعلمـت عن حالها «بانقضـاء و تنـكر معـروفـها» أى تغيـر ما يـأنـس به كلـ أحد و يـعـرفـه و يتـبدلـ وقتـا فـوقـتا، و حالـا فـحالـا، منـ صـحةـ أوـ أـمنـ أوـ جـاهـ، أوـ مـالـ وـ نـحوـهاـ «وـ أـدـبـرـتـ جـذـاءـ» أـىـ خـفـيفـهـ سـرـيـعـهـ لاـ يـدـرـكـهاـ أحدـ «فـهـيـ (إـلـىـ قـولـهـ يـحدـأـ بـالـمـوتـ)ـ كـمـاـ يـحدـأـ الإـبـلـ لـيـسـرـعـ سـيـرـهـ مـنـهـاـ وـ هـوـ المـوـتـ (فـقـدـ أـمـرـ مـنـهـاـ مـاـ كـانـ حـلوـ)ـ»

يعـنىـ حـلاـوـتهاـ تصـيـرـ مـراـهـ أـوـ هـىـ عـيـنـهاـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ عـنـدـ أـولـيـ الـأـبـصـارـ «وـ كـدرـ مـنـهـاـ مـاـ كـانـ صـفـوـاـ»ـ لـأـنـ غـنـاءـهاـ وـ صـحتـهاـ فـرـاغـهاـ وـ حـيـاتـهاـ آـئـلـهـ إـلـىـ الـفـقـرـ وـ الـمـرـضـ وـ الـخـوفـ وـ الـمـوـتـ «فـلـمـ يـبـقـ مـنـهـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ أـحـدـ أـوـ إـلـىـ الـجـمـيعـ (إـلـاـ سـمـلـهـ)ـ بـفـتـحـ الـيـمـ أـىـ بـقـيـهـ كـبـيـهـ الـمـاءـ فـيـ الـإـنـاءـ أـوـ الـمـطـهـرـهـ (لـوـ تـمـزـزـهـاـ)ـ وـ تـمـصـصـهـاـ (الـصـدـيـانـ)ـ»

الـعـطـشـانـ (لـمـ تـنـقـعـ)ـ وـ لـمـ تـسـكـنـ غـلـتـهـ بـالـضمـ عـطـشـهـ لـقـلـتـهـ وـ اـمـتـزـاجـهـ بـالـكـدـورـاتـ .

فَأَزْمِعُوا عِبَادَ اللَّهِ بِالرَّحِيلِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ الْمَقْدُورِ عَلَى أَهْلِهَا الرَّوَالُ الْمَمْنُوعُ أَهْلُهَا مِنَ الْحَيَاةِ الْمُذَلَّةِ أَنْفُسُهُمْ بِالْمَوْتِ فَلَا حَيْطَمُ فِي الْبَقَاءِ وَ لَا نَفْسٌ إِلَّا مُذْعَنَهُ بِالْمُنْوِنِ فَلَا يَغِيَّبُكُمُ الْأَمْدُ وَ لَا يَطْلُ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ وَ لَا تَغْرِبُوا فِيهَا بِالْأَمَالِ وَ تَغْيِبُوا اللَّهَ أَيَّامَ الْحَيَاةِ فَوَاللَّهِ لَوْ حَنَّتُمْ حَنِينَ الْوَالِهِ الْعَجَلَانِ وَ دَعَوْتُمْ بِمِثْلِ دُعَاءِ الْأَنَامِ وَ جَارَتُمْ جُوَارَ مُبْتَلِ الرُّهْبَانِ وَ خَرَجْتُمْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ التِّمَاسَ الْقُرْبَةِ إِلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ دَرَجَهِ عِنْدَهُ أَوْ غُفرَانَ سَيِّئَهُ أَخْصَصَتْهَا كَتَبَتْهُ وَ حَفِظَتْهَا رُسْلُهُ لَكَانَ قَلِيلًا فِيمَا أَرْجُو لَكُمْ مِنْ ثَوَابِهِ وَ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَ بِاللَّهِ لَوْ انْمَاثَ قُلُوبُكُمْ أَنْمِيَاثًا وَ سَالَتْ عَيْنُوكُمْ مِنْ رَغْبَهِ إِلَيْهِ وَ رَهْبَهِ مِنْهُ دَمًا ثُمَّ عُمْرُتُمْ فِي الدُّنْيَا مَا كَانَتِ الدُّنْيَا بَاقِيَهَا مَا جَرَتْ أَعْمَالُكُمْ وَ لَوْ لَمْ تُبْقُوا شَيْئًا مِنْ جُهْدِكُمْ

«فاز معوا» أى صاحبو العزم يا «عباد الله بالرحيل» والارتحال وقطع التعليق «من هذه الدار إلخ مذعنها» متيقنه بالمنون والموت «فو الله إلخ» تنبية على عظيم ثواب الله و ما ينبغي أن يرجى منه وعلى عظيم عقابه، و ما ينبغي أن يخاف «و الوله العجلان»

جمع و إله و عجول و هما من الإبل و النوق التي تفقد أولادها و الجوار الصوت المرتفع و التبتل الانقطاع إلى الله تعالى بالإخلاص، و المعنى أن الذى أرجوه من ثوابه للمتقرب إليه منكم أكثر مما يتصوره المتقرب إليه أنه يصل إليه بتقربه بجميع أسباب القربة، و الذى أخافه من عقابه أكثر من العقاب الذى يتوهם أنه يدفعه عن نفسه بذلك فينبغي لطالب الزiyاده فى المنزله عند الله أن يخلص بكليته فى التقرب إلى الله تعالى ليصل إلى ما هو أعظم مما يتوهם أنه يصل إليه من المنزله عنده، و ينبغي للهارب إليه من ذنبه أن يخلص فى الفرار إليه ليخلص من هول ما هو أعظم مما يتوهם أنه يدفعه عن نفسه بوسيله، فإن الأمر فيما يرجى و يخاف من أمر الآخره أعظم مما يتصوره عقول البشر ما دامت فى عالم الغربه.

«و بالله لو انماش» و ذابت «قلوبكم انمياشًا» خوفا منه تعالى «ما جزت

لِنَعْمَهُ الْعِظَامِ عَلَيْكُمْ وَ هُدَاهُ إِيَّاكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ مَا كُنْتُمْ لِتَشْتَرِحُوا أَبَدَ الدَّهْرِ مَا الدَّهْرُ قَائِمٌ بِأَعْمَالِكُمْ جَنَّتُهُ وَ لَا رَحْمَةُ وَ لِكُنْ
 بِرَحْمَتِهِ تُرْحَمُونَ وَ بِهُدَاهُ تَهْتَدُونَ وَ بِهِمَا إِلَى جَنَّتِهِ تَصْرِفُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ وَ إِنَّ هَذَا يَوْمُ حُرْمَتُهُ عَظِيمٌ وَ
 بَرَكَتُهُ مَأْمُولٌ وَ الْمَغْفِرَةُ فِيهِ مَرْجُوَةٌ فَأَكْتُرُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَ اسْتَغْفِرُوهُ وَ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَ مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ بِجَذْعِ
 مِنَ الْمَعْزِ فَإِنَّهُ لَا يُعْزِزُ عَنْهُ وَ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ يُعْزِزُ وَ مِنْ تَكَامَ الْأَضْحِيَةِ اسْتَشْرَافُ عَيْنَهَا وَ أَذْنَهَا وَ إِذَا سَلَّمْتَ الْعَيْنَ وَ الْأَذْنَ
 تَمَّتِ الْأَضْحِيَةُ وَ إِنْ كَانَتْ عَصْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجْرُّ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَنْسِكَ فَلَا تُجْرِي وَ إِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا وَ أَطْعُمُوا وَ أَهْدُوا وَ احْمَدُوا
 اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامِ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَخْسِنُوا الْعِبَادَةَ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ وَ ارْغَبُوا فِيمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ وَ
 فَرَضَ مِنَ الْجِهَادِ وَ الْحَجَّ وَ الصَّيَامِ فَإِنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ عَظِيمٌ

(إلى قوله) من جهدهم» و سعيتم غاية الجهود «لنفعه العظام» في محل النصب بأن يكون مفعول جزء و كذا قوله «و هداه إليكم»
 تخصيص بعد التعميم لشرف الهدایة بالنسبة إلى سائر النعم نبه عليه السلام على عظم نعمته تعالى على الخلق و أنه لا يمكن
 جراوها بأبلغ السعى «ما كنتم» عطف على ما جزء بتقدير العاطف و كأنه سقط من النسخ.

«وَ مِنْ ضَحَا مِنْكُمْ بِجَذْعِ» بالفتح «من المعز» و هو مأتم له سنه و دخل في الثانية و ربما يجذع قبل تمام السنه و هو المراد هنا على
 الظاهر «فِإِنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ»

بخلاف ما تم له سنه فإنه يجزى «و الجذع من الضأن يجزى» و هو مأتم له ستة أشهر و دخل في السابع أو الثامن (و قيل) إذا كان
 ابن شابين أحذع لسته أشهر إلى سبعه. و إذا كان ابن هرمين أحذع لثمانية إلى عشرة و الجذع اسم له في زمان ليس بسن تنبت و
 لا تسقط «وَ مِنْ تَكَامَ الْأَضْحِيَةِ اسْتَشْرَافُ عَيْنَهَا وَ أَذْنَهَا» أى التأمل فيما بأن لا تكون أعور و لا مقطوعه الاذن و لا ناقصه كما
 سيجيء و العصباء المكسورة القرن الداخل «أو تجر» أى لا تكون عرجاء «لا ينفك» أى لا ينقطع و كذا (لا يبيد)

لَا يَنْهَدُ وَ تَرَكَهُ وَ بَالْ لَا يَبِدُ وَ أَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أَخِيفُوا الظَّالِمَ وَ انْصِرُوا الْمَظْلُومَ وَ حَذَنُوا عَلَى يَدِ الْمُرِيبِ وَ أَحْسِنُوا إِلَى النَّاسِ إِوَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ اصْبِرُوا الْحِدِيثَ وَ أَدْوَا الْأَمَانَهُ وَ كُونُوا قَوَامِينَ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعْرَنُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَ لَا يَغْرِنُكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحِدِيثَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ أَبْلَغَ مَوْعِظَهِ الْمُنَّقِينَ كِتَابُ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُوَلَّ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَدٌ. وَ يَقُولُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَى آخِرِهَا أَوْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ إِلَى آخِرِهَا أَوْ وَالْعَصِيرِ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِذَا قَرَا إِحْمَدَى هَيْدَه السُّورِ جَلَسَ جَلِسَهُ كَجِلْسِهِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ حُفِظَ عَلَيْهِ الْجِلْسُهُ يَئِنَ الْخُطْبَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بِالْخُطْبَهِ الَّتِي كَتَبَنَاها بَعْدَ الْجُمُعَهِ

وَ فِي الْعِلَمِ الَّتِي تُرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ يُذَكَّرُ أَنَّهُ سَيَمْعَهَا مِنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمِعاً يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَ يَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَمْجَدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمُ

«وَ خَذُوا عَلَى يَدِ الْمُرِيبِ» أَى امْنَعُوا مِنْ يُشَكِّكُ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ بِالشَّبهَاتِ إِما بِحَبسِهِمْ أَوْ بِدُفْعِ شَكُوكِهِمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَهُ أَنْ نَفَعَتْ وَ إِلَّا فِي بَحْسِهِمْ أَوْ زَجْرِهِمْ وَ مَنْعِهِمْ وَ كَذَا الْمَرْجَفُ بِالْأَكَاذِيبِ وَ أَمْثَالِهَا «وَ الْغَرُورُ» الدُّنْيَا أَى لَا تَغْرِيَوْهُمْ بِهَا عَنِ التَّوْجِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَ الدَّارِ الْآخِرَهِ «وَ كَانَ مَا يَدُومُ عَلَيْهِ أَى غَالِبًا.

«وَ فِي الْعِلَمِ الَّتِي تُرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ» فِي الْحَسْنِ «وَ يَبْرُزُونَ» أَى يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ إِلَى حِيَثُ يَنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ «وَ لَأَنَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَهْلُ الْحَقِّ»

وَ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ «شَهْرُ رَمَضَانَ» إِذَا كَانَ أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ السَّنَهِ، وَ يَحْرُمُ فِي الشَّهْرِ الْأَكْلُ وَ الشَّرْبُ فَكَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَهِ يَحْلُ فِيهَا الْأَكْلُ وَ الشَّرْبُ أَوَّلُ شَوَّالٍ وَ ظَاهِرُهُ هَذَا الْخَبرُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْأَوَّلِ قَبْلَ الْقِرَاءَهِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ مَحْضُ كُونِهَا فِي الْأَوَّلِ .

عِيدٍ وَ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ يَوْمَ رَاغْبٍ وَ يَوْمَ تَصْرُعٍ وَ لِيَوْمَهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرُبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شُهُورِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَحَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمُعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَهُ وَ إِنَّمَا جَعَلَ التَّكْبِيرَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَ تَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَ عَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ - وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١) وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ تَكْبِيرًا لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اثْنَا عَشْرَةَ تَكْبِيرًا وَ جُعِلَ سَبْعُ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ تُسْتَفْتَحَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذِلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَ الْلَّيْلَةِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ وَ لِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا وَتَرَا وَتَرَا .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي صِيَامِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةَ فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ يَجُوزُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَ رَوَى أَبُو الصَّبَاحِ الْكَنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَأْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَا عَشْرَةَ سَبْعُ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْآخِرَى فَإِذَا قُنِتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ تَقُولُ

«وَ روَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَ يَدِلُّ ظَاهِرًا عَلَى الْوَجُوبِ فِي حَالِ الْغَيْبِيِّ أَيْضًا كَالْجَمْعِهِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مِنْ يَخْطُبُ وَ كَانُوا سَبْعَهُ، وَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَوْ كَانُوا خَمْسَهُ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوَجُوبِ التَّخْيِيرِ هُنَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ» لَا- يَنَافِي كُونَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَيْضًا فِيهِمَا وَ لَا كُونَهُ بَعْدَ الرَّكْوَعِ فِي الْجَمْعِهِ وَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْعِمَامَهُ كَمَا تَقْدِمُ .

«وَ روَى أَبُو الصَّبَاحِ الْكَنَانِيُّ» قَدْ تَقْدِمَ بِرَوَايَهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ وَ هُوَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الْفَضِيلِ وَ غَيْرِهِ وَ ذَكْرُهُ هُنَا عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ ظَاهِرًا أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ

أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَنْوَبِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَرِيدًا أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّي عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْتِيَاهُكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْ تَغْفِرْ لَنِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُحَلَّصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلُّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَبِدِيعِ كُلِّ شَيْءٍ وَمُتْهَاهُ وَعَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَايِعُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ مُبِدِئُ الْخَفَّيَاتِ مُعْلِنُ السَّرَّائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْحِبْرُوتِ حَقِّي لا يَمْوِي وَتَدَامُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَشَّعْتُ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَعَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَحَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَالنَّوَاصِيَةِ كُلُّهَا يَتَبَدَّلُكَ وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا عَيْرُكَ وَلَا يَتَمَمُ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفْظُكَ وَقَهَرَ كُلِّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَنَفَذَ كُلِّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَقَامَ كُلِّ شَيْءٍ بِكَ وَتَوَاضَعَ كُلِّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَذَلَّ كُلِّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَاسْتَسِلَمَ كُلِّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَخَضَعَ كُلِّ شَيْءٍ لِمَلَكِتِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا وَتَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَتَنُولُ فِي الثَّالِثِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ تُتَمَّمُ كُلُّهُ كَمَا قُلَّتْ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ

كتابه فيكون صحيحًا وإن لم يذكر طريقه إليه، وذكر بعض المعاصرین أنه محمد بن القاسم بن الفضیل بقرينه عدم ذكر الصدوق طريقه إلى محمد بن الفضیل وذكر طريقه إلى محمد بن القاسم بن الفضیل وهو محتمل، لكن لا يمكن الجزم به بهذه القرینه لأنه ذكر طريقه إلى جماعه لم ينقل منهم خبراً في هذا الكتاب، ونقل أخباراً كثیره عن جماعه لم ينقل طريقه إليهم فتأمل .

يَكُونُ هَذَا الْقُولُ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ حَتَّى تُتَمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَشَّتْ أَرْبَعَةَ ظَهَرَتْ أَرْبَعَهُ إِذَا فَشَّا الرَّزْنَى ظَهَرَتِ الرَّلَازِلُ وَإِذَا أَمْسَكَتِ الرَّزْكَاهُ هَلَكَتِ الْمَاشِيهُ وَإِذَا جَارَ الْحُكَامُ فِي الْقَضَاءِ أَمْسَكَ الْقُطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِذَا خُفِرَتِ الدُّمَمُ نُصِّرَ الْمُسْرِكُونَ عَلَى الْمُشْلِمِينَ.

وَرَوَى عَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّهٖ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعِيَادَابَ غَلَّتْ أَسْيَعَارُهَا وَفَصَرَّتْ أَعْمَارُهَا وَلَمْ يَرْبَحْ تُجَارُهَا وَلَمْ تَرْكُ ثِمَارُهَا وَلَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَحُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَسُلْطَ عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا.

باب صلاة الاستسقاء

«روى عبد الرحمن بن كثير إلخ و إذا خفرت الدماء» أي نقض العهد عن أهل الذمة بقتلهم وأسرهم بدون أن يحصل منهم ما ينقض العهد.

«و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» يعني إذا استحق أمه لغضب الله تعالى بالاستصال و تفضل الله تعالى عليهم بعدهم - يؤدبهم الله تعالى بغلاء الأسعار و قصر الأعمار و عدم ربح التجار و عدم نمو الشمار و عدم كثرة الأنهار و حبس الأمطار و تسلط الشرار عليهم، و روى الصدوق في الصحيح، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أما إنه ليس من سن أفل مطرا من سنه و لكن الله يضعه حيث يشاء إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم و إلى الفيافي و البحار و الجبال، و إن الله ليعدب يجعل في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي محلتها لخطايا من بحضرتها و قد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوي محله أهل المعاصي قال:

ثُمَّ قَالَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ - ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ عَلَى

وَرَوْيَ حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ لِيَسْتَشِقَ قَرَبَةً فَوَحِيَ مَلَكٌ فَقَدْ رَفَعْتَ قَمَائِمَهُ مِنْ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا هَلْقَ مِنْ خَلْقِكَ لَا إِغْنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِغَيْرِ كُمْ .

وَرَوْيَ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمَطَرِ أَمَرَ السَّحَابَ فَأَنْجَذَ الْمَاءَ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ وَإِذَا لَمْ يُرِدِ التَّبَاتَ أَمَرَ السَّحَابَ فَأَخْذَ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ قَيْلَ إِنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مَالِحٌ فَالْإِنْ السَّحَابَ يُعَذِّبُهُ .

وَرَوْيَ سَعْدَانُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ قَطْرٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَمَعَهَا مَلَكٌ يَضْعُهَا

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة و إذا طفت المكيال أخذهم الله بالسنين و النقص، و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع و الشمار و المعادن كلها، و إذ جاروا في الأحكام تعاقبوا على الظلم و العدوان، و إذا نقضوا العهود سلط الله عليهم عدوهم، و إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، و إذا لم يأمروا بمعروف، و لم ينهوا عن منكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي - سلط الله عليهم شرارهم فيدعون عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم.

«و روی حفص بن غیاث» فی المؤوث «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» يشعر بعدم الاغترار باستجابه الدعاء لو وقعت فإنها ربما كانت بسبب دعاء الحيوانات «و روی حفص بن البختري» فی الصحيح «عنه» لا استبعاد في أمثال هذه الأخبار و إن لم يصل عقولنا إليه، و أول بأن المطر النافع كأنه أخذ من تحت عرش الرحمه و المطر الغير النافع أو الضار كأنه مأخوذ من البحر الأجاج الذي هو القهر بسبب ذنوب العباد «قال إن السحاب يعذبه» أى يصيده عذبا و حلوا و إن كان من بخار البحر المالح، بقدرة الله تعالى و إن كان عذبا ظاهرا لكنه ملح أجاج معنى باعتبار

الموضع الذي قدرت له .

و قال النبي صلى الله عليه و آله: ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد منْ حلقها الله عز و جل إلا و السماء فيها تمطر فيجعل الله عز و جل ذلك حيث يشاء.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما خرجمت ريح قط إلا بمكيال إلا زمان عاد فإنها عشت على خزانها فخرجمت في مثل خرق الإبره فأهلتك قوم عاد و ما نزل مطر قط إلا يوزن إلا زمان نوح عليه السلام فإنه عات على خزانه فخرج في مثل خرق الإبره فأغرق الله به قوم نوح عليه السلام .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: السحاب غربال المطر لو لا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه .

و سأله أبو بصر يربى عبد الله عليه السلام: عن الرعد أى شيء يقول قال إنه بمثابة الرجال يكون في الأليل فيزجرونها هاين كهيئته ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فيسوقه إلى الموضع الذي قضى الله عز و جل فيه المطر .

و قال عليه السلام: الرعد صوت الملك و البرق سوطه .

و روى: أن الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزبور فيتبين ليمن سمع صوت الرعد أن يقول سبحان من يسيّع الرعد بحمده و الملائكة من خيفته .

و قال الصادق عليه السلام: جاء أصيحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصيروا اليوم فلما كان من الليل تو سط النيل و رفع يديه إلى السماء

عدم الانتفاع قوله «فيجعل الله ذلك حيث يشاء» من مواضع النفع والضرر وغيرهما بحسب اقتضاء الحكمه. قوله «عشت» أي تجاوزت حدتها بأمر الله تعالى «فخرجمت في مثل خرق الإبره» أي ثقبتها كنایة عن صغرها في جنب قدره الله تعالى مع عظمها قوله عليه السلام «السحاب غربال المطر» أي بمثقلته في سقوطه قطره قطره ولو نزل صبا لأفسد كل شيء وقع عليه قوله عليه السلام «تلك مخاريق الملائكة» أي آلهم زجرهم السحاب وهي جمع مخراق وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم البعض .

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) يتذوق» أي يتسبب صبا من الكثرة ولا استبعاد فيه لأنه تعالى و عد استجابه الدعاء للمؤمن والكافر، و ربما يستجاب للكافر قبل أن يستجاب للمؤمن كما ورد في الأخبار أنه تعالى يحب صوت المؤمن و يبغض صوت الكافر، و ليزداد المؤمن في الدعاء و ذلك ليست بمعجزة حتى يقال: إن إظهار المعجزة

وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجِدَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ فَجَنَّا بِهِ فَأَصْبَحَ النَّيلُ يَنْدَفِقُ. وَلَا يُسْتَسْقِي إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُسْتَسْقِي فِي شَئٍ مِّنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُصْلِي صَلَةَ الإِسْتِسْقَاءِ فَلَيْكُنِ الْيَوْمُ الَّذِي تُصَيِّلَى فِيهِ الْإِثْنَيْنِ ثُمَّ تَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ يَمْشِي الْمُؤْذِنُونَ بَيْنَ يَدِيْكَ حَتَّى تَسْتَهِي إِلَى الْمُصَيْلَى فَتُصَيِّلَى بِالنَّاسِ رُكْعَتِينِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ تَصْبِحُ حَدُّ الْمِنْبَرِ وَتَخْطُبُ وَتَقْلِبُ رِدَاءَكَ الَّذِي عَلَى يَمِينِكَ وَالَّذِي عَلَى يَسِيرِكَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

على يد الكاذب قيبح على أن القبيح إظهارها على يد مدعى النبوه لكونه إغراء على الضلاله لا إظهارها على يد مدعى الألوهيه لأن البديهيه شاهده على بطلان دعواه.

«وَلَا يُسْتَسْقِي إِلَّا بِالْبَرَارِي إِلَّا» كما هو المستفيض من فعل الأنبياء والأئمه صلوات الله عليهم، وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختري عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليهم السلام أنه قال: مضت السنة أن لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة [\(١\)](#).

«وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُصْلِي صَلَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ إِلَّا» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، وفي الصحيح، عن أحمد بن سليمان جميعاً، عن مره مولى محمد بن خالد (وكان والياً على المدينة) قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال له: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك؟ فإن هؤلاء قد صاحوا إلى فأتيته فقال له: قل له فليخرج، قلت له متى يخرج فداك؟ قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته،

ص: ٧٧٦

١- (١) التهذيب باب صلاة الاستسقاء خبر ٨ من أبواب زيادات.

فَتَكْبِرُ اللَّهَ مِائَةً تَكْبِيرٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى يَمِينِكَ فَتَسْبِحُ اللَّهَ مِائَةً مَرَّهٗ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى يَسَارِكَ فَتَهَلَّلُ اللَّهَ مِائَةً مَرَّهٗ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِكَ فَتَحْمِلُ الدَّلْلَ مِائَةً مَرَّهٗ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدِيْكَ فَتَيْدُّعُو وَيَدُّعُو النَّاسُ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخَيِّبُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا اسْتَشْأَقَ قَالَ اللَّهُمَّ اشْقِ عَبْرَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَاُنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بِلَادَكَ الْمَيَّتَهُ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَهَ تَسْبِيحِهِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهِ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فِيهِلَلُ اللَّهَ مِائَهَ تَهْلِيلِهِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فِي حِمْدَةِ اللَّهِ مِائَهَ تَحْمِيدِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي دُعَاهُ، ثُمَّ يَدْعُونَ إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ لَا يُخَيِّبُوا قَالَ فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا (جاءَ الْمَطَرُ - خ) قَالُوا: هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ، وَفِي رَوَايَةِ يُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمَتَنَا أَنْفُسُنَا^(١) أَيْ صَارَ بِحِيثِ لَمْ يَكُنْ لَنَا هُمْ إِلَّا هُمْ أَنْفُسُنَا أَنْ نَغْرِقَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.

وَرَوَى الشَّيخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ حَمَادِ السَّرَّاجِ قَالَ أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوهُا عَلَى الْاسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأَيْتَ فِي الْخُرُوجِ غَدًا فَقَلَتْ ذَلِكُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: لَيْسَ الْاسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقَلَ لَهُ يَخْرُجُ فِي خُطْبَ النَّاسِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّيَامِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَيَخْرُجُ بِهِمُ الْيَوْمَ (يَوْمٌ - خ) الْثَالِثُ وَهُمْ صَيَامٌ قَالَ: فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ بِالصَّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فِي الْخُرُوجِ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَخْرُجْ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ فِي سَقْبِي^(٢).

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ صَلَاهِ الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: مُثْلِ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ يَقْرَأُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ وَيَكْبُرُ فِيهَا كَمَا يَكْبُرُ فِيهِمَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيُبَرِّزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَهُ وَوَقَارٍ وَخَشُوعٍ

ص: ٧٧٧

-١) الكافي باب صلاه الاستسقاء خبر ١ و التهذيب بباب صلاه الاستسقاء خبر ٥ ايضا.

-٢) التهذيب بباب صلاه الاستسقاء خبر ٣.

وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الإِسْتِئْشَافِ قَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيَاغُ النَّعْمَ وَ مُفْرِجُ الْهَمِّ وَ بَارِئُ النَّسَمِ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ لِكُرْسِيهِ عِمَادًا وَ الْجِبَالَ لِلأَرْضِ أَوْتَادًا وَ الْأَرْضَ لِلْعِبَادِ مِهَادًا وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَ حَمَلَهُ الْعَرْشُ عَلَى أَمْطَائِهَا وَ أَقَامَ

وَ مَسْكَنَهُ وَ يَرِزُ مَعَهُ النَّاسَ فِي حِمْدَةِ اللَّهِ وَ يَمْجِدُهُ وَ يَشْنَى عَلَيْهِ وَ يَجْتَهُدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يَكْثُرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يَصْلِي مَثْلَ صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسَأَلَهُ وَ اجْتِهَادٍ. إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَلْبَ ثُوبِهِ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ صَنَعَ^(١).

وَ رَوَى الشَّيخُ فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ: يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رَدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسِيرَهُ وَ الَّذِي عَلَى يَسِيرَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَ يَدْعُ اللَّهَ فِي سَقْفِي^(٢) وَ رَوَى الشَّيخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: الْخَطْبَةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاهُ وَ يَكْبُرُ فِي الْأُولَى سَبْعَاً وَ فِي الْآخِرَى خَمْسَاً^(٣) فَيَحْمِلُ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوِ التَّخْيِيرِ وَ إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ عَنِ الصَّلَاهُ أُولَى وَ أَحْوَطُ لَمَّا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ خَطَبَ (إِلَى قَوْلِهِ) سَابِغُ النَّعْمَ أَى كَامِلُهَا «وَ مُفْرِجُ الْهَمِّ» لَا يَخْفَى بِرَاعِهِ الْإِسْتِهْلَالُ وَ مَنَاسِبُهُ الْفَقْرَاتُ كَالْدُرُّ الْمُنْظَوِّمُ «وَ بَارِئُ النَّسَمِ» أَى خَالِقُ بَنِي آدَمَ بِرِيشَةِ الْإِنْفَاقِ أَوِ الْأَعْمَ «الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ لِكُرْسِيهِ عِمَادًا» لِكُونِهَا تَحْتَهُ فَكَانَهَا بِمَنْزِلَهِ الْعِمَادُ لَهُ «وَ الْجِبَالَ لِلأَرْضِ أَوْتَادًا» لِشَقْلِهَا فَكَانَهَا بِمَنْزِلَهِ الْأَوْتَادِ لِلسَّفِينَهُ مَانِعَهُ لَهَا عَنِ التَّحْرِكِ عَلَى الْمَاءِ «وَ الْأَرْضَ لِلْعِبَادِ مِهَادًا» بِسَاطَةِ مَمْكَنَتِهِ لِلْسُّلُوكِ وَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا «وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَى أَرْجَائِهَا» أَى نَوَاحِيهَا وَ أَطْرَافِهَا لِحَفْظِهَا «وَ حَمَلَهُ عَرْشُهُ عَلَى أَمْطَائِهَا» أَى ظَهُورِهَا كَمَا رَوَى أَنَّ أَرْجُلَ حَمْلِهِ الْعَرْشِ الْأَرْبَعَهُ عَلَى أَمْطَائِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَى

ص: ٧٧٨

-١) الكافي بباب صلاة الاستسقاء خبر ٢.

-٢) التهذيب بباب صلاة الاستسقاء خبر ٤.

-٣) التهذيب بباب صلاة الاستسقاء خبر ١٠ من أبواب الزيادات.

بِعِزَّتِهِ أَرْكَانَ الْعَرْشِ وَأَشْرَقَ بِضُوئِهِ شَعَاعَ الشَّمْسِ وَأَجْبَأَ بِشُعاعِهِ ظُلْمَةَ الْغُطْشِ - وَفَجَرَ الْأَرْضَ عَيْنَاً وَالْقَمَرَ نُورًا وَالنُّجُومَ بُهُورًا
ثُمَّ عَلَا فَتَمَكَّنَ وَخَلَقَ فَأَتَقَنَ وَأَقَامَ فَتَهَيَّمَ فَخَضَعَتْ لَهُ نَحْوَهُ الْمُتَكَبِّرِ وَ طَلَبَتْ إِلَيْهِ خَلَهُ الْمُتَمَسِّي بِكِنْ - اللَّهُمَّ فَبِدْرَ جَنْكَ الرَّفِيعَهُ وَ
مَحْلَتِكَ الْمُنِيءِ وَ فَضْلِكَ السَّابِعَ وَ سَبِيلِكَ الْوَاسِعِ

ظهرها حمله عرش علمه من الأنبياء والأوصياء أو حمله عرش عظمته من الآيات البينات أو غير ذلك مما يعلمه الله «وأقام بعزته» و قهره و عظمته و قدرته «أركان العرش وأشراق بضوئه» أي العرش «شعاع الشمس» كما روى أن نور الشمس من العرش «واجا» و في بعض النسخ واحيا (١) « بشعاعه » أي بشعاع شعاع الشمس أو العرش « ظلمة الغطش » أي الليل المظلم « و فجر الأرض » أي منها « عيونا و القمر نورا » أي فجر منه النور أو جعل القمر منورا « و النجوم بهورا » أي إضاءه أو مضيئا « ثم علا فتمكنا »

أى علا على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتربية والتدبير أو أنه مع إيجاد هذه الأشياء و تربيتها لم ينقص من عظمته و جلالته و لم يزد عليهما شيء « و خلق فأتقن »

و أحكم نهايه الإتقان والأحكام « و أقام » كل شيء مرتبته و مقامه « فتهيمن » فكان رقيبا و حافظا و شاهدا عليها « فخضعت له نحوه المتكبر » لما رأى عظمته و جلاله « و طلبت إليه خله المتمسكن » أي حاجه الفقير المحتاج لما شوهد جوده و إحسانه و إفضاله تعالى بدون طلبه، و في بعض النسخ المتمكن أى في الفقر وال الحاجه.

« اللهم فبدرجتك الرفيعه » أى بعلو ذاتك و صفاتك « و محلتك المنيء » أى بجلالتك و عظمتك المانعه من أن يصل إليها أحد أو يدركها عقول الخلاق و إفهمهم « و فضلوك السابع » الكامل الذي لا يلاحظ الاستحقاق « و سبيلك الواسع » و طريقتك في الجود والإفضل و الإحسان، و في بعض النسخ (سيك) أى عطائك « أسألك » (إلى قوله لك) « أى أطاعك أو تذلل لك » « و دعا » الناس « إلى عبادتك و وفى بعهدك »

ص: ٧٧٩

١- (١) و في بعضها (اطفاء) و في بعضها (أ江北) و يحمل أيضا ارجاع الضمير في (بشعاعه) الى الله تعالى او الى الشمس بتأويل النجم.

أَسْأَلُكَ أَنْ تُصِيلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَكَ وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِكَ وَأَنْفَذَ أَحْكَامَكَ وَاتَّبَعَ أَعْلَامَكَ عَبْدِكَ وَبَيْكَ وَأَمِينَكَ عَلَى عَهْدِكَ إِلَى عِبَادَكَ الْقَائِمِ بِأَحْكَامِكَ وَمُؤْتَبِدٌ مِنْ أَطَاعَكَ وَقَاطَعَ عُذْرٍ مِنْ عَصَاكَ اللَّهُمَّ فَاجْعُلْ مُحَمَّدًا أَجْزَلَ مِنْ جَعْلِتَ لَهُ نَصِيَّةً يَبِأً مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَنْصَرَ مِنْ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسِجَالٍ عَطِيتِكَ وَأَقْرَبَ الْأَنْبِيَاءَ زُلْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عِنْدَكَ وَأَوْفَهُمْ حَظًا مِنْ رِضْوَانِكَ وَأَكْثَرُهُمْ صُفُوفَ أَمَهِ فِي جَنَانِكَ كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْأَحْجَارِ وَلَمْ يَعْتَكِفْ لِلْأَشْجَارِ وَلَمْ يَسْتَحِلِ السَّبَاءَ وَلَمْ يَشْرَبِ الدَّمَاءَ اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْكَ حِينَ أَجَاءَنَا الْمَضَايِقُ الْوَعْرَهُ وَأَجَاءَنَا الْمَحَابِسُ الْعَسِرَهُ وَعَضَّنَا الصَّعْبَهُ عَلَاقَ الشَّيْنِ وَتَأَلَّثَ عَلَيْنَا لَوَاحِقُ الْمَئِنِ

الذى عاهدته من العبادات و تبلیغ الرسالات «و أَنْفَذ» و أجرى «أَحْكَامَكَ وَاتَّبَعَ أَعْلَامَكَ» أى آثارك و شرائعك الظاهره «عَبْدَكَ» الكامل فى العبوديه «و نَبِيَّكَ وَأَمِينَكَ عَلَى عَهْدِكَ» و تبلیغ رسالاتك «إِلَى عِبَادَكَ (إِلَى قوله) أَطَاعَكَ» بالعلم و الهدایه و المال و الجاه «و قاطع عذر من عصاك» بالبيانات الواضحت و المعجزات الظاهرات و الصبر على أذاهم و حسن الخلق معهم.

«اللَّهُمَّ فاجْعُلْ مُحَمَّدًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْزَلَ» وَأَعْظَمْ وَأَكْمَلْ «مِنْ جَعْلِتَ لَهُ نَصِيَّةً مِنْ رَحْمَتِكَ» العظى من الأنبياء والأوصياء «وَأَنْصَرَ» وَأَنْبَقَ «مِنْ أَشْرَقَ وَجْهَهُ بِسِجَالٍ» وَدَلَاءَ «عَطِيتِكَ، وَأَقْرَبَ الْأَنْبِيَاءَ زُلْفَهُ» وَقَرْبَا وَدَرْجَه «يَوْمَ الْقِيمَهِ عِنْدَكَ وَأَوْفَهُمْ حَظًا» وَنَصِيَّا «مِنْ رِضْوَانِكَ» وَرَضَائِكَ «وَأَكْثَرُهُمْ صُفُوفَ أَمَهِ فِي جَنَانِكَ»

كما روی أن صفواف أمه صلی الله عليه و آله و سلم ثمانون ألف صف، و صفواف أمم باقي الأنبياء صلوات الله عليهم أربعون ألف صف «كما لم يسجد للأحجار» في جماعة سجدوا «و لم يعتكف للأشجار» في طائف اعتكفوا لعبادتها «و لم يستحلل السباء» و الخمر أو شراؤها، و السباء كتاب، الخمر و بالفتح شراؤها «و لم يشرب (إلى قوله) أجائتنا⁽¹⁾ أى جاءتنا إليك أو فاجأتنا من المفاجأة «المضايق الوعرة و أَجَاءَنَا إِلَيْكَ الْمَحَابِسُ الْعَسِرَهُ» و الضيق الشديد «و عضتنا» العضه الصعبه «علاقه الألسن» و لواحقها من

ص: 780

1- (1) وفي بعض النسخ (أجاءتنا) وهو كما حكى عن الصحاح - الالجاء و الانظرار.

وَ اعْتَكَرْتُ عَلَيْنَا حِدَابِيرُ السَّنِينَ وَ أَخْلَفْتُنَا مَخَابِيلُ الْحَيْوَدِ وَ اسْتَبْطَمْنَا لِصَيْ وَارِخُ الْعِوْدِ فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمُبَشِّسِ - وَالثَّقَهُ لِلْمُلْتَمِسِ
نَدْعُوكَ حِينَ قَنْطَ الْأَنَامُ وَمُنْعِ الْغَمَامُ وَ هَلْكَ السَّوَامِ يَا حَىٰ يَا قَيُومُ عَدَدُ الشَّجَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْمَلَائِكَهُ الصُّفُوفِ وَ الْعَنَانُ الْمَكْفُوفِ
أَنْ لَا تَرَدَّنَا خَائِبِينَ وَ لَا تُؤَاخِذَنَا بِأَعْمَالِنَا وَ لَا تُحَاصَنَا

الافتراء والكذب والغيبة والبهتان، وفي بعض النسخ (و عضتنا علاق الشين) أى القبائح وهي أنساب بالمين «و تأثلت» و تأصلت « علينا لواحق المين» أى الكذب والافتراء «و اعتكرت علينا حداير السنين» الاعتكار الازدحام والكثرة، والحداير جمع حدبار وهي الناقه التي بدأ عظم ظهرها من الهزال فشبه بها السنين التي كثر فيها الجدب والقطط «و أخلفتنا مخائل الجود» بالفتح أى السحائب التي كانت مظنه للمطر وكانت تعدنا به - أخلفت الوعد «و استظمانا لصوارخ العود» بالفتح المسن من الإبل والشاه وفي بعض النسخ (القود) أى الخيل أى صرنا عطشانا لصراخها أو صرنا طالبين للعطش أو لإزالته لصوارخها «فكنت رجاء المبئس» أى السيء الحال الحزين «و الثقه» و الاعتماد أو محله «للملتمس ندعوك حين قنط الأنام» و قلت هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قطنوا و ينشر رحمته [\(١\)](#)«و منع الغمام و هلك السوام» الراعيه و أنت قلت: لو لا بهائم رتع «يا حى يا قيوم» أى قيام الجميع بك و رزقهم عليك «عدد (إلى قوله) الصفوف» الذين لا يعلم عدهم إلا أنت «و العنان»

أى السحاب المكفووف عن المطر أى بعد السحائب الكثيره التي جاءتنا و لم تمطر «أن لا- تردننا خائبين» متعلق بالدعاء أو بالسؤال المقدر بقرينه المقام «و لا تؤاخذنا بأعمالنا» و إن كنا مستوجبين للعذاب «و لا تحاصنا» أى لا تقاصينا «بذنبنا»

فإنك قلت و لو يؤخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابه [\(٢\)](#) و قلت: سبقت

ص: ٧٨١

-١) الشورى - ٢٨.

-٢) فاطر - ٤٥.

بِحَدْنُوبِنَا وَ انْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتِكَ بِالسَّحَابِ الْمُئِقِ وَ النَّبَاتِ الْمُونِقِ وَ امْنُ عَلَى عِبَادِكَ بِتَنْوِيعِ الشَّمَرَه وَ أَحَى بِلَادِكَ بِبَلوغِ الزَّهَرَه وَ أَشَهَدْ مَلَائِكَتَكَ الْكَرَامَ السَّفَرَه سُقْيَا مِنْكَ نَافِعَه دَائِمَه غُزْرُهَا وَاسِعَا دَرُرَهَا سَحَابَا وَابِلَا سَرِيعَا عَاجِلًا تُخْرِي بِهِ مَا قَدْ مَاتَ وَ تَرُدُّ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ وَ تُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ اللَّهُمَّ اسْأَلْنَا غَيْثًا مُغِيشًا مُمْرِعًا طَبَقاً مُجْلِجَلاً مُسْتَابِعًا خُفْوَهُ مُبْنِجَسَهُ بُرُوقَهُ مُرْتَجِسَهُ هُمْوَعَهُ وَ سَيْيَهُ مُسْتَدِرٌ

رحمتى غضبى «و انشر (إلى قوله) المتق» أى الممتلىء «و النبات المونق» أى المعجب «و امن على عبادك بتنويع الشمره» أى بخلق أنواعها و في الصحيفه^(١) بإيناع الشمره أى بنضجها و يمكن أن يكون الأصل بتنيع الشمره فصحف سماعا أو كتابه أو يكون بمعناه تجوزا «و أحي بلادك ببلوغ الزهره» الزهره (ويحرك) النبات و نوره أو الأصفر منه «و أشهد ملائكتك الكرام السفره» أى الكتبه أو المرسلين بإنزال الرحمه علينا حتى لا يعادونا أو ليسعوا في الإنزال.

«سقيا» أى اسقنا سقيا بالفتح (منونا) أو بالضم بدونه و هو الأظهر «منك نافعه دائمه» صفتين للسقيا و لهذا انتتا أو يكون التاء للمبالغه «غزرها» أى كثرتها «واسعا درها» أى سيلانها «سحابا وابلا» أى ممطرا أو يكون قطراته كبيرة «سريرا (إلى قوله) قد مات» من النبات «و ترد له ما قد فات» وقتها «و تخرج ما هو آت» و لم يحن حينه «اللهم اسقنا غيثا مغيثا» بفتح الميم أى نازلا من رحمه الله تعالى أو بالضم من الإغاثه من الغوث أو من الغيث أى مصاحبا للغيث الذي بعده «ممرعا» يحصل منه المرع و الكلاء «طبقا» أى عاما «مجلجلا» يسمع منه صوت الرعد الدال على كثرته «متتابعا خفوقه» و اضطرابه «منبجسه» و منفجره «بروقه» كالعين التي يتفجر منها الماء «مرتجسه هموعه» يقال رجست السماء و ارجست رعدا شديدا و تمخرست

ص: ٧٨٢

-١- (١) في الدعاء التاسع عشر (عند الاستسقاء).

وَ صَوْبُهُ مُسْبِطٌ لَا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سَمُومًا وَ بَرْدَهُ عَلَيْنَا حُسُومًا وَ ضَوْءَهُ عَلَيْنَا رُجُومًا وَ مَاءَهُ أَجَاجًا وَ نَبَاتُهُ رَمَادًا رِمْدِدًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّكَ وَ هَوَادِيهِ وَ الظُّلْمِ وَ دَوَاهِيهِ وَ الْفَقْرِ وَ دَوَاعِيهِ يَا مُعْطِي الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَاكِنَهَا

و (الهموع) السيلان و سيبه بالكسر أى سيلانه «مستدر» كثير السيلان أو كثير النفع «و صوبه» أى نزول مطره «مستبطر»⁽¹⁾ بتشديد الراء أى ممتد و فى بعض النسخ مستطر أى مكتوب عندك نزوله أو بتشديد الراء أى مستطيل صوبه أو سحابه «لا تجعل طله» أو ظله «عليينا سموما» و الطل المطر الضعيف أو أخف المطر أو الذى يتزل من السماء فى الصحو جمعه طلال و طلل كعنب و قوى ظله بالظاء المعجمه جمع الظله أى ما يستظل به و أول سحابه تظل، و الظله بالكسر شىء كالصفه يستتر به من الحر و البرد، و السموم جمع السم المضر مثلثه و الريح الحاره تكون غالبا فى النهار أى لا تجعله مضرأ «و بردہ علينا حسوما» بالضم أى شؤما «و ضوءه علينا رجوما»

و الرجم، الرمى بالحجارة و القتل و القذف و العيب و اللعن أى لا- تجعل ضوءه أى عدم إمطاره أو برقه أو صوبه كما فى الصحيفه⁽²⁾ بإدامته علينا مضرأ «و مأوه أجاجا» أى مالحا، مرا، مضرأ «و نباته رمادا رمدا» أى هالكا.

«اللهم إنا نعوذ بك من الشرك و هواهيه» أى مقدماته من الرياء و المعاuchi و الهدى المتقدم و العنق و الهوادي الجمع «و الظلم و دواهيه» و دواهى الأمر ما يصيب الناس من عظيم المصائب أى لوازم الظلم من مصيبة الدنيا و الآخره «و الفقر» أى الاحتياج إلى الخلق «و دواعيه» أى ما يدعوك إليه من المعاuchi و المكروهات مطلقاً أو المنصوصات «يا معطي الخيرات من أماكنها» و محالها «و مرسل البركات»

ص: ٧٨٣

-
- ١- (١) اسبطر - اضطبع و امتد (صحاح اللげ) الظاهر ان سبطر على وزن قشعر و (اسبطر) على وزن اقشعر فما فى النسخ (مستبطر) بالتاء المنقطه بعد السين مع الراء المشدده لعله تصحيف.
 - ٢- (٢) راجع الدعاء التاسع عشر و عنوانه (و كان من دعائه (عليه السلام) عند الاستسقاء بعد الجدب).

وَ مُرْسِلَ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا مِنْكَ الْغَيْثُ الْمُغَيْثُ وَ أَنْتَ الْعِيَاثُ الْمُسْتَغَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذَّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفِرُ
الْغَفَّارُ - نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَمَاتِ مِنْ ذُنُوبِنَا وَ نَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامٍ حَطَابِيَّانَا اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَهُ مِدْرَارًا وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَ اكْفَا مِغْزَارًا
غَيْثًا وَاسِعًا وَ بَرَكَهُ مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَهُ يُدَافِعُ الْوَدْقَ بِالْوَدْقِ وَ يَتَلَوُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْقَطْرُ غَيْرُ خَلْبٍ بَرْقُهُ وَ لَا مُكَذَّبٌ رَعْدُهُ وَ لَا عَاصِفَهُ جَنَائِيَّهُ
بَلْ رِيَّا يَغْصُ بِالرَّبَابَهُ وَ فَاضَ فَانْصَاعَ بِهِ سَيْحَاهُ وَ جَرَى آثارُ هَيْدَيْهِ جَنَائِيَّهُ سُقْيَا مِنْكَ مُحَيَّهُ مُرْوِيَّهُ مُخَضَّلَهُ زَاكِيَّا نَبْتُهَا -
نَامِيًّا زَرْعُهَا نَاضِرًا عُودُهَا مُمْرَعَهُ آثارُهَا بَجَارِيَّهُ

أى الخيرات أو الزيدات «من معادنها (إلى قوله) المستغاث» في الشدائيد وغيرها «و نحن (إلى قوله) المستغفر» بفتح الفاء «الغفار»
كثير المغفره «نستغفرك للجهالات» أو للجمات أى الكثيرات «من ذنبينا (إلى قوله) خطابيانا»

أى خطابيانا العامه أى الشامله لأكثر الخلاقه أو للجوارح أو المراد جميع خطابيانا.

«اللهم فأرسل علينا ديمه» أى مطر دائم «مدرارا» كثير السيلان أو النفع «و اسكننا الغيث واكفا» أى متقطرا «مغزارا» كثيرا «غينا»
واسعا و بركه من الوابل «أى زياده و نموا من المطر الشديد» «نافعه تدافع الودق بالودق» أى يكون مطر شديدا ليضرب و يدفع
بعضه بعضا «و يتلو» أى يعقب «القطر منه القطر غير خلب» أى خادع «برقه» بأن لا يكون معه مطر «و لا مكذب رعده» بالفتح و
يتحمل الكسر أى مكذب نفسه «و لا عاصفه جنائبه» أى لا يكون رياح جنوبه مهلكه شديده الهبوب «ريا» أى كثير الماء «يغص»
أى يمتليء «بالرَّبَابَهُ» أى سحابه أو السحاب الأبيض «و فاض» أى كثر ماؤه «فانصاع به سحابه» أى انفلت و رجع سحابه
بالفيضان «و جرى آثار هيدبه جنابه» الهيدب السحاب المتدى أو ذيله و الجناب، الفباء و الناحيه أى جرى من آثار أطرافه المياه
و فى نسخه (جبابه) جمع الجب و هو الآبار «سقيا منك محبيه» تحبي الأرض أو مجبيه من الإجابه «مرويه مخضله»

يقال حفل الوادي بالسيل إذا جاء بملاء جنبيه و فى بعض النسخ «مخضله» أخضله

بِالْخَيْرِ وَالْخِصْبِ عَلَى أَهْلِهَا تُعْشُ بِهَا الضَّعِيفَ مِنْ عِبَادِكَ وَتُحْيِي بِهَا الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ وَتُعِمُّ بِهَا الْمَبْسُوطَ مِنْ رِزْقِكَ وَتُخْرِجُ بِهَا الْمُخْزُونَ مِنْ رَحْمَتِكَ وَتَعْمَلُ بِهَا مِنْ نَائِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى يُخْصَبَ لِأَمْرَاعِهَا الْمُجَدِّبُونَ وَيَحْيَا بِرَكَتِهَا الْمُسْيِنُونَ وَتَتَرَعَّ بالْقِيَعَانِ غُدْرَانَهَا وَتُورِقَ ذُرَى الْأَكْمَامِ زَهَرَاتُهَا وَيَدُهَامَ بِذَرَى الْأَكَامِ شَجَرُهَا وَتَسْتَحِقَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْيَاسِ شُكْرًا مِنْ مِنْكَ مُجَلَّهُ وَنِعْمَةً مِنْ نِعْمِكَ مُفْضِلَةً عَلَى بِرِيَّتِكَ الْمُرْمِلَهُ وَبِلَادِكَ الْمُغْرِبَهُ وَبَهَائِمِكَ الْمُعْمَلَهُ وَوَحْشِكَ الْمُهَمَّلَهُ

بله و أَخْضِل «مُفضِلَه» من الإِفْضَالِ و فِي نَسْخِه (مِتَصْلِه) «زاكيَا» نَامِيا «بِنَتِهَا نَامِيا زَرْعُهَا، نَاضِرَا عَوْدُهَا» أَى شَدِيدَا خَضْرَه خَشْبُهَا «مَمْرَعَه آثارَهَا» مِنَ الْمَرْعَ بِمَعْنَى الْكَلَاءِ «جَارِيهِ بِالْخَيْرِ وَالْخِصْبِ» بِالْكَسْرِ كَثْرَهِ الْعَشْبِ وَرَفَاعَهِ الْعِيشِ «عَلَى أَهْلِهَا تُعْشَ» أَى تَرْفَعُ «بِهَا (إِلَى قَوْلِهِ) وَتَنْعَمُ» مِنَ الْإِنْعَامِ «بِهَا (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ نَائِي»

أَى بَعْدِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ نَاءِ أَى نَهْضَ بِجَهْدٍ وَمَشْقَه «مِنْ خَلْقِكَ (إِلَى قَوْلِهِ) الْمُجَدِّبُونَ» أَى مِنْ أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ «وَيَحْيِي بِرَكَتِهَا الْمُسْيِنُونَ» الْمُجَدِّبُونَ «وَتَتَرَعَّ» وَتَمْتَلِئُ «بِالْقِيَعَانِ» وَالْأَرَاضِيِّ الْمُطَمَّثَهُ «غُدْرَانَهَا» جَمْعُ غَدِيرٍ «وَتُورِقَ ذُرَى» جَمْعُ ذَرَوهُ بِالْأَضْمَ وَالْكَسْرِ الْأَعْلَى «الْأَكَامِ» التَّلَالُ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (الْأَكَامِ) جَمْعُ الْكَمِ غَلَافُ الشَّمْرَه «زَهَرَاتُهَا» أَى أَنْوَارُهَا أَوْ حَسَنَهَا وَبِهِجْتِهَا، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (رَجْوَانَهَا) تَشْنِيهِ رَجَا بِمَعْنَى النَّاحِيَهِ أَى طَرْفِيهَا «وَيَدُهَامَ» أَى يَشْتَدُ الْخَضْرَه «بِذَرَى الْأَكَامِ» أَوْ الْأَكَامِ «شَجَرُهَا (إِلَى قَوْلِهِ) شُكْرًا» عَلَى هَذِهِ النَّعْمَ وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُ الشُّكْرَ عَلَى عَدْمِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لِتَأْدِيبِنَا «مِنْهُ مِنْ مِنْكَ مُجَلَّهُ» أَى تَجْلِيلُ الْأَرْضِ أَوِ الْخَلَائِقِ بِهَا وَقَرْئِ بالْفَتْحِ أَيْضًا «وَنَعْمَهُ مِنْ نِعْمِكَ مُفْضِلَه» مِنَ الإِفْضَالِ أَوِ التَّفْضِيلِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ «عَلَى بِرِيَّتِكَ الْمُرْمِلَهُ» مِنْ نَفْدِ زَادِهِمْ، وَأَصْلَهُ مِنَ الرَّمْلِ كَأَنَّهُمْ لَصَقُوا بِالرَّمْلِ «بِلَادِكَ الْمُغْرِبَهُ» أَى الْمُبَعَّدَهُ عَنِ الزَّادِ يَقَالُ دَرَاهِمُ غَارِبِهِ أَى بَعِيدِهِ، وَرَبِّما يَقْرَأُ بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَالنُّونِ أَى الْيَابِسَهُ وَبِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَهُ وَالزَّايِ وَالبَاءِ أَى بَعِيدِهِ عَنِ الْمَرْعَى «وَبَهَائِمِكَ الْمُعْمَلَهُ» الْمُتَرَوِّكَهُ .

اللَّهُمَّ مِنْكَ ارْتِجَاوْنَا وَ إِلَيْكَ مَآبُنَا فَلَا تَحْبِسْنَا عَنَّا لِتَبْطِينَكَ سَيِّرَائِرَنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا فَإِنَّكَ تُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَ تَنْشُرُ رَحْمَتَكَ وَ أَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ - ثُمَّ بَكَى وَ قَالَ - سَيِّدِي سَاحَّتْ جِبَالُنَا وَ اغْبَرَتْ أَرْضُنَا وَ هَامَتْ دَوَابُنَا وَ قَنَطَ النَّاسُ مِنَا أَوْ مِنْ قَنَطِهِمْ وَ تَاهَتِ الْبَهَائِمُ وَ تَحَيَّرَتْ فِي مَرَاتِعِهَا وَ عَجَّتْ عَجِيجَ الشَّكَالِيَّ عَلَى أَوْلَادِهَا وَ مَلَّتِ الدَّوَارَانَ فِي مَرَاتِعِهَا حِينَ حَبَسْتَ عَنْهَا قَطْرَ السَّمَاءِ فَدَقَّ لِذَلِكَ

«اللهم منك ارتজأونا وإليك مثابنا» و مرجعنا «فلا تحبسه» أى المطر «عنا لتبطنك» أى لعلمك بباطن «سرائرنا» من الأخلاق الذيميه و النيات الفاسده و الأعمال المستوره عن الأنس «ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء» و الجهال «منا (إلى قوله) الولي» و المولى و الناصر «الحميد» المستحق للحمد و الثناء في جميع الحالات على جميعها «ثم بكى ف قال سيدى ساخت» أو صاحت أى غاصلت في الأرض «جبالنا»

و استوت مع الأرض لعدم النبات. و في النهج انصاحت جبالنا أى تشقت و جفت لعدم المطر و قرى، صاحت من الصياح أى خلت من النبات «و اغبرت أرضنا» لعدم المطر «و هامت» و تحييرت «دواينا و فقط الناس منا» أى من المسلمين «أو من قنط منهم» أى من الكفار «و تاهت» و تحييرت «البهائم و تحييرت في مراتعها و عجت»

و رفعت أصواتها «عجيج الشكالي» اللواتي مات أولادها «على أولادها و ملت» أى حصل لها الملال «من الدوران (إلى قوله) فدق» أى ضعف «لذلك (إلى قوله) الآنه» أى الشاه «و حنين العانه» أى الناقة.

و روى السيد رضى الدين رضى الله عنه عليه السلام روايتين في خطبه الاستسقاء (الأولى) اللهم قد انصاحت جبالنا و اغبرت أرضنا و هامت دوابنا و تحييرت في مرابضها و عجت عجيج الشكالي على أولادها و ملت التردد في مراتعها و الحنين (أى الاشتياق) إلى مواردها

عَظِّمُهَا وَذَهَبَ لَحْمُهَا وَذَابَ شَحْمُهَا وَانْقَطَعَ دَرُّهَا اللَّهُمَّ ارْحُمْ أَنِينَ الْأَنَّةِ وَ حَنِينَ

اللهم فارحم أنين الآنه و حنين الحانه - اللهم فارحم حيرتها فى مذاهبتها و أنينها فى موالجها - اللهم خرجنا إليك حين اعتكرت علينا حدابير السنين و أخلفتنا مخائيل الجود، فكنت الرجاء للمبتس و البلاغ للملتمس ندعوك حين قنط الأنام و منع الغمام و هلك السوام أن لا تؤاخذنا بأعمالنا و لا تأخذنا بذنبينا و انشر علينا رحمتك بالسحاب المنبع (أى المنبس) و الريع المغدق و النبات المونق سحا (أى مطرا) و ابلا- تحى به ما قد مات و ترد به ما قد فات - اللهم سقيا منك محييه مرويه تame عame طيه مباركه هنيئه مرئيه مريعه، زاكيا نيتها ثاما فرعها ناضرا ورقها، تعيش بها الضعيف من عبادك و تحى بها الميت من بلادك - اللهم سقيا منك تعشب بها نجادنا (جمع نجد و هي ما ارتفع من الأرض) و تجري بها و هادنا و يخصب بها جنابنا (٢) و تقبل بها ثمارنا و تعيش بها مواشينا و تندى بها أقصينا و تستعين بها ضواحينا (أى يحصل للأراضي البارزة للشمس، العيون الجاريه) من بركاتك الواسعة و عطاياك الجزيله على بريتك المرمله و وحشك المهمله و أنزل علينا سماء (أى مطرا) مخضله مدرارا هاطله (أى ممطره) يدفع الودق منها الودق و يحفز (أى يزعج) القطر منها القطر، غير خلب برقها، ولا- جهام عارضها (أى بلا مطر سحابها) ولا- قزع ربابها (و القزع القطع الصغار المتفرقه من السحاب) ولا- شفان ذهابها (و الشفان الريح البارده و الذهاب الأمطار اللينه) حتى يخصب لامراعها المجدبون و يحيى ببركتها المستتون فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك و أنت الولى الحميد (٣).

ص: ٧٨٧

-
- ١ سح الماء سحا من باب قتل سال من فوق الى اسفل و كذلك المطر و يقال السح للصب الكبير و منه مطر سحاج الذى يسح شديدا (مجمع البحرين).
 - ٢ الجناب بالفتح الفباء و ما قرب من محله القوم (مجمع البحرين).
 - ٣ نهج البلاغه خطبه ١١٤ (و من خطبه له (عليه السلام) في الاستسقاء).

الْحَانَهِ ارْحَمْ تَحْيِرُهَا فِي مَرَاعِيَهَا وَ أَنِيَّهَا فِي مَرَابِصِهَا.

— (الثانية) إلا وإن الأرض التي تحملكم والسماء التي تظللكم مطietenan لربكم وما أصبحتنا تجودان لكم ببركتهما توجعا لكم ولا زلفه إليكم ولا لخير ترجوانه منكم ولكن أمرتا بمنافعكم فأطاعتكم وأقيمتا على حدود مصالحكم فأقامتا (فقامتا - خ) إن الله تعالى يبتلى عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات وإغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكر متذكرة ويزدجر مزدجر وقد جعل الله سبحانه الاستغفار سببا لدور الرزق ورحمة الخلق فقال تعالى: إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا [\(١\)](#) فرحم الله أمرءا استقبل توبته واستقال خطيبته وبادر منيته.

اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأستار والأكنان وبعد عجيج البهائم والولدان راغبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك وخلفين من عذابك ونقمتك - اللهم فأسقنا غيشك ولا تجعلنا من القاطنين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء مما برحمتك يا أرحم الراحمين - اللهم إنا خرجنا إليك نشكوك إليك ما لا يخفى عليك حين الجأتنا المضائق الوعرة وأجأتنا المقاطع المجدبة وأعيتنا المطالب المتعسرة وتلامحت (أى اجتمعت) علينا الفتنة المستصعبه - اللهم إنا نسائلك أن لا ترددنا خائين ولا تقلينا وأجمعين (أى محظوظين) ولا تخاطبنا (أو ولا تعاقبنا) بذنبينا ولا تقاييسنا بأعمالنا اللهم انشر علينا غيشك وبركتك ورزقك ورحمتك واسقنا نافعه مرويه معشهه تنبت بها ما قد فات وتحيي بها ما قد مات نافعه الحيا (أى المطر) كثيره المجتنى تروى بها القيعان وتسليل البطنان (أى الغوامض من الأرضين) و تستورق بها الأشجار وترخص الأسعار إنك على ما تشاء قدير [\(٢\)](#).

ص: ٧٨٨

١١- [\(١\)](#) نوح - .

٢- [\(٢\)](#) نهج البلاغه خطبه ١٤٣ (و من خطبه له (عليه السلام) في الاستسقاء).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي لِلإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَيْنِ وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ وَقَالَ بَيْدًا
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرَ بِالْقُرْأَةِ .

وَسُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ تَحَوَّلُ الْجَذْبُ
خَصْبًا.

وَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» رواه الشیخ فی الصحيح. عن صفوان قال: أخبرنى موسى بن بكر أو عبد الله بن المغیره، (و قال الكلینی و فی روایه ابن المغیره) عن طلحه ابن زید عن أبي عبد الله عن أبيه علیهمما السلام أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم صلی للاستسقاء رکعتین و بدأ بالصلاه قبل الخطبه و کبر سبعا و خمسا و جهر بالقراءه و زاد الكلینی و یستسقی و هو قاعد^(۱) أی بعد الخطبه لثلا ینافی الأخبار المتقدمه من الاستسقاء فی الخطبه التي یشترط فيها القیام كالعید و الجموعه و غيرها.

«وَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَخ» رواه الكلینی مرفوعا و الشیخ مرسلا و الصدوق صحيحا عنه علیه السلام^(۲) و قد تقدم غیره من الأخبار فی التحويل و الغرض أنه تفأل بأنه انقلب الجدب خصبا کانقلاب الرداء.

«وَجَاءَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَخ»^(۳) قوله «هِيج» أی ابعث «عَبَاب» أی صباب

ص: ۷۸۹

-
- ۱) التهذيب باب صلاه الاستسقاء خبر ۹ من أبواب الزیادات و الكافی باب صلاه الاستسقاء خبر ۴.
 - ۲) الكافی باب صلاه الاستسقاء خبر ۳ و التهذيب باب صلاه الاستسقاء خبر ۷ من أبواب الزیادات و علل الشرائع باب العله التي من اجلها يحول الرداء فی صلاه الاستسقاء خبر ۲ لكنه مرسلا ابن أبي عمیر و لعل وجه تسمیه الشارح قده له صحيحا ان ابن أبي عمیر من أصحاب الإجماع فيصح ما صح عنه - و الله العالم.
 - ۳) روى الحمیری عن السندي بن محمد عن ابی البختري، عن جعفر، عن ابیه، عن جده قال: اجتمع عند علی بن ابی طالب (علیه السلام) قوم فشكوا إليه إلخ - منه رحمه الله.

ادْعُ لَنَا بِدَعَوَاتٍ فِي الْإِسْتِسْرَاءِ فَدَعَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ حَسَنٌ ادْعُ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا السَّحَابَ بِفَتْحِ الْأَبْوَابِ بِمَاءِ عَبَابِ وَرَبَابِ بِاِنْصَهَبِ بَابِ وَاِنْسَكَابِ يَا وَهَابِ وَاِسْقَابِ مُطَبَّقَهَ مُعْدِقَهَ مُونِقَهَ فَتَّحْ أَعْلَاقَهَا وَ
 سَهَّلْ إِطْلَاقَهَا وَعَجَّلْ سِيَاقَهَا بِالْأَنْذِيَهِ فِي الْمَأْوِيَهِ يَا وَهَابِ بِصَوبِ الْمَاءِ يَا فَعَالِ اسْقَابِ مَطَراً قَطْرًا طَلَّا مُطَلَّا طَبَقاً مُطَبَّقاً عَامًا مِعَمًا
 رِهَمًا بِهِمَا رُخْمًا رَشًا مُرِيشًا وَاسِعًا كَافِيًّا عَاجِلًا طَيَّبًا مُبَارَكًا سُلَاطِحًا بِلَاطِحًا يَنَاطِحُ الْأَبَاطِحَ مُغَدوِّدَقًا مُطَبَّوِيقًا مُغَرُورِقًا وَاسْتِسْهَلَنَا وَ
 جَبَلَنَا وَبَدُونَا وَحَضَرَنَا حَتَّى تُرْخَصَ بِهِ أَسْيَعَارَنَا وَتُبَارِكَ بِهِ فِي ضَيَاعِنَا وَمُدُنَنَا أَرَنَا الرِّزْقَ مَوْجُودًا وَالْغَلَاءَ مَفْقُودًا آمِينَ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْعُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ مُعْطَى الْخَيْرَاتِ مِنْ مَظَانِهَا وَمُنْزَلَ الرَّحْمَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا
 وَمُجْرِي الْبَرَكَاتِ عَلَى أَهْلِهَا مِنْكَ الْغَيْثُ الْمُغِيثُ وَأَنْتَ الْغَيْثُ الْمُسْتَغْاثُ وَتَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَأَهْلُ الذُّنُوبِ وَأَنْتَ الْمُسْتَغْفِرُ
 الْغَفَّارُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا دِيمَهَ مِدْرَارًا وَاسْقِنَا الْغَيْثَ وَاكِفًا مِغْزَارًا غَيْثًا مُعِيشًا وَاسِعًا مُسِيْغًا مُهْطَلًا مَرِيشًا مَرِيعًا
 عَمَدَقًا مُعْدِقًا عَبَابًا مُجَلِّجًا - سَيِّحًا سَيِّحَسَاحًا بَسَّا بَسَاسًا مُسِبَلاً عَامًا وَدَقًا مُطْفَاحًا يَدْفَعُ الْوَدَقَ بِالْوَدَقِ دِفَاعًا وَيَطْلُعُ الْقَطْرُ مِنْهُ غَيْرَ
 خُلْبِ الْبَرَقِ وَلَا مُكَذَّبِ الرَّعْيِ تُعِشُ بِهِ الضَّعِيفُ مِنْ عِبَادِكَ وَتُحِي بِهِ الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ مَنَا عَلَيْنَا مِنْكَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
 فَمَا تَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى صَبَّ اللَّهُ الْمَاءَ صَبًا

«وَالرِّبَاب» السحاب الأبيض «وَالانسكاب» الانصباب «معما» أي شاملاً «هم» أي مغيثاً «أو رهما» أي مطراً ضعيفاً دائمـاً «بهما» أي
 أسود «وَالسَّلَاطِحُ» العريض و «بِلَاطِحُ» تابعه «يَنَاطِحُ الْأَبَاطِحَ» أي ينطـح رأسـه بالأـودـيه و قـرـئ يـاطـحـ بالـباءـ أي يتـسعـ السـيلـ فيـ
 البـطـحـاءـ وـهـيـ مـسـيلـ وـاسـعـ فـيـ دقـاقـ الحـصـىـ جـمـعـهـ أـبـاطـحـ «مـغـدوـدـقاـ»

أي كثـيرـ المـطـرـ «مـطـبـوـيقـاـ» أي عامـاـ «مـغـرـورـقاـ» أي سـائلـاـ «مـهـطـلـاـ» مـمـطـراـ «سـحاـ سـحـسـاحـاـ» أي صـابـاـ سـائـلـاـ وـفـيـ بعضـ النـسـخـ هـماـ
 بالـصادـ أيـ صـحـيـحاـ منـ الآـفـهـ مـساـواـيـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ (بـساـ بـسـاسـاـ) أيـ جـارـيـاـ كـثـيرـ الـجـرـيـانـ «مـسـبـلاـ» أيـ

وَ سُئِلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَيْلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا شَيْءٌ عُلِّمَاهُ فَقَالَ وَيَحْكُمُ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَيْثُ يَقُولُ أَبْغِرِيَتِ الْحِكْمَةُ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ بَيْتِيِّ .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَشِئُ قَيْ فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ قُمْ فَادْعُ رَبَّكَ وَ اسْتَسْقِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَبِيَّكَ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَحَمِّدَ اللَّهَ وَ أَتْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ مَطْرًا فَأَنْشُرْ السَّحَابَ وَ أَنْزِلْ فِيهِ الْمَاءَ ثُمَّ أَنْزَلْهُ عَلَيْنَا وَ اشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ وَ أَطْلِعْ بِهِ الْفَرْعَ وَ أَخْرِي بِهِ الرَّزْعَ اللَّهُمَّ إِنَّا شُفَعَاءُ إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطَقَ لَهُ مِنْ بَهَائِنَا وَ أَعْعَامَنَا شَفَعَنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَهَالِنَا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَدْعُو إِلَّا إِلَيْكَ وَ لَا نَرْغِبُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اشْقِنَا سَقِيًّا وَادِعًا نَافِعًا طَبِقًا مُجْلِجَلًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ جُوعَ كُلَّ جَائِعٍ - وَ عُرْيَ كُلَّ عَارٍ وَ خَوْفَ كُلَّ خَائِفٍ وَ سَغَبَ كُلَّ سَاغِبٍ يَدْعُو اللَّهَ.

باب صلاة الكسوف والزلزال والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين عليه بني الحسينين عليهما السلام: إن من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض قال وإن الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك فإذا أداروه دارت الشمس

سائلة «مطفاها» ممتلئا «وادعا» (وارعا - خ) أى ساكنها مستقرها و «السغب»

الجوع.

باب صلاة الكسوف والزلزال والرياح والظلم وعلتها

«قال سيد العابدين (إلى قوله) منها» أى على محاذاته و التأنيث باعتبار الآية أو من السماء «مجاري (إلى قوله) و قدر ذلك» الجريان كله على الفلك أى فلك الأفلاك

وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ مَعَهُ فَتَرَكَتْ فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيُوْمَهَا وَ لَيْلَتِهَا إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَهُمْ بِأَيِّهِ مِنْ آيَاتِهِ أَمْرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يُزِيلَ الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَ فَيَأْمُرُ الْمَلَكُ السَّبْعِينَ أَلْفَ الْمَلَكِ أَنْ أَزِيلُوا الْفَلَكَ عَنْ مَحَارِيهِ قَالَ فَيَزِيلُونَهُ فَنَصَّةٌ يِرُّ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْفَلَكُ فَيَنْطِمِسُ ضَوْءُهَا وَ يَغْيِرُ لَوْنَهَا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ حَلَّ أَنْ يُعَظِّمَ الْمَآيَةَ غُمِسَتْ فِي الْبَعْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ أَنْ يُخَوِّفَ عِيَادَةً بِالْآيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ عِنْدَ اِنْكِسَافِ الشَّمْسِ وَ كَذِلِكَ يُفْعَلُ بِالْقَمَرِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُجْلِيَهَا وَ يَرْدِهَا إِلَى مَجَراهَا أَمْرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يَرْدِ الْفَلَكَ عَلَى مَجَراهُ فَيُرِدُ الْفَلَكَ وَ تَرْجُعُ الشَّمْسُ إِلَى مَجَراهَا قَالَ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَ هِيَ كَدِرَةٌ وَ الْقَمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْرَغُ لِلْمَآيَتَيْنِ وَ لَا يَرْهَبُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيَعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْزَعُوهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ رَاجِعُوهُ.. قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ الْمُنَجَّمُونَ مِنَ الْكُسُوفِ فَيَتَفَقَّ عَلَى.

قوله «إن يستعثهم» أي يبعثهم على الاستقالة من الذنب ليرضى عنهم «فصیر الشمس في ذلك البحر» أي بحذائه، و يمكن أن يكون ذلك البحر القمر حين اجتماعه مع الشمس ويكون وجه الشبه انطماما ضوءه «فينطمس ضوءها» أي بعض ضوءها «ويتغير لونها» بانطماما بعضها «إذا (إلى قوله) بالآية» من طوء مده أو سرعاتها «و كذلك يفعل بالقمر» من إجرائه على محاذاه البحر كلها أو بعضه ليختفي كلها أو بعضه أو محاذاه الأرض فيكون المراد بالبحر ظل الأرض «ولا يرهب إلا من كان من شيعتنا» و يعتقد أن الكسوف والخسوف من الله تعالى و لتخويف عباده «إذا كان ذلك منهمما فافزعوا إلى الله تعالى» بالتوبه أو الصلاه كما قال تعالى: (وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرَ وَ الصَّلَاةِ) [\(١\)](#)«و راجعوه» بالإنابة والاستغفار «قال مصنف هذا الكتاب إلخ»

ص: ٧٩٢

٤٥ - ١ (١) البقره .

مَا يَذْكُرُونَهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْكَسُوفِ فِي شَيْءٍ وَ إِنَّمَا تَجْبُ الْفَرْعُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ لَأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمُنْظَرِ وَ شَيْءٌ لَهُ فِي الْمُشَاهِدَةِ كَمَا أَنَّ الْكَسُوفَ الْوَاقِعَ مِمَّا ذَكَرُهُ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَجَبَ الْفَرْعُ فِيهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ آيَهُ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ وَ كَذَلِكَ الزَّلَازِلُ وَ الرِّياحُ وَ الظُّلُمُ وَ هِيَ آيَاتٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ فَأَمْرَنَا بِتَذَكُّرِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ مُشَاهِدَتِهَا وَ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّوْبَةِ وَ الْإِنَابَةِ وَ الْفَرْعُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ يَمْوُتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ الْمُسْمِيَةِ تَجِيرُ بِهَا مَخْفُوظٌ فِي ذِمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ

وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْقَمَرَ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتٍ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْسِيرِهِ وَ يَتَهَيَّانِ إِلَى أَمْرِهِ وَ لَا يُنَكِّسُهُمَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةٍ أَحَدٍ فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِهِ كُمْ.

يتحمل أن يكون غيره كما يقع في بعض الأوقات على خلاف قول المنجمين و شاهدناه مرارا، ويتحمل أن يكون ما ذكره عليه السلام هو ما ذكره المنجمون، ولا استبعاد في أن يقدر الله تعالى حركتهما بحيث تصير الشمس تجتمع مع القمر معاذاه أو القمر مع الأرض ويحصل الكسوف والكسوف ليخاف العباد و ليرجعوا إلى ربهم و يتذكروا بهما آيات الساعه كما قال تعالى: (إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ، وَ إِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ) [\(١\)](#)

«وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ» روى الكليني، عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنه لما قبض إبراهيم بن رضي الله عنه عليه و آله و سلم جرت فيه ثلاثة سنن أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رضي الله عنه عليه و آله و سلم، فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطیعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف [\(٢\)](#) فيمكن أن يكون النقل بالمعنى أو يكون خبرا آخر.

ص: ٧٩٣

١- (١) التكوير ٢-١.

٢- (٢) الكافي باب صلاه الكسوف خبر ١ و التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ١ من أبواب الزيادات.

وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدِ ابْتَلَتْ قَدْمُهُ مِنْ عَرْقِهِ .

وَ سَيَأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ .

وَ فِي الْعِلْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ إِنَّمَا جَعَلْتُ لِلْكُسُوفِ صَلَاتَ اللَّهِ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَعْلَى لَا يُدْرِكُ أَلِرَحْمَمِ ظَهَرَتْ أَمْ لِعِيَذَابٍ فَأَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَفْزَعَ أُمُّهُ إِلَى خَالِقِهَا وَ رَاحِمَهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيُضْرِفَ عَنْهُمْ

«و انكسفت الشمس إلخ» يدل على استحباب التطويل إذا ظن طولهما بإخبار أهل الرصد على ما ذكره الأصحاب، إذا قيل بخروج وقتهم بالشروع في الانجلاء وإن لم يمكن حصول الظن بغيره و مثله ما رواه الشيخ، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر عن أبيه، عن آبائهما عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فصلى بالناس ركعتين و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام [\(١\)](#)

و سيجيء ما يدل على استحباب الإطالة أيضاً ويستحب الإعاده لو فرغ قبل الانجلاء، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد [\(٢\)](#).

«و سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله، الصادق عليه السلام» في الصحيح و يدل على أن صلاتهما سواء في الكيفية، بل في الوجوب أيضاً على الظاهر بناء على عموم المساواه و سيجيء أخبار آخر.

«و في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمة الله» في الحسن «عن الرضا عليه السلام» قوله «و لأن القائم يرى الكسوف والأعلى» عطف على القائم يعني أن الرا�� هو أعلى من الساجد يرى الكسوف فيعلم انجلاؤه أو شروعه في الانجلاء بأثار

ص: ٧٩٤

-١- [\(١\)](#) التهذيب بباب صلاه الكسوف خبر ١٢ من زيادات الجزء الثاني.

-٢- [\(٢\)](#) التهذيب بباب صلاه الكسوف خبر ٦ من أبواب الزيادات.

شَرَّهَا وَيَقِينُهُمْ مَكْرُوهًا كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمٍ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا جَعَلَتْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَّلَ فَرِضُهَا - مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَهُ إِنَّمَا هِيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَجَمِيعَتْ تِلْكَ الرَّكَعَاتُ هَاهُنَا وَإِنَّمَا جَعَلَ فِيهَا السُّجُودَ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَيْلَاهُ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَفِيهَا سُجُودٌ وَلَأَنَّ يَخْتَمُوا صَلَاتَهُمْ أَيْضًا بِالسُّجُودِ وَالْخُضُوعِ وَإِنَّمَا جَعَلَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَّصَصَ سُجُودُهَا مِنْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بِيَدِ الرُّكُوعِ سُجُودٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَلِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكُسُوفَ وَالْأَعْلَى وَالسَّاجِدَ لَا يَرَى وَإِنَّمَا عَيْرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ تُصَلِّي لِعِلْمٍ تَغَيِّرُ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ وَهُوَ الْكُسُوفُ فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الْعِلْمُ تَغَيَّرَ الْمَعْلُولُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ذَا الْقَرْئَنِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّدِّ حِيَاوَزَهُ فَدَخَلَ فِي الْظُّلْمَيْاتِ فَإِذَا هُوَ بِمَلَكِ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ طُولُهُ خَمْسٌ مِائَهُ ذِرَاعٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ يَا ذَا الْقَرْئَنِ أَمِّا كَانَ خَلْفَكَ مَسِيلُكُ فَقَالَ لَهُ ذُو الْقَرْئَنِ مِنْ أَنْ قَالَ أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَهُ الرَّحْمَنِ مُوَكَّلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ وَلَيْسَ مِنْ جَنِيلٍ خَلْقَهُ اللَّهُ إِلَّا وَلَهُ عِزْقٌ مُتَّصِلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّلَ مَدِينَةَ أُوْحَى إِلَيَّ فَزَلَّتُهَا. وَقَدْ تَكُونُ الزَّلْزَلَهُ مِنْ عَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ فَأَمَرَ الْحُوتَ فَحَمَلَتْهَا بِقُوَّتِي فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا حُوتًا قَدْرَ فِتْرٍ^(١) فَدَخَلَتْ فِي مَتْرِهِ فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ صَيْبَاحًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّلَ أَرْضًا تَرَاءَتْ لَهَا تِلْكَ الْحُوتَهُ الصَّغِيرَهُ فَزَلَّتِ الْأَرْضَ فَرَقاً. وَقَدْ تَكُونُ الزَّلْزَلَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

الضوء بخلاف الساجد فلهذا جعل الركوع فيها أكثر من السجدة و في العيون^(٢)

بدل قوله (الأعلى) (و الانجلاء) وهو الأظهر و الظاهر أنه وقع التصحيف من النساخ

«لأنه صلى» و في العلل «لأنها صلاة» «لعله تغير أمر من الأمور» المتعارفه «و هو»

أى العله «الكسوف» و يمكن أن تكون النسخه تغيرت كما في العلل و يكون

ص: ٧٩٥

١- (١) الفتر بكسر الفاء وزان شبر.

٢- (٢) العيون باب ٣٤ العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان إلخ ص ١١٥ ج ١ طبع مطبعه دار العلم.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرَ الْحُوتَ بِحَمْلِ الْأَرْضِ وَكُلَّ بَلَدٍ مِنَ الْبَلْدَاتِ عَلَى فَلْسٍ مِنْ فُلُوسِهِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْزِلَ أَرْضاً أَمْرَ الْحُوتَ أَنْ يُحْرِكَ ذَلِكَ الْفَلْسَ فَيُحْرِكُهُ وَلَوْ رُفِعَ الْفَلْسُ لَا نَقْبَلَتِ الْأَرْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالزَّلْزَلُ قَدْ تَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التَّلَاثَةِ وَلَيَسْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلَفٍ

وَسَيَّالَ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الزَّلْزَلِ مَا هِيَ فَقَالَ آيُهُ فَقَالَ وَمَا سَيَّبَهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِعُرُوقِ الْأَرْضِ مَلَكًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُرْزِلَ أَرْضاً أَوْحَى إِلَى ذَلِكَ الْمَلَكِ أَنْ حَرِّكْ عَرْقَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَيُحْرِكُ ذَلِكَ الْمَلَكُ عَرْقَ تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَتَحِرُّ كُبَّا هَلْهَا قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْبَحَنِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُسُوفُ فَإِذَا فَرَغْتَ خَرَزْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِداً وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتَ أَنْ تَتَعَمَّ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

التصحيف من النساخ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواهُ الشِّيخُ، عنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ، عنْ جَمِيلِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الزَّلْزَلِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِيهِ، عنْ آبائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَاهِنَيْنِ إِلَّا وَفِيْنِ مَا بَيْنِ طَرْفَيْ السَّبَابِ وَالْإِبَاهِمِ إِذَا فَتَحْتَهُمَا وَيَقَالُ:

تراءِي لِي وَتَرَأَيْ إِذَا تَصْدَى لِأَرَاهُ وَالزَّلْزَلُ تَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التَّلَاثَةِ» اعْلَمُ أَنَّ الصَّدُوقَ ذَكَرَ طَرْقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَفِيهَا جَهَالَهُ وَإِرْسَالَ، وَلَمَّا كَانَتْ مُخْتَلَفَهُ ظَاهِرًا جَمِيعُ بَيْنِهَا بِأَنَّ الزَّلْزَلَ تَكُونُ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ حَتَّى لا يَكُونُ بَيْنِهَا مَنَافِهُ، وَيُمْكِنُ الْجَمِيعُ بَيْنِهَا عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا بِوَجْهِ آخَرِ، بِأَنَّ يَكُونُ عَرُوقُ الْبَلْدَانَ بِيدِ الْمَلَكِ الَّذِي عَلَى جَبَلِ (فَاف) الْمَحِيطِ بِجَمِيعِ الْأَرْضِ، وَيَكُونُ كُلُّ بَلْدٍ عَلَى فَلْسٍ مِنْ فَلُوسِ الْحُوتِ الْحَامِلِ لَهَا بِقَدْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُرْزِلَ أَرْضاً أَمْرَ الْمَلَكِ أَنْ يُحْرِكَ عَرْقَ تِلْكَ الْأَرْضِ وَأَمْرَ الْحُوتِ الصَّغِيرِ أَيْ يَتَرَأَيْ لِلْحُوتِ الْكَبِيرِ حَتَّى يَفْزَعَ لَهَا فَيُحْرِكُ الْفَلْسَ

وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ كُثْرَةِ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ وَقُلْتُ تَرَى لَيَ التَّحْوِيلَ عَنْهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَصُومُوا الْأَرْبِيعَةِ وَالْجَمِيعَةِ وَاعْتَسِلُوا وَطَهَّرُوا ثَيَابَكُمْ وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا فَسَكَنَتِ الرَّلَازِلُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا .

وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلرِّيحِ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ .

وَرُوِيَ عَنْ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَرِيْضِ فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرْدُدُ الرِّيحَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ غَرَّ وَجَلَّ رِيحًا إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتَ لَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتَ لَهُ وَكَبِرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْبُوا الرِّيَاحَ فِإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَلَا الْجِبَالُ وَلَا السَّاعَاتِ وَلَا الْأَيَّامُ وَلَا اللَّيَالِي فَتَأْثِمُوا وَيَرْجِعَ إِلَيْكُمْ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَرَجْتَ رِيحَ قَطُّ إِلَّا بِمُكْيَالٍ إِلَّا زَمْنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتْشٌ عَلَىٰ خُزَانِهَا فَخَرَجْتَ فِي مِثْلِ خَرْقِ الْإِبْرِهِ فَأَهْلَكْتَ قَوْمَ عَادٍ .

الذى تحت الأرض التى أراد الله زلزلتها.

«و روی على بن مهزيار» في الصحيح «قال: كتبت إلى أبي جعفر» محمد بن علي التقى الجواد عليهم السلام» ولاـ ينافي هذا الخبر فوريه وجوب الصلاه لها لأنه طريق آخر لدفع الزلزال، و رواه الشيخ أيضا عنه في الصحيح (١) و روی عن علي بن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصابته زلزله فليقرأ (يا من يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا (أى عن الزوال) وَلَئِنْ زَأَتَا إِنْ أَمْسِكَهُمَا (نافيه) مِنْ أَحَيْدِ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ، صل على محمد و آل محمد و أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير) قال: إن من قرئها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله ٢. قوله عليه السلام «وللريح رأس و جناحان» يمكن أن يكون على الحقيقة أو على المجاز و يكون كناية عن

ص: ٧٩٧

-١-٢) التهذيب بباب صلاه الكسوف خبر ١٨-١٩ من زيادات الجزء الثاني.

وَ رَوَى عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيَاحِ الْأَرْبَعِ الشَّمَالِ وَ الْجَنُوبِ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمَاءَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْجَنُوبَ مِنَ النَّارِ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُنُودًا مِنَ الرِّيحِ يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ مُؤَكِّلٌ بِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ مَلَكٌ مُطَاعٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَذِّبَ قَوْمًا بِعَذَابٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِذَلِكَ التَّوْعَ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهِ فَيَأْمُرُ بِهَا الْمَلَكُ فَتَهِيجُ كَمَا يَهِيجُ الْأَسْدُ الْمُغْضَبُ وَ لِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ اسْمٌ أَمَا تَسْمِعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرَصِرًا فِي يَوْمِ نَحْسِ مُسْتَمِرٍ^(١) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: الرِّيحُ الْعَقِيمُ^(٢) وَ قَالَ تَعَالَى: فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاخْتَرَقَتْ^(٣) وَ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مِنَ الرِّيَاحِ الَّتِي يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِيَاحُ رَحْمَهِ لَوَاقِعٌ وَ رِيَاحٌ تُهِيجُ السَّحَابَ فَتَسُوقُ السَّحَابَ وَ رِيَاحٌ تُهِيجُ السَّحَابَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رِيَاحٌ تَعْصِي رُوْهُ فَتَمْطِرُهُ إِذْنَ اللَّهِ وَ رِيَاحٌ تُفَرِّقُ السَّحَابَ وَ رِيَاحٌ مِمَّا عَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْكِتَابِ

شعورها أو تأمرها بأمر ربها كما أنه لا يجوز أو لا ينبغي سبها أو سب غيرها من الساعات والأيام والليالي لمقارنتها الشرور لأنها مأمورة و يرجع السب على الساب.

«روى على بن رئاب» في الصحيح «عن أبي بصير (إلى قوله) الشمال» محلها من الجدى إلى مغرب الشمس في الاعتدال «و الجنوب» من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الاعتدالين «و الصبا» من مطلع الشمس إلى جدي «و الدبور» من مغرب الشمس إلى سهيل «فتتهيج» أي ثور و تفور و تغضب «كما يهيج الأسد المغضب»

بالفتح و الصرصار البارد و الريح العقيم غير اللاحق كريح الخريف و الأعصار ريح تشير الغبار و يرتفع إلى السماء و يقال: هي ريح تشير سحابا ذات رعد و برق «و ما ذكر في الكتاب» أي من رياح آخر.

ص: ٧٩٨

١- (١) القمر - ١٩.

٢- (٢) الذاريات - ٤١.

٣- (٣) البقرة - ٢٦٦.

فَأَمَّا الرِّيَاحُ الْأَرْبَعُ فَإِنَّهَا أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ الشَّمَالُ وَالْجَنُوبُ وَالصَّبَا وَالدَّبُورُ وَعَلَى كُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ مَلَكٌ مُوَكِّلٌ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُهَبَ شَمَالًا أَمْرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمَاهُ الشَّمَالُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَصَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الشَّمَاءِ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ الصَّبَا أَمْرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمَاهُ الصَّبَا فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ - فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَصَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الصَّبَا حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ جَنُوبًا أَمْرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمَاهُ الْجَنُوبُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَصَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الْجَنُوبِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ دَبُورًا أَمْرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمَاهُ الدَّبُورُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَصَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الدَّبُورِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ الرِّيَاحُ الْجَنُوبُ تَكْسِرُ الْبُرْدَ عَنِ الْمَسَاكِينِ وَتُلْقِحُ الشَّجَرَ وَتُسِيلُ الْأَوْدِيَةَ .

وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّيَاحُ خَمْسَةٌ مِنْهَا الْعَقِيمُ فَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

«فَأَمَّا الرياح الأربع فإنها أسماء الملائكة» أي سميت بأسمائها «فتفرق ريح الشمال» وإن كانت ريح الشمال تجاء من مقابله (إما) باعتبار عظم الملك و عظم جناحها فيمكن أن تضرب جناحها من جانب الشمال حتى تجاء إلى جانب الكعبه و (إما) بإثارتها إلى جانب الجنوب، ثم يحصل من جانب الشمال من ملك أو ملائكة آخر تكون تابعة له (أو) بأن يكون من ضرب جناحه إلى جانب الجنوب يحصل الريح من جانب الشمال بتموج الهواء (أو) بقدرة الله تعالى (أو) يكون ضرب جناحه سببا لإثارة الريح من جانب الشمال بالخاصيه التي جعلها الله تعالى في جناحه (أو) لانقياد ريح الشمال لضربه، و كذا بقيه الرياح و لا استبعاد في أمثل هذه الاحتمالات.

وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ صَيْفَرَاءُ أَوْ حَمْرَاءُ أَوْ سَوْدَاءُ تَعَيَّرَ وَجْهُهُ وَ اصْفَرَ لَوْنُهُ وَ كَانَ كَالْخَائِفِ الْوَجِلِ حَتَّى تَنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرَةً مِنْ مَطَرٍ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لَوْنُهُ وَ يَقُولُ جَاءَتُكُمْ بِالرَّحْمَةِ .

وَ رَوَى زَرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالًا: قُلْنَا لَهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الرِّيَاحَ وَ الظُّلُمَّ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصِيرُ لَيْ بِهَا فَالْكُلُّ أَخَاوِيفُ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرَغٍ فَصَلَّ لَهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ حَتَّى تَسْكُنَ .

«وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ أَصْفَرُ» لِأَنَّهَا مِنْ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ عِنْ دَوْيِ الْعُقُولِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لِلْعِذَابِ، فَلَهُذَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَهَا وَ عَدَمُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ لَا يَدْلِي عَلَى الْعَدَمِ لِمَا تَقْدِمُ وَ سَيْذُكْرِ.

«وَ رَوَى زَرَارَهُ فِي الصَّحِيفَةِ (وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُمَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (۱۱) «قَالَا قُلْنَا لَهُ أَرَأَيْتَ»

أَيْ أَخْبَرْنِي «حَتَّى تَسْكُنَ» أَيْ تَرْفَعُ هَذِهِ الْأَخَاوِيفُ وَ وَقْتُهَا مُمْتَدٌ إِلَى السَّكُونِ أَوْ طُولِ الصَّلَاةِ وَ أَعْدَهَا بِاِمْتِدَادِ الْآيَاتِ، وَ يَدْلِي
ظَاهِرًا عَلَى وجوبِ الصَّلَاةِ لِلْأَخَاوِيفِ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ نِيَّةُ التَّقْرِبِ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ نِيَّةِ الْوَجُوبِ وَ النَّدْبِ، وَ مُثْلُهُ مَا رَوَاهُ الشِّيْخُ فِي
الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْفَضِيلِ وَ زَرَارَهُ وَ بَرِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ صَلَاةَ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَ
القَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ (أَيْ مَا يُضْطَرِبُ مِنْ النُّفُوسِ مِنْ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ أَوْ الزَّلْزَلِ وَ يُؤَيِّدُ الْأُولُّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ الزَّلْزَلِ (بِاعْتِبَارِ أَنَّ
الْتَّأْسِيسُ أُولَئِكَ مِنَ التَّأْكِيدِ) عَشْرَ رُكُعَاتٍ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كَسُوفِ
الشَّمْسِ فَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدْ انْجَلَى كَسُوفُهَا - وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا سَوَاءً (وَ هَذِهِ أَيْضًا يُؤَيِّدُ الْأُولُّ ظَاهِرًا) وَ
أَشَدُهَا وَ أَطْوَلُهَا كَسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدِأُ فَتَكِيرًا بِافتِتاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَءُ أَمُّ الْكِتَابِ وَ سُورَةُ ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسُكَ مِنَ الرَّكْوَعِ
فَتَقْرَأُ أَمُّ الْكِتَابِ وَ سُورَةُ ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسُكَ مِنْ

ص: ۸۰۰

۱- (۱) الْكَافِي بَابُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ خَبْرُ ۳ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ خَبْرُ ۲ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرِيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ صَلَّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْ فَأَبْيَادًا بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ

الركوع فتقرأ أُم الكتاب و سورة، ثم ترکع الثالثة، ثم ترکع رأسك من الرکوع فتقرأ أُم الكتاب و سورة، ثم ترکع الرابعة، ثم ترکع رأسك من الرکوع فتقرأ أُم الكتاب و سورة، ثم ترکع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى - قال، قلت وإن هوقرأ سورة واحدة في الخامس رکعات ففرقها بينها؟ قال أجزاء القرآن في أول مره وإنقرأ خمس سورا مع كل سورة أُم الكتاب (أي فهو أفضل أوقرأ مع كل سورة أُم الكتاب) القنوت في الرکعه الثانيه قبل الرکوع إذا فرغت من القراءه، ثم تقتن في الرابعه مثل ذلك، ثم في السادسه ثم في الثامنه، ثم في العاشره [\(١\)](#).

«و روی محمد بن مسلم و بريد بن معاویه إلخ» يدل ظاهرا على وجوب الصلاه للآيات و على تقديم الحاضرہ عليها و لو في أشاء الصلاه إذا خاف فوات الحاضرہ، و يمكن أن يكون المراد به خوف فوت وقت الفضيله - و روی الشیخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلیت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها قلت: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاه الكسوف فاتتنا صلاه الليل فأبأيتها نبدأ؟ فقال: صل صلاه الكسوف و اقض صلاه الليل حين تصبح [\(٢\)](#) و في الصحيح، عن أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صلاه الكسوف قبل أن تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضه فقال، اقطعوها و صلوا الفريضه و عودوا إلى صلاتكم [\(٣\)](#).

ص: ٨٠١

-١ (١) التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ٤-٥ من أبواب الزیادات.

-٢ (٣) التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ١٥ من زیادات الجزء الثاني.

إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .

و روى عن علي بن الفضيل الواسطي أنه قال: كتب إلى الرضا عليه السلام - إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب عليه السلام إلى صل على مركبك الذي أنت عليه .

و روى عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام أينقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم قال إن كان القرصان احترقا كلهمما قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاوه.

و الأولى تقديم الحاضره أيضا مع السعه إلا أن يتضيق وقت صلاه الكسوف، لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن صلاه الكسوف في وقت الفريضه فقال: ابدأ بالفريضه فقيل له في وقت صلاه الليل؟ فقال صل صلاه الكسوف قبل صلاه الليل [\(١\)](#).

«و روى عن علي بن الفضل الواسطي إلخ» يدل على جواز الصلاه راكبا مع عدم القدرة على النزول كغيرها من الفرائض.

«و روى عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار إلخ» يدل على وجوب القضاء مع احتراق القرص وإن كان جاهلا، و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء [\(٢\)](#)

و ما رواه الشيخ، عن حriz قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلها فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله

ص ٨٠٢

١- (١) الكافي باب صلاه الكسوف خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب صلاه الكسوف خبر ٦ و التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ١١ من أبواب الزiyادات.

وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَيْلَاهُ الْكَسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ عَشْرُ رَكْعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَيَاجَاتٍ تَرَكَعْ خَمْسًا ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ تَرَكَعْ خَمْسًا ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْعَاشرَةِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَهٖ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً

فلا قضاء عليك [\(١\)](#) هذا إذا كان جاحلا.

أما إذا تعمد تركه أو نسى فإنه يجب عليه القضاء مطلقا، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن حريز عن أخربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسلي من غدو ليقض الصلاه وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل [٢](#) وفي الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل وإن أحبت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز وإن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاه الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فلما علمت، ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاها [\(٢\)](#).

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام قال: سأله عن صلاه الكسوف وهل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك وليس عليك قضاء [٤](#) وفي الموثق عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس وأنا في الحمام فلما خرجت فلم أقض [٥](#) وعن عبد الله الحلبي قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن صلاه الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى [\(٣\)](#)

فمحموله على أنه إذا انكسفت بعض القرص ولم يعلم به، جمعا بين الأخبار.

«و سئل الحلبي» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» و مثله ما رواه الكليني في

ص: ٨٠٣

-١- (١) التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ٩-٨ من أبواب الزيادات.

-٢- (٣-٤) التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ١١-٣ من زيادات الجزء الثاني.

-٣- (٦) التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ١٠ من أبواب الزيادات.

فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاقْرأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَه أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرُأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى وَلَا تَقْلُلْ سَمْعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي رَفِيعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا.

الصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي رکعه و كيف نصليها؟ فقال: عشر رکعات و أربع سجادات، تفتح الصلاه بتکبيره و ترکع بتکبيره، و ترفع رأسك بتکبيره إلا في الخامس التي تسجد فيها أو تقول سمع الله لمن حمده و تفتت في كل رکعتين قبل الرکوع و تطيل القنوت و الرکوع على قدر القراءه و الرکوع و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلی فاقعد و ادع الله عز و جل حتى ينجلی و إن انجلی قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقی و تجهز بالقراءه - قال: قلت كيف القراءه فيها؟ فقال: إن قرأت سوره في كل رکعه فاقرأ فاتحة الكتاب و إن نقصت من السوره شيئا فاقرأ من حيث نقصت و لا تقرء فاتحة الكتاب قال: و كان يستحب أن تقرأ فيها الكهف و الحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه و إن استطعت أن تكون بارزا لا يجنك بيت فافعل و صلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر و هما سواء في القراءه و الرکوع و السجود [\(1\)](#).

ويظهر من الأخبار على ما صرخ به الأصحاب أنه لا بد في كل رکعه من سوره و إذا تم السوره فلا بد بعدها من الابتداء بالحمد و يتخير بعده أيضا بين الإتمام و التبعيض، و صورها كثيره يظهر بأدنى تأمل، و يظهر منها استحباب سور الطوال و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: سأله عن صلاه الكسوف فقال: عشر رکعات و أربع سجادات، تقرء في كل رکعه مثل يس و النور و يكون رکوعك مثل قراءتك و سجودك مثل رکوعك، قلت فمن لم يحسن يس و أشباحها؟ قال: فليقرأ ستين آيه في كل رکعه فإذا رفع رأسه من الرکوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال: فإن أغفلها

ص: ٨٠٤

١- (1) الكافي باب صلاه الكسوف خبر ٢ و التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ٧ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَذِيْنَهُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَيْهِ الثَّانِيِّ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي الرَّابِعِهِ ثُمَّ فِي السَّادِسِهِ ثُمَّ فِي الثَّامِنِهِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرِهِ . وَ إِنْ لَمْ تَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسِهِ وَ الْعَاشِرِهِ فَهُوَ حَاجِزٌ لِوُرُودِ .

أو كان نائما فليقضها [\(١\)](#).

و يستحب إيقاعها في المساجد جماعة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: انكسف القمر و أنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: إنه كان يقال إذا انكسف القمر و الشمس فافرعوا إلى مساجدكم ^٢ و عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفرزوا إلى إمام يصلى بهم وأيهمما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل أن يصلى وحده، و صلاة الكسوف عشر ركعات و أربع سجادات، كسوف الشمس أشد على الناس و البهائم [\(٢\)](#) يمكن أن يكون الشدء لوقوعه في النهار و يحصل به الخوف أو الظلمة بخلاف الخسوف أو دلالته على الضرر عليهم أقوى - و في الموثق عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال: جماعة و غير جماعة ^٤.

و ينبغي أن يستغل بها على الفور لئلا يخرج وقتها و تصير قضاء و لو كان في الأوقات المكرورة، لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضه [\(٣\)](#) و في الصحيح. عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله [\(٤\)](#) و يؤيد الوجوب ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن جميل

ص: ٨٠٥

-
- ١-٢) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ١٤-١٧ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٢-٣) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٩-٨ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٣) الكافي باب صلاة الكسوف خبر ٤ و التهذيب باب صلاة الكسوف خبر - ١٣ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٤) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٣ من أبواب الزيادات.

الْخَبَرُ بِهِ وَ إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ لَمْ تَكُنْ اِنْجَلَتْ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ شَاءَ قَعَدَ وَ مَجَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّى يَنْجَلِي وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصِّلَّهُمَا فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ حَتَّى يُصِّلَّى الْفَرِيضَةَ وَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ فَلْيَنْقُطْعُهَا وَ لِيُصَلِّ الْفَرِيضَةَ - ثُمَّ يَبْيَنِى عَلَى مَا صَلَى مِنْ صَلَاهُ الْكُسُوفِ

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَهُ اِنْكِسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يُلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اِنْجَلَى مِنْهُ شَئٌ ء فَقَدِ اِنْجَلَى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاه الكسوف فريضه [\(١\)](#).

«وَ إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ» روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلی فأعد «وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِيهَا إِلَيْهِ» قد تقدم صحيحه محمد بن مسلم و حمله على الكراهة أظهر.

«وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ رَوَاهُ الشَّيخُ أَيْضًا عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ [\(٢\)](#)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيْهِ» وَ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَهُ إِلَى الْأَخْذِ فِي الْإِنْجَلَاءِ، وَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الشَّدَّهُ عَلَى شَدَّهِ الصَّلَاةِ وَ هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى الشَّدَّهِ لِلْخُوفِ، وَ يَكُونُ الْجَوَابُ بِرْفَعِ الْخُوفِ عَنْدَ الْأَخْذِ فِي الْإِنْجَلَاءِ بَلْ هُوَ أَظَهَرٌ.

ص: ٨٠٦

١- (١) التهذيب بباب صلاه الكسوف خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني.

٢- (٢) التهذيب بباب صلاه الكسوف خبر ٤ من زيادات الجزء الثاني.

بَابُ صَلَاةِ الْحَبْوَهُ وَ التَّسْبِيْحِ وَ هِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الشَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِجَعْفَرِ بْنِ

باب صلاة الحبوه و التسبيح إلخ

تسميتها بصلاته الحبوه بمعنى الإعطاء باعتبار إعطائها النبي صلى الله عليه و آله و سلم لجعفر عليه السلام «روى أبو حمزه الشمالي» في القوى بل الصحيح على الظاهر «عن أبي جعفر عليه السلام إلخ» المنح الإعطاء، وكذلك الحبو و الزحف: القتال (و عالج) موضع بالباديه بها رمل كثير لا يحصى عدده إلا الله، و الخ السقوط.

«و قد روی إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجعفر: يا جعفر - ألا أمنحك - ألا أعطيك؟ فقال له جعفر: بل يا رسول الله قال فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضه فتشرف (فتشرف) الناس (أى تطلعوا و رفعوا أبصارهم و توجهوا إليه لذلك) فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها و إن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلى أربع ركعات تبتدىء فتقراً، و تقول: إذا فرغت: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر - تقول ذلك خمسه عشره مره بعد القراءه - فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات و أنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس و سبعون تسبيحة في كل رکعه ثلاثة تسبيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة و تهليله و تكبيره و تحميده إن شئت صليتها بالنهار و إن شئت صليتها بالليل⁽¹⁾.

ص: ٨٠٧

1- (1) الكافي باب صلاة التسبيح خبر ١.

أبى طالب يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلة لها إذا أنت صيلتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالي وزيد البحر ذنوباً عفراً لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كل ليله وإن شئت كل يوم وإن شئت فمن جمعه إلى جمعه - وإن شئت فمن شهر إلى شهر وإن شئت فمن سن إلى سن تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرّة تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقول لهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقول لهن عشر مرات وتحذر ساجداً وتقول لهن عشر مرات في سجودك

و روى الشيخ في الصحيح، عن بسطام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال له رجل جعلت فداك أيلتم الرجل أخاه؟ فقال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم افتتح خير أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم (أي من الحبس) فقال والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خير فلم يلبث إن جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالترمه وقبل ما بين عينيه قال: فقال له الرجل: الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر جعفرا عليه السلام أن يصلحها فقال: لما قدم عليه عليه السلام قال له: يا جعفر ألا منحك ألا أعطيك - ألا أمنحك ألا أحبوك؟ قال فتشوف الناس (أي تطلعوا) ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فقال، بلى يا رسول الله، قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جموعه أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما - قال:

كيف أصلحها قال تفتح الصلاه، ثم تقراء، ثم تقول خمس عشره مرات و أنت قائم، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، فإذا ركعت قلت ذلك عشراء، وإذا رفعت رأسك فعشرا، وإذا سجدت فعشرا، وإذا رفعت رأسك فعشرا، وإذا سجدت الثانية عشراء، وإذا رفعت رأسك عشراء، فذلك خمس و سبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهي ألف و مائتان، و تقراء في كل ركعه بقل هو الله و قل يا أيها الكافرون [\(١\)](#).

ص: ٨٠٨

-١- (١) التهذيب باب صلاه التسبيح خبر.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَخْرُجُ سَاجِدًا وَ تَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ
مَرَاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَةً ثُمَّ تَقْرُأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِكَ مِنَ
الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَخْرُجُ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَسْيِيدُ
فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ وَ تُصْلِي رَكْعَيْنِ أَخْرَاوْيَينِ تَصْبَعُ
فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَيَبْعُونَ مَرَةً فِي كُلِّ رَكْعَهٖ ثَلَاثَمَائَهٖ تَسْبِيحةٍ تَكُونُ ثَلَاثَمَائَهٖ
مَرَهٖ فِي الْأَرْبَعِ رَكْعَاتِ الْأَلْفِ وَ مَا تَأْتَى تَسْبِيحةٍ يُضَاعِفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكْتُبُ لَكَ بِهَا اثْتَسْعَى عَشْرَةَ الْأَلْفَ حَسَنَهُ الْحَسَنَهُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلٍ
أُحْدِي وَ أَعْظَمُ .

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّسِيْحَ فِي صَلَاتِهِ جَعَفَرٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّ تَرْتِيبَ التَّسِيْحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَأْتِي
الْحَدِيْشَيْنَ أَحَدَ الْمُصَيْلِيَ فَهُوَ مُصِيبٌ وَجَائِزٌ لَهُ وَالْقُوَّتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - الْحَمْدُ وَ
إِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّالِثِيْهِ الْحَمْدُ وَالْعَادِيَاتُ وَفِي الثَّالِثِيْهِ الْحَمْدُ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَفِي الرَّابِعِيْهِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنْ شِئْتَ
صَافَّتَهَا كُلَّهَا - بِالْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

و القراءه فى الركعه الأولى إلخ رواه الكليني و الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام تقراء فى الأولى إذا زللت، وفى الثانية و العاديات، وفى الثالثه إذا جاء نصر الله، وفى الرابعه بقل هو الله أحد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنبها غفر له ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك و لأصحابك (١) (يعنى أن هذا الثواب للمحقين من الشيعه لا لأهل خلاف الحق، لأن الثواب مشرط

٨٠٩:

١- (١) الكافي باب صلاة التسبيح خبر ٢ و التهذيب باب صلاة التسبيح خبر ٤ من أبواب الزيادات.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

وَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَئِ شَيْءٌ إِلَّمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَيْءٌ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا لَعَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٌ أَقْرَأْ فِيهَا قَالَ وَ قُلْتُ أَعْتَرَضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا أَقْرَأْ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَ إِذَا

بِالإِيمَانِ اتَّفَاقَ) وَ رُوِيَ الشِّيخُ قِرَاءَهُ هَذِهِ السُّورَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (١) وَ الْكُلُّ جَائزٌ.

«وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَخ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَ لِهَذَا غَيْرُ الْأَسْلُوبِ وَ لَا يُضَرِّ الإِرْسَالُ لِإِجْمَاعِ الْعَصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُحُ عَنْهُ «قَالَ أَقْرَأْتُ فِي صَلَاتِهِ جَعْفَرًا» يَعْنِي فِي كُلِّ رُكُوعٍ كَمَا تَقْدُمُ أَوْ فِي كُلِّ رُكُوعٍ، بَقِيلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

«وَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ رُوِيَ الشِّيخُ عَنْهُ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَةِ (٢) قَوْلُهُ «وَ أَعْتَرَضُ الْقُرْآنَ» أَيْ أَقْرَأْتُ كُلَّ سُورَهُ أُرِيدُهَا «وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رِوَايَةُ الْكَلِينِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) «وَ رُوِيَ عَلَى بْنِ الرِّيَانِ»

فِي الْمَحْسِنِ وَ رُوِيَ الشِّيخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِيِّ الْأَخِيرِ (٤) أَيِّ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَعْبِيرُهُ بِالْمَاضِيِّ بِاعتِبارِ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِالْأَخِيرِ لِأَنَّهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ التَّعْبِيرُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَلْقَابِ لِلتَّقْيِهِ.

ص: ٨١٠

١- (١) يَعْنِي فِي الْمَصْبَاحِ.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاتِهِ التَّسْبِيحُ خَبْرُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ الزَّيَادَاتِ.

٣- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ صَلَاتِهِ التَّسْبِيحُ خَبْرُ ٨.

٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنْ الصَّلَاتِ الْمَرْغُبِ فِيهَا خَبْرُ ٣ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِيِّ.

جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ إِنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِجَعْفَرٍ
قَالَ إِنِّي وَ اللَّهُ .

وَ رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرَّيَانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَكْعَيْنِ ثُمَّ تُعَجِّلُهُ عَنِ الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حِجَاجَهُ أَوْ يَقْطَعُ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُتَمَّمَهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ
عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا- يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشِّتاً نَفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُلُّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِي إِنْ
قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلَيَقْطَعَ ثُمَّ لَيَرْجِعَ فَلَيَبْيَسَ عَلَىٰ مَا بَقَى مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَ رَوَىٰ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسِبْتَهَا مِنْ
نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسِبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ تُحَسِّبُ لَكَ

«وَ رَوَىٰ أَبُو بَصِيرٍ» فِي المَوْثِقِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَ عَنْ ذَرِيعٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسَبَ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ^(١) وَ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ ذَرِيعٍ، عَنْ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّسْبِيحَ بِاللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتُهَا مِنْ
(فِي - خ) نَوَافِلَكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتُهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) أَيِّ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصْلِي الْقَضَاءَ عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ (وَ قِيلَ) يَجُوزُ
الْأَدَاءُ أَيْضًا إِلَّا فِي السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَ لَا- يَخْلُو عَنْ قُوَّةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ فِي الْأَدَاءِ عَدْمُ التَّدَاخُلِ، وَ يَجُوزُ فَعْلَاهَا فِي
الْمَحْمَلِ، لَمَّا رَوَاهُ الشِّيخُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ (أَيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
فِي الْمَحْمَلِ؟ فَكَتَبَ؟ إِذَا كُنْتَ مَسَافِراً فَصَلِّ^٣

«وَ رَوَىٰ أَبُو بَصِيرٍ» فِي المَوْثِقِ وَ رَوَاهُ الشِّيخُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

ص: ٨١١

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَرْغُبُ فِيهَا خَبْرُ ١-٢ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي.

-٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ خَبْرُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

-٣- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ إِلَخْ خَبْرُ ٥- مِنَ الْزِيَادَاتِ - وَ زَادَ فِي آخِرِهِ (وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجهِ).

مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحْسِبُ لَكَ مِنْ صَلَاهِ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعِجَلًا فَصَلِّ صَلَاهَ جَعْفَرٌ مُجَرَّدَهُ ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ .

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَتِهِ مِنْ صَلَاهِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّةَ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَتَبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النَّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْمُنْ وَ الْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ

«وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ مَحْبُوب» طرِيق الصَّدُوقِ إِلَيْهِ صَحِيحٌ وَ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ عَلَى تَصْحِيفِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ فَلَا يَضُرُّ الإِرْسَالُ، وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ رَفْعَهُ قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ رَكْعَهِ (١) وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ سَجْدَهُ (وَ فِي الْكَافِيِّ كَالْأُولَى وَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَرَادَ بِآخِرِ الرَّكْعَهِ السَّجُودُ الْأَخِيرِ وَ إِنْ احْتَمَلَ الرَّكْوَعُ الْأَخِيرُ أَيْضًا «يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّةَ وَ الْوَقَارَ» أَيُّ الْعَظَمَهُ وَ الْجَلَالِ مُخْتَصَانُ بِهِ تَعَالَى «يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ» أَيُّ يَا مَنْ ارْتَدَى بِرَداءِ الْمَجْدِ وَ الْعَظَمَهُ وَ تَعَظَّمَ لِمَجْدِ ذَاتِهِ، أَوْ جَلَسَ عَلَى كَرْسِيِّ الْعَظَمَهُ وَ الْمَجْدِ وَ الْجَلَالِ، وَ الْكُلُّ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِصَاصِ الْمَجْدِ وَ الْعَظَمَهُ وَ الْجَلَالِ بِهِ تَعَالَى «يَا مَنْ لَا يَتَبَغِي التَّسْبِيحُ» أَيُّ التَّزْيِيَهُ عَنِ النَّقَائِصِ «إِلَّا لَهُ» لِأَنَّ غَيْرَهُ عَيْنُ النَّقْصِ لِلْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ وَ الْحَوَائِجِ الْعَارِضِيَّهِ «يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ» مِنِ الْكَلِيلَاتِ وَ الْجَزِئَاتِ «عِلْمُهُ» أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ «يَا ذَا النَّعْمَهُ وَ الطَّوْلِ»

أَيُّ الْفَضْلِ وَ الْإِحْسَانِ أَوْ الْقَدْرَهُ وَ الْغَنَاءِ وَ السَّعَهُ «يَا ذَا الْمُنْ» أَيُّ الْإِنْعَامِ «وَ الْفَضْلِ»

أَيُّ الْإِحْسَانِ مَعَ دَعَاهُ الْإِسْتِحْقَاقِ «يَا ذَا الْقَدْرَهُ وَ الْكَرَمِ» أَيُّ الْجَمَالِ وَ الْجُودِ «أَسْأَلُكَ بِمَعَادِدِ الْعَزِّ مِنْ عَرْشِكَ» أَيُّ بِالْخَصَالِ التَّى استحق بها العرش العز، وَ بِمَوَاضِعِ انْقَادَهَا مِنْهُ وَ حَقِيقَهُ مَعْنَاهُ بِعِزْتِكَ عَرْشِكَ «وَ مَنْتَهِي الرَّحْمَهُ مِنْ كِتَابِكَ» أَيُّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّهِ، نَهَايَهُ رَحْمَتِكَ التَّى أَثَبَتَ فِي كِتَابِكَ الْلَّوْحَ أَوَ الْقُرْآنَ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) بِيَانِيهِ أَيُّ أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ نَهَايَهُ رَحْمَتِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَ لَا يَكُونُ رَحْمَهُ أَعْظَمُ مِنْهُ «وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمُ الْأَعْلَى» أَيُّ الْإِسْمِ الْمُخْتَصِّ بِكَ الَّذِي لَمْ تُعْطِهِ أَحَدًا

ص: ٨١٢

١- (١) الْكَافِي بَابُ صَلَاهَ التَّسْبِيحِ خَبْرٌ .٦

وَ الْكَرْمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِإِسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ أَنْ تُصَيِّلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَّا وَ كَذَّا.

باب صلاة الحاجة

اشارة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا فدحك أمر عظيم

من الأنبياء والأوصياء من الثلاثة والسبعين أو الجميع كما ورد في الأخبار وتقديم بعضها

«وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ» أَي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والإرادة وغيرها مما لا يحصى ولا يعلمه إلا أنت، أو إرادتك التامة التي إذا أردت شيئاً أن تقول له كن فيكون أو أنبيائك وأوصياؤك أو علومك أو القرآن.

وَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقْرَأْ أَيْضًا فِي السُّجُودِ الْآخِرِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاهِ جَعْفَرٍ فَقَلَّتْ:

بلى فقال: إذا كنت في آخر السجدة من الأربع ركعات فقل: إذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجده و تكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شيء علمه، سبحان ذى المن والنعم سبحان ذى القدرة والكرم، اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، و منتهاء الرحمة من كتابك، و اسمك الأعظم و كلماتك التامة التي تمت صدقها وعدلا، صل (أن تصلى - خ) على محمد و أهل بيته و افعل بي كذا و كذا^(١) و ذكر الشيخ في المصباح أدعية أخرى تقرأ بعدها فليرجع هناك و لا يترك قراءتها.

باب صلاة الحاجة

«روى مرازم» في الحسن «عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام»

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام بمعنى^(٢) «قال إذا

ص: ٨١٣

-١) الكافي باب صلاة التسبيح خبر ٧.

-٢) الكافي باب صلاة الحوائج خبر ٨ و التهذيب باب من الصلاة المرغب فيها خبر ١٧.

فَتَصَدَّقَ فِي نَهَارِكَ عَلَى سَيِّنَ مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعِ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرًّا أَوْ شَعِيرٍ فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ اغْتَسَلَتِ فِي ثُلُثِ الظَّلَلِ الْمَأْخِيرِ ثُمَّ لَبِسَتِ أَذْنَى مَا يَلْبِسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا أَنَّ عَيْنَكَ فِي تِلْكَ الشَّيْبِ إِزَارًا ثُمَّ تُصَيِّلَى رَكْعَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا - بِالْتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِنَّا نَعْلَمُ مَا فِي صُدُورِكُمْ فَإِذَا وَضَعَتْ جَيْنِكَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لِلسُّجُودِ هَلَّتِ اللَّهُ وَقَدَّسَتْهُ وَعَظَمَتْهُ وَمَعَدْدَتْهُ ثُمَّ ذَكَرَتْ ذُنُوبَكَ فَأَفْرَزْتِ بِمَا تَعْرَفُ مِنْهَا تُسِّيْمِي وَمَا لَمْ تَعْرِفْ أَفْرَزْتِ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَإِذَا وَضَعْتَ جَيْنِكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَتَقُولُ يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا مُكَوَّنًا كُلِّ شَيْءٍ وَيَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَكُلَّمَا سَيَجْدَ فَأَفْضِلْ بِرُكْبَتِيكَ إِلَى الْمَأْرِضِ وَتَرْفَعَ الْإِمَازَارَ حَتَّى تَكْشِفَ عَنْهُمَا وَاجْعَلِ الْإِمَازَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَيْتَيْكَ وَبَاطِنِ سَاقِيْكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تُقْضِي حاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَابْدُأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . صَلَادَةً أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَسْيَاخِهِمَا

فَدِحْكَ» أى أثقلَكَ «بِصَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يمكن أن يكون المراد بصاع النبي صلَّى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصاع الذي روى أنه صلَّى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغتسل مع زوجته و هو خمسه أمداد، أو الصاع المعروف الذي هو أربعه أمداد «ثُمَّ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّيْبِ» أى تلبس أخشى الثياب التي يلبسها عيالك «إِلَّا (إِلَى قَوْلِهِ) إِزَارًا» بدل السراويل حتى يمكنك وضع الركبتين على الأرض ثُمَّ تقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ» أى أطلب منك أن يجعل خيري في قضاء حاجتي، أو يجعل قضاء حاجتي خيرا لي، أو تقضي حاجتي إن كان خيرا لي لعلمك بالخير و قدرتك عليها و على جعلها خيرا «فَأَفْضِلْ بِرُكْبَتِيكَ إِلَى الْأَرْضِ» أى ضعهما على التراب و الحجر مثلا.

«روى موسى بن القاسم» في الصحيح «عن صفوان بن يحيى و محمد بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَسِرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّةِ - الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعْتَسِلْ وَالْبَسْ ثُوبًا جَدِيدًا ثُمَّ اصْعُدْ إِلَى أَعْلَى بَيْتٍ فِي دَارِكَ وَصَلِّ فِيهِ رَكْعَيْتَنِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَّتْ بِسَاحِتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْيِ دَانِيَّتِكَ وَصِيمَدَانِيَّتِكَ وَأَنَّهُ لَا قَادِرٌ عَلَى حَاجَجِي غَيْرِكَ وَقَدْ عِلِّمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرُتْ نِعْمَتُكَ عَلَى اشْتَدَّتْ فَاقِي إِلَيْكَ وَقَدْ طَرَقَنِي هُمْ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ بِكُشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٌ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعَتْهُ عَلَى الْجِبَالِ فَسِفَتْ وَوَضَعَتْهُ عَلَى السَّمَاءِ فَأَنْشَقَتْ وَعَلَى النَّجْوَمِ فَأَنْشَرَتْ وَعَلَى الْأَرْضِ فَسَطَحَتْ وَأَسأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتُسَمِّيَّهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَقْضِي حَاجَجِي وَأَنْ تُيَسِّرْ لِي عَسِيرَهَا

سهل عن أشياخهما» أى عن كثير من أشياخهما «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) متواлиه» روى الشيخ أخباراً كثيرة في المصباح وغيره في صلاة الحاجة وأكثرها مشتمل على صوم هذه الثلاثة الأيام «و البس ثوباً جديداً» يمكن أن يكون المراد به الجديد الخشن أو الأعم و الأول أوفق بالأخبار «ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك»

أى على سطح أعلى بيت، و الساحة فضاء بين دور الحى أو فضاء باب الدار «و صمدانيتك»

أى أنك مصمود إليه أى مقصود لحوائج الممكناًت فإنها بأسرها محتاجه إليه تعالى «و قد طرقني» أى نزل بي «هم كذا و كذا و تذكر» مكانهما الحاجات «غير معلم» أى لا يحتاج إلى ذكر أسباب الكشف عندك لأنك عالم بها «واسع» أى واسع القدرة أو الكرم «غير متكلف» أى ليس بشاق عليك «وضعته على الجبال فسفت» أى تضعه و تقوله يوم القيمة على الجبال فتصير كالعهن المنفوش و تعبره بلفظ الماضي لتحقق الواقع كأنه واقع كما قال تعالى: و إِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ (١)

أو في الدنيا و صارت رملـ منها لاـ بأن يكون أصله جبلـ و كذا في الباقي، و على الاحتمال الأخير يكون المراد (بانشقاق السماء) لعروج نبينا، و عيسى، و إدريس

وَ تَكْفِينِي مُهْمَهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَ لَا مُنَهَّمْ فِي قَضَائِكَ وَ لَا حَائِفٍ فِي عِدْلِكَ وَ تُلْصُقُ خَمْدَكَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجِبْ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ أَذْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَبِّمَا كَانَتِ الْحَاجَةُ لِي فَأَذْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَأَرْجُعُ وَ قَدْ قُضِيَتْ .
صلوة أخرى لل الحاج

رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَّا الْبَوَابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَسَدَحُهُ أَمْرٌ فَزَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَيَّلَى رَكْعَيْنِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَشْتَرَى عَلَيْهِ وَ صَيَّلَى عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ عَافَتِنِي مِنْ مَرْضِي أَوْ رَدَّدَنِي مِنْ سَيْفِي أَوْ عَافَتِنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِهُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ

و غيرهم، و (بانتسار النجوم) الشهب و (بسطح الأرض) دحوها و انبساطها حسا

«و تكفيني» بقضائها «مهمها» أى ما يهمنى أمره «و لا متهما» بالفتح «فى قضائك» أى لا يمكن لعاقل أن يتهمك فى القضاء بأن يقول إنه ليس موافقا للحكمه وإن لم يصل عقله إليه لأنه يعلم أنك عالم ببوطن الأمور و ظواهرها، و الحيف الجور و الظلم «و هو عبدك» يعني أن العبوديه و التذلل و الانكسار سبب لقضاء الحاجه و هو مشترك فلا يردا بـ بينهما بـ «فارجع و قد قضيت» أى قبل رجوعى أو بـ بعد بلا مهله.

«روى سماعه» في الموثق «فتطهر» أى اغسل أو توضأ «من كذا و كذا» أى فأنت أهل لذلك أو ما أشبهه، و حذف جزاء (إن) (و لو) شائع ليذهب الذاهب أى مذهب «إلا أتاه الله ذلك» أى ما فعل ذلك إلا أتاه الله و الجمله جزاء

كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ لَيْسَ تُؤْيِنَ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِهِ وَأَخْشَبِنَهَا ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيلِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ إِذَا
كَانَ فِي آخِرِ سِجْدَةٍ مِنْ سُجُودِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً تَسْبِيحَهُ وَ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّهُ وَ هَلَّ اللَّهُ مِائَهُ مَرَّهُ وَ كَبَرَ اللَّهُ مِائَهُ مَرَّهُ ثُمَّ يَعْتَرِفُ
بِمَدْنُوبِهِ كُلُّهُ مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقْرَأَ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ بِهِ فِي سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ يَلْدُكُوهُ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمِلَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ
يُفْضِي بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ

لو «و هى اليمين الواجبة» أى هذه الصلاه مع هذه الأفعال بمنزله اليمين المناديه الموجبه على الله تعالى براها «و ما جعل الله إلخ»
أى هي الشكر الذى أوجب الله تعالى عليه فى قضاء هذه الحاجه ولا يحتاج بعدها إلى شكر آخر، أو قضاء الحاجه شكر الله
تعالى لعبد الله الذى جعله على نفسه فى قوله تعالى: فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم (١)

(أو) اشكرونى أشكركم (٢).

«إذا حزنه أمر» و فى بعض النسخ (إذا حزبه) بالباء أى إذا نزلت به مهمه أو أصابه غم.

«قال (إلى قوله) يؤذيني» الظاهر أن الرجل كان من العامه أو أراد قتلها و لهذا جوز له الدعاء بالهلاك، إلا أن يقصد بقطع الأثر
أثر الظلم، و يحتمل جواز الدعاء على الظالم مطلقا بالهلاك لعدم الاستفصال، والأولى الدعاء، برفع ظلمه و هدايته و هو أسرع
إجابه فيما جربناه، و المظلمه ما تظلمه الرجل و ما تطلب عند الظالم و هو اسم ما أخذ منك.

ص: ٨١٧

١- (١) البقره - ١٥٢ .

٢- (٢) مثل هذه الجمله ليس فى القرآن المجيد و لعل الشارح رآه فى الحديث القدسى و الله العالم.

صلوة أخرى للحاج

رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا كَانَ يُؤْذِنِي فَقَالَ اذْعُ عَلَيْهِ فَعُذْتُ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنِ اقْلَعَ عَنِ الذُّنُوبِ وَصُمِّ وَصَلِّ وَتَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَأَنَّ سَاجِدْ - اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ آذَنِي اللَّهُمَّ أَسْأِقْمَ بَدَنَهُ وَاقْطَعْ أَثَرَهُ وَانْقُصْ أَجَلَهُ وَعَجِّلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَامِهِ هَذَا قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ.

صلوة أخرى للحاج

رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذِينَهُ عَنْ شَيْخِ مِنْ آلِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ يَقِنِي وَيَئِنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - حُصُومُهُ ذَاتُ حَاطِرٍ عَظِيمٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ وَقُلْتُ عَلَمْنِي شَيْئاً لَعَلَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيَّ مَظْلَمَتِي فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْعِيدَوْ فَصَلِّ يَئِنَ الْقَبْرِ وَالْمِتْبَرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَإِنْ شِئْتَ فَفِي يَيْتَكَ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ وَخُذْ شَيْئاً مِمَّا تَيَسَّرَ فَتَصِيَّدُقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمْرَنِي فَقَضَى لِي وَرَدَ اللَّهُ عَلَى أَرْضِي.

صلوة أخرى للحاج

رَوَى زِيَادُ الْقَتَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِّيِّ بْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزُعْ إِلَى رَسُولِ

«فقال دعني من اختراعك» يدل ظاهرا على النهي عن اختراع الدعاء و حمل على الكراهة لعموم الأمر بالدعاء إلا فيمن لا يعرف الله و صفاته العليا، فربما يتكلم بما لا يجوز له، ولا ريب أن الدعاء بالمنقول أولى، و يمكن أن يكون مراده الدعاء لقضاء الحاجة، و يكون النهي لاشتراطه بشرطه كثيرة من الاستشفاع برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

الله صلى الله عليه و آله فصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه و آله قلت كيف أصنع قال تعسّل و تصلى ركعتين تفتح بهما افتتاح الفريضه و تشهد شهاده الفريضه فإذا فرغت من الشهاده و سلمت قلت اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام اللهم صل على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد عن السلام و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته اللهم إن هاتين الركتتين هيديه مني إلى رسولك صلى الله عليه و آله فأثنى عليهم ما أملت و رجوت منك و في رسولك يا ولئ المؤمنين ثم تخرب ساجدا و تقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرأة ثم تضع خذك الأيمان على الأرض فتقول لها أربعين مرأة ثم تضع خذك الأيسير فتقول ذلك أربعين مرأة ثم ترفع رأسك و تمد يديك و تقول ذلك أربعين مرأة ثم تردد يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبابتك أربعين مرأة ثم خذ لحيتك بيدهك اليسيرى فابيك أو تباك و قل يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله و إليك حاجتي و أشكو إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي و يكم أتوجه إلى الله في

وصله الهديه له و الغسل و غيرها، و الفزع، الاستغاثه « تستفتح بهما افتتاح الفريضه »

أى بالتكبيرات السبع أو بتكريه الإحرام، و كذا الشهد باشتماله على المندوبات أو الواجب « أنت السلام » أى السالم من صفات النص أو مما يلحق غيره تعالى من الفناء و العيوب و الآفات « و منك السلام » أى سلامه غيرك من الآفات « و إليك يرجع السلام » أى لو وقع من المخلوقين سلامه من العيوب فإليك ترجع لأنها بتأييدك و توفيقك « فأنتي » من الإيتاء بمعنى الإعطاء و في بعض النسخ الصحيحه (فأثنى) من الإثابه بمعنى الجزاء « ما أملت » بالتشديد و التخفيف بمعنى رجوت « في رسولك »

أى في الاستشفاع برسولك أو في إبلاغ السلام و الصلاه « يا ولئ المؤمنين » أى مولاهم أو محبهم أو ناصرهم « أربعين مرأه » أى من قوله (يا حي، يا قيوم) أو (يا أرحم الراحمين) والأول أولى و الثاني أظهر « ثم تردد يدك إلى رقبتك » أى ظهرها أو جانبيها أو الأعم « و تلوذ بسبابتك » أى تحرك الإصبع التي بين الإبهام و الوسطى إلى اليمين و اليسار

حاجتى ثم تسيجد و تقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا قال أبو عبد الله عليه السلام أنا الصائم على الله عز وجل أن لا يترجح حتى تقضى حاجته.

صلوة أخرى للحاج

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى إذا كانت لك يا بني إلى الله عز وجل حاجه فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى قبل الزوال وأنت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل رکعه مهما الحمد وخمس عشرة مرّه قُل هو الله أَحَدٌ فإذا ركعت قرأتها عشراً فإذا رفعت رأسك من الركوع فرأتها عشراً فإذا سجدت فرأتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السجود فرأتها عشراً فإذا سجدت ثانية فرأتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فرأتها عشراً ثم

أو إلى الأعلى والأسفل أو الأعم «أن لا يرجح» أي لا يزول عن مكانه:

«إذا كانت لك حاجه» رواه الكليني، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمي دعاء لقضاء الحاجات فقال: إذا كانت لك حاجه إلى الله عز وجل مهمه فاغسل وابس أنظف ثيابك وشم شيئا من الطيب، ثم ابرز تحت السماء (أى اخرج إلى فضاء من الصحراء أو السطح أو غيرها) فصل ركعتين تفتح الصلاه فتقرأ فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشره مرّه، ثم تركع فتقرأ خمس عشره ثم تتمها على مثل صلاه التسبيح غير أن القراءه خمس عشره مرّه فإذا سلمت فاقرأها خمس عشر مرّه، ثم تسجد فتقول في سجودك (اللهم إن كل معبد من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنك (أنت خ) الله الحق المبين اقض لي حاجه كذا و كذا - الساعه الساعه) وتلح فيما أردت⁽¹⁾ و زيه صوم الثلاثاء الأيام لوقوعها في كثير من صلوات الحاجات، ويحتمل أن يكون خبرا آخر.

ص: ٨٢٠

١- (١) الكافي باب صلاه الحاجات خبر ٣.

نَهْضَتْ إِلَى الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَ صَيَّلَتْهَا مِثْلَ مَا وَصَيَّفْتُ لَسَكَ وَ اقْنَتْ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِقَضَائِهِ حَاجِتَكَ فَصَلِّ رَكْعَتِي الشُّكْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَ فِي سُجُودِكَ شُكْرًا لِلَّهِ وَ حَمْدًا وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجِتِي وَ أَعْطَانِي مَسَالَتِي.

صلوة أخرى لل حاج

فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ وَ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْرَأُ فِي إِحْيَا هُمَّا - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ . وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ مِنْ صَلَوَاتِ الْحَوَائِجِ فِي كِتَابِ ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ سَوَى الْخَمْسِينَ.

«إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه الكليني في الصحيح، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في صلاة الشكر: إذا أنعم الله عليك بنعمه فصل ركعتين تقرء في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرب في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقرب في الركعه الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شakra شakra و حمدا، وتقرب في الركعه الثانية في ركوعك وسجودك، الحمد لله الذي استجاب دعائي و أعطاني مسألتي.

«وَ قَدْ أَخْرَجْتَ» أى أدرجت و ذكرت «ما رويته» أى ما وصل إلى روایته «من صلوات الحوائج في كتاب إلخ» و ذكر في الكافي والمصباح كثير منها.

رَوَىٰ هَارُونُ بْنُ خَارِجَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحِيدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَيْدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَبَدَأَ فِي شَاؤِرَ اللَّهَ تَبَارَكَ

باب صلاة الاستخاره

«روى هارون (إلى قوله) فيه» أى يطلب منه تعالى أصلح الأمور له وأن يجعل خيره فى الأصلح والأولى أن يقرأ دعاء على بن الحسين صلوات الله عليهما فى الاستخاره بعد الصلاه، ثم يسجد و يقول فى سجوده مائه مره و مره: أستخير الله برحمته خيره فى عافيه ثم يشاور مؤمنا صالحا حتى يجعل الله خيرته على لسانه كما يفهم من أول الخبر (أو) يجعل الله فى قلبه أن يختار ما كان خيره فيه أو يسهل الله تعالى له ما كان خيرا (أو) يفتح المصحف وينظر إلى أول الصفحة اليمنى، و ليرض بما يقع له فى الاستخاره وإن كرهت نفسه.

روى الشيخ فى القوى، عن على صلوات الله عليه قال: قال الله عز و جل إن عبدى يستخيرنى فأخير له فيغضب^(١) و في القوى، عن اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى أفعله أو أدعه فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاه فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاه أى شيء يقع في قلبك فخذ به و افتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله .^٢

و روى الكليني في الصحيح، عن عمر و بن حرث قال أبو عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم صل ركتين

ص: ٨٢٢

١-٢) التهذيب باب من الصلاه المرغب فيها خبر ٣-٤.

وَ تَعَالَى قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُشَارِرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلْتُ فِتْدَاكَ قَالَ يَبْدَأْ فَيَسِّرْ تَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ يُشَارِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا يَدْأَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَجْرَى لَهُ الْجُنُاحَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

و استخر الله فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البته^(١) و في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لأبن أسباط فقال: ما ترى له و ابن أسباط حاضر و نحن جميعاً نركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخبر طريق البر فقال: البر، و ائـت المسجد في غير وقت صلاة الفريضه فصل ركعتين و استخر الله مائه مره ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به، و قال الحسن: البر أحب إلى له قال: و إلى^٢

الظاهر أن هذا القول كان قبل الاستخاره ليعمل عليه بدون الاستخاره، و يمكن أن يكون بعد الاستخاره.

و في الصحيح، عن على بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ براً أو بحراً فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج براً، و لا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تصلي ركعتين في غير وقت فريضه، ثم تستخير الله مائه مره و مره ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقال الذي قال الله عز وجل: (وَ قَالَ ارْكُبُوهَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُؤْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(٢) فإن اضطرب بك البحر فاترك على جانبك الأيمن و قل بسم الله اسكن بسكنه الله و قر بوقار الله و أهد بإذن الله و لا حول و لا قوه إلا بالله قلنا أصلحك الله ما السكينة؟ قال: ريح تخرج من الجنه لها صوره كصوره الإنسان و رائحة طيبة و هي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت و هو يضع الأساطين قيل له: هي من التي قال الله عز وجل: ^{فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَ بَقِيهٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ}؟ قال: تلك السكينة في التابوت و كانت فيه طشت يغسل فيها قلوب الأنبياء و كان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء، ثم أقبل

ص: ٨٢٣

-١- (١) الكافي باب صلاة الاستخاره خبر ٤-١.

-٢- (٣) هود - ٤١.

..... علينا فقال ما تابوتم؟ قلنا السلاح قال: صدقتم هو تابوتم، وإن خرجت برا - فقل:

الذى قال الله عز و جل: (سُبْحَانَ الَّذِي سَيَخْرَجُ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْتَقِلُّوْنَ) [\(١\)](#) فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بغير أو دابة فيصييه شيء بإذن الله، ثم قال فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله آمنت بالله توكلت على الله - لا حول ولا قوه إلا بالله [\(٢\)](#) فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمي الله و آمن بالله و توكل على الله و قال: لا حول ولا قوه إلا بالله [\(٣\)](#).

و عن هارون بن خارجه (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاثة منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعله، وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاكه، ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجده و قل فيها مائه مرة: أستخير الله برحمته خيره في عافيه ثم استو جالسا و قل اللهم خرلي و اختر لي في جميع أمورى في يسر منك و عافيه، ثم اضرب بيده إلى الرقاع فشوشهما و أخرج واحده فإن خرج ثلث متواлиات افعل، فافعل الأمر الذي تريده و إن خرج ثلث متواлиات لا تفعل، فلا- تفعله و إن خرجت واحدة افعله و الأخرى لا- تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دع السادس لا تحتاج إليها [\(٤\)](#).

و عن جابر (الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين صلوات الله عليه إذا هم بأمر: حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عقد، تظهر ثم صلى ركعتي الاستخاره فقرأ فيهما سورة الحشر و سورة الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين و قل هو الله أحد إذا

ص: ٨٢٤

-١) الزخرف -[\(٣\)](#).

-٢-٣) الكافي باب صلاه الاستخاره خبر ٥-٣.

وَرَوَى مُرَازِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَخْمَدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَشْرُكْنَ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا

فرغ و هو جالس فى دبر الركعتين، ثم يقول: اللهم إن كان كذا و كذا خيرا لى فى دينى و دنياى و عاجل أمري و آجله فصل على محمد و آله و يسره لى على أحسن الوجوه و أجملها - اللهم إن كان كذا و كذا شرا لى فى دينى و دنياى و آخرتى و عاجل أمري و آجله فصل على محمد و آله و اصرفه عنى رب صل على محمد و آله و اعزם لى على رشدى و إن كرهت ذلك أو أبته نفسي [\(١\)](#).

و عن إسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ربما أردت الأمر يفترق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني قال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مره و مره، ثم انظر أحزم الأمرين لك فأفعله فإن الخير فيه إن شاء الله و لتكن استخارتك في عافيه فإنه ربما خير للرجل في قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله [٢](#).

و عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضى فيه و لا يجد أحدا يشاوره فيكيف يصنع؟ قال: شاور ربك قال له: كيف؟ قال: أو الحاجه في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) و اجعلهما في بندقتين من طين، ثم صل ركعتين و اجعلهما تحت ذيلك و قل: يا الله إني أشاورك في أمرى هذا و أنت خير مستشار و مشير فأشر على بما فيه صلاح و حسن عاقبه، ثم أدخل يدك، فإن كان فيها (نعم) فافعل و إن كان فيها (لا) لا تفعل هكذا تشاور ربك [٣](#).

«روى مرازم» في الحسن «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) إن شئت فاقرأ فيهما» يعني هذا أفضل لقوله عليه السلام «و قل هو الله أحد تعذر ثلث القرآن» و ذكرها في الوجه أن القرآن مشتمل على التوحيد و ما يتبعه من صفات الجلال و الإكرام و الدلائل

ص: ٨٢٥

١-٢-٣) الكافي باب صلاه الاستخاره خبر ٢-٧-٨.

الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدْرُهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِي قَالَ مُرَازْمٌ فَسَأَلَتُ أَيُّ شَيْءٍ يُقْرَأُ فِيهِما فَقَالَ أَقْرَأُ فِيهِما مَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِما - بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْبُدُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَسِيرِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْإِسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فِي آخِرِ رَكْعَتِهِ مِنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةٌ قَالَ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ أَسْتَخِرِ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَسْتَخِرِ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ .

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ النَّابُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِسْتِخَارَةِ أَنْ يَسْتَخِرِ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدَتِهِ مِنْ رَكْعَتِ الْفَعْجِرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةٌ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ يَسْتَخِرِ اللَّهَ حَمْسَيْنَ مَرَّةً ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ يُتَمَّ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ .

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ نَاجِيَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ الْحَاجَةِ الْخَفِيفَةِ أَوِ الشَّيْءِ الْيُسِيرِ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةً .

وَ رَوَى مُعاوِيَهُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ

عَلَيْهَا وَ عَلَى النَّبَوَاتِ وَ مَا يَتَبعُهَا، وَ عَلَى الْأَحْكَامِ وَ مَا يَتَبعُهَا مِنَ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ وَ الْمَوَاعِظِ وَ لَمَّا كَانَ سُورَةُ التَّوْحِيدِ مُشَتمِلَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صَارَ ثَوَابُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ أَوْ لَوْجُوهُ أَخْرِ لَا يَصْلِي الْعُقُولُ إِلَيْهَا.

«وَ رَوَى حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ النَّابَ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) ثُمَّ يَسْتَخِرِ اللَّهُ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَفْصِيلُ بَعْدِ الْإِجْمَالِ. وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ فَالْأُولَى الْجَمْعُ «وَ رَوَى حَمَادَ بْنَ عِيسَى» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ نَاجِيَهُ» الظَّاهِرُ جُوازُ الْإِسْتِخَارَةِ فِي الشَّيْءِ الْيُسِيرِ بِالسَّبْعِ وَ إِنْ كَانَ الْمِائَةُ وَ الْوَاحِدَةُ أَفْضَلُ، لِعُومِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ وَ إِنْ أَمْكَنَ تَخْصِيصُهَا بِهَذَا الْخَبْرِ.

«وَرَوَى مُعاوِيَهُ بْنُ مَيْسَرَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) بِالْخَيْرِهِ» أَيْ وَفْقَهُ لِلْخَيْرِ أَوْ جَعَلَ خَيْرَه

الاستخاره إلا رمأه الله عز وجل بالخيره يقول يا أبصرا الناظرين ويا أسماع السامعين ويا أسرع الحاسين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحكمين صل على محمد وآهل بيته وخر لى في كذا وكذا و قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى إذا أردت يا بنى أمرا فصل ركتعين و استخري الله مائة مرر و مرر فما عرمت لك فأفعل و قل في دعائك لا إله إلا الله الرحيم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب يتحقق محمد و آله صل على محمد و آله و خر لى في كذا و كذا للدنيا والآخره خيره في عافيته.

باب ثواب الصلاه التي يسمى الناس صلاه فاطمه علينا السلام او يسمونها أيضا صلاه الأوابين

روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من توضأ فأسيغ الوضوء وافتتح الصلاه فصلى أربع ركعات يفضل بيتها بتسليمه يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب

فيما يريد و يخطر بباله أو يلقيه على لسان مؤمن يشاوره و أمثالها.

باب ثواب الصلاه التي إلخ

ذكر الشيخ فى كتبه أنها صلاه أمير المؤمنين صلوات الله عليه و رواه عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام و عمل المتأخرين عليه.

«روى عبد الله بن سنان» في الصحيح قوله «ليس (إلى قوله) غفر له» يعني ما كان من حقوق الله تعالى و يتحمل الأعم «و قد روى إلخ» رواه الكليني بإسناده، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من صلى أربع ركعات بمائة مرر قل هو الله أحد في كل رکعه خمسين مرر لم ينصرف (أى لم ينصرف) وبينه وبين الله عز و جل ذنب إلا غفر له [\(١\)](#).

ص: ٨٢٧

١- (٢) الكافي باب صلاه فاطمه سلام الله عليها إلخ خبر ١ و التهذيب باب من الصلاه المرغب فيها خبر ٦

مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يَنْفِتُلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ رَحِيمُهُ اللَّهُ فَقَدْ رَوَى فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ السَّمَاكِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) كَانَتْ صَلَاةُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ. وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا - أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بِمَاهِهِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ.

بَابُ ثَوَابِ التَّنَفُّلِ فِي سَاعَهِ الْغَفْلَهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَنَفَّلُوا فِي سَاعَهِ الْغَفْلَهِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَهِ .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: دَارَ السَّلَامُ. وَ هِيَ الْجَنَّهُ وَ سَاعَهُ الْغَفْلَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشاَءِ الْآخِرَهِ.

«في روایه ابن أبي عمير» في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، و الظاهر أن هنا إرسالاً و لا يضر لأن مراسيله في قوله المسانيد.

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخ، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و روی الشيخ في المصباح، عن هشام بن سالم، عن

ص: ٨٢٨

١- (١) عدم ذكر فاتحه الكتاب لاستهار حديث (لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب).

رَوَى بُكَيْرٌ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ رَكْعَتِيْنِ قَرآنِيْ فِي الْأَوَّلِ الْحَمْدُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا) (إِلَى قَوْلِهِ) وَكَمِذِلَّكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِيْنَ) وَفِي الثَّانِيِ الْحَمْدُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدِيهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلِيهِمُ السَّلَامَ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي، وَسَأَلُ اللَّهَ حاجَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِرَكْعَتِيْنِ بَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ تَقْرَئُ فِي الْأَوَّلِ الْحَمْدُ وَإِذَا زَلَّتْ ثَلَاثُ عَشَرَهُ مِنْهُ وَفِي الثَّانِيِ الْحَمْدُ مِنْهُ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسُ عَشَرَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُتَقِيْنَ، إِنْ فَعَلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِيْنَ، إِنْ فَعَلَ فِي كُلِّ جَمِيعِهِ مِنْهُ كَتَبَ مِنَ الْمُصْلِيْنَ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يَحْصُ ثَوَابَهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى (١).

وَالْأَوَّلِيَ مع ضيق الوقت لخوف ذهاب الحمراء أن يصلى نوافل المغرب بهاتين الكيفيتين لما تقدم من الأخبار في أنه إذا دخل الفريضه يبدأ بها وإن ورد الجواز في أخبار كثيرة - ومنها إطلاق الخبرين.

باب نوادر الصلاه

الظاهر أن المراد بالنوادر، الأخبار التي لا يجمعها باب، و تكون متفرقة وقد تطلق على الأخبار الشاذة.

«روى بكير بن أعين» في الحسن كال صحيح «عن أبي جعفر عليه السلام» يدل

ص: ٨٢٩

١- (١) اورد هذا الخبر أيضا في المصباح.

وَرَوَى عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَنَاهُ عَنْ صَيْلَةِ الصُّحْنِ فَقَالَ أَوَلُ مَنْ صَيَّلَهَا قَوْمُكَ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيَضَعُ لِمُونَهَا وَلَمْ يُصْلِلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصْلِلُهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُونُ أَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ..

كالأخبار المستفيضة عن أهل البيت صلوات الله عليهم على عدم مشروعية صلاة الضحي.

قوله «إنهم كانوا من الغافلين» يعني أن الجماعه التي شرعوها قالوا ينبغي أن يكون في هذا الوقت صلاه كما في وقت العصر ولم يعلموا أن العله التي كانت باعثه لعدم وضعها الشارع أنه لما كان هذا الوقت وقت اشتغال الناس بالتجارات و الصناعات غالباً و التكاليف الإلهيه التي تكون سبب ذكرهم مع أدعويه التجارات أيضاً كثيره، فلو كلفوا ولو ندبوا في هذا الوقت بصلاه لضاعت تجاراتهم و لمروا من الصلاه، و الجمع الذين مشغولون بذكر الله تعالى لا يختلف حالهم في الصلاه و غيرها بخلاف الغافلين الجاهلين الذين لا يعرفون الله و لا رسوله و لا علل أحكامهما يتبعون آراءهم السخيفه الضعيفه و يتوهمن أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قصر في أحكام الله تعالى فيشرعون ما يخطر ببالهم كما أبدعوا صلاه الضحي و التراويح.

قوله عليه السلام «أكون أنتي عبداً إذا صلي» يتحمل أن يكون المراد أني لا أنهى عن الصلاه لكونها صلاه قربان كل تقى، و خير موضوع، فمن شاء استقل و من شاء استكثر، ولكن أنهى عن اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت فإنه لا شك أن ذكر الله حسن على كل حال، لكن لو اعتقد أحد أن ذكرها من الأذكار في وقت من الأوقات مشروع بخصوصه فهو مبدع مشروع مفتر على الله و على رسوله و من أظلم ممن افترى على الله كذبا⁽¹⁾

بخلاف، ما لو ذكر الله في ذلك لكون الذكر مطلوباً في جميع الأوقات و هو فرد منها، و أن يكون المراد أني قلت لك: إنها غير مشروعه و تزيد ان تقول لي: أرأيت الذي ينهى عبداً

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّحِّيْ قَطَّ

إذا صلَّى (١) على سبيل الإنكار كما ذكروها عند نهيه عليه السلام إياهم عن صلاة التراويح ولا تدرى أن الصلاة التي لم يشرعها الشارع منها عنها.

«و روى زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام» يدل على عدم مشروعيتها، و الظاهر أن الذى أخبره عليه السلام سابقاً كان للتقىه و كان غرضه عليه السلام أنه كان يقدم بعض نافله الظهر أحياناً و اشتبه على من قال بشرعيتها على أن (مسلم) روى عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الصحي فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعه أفضل، إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: صلاة الأولياء حين ترمض الفصال (٢) أي حين شد حرب الشمس و هو الزوال حين يجد الفضيل حرب الشمس - و في صحاحهم عن عائشه أنها سئلت أ كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يصلى الصحي؟ قال - لا - إلا أن يجيء من معيه (٣) أي من السفر و هي صلاة دخول المنزل، و عنها أيضاً أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى سبع الصحي قط (٤) - و عن أبي بكره أنه رأى أناساً يصلون صلاة الصحي ف قال: نعم - أما

ص: ٨٣١

١- (١) اقرأ - ٩.

٢- (٢) صحيح مسلم باب صلاة الأولياء حين ترمض الفصال ص ١٧١ ج ٢ طبع مصر.

٣- (٣) صحيح مسلم باب استحباب صلاة الصحي خبر - ١ ص ١٥٦ ج ٢ طبع مصر و سنن أبي داود ص ٢٨ ج ٢ طبع مصر باب صلاة الصحي.

٤- (٤) و في صحيح البخاري ج ١ ص ١٣٤ باب من لم يصل الصحي إلخ هكذا - قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سبع الصحي و أتني لاسبحها انتهى نقول يستفاد من هذا النقل أنها كانت لا تبالي من التشريع و البدعه و الله العالم.

قالَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَدِّلُ فِي صَيْدِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهُورِ.

وَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَيْنَانٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فَضْلًا لَا كَانَ فَضْلًا لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَ أَحَقًّا.

وَ سَأَلَهُ عَقْبَةُ بْنُ حَالِدٍ: عَنْ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَّا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ

إِنْهُمْ يَصْلُونَ صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامِهُ أَصْحَابُهُ^(١) وَ كَانَ ابْنَ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ سُبْحَةِ الصَّحْيِ قال: لَا أَمْرٌ بِهَا وَ لَا أَنْهِيُ عَنْهَا^(٢) وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَيْنَانَ فِي الصَّحِيفَةِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدِلُ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيهِ نَافِلَهُ رَمَضَانَ وَ حَمْلِ عَلَى الْجَمَاعِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامِهُ وَ يَسْمُونُهُ بِالثَّرَاوِيَّحِ لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرِ الدَّالِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَ سَنْذَكْرُ طَرْفًا مِنْهَا فِي كِتَابِ الصُّومِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ سَأَلَهُ عَقْبَةَ بْنَ حَالِدٍ يَدِلُ عَلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ سَاهِيَا وَ قَدْ تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِيهِ «وَ رَوَى عُمَرَ الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) السَّهْوُ»

ص: ٨٣٢

١- (١) مسنـد أـحمد بنـ حـنـبل جـ ٥ صـ ٤٥١ سـطرـ ٢٥.

٢- (٢) أورده في مسنـد أـحمد بنـ حـنـبل تـارـهـ في جـ ٢ صـ ١٢٩ وـ في صـ ١٥٥ وـ صـ ١٢٨ وـ في صـ ١٢٩ وـ صـ ١٥٥ اـخـرى وـ لـكـنـ فـي الـأـخـيـرـيـنـ مـتنـ الـحـدـيـثـ مـسـنـداـ عـنـ مجـاهـدـ هـكـذاـ - قـالـ: دـخـلـتـ اـنـاـ وـ عـرـوـهـ بـنـ الرـبـيرـ.ـ المـسـجـدـ إـذـاـ نـحـنـ بـعـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ فـجـالـسـنـاهـ قـالـ: فـاـذـاـ رـجـالـ يـصـلـلـوـنـ الضـصـحـيـ فـقـنـاـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـاـ هـذـهـ الصـلـاـهـ؟ـ فـقـالـ: بـدـعـهـ،ـ الـحـدـيـثـ - وـ رـوـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ أـبـوـابـ التـطـوـعـ جـ ١ بـابـ ١ لـمـ يـصـلـ الضـصـحـيـ فـيـ السـفـرـ مـسـنـداـ،ـ عـنـ مـورـقـ - قـالـ: قـلـتـ لـابـنـ عـمـرـ: أـتـصـلـيـ الضـصـحـيـ؟ـ قـالـ: لـاـ - قـلـتـ فـعـمـرـ؟ـ قـالـ: لـاـ - قـلـتـ فـابـوـ بـكـرـ؟ـ قـالـ: لـاـ - قـلـتـ فـالـنـبـيـ (صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـّمـ)ـ قـالـ: لـاـ اـخـالـهـ اـنـتـهـيـ قـوـلـهـ لـاـ اـخـالـهـ يـعـنـيـ لـاـ اـظـنـهـ.

يَصْبَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ .

وَرَوَى عِمَرَانُ الْحَلَبِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَبَغِي تَحْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

وَرَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ صَدَقَهُ الْغُلَامُ وَعِنْقُهُ وَيَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَيْتَ مَعَهُمْ غُفرَ لَكَ بِعَدِ مَنْ خَالَفَكَ .

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ .

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصلواتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا

وَالمراد به أعم من الشك ولو أمكن دفعه بالعد بالخاتم وغيره فهو مقدم على التخفيف لما تقدم «و روى سماعه بن مهران» في الموثق «عنه عليه السلام» قد تقدم الأخبار المتعارضه في ذلك الباب و حملت على جواز الإمامه في النافله أو إمامه الصبيان تمرينا جمعا بين الأخبار وسيذكر أخبار صدقته و عتقه في بابه إن شاء الله «و روى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح، يدل على استحباب الصلاه في النعل العربي إذا كانت طاهره، وقد تقدم الأخبار فيه و اشتراط الطهارة، مع أنه مما لا يتم فيه الصلاه إما على الاستحباب و إما على استثنائها من العمومات مطلقا أو إذا كانت ميته.

«و روى الحلبى» في الصحيح «عنه عليه السلام» يدل على أن السفر عذر في عدم إيقاع الصلاه في وقت الفضيله وقد تقدم «و روى (إلى قوله) عن الصلاه» أى صلاه النافله لما رواه الشيخ، عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا إنا و جميل بن دراج و عائد الأحسى حجاجا فكان عائد كثيرا ما يقول لنا في الطريق إن لي إلى أبي عبد الله عليه السلام حاجه أريد أن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا و جلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدا ف قال من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائد، فلما قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا

أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْتَدَأْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوءِ .

وَرَوَى عَنْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَحْبَرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ

رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذا به فأهلك^(١).

ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كال الصحيح عن زراره قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي: إن هذا ليس كالغريضه من تركها هلك، إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركه قضيته إنهم كانوا يكرهون (أى الأئمه أو العباد أو أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) أن ترفع أعمالهم يوماً ويواماً ناقصاً إن الله عز وجل يقول **الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**^(٢) فكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار (يعنى صلاة الصحرى) إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار^(٣).

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الشيخ في الصحيح عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقباً فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب^(٤) يتحمل أن يكون المراد أن مجرد الكون على الوضوء كاف في ثواب التعقيب أو كاف عن الجلوس في المصلى. فال الأولى أن يكون ذاكراً مع الإمكان «وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ» في الصحيح «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) بِقَدْرِ مَا عَلِمَهُ» يمكن أن يكون المراد به الأعم من الظن الغالب أيضاً وإن كان تحصيل العلم أولى لظاهر الخبر واستدل به على وجوب تحصيل العلم في القضاء إذا لم يعلم مقداره بمفهوم الموافقة ولا بأس

ص: ٨٣٤

١- (١) التهذيب بباب المسنون من الصلوات خبر ٢١.

٢- (٢) المعراج - ٢٣.

٣- (٣) الكافي بباب صلاة النوافل خبر ١.

٤- (٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة خبر ١٦٠ من أبواب الزيادات.

مِنْ صَيْلَةِ الْنَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلَيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى مِنْ كَثْرِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرٍ مَا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقُضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخْرِجِ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَالتَّشَاغُلُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقُضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُسْتَحْفَ مُتَهَاوِنٌ مُضِيَّ لِحُرْمَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقُضَاءِ فَهُلْ يُجزِي أَنْ يَتَصَيَّدَ دَقَقَ فَيَكُتَّمْ تَمَّاً ثُمَّ قَالَ فَلَيَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ فَمَا يَتَصَيَّدُ دَقَقُ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَأَذْنَى ذَلِكَ مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانٌ كُلُّ صَيْلَةٍ قُلْتُ وَكَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَيْلَةِ اللَّيْلِ مُدْ وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَيْلَةِ النَّهَارِ مُدْ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدْ إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَيْلَةِ النَّهَارِ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ قَالَ فَمُدْ إِذَا لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَمُدْ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ

به لتأييده، بأخبار آخر و للمقدمه وإن كان الأحوط في الزائد عن الظن الغالب نيه الاحتياط و يدل على شده الاهتمام بالنواوفل، وعلى أن التصدق مطلوب مع المشقة وإن لم يكن للمرض.

و روى الكليني و الصدوق في الحسن كالصحيح، عن مرازم قال: سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن على نواوفل كثيره فكيف أصنع فقال: اقضها فقل له: إنها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا أحصيها قال: توخ (أي تحرك حتى يحصل الظن بالوفاء) قال مرازم: و كنت مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها فقلت أصلحك الله (أو جعلت فداك): إنني مرضت أربعه أشهر لم أصل نافله فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه [\(1\)](#).

ص: ٨٣٥

١- (١) الكافي باب تقديم النواوفل و تأخيرها و قضائهما إلخ خبر ٤ و علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يجب قضاء النواوفل إلخ خبر ٢.

تَمَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفُقِيهُ تَصْنِيفُ الشَّيْخِ السَّعِيدِ - أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوِيْهِ الْقُمِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ وَبَوَرَ ضَرِيحَهُ وَيَتُلوُهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي أَبْوَابُ الزَّكَاهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاهُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْبَيِّنِ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ

و يحمل على المريض ما روى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال: القها و استأنف و يمكن حمله على الجواز أيضا.

تم الجزء الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه و تم شرحه أيضا على سبيل الاستعمال مع تشتت البال و توزع الحال على يد أحوج المربيين إلى رحمه ربه الغنى محمد تقى بن على الملقب بالمجلسى و الحمد لله رب العالمين و الصلاه على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد و عترة الطيبين الطاهرين فى شهر ذى الحجه الحرام لسنـه تسع و خمسين بعد ألف من الهجره النبوـه
صلـى الله عليه و آله و سلم

فهرس الجزء الثاني من روضه المتّقين

العنوان الصفحة

حديث في فضيله الصلوه ٢

كلمه تشکر و تقدیر ٣

ابواب الصلوه و حدودها

ما ورد في حدود الصلوه ٥

باب فرض الصلاه

فرض الصلوات الخمسه و اوقاتهن ٦

ما ورد في سؤال النبي صلی الله عليه و آله و سلم التخفيف في تعداد الفرائض ١١

ما ورد في وجه سؤال التخفيف ١٣

بيان: تعداد ركعات الفرائض و النوافل ١٧-١٨

بيان: اوّل ما فرضه الله في عدد الركعات و ما زاد عليه النبي صلی الله عليه و آله و سلم و وجه الزياده ٢٠

قصه سليمان بن داود في قضاء الصلوه و انه كذب محض ٢٣

قصه رد الشمسم لعلى عليه السلام من طرق الفريقيين ٢٤

في ان من اقام الفرائض و اجتنب المنكر فهو من اهل الجنه ٢٨

خطبه شريفه عن علي عليه السلام في الاهتمام بامر الصلوه ٣٢

وجوه الصلوه ٣٤

باب فضل الصلوه

الصلوه خير ميزان ٣٥

خواص المحافظه على الصلوات الخمس ٣٧

التحذر عن الكسل و العمل لغير الله ٤٠

تحقيق معنى النيه ٤١

حديث عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في حقيقه الخلوص ٤٢

الاقبال على الله في العمل ٤٤

الصلوه افضل الاعمال ٤٥

للمصلى ثلات خصال ٤٧

مثل الصلوه في هذه الامه ٤٩

انتظار دخول وقت الصلوه عباده ٥١

باب عله وجوب خمس صلوات الخ

ما ورد عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في عله وجوبها ٥٣

ما ورد عن الصادق عليه السلام في ذلك ٥٩

ما ورد عن الرضا عليه السلام في ذلك ٦٠

باب مواقيت الصلوه

وقت الظهررين ٦١

وقت العشاءين ٦٥

وقت الفجر ٧٣

وقت صلوه الجمعة ٧٤

حكم اشتباه الوقت لغيم و نحوه ٧٥

باب معرفه زوال الشمس

معرفة زوالها بالشهور الرومية ٧٨

بيان: البلاد المنحرفة عن نقطه الجنوب ٧٩

ص: ٨٣٨

في أن معرفه حقيقه الركود من الغوامض ٨٠

باب معرفه زوال الليل ٨٤

باب صلوه رسول الله الخ ٨٥

باب فضل المساجد و حرمتها الخ

فضل الصلوه في الحرم الاربعه ٨٧

طول مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٨٩

موضع قبر سيده النساء فاطمه عليها السلام ٩٠

فضل مسجد قبا و الفضيحة و الاحزاب و الفتح و الغدير و قبور الشهداء ٩٠

فضل الصلاه في مسجد الخيف ٩٣

فضل الصلوه في مسجد الكوفه وحده ٩٤

شد الحال الى مساجد ثلاثة و فضل مسجد الكوفه ٩٥

فضل مسجد السهله و الصلاه فيه ٩٧

فضل مسجد براثا ٩٨

بعض احكام المساجد ٩٩

بيان: مراتب فضيله المساجد ٩٩

فضيله بناء المسجد ١٠٠

حكم المساجد المظلله ١٠١

تجصيص المسجد بما طبخ بالنجس ١٠٢

بناء المسجد على الحش ١٠٤

كراهه انشاد الصاله فى المسجد ١٠٥

فضل الاسراج فى المسجد ١٠٦

ص: ٨٣٩

تحریم دخول الجنب والحانص فی المسجد ۱۰۷

حكم الوقف علی المساجد ۱۰۷

استحباب التّظہر عند دخول المسجد ۱۰۸

کراھه رفع المناره زائدا علی سطح المسجد ۱۰۹

آداب الدخول فی المسجد ۱۱۰

«باب المواقع التي تجوز الصلوھ فيها الخ»

خمس اعطى النبی صلی اللہ علیه و آله و سلم دون غيره من الانبیاء ۱۱۱

عشره مواضع لا يصلی فيها ۱۱۲

کراھه الصلوھ فی القبور الا مع الفصل بعشره اذرع ۱۱۴

کراھه الصلوھ فی مرابض الغنم و اعطان الابل ۱۱۵

حكم الصلوھ فی بیوت المجوس ۱۱۶

حكم الصلوھ علی الموضع النجس ۱۱۷

حكم الصلاه فی اليداء ۱۱۸

حكم الصلاه فی بیت فيه تماثیل ۱۱۹

حكم محاذاه الرجل و المرأة فی الصلاه ۱۲۱

«باب ما يصلی فيه و مالا يصلی فيه الخ»

اشتراط ستر العوره فی الصلاه ۱۲۳

عدم جواز الصلاه فی جلد المیت ۱۲۴

عدم جواز الصلاه فی ثوب اصابه خمر ۱۲۵

حكم الصلاه فی الثوب المنحصر فی النجس ۱۲۷

استثناء مقدار الدرهم من الدم ١٢٩

ص: ٨٤٠

كرابه الصلاه فى مواضع ١٣٢

كرابتها حذاء النار و السراج ١٣٣

كرابتها فى اللباس السود ١٣٥

قصبه عجيبة عن ابى مسلم الخراسانى ١٣٥

حرمه التشبّه باعداء الدين مطلقاً ١٣٧

حرمه التختم بالذهب ١٣٨

كرابه الصلوه حذاء صوره الحيوان ١٣٩

حكم قطع الثالول او الجرح فى الصلاه ١٤٠

حكم لبس الخالل للنساء فى الصلوه ١٤١

كرابه الصلوه الى مصحف مفتوح او مجمره او خاتم فيه نقش الطير ١٤٢

جواز صلوه الرجل فى ثوب امرأته المأمونه ١٤٤

استحباب الرداء فى الصلوه ١٤٥

جواز قتل ما له سم فى الصلوه ١٤٦

عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل ١٤٩

كرابه سدل الثياب و التحاف الصماء ١٥٠

حكم الصلاه عارياً ١٥١

سته من عمل قوم لوط ١٥٢

الصلاه على الثلوج و جوازها على الساج و البوريا و عدم جوازها على جلود مala يؤكل ١٥٣

حكم الصلاه في الخزّ و الحرير و الديباج ١٥٦

كرابه الصلاه في الثوب الذي فيه التمايل ١٦٣

عدم جوازها في الميته ١٦٥

جوازها في اجزاء الانسان ١٦٦

كراهتها في البر طله ١٦٨

ص: ٨٤١

كراحتها في عمامه لاحنك لها ١٦٨

كراحتها بلالرداء ١٦٩

جوازها مع اللثام مع عدم منع القراءه ١٧١

استحباب اخراج اليدين من الثوب ١٧٣

«باب ما يسجد عليه الخ»

السجود على الارض ١٧٥

جواز السجود على الخمره و تفسيرها ١٧٥

استحبابه على طين قبر الحسين عليه السلام ١٧٦

عدم جوازه على المأكول و الملبوس و المعادن ١٧٨ و ١٩٠

جوازه على الكُم او على قرنيه الايمن و الايسر او ظهر الكف عند الاضطرار ١٨٠

عدم وجوب وضع غير المسجد على الارض ١٨٢

كفايه مقدار الدرهم في المسجد ١٨٣

استحباب السجود متحافيا و تقديم وضع اليدين على الركبتين ١٨٤

حكم السجود على الجصّ او القرطاس ١٨٥

جوازه على البلاس مع التقيه ١٨٧

لزوم وضع بشره الجبهه على الارض ١٨٧

استحباب تسويه موضع السجود ١٨٨

حكم مسح التراب عن الجبهه لو لصق بها ١٨٩

«باب القبله»

ذكر الاقوال فيها ١٩١

استحباب التيسير ١٩٣

جواز الصلوه في جوف الكعبه الى اي جانب ١٩٣

حكم الصلوه فوق الكعبه ١٩٥

ص: ٨٤٢

حاديٰ تحويل القبله ١٩٧

حكم صلوه الاعمى الى غير القبله ١٩٧

حكم صلوه المتحير في القبله ١٩٨

حكم جعل الكنيف في طرف القبله ٢٠٠

كراهه المرور بين يدي المصلى ٢٠٢

دفن النخامه في المسجد اذا رآها في اثناء الصلوه ٢٠٣

حكم الجماع و الحدث و البزاق الى القبله ٢٠٤

حد القبله ٢٠٥

جمله من آداب الصلوه ٢٠٦

حاديٰ لاتعاد ٢٠٧

كيفيه الصلوه على ظهر الدابه ٢٠٨

جعل الجدى خلف المنكب لمن لم يعرف القبله ٢٠٩

باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان

امر الوى لهم بالصلوه و الصوم ٢١١

بعض ما يستحب تعليمه للصبيان ٢١٢

باب الاذان و الاقامه الخ

اجماع الشيعه على انهما بوحى الله تعالى ٢١٣

نقل حديٰ المراج المتضمن لفوائد جليله ٢١٣

شرح لطيف لحديٰ المراج ٢١٨

حاديٰ آخر في الاذان في المراج ٢٢٣

هبوط جبريل عليه السلام بالاذان الى الارض ٢٢٤

جواز الاذان راكبا و ماشيا ٢٢٥

ص: ٨٤٣

ذكر ثواب الاذان ٢٢٥ و ٢٣٣ و ٢٤٩

حكم اخذ الأجره على الاذان ٢٢٦

عله ترك بلال للاذان بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٢٢٨، ٢٢٩ و ٢٥٧

اقل ما يجزى من رفع الصوت فى الاذان ٢٢٩

مقدار ما يفصل بين الاذان و الاقامه ٢٣١ و ٢٤٨

النهى عن الكلام بعد الاقامه ٢٣٢

بعض ما ورد في ثواب الاذان ٢٣٣

موارد سقوط الاذان او الاقامه ٢٣٤

تأكد استحبابهما ٢٣٥

الدعاء عقب الاذان ٢٣٧

حكم نسيان الاذان ٢٣٩

حكم التسويف في الاذان ٢٤١

اذان غير البالغ او الجنب ٢٤٢

في ان الشهاده بالولايه ليست جزءا من الاذان بل هي جزء الایمان ٢٤٥

الفصل بين الاذان و الاقامه ٢٤٨

حديث شريف طويل عن بلال المؤذن ٢٤٩

امتناع بلال من الاذان بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٢٥٧

عدم تأكيد استحباب الاذان للنساء ٢٥٩

الاذان في اذن المولود ٢٦٠

بعض ما ورد في عله الاذان ٢٦١

باب وصف الصلوة الخ

حديث حماد في كيفية الصلوة ٢٦٢

الدعاء قبل الصلوة ٢٦٨

ص: ٨٤٤

التخشع حالها و ذكر جمله من آدابها ٢٦٩

جمله مما نهى عنه حال الصلوه ٢٧٤

التكبيرات الاستفناحية و ادعيتها ٢٨٠

استحباب رفع اليدين بالتكبير ٢٨٤

وجوب قرائه الحمد و سوره معها ٢٨٦

حكم القران بين السورتين في الفريضه ٢٨٧

وجوب البسمله في اول الحمد ٢٨٩

حديث شريف مشتمل على فوائد جليله ٢٩٠

عدم جواز قرائه سور العزائم ٢٩٢

جمله من السور التي يستحب قرائتها ٢٩٦

حكم العدول من سوره الى اخرى ٢٩٩

وجوب الجهر في العشائين و الغداه ٣٠٣

ما يقرء في الاخيرتين ٣٠٧

عله الجهر فيما يجهر ٣١١ و ٣٢٦

ما ورد في عله وجوب الحمد ٣١٣

بيان: ان (الحمد لله) افضل المحماد ٣١٤

نقل حديث شريف في معنى سوره الحمد ٣١٥

في ان سوره الحمد مشتمله على القرآن كله ٣٢٥

ما ورد في عله الجهر ٣٢٦

استحباب مد العنق في الركوع ٣٢٧

فی ذکر الرکوع و السجود ٣٢٨

استحباب وضع اليدين فی السجود علی الارض ٣٣٣

ص: ٨٤٥

حكم الاقعاء في التشهد و بين السجدتين ٣٣٩

ما ورد في عله ان اصل الصلاه كانت ركعتين ٣٤٠

جمله من آداب السجود ٣٤٤

القنوت و آدابه ٣٣٤

آداب رفع الرأس من السجود ٣٥٢

التشهد و آدابه ٣٥٤

هل السلام واجب ام لا ٣٥٧

معنى قول الامام «السلام عليكم» ٣٦٣

تسبيح فاطمه عليها السلام ٣٦٣

باب التعقیب

اقل ما يجزى منه ٣٦٦

التعليق دبر الصلوات الخمس ٣٦٧

رفع اليدين و مسحها على وجهه ٣٦٩

التعليق بعد الظهر و الغداء ٣٧١

التعليق دبر صلوه الفجر ٣٧٢

تفسير قوله عليه السلام عجبت من اربع كيف لا يفرغ الى اربع ٣٧٣

التعليق دبر الصلوه المفروضه ٣٧٥

التعليق دبر صلاه الفجر ٣٧٨

لعن بنى اميه دبر كل صلوه ٣٨٠

التعليق عقیب کل صلوہ ۳۸۱

باب سجده الشکر و کیفیتها

ما یقال فیها ۳۸۲

ص:۸۴۶

المراد من دم المظلوم ٣٨٣

ترك سجده الشكر للتقيه ٣٨٤

دعا الكاظم عليه السلام في سجده الشكر ٣٨٥

كيفيه سجده الشكر ٣٨٦

دعا السجاد عليه السلام ٣٨٧

تأكد استحبابها خصوصا بعد الصلوة ٣٨٨

عدم جواز توصيف الله بالجوارح ٣٨٩

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ٣٩٠

الدعاء اذا اصبح وامسى ٣٩٤

باب احكام السهو في الصلاه

ما يعالج به كثرة السهو ٣٩٦

ما يعالج به الوسوسه ٣٩٧

جواز عد الركعات بالخاتم ونحوها ٣٩٧

عدم الاعتناء بكثرة السهو ٣٩٨

حديث لاتعد ٣٩٩

الشك في الاولين ٤٠٠

الشك في المغرب ٤٠١

الشك بين الثانية والثالثة ٤٠١

الشك بين الثلاث و الأربع ٤٠٣

الشك بين الاثنين والاربع ٤٠٥

الشك بين الاثنين والثلاث والاربع ٤٠٦

ص: ٨٤٧

حكم سجود السهو للقيام فى موضع القعود وبالعكس ٤٠٧

وجوب سجود السهو لترك التشهد ٤٠٨

وجوب كون سجود السهو بعد السلام ٤١٠

ذكر سجود السهو ٤١٢

عدم الاعتناء بالشك بعد المحل ٤١٢

بطلان الصلوه بترك تكبيره الاحرام ٤١٥

الجهر في موضع الاخفات او العكس ٤١٧

حكم نسيان القراءه ٤١٨

بطلان الصلوه بترك الركوع ٤٢٠

حكم نسيان السجده الواحده ٤٢١

حكم زياده السجده الواحده ٤٢٢

حكم السهو في الاولين ٤٢٣

حكم نقص رکعه او رکعتين ٤٢٥

حكم الشك بين الاثنين والاربع ٤٢٦

حكم ما اذا زاد رکعه في آخر الرباعيه ٤٢٧

اذا لم يدر زاد او نقص فعليه سجود السهو ٤٢٨

حكم من لم يدر كم صلی ٤٢٩

الشك بين الاثنين والثلاث والاربع ٤٣٠

وجوب سجود السهو لترك الجلوس في الثانية ٦٣٣

خمس مواضع ليس فيها سهو ٤٣٥

ص: ٨٤٨

حكم ما اذا نسى صلاة لا يدرى اى صلوه هي ٤٣٦

حكم التكلم في الصلوه عمدا او سهوا ٤٣٧

لزوم الترتيب بين الفائته و الحاضره ٤٣٩

عدم توقيت قضاء الصلوات ٤٤٣

حكم ما لو نسى التشهد و ذكر قبل الركوع او بعد الصلوه ٤٤٧

من لم يدركم صلى فليعد الصلوه ٤٤٩

جواز اقتداء الظاهر بعصر الامام و حكم العكس ٤٥٠

عدم جواز السهو على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الوصي ٤٥٢

قضاء الفائته متى ما ذكرها ٤٥٣

باب صلوه المريض و المغمى عليه

حكم ما اذا لم يقدر على القيام ٤٥٤

حكم المغمى عليه ٤٥٨

حكم المبطون اذا احدث فى اثناء صلوته ٤٥٩

عدم تأكيد قضاء النوافل ان تركها في حال المرض ٤٦٠

وجوب القيام في الصلوه ما امكن ٤٦١

جلوس المريض مربعا للصلوه بدل القيام ٤٦٢

وجوب رفع ما يصح السجود للمريض مهما امكن ٤٦٣

حكم ما اذا اخذه الرعاف في الصلوه ٤٦٤

تسمية العاطس في الصلوه ٤٦٦

حكم ما اذا وجد الغمز و القراقر في اثناء صلوته ٤٦٦

القهقهه ناقضه للصلوه دون التبسم ٤٦٧

باب التسليم على المصلى

حكم جواب السلام في الصلوة ٤٦٨

ص: ٨٤٩

«المصلى تعرض له السباع الخ»

جواز قتل الحيه و العقرب فى الصلوه ٤٧٠

جواز قطع الصلوه لحفظ المتعه وغيره ٤٧٢

«باب المصلى بريد الحاجه»

جواز الاشاره فى الصلوه للحاجه ٤٧٣

حكم مناوله العصا للغير فى الصلوه ٣٧٤

«باب ادب المرئه فى الصلوه»

جمله من آداب المرئه فى صلوتها ٤٧٦

عدد ثياب المرئه فى الصلوه ٤٧٧

خير مساجد المرئه بيتها ٤٧٩

استحباب عقد التسبيح بالانامل ٤٨٠

«باب الجماعه و فضلها»

تأكد استحباب الجماعه ٤٨١

كراهه تركها شديدا ٤٨٢

فضل الجماعه ٤٨٢

شده تأكّدتها لجيران المسجد ٤٨٣

شده كراهه تركها لهم ٤٨٤

المؤمن وحده جماعه ٤٨٥

حكم تاركها لغير عذر ٤٨٦

عدم تأكّدتها مع العذر ٤٨٧

من اولى بالاماھه ؟ ٤٨٨

من يکره امامته او یحرم ٤٩٢

ص: ٨٥٠

حكم ما اذا لم يدرك قرائه الامام ٥٠٠

سقوط القراءه عن المأمور ٥٠٤

حكم ما اذا كان في فريضه فاقيمت الجماعه ٥٠٦

حكم امامه الجالس للقائم ٥٠٧

فضل الجماعه على الصلوه اول الوقت ٥٠٨

حكم امامه المتيم للمتوسطي ٥٠٩

فضل الجماعه خلف العامه ٥١٠

جواز امامه الامامي لغيره ٥١٢

حكم من صلى منفردا ثم وجد الجماعه ٥١٣

جواز الامامه في ثوب واحد ٥١٤

قيام الناس عند قول المؤذن قد قامت الصلوه ٥١٥

جواز الصلوه بين الاساطين ٥١٦

استحباب تماميه الصفواف ٥١٧

مقدار البعد بين الامام و المأمور ٥١٧

حكم ارتفاع مكان الامام عن مكان المأمور ٥١٩

حكم ما اذا خشى ان لا يلحق الامام ٥٢٢

اذا ادرك الامام راكعا فقد ادرك الجماعه ٥٢٣

مراعاه الامام لأضعف من خلفه ٥٢٤

الامام يقرء قرائه وسطا ٥٢٥

ما يستحب للامام او المأمور بعد قرائه الحمد ٥٢٦

حكم القراءه خلف الامام ٥٢٧

حكم الركعتين الاخيرتين ٥٢٩

استحباب الذكر خلف الامام ٥٣٠

ص: ٨٥١

حكم ما اذا ادرك بعض الصلوه ٥٣٠ و ٥٥٢

جواز الانفراد اذا اطال الامام ٥٣٢

حكم ما اذا ادرك الامام حال الركوع ٥٣٣ و ٥٢٢ و ٥٦٠

حكم ما اذا خشى بلحوق الجماعه عدم دركها ٥٣٣

الرجل يؤمّ المرئه و الصبي ٥٣٤

حكم ما اذا اذن و اقام ثم اراد الجماعه ٥٣٥

حكم امامه الصبي للبالغ ٥٣٥

حكم استخلاف المأمور المسبوق برکعه ٥٣٥

حكم ما اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ٥٣٧

استحباب قيام المأمور الواحد عن يمين الامام ٥٣٨

امامه النساء للنساء ٥٣٩

صلاه المرئه في مخدعها افضل الخ ٥٤١

الرجل يؤمّ الرجال و النساء ٥٤١

حكم ما اذا صلّى المسافر خلف الحاضر ٥٤١ و ٦٤٢

حكم ما اذا ادرك الامام في التشهد الاخير ٥٤٤

جواز القراءه خلف العامه خفيتاً ٥٤٥

كراهه اسماع المأمور صوته للامام ٥٤٦

استحباب جلوس الامام حتى يفرغ المأمور المسبوق ٥٤٧

جواز الانفراد للضروره ٥٤٨

استحباب السلام للامام اذا عرض المبطل للصلوه و استخلاف آخر ٥٤٩

اذا ظهر ان الامام محدث فليس على المأمور الاعاده ٥٥١

حكم ما اذا ادرك الامام فى بعض صلوته ٥٥٢

ص: ٨٥٢

حكم المأمور المسبوّق برّكه اذا انصرف مع الامام سهوا ٥٥٤

حكم ما اذا ظهر كون الامام يهوديا او نصرانيا ٥٥٥

حكم المرئه تؤم النساء كيف تقراء ٥٥٦

حكم ما اذا نسي ذكر الركوع والسجود في الجماعه ٥٥٦

الامام يحمل اوهام من خلفه ٥٥٧

جواز دعاء المأمور حال قرائته الامام ٥٥٨

استحباب اعاده من صلّى منفردا مع العامه جماعه ٥٥٩

حكم ما اذا ادرك الامام راكعا ٥٦٠

سقوط الاذان في الجماعه الثانيه في مكان واحد ٥٦١

حكم من نسي التسلیم خلف الامام ٥٦٢

حكم ما اذا صلّى الامام خمسا ٥٦٢

«باب وجوب الجمعة وفضيلتها الخ»

وجوب الجمعة ٥٦٣

وجوب الجمعة فيها وسقوطها عن تسعة ٥٦٤

القنوت فيها مرتان ٥٦٥

اقل عدد ينعقد به الجمعة ٥١٨ و ٥٧٤ و ٥٨٠

وقت الجمعة ٥٦٩ و ٥٧٤

في الجمعة قنوتان ٥٧١

تركها في المطر ٥٧٤

نوافل يوم الجمعة ٥٧٥

ما يقرء في صلاة العشاء ليله الجمعة و يومها ٥٧٧

جواز التكلم بعد الخطبه قبل صلوه الجمعة ٥٨١

ص: ٨٥٣

يجهز في الجمعة ٥٨٢

من ادرك ركعه منها فقد ادركها ٥٨٣

حكم من ترك الركوع مع الامام لازدحام الناس و حكم الجمعة في السفر ٥٨٤

فضل ليه الجمعة و يومها ٥٨٦ و ٥٩٤

فصل ما بين الجمعةين ٥٩٤

كراهه ما يوجب الضعف لحضور الجمعة ٥٩٦

استقبال الخطيب للناس و الناس للقبله ٥٩٧

خطبه صلوه الجمعة ٥٩٧

«باب الصلوه التي تصلى في كل وقت»

اربع صلوات تصلى في كل ساعه ٦٠٨

«باب الصلوه في السفر»

وجوب القصر في السفر ٦٠٩ و ٦٣١ و ٦٣٨

حد السفر ٦١١ و ٦٣٨

عدم القصر اذا نوى المقام عشره ايام ٦١٦

عدم القصر اذا بقى متربدا بعد شهر ٦١٧

اذا بد للeczyم عشره ان يخرج قبل العشر ٦١٨ و ٦٣٤

حرمه الاتمام في السفر ٦١٩

حكم ما اذا اتم في السفر ناسيه ٦٢٠ و ٦٢٥

جمله من يجب عليهم التمام في السفر كالمركاري و الجمال و نحوهما ٦٢٠ و ٦٤٢

اتمام الصلوه فى الاماكن الاربعه ٦٢٥

ص: ٨٥٤

حكم ما اذا كان اول الوقت حاضرا فسافر او بالعكس ٦٢٨

سقوط نوافل الظهرين في السفر اداء وقضاء ٦٣١

جواز صلاة الليل في المحمل ٦٣٣

جواز الجمع بين الصلوتين مطلقاً ٦٣٥

عدم تأكيد استحباب المغرب اول الليل في طريق السفر ٦٣٦

حد الطين الذي لا يسجد عليه و حد السفر ٦٣٧

حكم ما اذا استوطن في ضياعته ستة أشهر ٦٤٣

ليس على صاحب الصيد تقصير ٦٤٤

ليس على العاصي بسفره تقصير ٦٤٦

صلاة الليل في السفر ٦٤٦

«باب العلة التي من أجلها لا يقصّر الخ»

ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك ٦٤٧

«باب عمله التقصير في السفر»

ما جاء من الرضا عليه السلام في ذلك ٦٤٩

«باب الصلوة في السفينة»

المصلّى في السفينة يستقبل القبلة مهما أمكن ٦٥٠

جواز الصلوة في السفينة على متاعه كالحنطه و نحوها ٦٥٤

ما يستحب ان يقال عند ركوب البحر ٦٥٤

كراهه ركوب البحر للتجاره حال هيجانه ٦٥٥

«باب صلوه الخوف والمطارده الخ»

كيفية صلوه النبي صلی الله عليه و آله و سلم فی غزوہ ذات الرقاع ٦٦٠

جواز الصلوه ايماء عند الخوف و الاضطرار صلوه الخوف اولی بأن تقصر ٦٦١

ص: ٨٥٥

جواز الاكتفاء بالتكبير و التهليل فقط عند الاضطرار ٦٦٣

من لم يقدر على التزول من دابتة يتيمم و يصلى عليها ايماء للركوع و السجود ٥٦٥

اقل ما يجزى للصلوة عند المسايحة ٦٦٦

«باب ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه»

استحباب الوضوء او التيمم و لو على دثاره ٦٦٩

الدعاء عند التوسد ٦٧٠

الدعاء لمن يخاف الجنابه ٦٧٢

«باب ثواب صلاه الليل»

سؤال النبي صلى الله عليه و آله و سلم من جبرئيل ان يعظه ٦٧٤

ثلثه من روح الله ٦٧٤

صلاه الليل سنه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و دأب الصالحين ٦٧٥

يقوم الناس على ثلاثة اصناف ٦٧٦

صلاه الليل تدفع العذاب حتى عن غير المصلى لها ٦٧٨

صلوه الليل يدر الرزق ٦٧٩

حديث شريف و تحقيق رشيق ٦٨٠

وصيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لابى ذر بصلوه الليل ٦٨٢

ما جاء عن على عليه السلام في خواص صلوه الليل ٦٨٥

باب وقت صلاه الليل

وقت صلوه الليل بعد انتصف الليل ٦٨٧

استحباب قضاء صلوه الليل ٦٨٨

اذا نوى ان يقوم بالليل اعين عليه ٦٩٢

كراهه القيام حال الكسلان ٦٩٣

ص: ٨٥٦

«باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم»

ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ٦٩٦

ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك ٦٩٧

باب القول عند صراغ الديك

ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك ٧٠١

باب القول عند القيام الى صلاة الليل

ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك ٧٠٢

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن ٧٠٣

باب صلوه الليل

فرض صلاة الليل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٧٠٣

وصيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلى بصلوه الليل ٧٠٤

ما يقراء في ركعات صلاة الليل ٧٠٤

القنوت في كل ركعتين حتى الشفع ٧٠٦

باب دعاء قنوت الوتر

ما ورد من دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوتر ٧٠٩

تائده في صلوه الجمعة ٧٠٩

الاستغفار في قنوت الوتر و غيره من الادعيه ٧١١

استحباب القنوت في كل صلوه ٧١٥

جواز الفصل بين الشفع و الوتر ٧١٧

قنوت الوتر قبل الركوع ٧١٨

استحباب ركعتى الفجر بعد الوتر ٧١٨

جواز التخطى لشرب الماء اذا خاف الصائم طلوع الفجر ٧٢١

ص: ٨٥٧

باب القول في الضجعه بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداء

استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر و قبل الغداء و ما ورد في الدعا حينئذ ٧٢٢

خمس مواضع يقرء فيها بالتوحيد و الجحد ٧٢٤

باب افضل النوافل

افضل النوافل ركعتا الفجر ٧٢٥

باب قضاء صلوه الليل

جواز قضاوه في كل وقت ٧٢٦

جوازه بعد العصر و الفجر ايضا ٧٢٨

حديث ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان الخ ٧٣٠

تأكد استحباب قضاء النوافل ٧٣١

عدم تأكّده اذا تركت في حال المرض ٧٣٢

الوتر يقضى وترا ٧٣٣

باب معرفه الصبح و القول عند النظر اليه

يعرف برؤيه البياض عرضا ٧٣٤

الدعا عند طلوع الفجر ٧٣٦

باب كراهيه النوم بعد الغداء

النوم بعد الغداء يمنع الرزق ٧٣٦

ذكر الله في ساعتي الغفله ٧٣٧

اقسام النوم و كيفياته ٧٣٧

استحباب الجلوس في المصلى إلى طلوع الفجر ٧٣٨

باب صلوه العيدین

ص: ٨٥٨

فرضهما و حكم الجماعه فيهما ٧٤٠

حكم من لم يشهد الجماعه ٧٤٢

استحباب الخروج الى الجبانه فيهما ٧٤٢

حكم غسل العيدin ٧٤٣

استحباب الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى و يوم الاضحى بعده ٧٤٣

استحبابهما في الصحراء ٧٤٤

ليس فيهما اذان و لا اقامه ٧٤٥

استحباب الاتكاء على العصا فيهما ٧٤٦

حكم ما اذا اجتمع احد العيدin مع الجمعة ٧٤٦

وجوب اخراج الفطره قبل صلوه العيد ٧٤٧

حكم المسافر في صلاه العيدin ٧٤٨

كراهه الضحك و اللعب يوم العيد ٧٤٨

تجدد حزن آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم يوم العيدin ٧٤٩

كيفيه صلاه العيدin ٧٥٠

استحباب القنوت فيهما ٧٥٢

استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره ٧٥٣

استحباب الجهر بالقراءه فيهما ٧٥٤

استحباب الخروج حافيا ٧٥٥

كراهه الخروج الى العيدin مع السلاح ٧٥٦

كراهه خروج المرئه الشابه الى العيدin ٧٥٦

عدد تكبيرات العيدین و قنوتھما ٧٥٧

خطبہ عید الفطر ٧٥٩

ص: ٨٥٩

خطبه عيد الاضحى ٧٦٤

عدد تكبيرات صلاه الاضحى و خطبتها ٧٦٥

ما ورد في عله جعل يوم الفطر و الاضحى ٧٧٠

حكم الجماعه فيهما و كيفيتهما ٧٧١

باب صلاه الاستسقاء

اذا فشت اربعه ظهرت اربعه ٧٧٣

استحباب الاستسقاء من الله تعالى عند قله المطر ٧٧٤

نزول المطر و هبوب الرياح على مكيال معلوم و ذكر سبب الرعد و البرق ٧٧٥

آداب صلوه الاستسقاء و كيفيتها ٧٧٦

خطبه امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء ٧٧٨

خطبتان عنه عليه السلام ايضا نقاًلا من نهج البلاغه ٧٨٦

دعاء الحسين عليهما السلام في الاستسقاء ٧٨٩

دعاء العباس بن عبد المطلب للاستسقاء ٧٩١

باب صلوه الكسوف و الزلزال الخ

ذكر جمله من اسباب الكسوف و الزلزله و غيرها من الآيات ٧٩١

ذكر الرياح الاربعه و سبب هبوبها ٧٩٧

تقديم صلوه الآيات على الفريضه الموسّعه ٨٠١

جواز صلاه الآيات على المركب عند الضروره ٨٠٢

كيفيه صلاه الآيات ٨٠٣

ما ورد من ان القنوت فيها خمس قنوات ٨٠٥

استحباب اعاده الصلوه اذا فرغ قبل الانجلاء ٨٠٦

باب صلوه الحبوبه و التسبيح الخ

ص: ٨٦٠

اعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لجعفر صلوه العجوه و بيان فضيلتها ٨٠٧

كيفيه صلوه جعفر عليه السلام ٨٠٩

فضيله صلوه جعفر ٨١٠

جواز الفصل بينها عند الضروره ٨١١

ما ورد من الدعاء في صلاه جعفر ٨١٢

باب صلوه الحاجه

آداب صلاه الحاجه ٨١٣

صلاه أخرى للحاجه و آدابها ٨١٤

صلاه أخرى للحاجه عند نزول هم ٨١٧

صلاه أخرى للحاجه لدفع العدو ٨١٨

نهى الصادق عليه السلام عن اختراع الدعاء ٨١٨

الدعاء الوارد بعد صلاه الحاجه ٨١٩

صلاه أخرى للحاجه ٨٢٠

صلاه أخرى للحاجه ٨٢١

باب صلاه الاستخاره

استحباب المشاوره مع الله و كيفيتها ٨٢٢

الاستخاره للسفر برا او بحرا و كيفيتها ٨٢٣

الاستخاره بالرقاء و كيفيتها ٨٢٤

الاستخاره مع الله اذا لم يجد احدا يشاوره ٨٢٥

الاستخاره مع الله سبع مرات او سبعين مره او مائه مره ٨٢٦

صلوه فاطمه او امير المؤمنين عليهما السلام ٨٢٧

ثواب رکعتين مع سوره التوحيد مأه وعشرين مرّه ٨٢٨

ثواب صلاه الغفيله ٨٢٨

باب نوادر الصلاه

المراد بالنوادر ٨٣٩

عدم مشروعيه صلاه الضحى و التراويح ٨٣٠

عدم مشروعيتها من طرق العامه ايضا ٨٣١

صلاه الضحى من بدع عايشه ٨٣٢

عدم مشروعيه الجماعه فى نوافل رمضان ٨٣٢

استحباب تخفيف الصلاه لاجل السهو ٨٣٣

عدم تأكّد النوافل في السفر ٨٣٣

المؤمن معقب مadam في الوضوء ٨٣٤

حكم من علم انّ عليه قضاء ولم يدر كم هو ٨٣٥

ص: ٨٦٢

قال في الكنى والألقاب ص ١٢٥ ج ٣ في ضمن ترجمة الشارح قوله: و أبوه المولى مقصود على كان بصيراً ورعاً مروجاً لمذهب الثانية عشرية، له أبيات رائقه بديعه، و لحسن محاضرته وجوده مجالسته سمى بالمجلسى و تخلص به، فصار هذا لقباً في هذه الطائفه الجليله و السلسله العليه انتهى - فما ذكرناه في الجزء الاول تحت عنوان (كلمه للمحسنين) في صفحه (يـج) من اسقاط صدر عباره الكنى و جعله لقباً اولياً للشارح قوله اشتباه نشأ من الاستعجال في ملاحظه عباره الكنى والله الهادى - على بناء

الاشتهرادى

ص: ٨٦٣

تشكر و تقدير

نشكر الله تعالى لمنه علينا في نشر هذا التراث العلمي و تقديمه للجامعة العلمية الإسلامية، و نقدم التقدير إلى كل من اعانا على هذه الخدمة الشمية القيمة، و لا سيما المطبعه العلميه و عمالها، و نسئل الله تعالى التوفيق لمؤسسه

بنجاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسين کوشانپور رحمه الله في نشر باقى مجلدات هذا التراث و غيره من الآثار العلمية
الجعفرية بحق محمد و عترته الطاهره

الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانی الحاج الشيخ على بناء الاشتهرادی

ص: ٨٦٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

